تـــم تصـــدير هـــذا الكتـــاب آليـــا بواســـطة المكتبـــة الشـــاملة
اضـــغط هنـــا للانتقـــال إلـــى صـــفحة المكتبـــة الشـــاملة علـــى
الإنترنـــــت

الكتاب: حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ
مصـــدر الكتـــاب : موقـــع الإســـلام
http://www.al-islam.com
[الكتـــاب مشـــكول ومـــرقم آليـــا غـــير موافـــق للمطبـــوع]

وَقَوْلُهُ كَدُيُونِ الْمُعَامَلَاتِ سَنَدٌ لِهَذِهِ الْمُلَازَمَةِ أَيْ ؛ لِأَنَّ دُيُونَ الْمُعَامَلَاتِ لَمَّا اُعْتُبِرَ بِهَا لَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ فِيهَا بِالتَّعَلُّقِ بِالرَّقَبَةِ ا هـ شَيْخُنَافِيهَا إذْنُ السَّيِّدِ مَانِعًا مِنْ التَّعَلُّقِ بِالرَّقَ .

بِالنِّسْبَةِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَإِلَّا لَمَّا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ إلَخْ لَا يَخْلُو التَّعْلِيلُ بِهِ عَنْ حَزَازَةٍ وَهُوَ التَّعَلُّقُ بِالرَّقَبَةِ مَعَ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ لَا يَتَعَلَّقُ لِبَعْضِ الصُّوَرِ الْمُعَلَّلَةِ مُشَابَهَةُ ذَلِكَ بِذِمَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ وَإِلَّا لَمَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ كَدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ وَحِينَئِذٍ تُمْنَعُ الْمُلَازَمَةُ وَ قًا مُعَامَلَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَالرَّقَبَةِ وَإِلَّا لَكَانَ مُتَعَلِّدُيُونِ الْ وْ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالذِّمَّةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّقَبَةِ كَدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ، وَحَاصِلُهُ لَ . أَمَّلْ ا هـ سمبِالرَّقَبَةِ مَعَ الذِّمَّةِ لَزِمَ عَدَمُ التَّعَلُّقِ بِالرَّقَبَةِ ؛ لِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِالذِّمَّةِ يَمْنَعُهُ فَلْيُتَ بُعْدٌ لَا يَخْفَى بَلْ لَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَإِلَّا أَيْ لَوْ اعْتَبَرْنَا إذْنَ السَّيِّدِ ، وَفِيهِ تَظْهَرُ صِحَّتُهُ انْتَهَتْ .

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَقَبْلَ إقْرَارِهِ أَيْ الرَّقِيقِ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ وَإِنْ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ) طَأً وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ أَيْ دُونَ أَوْجَبَتْ عُقُوبَةً كَجِنَايَةٍ خَطَأً وَإِتْلَافِ مَالٍ عَمْدٍ أَوْ خَ

كَذِبِهِ رَقَبَتِهِ إنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِإِنْ كَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ بَاعُ فِيهِ إلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ فَيَتْبَعُ بِهِ إذَا عَتَقَ وَإِنْ صَدَّقَهُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ فَيُ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ وَإِذَا بِيعَ وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ لَا يَتْبَعُ بِهِ إذَا عَتَقَ انْتَهَتْ لَّقَ بِرَقَبَتِهِفَقَوْلُهُ هُنَا وَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ تَعَ

. وَقَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَةَ ، فَإِنْ كَانَتْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ أَيْضًا

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ اللُّقَطَةِ مَا لَوْ أَوْدَعَهُ (قَوْلُهُ أَوْ اطَّلَعَ سَيِّدُهُ عَلَى لُقَطَةٍ إلَخْ)

فَلَا تَتَعَلَّقُ بِسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ مُقَصِّرٌ إنْسَانٌ وَدِيعَةً وَأَتْلَفَهَا

. بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ بِخِلَافِ صَاحِبِ اللُّقَطَةِ ا هـ سم

ذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُوَ فِيمَا إذَا أَقَرَّهُ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّ (قَوْلُهُ أَوْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ)

ينٌ فِي بَابِ اللُّقَطَةِ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ أَقَرَّهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ وَاسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا لِيُعَرِّفَهَا وَهُوَ أَمِ

هَا إلَيْهِ ا هـ فَيَنْبَغِي جَازَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا فَهُوَ مُتَعَدٍّ بِالْإِقْرَارِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ وَرَدَّ

حَمْلُ مَا هُنَا عَلَى مَا إذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّيِّدِ لِعَدَمِ

وِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّعَدِّي بِالْإِقْرَارِ فِي يَدِهِ وِفَاقًا فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِمَا مَالَ إلَيْهِ شَيْخُنَا الطَّبَلَا

. تَعَالَى ا هـ سم

بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْإِعْطَاءِ مِنْهَا مَثَلًا لَا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا (قَوْلُهُ وَبِسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ)

. كَالتَّعَلُّقِ بِمَالِ الْمُفْلِسِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

بِخِلَافِ أَمْرِ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْمُمَيِّزِ (غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَلَوْ بَالِغًا إلَخْ قَوْلُهُ إنَّ جِنَايَةَ)

عَلَّقَ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّعَلُّقَ بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ ، وَلَوْ لَمْ يَأْمُرْ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ أَحَدٌ تَ

. ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ذَوِي الِاخْتِيَارِ ا هـ شَرْحُ م ر بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ

فِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ)لَهُ (وَ)أَيْ لِأَجْلِهَا بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ (بَيْعُهُ لَهَا)وَلَوْ بِنَائِبِهِ (وَلِسَيِّدِهِ)
كَانَ الْقِيمَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ وَهِيَ ؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إنْ (مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ
أَيْ وَقْتَ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ (وَقْتَهَا)بَدَلُهَا أَوْ الْأَرْشُ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ
(ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ وَإِلَّا فَوَقْتُ فِدَاءٍ)تَهَا وَقْ (بَيْعَهُ)السَّيِّدُ (إنْ مَنَعَ)تَعَلُّقِهَا هَذَا
الْفِدَاءِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ لِأَنَّ النَّقْصَ قَبْلَهُ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَاتَ الرَّقِيقُ قَبْلَ اخْتِيَارِ
. وَقَوْلِي وَقْتَهَا إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي

رْحُ الشَّ

أَيْ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ كَالْمَرْهُونِ وَلَهُ أَيْضًا تَسْلِيمُهُ لِمَنْ شَاءَ (قَوْلُهُ بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ)
لِيَبِيعَهُ لِأَجْلِ الْأَرْشِ ، وَلَوْ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْفِدَاءَ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيَقْتَصِرُ فِي
يْعِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مَا لَمْ تَخْتَرْ السَّيِّدَ بِيعَ الْجَمِيعُ أَوْ يَتَعَذَّرْ وُجُودُ رَاغِبٍ فِي الْبَ
الْبَعْضِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ فِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْصُورُ
هُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْجِنَايَةِ فِي الْخَطَأِ وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِيهِ مُؤَجَّلَةً الْفَقِيهُ أَنَّهُ يُبَاعُ مِنْ
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَقَبَتِهِ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ
نَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي ذَلِكَ خِلَافُهُ وَأَنَّهُ يُبَاعُ حَالًّا وَيُؤَيِّدُهُ أَ
. تَفْوِيتٌ لِبَعْضِ قِيمَتِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
هَذَا مَا حُمِلَ عَلَيْهِ النَّصُّ الْمُقْتَضِي لِاعْتِبَارِ وَقْتِ (قَوْلُهُ هَذَا إنْ مَنَعَ السَّيِّدُ إلَخْ)
كَ الْجِنَايَةِ مُطْلَقًا حَتَّى لَا يُقَالَ قَوْلُ الْقَفَّالِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ يَوْمِ الْفِدَاءِ الظَّاهِرِ فِي أَنَّ ذَلِ
مُطْلَقًا وَالْمُعْتَمَدُ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ مِنْ اعْتِبَارِ وَقْتِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ السَّيِّدُ بَيْعَهُ

قْتَهَا ا هـ ح لوَ .

الْمُعْتَمَدُ اعْتِبَارُ وَقْتِ الْجِنَايَةِ مُطْلَقًا ا هـ ح ل (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَوَقْتُ فِدَاءٍ) .

)أَيْ فِي جِنَايَتَيْهِ وَوَزَّعَ ثَمَنَهُ عَلَيْهِمَا (قَبْلَ فِدَاءٍ بَاعَهُ فِيهِمَا)مَثَلًا (وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا) حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَأَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ (فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ ، وَلَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ لُزُومًا لِمَنْعِهِ (فَدَاهُ)بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُ بِأَنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا وَالْبَائِعُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ أَيْ كَمَا لَوْ كَانَ الْجَانِي أُمَّ وَلَدٍ فَيَلْزَمُهُ (كَأُمِّ وَلَدٍ)بَيْعَهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ ا فَيَفْدِيهَ (وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ)مِنْ قِيمَتِهَا وَقْتَ الْجِنَايَةِ وَالْأَرْشِ (بِالْأَقَلِّ)فِدَاؤُهَا لِذَلِكَ ونُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وَالْأَرْشِ فَيَشْتَرِكُ الْأَرْشُ الزَّائِدُ عَلَى الْقِيمَةِ فِيهَا بِالْمُحَاصَّةِ كَأَنْ تَكُ أَلْفَيْنِ وَالْقِيمَةُ أَلْفًا وَكَأُمِّ الْوَلَدِ الْمَوْقُوفِ .

الشَّرْحُ

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ قَتْلًا عَمْدًا (خْ وَلَوْ جَنَى قَبْلَ فِدَاءٍ إلَ :قَوْلُهُ) وَلَمْ يَعْفُ وَالْأُولَى خَطَأً بِيعَ فِي الْخَطَأِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ كَمَا لَوْ جَنَى خَطَأً ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ نَجِدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ لِوُجُودِ الْقَوَدِ فَعِنْدِي أَنَّ الْقَوَدَ يَسْقُطُ ؛ الْمُعَلَّقُ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ فَلَوْ لَمْ رِكَا لِأَنَّا نَقُولُ لِصَاحِبِهِ الْخَطَأُ قَدْ سَبَقَك فَلَوْ قَدَّمْنَاك لَأَبْطَلْنَا حَقَّهُ فَأَعْدَلُ الْأُمُورُ أَنْ تَشْتَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا (قَوْلُهُ بَاعَهُ فِيهِمَا)دِ وَالْعَفْوِ ا هـ ز ي وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ إلَّا بِتَرْكِ الْقَوَ فَرِدًا ، عَنْ الرَّافِعِيِّ لَوْ مَنَعَ أَوَّلًا بَيْعَهُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ لَزِمَهُ فِدَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا لَوْ كَانَ مُذْ ذَلِكَ مِنْ الرَّوْضَةِ ا هـ عَمِيرَةُ أَقُولُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلشَّارِحِ وَإِنْ وَذَكَرَ أَنَّ النَّوَوِيَّ أَسْقَطَ

لِّ مِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ وَاخْتَارَ الْفِدَاءَ فَجَنَى ثَانِيًا فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ فِدَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ بِالْأَقَ
ي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ مَنْعُ الْبَيْعِ مَعَ الْجِنَايَةِ أَرْشِهَا وَقِيمَتُهُ ذَكَرَهُ فِ
وَلَمْ يَخْتَرْ الْفِدَاءَ لَا يَلْزَمُهُ فِدَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ ا هـ قَالَ م ر بَلْ هُوَ
ايَةٍ بِالْأَقَلِّ إلَخْ يَنْبَغِي مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ ، الظَّاهِرُ وَقَوْلُهُ فِدَاءُ كُلِّ جِنَ
مِيعِ فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ فَاللَّازِمُ لَهُ إمَّا بَيْعُهُ ، وَإِمَّا الْفِدَاءُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَجْمُوعِ أُرُوشِ جَ
يْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَحَّحَهُ لَكِنْ هَلْ فِيهِ الْجِنَايَاتِ ، ثُمَّ عَرَضْته عَلَى شَ
. مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ حَرِّرْهُ ا هـ سم
ارًا لِلْفِدَاءِ وَإِلَّا أَيْ إنْ لَمْ يَمْنَعْ بَيْعَهُ مُخْتَ (قَوْلُهُ أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ)
. لَزِمَهُ فِدَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْ مِنْ جِنَايَتَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ أَرْشِهَا وَالْقِيمَةِ ا هـ ز ي
قَوْلُهُ مُخْتَارًا)

. لَوْ تَعَذَّرَ الْفِدَاءُ لِإِفْلَاسِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ أَوْ صَبْرِهِ عَلَى الْحَبْسِ فُسِخَ الْبَيْعُ (لِلْفِدَاءِ
قَالَ الْوَزِيرِيُّ يُقَال فَدَى إذَا دَفَعَ مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا وَأَفْدَى إذَا دَفَعَ رَجُلًا وَأَخَذَ (فَائِدَةٌ)
. رَجُلًا وَأَخَذَ رَجُلًا ا هـ سم مَالًا وَفَادَى إذَا دَفَعَ
مَحَلُّ وُجُوبِ فِدَائِهَا عَلَى السَّيِّدِ إذَا امْتَنَعَ بَيْعُهَا كَمَا عُلِمَ مِنْ التَّعْلِيلِ (قَوْلُهُ كَأُمِّ وَلَدٍ)
يُقَدِّمُ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ تُبَاعُ لِكَوْنِهِ اسْتَوْلَدَهَا وَهِيَ مَرْهُونَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّهُ
. عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَتُبَاعُ ا هـ س ل
أَيْ لَا يَوْمَ إحْبَالِهَا اعْتِبَارًا بِوَقْتِ لُزُومِ فِدَائِهَا وَوَقْتِ (قَوْلُهُ مِنْ قِيمَتِهَا وَقْتَ الْجِنَايَةِ)
. حْبَالِ ا هـ شَرْحُ م رالْحَاجَةِ إلَى بَيْعِهَا الْمَمْنُوعِ بِالْإِ
قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ الْأَمَةَ الَّتِي اسْتَوْلَدَهَا (قَوْلُهُ وَقْتَ الْجِنَايَةِ)
ا يَوْمَ الْإِحْبَالِ إلَّا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُنَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقِيمَتِهَ

أَنْ يَمْنَعَ بَيْعَهَا حَالَ الْجِنَايَةِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا حِينَئِذٍ ا هـ وَقَوْلُهُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ إلَخْ مَبْنِيٌّ فَالْمُعْتَمَدُ هُنَا أَنَّ الْعِبْرَةَ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ بِيَوْمِ الْفِدَاءِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ بِيَوْمِ الْجِنَايَةِ مُطْلَقًا ا هـ م ر ا هـ سم .

أَيْ فَيَسْتَرِدُّ لِلثَّانِي مِنْ الْأَوَّلِ إذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى الثَّانِي بَعْدَ الدَّفْعِ (قَوْلُهُ كَوَاحِدَةٍ) لِلْأَوَّلِ رَاجِعٌ ا هـ سم .

وَجْهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ وَلَيْسَ فِي (لَهُ أَيْضًا كَوَاحِدَةٍ قَوْ) الْإِتْلَافِ سِوَى قِيمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْلَدَةً وَبِيعَتْ ا هـ سم .

أَوْ سَبَقَ فِدَاءُ بَعْضِهَا فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا وَوَجَبَ أَيْ وَإِنْ تَرَتَّبَ (قَوْلُهُ بِالْمُحَاصَّةِ) جِنَايَتَانِ مُرَتَّبًا وَأَرْشُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفٌ فَلِكُلٍّ خَمْسُمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَبَضَ

الثَّانِيَةِ خَمْسَمِائَةٍ رَجَعَ بِثُلُثِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَلْفَ رَجَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي بِنِصْفِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْشُهَا أَرْشُ الْأُولَى خَمْسَمِائَةٍ وَالثَّانِيَةِ أَلْفًا وَقَبَضَ الْأَوَّلُ الْخَمْسَمِائَةِ رَجَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي بِثُلُثِ ثُلُثَا الْأَلْفِ وَمَعَ الْأَوَّلِ ثُلُثُهُ ا هـ ق ل وَعَلَى السَّيِّدِ بِخَمْسِمِائَةٍ تَمَامُ الْقِيمَةِ لِيُكْمِلَ لَهُ عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

أَيْ وَالْمَنْذُورِ عِتْقُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ مَيِّتًا فَفِدَاؤُهُ عَلَى الْوَارِثِ إنْ (قَوْلُهُ الْمَوْقُوفِ) ى بَيْتِ الْمَالِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَسْبٌ حَرِّرْ ا هـ ح ل كَانَ هُنَاكَ تَرِكَةٌ وَإِلَّا فَفِي كَسْبِهِ أَوْ عَلَ رِذَانَّلَا ىلَعَ امَهُؤُادَفِوَ فُوقُومَلْاوَ قِتْعِلْا رُوذُنْمَ اهَلْثُمِوَ يِّلِحَمْلَا ىلَعَ ل ق يِفِوَ ، الْمُسْتَوْلَدَةُ مَرْهُونَةً مِنْ وَالْوَاقِفِ ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ تَرِكَتِهِمَا وَيَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَتْ وْلَدَتِمُعْسِرٍ وَيُقَدَّمُ بَيْعُهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَيَفْدِيهَا فِي كُلِّ جِنَايَةٍ كَغَيْرِ الْمُسْتَ .

بَلْ هُوَ لِلسَّيِّدِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْدِهَا لَا تَعَلُّقَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِحَمْلِ غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ (تَنْبِيهٌ)

بِيعَا مَعًا وَلِلسَّيِّدِ حِصَّةُ الْحَمْلِ مِنْ الثَّمَنِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَظْهَرُ فِي تَقْوِيمِهَا مَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ ا هـ .

فَمَنَعَهُ)مِنْهُ (إلَّا أَنْ طَلَبَ)مِنْ عُلْقَتِهِ (وْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ أَ)الْجَانِي (وَلَوْ هَرَبَ))فَيَصِيرُ مُخْتَارًا لِفِدَائِهِ فَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ صَادِقٌ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ (لَهُ إنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ وَلَيْسَ الْوَطْءُ اخْتِيَارًا (وَبِيعَ)نْهُ عَ (وَلَوْ اخْتَارَ فِدَاءً فَلَهُ رُجُوعٌ .

الشَّرْحُ

فِي هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ بِخَطِّ شَيْخِنَا لَوْ عَلِمَ مَكَانَ الْهَارِبِ لَزِمَهُ (وَلَوْ هَرَبَ إلَخْ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ كَمَا بَحْثُهُ الزَّرْكَشِيُّ وَيَنْبَغِي تَخَصُّصُهُ بِمَا إذَا لَمْ إحْضَارُهُ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ يَكُنْ لَهُ مُؤْنَةٌ ا هـ سم .

أَيْ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ مَحَلَّهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ (قَوْلُهُ أَوْ طُلِبَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ) زَّرْكَشِيِّ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ يُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدِهِ نَعَمْ خِلَافًا لِلِ يَلْزَمُهُ الْإِعْلَامُ بِهِ لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ إذْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ لَزِمَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ مِنْ شَرْحِ م .

أَيْ مَا دَامَ الْعَبْدُ بَاقِيًا بِحَالِهِ وَإِلَّا كَانَ أَبَقَ أَوْ هَرَبَ أَوْ نَقَصَتْ (قَوْلُهُ فَلَهُ رُجُوعٌ عَنْهُ) لَزِمَ ضَرَرٌ قِيمَتُهُ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَلَمْ تَفِ بِالْأَرْشِ وَلَمْ يَغْرَمْ السَّيِّدُ قَدْرَ النَّقْصِ أَوْ فِدَاءِ ا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ الْبَيْعِ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ بِشَرْطِ الْ هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

أَثَرَ لَهُ نَعَمْ لَوْ قَتَلَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَهُ رُجُوعٌ عَنْهُ)

اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَمَحَلُّ هَذَا فِي الْمُوسِرِ أَمَّا الْمُعْسِرُ فَلَا أَثَرَ لِاخْتِيَارِهِ قَطْعًا كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ ا هـ سم .

أَيْ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، فَإِنْ (إنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ قَوْلُهُ) نَقَصَتْ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(فَصْلٌ) .

(فِي كُلِّ جَنِينٍ)تَجِبُ فِي الْغُرَّةِ وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهَا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوَائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَلَوْ لَحْمًا فِيهِ)فِي الْحَالَيْنِ (مَيِّتًا)بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَثَلًا (انْفَصَلَ أَوْ ظَهَرَ)حُرٍّ إنْ لَمْ عِنْدَ الْجِنَايَةِ وَ (صُورَةٌ خَفِيَّةٌ بِقَوْلِ قَوَابِلَ بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَفِي جَنِينَيْنِ غُرَّتَانِ وَهَكَذَا وَلَوْ مِنْ حَامِلَيْنِ (غُرَّةٌ)تَكُنْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً عِنْدَهَا اصْطَدَمَتَا لَكِنَّهُمَا إنْ كَانَتَا مُسْتَوْلَدَتَيْنِ وَالْجَنِينَانِ مِنْ سَيِّدَيْهِمَا سَقَطَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ةِ جَنِينِ مُسْتَوْلَدَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ إلَّا إذَا كَانَ لِلْجَنِينِ جَدَّةٌ لِأُمٍّ فَلَهَا السُّدُسُ فَلَا نِصْفُ غُرَّ يَسْقُطُ عَنْهُ إلَّا الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلَمْ يَظْهَرْ أَوْ انْفَصَلَ وَظَهَرَ لَحْمٌ لَا كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً أَوْ كَانَ هُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ عِنْدَ الْجِنَايَةِ كَجَنِينِ حَرْبِيَّةٍ مِنْ صُورَةَ فِيهِ أَوْ نِ حَرْبِيٍّ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ فِي الْأَوَّلِيَّيْ مَوْتِهَا فِي الثَّالِثَةِ وَعَدَمِ الِاحْتِرَامِ فِي الرَّابِعَةِ وَالتَّصْرِيحِ بِاعْتِبَارِ وُقُوعِ وَظُهُورِ مَوْتِهِ بِ بِهَا الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَيَّةِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِعِصْمَةِ جَنِينِهَا مِنْ زِيَادَتِي وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَقْيِيدِي لَهُ مَنْ قَيَّدَ أُمَّهُ بِهَا لِإِيهَامِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى حَرْبِيَّةٍ جَنِينُهَا مَعْصُومٌ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ أَيْ عَقِبَ (وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ عَقِبَهُ)حِينَئِذٍ لَا شَيْءَ فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (وَإِلَّا)؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا حَيَاتَهُ ، وَقَدْ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ (فَدِيَةٌ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ)انْفِصَالِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ (فَلَا ضَمَانَ)بِأَنْ بَقِيَ زَمَنًا وَلَا أَلَمَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ .

الشَّرْحُ

(فَصْلٌ فِي الْغُرَّةِ) أَيْ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ عُشْرُ أَقْصَى قِيمَةِ أُمِّهِ إلَخْ وَالْغُرَّةُ اسْمٌ لِلْخِيَارِ مِنْ الشَّيْءِ كَمَا هُنَا وَأَصْلُهَا لْبَيَاضُ فِي وَجْهِ نَحْوُ الْفَرَسِ أَوْ مُطْلَقُ الْبَيَاضِ ، وَذَكَرَ {تُحْشَرُ أُمَّتِي غُرًّا }يثُ أَوْ بَيَاضُ الْوَجْهِ كُلِّهِ وَمِنْهُ حَدِ التَّحْجِيلَ عَلَى هَذَا لِبَيَانِ التَّخْصِيصِ وَعَلَى كُلٍّ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ أَبْيَضَ غَوِيٍّ كَمَا مَرَّ وَالرَّقِيقُ خِيَارُ مَا يَمْلِكُ وَلَا الْأَمَةُ بَيْضَاءَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ أَخْذًا بِمَعْنَاهُ اللُّ الْإِنْسَانُ وَلِاعْتِبَارِ سَلَامَتِهِ هُنَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ الْحِكْمَةُ فِيهَا أَنَّ الْجَنِينَ شَخْصٌ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ جَنِينٍ حُرٍّ إلَخْ كَمَالُ الْحَالِ بِالْحَيَاةِ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ فَوَّتَ ذَلِكَ شَخْصٌ كَامِلُ الْحَالِ بِالْحَيَاةِ ا يُرْجَى لَهُ مَّثُ ، هـ وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِئَلَّا يَكْثُرَ التَّنَازُعُ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ا هـ {هُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِي جَنِينِ الْهُذَلِيَّةِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَنَّ }الدَّلِيلُ عَمِيرَةُ ا هـ سم .

(عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ ظَهَرَ بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَثَلًا إلَخْ سًا أَوْ مُتَعَدِّدًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ الْجَنِينُ وَمَاتَتْ الْأُمُّ فَغُرَّةٌ وَاحِدَةٌ رَأْ لِلْعِلْمِ بِوُجُودِ الْجَنِينِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَحْوَ الْيَدِ انْفَصَلَ بِالْجِنَايَةِ ، وَتَعَدُّدُ مَا ذُكِرَ لَا تَعَدُّدَهُ فَقَدْ وُجِدَ رَأْسَانِ لِبَدَنٍ وَاحِدٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَوْ أَلْقَتْ أَكْثَرَ مِنْ يَدَيْنِ لَمْ يَسْتَلْزِمُ يَجِبْ لِمَا زَادَ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ كَالدِّيَةِ فِي غَيْرِهِ نَعَمْ لَوْ أَلْقَتْ نْ بَدَنٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ اتِّحَادُ الرَّأْسِ تَعَدَّدَتْ بِعَدَدِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونَ أَكْثَرَ مِ لَهُ بَدَنَانِ بِحَالٍ أَمَّا إذَا عَاشَتْ الْأُمُّ وَلَمْ تُلْقِ

يَدَ الْحَيِّ لَا يَجِبُ فِيهَا سِوَى جَنِينًا فَلَا يَجِبُ فِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ سِوَى نِصْفِ غُرَّةٍ كَمَا أَنَّ لَةِ نِصْفِ دِيَتِهِ وَلَا يَضْمَنُ بَاقِيَهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ تَلَفِهِ بِالْجِنَايَةِ انْتَهَتْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَسْأَ سَائِلَ مِنْهَا لَوْ خَرَجَ رَأْسًا وَجْهَيْنِ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا وَفَرَّعَ الرَّافِعِيُّ عَلَى الْخِلَافِ مَ وَصَاحَ فَحَزَّ رَجُلٌ رَقَبَتَهُ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الِانْفِصَالَ التَّامَّ فَلَا تَبَرُ عِنْدَ تَمَامِ وَتَبِعَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ يُنَافِي مَا ذَكَرَاهُ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَنَّ الْحَيَاةَ تُعْ الِانْفِصَالِ فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مَيِّتًا قَالَا ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَوْ ضَرَبَ ضَارِبٌ بَطْنَهَا بَعْدَ خُرُوجِ نِصْفِهِ فَانْفَصَلَ مَيِّتًا الْغُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ ، وَذَكَرَا فِي الْعَدَدِ أَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ إلَى أَنْ يَنْفَصِلَ وَتَبْقَى وَجَبَتْ سَائِرُ الْأَحْكَامِ كَمَنْعِ تَوْرِيثِهِ وَسِرَايَةِ عِتْقِ الْأُمِّ إلَيْهِ وَعَدَمِ إجْزَائِهِ فِي الْكَفَّارَةِ وَوُجُوبِ دَ الْجِنَايَةِ وَتَبَعِيَّةِ الْأُمِّ فِي الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ قَالَا ، وَفِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ الْغُرَّةِ عِنْ أَنَّ حُكْمَهُ كَالْمُنْفَصِلِ إلَّا فِي الْعِدَّةِ ا هـ ، أَقُولُ كَذَا فِي الزَّرْكَشِيّ وَلَا مُنَافَاةَ خِلَافًا لِمَا ا وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي جَزِّ رَقَبَتِهِ وَلَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ فِي ضَرْبِ بَطْنِهَا بَعْدَ قَالَهُ ، وَإِنَّمَ . خُرُوجِ نِصْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُمِّ بِخِلَافِ الْأُولَى ا هـ طَبَلَاوِيٌّ ا هـ سم مَا لَا صُورَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَصْلَ آدَمِيٍّ وَانْقَضَتْ بِهِ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ) الْعِدَّةُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

أَيْ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْنَ إنَّهُ لَوْ بَقِيَ لِتَصَوُّرٍ فَالْمَدَارُ عَلَى أَنْ (قَوْلُهُ بِقَوْلِ قَوَابِلَ) لْنَ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَلَوْ لِنَحْوِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ يَقُ أَيْ أَرْبَعٌ

مِنْهُنَّ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلَانِ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَلَوْ لِنَحْوِ يَدٍ خَفِيَّةٍ أَيْ عَلَى غَيْرِ الْقَوَابِلِ فَفِيهِ الْغُرَّةُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ا هـ وَحُضُورُ الْقَوَابِلِ مَنُوطٌ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَحْضَرَهُنَّ ، وَلَوْ مِنْ بَعِيدَةٍ وَشَهِدْنَ قُضِيَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي بِيَمِينِهِمَسَافَةٍ .

فِي الدَّمِيرِيِّ رُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا رَأْسَانِ فَنَكَحَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ (فَرْعٌ) بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ وَلَدًا لَهُ رَأْسَانِ وَكَانَ إذَا بَكَى بَكَى بِهِمَا وَإِذَا وَنَظَرَ إلَيْهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَسَكَتَ سَكَتَ بِهِمَا ا هـ ع ش عَلَى م ر .

أَيْ بِمَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْتِ عَادَةً ، وَلَوْ تَهْدِيدًا وَطَلَبِ ذِي (قَوْلُهُ بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ) ا أَوْ لِمَنْ عِنْدَهَا كَمَا مَرَّ وَتَجْوِيعًا إثْرَ إجْهَاضِهَا بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ لَا نَحْوَ لَطْمَةٍ شَوْكَةٍ لَهَ خَفِيفَةٍ ا هـ شَرْحُ م ر .

مٌ أَيْ ، وَلَوْ انْفَصَلَ بَعْدَ مَوْتِهَا ا هـ عَمِيرَةُ وَقَوْلُهُ وَهُوَ مَعْصُو (قَوْلُهُ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ) بَقِيَ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ لَا يَنْفَصِلَ عَنْهَا أَلَمُ الْجِنَايَةِ حَتَّى تُلْقِيَهُ ، فَلَوْ ضَرَبَهَا فَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُلْقِيهِ بِلَا جِنَايَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ شَّافِعِيُّ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ كَذَا فِي الزَّرْكَشِيّ ا هـ سمال .

كَأَنْ ارْتَدَّتْ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ وَطِئَ مُسْلِمٌ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً عِنْدَهَا) حَرْبِيَّةً بِشُبْهَةٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

هَذَا مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ فِي كُلِّ جَنِينٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لَا يُقَالُ تَقْدِيرُ الشَّارِحِ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ غُرَّةٌ) فَاعِلًا ، وَفِيهِ حِينَئِذٍ تَغْيِيرٌ لِإِعْرَابِ الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّا "غُرَّةٌ "يَجِبُ بِعَيْنٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَ قَدَّرَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْجَارِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ؛نَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُو

. لِأَنَّ هُنَا قَرِينَةً عَلَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

ءٌ ا هـ سمأَيْ وَالْجَانِي أُمُّهُ وَهِيَ مِلْكُهُ وَلَا يَجِبُ لَهُ عَلَى مِلْكِهِ شَيْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ)

.

وَهُمَا الْبَاقِيَانِ مِنْ النِّصْفِ بَعْدَ نِصْفِ السُّدُسِ الَّذِي هُوَ (قَوْلُهُ إلَّا الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ)

حَقُّ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا النِّصْفِ وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ إتْلَافَ كُلٍّ مِنْ الْجَنِينَيْنِ حَصَلَ بِفِعْلِ أُمِّهِ الْأُخْرَى فَمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْأُخْرَى وَهُوَ النِّصْفُ مَضْمُونٌ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ وَفِعْلِ بِفِعْلِ أُمِّهِ وَهُوَ النِّصْفُ الْآخَرُ مَضْمُونٌ عَلَى سَيِّدِ أُمِّهِ لَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَيَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْسِهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَ لِلْجَنِينِ جَدَّةٌ كَانَ لَهَا سُدُسُ الْغُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ يَجِبُ لَهُ عَلَى السُّدُسِ عَلَى سَيِّدِ الْأُخْرَى لِحُصُولِ تَلَفِهِ بِجِنَايَةِ أَمَتِهِ وَنِصْفُهُ الْآخَرُ عَلَى سَيِّدِ الْأُمِّ يَلْزَمُ سَيِّدَ الْأُمِّ لِلْجَدَّةِ نِصْفُ السُّدُسِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ لِحُصُولِ تَلَفِهِ بِجِنَايَةِ الْأُمِّ فَ نِصْفِ السُّدُسِ مِنْ نِصْفِ الْغُرَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِجِنَايَةِ أَمَتِهِ ، وَذَلِكَ الْبَاقِي هُوَ الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ صْفُ السُّدُسِ بَقِيَ الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا سَقَطَ مِنْ النِّصْفِ نِ فِي مَخْرَجِ نِصْفِ السُّدُسِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ نِصْفُهَا سِتَّةٌ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ نِصْفُ سُدُسِهَا . وَهُوَ وَاحِدٌ بَقِيَ خَمْسَةٌ وَهِيَ رُبْعُهَا وَسُدُسُهَا ا هـ سم

بَارَةُ ح ل قَوْلُهُ إلَّا الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ ، وَقَدْرُهُ عَشَرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدَيْنِ وَهُمَا وَعِ رَقِيقَانِ فَعَلَى كُلِّ سَيِّدٍ مَعَ نِصْفِ قِيمَةُ الْأُخْرَى نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِمَا لِنِصْفِ جَنِينَيْهِمَا يْهِ مَعَ نِصْفِ قِيمَتِهَا غُرَّةٌ نِصْفُهَا لِجَنِينِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَنِصْفُهَا لِجَنِينِ الْأُخْرَى أَوْ حُرَّانِ فَعَلَ ارَّحِ امَهُدُحاً نَاكَ ْواً يِّبِنْجاً ْنِم ُرَخْلآاوَ دِيِّسَ ْنِم امَهُدُحاً نَاكَ ْولَ امَ مُكُح مُلَعْيُ اذَهَبِوَ ، . تَهَتْوَالْآخَرُ رَقِيقًا اذْ

: قَوْلُهُ)

. أَيْ وَإِنْ زَالَتْ حَرَكَةُ الْبَطْنِ وَكِبَرُهَا ا هـ شَرْحُ م ر (فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلَمْ يَظْهَرْ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ الْجَنِينِ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ هُوَ غَيْرَ مَعْصُومٍ عِنْدَ الْجِنَايَةِ) بِالْعِصْمَةِ مَا لَوْ جَنَى عَلَى حَرْبِيَّةٍ حَامِلٍ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدَّةٍ حَمَلَتْ بِوَلَدٍ فِي حَالِ رِدَّتِهَا فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ أُجْهِضَتْ أَوْ عَلَى أَمَتِهِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ فَعَتَقَتْ ، ثُمَّ أُجْهِضَتْ شَيْءَ فِيهِ لِإِهْدَارِهِ انْتَهَتْوَالْحَمْلُ مِلْكُهُ فَلَا .

. وَهُوَ صَاحِبُ التَّصْحِيحِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ مَنْ قَيَّدَ أُمَّهُ بِهَا) أَيْ ، وَلَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ مَذْبُوحٍ ، وَلَوْ قَتَلَهُ شَخْصٌ (قَوْلُهُ وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا) الْآنَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ كَذَلِكَ بِلَا جِنَايَةٍ ا هـ ح ل .

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا حَيَاتَهُ ، وَقَدْ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ) كَتَنَفُّسٍ وَامْتِصَاصِ ثَدْيٍ وَقَبْضِ يَدٍ وَبَسْطِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجِدَ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ انْتِهَائِهِ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ كَانَ الظَّاهِرُ مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَمَنْ قَتَلَهُ ، وَقَدْ وَلِهَذَا لَمْ يُؤَثِّرْ انْفِصَالُهُ لِ انْفَصَلَ بِلَا جِنَايَةٍ قُتِلَ بِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَرِيضًا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ رَ الثَّانِي وَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَاجٍ وَيُصَدَّقُ الْجَانِي بِيَمِينِهِ وَحَيَاتُهُ مُسْتَقِرَّةٌ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا عُزِّ فِي عَدَمِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّ الْبَيِّنَةَ ا هـ شَرْحُ م ر .

؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ الْخِيَارُ وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ (يعِ مُمَيِّزٌ بِلَا عَيْبِ مَبِ) ةًمَأْ ولَو ، (وَالْغُرَّةُ رَقِيقٌ) وَالْمَعِيبِ لَيْسَا مِنْ الْخِيَارِ وَاعْتُبِرَ عَدَمُ عَيْبِ الْمَبِيعِ كَإِبِلِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ لُوحِظَ مَالِيَّةِ فَأَثَّرَ فِيهَا كُلُّ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَالِ فِيهِ مُقَابَلَةُ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهِ فَغُلِّبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْ فَلَا يُجْزِئُ رَقِيقٌ هَرِمٌ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ (هَرَمٍ)بِلَا (وَ)وَبِذَلِكَ فَارَقَ الْكَفَّارَةَ وَالْأُضْحِيَّةَ ةِبِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِيهَا لَفْظُ الرَّقَبَ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ رَقِيقٌ مُمَيِّزٌ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ ا هـ س ل وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ ز ي

(وَلَوْ أَمَةً :قَوْلُهُ) وَالْخِيَرَةُ فِي ذَلِكَ لِلْغَارِمِ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ وَلَا يُجْزِئُ الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّ نُوثَةَ عَيْبٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ ا هـ شَوْبَرِيٌّالْخُ .

(قَوْلُهُ بِلَا عَيْبِ مَبِيعٍ) وَمِنْ عَيْبِ الْمَبِيعِ كَوْنُ الْأَمَةِ حَامِلًا أَوْ كَوْنُ الْعَبْدِ كَافِرًا فِي مَحَلٍّ تَقِلُّ فِيهِ الرَّغْبَةُ فِي الْكَافِرِ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ حَقُّ آدَمِيٍّ) وَهُوَ وَارِثُ الْجَنِينِ وَقَوْلُهُ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهِ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفَعُ الْوَارِثَ لَوْ عَاشَ .

(قَوْلُهُ فَأَثَّرَ فِيهَا) أَيْ الْغُرَّةِ وَكَانَ الْأَظْهَرُ فِيهِ لِتَكُونَ الضَّمَائِرُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ا هـ اشَيْخُنَ .

(قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ) هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَةِ مِنْ عَدَمِ إجْزَاءِ الْهَرَمِ فَلْيُتَأَمَّلْ فَأَرَةِ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَرَمٍ لَا يَمْنَعُهُ الْهَرَمُ الْكَسْبَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ فِي الْكَ وَيَمْتَنِعُ هُنَا ا هـ ح ل .

(يَبْلُغُ) فَفِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ رَقِيقٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ (عُشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ)أَيْ الرَّقِيقُ أَيْ قِيمَةُ أَيْ (وَتُفْرَضُ)لَهُمْ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا مُخَالِفَ)فَفِي جَنِينٍ بَيْنَ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمٍ تُفْرَضُ الْأُمُّ مُسْلِمَةً (كَأَبٍ دِينَا إنْ فَضَلَهَا فِيهِ)الْأُمُّ دَ إنْ فُقِ (فَ)مِنْ دِيَةِ الْأُمِّ (الْعُشْرُ)إنْ فُقِدَ الرَّقِيقُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا وَجَبَ (فَ كَمَا فِي إبِلِ الدِّيَةِ ، وَهَذَا مَعَ ذِكْرِ الْفَرْضِ مِنْ (قِيمَتُهُ)الْعُشْرُ بِفَقْدِ الْإِبِلِ وَجَبَ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ فَفِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إلَخْ) أَيْ ، وَلَوْ حَصَلَ إسْلَامُهُ حَالَ خُرُوجِهِ كَأَنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ إلَخْ) أَيْ وَلِأَنَّ الْجَنِينَ أَقَلُّ أَحْوَالِ الْآدَمِيِّ فَاعْتُبِرَ فِيهِ أَقَلُّ الدِّيَاتِ الْمُقَدَّرَةِ وَهِيَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ وَالسِّنِّ ا هـ سم .

(قَوْلُهُ :فَقِ دَ الرَّقِيقُ حِسًّا إلَخْ فَإِنْ فُقِ لَمْ يُبَيِّنْ الشَّارِحُ الْمَحَلَّ الَّذِي فُقِدَ مِنْهُ هَلْ هُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَوْ غَيْرُهَا وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي فَقْدِ إبِلِ الدِّيَةِ هُنَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(دِيَةِ الْأُمِّ قَوْلُهُ فَالْعُشْرُ مِنْ) وَيَغْلُظُ إنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ شِبْهَ عَمْدٍ فَيُؤْخَذُ فِيهِ حِقَّةٌ وَنِصْفٌ وَجَذَعَةٌ وَنِصْفٌ وَخِلْفَتَانِ وَقَوْلُهُ فَقِيمَتُهُ وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْإِبِلِ الْمُغَلَّظَةِ إذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ شِبْهَ عَمْدٍ ا هـ شَرْحُ م ر .

(لِوَرَثَةِ جَنِينٍ)وَالْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ نَفْسٍ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى غُرَّةِ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ لِوَرَثَةِ جَنِينٍ) لٍّ مِنْ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْغُرَّةِ وَعُشْرِ الدِّيَةِ وَقِيمَةِ الْعُشْرِ ، مُتَعَلِّقٌ بِكُ لَى فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَالْغُرَّةُ لِوَرَثَةِ جَنِينٍ فِيهِ نَوْعُ قُصُورٍ وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَالْوَاجِبُ عَ مَ فِي تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ لِلدِّيَةِ أَنْ يُقَالَ هُنَا فِي كَيْفِيَّةِ عَاقِلَةٍ مَثْنًا وَشَرْحًا وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّ ةِ تَحَمُّلِهَا لِلْغُرَّةِ وَبَدَلِهَا أَنَّهَا تُؤَجَّلُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ آخِرَ السَّنَ

فَإِنْ لَمْ يُوفِ بِهَا يَكُونُ الْبَاقِي عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ رُبْعُهُ ، عَلَى الْجَانِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّفْصِيلِ لَكِنْ لَمْ أَرَ نَصًّا فِي ذَلِكَ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ النُّقُولِ الْعَدِيدَةِ فَرَاجِعْ لَعَلَّك تَطَّلِعُ ا هـ .

(لِوَرَثَةِ جَنِينٍ قَوْلُهُ أَيْضًا) قَالَ الْبَغَوِيّ ؛ لِأَنَّا كَمَا قَدَّرْنَاهُ حَيًّا لِإِيجَابِ الْغُرَّةِ نُقَدِّرُ حَيَاتَهُ لِتُورَثَ عَنْهُ تَغْلِيظًا عَلَى الْجَانِي وَلَا يُورَثُ عَنْهُ غَيْرُهَا إذْ لَا ضَرُورَةَ لِتَقْدِيرِ الْحَيَاةِ فِي ذَلِكَ ا هـ سم .

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِوَرَثَةِ جَنِينٍ بِتَقْدِيرِ انْفِصَالِهِ حَيًّا ، ثُمَّ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ فَلَوْ وَ تَسَبَّبَتْ الْأُمُّ فِي إجْهَاضِ نَفْسِهَا كَأَنْ صَامَتْ أَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً لَمْ تَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَتْ قَاتِلَةٌ .

(قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ) أَيْ مِنْ إطْلَاقِ قَوْلِهِ وَالْغُرَّةُ رَقِيقٌ إلَخْ .

(وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ عُشْرُ أَقْصَى قِيَمِ أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةٍ إلَى إلْقَاءٍ) أَمَّا وُجُوبُ الْعُشْرِ لْحُرِّ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ الْمُسَاوِي لِنِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ أَبِيهِفَعَلَى وِزَانِ اعْتِبَارِ الْغُرَّةِ فِي ا .

وَأَمَّا وُجُوبُ الْأَقْصَى وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فَعَلَى وِزَانِ الْغَصْبِ وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ لِمِلْكِهِ إيَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِأُمِّهِ (لِسَيِّدِهِ)عَلَى اعْتِبَارِ عُشْرِ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَاقِصَةً (سَلِيمَةً)الْأُمُّ (وَتُقَوَّمُ)فَقَوْلِي لِسَيِّدِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لِسَيِّدِهَا وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ أَمْ بِالْعَكْسِ أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِسَلَامَتِهِ .

ئِقُ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي فَلِأَنَّ نُقْصَانَ الْجَنِينِ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَثَرِ الْجِنَايَةِ وَاللَّا الِاحْتِيَاطُ وَالتَّغْلِيظُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ إلَخْ ، فَفِي عُيِزْوتَّلَا ٍضعَّبَمُ يفِوَ نِصفُ ةَّغُ ٍةِ ، وَفِي نِصْفِهِ الرَّقِيقِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ الْمُسَاوِي لِنِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ أَبِيهِ أَيْ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ وَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِعُشْرِ دِيَةِ الْأُمِّ أَوْلَى لِيَشْمَلَ وَلَدَ الزِّنَا كَمَا فِي شَرْحِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ م ر .

(قَوْلُهُ فَعَلَى وِزَانِ الْغَصْبِ أَيْ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ حَيًّا ، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ أَثَرِ الْجِنَايَةِ وَإِلَّا صَالِ قَطْعًا وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَقَوْلُهُ عَلَى اعْتِبَارِ فَفِيهِ قِيمَةُ يَوْمِ الِانْفِ عُشْرِ الْقِيمَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ هُوَ الْأَكْثَرَ ا هـ س ل .

رِّمُ الْغَاصِبَ أَقْصَى الْقِيَمِ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ فَعَلَى وِزَانِ الْغَصْبِ عِبَارَةُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّا نُغَ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إلَى التَّلَفِ بِسَبَبِ وَضْعِ الْيَدِ وَاتِّصَالِ الْجِنَايَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَقْوَى الِ قَطْعًا انْتَهَتْ ، وَلَوْ انْفَصَلَ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ وَجَبَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ وَتُعْتَبَرُ يَوْمَ الِانْفِصَ لْزَمُ وَأَوْرَدَ الْإِمَامُ أَنَّ الْمُنْفَصِلَ مَيِّتًا فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ ، وَقَدْ تَزِيدُ عَلَى هَذَا أَضْعَافًا فَيَ أَنْ يَجِبَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي الْمُنْفَصِلِ حَيًّا ا هـ عَمِيرَةُ انْتَهَتْ .

(وَالْوَاجِبُ لِلْجَانِي لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ عَلَى عَاقِلَةٍ)مِنْ الْغُرَّةِ وَعُشْرُ الْأَقْصَى وَلِأَنَّهُ لَا عَمْدَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ إذْ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ وَلَا حَيَاتُهُ حَتَّى يَقْصِدَ صْطَدَمَتْ حَامِلَانِ فَأَلْقَتَا جَنِينَيْنِ لَزِمَ عَاقِلَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ غُرَّتَيْ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ ا وْ جَنِينَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ إذَا جَنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا لَزِمَ عَاقِلَتَهَا الْغُرَّةُ كَمَا لَ يُهْدَرُ مِنْهَا شَيْءٌ بِخِلَافِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ أَجْنَبِيٌّ جَنَتْ عَلَى حَامِلٍ أُخْرَى فَلَا عَنْهُمَا .

الشَّرْحُ

غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إذَا (قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ لَا عَمْدَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ)
هَا بِمَا يُجْهِضُ غَالِبًا فَالْغُرَّةُ عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ بِنَاءً عَلَى تَعَمُّدَ الْجِنَايَةَ بِأَنْ قَصَدَ تَصَوُّرِ الْعَمْدِ فِيهِ وَالْأَصَحُّ عَدَمُ تَصَوُّرِهِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى عِلْمِ وُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر .

(فَصْلٌ) .

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْله تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }وَقَوْلُهُ مُؤْمِنَةٍ { .

الشَّرْحُ

هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْكُفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذُّنُوبَ ا هـ (فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ)
عَمِيرَةُ ا هـ سم وَالْقَصْدُ مِنْهَا تَدَارُكُ مَا فُرِّطَ مِنْ التَّقْصِيرِ وَهُوَ فِي الْخَطَأِ الَّذِي لَا إثْمَ ثَبَّتِ مَعَ خَطَرِ الْأَنْفُسِ ا هـ شَرْحُ م رفِيهِ تَرْكُ التَّ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ قَدَّمَ فِي قَتْلِ ({وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ }قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ)
الْمُسْلِمُ يَرَى تَقْدِيمَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْلِمِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الدِّيَةِ وَفِي الْكَافِرِ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّ عَلَى نَفْسِهِ وَالْكَافِرُ يَرَى تَقْدِيمَ حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَانْظُرْ لِمَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ الْآيَةَ مَعَ أَنَّ تَرَكَ الشَّارِحُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرَ التَّحْرِيرِ أَيْضًا تَأَمَّلْ .

(وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا وَشَرِيكًا)لَا أَمَانَ لَهُ (عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ)تَجِبُ مَعْصُومًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ مُعَاهِدًا)وَلَوْ خَطَأً أَوْ بِتَسَبُّبٍ أَوْ شَرْطٍ ، (كَفَّارَةٌ بِقَتْلِهِ)وَمُرْتَدًّا وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى (وَعَبْدَهُ وَنَفْسَهُ)وَمُرْتَدًّا (وَجَنِينًا الْحَرْبِيِّ الْمَذْكُورِ الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ فَلَا تَلْزَمُهُ لَا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ وَخَرَجَ بِغَيْرِ امِ وَآلَةُ الْكَفَّارَةُ وَمِثْلُهُ الْجَلَّادُ الْقَاتِلُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ظُلْمًا وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَالِ لِأَنَّهُ سَيْفُ الْإِمَ كَالْجِرَاحَاتِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهَا فِي الْقَتْلِ دُونَ غَيْرِهِ سِيَاسَتِهِ وَبِالْقَتْلِ غَيْرُهُ كَمَا تَقَرَّرَ وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ وَبِالْمَعْصُومِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَبَاغٍ قَتَلَهُ عَادِلٌ وَعَكْسُهُ فِي وَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ، وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا الْقِتَالِ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ تِهِمْ بَلْ فَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا حَرُمَ قَتْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتَالِيَيْهَا لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ لِحُرْمَ لِئَلَّا يَفُوتَهُمْ الِارْتِفَاقُ بِهِمْ وَتَقَدَّمَ أَنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لَوْ قَتَلَ بِأَمْرِ غَيْرِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ آمِرُهُ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ مَا وَالْعَبْدُ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ اصْطَدَمَ شَخْصَانِ فَمَاتَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِ لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا كَفَّارَتَانِ وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ نَفْسِهِ وَوَاحِدَةٌ لِقَتْلِ الْآخَرِ وَأَنَّهُ لَوْ اصْطَدَمَتْ قَتَا جَنِينَيْنِ لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إهْلَاكِ أَرْبَعَةٍ حَامِلَانِ فَمَاتَتَا وَأَلْ أَنْفُسٍ نَفْسَيْهِمَا وَجَنِينَيْهِمَا .

الشَّرْحُ

. أَيْ فَوْرًا فِي غَيْرِ الْخَطَأِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ تَجِبُ كَفَّارَةٌ)

وَعِبَارَةُ حَجّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر بِالْحَرْفِ وَيَجِبُ الْفَوْرُ فِي الْعَمْدِ وَشَبَهِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

تَدَارُكًا لِمَا فَاتَ بِخِلَافِ الْخَطَأِ انْتَهَتْ وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى عَائِنٍ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ تُعَدُّ مُهْلِكًا عَادَةً عَلَى أَنَّ التَّأْثِيرَ عِنْدَهَا لَا بِهَا حَتَّى بِالنَّظَرِ لِلظَّاهِرِ ، حَقًّا ؛ لِأَنَّهَا لَا ى وَقِيلَ إنَّهَا تَنْبَعِثُ مِنْهَا جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ فَتَتَخَلَّلُ الْمَسَامَّ فَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَ مِنْ أَدْوِيَتِهَا الْمُجَرَّبَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَنْ الْهَلَاكَ عِنْدَهَا وَ هِ أَيْ يَتَوَضَّأَ الْعَائِنُ أَيْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَ إزَارِ مِنْ الْإِزَارِ وَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعْيُونِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَا تَجِبُ مَا يَلِي جَسَدَهُ الْكَفَّارَةُ عَلَى عَائِنٍ ، وَكَذَا لَا يَجِبُ قَوَدٌ وَلَا دِيَةٌ وَمِثْلُ الْعَائِنِ الْوَلِيُّ إذَا قَتَلَ بِحَالِهِ أَيْ وَمِنْ أَدْوِيَتِهَا الْمُجَرَّبَةِ إلَخْ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَائِنِ فِعْلُ ذَلِكَ إذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَجَدَ التَّأْثِيرَ فِي الْمَعْيُونِ وَطَلَبَ مِنْهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِعَدَمِ تَحَقُّقِ نَفْعِ ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

أَيْ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ فِعْلِهِمَا أَنَّهُ خَطَأٌ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَعَدَمُ (أَنُونْجَمَوَ أَّبِصَد وْلَوَ ، قَوْلُهُ) هَاقِ لُزُومِهِمَا كَفَّارَةَ وِقَاعِهِمَا لِارْتِبَاطِهِ بِالتَّكْلِيفِ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ ، وَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى الْإِزْ ا لِلْحَيَاةِ ا هـ شَرْحُ م راحْتِيَاطً .

أَيْ كَالْإِكْرَاهِ وَأَمْرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالشَّهَادَةِ زُورًا وَقَوْلُهُ أَوْ شَرْطٌ (قَوْلُهُ أَوْ بِتَسَبُّبٍ) كَالْحَفْرِ عُدْوَانًا وَإِنْ حَصَلَ التَّرَدِّي بَعْدَ مَوْتِ الْحَافِرِ ا هـ ح ل .

بِأَنْ قَتَلَهُ مُرْتَدٌّ مِثْلَهُ فَلَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي (رْتَدًّا قَوْلُهُ وَمُ)

أَمَّا الْمُرْتَدُّ إذَا قَتَلَ غَيْرَهُ

فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا ا هـ شَيْخُنَا .

لزَّانِي الْمُحْصَنِ لَمْ تَجِبْ فِيهِ أَيْ فَتَخْرُجُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ هُدِرَ كَا (قَوْلُهُ وَنَفْسَهُ) مَامِ ا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَإِنْ أَثِمَ بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ افْتِيَاتًا عَلَى الْإِ

فِيهِ هَذَا يَقْتَضِي تَنْزِيلَ هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ هُدِرَ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ لَمْ تَجِبْ ى حَجّقَتْلِهِ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ قَتْلِ غَيْرِ مِثْلِهِ لَهُ ، وَإِلَّا وَجَبَتْ فَلْيُتَأَمَّلْ وَجْهُ التَّنْزِيلِ ا هـ سم عَلَ

.

يَقْتَضِي وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ وَوَجْهُ التَّأَمُّلِ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ عَلَيْهِ فَعَدَمُهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ فِي التَّيَمُّمِ مِنْ أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ مَعْصُومٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَيَشْرَبُ الْمَاءَ لِعَطَشِهِ وَيَتَيَمَّمُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

. لِّقٌ بِالشِّقَّيْنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّمُتَعَ (قَوْلُهُ فِي الْقِتَالِ)

أَيْ قَتَلَهُ غَيْرُ مُرْتَدٍّ ، أَمَّا إذَا قَتَلَهُ مُرْتَدٌّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ (قَوْلُهُ وَمُرْتَدٍّ) عَلَيْهِ .

اءٌ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى أَيْ سَوَ (قَوْلُهُ فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا) التَّرَاخِي ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ وَصَرَّحَ بِهِ وَالِدُهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ . رَشِيدِيٌّ الرَّوْضِ وَعَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الصَّدَاقِ ضَعِيفٌ ا هـ

امَهُأَزْجأَ نِازَيِّمَمُ امَهُوَ امَاصفَ دَقِفُ نْإِفَ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا) تَاقِ ، ْعْلِإا يِفِ امَهُنْعَ بَاذَ مَّثُ ، امَهُلَ هُكَلَمَ هُنَّأَكَو ادَّجَ ْوأَ ابَّأَ نَاكَ نْإِ هِلِامَ نْمِ اذَكَو ، وَكَذَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ ، وَقَدْ قَبِلَ لَهُمَا الْقَاضِي التَّمْلِيكَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ . أَيْ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرِيكًا وَنَفْسَهُ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ)الْبَغَوِيّ ا هـ ز ي

)أَعْنِي الْقَتْلَ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي وَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ لِلُزُومِهِ لَهُ غَالِبًا (بَابُ دَعْوَى الدَّمِ) شَرْطٌ)بِفَتْحِ الْقَافِ أَيْ الْأَيْمَانِ الْآتِي بَيَانُهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْقَسَمِ وَهُوَ الْيَمِينُ (وَالْقَسَامَةِ أَنْ تَكُونَ)هِ كَغَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ سِتَّةٌ شُرُوطٍ أَحَدُهَا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِ (لِكُلِّ دَعْوَى قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ شَبَّهَهُ أَوْ)قَوْلِهِ (كَ)غَالِبًا بِأَنْ يُفَصِّلَ الْمُدَّعِي مَا يَدَّعِيه (مَعْلُومَةً

خْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَيَذْكُرُ عَدَدَ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَ (خَطَأً أَفْرَادًا أَوْ شَرِكَةً الشُّرَكَاءِ إنْ أَوْجَبَ الْقَتْلُ الدِّيَةَ نَعَمْ إنْ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةٍ مَثَلًا وَاحِدًا طَالَبَهُ بِعُشْرِ الدِّيَةِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَطَالَبَ بِحِصَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ (سُنَّ)مَا يَدَّعِيه كَقَوْلِهِ هَذَا قَتَلَ أَبِي (فَإِنْ أَطْلَقَ)وَقَوْلِي أَوْ شِبْهَهُ مِنْ زِيَادَتِي لَى مِنْ قَوْلِهِ عَمَّا ذَكَرَ لِتَصِحَّ بِتَفْصِيلِهِ دَعْوَاهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْ (اسْتِفْصَالُهُ)لِلْقَاضِي ثَانِيهَا أَنْ (وَ)اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ وُجُوبَ الِاسْتِفْصَالِ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ بِهِ رارَقْإِ وْأَ هِعِيْبَ وْأَ هِعِيْشَ هِتَبِهَ ىوَعْدَ عُمَسْتُ لاقَ يِتَدايَزِ نْمِ اذَهَوَ ، (مُلْزِمَةً)تَكُونَ (وَ)يَقُولَ الْمُدَّعِي وَقَبَضْته بِإِذْنِ الْوَاهِبِ وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَوْ الْمُقِرَّ التَّسْلِيمُ إلَيَّ حَتَّى فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ لِإِيهَامِ (أَنْ يُعَيِّنَ مُدَّعًى عَلَيْهِ)ثَالِثُهَا)مِنْ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ (أَنْ يَكُونَ كُلٌّ)رَابِعُهَا وَخَامِسُهَا (وَ)هِ الْمُدَّعَى عَلَيْ وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ كَذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ أَوْ (مُكَلَّفًا)لَا أَمَانَ لَهُ (غَيْرَ حَرْبِيٍّ هُ فِي دَعْوَاهُ الْمَالَ وَاسْتَحَقَّ تَسَلُّمَهُ بَلْ وَوَلِيٌّ يَسْتَحِقُّ تَسَلُّمَهُ فَلَا فَلَسٍ لَكِنْ لَا يَقُولُ السَّفِيهِ تَصِحُّ دَعْوَى حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا دَعْوَى

أْمَنَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُلْتَزِمٍ عَلَيْهِمْ وَتَعْبِيرِي بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ لِشُمُولِهِ الْمُعَاهِدَ وَالْمُسْتَ عَلَى (أُخْرَى فَلَوْ ادَّعَى)دَعْوَى (أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا)سَادِسُهَا (وَ)لِإِخْرَاجِهِ لَهُمَا الدَّعْوَى (عْ لَمْ تُسْمَ)شَرِكَةً أَوْ انْفِرَادًا (عَلَى آخَرَ)ادَّعَى (انْفِرَادَهُ بِقَتْلٍ ، ثُمَّ)وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى تُكَذِّبُهَا نَعَمْ إنْ صَدَّقَهُ الْآخَرُ فَهُوَ مُؤَاخَذَةٌ بِإِقْرَارِهِ وَتُسْمَعُ (الثَّانِيَةُ) الدَّعْوَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْ الْعَوْدِ إلَى الْأُولَى ؛ لِأَنَّ فَتُلْغَى دَعْوَى (وَفَسَّرَهُ بِغَيْرِهِ عُمِلَ بِتَفْسِيرِهِ)مَثَلًا (عَمْدًا)ادَّعَى (أَوْ)الثَّانِيَةَ تُكَذِّبُهَا ىالْعَمْدِ لَا دَعْوَى الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا فَيَعْتَمِدُ تَفْسِيرُهُ مُسْتَنَدًا إلَ

دَعْوَاهُ الْقَتْلَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى لِإِيهَامِهِ بُطْلَانَ التَّفْسِيرِ .

الشَّرْحُ

الْأَحْكَامِ تَحْتَ كِتَابِ التَّعْبِيرُ بِالْبَابِ يَقْتَضِي انْدِرَاجَ هَذِهِ (بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ) الدِّيَاتِ السَّابِقِ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَلِذَا عَبَّرَ الْأَصْلُ بِكِتَابٍ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش عَبَّرَ بِالْكِتَابِ بِهَا شَبِيهٌ ؛ لِأَنَّهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شُرُوطِ الدَّعْوَى وَبَيَانِ الْأَيْمَانِ الْمُعْتَبَرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ فَلَيْسَ مِنْ الْجِنَايَةِ ا هـ وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَاتِلِ إنْكَارَ نْ الْقَتْلِ اسْتَدْعَى ذَلِكَ بَعْدَ بَيَانِ مُوجِبَاتِهِ بَيَانَ الْحُجَّةِ فِيهِ وَهِيَ بَعْدَ الدَّعْوَى ، إمَّا يَمِينٌ وَإِمَّا شَهَادَةٌ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم ، وَفِي الْمُخْتَارِ الدَّعْوَةُ بِالْفَتْحِ إلَى الطَّعَامِ يُقَالُ كُنَّا فِي دَعْوَةِ فُلَانٍ وَمَدْعَاةِ فُلَانٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الدُّعَاءُ إلَى الطَّعَامِ وَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا يْمَانُ سْمُ الدَّعْوَى وَالدَّعْوَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَالدُّعَاءُ وَأَحَدُ الْأَدْعِيَةِ وَقَوْلُهُ وَالْقَسَامَةُ أَيْ الْأَوَالِا تْحِ مِثْلُهُ فِي الْمُخْتَارِ فَقَدْ فَسَّرَهَا بِالْجَمْعِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمِصْبَاحِ وَعِبَارَتُهُ وَالْقَسَامَةُ بِالْفَ تْ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إذَا ادَّعَوْا الدَّمَ يُقَالُ قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ إذَا اجْتَمَعَ نَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ وَمَعَهُمْ دَلِيلٌ دُونَ الْبَيِّ فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ يُسَمُّونَ قَسَامَةً أَيْضًا ا هـ .

هُوَ مَصْدَرُ أَقْسِمُ قَسَمًا وَقَسَامَةً وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ وَالْقَسَامَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إذَا ادَّعَوْا الدَّمَ ، وَخُصَّ الْقَسَمُ عَلَى الدَّمِ بِلَفْظِ

لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ وَعِنْدَ الْقَسَامَةِ ، وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْأَيْمَانِ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْقَسَامَةُ

الْجَمَاعَةُ يَشْهَدُونَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ يَشْهَدُونَ بِهِ وَيَمِينُ الْقَسَامَةِ مَنْسُوبَةٌ إلَيْهِمْ ، ثُمَّ انِ نَفْسِهَا ا هـ فَتْحُ الْبَارِي انْتَهَتْ وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ أُطْلِقَتْ عَلَى الْأَيْمَ مِنْ مَعْنَاهُ لَا مِنْ لَفْظِهِ وَهُوَ يَمِينٌ كَنِسَاءٍ مُفْرَدُهُ امْرَأَةٌ وَالتَّعْبِيرُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِالْجَمْعِ وَّلِ كِتَابِ الدِّيَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَقَدَّمَ لِابْنِ قَاسِمٍ فِي أَ تَسَمُّحٍ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِالْجَمْعِ اسْمُ الْجَمْعِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجِنْسِ ، وَالتَّرْجَمَةُ بِهَذَيْنِ لَا تَشْمَلُ الْفَصْلَ الْآتِيَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَاسْمِ فَيُزَادُ فِيهَا وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا ، وَلِهَذَا اعْتَذَرَ م ر عَنْ قُصُورِهَا فَقَالَ وَلِاسْتِتْبَاعِ الدَّعْوَى لتَّرْجَمَةِ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِيمَا يَأْتِي ا هـ وَقَوْلُهُ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي لِلشَّهَادَةِ بِالدَّمِ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي ا . أَيْ هُوَ ذِكْرُ الْقَتْلِ مِرَارًا فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُدَّعَى هُوَ الْقَتْلُ لَا الدَّمُ

. وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ إلَخْ انْتَهَتْوَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي أَيْ مِنْ قَوْلِهِ ، وَبَقِيَ سَابِعٌ وَهُوَ أَنْ لَا يَمْضِيَ عَلَى الْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ خَمْسَ (قَوْلُهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ) رَةَ سَنَةً لَا عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ أَفْتَى ز ي تَبَعًا لمر بِأَنَّ الْحَقَّ إذَا مَضَى عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ لِمَنْعِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْقُضَاةَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ قَاضِيًا يَدَّعِي عِنْدَهُ بِهِ ا هـ رَحْمَانِيٌّ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ ، وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ رُوطَ السِّتَّةَ بِقَوْلِهِ لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جَمَعْت تَفْصِيلَهَا مَعَ إلْزَامٍ وَتَعْيِينِ أَنْ لَا الشُّ . تُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَايِرُهَا تَكْلِيفُ كُلٍّ وَنَفْيُ الْحَرْبِ لِلدِّينِ ا هـ شَيْخُنَا

خَرَجَ بِغَالِبًا مَسَائِلُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ مِنْهَا مَا (ا قَوْلُهُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبً)

إذَا ادَّعَى وَارِثُ مَيِّتٍ صُدُورَ وَصِيَّةٍ بِشَيْءٍ مِنْ مُورِثِهِ لَهُ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ
ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَمِنْهَا الْمُوصَى بِهِ أَوْ عَلَى آخِرِ صُدُورِ إقْرَارٍ لَهُ مِنْهُ بِشَيْءٍ
. النَّفَقَةُ وَالْحُكُومَةُ وَالرَّضْخُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ التَّفْصِيلِ السِّحْرُ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَفْصِلَ الْمُدَّعِي إلَخْ)
أَبَاهُ بِسِحْرِهِ لَمْ يَفْصِلْ فِي الدَّعْوَى بَلْ يَسْأَلُ السَّاحِرَ فَلَوْ ادَّعَى عَلَى سَاحِرٍ أَنَّهُ قَتَلَ
وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى بَيَانِهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ إطْلَاقُ غَيْرِهِ يُخَالِفُهُ ا
ى مَنْ تَكُونُ الدِّيَةُ وَمَا مِقْدَارُهَا إنْ هـ خَطِيبٌ ا هـ س ل وَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى وَحَلَفَ فَعَلَ
لَمْ تُوجِبْ الْقِصَاصَ ، وَفِي الدَّمِيرِيِّ عَنْ الْمَطْلَبِ أَنَّهُ حَيْثُ صَحَّتْ الدَّعْوَى يَسْأَلُ
فَمَاذَا يَفْعَلُ السَّاحِرَ وَيَعْمَلُ بِبَيَانِهِ ا هـ وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ أَقَرَّ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى إنْكَارِهِ
وَلَعَلَّهُ تَجِبُ دِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى السَّاحِرِ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي
كَوْنُهُ لُمَتَّحِيُ َرِكُذْ اَمِيفِ ُرْحِسّلاَوَ ِهِسفْنَ يِنَاجلْا ىلَعَ دِمَعلْا يِفِوَ ، ُةلَقِاعلْا اهَلُمَّحتَتَ مَّثُ ،
عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِيهِ عَلَى الْجَانِي وَلَمْ تَتَحَمَّلْهَا الْعَاقِلَةُ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ
فَتَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ ، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَسَامَةِ الْمُسْتَحِقِّ وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي وَشَكَّكْنَا فِي
اقِلَةِ تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمْنَا كَوْنَهُ خَطَأً مَثَلًا وَتَعَذَّرَ تَحَمُّلُ الْعَ
)لَهُ وَالدِّيَةُ فِيهِ عَلَى الْجَانِي ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْخَطَأِ فَلِأَنَّهُ أَقَلُّ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَدَّ الْعَمْدُ أَوْ غَيْرُهُ بِحَدِّهِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَا (كَقَوْلِهِ قَتَلْتُهُ عَمْدًا إلَخْ قَوْلُهُ
ارِفًا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ قَتَلْته عَمْدًا مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا إلَّا أَنْ يَكُونَ عَ
بِذَلِكَ

. فَكَيْفِي إطْلَاقُهُ ا هـ ز ي
ُهَّزلاَ ؛ ِءاكَرَشُّلا ِدَعَ ُرْكِذ ْبِجيَ ْمَلَ دَوقَلْا َبَجوْأَ ْنإِفَ ، (قَوْلُهُ إنْ أَوْجَبَ الْقَتْلُ الدِّيَةَ)

انِ أَصْلِ الشَّرِكَةِ وَالِانْفِرَادِ ثُمَّ لَا يَخْتَلِفُ ا هـ حَجّ بِالْمَعْنَى ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَ
رَأَيْت سم عَلَى الْمَنْهَجِ ذَكَرَ عَنْ م ر أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَى بَيَانِ أَصْلِ الشَّرِكَةِ وَالِانْفِرَادِ
ائِدِ ذِكْرِ الشَّرِكَةِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْقَتْلُ مُوجِبًا لِلْقَوَدِ ا هـ وَهُوَ وَاضِحٌ فَتَأَمَّلْهُ لَا يُقَالُ مِنْ فَوَ
بِتَقْدِيرِهَا قَدْ يَكُونُ الشَّرِيكُ مُخْطِئًا فَيَسْقُطُ بِهِ الْقَوَدُ عَنْ الْعَامِدِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ صِحَّةُ
اتِهِ لِيَكُونَ دَافِعًا الدَّعْوَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ نَعَمْ يُمَكَّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ وَإِثْبَ
فَيَقُولُ الْقَاضِي لَهُ (قَوْلُهُ سُنَّ لِلْقَاضِي اسْتِفْصَالُهُ)لِلْقَوَدِ عَنْهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَقَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَاحِدًا مِنْهَا اسْتَفْصَلَهُ عَنْ صِفَتِهِ ، فَإِنْ
فَهُ قَالَ لَهُ الْقَاضِي كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَإِنْ قَالَ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ لَهُ أَتَعْرِفُ عَدَدَ وَصَ
. ذَلِكَ الْغَيْرِ ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ اُذْكُرْهُ وَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ ا هـ ز ي
. حِ م ر سُنَّ اسْتِفْصَالُهُ وَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُوَعِبَارَةُ شَرْ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الِاسْتِفْصَالَ عَنْ وَصْفٍ أَطْلَقَهُ جَائِزٌ وَعَنْ شَرْطٍ أَغْفَلَهُ مُمْتَنِعٌ ، وَلَوْ كَتَبَ
أَهَا الْقَاضِي أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَرَقَةً ، وَقَالَ ادَّعَى بِمَا فِيهَا كَفَى فِي أَوْجَهِ الْوَجْهَيْنِ إذَا قَرَ
أَيْ بِحَضْرَةِ الْخَصْمِ قَبْلَ الدَّعْوَى انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ إذَا قَرَأَهَا الْقَاضِي إلَخْ عِبَارَةُ حَجّ نَعَمْ
هِ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا يَنْبَغِي أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْخَصْمَ لَوْ اطَّلَعَا عَلَيْهَا وَعَرَفَا مَا فِيهَا كَفِي وَعَلَيْ
هَدُوا وَنَظِيرِهِ فِي إشْهَادِهِ عَلَى رُقْعَةٍ بِخَطِّهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ اشْ
عَلَيَّ بِمَا فِيهَا وَإِنْ عَرَّفُوهُ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ

اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا لَيْسَ صِفَةُ إقْرَارٍ عَلَى مَا مَرَّ انْتَهَتْ وَهِيَ يُحْتَاطُ لَهَا أَكْثَرُ عَلَى أَنْ
لَةَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا قِرَاءَةُ الْقَاضِي وَلَا قِرَاءَتُهَا عَلَيْهِ فَعِلْمُهُمَا بِهِ يَنْزِلُ مَنْزِ
. نْ الْخَصْمِ ا هـ ع ش عَلَيْهِالْقِرَاءَةِ مِنْ الْقَاضِي وَالسَّمَاعِ مِ
يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ وُجُوبَ الِاسْتِفْصَالِ)

تَةً عَنْ حُكْمٍ شَمِلَهُ كَانَتْ عِبَارَةُ أَصْلِهِ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُرَادِ عَبَّرَ بِالْأَوْلَى وَإِذَا كَانَتْ سَاكِ
. كَلَامُهُ عَبَّرَ بِالْأَعَمِّ ا هـ ع ش

(قَوْلُهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةٍ) أَيْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا الْغَرَضُ مِنْهُ تَحْصِيلُ الْحَقِّ أَمَّا
فِيهِ لِلُزُومِ التَّسْلِيمِ وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ مَا الْغَرَضُ مِنْهُ دَفْعُ النِّزَاعِ لَا التَّحْصِيلُ فَلَا تَعَرُّضَ
هُوَ يَمْنَعُنِي دَارِي أَوْ كَلْبِي الَّذِي يُقْتَنَى أَوْ سِرْجِينِي وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِكَوْنِهِ بِيَدِهِ ؛
خْتِصَاصِ لِطَلَبِ الرَّدِّ لَا لِلضَّمَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يُنَازِعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِالِا
. ا هـ حَجّ ا هـ سم

(قَوْلُهُ وَقَبَضْته بِإِذْنِ الْوَاهِبِ) . أَيْ عَنْ جِهَةِ الْهِبَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
يَرْجِعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَيْ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ قَدْ (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَوْ الْمُقِرَّ التَّسْلِيمُ إلَيَّ)
. وَالْبَيْعُ قَدْ يَنْفَسِخُ ، وَالدَّيْنُ قَدْ يَكُونُ مُؤَجَّلًا وَالْمَدِينُ قَدْ يَكُونُ مُفْلِسًا ا هـ سم

(قَوْلُهُ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ لِإِيهَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) سُمِعَتْ أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ وَإِلَّا
لِلتَّحْلِيفِ ا هـ ح ل أَيْ لِتَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ الْيَمِينِ فَذَلِكَ
. لَوْثٌ فِي حَقِّهِ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْسِمَ عَلَيْهِ ا هـ س ل

نَّ التَّحْلِيفَ فَرْعُهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ لَوْثٌ ، وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لَمْ تُسْمَعْ هَذِهِ الدَّعْوَى ؛ لِأَ
فَإِنْ كَانَ سُمِعَتْ وَحَلَّفَهُمْ وَعَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يُحْمَلُ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي

. أَوَّلِ مُسْقِطَاتِ اللَّوْثِ مِنْ أَنَّ لَهُ التَّحْلِيفَ انْتَهَتْ

(لَّفَا قَوْلُهُ مُكَ) قَالَ فِي الْعُبَابِ أَيْ حَالَ الدَّعْوَى وَإِنْ فُقِدَ ذَلِكَ حَالَ الْجِنَايَةِ ا هـ قَالَ
الشَّيْخُ عَمِيرَةُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إذَا كَانَ غَائِبًا سُمِعَتْ الدَّعْوَى عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
فَعَلَ كَذَا وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَالْمَيِّتِ فَيَقُولُ ادَّعَى أَنَّهُ
. بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا هُنَا ا هـ

فِي التَّكْمِلَةِ وَعِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ أَيْ الدَّعْوَى مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ قَالَ عَقِبَ قَوْلِهِ عَلَى مِثْلِهِ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، ثُمَّ قَالَ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا قَوْلَهُ فِي الدَّعَاوَى يَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ وْ مَجْنُونٍ بِحَقٍّ مَالِيٍّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إذْ الدَّعْوَى بِذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهِ ، ثُمَّ قَالَ مَا أَطْلَقُوهُ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِهَا عَلَى الصَّبِيِّ قَيَّدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَرُ السَّمَاعُ لِأَجْلِهَا لَكِنْ لَا يُتَوَجَّهُ طَلَبُ التَّسْلِيمِ نَحْوَهُ بَلْ يَقُولُ يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ ذَلِكَ فَيَظْهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُنْسَبُ إلَى وَلِيِّهِ أَيْ كَمَا يَدَّعِيهِ السَّفِيهُ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْا مُوَاجَهًا بِالْخِطَابِ لِقَصْدِ الْجَوَابِ ، فَأَمَّا إذَا كَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ وَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ حَاضِرٌ فَعَلَ كَذَا ، وَكَذَا أَوْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ بِسَبَبِ كَذَا ، وَكَذَا قَالَ فَهِيَ بِهَذَا التَّعْيِينِ مَسْمُوعَةٌ نُونِ وَالْمَيِّتِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مُخَاطَبَةُ أَحَدٍ حَتَّى يُجِيبَ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْثَمَّ وَلِيٌّ حَاضِرٌ ، وَتَكُونُ كَالدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ مُلْحَقَةٌ بِهَذِهِ وَهِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُدَّعِي ينِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُشْتَرَطُ لِسَمَاعِ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَهُ بِالْحَقِّ إلَى الْيَمِ بَيِّنَةٌ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ

عِنْدَ فَقْدِهَا ا هـ لَفْظُ التَّكْمِلَةِ ، وَفِي الْأَنْوَارِ فَلَا يَدَّعِي عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ائِبِ وَالْمَيِّتِ وَارْتَضَاهُ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ كَعَلَى الْغَ كَانَتْ بَيِّنَةٌ صَحَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَوْ مَعَ حُضُورِ الْوَلِيِّ وَارْتَضَاهُ أَيْضًا ا هـ سم .

أَيْ بَلْ يَدَّعِي لَهُمَا الْوَلِيُّ أَوْ يُوقَفُ إلَى كَمَالِهِمَا ا هـ أَنْوَارٌ ا (مَجْنُونٌ قَوْلُهُ وَصَبِيٌّ وَ) هـ سم .

. أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا سُمِعَتْ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَلَا دَعْوَى عَلَيْهِمْ)

ى عَلَيْهِمْ أَيْ إلَّا إنْ كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا سُمِعَتْ عَلَى الصَّبِيِّ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَلَا دَعْوَ
. وَالْمَجْنُونِ ، وَلَوْ مَعَ حُضُورِ وَلِيِّهِمَا انْتَهَتْ
لْتِزَامِ فِي لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا لِاشْتِرَاطِ الِا (قَوْلُهُ لِشُمُولِهِ الْمُعَاهَدَ إلَخْ)
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَتَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى كُلٍّ مِنْ الْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَزِمًا
هِ ا وَبِهَذَا لَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ ، وَكَذَا عَلَى الْحَرْبِيِّ بِإِتْلَافٍ فِي حَالِ الْتِزَامِ
. هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيْ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مُلْتَزِمَيْنِ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ ا هـ ح ل وَأَجَابَ (قَوْلُهُ لِإِخْرَاجِهِ لَهُمَا)
إخْرَاجَ الْحَرْبِيِّ عَنْهُ م ر بِأَنَّ الْمُرَادَ مُلْتَزَمُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ فَيَدْخُلُ هَذَانِ فَتَأَمَّلْ بَقِيَ أَنَّ
عَلَى الْعِبَارَتَيْنِ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ دَعْوَاهُ وَالدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَالدَّعْوَى
. بِدَيْنِ الْمُعَامَلَةِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَفْهُومَ فِيهِ تَفْصِيلٌ ا هـ م ر ا هـ سم
نَعَمْ إنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي وَكَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْأُولَى سُمِعَتْ الثَّانِيَةُ (سْمَعْ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ لَمْ تُ)
. لِلْإِقْرَارِ وَبَطَلَتْ الْأُولَى ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
نْ قَوْلِ الْمَتْنِ لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَةُ رَاجِعْ لِكُلٍّ مِ (قَوْلُهُ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْ الْعَوْدِ إلَى الْأُولَى)
وَمِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ

. وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ ا هـ
وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْ الْعَوْدِ إلَى الْأُولَى أَيْ لَا مَعَ تَصْدِيقِ الثَّانِي
كْذِيبِهِ انْتَهَتْ وَمَحَلُّ عَدَمِ تَمْكِينِهِ مِنْ الْعَوْدِ إلَى الْأُولَى إنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا وَلَا مَعَ تَ
. ل س .هـ ا لِتِاقَبِ سِيْلَ هُنَّأَبِ حَرِّصِيُ نْ أَ ّ لاإ اهَيْلَإ دِوعَلْا نْمِ نَكِّمُ هُدَعْبَ نَاكَ نْإِفَ ،
يُرِيدُ أَنَّ التَّكْذِيبَ تَارَةً يَكُونُ فِي أَصْلِ الدَّعْوَى كَمَا (سَّرَهُ بِغَيْرِهِ قَوْلُهُ أَوْ عَمْدًا وَفَ)
. سَلَفَ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْوَصْفِ كَمَا هُنَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم

صَوَّرُ خَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَبْطُلُ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي لَا يُتَ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ إلَخْ)
ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّنَاقُضِ لَكِنْ عَلَّلُوهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ يُكَذَّبُ فِي الْوَصْفِ وَيُصَدَّقُ فِي الْأَصْلِ
. وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ ا هـ حَجّ ا هـ س ل
وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ إلَى تَجْدِيدِ الدَّعْوَى لَكِنْ جَزَمَ (قَوْلُهُ مُسْتَنِدًا إلَى دَعْوَاهُ الْقَتْلَ)
. بِتَجْدِيدِهَا ابْنُ دَاوُد فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ ا هـ زِيَادِيٌّ

مَالِ غَيْرِ لَا فِي غَيْرِهِ كَقَطْعِ طَرَفٍ وَإِتْلَافِ (وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلٍ وَلَوْ لِرَقِيقٍ)
رَقِيقٍ ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ الْقَتْلُ فَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلُ
بِمُثَلَّثَةٍ (بِمَحَلِّ لَوْثٍ)قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ مَعَ اللَّوْثِ وَعَدَمِهِ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَتْلِ
هُوَ (كَأَنْ)أَيْ تُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ (قَرِينَةٌ تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي)أَيْ اللَّوْثُ (وَهُوَ)
. وُجِدَ قَتِيلٌ)أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ
قَرْيَةٍ)فِي (أَوْ)كَبِيرٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ (فِي مَحَلَّةٍ)وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ بَعْضُهُ
فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَصْدِقَاءِ الْقَتِيلِ وَأَهْلِهِ (صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ
لَّا فَلَا قَسَامَةَ يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ وَإِ (مَحْصُورُونَ)جَمْعٌ (أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ)
نَعَمْ إنْ ادَّعَى عَلَى عَدَدٍ مِنْهُمْ مَحْصُورِينَ مُكِّنَ مِنْ الدَّعْوَى وَالْقَسَامَةِ وَتَعْبِيرِي
، (بِقَتْلِهِ)هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ شَهِدَ (أَوْ أَخْبَرَ)بِالْمَحْصُورِينَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجَمْعِ
وَإِنْ كَانُوا (عَدْلٌ أَوْ عَبْدَانِ أَوْ امْرَأَتَانِ أَوْ صَبِيَّةٌ أَوْ فَسَقَةٌ أَوْ كُفَّارٌ)وْ قَبْلَ الدَّعْوَى وَلَ
مُجْتَمَعِينَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ كُلٍّ مِنْ الْأَصْنَافِ الْأَخِيرَةِ
خْبَارِ عَنْ الشَّيْءِ يَكُونُ غَالِبًا عَنْ حَقِيقَةٍ وَاحْتِمَالُ التَّوَاطُؤِ فِيهَا كَاحْتِمَالِ عَلَى الْإِ
الْكَذِبِ فِي إخْبَارِ الْعَدْلِ وَتَعْبِيرِي بِعَبْدَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَعَلَيْهِ
. بِعَبِيدٍ وَنِسَاءٍ يُحْمَلُ تَعْبِيرُ الْأَصْلِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلٍ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ شُرُوطِ الدَّعْوَى شَرَعَ فِي الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا وَهِيَ الْقَسَامَةُ مُتَعَرِّضًا لِمَحَلِّهَا فَقَالَ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ إلَخْ ا هـ ز ي .

(قَوْلُهُ فِي قَتْلٍ) أَيْ ، وَلَوْ لِجَنِينٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ) لَكِنَّهَا خَمْسُونَ يَمِينًا فِي قَطْعِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ دَمٍ فَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الطَّلَبَةِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ا هـ ز ي .

(قَوْلُهُ بِمَحَلِّ لَوْثٍ) بِمُثَلَّثَةٍ مِنْ اللَّوْثِ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ لِفَوْتِهِ بِتَحْوِيلِ الْيَمِينِ لِجَانِبِ الْمُدَّعِي أَوْ الضَّعْفِ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ وَالتَّعْبِيرُ بِالْمَحَلِّ هُنَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ بِ أَوْ حَقِيقَتَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ قَدْ لَا يَرْتَبِطُ بِالْمَحَلِّ كَالشَّهَادَةِ الْآتِيَةِ فَالتَّعْبِيرُ بِهِ إمَّا لِلْغَالِبِ جَدُ فِيهَا تِلْكَ الْقَرَائِنُ الْمُؤَكَّدَةُ وَمِنْ اللَّوْثِ مَجَازٌ عَمَّا مَحِلُّهُ اللَّوْثُ مِنْ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُو الْإِشَاعَةُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ ، وَقَوْلُهُ أَمْرَضْته بِسِحْرِي وَاسْتَمَرَّ نَحْوِ سَيْفٍ أَوْ مِنْ سِلَاحِهِ أَوْ نَحْوِ ثَوْبِهِ تَأَلُّمُهُ حَتَّى مَاتَ وَرُؤْيَةُ مَنْ يُحَرِّكُ يَدَهُ عِنْدَهُ بِ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَحْوُ سَبُعٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ أَوْ تَرْشِيشُ دَمٍ أَوْ أَثَرُ قَدَمٍ فِي غَيْرِ هُ لَوْثٌ فِي حَقِّهِمَا إلَّا أَنْ جِهَةِ ذِي السِّلَاحِ ، وَفِيمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ آخَرُ يَنْبَغِي أَنَّ يَكُونَ الْمُلَطَّخُ بِالدَّمِ عَدُوَّهُ خَاصَّةً فَفِي حَقِّهِ فَقَطْ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَيْسَ مِنْ اللَّوْثِ مَا لَوْ وُجِدَ مَعَهُ ثِيَابُ الْقَتِيلِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالدَّمِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

(قَوْلُ هُ وَهُوَ قَرِينَةٌ) أَيْ شَرْعًا وَأَمَّا لُغَةً فَهُوَ الضَّعْفُ ، وَقِيلَ الْقُوَّةُ أَوْ هُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ اللَّوْثُ بِالْفَتْحِ الْبَيِّنَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْبَيِّنَةِ

الْأَزْهَرِيُّ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلِ أَلْوَثُ ، وَفِيهِ لَوْثَةٌ بِالْفَتْحِ أَيْ الْكَامِلَةِ قَالَهُ وَّثَ حَمَاقَةٌ وَاللُّوثَةُ بِالضَّمِّ الِاسْتِرْخَاءُ وَالْحَبْسَةُ فِي اللِّسَانِ وَلَوَّثَ ثَوْبَهُ بِالطِّينِ لَطَّخَهُ وَتَلَ كَ ا هالثَّوْبُ بِذَلِ .

أَيْ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ ا هـ ح ل وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقَرِينَةِ وَيَكْفِي فِيهَا (قَوْلُهُ قَرِينَةٌ) عِلْمُ الْقَاضِي ا هـ حَجّ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّوْثِ وَالْقَسَامَةِ ظُهُورُ دَمٍ وَلَا جُرْحٍ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ صُلُ بِالْخَنْقِ وَعَصْرِ الْبَيْضَةِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ قَامَ مَقَامَ الدَّمِ فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ يَحْ أَثَرٌ أَصْلًا فَلَا قَسَامَةَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا ا هـ س ل .

أَثَرِ قَتْلٍ وَإِنْ قَلَّ وَإِلَّا فَلَا قَسَامَةَ ، وَكَذَا فِي سَائِرِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الصُّوَرِ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ انْتَهَتْ .

نَيِّعَيُ نْأَ يِّلِوَلْلِفَ ىرَخْأُ يِفِ هُضْعَبَوَ ِتَّلَحَم يِفِ هُضْعَبَ دَجِوُ ْولَوَ ، (قَوْلُهُ أَوْ بَعْضُهُ) ي وَيَقْسِمَ ا هـ ز .

خَرَجَ بِالصَّغِيرَةِ لِكَبِيرَةٍ فَلَا لَوْثَ إنْ وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ (قَوْلُهُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ) فِيمَا يَظْهَرُ إذْ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ أَهْلُهُ غَيْرُ مَحْصُورِينَ وَعِنْدَ انْتِفَاءِ حَصْرِهِمْ لَا تَتَحَقَّقُ دَاوَةُ بَيْنَهُمْ فَتَنْتَفِي الْقَرِينَةُ ا هـ شَرْحُ م رالْعَ .

لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُمْ غَيْرُهُمْ كَمَا اعْتَمَدَهُ (قَوْلُهُ وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ غَيْرُهُمْ) م ر ا هـ س ل .

أَنَّ مِثْلَهُ اثْنَانِ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ مَحْصُورُونَ الْمُرَادُ الظَّاهِرُ (قَوْلُهُ أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ) بِهِمْ مَنْ يَسْهُلُ عَدُّهُمْ وَالْإِحَاطَةُ بِهِمْ إذَا وَقَفُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَبِغَيْرِ ر الْمَحْصُورِينَ مَنْ يَعْسُرُ عَدُّهُمْ كَذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م .

. مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وُجِدَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرِينَةِ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِقَتْلِهِ إلَخْ)
وَأَمَّا قَوْلُ الْمَقْتُولِ فُلَانٌ قَتَلَنِي فَلَا عِبْرَةَ

حَالَةِ لَا يَكْذِبُ فِيهَا وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِهِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ قَالَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْ
بِأَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ بِسَبَبِ الْعَدَاوَةِ وَنَحْوِهَا قَالَ الْقَاضِي وَيَرِدُ عَلَيْنَا مِثْلُ هَذَا فِي صُورَةِ
فِيهَا وَأَيْضًا فَهُوَ هُنَا مُدَّعٍ قَدْ يُفَرَّقُ بِخَطَرِ الدِّمَاءِ فَضَيَّقَ (أَقُولُ)الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ ا هـ
فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَمِثْلُ هَذَا مَا لَوْ رَآهُ الْوَارِثُ فِي مَنَامِهِ أَنَّ فُلَانًا
عْتِمَادًا عَلَى قَتَلَ مُورِثَهُ ، وَلَوْ بِإِخْبَارِ مَعْصُومٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحَلِفِ ا
مُجَرَّدِ الرُّؤْيَا وَمَعْلُومٌ بِالْأَوْلَى عَدَمُ جَوَازِ قَتْلِهِ لَهُ قِصَاصًا لَوْ ظَفِرَ بِهِ خُفْيَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
فَالرَّائِي لَا يَتَحَقَّقُ قَتْلُهُ لَهُ بَلْ وَلَا ظَنُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ رُؤْيَةِ الْمَعْصُومِ فِي الْمَنَامِ
. يَضْبِطُ مَا رَآهُ فِي مَنَامِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَيْ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَا تُقَالُ بَيْنَ يَدَيْ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ (قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ شَهِدَ)
. ا أَوْ غَيْرِهِ ا هـ ز يبَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَى بِلَفْظِ أَشْهَدُ بِقَتْلِهِ عَمْدً
وَالْعَبْدُ الْوَاحِدُ كَذَلِكَ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ كَمَا فِي الْحَاوِي ، وَهَذَا (قَوْلُهُ أَوْ عَبْدَانِ)
. هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا فِي الرَّوْضَةِ ا هـ ز ي رَحِمَهُ اللَّهُ ا هـ ع ش
وَهَلْ التَّعْبِيرُ بِالْجَمْعِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَيُشْتَرَطُ ثَلَاثَةٌ (بِيَّةٌ أَوْ فَسَقَةٌ أَوْ كُفَّارٌ قَوْلُهُ أَوْ صَ)
مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ بِالِاكْتِفَاءِ بِاثْنَيْنِ لِحُصُولِ الظَّنِّ
الْعُبَابِ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِاثْنَيْنِ ، وَفِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الِاكْتِفَاءُ بِهِمَا وَهُوَ بِإِخْبَارِهِمَا ، وَفِي
. مُوَافِقٌ لِمَا قُلْته ا هـ ع ش عَلَى م ر
جَوُّزِ الْجَمْعِ يُشِيرُ بِهَذَا إلَى أَنَّ أَوْ فِي الْمَتْنِ مَانِعَةٌ خُلُوَّ تَ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ)
أَيْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ وَأَخْبَرُوا جَمِيعًا فَإِخْبَارهمْ إنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ

. الْيَقِينَ حَتَّى يُوجِبَ الْقَوَدَ ، وَغَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ
شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ لِاحْتِمَالِ التَّوَاطُؤِ وَرَدَّ بِأَنَّ احْتِمَالَهُ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ
. كَاحْتِمَالِ الْكَذِبِ فِي أَخْبَارِ الْعَدْلِ انْتَهَتْ
ائِلِ بِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ الْكُلِّ إلَخْ)
. قَوْلُهُمْ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر

بِأَنْ الْتَحَمَ قِتَالٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ بِأَنْ (صَفَّانِ)بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ قَبْلَ اللَّامِ (وَلَوْ تَقَاتَلَ)
(فَلَوْثٌ فِي حَقِّ)مِنْ أَحَدِهِمَا (شَفَ عَنْ قَتِيلٍ وَانْكَ)وَصَلَ سِلَاحُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ
. ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ صَفَّهُ لَا يَقْتُلُهُ (الْآخِرِ)الصَّفِّ

الشَّرْحُ

ا أَيْ إنْ ضَمِنُوا وَإِلَّا كَأَهْلِ عَدْلٍ مَعَ بُغَاةٍ فَلَا (قَوْلُهُ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ)
. هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

قَتَلَهُ زَيْدٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ، وَلَوْ)مَثَلًا (فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ)فِي قَتِيلٍ (وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ)
لِانْخِرَامِ ظَنِّ أَيْ اللَّوْثُ فَلَا يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّ (بَطَلَ)وَلَمْ يَثْبُتْ اللَّوْثُ بِعَدْلٍ (فَاسِقًا
اتِلِ الْقَتْلِ بِالتَّكْذِيبِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الِانْتِقَامِ مِنْ قَ
هُ قَتَلَهُ أَوْ كَذَّبَهُ مُوَرِّثِهَا بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ بِأَنْ صَدَّقَ أَوْ سَكَتَ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ
)قَتَلَهُ (الْآخَرُ)قَالَ (وَمَجْهُولٌ وَ)قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ (أَوْ)وَثَبَتَ اللَّوْثُ بِعَدْلٍ

لِ أَنَّ إذْ لَا تَكَاذُبَ مِنْهُمَا لِاحْتِمَا (عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ)مِنْهُمَا (عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلٌّ لِاعْتِرَافِهِ (رُبْعُ دِيَةٍ)أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (وَلَهُ)الَّذِي أَبْهَمَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنْ عَيَّنَهُ الْآخَرُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفُهَا وَحِصَّتُهُ مِنْهُ نِصْفُهُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فِي قَتِيلٍ إلَخْ ،) شُرُوعٌ فِي دَوَافِعِ اللَّوْثِ مِنْهَا تَكَاذُبُ الْوَرَثَةِ وَقَدْ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ إلَخْ وَمِنْهَا إنْكَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ إلَخْ ا هـ ز ي .

ارَةُ شَيْخِنَا هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَوَانِعِ اللَّوْثِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَسْبَابَهُ انْتَهَتْ وَعِبَ .

(قَوْلُهُ :وَلَوْ فَاسِقًا أَخَذَهُ غَايَةً لِمَا فِيهِ مِنْ الْخِلَافِ ا هـ ع ش (

(قَوْلُهُ :كَأَنْ قَالَ كُنْت عِنْدَ الْقَتْلِ غَائِبًا عَنْهُ أَوْ فِي حَقِّهِ (وَلَوْ أَنْكَرَ مُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (حَلَفَ)لَسْت أَنَا الَّذِي رُئِيَ مَعَهُ السِّكِّينُ الْمُتَلَطِّخُ عَلَى رَأْسِهِ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَلَوْ أَنْكَرَ مُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ حَلَفَ وَ أَيْ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ (لَوْ أَنْكَرَ مُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ حَلَفَ وَيَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ ز ي كَذَا بِهَامِشٍ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ الزِّيَادِيُّ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ جِرَاحَةٍ بَلْ عَلَى عَدَمِ الْحُضُورِ مَثَلًا وَإِنْ اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ سُقُوطُ الدَّمِ لَيْسَتْ عَلَى قَتْلٍ وَلَا وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ عَنْ ز ي أَنَّهَا خَمْسُونَ يَمِينًا فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ اجَعْ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْعُبَابِ الِاكْتِفَاءُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَلْيُرَ .

(قَوْلُهُ عَلَى رَأْسِهِ) أَيْ رَأْسِ الْمَقْتُولِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِرُئِيَ أَيْ رُئِيَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

(بَرَ عَدْلٌ بِهِ بَعْدَ دَعْوَى عَنْ التَّقْيِيدِ بِعَمْدٍ وَغَيْرِهِ كَأَنْ أَخْ (وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلٍ مُطْلَقًا) مُفَصَّلَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ مُطَالَبَةَ الْقَاتِلِ وَلَا الْعَاقِلَةِ (فَلَا قَسَامَةَ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: إلَخْ هَذَا أَيْضًا مِنْ الدَّوَافِعِ لِلْقَسَامَةِ لِعَدَمِ (وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلٍ مُطْلَقًا) الشَّرْعِيِّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَصُورَتُهَا أَنْ يُفَصِّلَ الدَّعْوَى وَيُظْهِرَ اللَّوْثَ بِأَصْلِ الْقَتْلِ دُونَ صِفَتِهِ أَوْ لَا يُفَصِّلَ وَيُحْتَمَلُ جَهَالَةُ الدَّعْوَى إذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَشْكَلَ تَصْوِيرَ سْأَلَةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سمالْمَ .

فَانْدَفَعَ مَا قَبْلَ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ إلَّا مُفَصَّلَةً فَكَيْفَ يَقُولُ (قَوْلُهُ بَعْدَ دَعْوَى مُفَصَّلَةٍ) لَ ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْإِمَارَةُ تُقْبَلُ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْيِيدِ أَيْ فَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَلِيُّ وَيُفَصِّ بِأَصْلِ الْقَتْلِ دُونَ صِفَتِهِ بِأَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ عَدْلٌ ا هـ حَلَبِيٌّ .

(وَهِيَ) أَيْ الْقَسَامَةُ (حَلِفُ مُسْتَحِقٍّ بَدَلِ الدَّمِ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا) بِقَتْلِ رَقِيقِهِ فَإِنْ عَجَزَ (حَلَفَ السَّيِّدُ قَبْلَ نُكُولِهِ) أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِحَلِفِهِ نَوْعُ اكْتِسَابٍ لِلْمَالِ فَلَا (تَمْنَعُ مِنْهُ الرِّدَّةُ كَالِاحْتِطَابِ) وَتَأْخِيرُهُ لِيُسْلِمَ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ (وَلَا مِمَّ وَلَدِهِ مَثَلًا بِقِيمَةِ عَبْدِهِ إنْ قُتِلَ ثُمَّ مَاتَ حَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَ دَعْوَاهَا وَبِهَذَا وَمَنْ أَوْصَى لِأُ (وَبِمَا مَرَّ مِنْ حَلِفِ السَّيِّدِ بَعْدَ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ عُلِمَ أَنَّ الْحَالِفَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُدَّعٍ

بِجُنُونٍ أَوْ غَيْرِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ الْمُخَصَّصِ لِخَبَرِ (مُتَفَرِّقَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَوْ وَجَوَّزَ تَفْرِيقَهَا نَظَرًا إلَى {الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ }الْبَيْهَقِيّ إذْ لَا (وَلَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ)قَبْلَ تَمَامِهَا (وَلَوْ مَاتَ)جُوزُ تَفْرِيقُهَا أَنَّهَا حُجَّةٌ كَالشَّهَادَةِ يَ يمَ يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا أَقَامَ شَاهِدًا ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يُقِ دَةٌ مُسْتَقِلَّةٌشَاهِدًا آخَرَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا شَهَا .

الشَّرْحُ

أَيْ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ (قَوْلُهُ وَهِيَ حَلِفُ مُسْتَحِقِّ بَدَلِ الدَّمِ) بَعْدَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا تُسَمَّى قَسَامَةً ا هـ ح ل .

رْحِ م ر وَهِيَ أَيْ الْقَسَامَةُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي غَالِبًا عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَ مَةِ اسَقَلْا مَدَع ُاَعدَّا لِتْقَ ىلَع ُهُوقَ مَهَفْأَو انَيمِيَ نَيسْمَخ نِيِنَجوَ رِفاكَو ةِأَرْما وِحنَلِ ْولَو ، لْحَلِفَ عَلَى حَيَاتِهِ كَمَا مَرَّ فَمَنْ أَوْرَدَهُ فَقَدْ سَهَا وَإِنَّهُ يَجِبُ فِي قَدِّ الْمَلْفُوفِ ؛ لِأَنَّ ا التَّعَرُّضُ فِي كُلِّ يَمِينٍ إلَى عَيْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ إنْ حَضَرَ وَإِلَّا فَيَذْكُرُ اسْمَهُ ى كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ لِتَوَجُّهِ الْحَلِفِ إلَى الصِّفَةِ وَنَسَبَهُ وَإِلَى مَا يَجِبُ بَيَانُهُ فِي الدَّعْوَ لِلَّهِ الَّتِي أَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا أَمَّا الْإِجْمَالُ فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَمِينٍ اتِّفَاقًا فَلَا يَكْفِي تَكْرَارُ وَاَ خَمْسِينَ مَرَّةً بَلْ يَقُولُ لَقَدْ قَتَلَهُ .

وْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ لِنُكُولِ الْمُدَّعِي أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي لِنُكُولِ الْمُدَّعَى أَمَّا لَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ الْحَلِفُ عَلَى غَيْرِ الْقَتْلِ فَلَا يُسَمَّى قَسَامَةً وَمَرَّ فِي اللِّعَانِ مَا يَتَعَلَّقُ يَأْتِي فِي الدَّعَاوَى بَقِيَّتُهُ انْتَهَتْبِتَغْلِيظِ الْيَمِينِ وَ .

أَيْ غَالِبًا وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ قَدْ يَحْلِفُ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ (قَوْلُهُ حَلَفَ مُسْتَحِقُّ بَدَلِ الدَّمِ)

رَّ مِنْ حَلِفِ السَّيِّدِ إلَخْ عِبَارَةُ حَالَةَ الْوُجُوبِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ وَبِهَذَا وَبِمَا مَ
أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ غَالِبًا ، وَلَوْ كَافِرًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ
نَّ مَالَهُ فَيْءٌ ، نَعَمْ وَسَيِّدًا فِي قَتْلِ قِنِّهِ بِخِلَافِ مَجْرُوحٍ ارْتَدَّ وَمَاتَ لَا يَقْسِمُ قَرِيبُهُ ؛ لِأَ
هُ بَعْدَ لَوْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ بِقِيمَةِ رَقِيقِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ أَوْ يَنْكُلَ أَقْسَمَ وَرَثَتُ
دَعْوَاهَا أَوْ دَعْوَاهُمْ إنْ شَاءُوا إذْ هُمْ خَلِيفَتُهُ وَالْقِيمَةُ

وَصِيَّتِهِ فَإِنْ نَكَلُوا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا لِتَحْلِيفِ الْخَصْمِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ لَهَا عَمَلًا بِ
وَيَقْسِمَ مُسْتَحِقُّ الْبَدَلِ ، وَلَوْ هُوَ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ إذْ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ ، فَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ
بَعْدَهُ فَلَا كَالْوَارِثِ وَهَذَا وَمَسْأَلَةُ الْمُسْتَوْلَدَةِ الْمَذْكُورَةِ مُحْتَرَزُ قَوْلِنَا نُكُولِهِ أَقْسَمَ السَّيِّدُ أَوْ
غَالِبًا إذْ الْحَالِفُ فِيهِمَا غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ حَالَةَ الْوُجُوبِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِثَالٌ
خَرَ بِذَلِكَ أَقْسَمَ الْوَارِثُ أَيْضًا وَأَخَذَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَلْ لَوْ وَإِنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِآ
أَوْصَى لِآخَرَ بِعَيْنٍ فَادَّعَاهَا آخَرُ حَلَفَ الْوَارِثُ كَمَا فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ عَلَى أَرْجَحِ احْتِمَالَيْنِ
تَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ احْتِيَاطًا لِلدِّمَاءِ قَالَ ابْنُ نَمَاسَقَلْا نَّأَبِ يَنِاثَّلا قَرَّفَ نْإِوَ ،
الرِّفْعَةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ الْوَارِثِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ الْمُوصَى لَهُ حَلَفَ
. جَزْمًا انْتَهَتْ

لَةِ أَنْ يَرْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ وَإِلَّا فَلَا قَسَامَةَ ا هـ ز وَصُورَةُ الْمَسْأَ (قَوْلُهُ أَوْ مُرْتَدًّا)
ي وَإِذَا حَلَفَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَأَخَذَ الدِّيَةَ ا هـ شَرْحُ م ر وَمَعَ ذَلِكَ
. مِمَّا يَأْتِي أَوَاخِرَ الرِّدَّةِ ا هـ ع ش يَقْبِضُهَا الْحَاكِمُ لَا هُوَ لِفَسَادِ قَبْضِهِ كَمَا يُعْلَمُ
. أَيْ الْمُوصِي أَيْ وَقُتِلَ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (ثُمَّ مَاتَ :قَوْلُهُ)
اهُ عَنْهُ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ وَأُمُّ الْوَلَدِ إنَّمَا تَتَلَقَّ (قَوْلُهُ حَلَفَ الْوَارِثُ)
. بَعْدَ دَعْوَاهَا أَيْ أَوْ دَعْوَى الْوَارِثِ إنْ أَرَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ م ر

(قَوْلُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا) وَلَعَلَّ حِكْمَةَ الْخَمْسِينَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَوَّمُ بِأَلْفِ دِينَارٍ غَالِبًا ، وَلِذَا جَبَهَا الْقَدِيمُ وَالْقَصْدُ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَيْمَانِ التَّغْلِيظُ وَهُوَ إنَّمَا يَكُونُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ فَاقْتَضَى الِاحْتِيَاطَ لِلنَّفْسِ أَنْ يُقَابِلَ كُلَّ عِشْرِينَ

(قَوْلُهُ: مُتَفَرِّقَةً) أَيْ بِخِلَافِ اللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَاخْتِلَالِ النَّسَبِ وَشُيُوعِ الْفَاحِشَةِ وَهَتْكِ الْعِرْضِ ا هـ شَرْحُ م ر .

(وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً) لَفْظُهُ كَمَا فِي الدَّمِيرِيِّ وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (رِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ لِخَبَ {عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إلَى فَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَ هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ كَبِّرْ مَسْعُودٍ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّ الَ فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ خَيْبَرَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَ سَ فِي جِهَتِهِمْ حَتَّى تُبْرِئَهُمْ الْيَهُودُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ مِنْ دَعْوَاكُمْ وَإِلَّا فَالْحَقُّ لَيْ بْنَا دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةَ ا كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ سَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا وَقَوْلُهُ فَتُبْرِيكُمْ أَيْ {بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ .

وَقَوْلُهُ كَيْفَ نَأْخُذُ إلَخْ اسْتِنْطَاقٌ لِبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي قَبُولِ أَيْمَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ الْمُؤَيِّدِ

يِّنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ اتِّكَالًا عَلَى وُضُوحِ الْأَمْرِ فِيهَا أَيْ الْحِكْمَةِ لِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُبَ
ا هـ حَجّ بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ

ا هـ ع ش عَلَى م ر وَفِي الْبُخَارِيِّ مَعَ شَرْحِهِ لِلْقَسْطَلَّانِيِّ مَا نَصُّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَحَثْمَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ حَثْمَةَ
انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَيِّصَةَ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ }وَفَتْحِ الْمِيمِ ، قَالَ
يمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ إلَى خَيْبَرَ فِي بِضَمِّ الْمِ
أَصْحَابٍ لَهُمَا يَمْتَارُونَ تَمْرًا وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا أَيْ ابْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ فَأَتَى
لَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَوَجَدَهُ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَتْ عُنُقُهُ وَطُرِحَ فِيهَا وَهُوَ مُحَيِّصَةُ إلَى عَبْدِ الـ
يَتَشَحَّطُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَضْطَرِبُ فِي دَمٍ حَالَةَ كَوْنِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ،
الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ وَأَخُوهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ
حُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ وَذَهَبَ عَبْدُ
كَبِّرْ كَبِّرْ بِالْجَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ وَكَرَّرَهُ لِلْمُبَالَغَةِ أَيْ قَدِّمْ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ
الْأَسَنَّ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا أَيْ مُحَيِّصَةُ
أَطْلَقَ الْخِطَابَ لِلثَّلَاثَةِ {الَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَحْلِفُونَ وَحُوَيِّصَةُ بِقَضِيَّةِ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَ
بِعَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِمْ وَمُرَادُهُ مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ أَخُوهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّ
يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ الْيَمِينَ تَخْتَصُّ بِالْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ
تِهَا حَقِيقَةَ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِابْنَيْ الْعَمِّ فِيهَا بَلْ الْمُرَادُ سَمَاعُ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَكَيْفِيَّ
لَ الْأَكْبَرَ أَوْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِتَوْكِيلِهِ فِيهَا وَتَسْتَحِقُّونَ كَوِنْ مَحَرَّلا دُبْعَ نَوكُيَ نْأَ لُمَتَّحيُو ،
قَاتِلَكُمْ

وَلِأَبِي ذَرٍّ دَمُ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ النَّوَوِيُّ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ الْحَقُّ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِصَاصًا أَوْ الْمَعْنَى يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ نَرَ مَنْ قَتَلَهُ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ }دِيَةً اكُمْ خَمْسِينَ أَيْ يَمِينًا فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ فَتُبْرِئُكُمْ أَيْ تَبْرَأُ إلَيْكُمْ يَهُودُ مِنْ دَعْوَ بَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُدَّعِينَ فِي الْيَمِينِ فَلَمَّا نَكَلُوا رَدَّهَا عَلَى }قَالَ الْخَطَّابِيُّ {كُفَّارٍ عَقَلَهُ أَيْ أَدَّى دِيَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْضَوْا بِأَيْمَانِهِمْ فَ ؛ لِأَنَّهُ عَاقِلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَوَلِيُّ أَمْرِهِمْ ، {مِنْ عِنْدِهِ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَاوَى مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي وَإِنَّهَا وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الْقَسَامَةِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الدَّ . خَمْسُونَ يَمِينًا وَاللَّوْثُ هُنَا هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْيَهُودِ ا هـ بِحُرُوفِهِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْيَمِينَ مِنْ وَرَثَةِ أَيْ ، (قَوْلُهُ الْمُخَصَّصِ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيّ إلَخْ) الْقَتِيلِ ابْتِدَاءً وَمَا اكْتَفَى بِهَا فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ نُكُولِ الْمُدَّعِي ا هـ ع ش عَلَى م ر .

فَلَا يَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ بَلْ يَحْكُمُ لَهُ خَرَجَ مَا إذَا تَمَّتْ أَيْمَانُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ (قَوْلُهُ قَبْلَ تَمَامِهَا) كَمَا لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، ثُمَّ مَاتَ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ سم .

يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ مَسْأَلَةُ أُمِّ الْوَلَدِ (قَوْلُهُ إذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ) تَقَدَّمَةِ فَإِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِيهَا تَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ إذَا حَلَفَ الْوَارِثُالْمُ .

غَالِبًا قِيَاسًا لَهَا (بِحَسَبِ الْإِرْثِ)اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى وَرَثَتِهِ)الْخَمْسُونَ (وَتُوَزَّعَ) إنْ لَمْ تَنْقَسِمْ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لَا (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ)عَلَى مَا يَثْبُتُ بِهَا أَيْ الْوَارِثِينَ (وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا)تَتَبَعَّضُ فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ)لِأَنَّ الْخَمْسِينَ هِيَ الْحُجَّةُ (حِصَّتَهُ الْآخَرُ وَأَخَذَ)أَيْ الْخَمْسِينَ (أَوْ غَابَ حَلَفَهَا)

حَتَّى يَحْضُرَ فَيَحْلِفُ مَعَهُ مَا يَخُصُّهُ ، وَلَوْ حَضَرَ (صَبْرٌ لِلْغَائِبِ)فِي الثَّانِيَةِ (وَلَهُ الْحَاضِرُ لَا الْغَائِبُ بَعْدَ حَلِفِهِ خَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَلَوْ قَالَ أَحْلِفُ إلَّا قَدْرَ حِصَّتِي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنْ الْقَسَامَةِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ حَلَفَ مَعَهُ حِصَّتُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ حَلَفَ خَمْسِينَ فَفِي زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ نْتُ أَرْبَعِينَ بِجَعْلِ الْأَيْمَانِ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا ؛ لِأَنَّ سِهَامَهُمَا خَمْسَةٌ وَلِلزَّوْجَةِ عَشْرًا وَالْبِ مِنْ مُدَّعٍ أَوْ مُدَّعَى (مَرْدُودَةٌ)يَمِينٌ (وَيَمِينُ مُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ وَ)مِنْهَا وَاحِدٌ لِأَنَّهَا يَمِينُ دَمٍ حَتَّى لَوْ تَعَدَّدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (شَاهِدٍ خَمْسُونَ مَعَ)يَمِينٌ (وَ)عَلَيْهِ حَلَفَ كُلٌّ خَمْسِينَ وَلَا تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَ نَظِيرُهُ فِي الْمُدَّعِي بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَنْفِي عَنْ . وَكُلٌّ مِنْ الْمُدَّعِينَ لَا يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ مَا يَثْبُتُهُ الْمُنْفَرِدُ نَفْسِهِ الْقَتْلَ كَمَا يَنْفِيه الْمُنْفَرِدُ

الشَّرْحُ

وَإِلَّا فَقَدْ تَوَزَّعَ لَا بِحَسَبِ الْإِرْثِ كَمَا يَأْتِي فِي الْبِنْتِ (قَوْلُهُ بِحَسَبِ الْإِرْثِ غَالِبًا) سْبَةِ لِحَلِفِهِ ذَكَرًا أَوْ فِي حَلِفِ غَيْرِهِ أُنْثَى وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَخْذِ وَالزَّوْجَةِ وَيُفْرَضُ الْخُنْثَى بِالذِّ أُنْثَى أَيْضًا ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَأَخَذَ الثُّلُثَ وَحَلَفَ الِابْنُ أَرْبَعًا عَ جَبْرِ الْكَسْرِ وَأَخْذِ النِّصْفِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي وَهُوَ وَثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهَا ثُلُثَا الْخَمْسِينَ مَ . السُّدُسُ إلَى الصُّلْحِ أَوْ الْبَيَانِ ا هـ ح ل

. وَهِيَ الدِّيَةُ فَإِنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بِحَسَبِ الْإِرْثِ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ عَلَى مَا يَثْبُتُ بِهَا) هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ غَالِبًا فِيمَا تَقَدَّمَ وَمَحَلُّ (وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ إلَخْ : قَوْلُهُ) . هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إذَا انْتَظَمَ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ

. خُنَاوَأَمَّا إذَا لَمْ يَنْتَظِمْ فَتَوَزَّعَ بِحَسَبِ الْإِرْثِ فَرْضًا وَرَدًّا ا هـ شَيْ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا يَثْبُتُ حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ هُنَا بِيَمِينِ مَنْ مَعَهُ بَلْ يَنْصِبُ مُدَّعِيًا وَيَفْعَلُ مَا يَأْتِي قُبَيْلَ الْفَصْلِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِالرَّدِّ وَعَدَمِ تَوْرِيثِ بَيْتِ الْمَالِ حَلَفَتْ الزَّوْجَةُ وَالْبِنْتُ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ عَوْلٌ اُعْتُبِرَ فَفِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ سَبْعًا وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ لِعَشَرَةٍ فَيَحْلِفُ الزَّوْجُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَكُلٌّ مِنْ رَةً وَلِأُمٍّ خَمْسَةً وَالْأُمُّ خَمْسَةً انْتَهَتْ ، وَفِي سم مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ تَحْلِفُ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عَشَ الزَّوْجَةُ إلَخْ هَذَا إذَا انْتَظَمَ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَيْهِ فَتَرِثُ الزَّوْجَةُ وَالْبِنْتُ خَمْسَةَ أَثْمَانٍ ثَةُ أَثْمَانٍ لِبَيْتِ الْمَالِ لَكِنَّهُ لَا يَحْلِفُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا الدِّيَةِ وَمَا بَقِيَ وَهُوَ ثَلَا ذُ يُمْكِنُ تَحْلِيفُهُمْ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ وَالْوَارِثُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ الدِّيَةِ إلَّا بَعْدَ حَلِفِهِ فَلَا يُؤْخَ الْخَمْسَةِ الْأَثْمَانِ لِعَدَمِ مِنْ الْجَانِي مَا زَادَ عَلَى

اسْتِحْقَاقِ مَنْ حَلَفَ مِنْ الْوَرَثَةِ وَهُوَ الزَّوْجَةُ وَالْبِنْتُ لَهَا وَعَدَمِ حَلِفِهِ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ .

لَيْهَا وَأَمَّا إذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ فَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْبِنْتِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا يُرَدُّ عَ وَتُقْسَمُ الْأَيْمَانُ عَلَى حِصَّةِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ الثُّمُنُ وَحِصَّةُ الْبِنْتِ وَهُوَ الْبَاقِي فَيَخُصُّ ةُ سَبْعَةَ أَيْمَانٍ بِجَبْرِ الْمُنْكَسِرِ إذْ ثُمُنُ الْخَمْسِينَ سِتَّةُ أَيْمَانٍ وَرُبْعُ الْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ الزَّوْجَ وَأَرْبَعُونَ كَذَلِكَ إذْ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَمِينًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ يَمِينٍ وَهِيَ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ ، هِحرْشَوَ ضِوْرَلا لِوْقَ عَمَ هُلْمَأَتَفَ هُلَّلا هُمَحرَ ُيوَلابَطَّلا انُخَيْشَ مُرَّقَ اذَكَ ، الْخَمْسِينَ وَلَوْ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا حَلَفَتْ الزَّوْجَةُ عَشْرًا وَالْبِنْتُ أَرْبَعِينَ بِجَعْلِ الْأَيْمَانِ بَيْنَهُمَا يبَ الْبِنْتِ كَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ ا هـ أَيْ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَخْمَاسًا ؛ لِأَنَّ نَصِ لِ ، ثُمَّ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ لَعَلَّ هَذَا إذَا انْتَظَمَ بَيْتُ الْمَا هِ أَوْ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا حَلَفَتْ الْبِنْتُ الثُّلُثَيْنِ وَهُوَ أَيْ الزَّوْجُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِ

الثُّلُثُ بِجَعْلِ الْأَيْمَانِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهَا كَنَصِيبِهِ مَرَّتَيْنِ ا هـ أَيْ ؛ لِأَنَّ
بْعُ وَاحِدٌ وَالْبِنْتُ النِّصْفُ اثْنَانِ ، ثُمَّ لَعَلَّ هَذَا إذَا انْتَظَمَ بَيْتُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّ
ي الْمَالِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ الرُّبْعَ وَالْبِنْتُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ فِ
لْمَالِ وَارِثًا خَاصًّا حَلَفَ كُلٌّ الْخَمْسِينَ وَلَا يَثْبُتُ الْبَاقِي التَّصْحِيحِ ، وَلَوْ شَارَكَ بَيْتُ ا
بِيَمِينِهِ بَلْ حُكْمُهُ كَمَنْ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ كَذَا قَالَاهُ ، وَقَالَا فِيمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إنَّ
فَإِنْ نَكَلَ فَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ خِلَافٌالْقَاضِيَ يَنْصِبَ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ وَيُحَلِّفُهُ ،

يَأْتِي وَجَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ لَكِنْ صُحِّحَا فِي الدَّعَاوَى فِيمَنْ مَاتَ بِلَا
أَنْكَرَ وَنَكَلَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى وَارِثٍ فَادَّعَى الْقَاضِي أَوْ مَنْصُوبُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ فَ
. بِالنُّكُولِ بَلْ يُحْبَسُ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ هُنَاكَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ ا هـ
زَادَ أَيْ لِكَوْنِ بَيْتِ الْمَالِ وَرِثَ مَعَهُ مَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ)
عَلَى فَرْضِهِ وَقَوْلُهُ حَلَفَ خَمْسِينَ أَيْ وَأَخَذَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الدِّيَةِ لَا الْكُلَّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
حَائِزٍ كَمَا هُوَ الْفَرْضُ وَالْبَاقِي مِنْهَا يَأْخُذُهُ بَيْتُ الْمَالِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَنْصِبَ مَنْ يَدَّعِي
. نَسَبُ إلَيْهِ الْقَتْلُ وَيَقْرَأَ وَيَنْكُلَ تَأَمَّلْعَلَى مَنْ يُ
عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (قَوْلُهُ أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِ)
ي مَحَلِّ اللَّوْثِ فَرُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى فِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ إذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنْ الْقَسَامَةِ فِ
ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ أَنَّهَا تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي مَرَّةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ الرَّافِعِيِّ مَعْنَى
وَالسَّبَبُ الْمُمْكِنُ هُنَا النُّكُولُ فَصَارَ وَأَنَّ السَّبَبَ الْمُمْكِنُ لِلْمُدَّعِي مِنْ الْحَلِفِ أَوَّلًا اللَّوْثُ
. تَعْدَادُ السَّبَبِ كَتَعْدَادِ الْخُصُومَةِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم
ا وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِ أَيْ ، وَلَوْ بَعْدَ رَدِّهَا عَلَيْهِ مِنْ الْمُدَّعِي بِنَاءً عَلَى أَنَّهَ
عَلَى الْمُدَّعِي مَرَّةً أُخْرَى بِأَنْ امْتَنَعَ الْمُدَّعِي فِي اللَّوْثِ مِنْ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى تُرَدُّ

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ لَا تُرَدُّ مَةِ انْتَهَتْمَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْقَسَا .

(قَوْلُهُ وَمَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ) أُنْظُرْ بِمَاذَا يَنْفَصِلُ هَذَا عَنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ كَغَيْرِهِ أَنَّ إخْبَارَ مِ دَعْوَىالْعَدْلِ لَوْثٌ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ إنْ وُجِدَ شَرْطُ الشَّهَادَةِ كَأَنْ أَتَى بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ تَقَدُّ

كَانَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ قَبْلَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى كَانَ مِنْ بَابِ اللَّوْثِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ حَلَفَ كُلٌّ خَمْسِينَ وَلَا تُوَزَّعُ إلَخْ) عَى عَلَيْهِمْ حَلَفَ الْمُدَّعِي دَّمُلْا دُحاَ دَّرَ ْولَو ، خَمْسِينَ وَاسْتَحَقَّ مَا يَخُصُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَةِ إذَا وُزِّعَتْ عَلَيْهِمْ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَةٌ) ي قَتْلِ خَطَأٍ عَلَى مُدَّعًى عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَمْدٍ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فَلَا يَجِبُ بِهَا قَوَدٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ دِ وَلِأَنَّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَوَ {إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ أَوْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ }الْبُخَارِيِّ الْقَسَامَةَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا تُوجِبُ الْقَوَدَ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الدِّمَاءِ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَأُجِيبَ كُمْ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَدَلُ دَمِ صَاحِبِ {أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ }عَنْ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَةٌ) وَلَا تُسَمَّى قَسَامَةً إلَّا إنْ كَانَتْ مِنْ الْمُدَّعِي ابْتِدَاءً مِنْ

سَبَبِ نُكُولِهِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ رَدٍّ أَيْ بِالنُّكُولِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ بِينُ الْإِقْرَارِ ا هـ شَيْخُنَا ، وَلِذَلِكَ كَتَبَ الزِّيَادِيُّ قَوْلُهُ وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ إلَخْ خَرَجَ بِهَا الْيَمِينُ قْرَارِ أَوْ كَالْبَيِّنَةِ وَكُلُّ الْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعِي فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَثْبُتُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالْإِ . يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَكَانَ مِنْ حَقِّ الشَّارِحِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى هَذَا ا هـ

أَيْ هَذَا التَّفْصِيلُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى مُدَّعًى عَلَيْهِ إلَخْ مِمَّا مَرَّ أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ كَمَا عُلِمَ) اتِكِتَابِ الدِّيَ .

أَيْ يُعْطُوا الدِّيَةَ وَقَوْلُهُ أَوْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ بِفَتْحِ الذَّالِ أَيْ يُعْلَمُوا (قَوْلُهُ إمَّا أَنْ يَدُوا) بِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

حَلَفَ)وَأَنْكَرَ (بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ)مَثَلًا (عَمْدًا)قَتْلًا (وَلَوْ ادَّعَى) أَيْ فَيَحْلِفُ (ثُلُثَ دِيَةٍ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ فَكَذَا)مِنْهُ (خَمْسِينَ وَأَخَذَ)الْمُسْتَحِقُّ (بِنَاءً (رَهُ فِي الْأَيْمَانِ وَإِلَّا اكْتَفَى بِهَا إنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَ)خَمْسِينَ كَالْأَوَّلِ وَيَأْخُذُ ثُلُثَ دِيَةٍ وَالثَّالِثُ)عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ خَاصًّا لِأَنَّ (مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَلَا قَسَامَةَ فِيهِ)فِيمَا مَرَّ فِيهِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (كَالثَّانِي تَحْلِيفَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُمْكِنٍ لَكِنْ يَنْصِبُ الْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إلَيْهِ الْقَتْلُ وَيُحَلِّفُهُ .

الشَّرْحُ

نَّ الْأَيْمَانَ السَّابِقَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ ا هـ شَرْحُ م أَيْ ؛ لِأَ (قَوْلُهُ أَيْ فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ كَالْأَوَّلِ) ر .

فَلَوْ نَكَلَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ خِلَافٌ ا هـ وَجَزَمَ (قَوْلُهُ وَيُحَلِّفُهُ)

. فِي الْأَنْوَارِ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ا هـ

ةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ خَاصًّا لَا قَسَامَةَ فِيهِ ، وَلَوْ مَعَ لَوْثٍ وَعِبَارَ

لِتَعَذُّرِ حَلِفِ بَيْتِ الْمَالِ فَيَنْصِبُ الْإِمَامُ مُدَّعِيًا ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَذَاكَ وَإِلَّا

لِفَ انْتَهَتْ ، وَقَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُحْبَسُ إلَى أَنْ يَحْلِفَ أَوْ حُبِسَ إلَى أَنْ يَقْرَ أَوْ يَحْ

يَعْتَرِفَ ا هـ سم ، وَفِي ع ش مَا نَصُّهُ وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ

ي مَنْ يَدَّعِي إلَخْ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا حُبِسَ أَيْ السَّابِقَةِ فَبَعْدَ حَلِفِهِمَا يَنْصِبُ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِ

. وَإِنْ طَالَ الْحَبْسُ ا هـ

. (فَصْلٌ)

إنَّمَا يَثْبُتُ)فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مُوجِبُ الْقَوَدِ وَمُوجِبُ الْمَالِ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ مِنْ إقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ

هِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا لَا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ بِ (قَتْلٌ بِسِحْرٍ بِإِقْرَارٍ

دِرًا وَلَا يُشَاهِدُ تَأْثِيرَ السِّحْرِ نَعَمْ إنْ قَالَ قَتَلْته بِكَذَا فَشَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ نَا

الْإِقْرَارُ أَنْ يَقُولَ قَتَلْته بِسِحْرِي ، فَإِنْ قَالَ وَسِحْرِي يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَثْبُتُ مَا شَهِدَا بِهِ وَ

مِ غَيْرِهِ فَإِقْرَارٌ بِالْعَمْدِ فَفِيهِ الْقَوَدُ أَوْ يَقْتُلُ نَادِرًا فَإِقْرَارٌ بِشِبْهِ الْعَمْدِ أَوْ قَالَ أَخْطَأْت مِنْ اسْ

(وَ)طَأْ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ عَلَى السَّاحِرِ لَا الْعَاقِلَةِ إلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ إلَى اسْمِهِ فَإِقْرَارٌ بِالْخَ

(بِهِ)بِكَسْرِ الْجِيمِ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِحْرٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ إزَالَةٍ (مُوجِبُ قَوَدٍ)إنَّمَا يَثْبُتُ

إنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ (وَ)بِهِ (عَدْلَيْنِ)شَهَادَةِ (أَوْ بِ) أَيْ بِإِقْرَارٍ بِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا

أَيْ بِإِقْرَارٍ بِهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ (بِذَلِكَ)مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِحْرٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ إزَالَةٍ (مَالِ)

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْتِي فِي (مِينٍ وَيَ)بِرَجُلٍ (أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ)بِهِ

كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ذُكِرَتْ هُنَا تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَأْتِي ثَمَّ الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ

. أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ الشُّهُودِ وَالْمَشْهُودِ بِهِ مُسْتَوْفًى ، وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ بَيَانُ

الشَّرْحُ

(فَصْلٌ) فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مُوجِبُ الْقَوَدِ أَيْ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلِيُصَرِّحَ الشَّاهِدُ يِّ وَغَيْرِهِ أَخَّرَهُ إلَى بِالْإِضَافَةِ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ ، وَهَذَا الْفَصْلُ ذَكَرَهُ هُنَا تَبَعًا لِلْمُزَنِ الشَّهَادَاتِ ا هـ سم .

(قَوْلُهُ مُوجِبُ الْقَوَدِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى السَّبَبِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْمُرَادَ بِالْإِيجَابِ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ الْمُتَرَتِّبُ يُقَالُ لَهُ الْمُوجَبُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْمَذْكُورِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(قَوْلُهُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ) نَعْتٌ لِلْمَالِ أَيْ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مُوجِبُ الْمَالِ الَّذِي سَبَبُهُ الْجِنَايَةُ هَادَةِ اللَّذَيْنِ تَثْبُتُ بِهِمَا الْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْمَالِ فَالْجِنَايَةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْإِقْرَارِ وَالشَّلَمَا مُوجِبَةٌ لِلْمَالِ أَيْ سَبَبٌ لَهُ وَتَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الشَّهَادَةِ وَقَوْلُهُ مِنْ إقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ بَيَانٌ .

هُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ قَيْدٌ فِي مُوجِبِ الْمَالِ لِيَخْرُجَ مُوجِبُ الْمَالِ لَا وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ كَالْبَيْعِ مَثَلًا لَكِنَّهُ يَدْخُلُ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَالِ وَهُوَ غَيْرُ دَنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ انْتَهَتْ مُرَادِ فَكَانَ يَنْبَغِي زِيَادَةٌ عَلَى الْبَ .

(قَوْلُهُ إنَّمَا يَثْبُتُ قَتْلٌ إلَخْ) أَيْ سَوَاءٌ أَوْجَبَ ذَلِكَ الْقَتْلُ الْقَوَدَ أَوْ الْمَالَ .

(قَوْلُهُ بِسِحْرٍ) وَهُوَ حَرَامٌ مُفَسِّقٌ تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا وَلَا يَكْفُرُ بِهِ . بِالْعَيْنِ أَوْ الْحَالِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ ا هـ شَيْخُنَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِ وَأَمَّا الْقَتْلُ السِّحْرَ وَهُوَ نَوْعٌ يُسْتَفَادُ مِنْ الْعِلْمِ بِخَوَاصِّ الْجَوَاهِرِ وَبِأُمُورٍ حِسَابِيَّةٍ فِي مَطَالِعِ النُّجُومِ الْحَوَاسِّ هَيْكَلٌ عَلَى صُورَةِ الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ وَيُتَرَصَّدُ لَهُ وَقْتٌ فَيُتَّخَذُ مِنْ تِلْكَ

مَخْصُوصٌ مِنْ الْمَطَالِعِ وَتُقْرَنُ بِهِ كَلِمَاتٌ يُتَلَفَّظُ بِهَا مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُحْشِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ وَيُتَوَسَّلُ بِسَبَبِهَا إلَى الِاسْتِغَاثَةِ

بِالشَّيَاطِينِ وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ بِحُكْمِ إجْرَاءِ اللَّهِ الْعَادَةَ أَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ فِي الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ ا هـ مِنْ الْإِحْيَاءِ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر . مَا سَحَرَك عَنْ كَذَا أَيْ مَا السِّحْرُ فِي اللُّغَةِ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ يُقَالُ (فَائِدَةٌ) صَرَفَك عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ حَقٌّ وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيُؤْلِمُ تراباذي بِكَسْرِ وَيُمْرِضُ وَيَقْتُلُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الإسـ }ى الْهَمْزَةِ أَنَّ السِّحْرَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ إنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيّ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَ حْرِهِ وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ السَّاحِرَ قَدْ يَقْلِبُ بِسِ {يُخَيَّلُ إلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى الْأَعْيَانَ وَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا بِحَسَبِ قُوَّةِ السِّحْرِ ، وَهَذَا وَاضِحُ الْبُطْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لَرَدَّ نَفْسَهُ إلَى الشَّبَابِ بَعْدَ الْهَرَمِ وَأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنْ الْمَوْتِ وَمِنْ ا مْلَةِ أَنْوَاعِهِ السِّيمْيَاءُ وَالتِّيمْيَاءُ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ فِي السِّحْرِ إلَى الْغَايَةِ الَّتِي وَصَلَ إلَيْهَجُ الْقِبْطُ أَيَّامَ دَلُوكَا مَلِكَةِ مِصْرَ بَعْدَ فِرْعَوْنَ فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا السِّحْرَ عَلَى الْبَرَانِيِّ وَصَوَّرُوا هَا صُوَرَ عَسَاكِرِ الدُّنْيَا فَأَيُّ عَسْكَرٍ قَصَدَهُمْ أَتَوْا إلَى ذَلِكَ الْعَسْكَرِ الْمُصَوَّرِ فَمَا فِيـ فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ قَلْعِ الْأَعْيُنِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ اتَّفَقَ نَظِيرُهُ لِلْعَسْكَرِ الْقَاصِدِ لَهُمْ فَتَخَافُ أَقَامُوا سِتَّمِائَةِ سَنَةٍ وَالنِّسَاءُ هُنَّ الْمُلُوكُ وَالْأُمَرَاءُ بِمِصْرَ بَعْدَ غَرَقِ مِنْهُمْ الْعَسَاكِرُ وَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ حَكَاهُ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ السِّحْرِ إلَّا تَعَلُّمُ الْكِهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ وَالضَّرْبِ بِالرَّمْلِ وَبِالشَّعِيرِ وَبِالْحِمَّصِ عَلَى يَدِ فَاسِقٍ وَيَحْرُمُ } وَالشَّعْبَذَةِ وَتَعْلِيمُ هَذِهِ كُلِّهَا وَأَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهَا حَرَامٌ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فِي

وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ وَيَحْرُمُ الْمَشْيُ إلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ { النَّهْيِ عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَتَصْدِيقُهُمْ ، وَكَذَا تَحْرُمُ الْعِيَافَةُ وَالطِّينُ وَالطِّيَرَةُ وَعَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ التَّوْبَةُ مِنْهُ ا هـ سَامِ وَتِلَاوَةُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حَيْثُ تُولَدُ مِنْهَا دَمِيرِيٌّ وَهَلْ مِنْ السِّحْرِ مَا يَقَعُ مِنْ الْأَقْ الْهَلَاكُ فَيُعْطَى حُكْمَهُ الْمَذْكُورَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ .

وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ أَوْ حُكْمًا)

وَمِنْ ثَمَّ اكْتَفَى بِالدَّعْوَى بِهِ بِغَيْرِ تَفْصِيلِهَا بَلْ يَكْفِي (لُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يُعْلَمُ إلَخْ قَوْ) أَنْ يَقُولَ قَتَلَهُ بِسِحْرِهِ لَكِنْ فِي الْمَطْلَبِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّفْصِيلِ حَتَّى فِي السِّحْرِ ا هـ ح ل .

بِأَنْ كَانَا سَاحِرَيْنِ وَتَابَا فَلَا يُقَالُ إنَّ تَعَلُّمَهُ حَرَامٌ (قَوْلُهُ فَشَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا) مُفْسِقٌ فَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ا هـ شَيْخُنَا .

لُهُ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ مَالٍ إلَخْ يَرُدُّ عَلَى وَقَوْ (وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ قَوَدٍ إلَخْ :قَوْلُهُ) الْحَصْرِ الثَّانِي الْقَسَامَةُ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ فَإِنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِهِمَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاحِدًا مَعًا عِلْمُ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ س ل وَيَرُدُّ عَلَى الْحَصْرَيْنِ بَعْدَ قَضَائِهِ بِهِ كُلٌّ مِنْ الْقَوَدِ وَالْمَالِ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِمَّا يَقْضِي الْقَاضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ، وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِعِلْمِ الْحَاكِمِ أَوْ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ حَلِفِ الْمُدَّعِي كَمَا يُعْلَمَانِ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ كَالْإِقْرَارِ وَمَا قَبْلَهُ كَالْبَيِّنَةِ انْتَهَتْ .

قَيْدٌ لِدَفْعِ التَّكْرَارِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ بِغَيْرِ سِحْرٍ)
(

وَاحِدَةُ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ا هـ أَيْ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ دَمٍ لَا يَمِينٌ (قَوْلُهُ أَوْ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ . س ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر فَالْمُرَادُ جِنْسُ الْيَمِينِ

غَرَضُهُ بِهَذَا دَفْعُ مَا يُرَدُّ عَلَى الْحَصْرِ فِي الْمَتْنِ إذْ (وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ إلَخْ :قَوْلُهُ) بُ الْمَالِ عِلْمُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِمَّا مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ مُوجِبُ الْقَوَدِ وَمُوجِ يَقْضِي فِيهِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْ (لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخِيرَانِ)لَمْ يَثْبُتْ عَلَى مَالٍ (عَنْ قَوَدٍ)الْمُسْتَحِقُّ (وَلَوْ عَفَا) وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَيَمِينُ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ ثُبُوتِ مُوجِبِ الْقَوَدِ وَلَا يَثْبُتُ رَجُلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِيضَاحَ قَبِلَهُ (أَرْشَ هَشْمٍ بَعْدَ إيضَاحٍ)مَا لَا يَقْبَلَانِ (كَ)بِمِنْ ذُكِرَ بُتُ بِهِمَا نَعَمْ إنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ الْمُوجِبُ لِلْقَوَدِ لَا يَثْ)أَرْشُ الْهَشْمِ بِذَلِكَ وَهُوَ وَاضِحٌ وَالتَّصْرِيحُ فِي هَاتَيْنِ بِالرَّجُلِ وَبِالْيَمِينِ مِنْ زِيَادَتِي فِي (فَلَا يَكْفِي)أَيْ بِإِضَافَةِ التَّلَفِ لِلْفِعْلِ (ضَافَةِ الشَّاهِدُ بِالْإِ)وُجُوبًا (وَلْيُصَرِّحْ (قَتَلَهُ)فَ (مِنْهُ أَوْ)فَمَاتَ (فَمَاتَ حَتَّى يَقُولَ)بِسَيْفٍ (جُرْحُهُ)ثُبُوتِ الْقَتْلِ ضَرْبِهِ)قَوْلِهِ (بُتُ دَامِيَةٌ بِ وَتَثْ)لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ إنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِسَبَبٍ غَيْرِ الْجُرْحِ وَ)لَا بِقَوْلِهِ فَسَالَ دَمُهُ لِاحْتِمَالِ سَيَلَانِهِ بِغَيْرِ الضَّرْبِ (أَسَالَ دَمَهُ)فَ (فَأَدْمَاهُ أَوْ عَظْمَ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَوْضَحَ (أَوْضَحَ رَأْسَهُ)قَوْلِهِ (مُوضِحَةٌ بِ)تَثْبُتُ (فَلَا حَاجَةَ إلَى التَّصْرِيحِ بِهِ ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ صْلُ وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَدَمَ الِاكْتِفَاءِ بِهِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَ عَنْ حِكَايَةِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ ، وَوُجِّهَ بِأَنَّ الْمُوضِحَةَ مِنْ الْإِيضَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ بِعَظْمٍ .

الشَّرْحُ

صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِقَتْلٍ (وَلَوْ عَفَا عَنْ قَوَدٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
عَمْدًا وَأَقَامَ عَلَيْهِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ قَالَ احْلِفْ مَعَ الشَّاهِدِ فَرُدَّتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ لِعَدَمِ
قَبُولِهَا فِي مُوجِبِ الْقَوَدِ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَفْوَ عَنْ الْقَوَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ عَلَى مَالٍ لِيُتَوَصَّلَ
. لَى ثُبُوتِ الْمَالِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي رُدَّتْ فِي مُوجِبِ الْقَوَدِ ا هـ شَيْخُنَابِهِ إ
أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يُقِيمَ الْأَخِيرَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْمَالِ (وَلَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ عَنْ قَوَدٍ :قَوْلُهُ)
يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ كَذَا بِسَبَبِ جِنَايَةِ وَيُقِيمُ مَنْ ذَكَرَ الَّذِي عَفَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ
. لِيَشْهَدَا بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ عَلَى مَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِعَفَا ا هـ ح ل
قْبَلُ لِلْمَالِ الْأَخِيرِ أَنَّ صِفَةٌ لِقَوَدٍ وَقَوْلُهُ عَلَى مَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِعَفَا وَقَوْلُهُ لَمْ يُ (قَوْلُهُ يَثْبُتُ)
وَّلًا قَضِيَّتَهُ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ رَجُلَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَقْتَصَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقِصَاصُ لِتَضَمُّنِ مَا ذَكَرَهُ أَ
عْدَ عَفْوِهِ بِالْجِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ الْعَفْوَ وَلَكِنْ فِي الْخَطِيبِ مَا نَصُّهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَ
هَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقًّا لَمْ أَرَ مَنْ
(ضَاحِ قَوْلُهُ كَأَرْشِ هَشْمٍ بَعْدِ إيِ)تَعَرَّضَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
صُورَتُهَا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ فُلَانًا أَوْضَحَهُ وَيُقِيمُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ يَقُولُ احْلِفْ مَعَ الشَّاهِدِ
تْ فَلَمْ يَقْبَلْهَا الْقَاضِي ، ثُمَّ يَتْرُكُ الدَّعْوَى بِالْمُوضِحَةِ وَيَدَّعِي بِأَرْشِ الْهَاشِمِيَّةِ الَّتِي تَسَبَّبَ
فَكَذَا عَنْهَا وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَيْهَا فَلَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَثْبُتْ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ
. الْمُسَبِّبُ عَنْهُ ا هـ عَزِيزِيٌّ
حِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَمَا أَيْ وَكَانَا مِنْ جَانٍ وَا (قَوْلُهُ أَيْضًا كَأَرْشِ هَشْمٍ بَعْدَ إيضَاحٍ)

. يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاسْتِدْرَاكُ الْآتِي ا هـ شَيْخُنَا
)

أَيْ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْجِنَايَتَيْنِ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ (قَوْلُهُ ثَبَتَ أَرْشُ الْهَشْمِ بِذَلِكَ
. الْأُخْرَى فَالشَّهَادَةُ بِالْهَاشِمَةِ شَهَادَةٌ بِالْمَالِ وَحْدَهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. أَيْ بِالنِّسْبَةِ (قَوْلُهُ بِالْإِضَافَةِ)
مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَيْ النَّوَوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ا (لَيْهِ إلَخْ قَوْلُهُ ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَ)
. هـ
. أَيْ وَهُوَ لُغَةً الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ وَلَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ بِعَظْمٍ (قَوْلُهُ مِنْ الْإِيضَاحِ)
ظَرَ إلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَذَاكَ نَظَرَ لِلْمَعْنَى وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَفِيهِ تَخْصِيصٌ بِهِ فَهَذَا نَ
. الشَّرْعِيِّ ا هـ شَيْخُنَا

مَحَلًّا وَمِسَاحَةً وَإِنْ كَانَ بِرَأْسِهِ (بَيَانُهَا)أَيْ لِوُجُوبِهِ فِي الْمُوضِحَةِ (وَيَجِبُ لِقَوَدٍ)
صَغِيرَةً فَوَسَّعَهَا غَيْرُ الْجَانِي وَخَرَجَ بِالْقَوَدِ الدِّيَةُ ؛ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لِجَوَازِ أَنَّهَا كَانَتْ
أَيْ الْوَارِثِ (وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ)لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْمُوضِحَةِ وَمِسَاحَتِهَا
بِجُرْحِ انْدَمَلَ)رْعِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا غَيْرِ أَصْلِهِ وَفَ (لِمُوَرِّثِهِ)ظَاهِرًا عِنْدَ الْقُضَاةِ
لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ بِخِلَافِهَا قَبْلَ انْدِمَالِ جُرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ (فِي مَرَضٍ)ْولَو ، (وَبِمَالٍ
بُولُهَا بِمَالٍ فِي الْمَرَضِ بِأَنَّ مَاتَ مُوَرِّثُهُ كَانَ الْأَرْشُ لَهُ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ وَفَارَقَ قَ
فِعُ الْجُرْحَ سَبَبُ الْمَوْتِ النَّاقِلِ لِلْحَقِّ إلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَالِ وَبِأَنَّهُ إذَا شَهِدَ لَهُ بِالْمَالِ لَا يَنْتَ
(ةٍ بِفِسْقِ بَيِّنَةِ جِنَايَةٍ لَا شَهَادَةَ عَاقِلَ)بِهِ حَالَ وُجُوبِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا شَهِدَ لَهُ بِالْجُرْحِ

بِأَنْ تَكُونَ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَيَكُونُوا أَهْلًا لِتَحَمُّلِهَا وَقْتَ (يَحْمِلُونَهَا)قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ
نْ أَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ بَيِّنَةِ الشَّهَادَةِ ، وَلَوْ فُقَرَاءَ فَلَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِدَفْعِ التَّحَمُّلِ عَ
إقْرَارٍ بِذَلِكَ أَوْ بَيِّنَةِ عَمْدٍ وَفَارَقَ عَدَمُ قَبُولِهَا مِنْ الْفُقَرَاءِ قَبُولَهَا مِنْ الْأَبَاعِدِ ، وَفِي
عَدٍ فَتَحْصُلُ التُّهْمَةُ الْأَقْرَبِينَ وَفَاءً بِالْوَاجِبِ بِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ فَالْغَنِيُّ غَيْرُ مُسْتَبْ
نْ وَمَوْتُ الْقَرِيبِ كَالْمُسْتَبْعَدِ فِي الِاعْتِقَادِ فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ تُهْمَةٌ تَعْبِيرِي بِالْجِنَايَةِ أَعَمُّ مِ
. تَعْبِيرِهِ بِالْقَتْلِ

الشَّرْحُ

يُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ لِقَوَدٍ إلَخْ)
بَتَكَوَ ، تْتَهَتْنَاٌ صاصِقِ نَكِمْيُلِ اهَرِدْقَوَ اهَلِّحمَ نُايَبَ بُجِيَوَ هُسَأْرَحَضْوَأَفَ يِفِكِيَ لَيِقَوَ ،
عِنْدَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الشَّرْطِ شَيْخُنَا بِهَامِشِهِ قَوْلُهُ لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ قَضِيَّتُهُ ثُبُوتُ الْأَرْشِ
الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ لَا يَخْتَلِفُ بِمَوْضِعِ الْمُوضِحَةِ مِنْ الرَّأْسِ وَمِسَاحَتِهَا
رَّ حَ فِي الْحَاِ ي صَد ِهِبَوَ نِيْتَأَرْمَاوَ لِجُرِبِ ُشْرْلأَا تَبُثْيَ نْأَ اذَهَ ُسايَقَوَ ُيِشكَرْزَّلا لَاقَ ،
. الصَّغِيرِ وَاسْتَنْكَرُوهُ ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ هُنَا كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الثُّبُوتِ ا هـ سم
أَيْ مِنْ الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ فَقِيهٍ (قَوْلُهُ بَيَانُ مَحَلِّهَا)
. لْقَاضِي فِقْهَهُ وَإِلَّا اكْتَفَى بِإِطْلَاقِهِ الْمُوضِحَةَ قَطْعًا ا هـ ح لعَلِمَ ا
أَيْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْمُوضِحَةِ مِنْ الْوَجْهِ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْقَوَدِ الدِّيَةُ)
. يَقُولَ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ مَثَلًا أَوْ الرَّأْسِ لَكِنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ
. وَأَمَّا لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ أَوْضَحَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْمَحَلَّ فَلَا تُسْمَعُ ا هـ ح ل
سِهِ أَوْ وَجْهِهِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ أَوْضَحَهُ فِي رَأْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ إلَخْ)

حَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحَلَّهَا مِنْ الرَّأْسِ مَثَلًا هَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ أَوْ الْمُؤَخَّرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا أَوْضَ
جْهِ مَعَ أَنَّ وَلَمْ يَقُولُوا فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ لِصِدْقِهَا بِغَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَ
. الْوَاجِبَ فِيهِ الْحُكُومَةُ هَكَذَا أَفْهَمَ نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الطَّنْدَتَائِيُّ ا هـ ز ي
قَيَّدَ بِالظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَدْ لَا يَكُونُ وَارِثًا كَأَنْ (قَوْلُهُ أَيْ الْوَارِثِ ظَاهِرًا)
. عٌ مِنْ رِدَّةٍ مَثَلًا أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ ا هـ شَيْخُنَاحَدَثَ بِهِ مَانِ
(قَوْلُهُ لِمُوَرِّثِهِ)

نْإِفْ ، وَالْعِبْرَةُ بِكَوْنِهِ مُوَرِّثَهُ حَالَ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا مَحْجُوبًا ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ
. كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا ا هـ شَرْحُ م ر
قَالَ فِي الْمَطْلَبِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُودُ الشَّهَادَةِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ إلَخْ)
لِذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ فَقَطْ بَلْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُفْضِي
الصُّورَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إذَا كَانَ الْمَجْرُوحُ يُطَالِبُ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِأَرْشِهِ إنْ جَوَّزْنَا طَلَبَ
طَلَبُ أَرْشِهِ قَبْلَهُ فَالشَّهَادَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مِنْ الْأَرْشِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ أَمَّا إذَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ
غَيْرِ الْوَارِثِ لِعَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى فَمِنْ الْوَارِثِ أَوْلَى ا هـ سم وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ بِخِلَافِهَا
مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْرِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَبْلَ انْدِمَالِ جُرْحِهِ أَيْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجُرْحُ لَيْسَ
. يَسْرِي ا هـ سم وَقَيَّدَهُ م ر بِكَوْنِهِ يُفْضِي إلَى الْهَلَاكِ ا هـ ع ش
أَيْ وَلَا نَظَرَ لِوُجُودِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ، وَقَدْ يُبْرِئُ (قَوْلُهُ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ)
أَيْ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا شَهِدَ لَهُ بِالْجُرْحِ)الدَّائِنَ أَوْ يُصَالِحُ ا هـ شَرْحُ م ر
بِأَرْشِهِ حَالَ وُجُوبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ فَيَكُونُ لِلْوَارِثِ كَمَا فِي شَرْحِ
. يهِ أَنَّهُ يَجِبُ الْأَرْشُ بِالِانْدِمَالِ أَيْضًا فَفِي الْحَصْرِ شَيْءٌم ر ، وَفِ
وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا شَهِدَ لَهُ بِالْجُرْحِ أَيْ فَإِنَّ النَّفْعَ حَالَ الْوُجُوبِ لَهُ ؛ لِأَنَّ

. لَهُ انْتَهَتْ فَحُمِلَ الْأَرْشُ عَلَى الدِّيَةِ الدِّيَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ تَجِبْ وَبَعْدَهُ تَجِبُ مَالِ وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا شَهِدَ لَهُ بِالْجُرْحِ أَيْ فَيَنْتَفِعُ الشَّاهِدُ بِالْجُرْحِ أَيْ بِالْ . ينَئِذٍ ا هالَّذِي يَجِبُ وَوُجُوبُهُ بِالْمَوْتِ وَالشَّاهِدُ وَارِثٌ حَقِيقَةً حِ

أَيْ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْفَقْرِ (وَلَوْ فُقَرَاءَ :قَوْلُهُ)

أَيْ يَأْتِي فِي الْغَدَاةِ وَيَرُوحُ فِي الْمَسَاءِ ا هـ ح (قَوْلُهُ غَادٍ وَرَائِحٌ)وَعَدَمِهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ . ل

فِي الْمَجْلِسِ (عَلَى الْأَوَّلَيْنِ)أَيْ بِقَتْلِهِ (قَتْلِهِ فَشَهِدَا بِهِ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِ) فَقَطْ)أَيْ اسْتَمَرَّ عَلَى تَصْدِيقِهِمَا (الْأَوَّلَيْنِ)الْمُدَّعِي (فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ)مُبَادَرَةً . تُّهْمَةِ وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ كَذَّبَهُمَاوَسَقَطَتْ شَهَادَةُ الْآخِرَيْنِ لِلـ (حَكَمَ بِهِمَا أَيْ الشَّهَادَتَانِ وَهُوَ (بَطَلَتَا)بِأَنْ صَدَّقَ الْآخِرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ (وَإِلَّا) نِ وَعَدَاوَةَ الْآخِرَيْنِ لَهُمَا ، الظَّاهِرُ فِي الثَّالِثِ ، وَوَجْهُهُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ فِيهِ تَكْذِيبَ الْأَوَّلَيْ وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةٍ بِعَفْوِ بَعْضٍ)وَفِي الثَّانِي أَنَّ فِي تَصْدِيقِ كُلِّ فَرِيقٍ تَكْذِيبَ الْآخَرِ بَعَّضُ وَبِالْإِقْرَارِ سَقَطَ لِأَنَّهُ لَا يَتَ (سَقَطَ الْقَوَدُ)مِنْهُمْ عَنْ الْقَوَدِ وَعَيَّنَهُ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ (حَقُّهُ مِنْهُ فَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِي وَلِلْجَمِيعِ الدِّيَةُ سَوَاءٌ عُيِّنَ الْعَافِي أَمْ لَا نَعَمْ إنْ أَطْلَقَ (فِعْلٍ وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ)الْعَافِي الْعَفْوَ أَوْ عَفَا مَجَّانًا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ بُكْرَةً وَالْآخَرُ عَشِيَّةً أَوْ قَتَلَهُ (أَوْ مَكَانِهِ أَوْ آلَتِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ)كَقَتْلٍ خَرُ بِالْقَدِّ فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي السُّوقِ أَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَالْآخَرُ بِرُمْحٍ أَوْ قَتَلَهُ بِالْحَزِّ وَالْآ لِلتَّنَاقُضِ فِيهَا وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِعْلُ الْإِقْرَارِ فَلَوْ اخْتَلَفَا (وَلَا لَوْثَ)شَهَادَتُهُمَا (لَغَتْ)

وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ فِي زَمَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ كَأَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ يَوْمَ السَّبْتِ أَقَرَّ بِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ لَمْ تَلْغُ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي الْفِعْلِ وَلَا فِي صِفَتِهِ بَلْ فِي يْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ الْإِقْرَارِ وَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِجَوَازِ أَنَّهُ أَقَرَّ فِيهِمَا نَعَمْ إنْ عَيَّنَا زَمَنًا فِي مَكَانَ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمُسَافِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَأَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقَرَّ

. تْ شَهَادَتُهُمَابِالْقَتْلِ بِمَكَّةَ يَوْمَ كَذَا وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ بِمِصْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَغَ

الشَّرْحُ

.

قَدْ اعْتَرَضَ فِي آخِرِ الرَّوْضَةِ تَصْوِيرَ (وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
ورَتَهَا كَمَا الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ إنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَى عَلَى مُعَيَّنٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّ صُ
قَالَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى رَجُلَيْنِ وَيَشْهَدَ لَهُ اثْنَانِ فَيُبَادِرُ الْمَشْهُودُ
جِعُ عَلَيْهِمَا فَيَشْهَدَانِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِأَنَّهُمَا الْقَاتِلَانِ ، وَهَذَا يُورِثُ رِيبَةً لِلْحَاكِمِ فَيُرَا
. الْوَلِيَّ وَيَسْأَلُهُ احْتِيَاطًا ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ مُبَادَرَةٌ فِي الْمَجْلِسِ ا هـ ز ي
ةً يَّوَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ مُبَادَرَةٌ أَيْ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ دَعْوَى عَلَيْهِمَا فَهَذِهِ لَيْسَتْ شَهَادَةً حَقِيقِ
؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشَّهَادَةِ تَقَدُّمُ دَعْوَى عَلَى مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا رُوعِيَتْ تِلْكَ
. الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُورِثُ رِيبَةً لِلْحَاكِمِ فَيُرَاجِعُ الْوَلِيَّ وَيَسْأَلُهُ انْتَهَتْ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ صَوَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ةً قَوْلُهُ فِي الْمَجْلِسِ مُبَادَرَ)

ا الْمَسْأَلَةَ بِوُقُوعِ شَهَادَتِهِمَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ قَالَ الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ عَادَ
لَى الشَّاهِدَيْنِ فَالْقَاضِي لَا يُصْغِي إلَى قَوْلِهِمَا بِخِلَافِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لِيَشْهَدَا بِالْقَتْلِ عَ
مَا لَوْ شَهِدَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ فِي فَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَقَالَ فِي الْمَطْلَبِ يَجُوزُ
نْ طَرِيقٍ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الِابْتِدَارَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى حُضُورِهِمَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ مِ
. بِالشَّيْءِ قَدْ يَنْفِي التُّهْمَةَ عَنْ قَائِلِهِ بِخِلَافِ التَّأَخُّرِ ا هـ سم

أَيْ وَبَقِيَ حَقُّهُ فِي الدَّعْوَى وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ سَقَطَ حَقُّهُ أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا بَطَلَتَا)
ا هـ ح ل ، وَقَالَ ع ش جَزَمَ م ر بِبُطْلَانِ حَقِّهِ مِنْ الدَّعْوَى وَيُصَرِّحُ بِهِ مَا الشَّهَادَةِ
. قَرَّرَ بِهِ الشَّارِحُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَأَنْ لَا تَنَاقُضَهَا أُخْرَى انْتَهَى

(قَوْلُهُ وَعَدَاوَةَ الْآخَرِينَ لَهُمَا)

. ادَةَ لَيْسَتْ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً فَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ التُّهْمَةُ ا هـ ح لفِيهِ أَنَّ الشَّهَ
وَعِبَارَةُ س ل إنَّمَا حَصَلَتْ الْعَدَاوَةُ لَهُمَا بِسَبَبِ مُبَادَرَتِهِمَا بِهِ لَا مِنْ حَيْثُ الشَّهَادَةُ
. يْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ انْتَهَتْبِشَرْطِهَا إذْ حُصُولُهَا لَا يُثْبِتُ الْعَدَاوَةَ بَ

لَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَعَيَّنَهُ أَوْ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ عَيَّنَ الْعَافِيَ إلَخْ)
بِالنِّسْبَةِ لِلدِّيَةِ ا هـ تَقْرِيرٌ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَفْوِ وَذَا
. بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا وَإِنْ عُلِمَ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ نَعَمْ إلَخْ

وَصُورَةُ هَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلِلْجَمِيعِ الدِّيَةُ إلَخْ (قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ أَطْلَقَ إلَخْ)
الِاسْتِدْرَاكِ أَنَّ الْمُدَّعِيَ عَفْوَهُ اعْتَرَفَ بِالْعَفْوِ وَأَقَرَّ بِهِ لَكِنْ قَالَ عَفَوْت مَجَّانًا أَوْ قَالَ
. عَفَوْت وَأَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يَقُلْ مَجَّانًا وَلَمْ يَقُلْ عَلَى مَالٍ

رُهُ وَإِنْ كَانَا وَلِيَّيْنِ يُمْكِنُهُمَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي زَمَنٍ ظَاهِ (قَوْلُهُ لَغَتْ شَهَادَتُهُمَا)
يَسِيرٍ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْأُمُورَ الْخَارِقَةَ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْعِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

مَا ، وَقَدْ يُقَالُ لِمَ لَا يَحْلِفُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمَا وَعِبَارَتُهُ عَلَى الشَّارِحِ قَوْلُهُ لَغَتْ شَهَادَتُهُ
ةِ وَيَأْخُذُ الْبَدَلَ كَنَظِيرِهِ مِنْ السَّرِقَةِ الْآتِي بَيَانُهَا آخِرَ الْبَابِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ بَابَ الْقَسَامَ
. انِ ا هـ زِيَادِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هأَمْرٌ عَظِيمٌ وَلِهَذَا غَلُظَ فِيهِ بِتَكْرِيرِ الْأَيْمَ

وَإِنْ طَائِفَتَانِ }جَمْعُ بَاغٍ سُمُّوا بِذَلِكَ لِمُجَاوَزَتِهِمْ الْحَدَّ وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ (كِتَابُ الْبُغَاةِ)
صَرِيحًا لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ {مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
لِعُمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبَغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةِ فَلِلْبَغْيِ عَلَى
تِهِ عَاطَ نْ عَ اوُجرَخ نْإِبِ ارِئَاجَ ولَوَ ، (مُخَالِفُو إمَامٍ)مُسْلِمُونَ (هُمْ)الْإِمَامِ أَوْلَى
بَاطِلٍ ظَنًّا)لَهُمْ فِي ذَلِكَ (بِتَأْوِيلٍ)بِعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لَهُ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةٍ
(وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ)وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِمُطَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامًا لَهُمْ (وَشَوْكَةً لَهُمْ
مَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَعَ قَوْلِي بَاطِلٍ ظَنًّا مِنْ زِيَادَتِي وَلَيْسُوا فَسَقَةً ؛ لِأَنَّهُمْ لِإِجْ
إنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ
عَنْهُ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ
لِمُوَاطَأَتِهِ إيَّاهُمْ وَتَأْوِيلُ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ لَا
إلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فُقِدَتْ يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ
فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ بِأَنْ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ كَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا أَوْ
هِ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِبُطْلَانِ
الظَّفَرُ بِهِمْ أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بُغَاةً لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ فَيُرَتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ
ي الشَّوْكَةِ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي حَتَّى لَوْ تَأَوَّلُوا بِلَا شَوْكَةٍ وَأَتْلَفُوا مُقْتَضَاهُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذِ
. شَيْئًا ضَمِنُوهُ مُطْلَقًا كَقَاطِعِ طَرِيقٍ

الشَّرْحُ

(كِتَابُ الْبُغَاةِ) شُرُوطِ أَيْ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمْ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى الْجَوَارِحِ وَالْكَلَامِ عَلَى هُ الْإِمَامِ وَبَيَانِ طَرَفِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ ، وَقَوْلُهُ لِمُجَاوَزَتِهِمْ الْحَدَّ أَيْ مَا حَدَّهُ اللَّهُ وَشَرَعَ مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَقَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَيْ فِي الْكِتَابِ أَيْ فِي الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ فِيهِ يَعْنِي فِي الْجُمْلَةِ وَإِلَّا فَالْآيَةُ لَا تُثْبِتُ كُلَّ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر لَعَلَّ حِكْمَةَ جَعْلِهِ عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ كَوْنِ الْقَتْلِ مُضَمَّنًا ا هـ .

(قَوْلُهُ لِمُجَاوَزَتِهِمْ الْحَدَّ) أَيْ لُغَةً وَهُوَ عَلَيْهِمْ الْوَاجِبَةِ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ بِخُرُوجِهِمْ كَذَلِكَ فَفِي الْمُخْتَارِ الْبَغْيُ التَّعَدِّي وَبَغَى عَلَيْهِ اسْتَطَالَ وَبَابُهُ رَمَى وَكُلُّ مُجَاوَزَةٍ وَإِفْرَاطٍ بَغْيٌ وَالْبُغْيَةُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ الْحَاجَةُ وَبَغَى عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ فَهُوَ بِغَايَةٌ ضَالَّتَهُ يَبْغِيهَا بُغَاءً بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ وَبِغَايَةٌ بِالضَّمِّ أَيْضًا أَيْ طَلَبُهَا وَكُلُّ طُلْبَةٍ بُغَاءٌ وَ بْغِي بِغَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ أَيْ زَنَتْ فَهِيَ بَغِيٌّ وَبِغَاءٌ الشَّيْءِ طَلَبُهُ لَهُ وَبَغَتْ الْمَرْأَةُ تَ وَالْجَمْعُ بَغَايَا ، وَقَوْلُهُمْ يَنْبَغِي لَك أَنْ تَفْعَلَ كَذَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُطَاوَعَةِ يُقَالُ بَغَاهُ تَبْغِيهِ طَلَبْته ، مِثْلُ بَغَيْته وَتَبَاغَوْا أَيْ فَابْتَغَى كَمَا يُقَالُ كَسَرَهُ فَانْكَسَرَ وَابْتَغَيْت الشَّيْءَ وَ بَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ا هـ .

(قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ إلَخْ) وَمِنْ أَدِلَّتِهِ أَيْضًا الْإِجْمَاعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ رَةِ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ أَهْلَ الشَّامِ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ بِالْبَصْ بِصِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ مِنْ الْخَوَارِجِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينَ مِنْ قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ السِّيرَةَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِ لَهُمْ ، وَفِي قِتَالِ

الْمُرْتَدِّينَ مِنْ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَفِي قِتَالِ الْبُغَاةِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ا هـ سم .

(قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ إلَخْ) هَذَا الْكَلَامُ يُوهِمُ أَنَّ الْبَغْيَ مُنْحَصِرٌ فِي الْخُرُوجِ وَجَّهَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْبَيْعَةُ وَنَحْوُهَا وَإِلَّا فَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْخُرُوجُ ، وَلَوْ بِمَنْعِ حَقٍّ تَ لَيْهِمْ كَمَا سَيَجِيءُ وَهَؤُلَاءِ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَافَعُوا إلَى الْإِمَامِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ عَ فَحَيْثُ اشْتَغَلُوا بِالْقِتَالِ مُعْرِضِينَ عَنْ الْإِمَامِ فَقَدْ افْتَاتُوا وَامْتَنَعُوا مِنْ الْحَقِّ الْوَاجِبِ انُوا بُغَاةً لِهَذَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سمعَلَيْهِمْ فَكَ .

(قَوْلُهُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ} الْآيَةَ {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} وَمَعْنَى الْأَوَّلُ إبْدَاءُ الْوَعْظِ مَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم وَالنَّصِيحَةِ وَالثَّانِي الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالْقَضَاءِ الْعَدْلِ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ لَمْ يَقُلْ اقْتَتَلَتَا بَلْ جَمَعَ مُرَاعَاةً لِأَفْرَادِ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْبَغْيُ لَيْسَ اسْمَ ذَمٍّ {اقْتَتَلُوا} وَقَوْلُهُ خْطِئُونَ فِيهِ فَلَهُمْ نَوْعُ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ فِي اعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُ عُذْرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الِاجْتِهَادِ وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّهِمْ وَمَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي لِاجْتِهَادِ وَلَا بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ عِصْيَانِهِمْ أَوْ فِسْقِهِمْ مَحْمُولَانِ عَلَى مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِ تَأْوِيلَ لَهُ أَوْ لَهُ تَأْوِيلٌ قَطْعِيُّ الْبُطْلَانِ أَيْ ، وَقَدْ عَزَمُوا عَلَى قِتَالِنَا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْخَوَارِجِ ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ إلَخْ) فِي عُمُومِ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ مَنْشَأُ هَذَا التَّرْدِيدِ الْخِلَافُ هـ ا ىلَوْلاَا سِايَقِلْا قِيرَطْبِ ْيأَ ُهْتَمَزْلَتْسا ُمُعْتَ َلا انَلْقُ ْنِاوَ ُهْيَلآا ُهْتَلِمَشَ ْمَعَ انَلْقُ ْنِإفَ ، شَيْخُنَا .

ا ثَلَاثَةٌ وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَىوَفِي الْمِصْبَاحِ الطَّائِفَةُ مِنْ النَّاسِ الْجَمَاعَةُ وَأَقَلُّهَ

. الْوَاحِدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ ا هـ

(قَوْلُهُ هُمْ مُخَالِفُو إمَامٍ إلَخْ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا تَنْحَصِرُ الْبُغَاةُ فِيمَا ذَكَرَ بَلْ الْفِرْقَتَانِ هُمَا الْمُؤْمِنُونَ غَيْرُهُمَا كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْبَاغِيَةَ مِنْهُمَا لَمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إذَا اقْتَتَلَتَا فَأَصْلَحَ بَيْنَ تَخْرُجْ عَلَى الْإِمَامِ نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ ا هـ وَيُؤْخَذُ جَوَابُهُ مِمَّا كَتَبَهُ شَيْخُنَا قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْإِسْلَامُ فَالْمُرْتَدُّونَ إذَا نَصَبُوا الْقِتَالَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ الزَّرْكَشِيُّ أَيْضًا يُعْتَبَرُ فِي الْبُغَاةِ حُكْمُ الْبُغَاةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُحَرِّرِ فَلَا وَجْهَ لِإِهْمَالِهِ ا هـ سم .

(قَوْلُهُ: وَلَوْ جَائِرًا) الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ إجْمَاعًا أَيْ مِنْ الطَّبَقَةِ أَيْ فَإِنَّهُ يَحْرُ مُ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ التَّابِعِينَ وَإِلَّا فَقَدْ خَرَجَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ا هـ ح ل مُعَاوِيَةَ وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى . أَيْ بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ وَلَوْ بِحِصْنٍ ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ وَشَوْكَةٌ لَهُمْ) . أَيْ الشَّوْكَةُ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ الْبَغْيُ بِدُونِهَا فَإِنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُطَاعٍ (قَوْلُهُ وَهِيَ لشَّوْكَةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُطَاعٍ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَأَمَّا أَصْلُ ا وَالْمِنْهَاجِ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِمُطَاعٍ) سَلَكَهُ أَيْ فَذِكْرُهَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ الَّذِي الْأَصْلُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامًا لَهُمْ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إمَامٌ مَنْصُوبٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي أَصْلِهِ قَالَ م ر بَعْدَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْأَصَحِّ جَعْلُهُمْ مًا غَيْرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا انْفِرَادُهُمْ بِنَحْوِ بَلَدٍ ، وَلَوْ حَصَلَتْ لَهُمْ الْقُوَّةُ لِأَنْفُسِهِمْ حُكْ بِتَحْصِينِهِمْ بِحِصْنٍ فَهَلْ هُوَ كَالشَّوْكَةِ أَوْ لَا ؟ الْمُعْتَمَدُ كَمَا رَآهُ الْإِمَامُ أَنَّهُ إنْ كَانَ الْحِصْنُ بِحَافَّةِ

وَكَانُوا يَسْتَوْلُونَ بِسَبَبِهِ عَلَى نَاحِيَةٍ وَرَاءَ الْحِصْنِ ثَبَتَ لَهُمْ الشَّوْكَةُ وَحُكْمُ الْبُغَاةِ الطَّرِيقِ . وَإِلَّا فَلَيْسُوا بُغَاةً وَلَا يُبَالِي بِتَعْطِيلِ عَدَدٍ قَلِيلٍ ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ فِي الْأَنْوَارِ ا هـ أَيْ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ وَأَهْلَ الْجَمَلِ لَمْ يَنْصِبُوا لَهُمْ (يَكُنْ إمَامًا لَهُمْ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ) . إمَامًا وَحُكْمُ الْبُغَاةِ شَامِلٌ لَهُمْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

مِ أَهْلِ الْعَدْلِ أَوْ إنَّمَا يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِحَرِيمِ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ) يَتَعَطَّلَ جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ أَوْ يَأْخُذُوا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَيْسَ لَهُمْ أَوْ يَمْتَنِعُوا كَذَا قَالَهُ مِنْ دَفْعِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتَظَاهَرُوا عَلَى خَلْعِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْأَوْجَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وُجُوبُ قِتَالِهِمْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ بِبَقَائِهِمْ وَإِنْ لَمْ ا فِي أَهْلِ يُوجَدْ مَا ذَكَرَ تَتَوَلَّدُ مَفَاسِدُ قَدْ لَا تَتَدَارَكُ نَعَمْ لَوْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ وَقَالُوا نُفَرِّقُهَ . السَّهْمَانِ مِنَّا لَمْ يَجِبْ قِتَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ ا هـ شَرْحُ م ر

نَومُعْزِيَ ةَيَّمَأُ يِنِبَ نَّأَ ُهْنَع ُهللَّا يِضرَ يِّلِعَ نْعَ ءَاجَ دْقَو ، (قَوْلُهُ لِمُوَاطَاتِهِ إيَّاهُمْ) لَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ مَا قَتَلْته وَمَالَأْتُ وَلَقَدْ نَهَيْت فَعَصَوْنِي ا هـ أَنِّي قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَاَللَّهِ ا . ح ل

. أَيْ تَسْكُنُ لَهَا نُفُوسُهُمْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ (قَوْلُهُ سَكَنٌ لَهُمْ) فِي مُعَاوِيَةَ وَلَعْنُ وَلَدِهِ يَزِيدَ وَتَكْفِيرُهُ وَرِوَايَةُ قَتْلِ قَالَ فِي الْعُبَابِ يَحْرُمُ الطَّعْنُ (فَائِدَةٌ) الْحُسَيْنِ وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى ذَمِّهِمْ وَهُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ فَالطَّاعِنُ . ى بَيْنَهُمْ مَحَامِلُ ا هـ سمفِيهِمْ طَاعِنٌ فِي نَفْسِهِ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ وَلِمَا جَرَ

. مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ ظَنًّا ا هـ ح ل (قَوْلُهُ أَوْ بِتَأْوِيلٍ يَقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ)

أَيْ الَّذِينَ ارْتَدُّوا (قَوْلُهُ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ)

نَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ إلَّا فِي حَيَاتِهِ فَهَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَعَمُوا أَ
تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا ا هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ أَيْ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ أَيْ بِأَنْ أَظْهَرُوا لَهُمْ شُبْهَةً فِي الرِّدَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
حِ أَدِلَّةِ الْإِسْلَامِ انْتَهَتْبَاطِلٌ قَطْعًا لِوُضُو .

وَعِبَارَةُ ابْنِ قَاسِمٍ قَوْلُهُ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الْمَحْدُودِ
هُ بِفُصُولِ التَّعْرِيفِ ا الْإِسْلَامَ وَأَخَذَهُ جِنْسًا وَإِذَا لَمْ يَشْمَلْهُ الْجِنْسُ فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِرَازُ عَنْ
مُسْلِمًا هـ عَمِيرَةُ انْتَهَتْ وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُرْتَدِّ مَنْ ارْتَدَّ بِتَأْوِيلِهِ وَكَانَ قَبْلَهُ
ا هـ .

هُمْ وَلَا يَعْتَدُّ بِحَقٍّ اسْتَوْفَوْهُ أَيْ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ (قَوْلُهُ فَيُرَتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا)
وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مُطْلَقًا كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ا هـ ز ي .

أَيْ فِي أَفْعَالِهِ أَيْ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهِ ، وَذَلِكَ (قَوْلُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذِي الشَّوْكَةِ)
وَالِ إذْ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِيهِ إنَّمَا هُوَ فِي الْإِتْلَافِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْبَعْضُ هُوَ إتْلَافُ الْأَمْ
يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَالَّذِي يَأْتِي هُوَ قَوْلُ الْمَتْنِ كَذِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ وَحَاصِلُ التَّفْصِيلِ
حَرْبِ فَهُوَ هَدَرٌ وَإِلَّا فَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ وَقَوْلُهُ ضَمِنُوهُ الْآتِي أَنَّ إتْلَافَهُ إنْ كَانَ لِضَرُورَةِ الْ
قَضِيَّتُهُ تَحَتُّمُ قَتْلِهِ (قَوْلُهُ كَقَاطِعِ طَرِيقٍ)مُطْلَقًا أَيْ وَقْتَ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ ع ش
عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا وَاقِعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إذَا قَتَلَ ، وَإِطْلَاقُ الْمِنْهَاجِ الضَّمَانَ لَا يَدُلُّ
مُلْجِمٍ قَاتِلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ا هـ .

وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَحَتَّمُ وَإِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ الضَّمَانَ لَا
هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم يَدُلُّ عَلَيْهِ ا .

وَلَا (وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَهُمْ قَوْمٌ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ وَيَتْرُكُونَ الْجَمَاعَاتِ فَلَا يُقَاتَلُونَ)
ضَرَّرْنَا بِهِمْ نَعَمْ إنْ تَ (وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (مَا لَمْ يُقَاتِلُوا)يُفَسَّقُونَ
قُوتِلُوا)بِأَنْ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا (وَإِلَّا)تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ
لَمْ وَإِنْ كَانُوا كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السِّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُمْ (وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ
يَقْصِدُوا إخَافَةَ الطَّرِيقِ ، وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ الْجُمْهُورِ وَفِيهِمَا عَنْ
الْبَغَوِيّ أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَبِهِ جَزَمَ الْأَصْلُ ، فَإِنْ قَيَّدَ بِمَا إذَا قَصَدُوا
خِلَافَ إخَافَةَ الطَّرِيقِ فَلَا .

الشَّرْحُ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ (وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَهُمْ قَوْمٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)
الْخَوَارِجِ وَهُمْ صِنْفٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمَّا أَقَرُّوا عَلَى
رُوا بِزَعْمِهِمْ فَلَمْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ أَيْ فَاعِلِهَا فَيَحْبَطُ عَمَلُهُ الْمَعَاصِي كَفَ
مْ وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ الْعَدْلِ وَهُمْ فِي قَبْضَتِهِمْ تُرِكُوا فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ
نَ بِذَلِكَ بَلْ وَلَا يَفْسُقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ سَوَاءٌ كَانُوا بَيْنَنَا أَوْ إذَا لَا يَكْفُرُو
امْتَازُوا عَنَّا بِمَوْضِعٍ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ طَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ
لَا حُكْمَ إلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُعَرِّضُ بِتَخْطِئَةِ تَحْكِيمِهِ فَقَالَ كَلِمَةُ رَجُلًا مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ
حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ نَعَمْ إنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ إلَى زَوَالِ الضَّرَرِ كَمَا نَقَلَهُ
تَلُوا أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ الْقَاضِي عَنْ الْأَصْحَابِ وَإِلَّا بِأَنْ قَا
مْ ؛ فِي حُكْمِهِمْ الْآتِي فِي بَابِهِمْ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ نَعَمْ لَوْ قَتَلُوا لَمْ يَتَحَتَّمْ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُ
قَصَدُوهَا تَحَتَّمَ وَإِنْ سَبُّوا الْأَئِمَّةَ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إخَافَةَ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ

أَهْلِ الْعَدْلِ عُزِّرُوا إلَّا إنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ فَلَا يُعَزَّرُونَ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَا يَفْسُقُونَ كْفُرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ بِدَلِيلِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَلَا عَدَمُ فِسْقِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ لَا يَ هُمْ يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ ذَمِّهِمْ وَوَعِيدِهِمْ الشَّدِيدِ كَكَوْنِهِمْ كِلَابَ أَهْلِ النَّارِ الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ ؛ لِأَنَّ وا أَوْ أَثِمُوا بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْحَقَّ فِي لَمْ يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا فِي اعْتِقَادِهِمْ وَإِنْ أَخْطَئُ الِاعْتِقَادَاتِ وَاحِدٌ قَطْعًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ مُخَالِفَهُ آثِمٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ اقْتِضَاءُ

مْ الشَّدِيدِ وَقِلَّةِ أَكْتِرَاثِهِمْ بِالدِّينِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ أَكْثَرِ تَعَارِيفِ الْكَبِيرَةِ فِسْقُهُمْ لِوَعِيدِهِ نَفِيَّ لِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ لَا الدُّنْيَا لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا عِنْدَ هُمْ كَمَا أَنَّ الْحَ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا عِنْدَهُ نَعَمْ هُوَ لَا يُعَاقَبُ يُحَدُّ بِالنَّبِيذِ لِضَعْفِ دَلِيلِهِ قَوْلُهُ وَيَتْرُكُونَ الْجَمَاعَاتِ)؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَهُ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِمْ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ انْتَهَتْ عَاتِ وُجِبُ الْقِتَالَ عَلَى تَرْكِهَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي صَلَاةِ امَجلْا كُرْتَ تلْقُ نإفَ ، (إلَخْ الْجَمَاعَةِ قُلْت يُجَابُ بِأَنَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا ظَهَرَ الشِّعَارُ بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَنَّهُمْ لَا رْكُ الْجَمَاعَةِ ا هـ ز يقَاتَلُونَ مِنْ حَيْثُ الْخُرُوجِ وَإِنْ قُوتِلُوا مِنْ حَيْثُ تَ أَيْ ، فَإِنْ قَاتَلُوا فَسَقَوْا وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ (قَوْلُهُ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا) وَبِتَقْدِيرِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ قَطْعًا ا هـ ع ش عَلَى م ر قَيْدٌ ثَانٍ فِي قَوْلِهِ فَلَا يُقَاتَلُونَ فَنَفْيُ الْقِتَالِ مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ ا هـ (قَوْلُهُ وَهُمْ فِي قَبَضْتَنَا) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا قَيْدٌ فِي (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا)شَيْخُنَا . أَيْ لَا يَتَحَتَّمُ ا هـ ح ل (وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ قَوْلُهُ)قَوْلِهِ يُقَاتَلُونَ ا هـ سم جَزَمَ بِهَذَا التَّقْيِيدِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَقَالَ وَمَحَلُّهُ (فَإِنْ قَيَّدَ بِمَا إذَا قَصَدُوا إلَخْ :قَوْلُهُ) لطَّرِيقِ ا هـ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سمأَخْذًا مِمَّا يَأْتِي قَرِيبًا إذَا قَصَدُوا إخَافَةَ ا .

لِتَأْوِيلِهِمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بُغَاةٍ) وَ)مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ بِتَصْدِيقِهِمْ كَالْخَطَّابِيَّةِ وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْبُغَاةِ كَمَا يُعْلَمُ إنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ)لِذَلِكَ (قَضَاؤُنَا)فِيهِ (قَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ)يُقْبَلُ (فَاءِ الْعَدَالَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا قَضَاؤُهُمْ لِانْتِ (دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي وَتَقْيِيدُ الْقَبُولِ بِعِلْمِ مَا ذُكِرَ مَعَ قَوْلِي وَأَمْوَالَنَا مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِمَا أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ قَضَاؤُنَا غَيْرَهُ كَأَنْ حَكَمُوا بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَيْ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ أَمْضَى (وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ فَلَنَا تَنْفِيذُهُ)يُقْبَلُ بِرَعَايَانَا نَعَمْ يُنْدَبُ لَنَا أَيْ بِبَيِّنَتِهِمْ لِتَعَلُّقِهِ (الْحُكْمُ بِهَا)لَنَا (وَ)وَالْحَاكِمُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ)حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ (وَيُعْتَدُّ بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عُقُوبَةٍ)عَدَمُ التَّنْفِيذِ وَالْحُكْمِ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ بِمَا)يُعْتَدُّ (وَ)عِيَّةِ لِمَا فِي عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالرَّ (وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجِزْيَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُنْدِ الْإِسْلَامِ وَرُعْبُ الْكُفَّارِ قَائِمٌ بِهِمْ (فَرَّقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الشَّخْصُ نَدْبًا إنْ أُتْهِمَ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ لَا وُجُوبًا وَإِنْ (وَحَلَفَ))فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ (دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ)دَعْوَى (فِي)تَصْحِيحِهِ هُنَا ؛ لِأَنَّ (جِزْيَةٍ)دَفْعُ (أَوْ)فَلَا يُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ (خَرَاجٍ)فِي دَعْوَى دَفْعِ (لَا فِي)حَلَفَ وُجُوبًا فَيُصَدَّقُ (وَ)الذِّمِّيَّ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ فِيمَا يَدَّعِيه عَلَيْنَا لِلْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ فَلَا (إلَّا أَنْ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بِبَيِّنَةٍ وَلَا أَثَرَ لَهَا بِبَدَنِهِ)أَنَّهَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ (عُقُوبَةٍ

نِهِ قُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إقَامَتِهَا وَلَا قَرِينَةَ تَدْفَعُهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا أَثَرُهُ بِبَدَيُصَدَّ لِلْقَرِينَةِ ، وَفِي غَيْرِهِ إنْ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بِإِقْرَارٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فَيُجْعَلُ إنْكَارُهُ بَقَاءَ رُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ كَالرُّجُوعِ وَتَعْبِيرِي بِالْعُقُوبَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَدِّ وَذِكْ

. التَّحْلِيفِ فِيهَا مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

. . ع ش شُرُوعٌ فِي أَحْكَامِهِمْ ا هـ (قَوْلُهُ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بُغَاةٍ إلَخْ)
صَنِيعُ م ر يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ رَاجِعٌ لِكُلٍّ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ إلَخْ)
مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَقَبُولِ الْقَضَاءِ فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ تَأْخِيرَهُ عَنْ قَوْلِهِ وَقَضَاؤُهُمْ إلَخْ
بَارَتُهُ أَيْ شَرْحُ م ر إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ كَالْخَطَّابِيَّةِ فَلَا وَعِ
. تُقْبَلُ حِينَئِذٍ لِبَعْضِهِمْ وَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُمْ لَهُمْ حِينَئِذٍ انْتَهَتْ

وَافِقُهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَوَصْفِهِمْ أَيْ لِمَنْ هُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ أَيْ لِمَنْ يُ (قَوْلُهُ لِمُوَافِقِيهِمْ)
نَ فَالْإِضَافَةُ لِلْمَفْعُولِ وَقَوْلُهُ بِتَصْدِيقِهِمْ الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ وَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ أَيْ يَشْهَدُو
صْدِيقِهِمْ لَهُ أَيْ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مِنْهُمْ لِمَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ بِسَبَبِ تَ
ا هَرْضُحيَ مْلَوَ ةِعَقِاوَلْا لَصْأَ مْلَعيَ مْلَوَ ىوَعْدَ هِيْلَعَ مُاقَتُرَخآ ىأَرَوَ مْهُنْمِ دٌحاوَ عَاجَ اذَإِفَ ،
. أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِأَنَّهُ عَلَى الصِّدْقِ وَالْحَقِّ تَأَمَّلْ حَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ وَالْعَصَبِيَّةُ عَلَى

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ الْخَطَّابِيَّةِ مَا إذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى (قَوْلُهُ كَالْخَطَّابِيَّةِ)
ذِ ا هـ شَيْخُنَا بِخَطِّهِ وَهُوَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مُوَافِقِيهِ وَصَرَّحَ بِالسَّبَبِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حِينَئِ
. ا هـ سم

عِبَارَةُ شَرْحِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ)أَيْ لِتَأْوِيلِهِمْ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ لِذَلِكَ)
بِأَنْ عَلِمْنَا اسْتِحْلَالَهُمْ لَهُ أَوْ لَمْ نَعْلَمْهُ الرَّوْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَمَ اسْتِحْلَالِهِمْ لِمَا ذَكَرَ
امْتَنَعَ ذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْأُولَى إذَا اسْتَحَلُّوا ذَلِكَ بِالْبَاطِلِ عُدْوَانًا

وَمَا ذَكَرَهُ كَأَصْلِهِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إلَى إرَاقَةِ دِمَائِنَا وَإِتْلَافِ أَمْوَالِنَا التَّسْوِيَةِ فِي تَنْفِيذِ مَا ذَكَرَ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الدِّمَاءَ

وَالْأَمْوَالَ وَغَيْرِهِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَنَاقُضَ ا هـ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ فَمَحَلُّهُ فِي الثَّانِيَةِ كَانَ الشَّكُّ فِي أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ بِالْبَاطِلِ عُدْوَانًا أَوْ لَا يَسْتَحِلُّونَ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا إذَا إذَا كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم .

لُّوهُ بِالْبَاطِلِ عُدْوَانًا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَيْ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ إذَا اسْتَحَلُ خَارِجِ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إلَى إرَاقَةِ دِمَائِنَا وَإِتْلَافِ أَمْوَالِنَا وَيُؤْخَذُ مِنْ الْعِلَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِحْلَا وْضَةِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ الْحَرْبِ وَإِلَّا فَكُلُّ الْبُغَاةِ يَسْتَحِلُّونَهَا حَالَةَ الْحَرْبِ وَمَا فِي الرَّ قَبُولِ شَهَادَةِ مُسْتَحِلِّ الدَّمِ وَالْمَالِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْقَاضِي كَالشَّاهِدِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَأَوِّلِ لِذَلِكَ تَأْوِيلًا مُحْتَمَلًا وَمَا هُنَا عَلَى خِلَافِهِ انْتَهَتْ .

أَيْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلٍ وَإِلَّا قُبِلَ ذَلِكَ وَلَا يَكْفُرُونَ بِهِ لِتَأْوِيلِهِمْ ا (هُمْ قَوْلُهُ وَلَا قَضَاؤُ) هـ ح ل .

كَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ بِاسْتِحْلَالِ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا (قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ إلَخْ) بَلْ لَوْ كَانَ (قَوْلُهُ فَلَنَا تَنْفِيذُهُ)الَ لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ وَلَمْ يَقُلْ لِانْتِفَاءِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَ الْحُكْمُ لِوَاحِدٍ مِنَّا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَالْمُتَّجَهُ وُجُوبُ تَنْفِيذِهِ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ شَرْحُ مالرَّوْضِ ا هـ س .

أَيْ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْغَيْرِ (قَوْلُهُ نَعَمْ يُنْدَبُ لَنَا عَدَمُ التَّنْفِيذِ إلَخْ) كَضَيَاعِ حَقٍّ لَهُ ا هـ ح ل .

ونَ الْآحَادِ ا هـ ح أَيْ إذَا اسْتَوْفَاهُ بَعْضُ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ دُ (قَوْلُهُ وَيَعْتَدُّ بِمَا اسْتَوْفَوْهُ إلَخْ) ل .

(قَوْلُهُ وَيَعْتَدُّ بِمَا فَرَّقُوهُ إلَخْ) أَيْ إذَا كَانَ الْمُفَرِّقُ لِسَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ لَا مِنْ الْآحَادِ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ ا هـ ح ل .

(قَبْلَ رُجُوعُهُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُ) عَنْهُ قَضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ التَّصْدِيقُ مِنْ

. غَيْرِ يَمِينٍ وَعُمُومُ مَا سَلَفَ لَهُ يُخَالِفُهُ ا هـ سم ا هـ ع ش

(وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ عَكْسُهُ) أَيْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي حَرْبٍ أَوْ غَيْرِهَا اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ وَتَرْغِيبًا فِي الطَّاعَةِ وَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْحَرْبِ فَلَا نَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَهُمْ إنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ أَوْ فِيهَا لَا لِضَرُورَتِهَ كَذِي فَيُهْدَرُ مَا أَتْلَفَهُ لِضَرُورَةِ حَرْبٍ لِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ عَنْ (هَدَرٌ) فَمَضْمُونٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (بِلَا تَأْوِيلٍ) مُسْلِمٍ (شَوْكَةِ نَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ هُنَا بِخِلَافِ مَا يُتْلِفُهُ الْمُتَأَوِّلُ بِلَا الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْ شَوْكَةٍ وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَبِخِلَافِ مَا تُتْلِفُهُ طَائِفَةٌ ارْتَدَّتْ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَإِنْ تَابُوا وَأَسْلَ مُوا لِجِنَايَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا إلَخْ) وَلَا يَتَّصِفُ إتْلَافُهُمْ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ هَدَرٌ) أَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إلَى الضَّمَانِ

يُّونَ لَا يَتَّصِفُ إتْلَافُهُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُتْلِفُهُ الْحَرْبِ . فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ وَهُمْ إنَّمَا أَتْلَفُوهُ بِتَأْوِيلٍ هُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ أَيْ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَّصِفْ إتْلَافُهُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا تَحْرِيمٍ ا هـ ح ل .

مْنَاهُمْ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُنَفِّرَهُمْ ذَلِكَ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَهُمْ إنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ وَلِأَنَّا لَوْ غَرَّ مِنْ الْعَوْدِ إلَى الطَّاعَةِ وَيُحَمِّلَهُمْ عَلَى التَّمَادِي فِيمَا هُمْ فِيهِ وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَسْقَطَ الشَّرْعُ (كَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ إلَخْ قَوْلُهُ بِخِلَافِ ذَلِ)التَّبِعَاتِ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إذَا أَسْلَمُوا انْتَهَتْ بِهِ قَيَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِمَا إذَا قَصَدَ أَهْلُ الْعَدْلِ التَّشَفِّيَ وَالِانْتِقَامَ لَا إضْعَافَهُمْ وَهَزِيمَتَهُمْ وَ إتْلَافَ أَمْوَالِهِمْ خَارِجَ الْحَرْبِ يُعْلَمُ جَوَازُ عَقْرِ دَوَابِّهِمْ إذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَوَّزْنَا لِأَضْعَافِهِمْ فَهَذَا أَوْلَى ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ كَذِي شَوْكَةٍ مُسْلِمٍ ظَاهِرُ صَنِيعِهِ فِي الْمَتْنِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ وَلَا نَضْمَنُ فِي الشَّرْحِ عَلَى نَفْيِ ضَمَانِهِ هُوَ وَانْظُرْ هَلْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ مَا أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَصَرَهُ وَإِنَّنَا نَضْمَنُ مَا أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِ أَوْ فِي كَلَامِهِ قُصُورٌ ، وَقَدْ رَاجَعْت الْكُتُبَ الْعَدِيدَةَ فَلَمْ أَرَ . ي شَيْءٍ خَاصٍّ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُمَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلْ وَالتَّشْبِيهُ فِ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَعَكْسُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ شَوْكَةٌ لَا بِتَأْوِيلٍ كَبَاغٍ فِي عَدَمِ نْالضَّمَانِ لِمَا أَتْلَفَهُ فِي الْحَرْبِ أَوْ لِضَرُورَتِهَا لِوُجُودِ مَعْنَاهُ فِيهِ مِ

الرَّغْبَةِ فِي الطَّاعَةِ لِيَجْتَمِعَ الشَّمْلُ وَيَقِلَّ الْفَسَادُ إلَّا فِي تَنْفِيذِ قَضَايَا وَاسْتِيفَاءِ حَقٍّ أَوْ حَدٍّ انْتَهَتْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْبُغَاةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ أَمَّا الْحُدُودُ فَلَا .

وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُمْ ا هـ سم .

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي زَمَانِنَا مِنْ خُرُوجِ بَعْضِ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَذِي شَوْكَةٍ مُسْلِمٍ) الْعَرَبِ وَاجْتِمَاعِهِمْ لِنَهَبْ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْوَالِ بَلْ هُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

. (قَوْلُهُ بِلَا تَأْوِيلٍ)

. وَأَمَّا بِتَأْوِيلٍ فَهُوَ الْبَاغِي

الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الضَّمَانِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَنَصُّ (قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ مَا تُتْلِفُهُ طَائِفَةٌ إلَخْ) للَّهُ عِبَارَتِهِ أَمَّا مُرْتَدُّونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ فَهُمْ كَالْبُغَاةِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ ا ى الْإِسْلَامِ ، وَتَضْمِينُهُمْ يُنَفِّرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ائْتِلَافُهُمْ عَلَى الْعَوْدِ إلَ خِلَافًا لِجَمْعٍ جَعَلُوهُمْ كَالْقُطَّاعِ مُطْلَقًا لِجِنَايَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ا هـ .

أَيْ (مْ مَا يَنْقِمُونَ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُ)إلَيْهِمْ (وَلَا يُقَاتِلُهُمْ الْإِمَامُ حَتَّى يَبْعَثَ) عَنْهُمْ لِأَنَّ عَلِيًّا (أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا)بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً)يَكْرَهُونَ فَإِنْ)اعَةِ بَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إلَى الطَّ وَأَمَرَهُمْ بِالْعَوْدِ إلَى الطَّاعَةِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ أَهْلِ الدِّينِ (وَعَظَهُمْ)بَعْدَ الْإِزَالَةِ (أَصَرُّوا صَرُّوا إنْ أَ (ثُمَّ) يِتَدَايَزِ ْنِم اذَهَوَ ، (أَعْلَمَهُمْ بِالْمُنَاظَرَةِ)إنْ لَمْ يَتَّعِظُوا (ثُمَّ)وَاحِدَةً)فِيهِ (فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ (بِالْقِتَالِ)أَعْلَمَهُمْ مِنْ الْإِمْهَالِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ إنْ اسْتَمَالَهُمْ (مَا رَآهُ مَصْلَحَةً)بِاجْتِهَادِهِ (فَعَلَ إذَا وَقَعَ قِتَالٌ (وَلَا يَتْبَعُ)أَمُّلِ فِي إزَالَةِ الشُّبْهَةِ أَمْهَلَهُمْ أَوْ لِاسْتِلْحَاقِ مَدَدٍ لَمْ يُمْهِلْهُمْ لِلتَّ (وَلَا يَقْتُلُ مُثْخَنَهُمْ)إنْ كَانَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزٍ إلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ (مُدْبِرَهُمْ) لِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ فَلَوْ (وَأَسِيرَهُمْ)بِفَتْحِ الْخَاءِ مِنْ أَثْخَنَتْهُ الْجِرَاحَةُ أَضْعَفَتْهُ قُتِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَلَا قَوَدَ لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ وَلَّوْا مُجْتَمِعِينَ تَحْتَ رَايَةِ زَعِيمِهِمْ

حَتَّى يَنْقَضِيَ)أَوْ عَبْدًا (صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً)كَانَ (وَلَوْ)أَسِيرُهُمْ (وَلَا يُطْلَقُ)اُتُّبِعُوا (بِاخْتِيَارِهِ)أَيْ الْأَسِيرُ (إلَّا أَنْ يُطِيعَ)وَلَا يُتَوَقَّعَ عَوْدُهُمْ (الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَكَذَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ إنْ كَانُوا فَيُطْلَقُ أَيْ شَرِّهِمْ (وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنِ غَائِلَتِهِمْ)مُقَاتِلِينَ وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَلَا)مِنْهُمْ (مَا أُخِذَ)لَى الطَّاعَةِ أَوْ تَفَرُّقِهِمْ وَعَدَمِ تَوَقُّعِ عَوْدِهِمْ لِعَوْدِهِمْ إ

مَا أُخِذَ مِنْهُمْ فِي حَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ لَمْ نَجِدْ مَا نَدْفَعُ بِهِ عَنَّا إلَّا (يُسْتَعْمَلُ (وَلَا يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعُمُّ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ)عِنْدَ الْهَزِيمَةِ إلَّا خَيْلَهُمْ سِلَاحَهُمْ أَوْ مَا نَرْكَبُهُ وْ وَهُوَ آلَةُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ إلَّا لِضَرُورَةٍ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ فَاحْتِيجَ إلَى الْمُقَاتَلَةِ بِمِثْلِهِ دَفْعًا أَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ (وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ)ي دَفْعِهِمْ إلَى ذَلِكَ أَحَاطُوا بِنَا وَاحْتَجْنَا فِ بِأَنْ كَثُرُوا وَأَحَاطُوا بِنَا فَقَوْلِي إلَّا لِضَرُورَةٍ رَاجِعٌ (إلَّا لِضَرُورَةٍ)تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ)هُوَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ زِيَادَتِي إلَى الصُّوَرِ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَرَّرَ وَ لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ كَالْحَنَفِيِّ وَالْإِمَامُ لَا يَرَى ذَلِكَ إبْقَاءً عَلَيْهِمْ فَلَوْ احْتَجْنَا (مُدْبِرِينَ سْنُ إقْدَامٍ وَتَمَكَّنَّا مِنْ مَنْعِهِ لَوْ اتَّبَعَ مُنْهَزِمًالِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ جَازَ إنْ كَانَ فِيهِ جَرَاءَةٌ أَوْ حُ

.

الشَّرْحُ

أَشَارَ بِهِ إلَى أَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ يُخَالِفُ قِتَالَ الْكُفَّارِ مِنْ (قَوْلُهُ وَلَا يُقَاتِلُهُمْ الْإِمَامُ إلَخْ) بْعَثَ إلَيْهِمْ أَيْ وُجُوبًا وَقَوْلُهُ أَمِينًا أَيْ نَدْبًا وَقَوْلُهُ فَطِنًا وُجُوهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَ

. نَاصِحًا أَيْ نَدْبًا مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَاظَرَةِ وَإِلَّا فَوُجُوبًا ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ أَمِينًا) حَرْبٍ نَاصِحًا أَيْ لِأَهْلِ أَيْ عَدْلًا عَارِفًا بِالْعُلُومِ وَبِالْحُرُوبِ فَطِنًا فِي الْ الْعَدْلِ وَكَوْنُ الْمَبْعُوثِ عَارِفًا فَطِنًا وَاجِبٌ إنْ بُعِثَ لِلْمُنَاظَرَةِ وَإِلَّا فَمُسْتَحَبٌّ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ مَا يَنْقِمُونَ) ا هـ شَيْخُنَا ، وَفِي {وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا }عَالَى بِكَسْرِ الْقَافِ قَالَ تَ مْرَ الْمُخْتَارِ نَقَمَ عَلَيْهِ فَهُوَ نَاقِمٌ أَيْ عَتَبَ عَلَيْهِ يُقَالُ مَا أَنْقِمُ مِنْهُ إلَّا الْإِحْسَانَ وَنَقَمَ الْأَ هـكَرِهَهُ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ وَنَقِمَ مِنْ بَابِ فَهِمَ لُغَةً فِيهِمَ . ا ا

وَأَمَّا النِّقْمَةُ فَفِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ مَا نَصُّهُ وَنِقْمَةٌ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْقَافِ كَمَا فِي قَوْلُهُ)النَّاصِرِيَّةِ ، وَفِي شَرْحِ الْيُونَانِيَّةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ا هـ الْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ يَفْعِلُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَالْكَسْرُ شَاذٌّ (اللَّامِ وَكَسْرِهَا بِفَتْحِ لَكِنْ هَذَا فِي الْمَصْدَرِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يَظْلِمُ بِهِ وَهُوَ طْ وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ الْجَلَالُ ، وَفِي الْقَامُوسِ الْمَظْلِمَةُ بِكَسْرِ بِالْكَسْرِ فَقَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ بَغْدَادَ خَرَجَتْ (قَوْلُهُ النَّهْرَوَانِ)اللَّامِ مَا يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ ا هـ رَشِيدِيٌّ . هَهُ ا هـ ع ش عَلَى م رعَلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْ

)أَيْ زِيَادَةِ جَيْشٍ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمَدَدُ بِفَتْحَتَيْنِ الْجَيْشُ (قَوْلُهُ أَوْ لِاسْتِلْحَاقِ مَدَدٍ) قِتَالَ مِنْهُمْ وَإِنْ أَيْ وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ تَرَكَ الْ (قَوْلُهُ وَلَا يُقْتَلُ مُثْخَنُهُمْ لَمْ

. يُلْقِ سِلَاحَهُ ا هـ شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ) مُوَيِ وَهُوَ تِرْصبَلْا مَوَيِ هُيَدانَمُ هُنْعَ هُلَّلا يَضرَ يُّلِعَ رَمَأَ اذَكَو ، مَا إذَا أَيِسَ مِنْ صَلَاحِهِمْ لِتَمَكُّنِ الضَّلَالِ الْجَمَلِ أَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ اسْتَثْنَى الْإِمَامُ

مِنْهُمْ وَخَشِيَ عَوْدَهُمْ عَلَيْهِ بِشَرٍّ فَيَجُوزُ الِاتِّبَاعُ وَالتَّذْفِيفُ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْخَوَارِجِ ا هـ سم .

فِيهِ دِيَةُ عَمْدٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ لِشُبْهَةِ أَبِي أَيْ وَتَجِبُ (قَوْلُهُ فَلَا قَوَدَ) حَنِيفَةَ أَيْ فَإِنَّهُ يَرَى قَتْلَ مُدَبَّرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ وَمُثْخِنِهِمْ ا هـ .

قُ أَسِيرُهُمْ فِي أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُطْلَ (وَهَذَا :قَوْلُهُ) الرَّجُلِ الْحُرِّ إلَخْ فَهَذَا التَّقْيِيدُ مِنْ الشَّارِحِ رَاجِعٌ لَهُمَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ سِيَاقَهُ يُوهِمُ رُجُوعَهُ لِلِاسْتِثْنَاءِ فَقَطْ .

نْعَةٌ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ إنْ كَانَ فِيهِمْ مَذَا فِي امْرَأَةً وَقِنًّا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ تَفَرُّقًا لَا يَتَوَقَّعُ جَمْعَهُمْ بَعْدَهُ ، وَهَلِينَ وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ الرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَكَذَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْقِنِّ إنْ كَانُوا مُقَاتِلَةً بَقِيَتْ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ إلَّا أَنْ يُطِيعَ الْحُرُّ الْكَامِلُ الْإِمَامَ بِمُتَابَعَتِهِ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُطْلَقُ وَإِنْ الْحَرْبُ لِأَمْنِ ضَرَرِهِ انْتَهَتْ .

وَمُؤْنَةِ خَيْلِهِمْ وَحِفْظِ سِلَاحِهِمْ وَغَيْرِهِ مِمَّا (ائِلَتِهِمْ مَا أَخَذَ قَوْلُهُ وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنِ غَ) وْنَتُهَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَا لَمْ تَسْتَوْلِ عَلَيْهِ يَدٌ عَادِيَةٌ بِقَصْدِ اقْتِنَائِهِ لَهَا تَعَدِّيًا فَمُ وَأُجْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا إنْ اسْتَعْمَلَهَا بِأَنْ عُدَّ غَاصِبًا لَهَا فَعَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا دَامَتْ تَحْتَ يَدِهِ أُجْرَتُهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر .

نَعَمْ يَلْزَمُ أُجْرَةُ مِثْلِ (قَوْلُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ لَمْ نَجِدْ إلَخْ)

بِهِ الْأَصْحَابُ كَمُضْطَرٍّ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ا هـ شَرْحُ م ر ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ وَهَلْ الْأُجْرَةُ لَازِمَةٌ لِلْمُسْتَعْمِلِ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الِاسْتِعْمَالَ لِمَصْلَحَةِ رَبُ الْأَوَّلُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ كَمُضْطَرٍّ أَكَلَ إلَخْ ا هـ ع ش الْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْ

عَلَيْهِ .

وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ مِنَّا كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي مُصَابَرَةُ اثْنَيْنِ (قَوْلُهُ فَاحْتِيجَ إلَى الْمُقَاتَلَةِ بِمِثْلِهِ)
وَظَاهِرُهُ جَرَيَانُ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ { مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ إلَّا }مِنْهُمْ وَلَا يُوَلِّي
، (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ)فِي مُصَابَرَةِ الْكُفَّارِ هُنَا ا هـ شَرْحُ م ر
مُرْحِيَ اذَكَو ، (أَقُولُ)قِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ا هـ ز ي وَلِذَا يَحْرُمُ جَعْلُهُ جَلَّادًا يُ
نَصْبُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ نَعَمْ إنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَوْلِيَتَهُ شَيْئًا لَا يَقُومُ بِهِ
بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خِيَانَةٌ وَأُمِنَتْ فِي ذِمِّيٍّ ، وَلَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَهَرَ مِمَّنْ يَقُومُ
يَ فِيهِ لِخَوْفِهِ مِنْ الْحَاكِمِ مَثَلًا فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُ تَوْلِيَتِهِ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْقِيَامِ بِمَصْلَحَةِ مَا وُلِّ
تَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ التَّعَرُّضِ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِمَا وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَنْصِبُهُ مُرَاقَبَ
فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَلَا يُحَاصَرُونَ بِمَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
يْهَا وَلَا تُقْطَعُ أَشْجَارُهُمْ وَزُرُوعُهُمْ ا إلَّا إنْ طَغَوْا بِقَطْعِهِ وَلَا تُعْقَرُ خَيْلُهُمْ إلَّا أَنْ قَاتَلُوا عَلَ
. هـ ح ل

أَيْ إبْقَاءً لِلْحَيَاةِ عَلَيْهِمْ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَمَعْنَى إبْقَاءٍ شَفَقَةٌ (قَوْلُهُ إبْقَاءً عَلَيْهِمْ)
. اعَلَيْهِمْ أَوْ تُجْعَلُ عَلَى بِمَعْنَى اللَّامِ وَلَا تَأْوِيلَ ا هـ شَيْخُنَ

. الْإِقْدَامُ هُوَ الشَّجَاعَةُ ا هـ مُخْتَارٌ (قَوْلُهُ وَحُسْنُ إقْدَامٍ)

. وَفِي الْمِصْبَاحِ وَأَقْدَمَ عَلَى قَرْنِهِ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ

)أَمَانُهُمْ (نَفَذَ) عَلَيْنَا (لِيُعِينُوهُمْ)بِالْمَدِّ أَيْ عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا (وَلَوْ أَمَّنُوا حَرْبِيِّينَ)
؛ لِأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَا عَلَيْنَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا (عَلَيْهِمْ
ةُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ يَنْعَقِدُ بِشَرْطِ قِتَالِهِمْ فَلَوْ أَعَانُوهُمْ ، وَقَالُوا ظَنَنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إعَانَ
مْ أَوْ أَنَّهُمْ الْمُحِقُّونَ وَلَنَا إعَانَةُ الْمُحِقِّ أَوْ أَنَّهُمْ اسْتَعَانُوا بِنَا عَلَى كُفَّارٍ وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ

هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (وَلَوْ أَعَانَهُمْ كُفَّارٌ مَعْصُومُونَ)بَلَّغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ وَقَاتَلْنَاهُمْ كَالْبُغَاةِ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا (انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ)فِيهِ (عَالِمُونَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ)أَهْلُ ذِمَّةٍ)أَوْ ظَنَنَّا جَوَازَ الْقِتَالِ إعَانَةً (ظَنَنَّا)كُنَّا مُكْرَهِينَ أَوْ (فَإِنْ قَالَ ذِمِّيُّونَ)بِالْقِتَالِ)وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ (وَإِنَّ لَنَا إعَانَةَ الْمُحِقِّ)فِيمَا فَعَلُوهُ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ (وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ)يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةً مُسْلِمَةً مَعَ عُذْرِهِمْ (فَلَا لِانْضِمَامِهِمْ إلَيْهِمْ مَعَ الْأَمَانِ فَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُثْخَنُهُمْ وَلَا أَسِيرُهُمْ وَخَرَجَ نَةٍ بَيِّبِالذِّمِّيِّينَ الْمُعَاهَدُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ إلَّا فِي الْإِكْرَاهِ بِ . وَبِقِتَالِهِمْ الضَّمَانُ فَلَوْ أَتْلَفُوا عَلَيْنَا نَفْسًا أَوْ مَالًا ضَمِنُوهُ

الشَّرْحُ

أَيْ وَبِالْقَصْرِ مَعَ التَّشْدِيدِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي تَأْمِينًا مُطْلَقًا وَلَعَلَّ (قَوْلُهُ بِالْمَدِّ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرَ لَكِنْ فِي الشَّيْخِ عَمِيرَةَ مَا نَصُّهُ فِي كَلَامِ اقْتِصَارَ الشَّارِحِ وَحَكَى ابْنُ مَكِّيٍّ {وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ }الْمُتَوَلِّي ضَبْطُ آمَنَهُمْ بِالْمَدِّ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى أَمَّا لَوْ (قَوْلُهُ لِيُعِينُوهُمْ عَلَيْنَا)تَشْدِيدِ ا هـ ع ش عَلَى م ر مِنْ اللَّحْنِ قَصْرَ الْهَمْزَةِ وَال اذَكَوَ ،أَمَّنُوهُمْ تَأْمِينًا مُطْلَقًا فَيَنْفُذُ عَلَيْنَا أَيْضًا فَلَوْ قَاتَلُونَا مَعَهُمْ انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِي حَقِّنَا دْ عُلِمَ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِهِمْ لَيْسَتْ بِأَمَانٍ لَهُمْ ا هـ شَرْحُ م رفِي حَقِّهِمْ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَقَ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُؤَمِّنُوهُمْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُمْ إلَخْ) أَمَّنُوهُمْ أَوَّلًا صَحَّ الْأَمَانُ عَلَيْنَا ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِهِمْ عَلَيْنَا عَلَى أَنْ يُقَاتِلُونَا مَعَهُمْ فَلَوْ أَيْ فَلَهُمْ مَعَنَا حُكْمُ (قَوْلُهُ لَا عَلَيْنَا)انْتَقَضَ الْأَمَانُ عَلَيْنَا نَصَّ عَلَيْهِ ا هـ سم

وَاسْتِرْقَاقُهُمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَقَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ وَلَهُمْ مَعَهُمْ الْحَرْبِيِّينَ وَحِينَئِذٍ فَلَنَا غُنْمُ أَمْوَالِهِمْ . حُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ فَيُمْنَعُونَ مِنْ غُنْمِ أَمْوَالِهِمْ إلَخْ ا هـ ز ي

يْنَا عَلَيْهِمْ فِيمَا يُصْدَرُ مِنْهُمْ عِبَارَةُ شَيْخِنَا بَلَغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ وَأَجْرَ (قَوْلُهُ بَلَغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ)
مْ كَالْبُغَاةِ أَحْكَامَ الْبُغَاةِ ، وَهَذَا مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَقَاتَلْنَاهُمْ كَالْبُغَاةِ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَقَاتَلْنَاهُ
. هِ فِي التُّحْفَةِ فَرَاجِعْهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّمُرَتَّبًا عَلَى تَبْلِيغِهِمْ الْمَأْمَنَ وَبِهِ يُرَدُّ مَا أَطَالَ بِ
فِي الْجَمْعِ وَعِبَارَةُ التُّحْفَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ بَلَغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ وَقَاتَلْنَاهُمْ كَالْبُغَاةِ ، وَفِيهِ تَجُوزُ وَإِلَّا فَ
افٍ ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ كَالْبُغَاةِ إنْ كَانَ بَعْدَبَيْنَ تَبْلِيغِهِمْ الْمَأْمَنَ وَمُقَاتَلَتِهِمْ كَالْبُغَاةِ تَنَ

وَقَبْلَ تَبْلِيغِ الْمَأْمَنِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ بُلُوغِ الْمَأْمَنِ حَرْبِيُّونَ فَيُقَاتَلُونَ كَالْحَرْبِيِّينَ
رِهِمْ يَبْلُغُونَ الْمَأْمَنَ وَبَعْدَهُ يُقَاتَلُونَ كَالْحَرْبِيِّينَ بُلُوغِهِ لَا يُقَاتَلُونَ أَصْلًا فَالْوَجْهُ أَنَّهُمْ لِعُذْ
. انْتَهَتْ

نَّهُمْ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَقَاتَلْنَاهُمْ كَالْبُغَاةِ إنْ كَانَ هَذَا بَعْدَ تَبْلِيغِهِمْ الْمَأْمَنَ فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَ
لَا يُقَاتَلُونَ أَصْلًا فَالْوَجْهُ أَنَّهُمْ يَبْلُغُونَ الْمَأْمَنَ لِعُذْرِهِمْ وَبَعْدَهُ حِينَئِذٍ حَرْبِيُّونَ وَقَبْلَ ذَلِكَ
مَنْ يُقَاتَلُونَ قِتَالَ الْحَرْبِيِّينَ كَذَا قَالَ حَجّ ، وَقَالَ الشِّهَابُ الْبُرُلُّسِيُّ نُقَاتِلُهُمْ قِتَالَ الْبُغَاةِ وَ
غُهُ الْمَأْمَنَ وَلَا نَقْتُلُهُ انْتَهَتْ وَكَلَامُ عَمِيرَةَ هُوَ الَّذِي يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ كَلَامُ أَسْرَنَاهُ مِنْهُمْ نُبَلِّ
. الشَّارِحِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَيْ وَقَاتَلْنَاهُمْ بَعْدَ التَّبْلِيغِ قِتَالَ الْبُغَاةِ لَا قِتَالَ الْحَرْبِيِّينَ

أَيْ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِلْبُغَاةِ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ فَيَصِيرُونَ أَهْلَ (هُمْ قَوْلُهُ انْتَقَضَ عَهْدُ)
. حَرْبٍ يُقْتَلُونَ ، وَلَوْ مَعَ نَحْوِ الْأَدْبَارِ وَالْإِثْخَانِ ا هـ شَرْحُ م ر

. حَرْبِيِّينَ حَتَّى فِي حَقِّ الْبُغَاةِ ا هـ ح ل وَحِينَئِذٍ صَارُوا (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ)

قَضِيَّةُ كَلَامِ م ر فِي شَرْحِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذِّمِّيِّينَ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالذِّمِّيِّينَ إلَخْ)
أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَوْ وَالْمُعَاهَدِينَ فِي عَدَمِ الِانْتِقَاضِ حَيْثُ أَبْدَوْا عُذْرًا وَعِبَارَتُهُ وَلَوْ

مُعَاهَدُونَ أَوْ مُؤْمِنُونَ مُخْتَارِينَ عَالَمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ا هـ بِحُرُوفِهِ ، ثُمَّ نِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ فَلَا يُنْتَقَضُ قَالَ أَوْ مُكْرَهِينَ ، وَلَوْ بِقَوْلِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّة وَبِبَيِّنَةٍ بِالـ . عَهْدُهُمْ لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ إلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هـ ع ش

أَيْ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ يُنْتَقَضُ بِخَوْفِ الْقِتَالِ فَبِحَقِيقَتِهِ أَوْلَى (قَوْلُهُ فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ) قْدِبِخِلَافِ عَ

أَيْ وَخَرَجَ بِقِتَالِهِمْ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَبِقِتَالِهِمْ)الذِّمَّةِ ا هـ م ر ا هـ س ل لشَّبَهِ وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةِ الَّذِي هُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ وَقِتَالُهُمْ كَقِتَالِ الْبُغَاةِ وَأَشَارَ الشَّارِحُ لِوَجْهِ ا لْ قَوْلِهِ فَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ إلَخْ فَخَرَجَ بِهَذَا الضَّمَانُ فَحُكْمُهُ فِيهِمْ لَيْسَ كَحُكْمِهِ فِي الْبُغَاةِ بَبِـ مْهُمْ يَضْمَنُونَ وَالْبُغَاةُ لَا يَضْمَنُونَ ا هـ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ وَبِقِتَالِهِمْ أَيْ وَبِتَشْبِيهِ قِتَالِهِ . بِقِتَالِ الْبُغَاةِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ فَيَخْرُجُ الضَّمَانُ ا هـ

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ وَجْهَانِ بِلَا (قَوْلُهُ فَلَوْ أَتْلَفُوا عَلَيْنَا نَفْسًا أَوْ مَالًا ضَمِنُوهُ) . قِصَاصِ ا هـ ح لتَرْجِيحِ وَالْمُعْتَمَدُ وُجُوبُ الْـ

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ ضَمِنُوهُ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَيُقَاتَلُونَ أَيْ الَّذِينَ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ لَا ، ثُمَّ كَالْبُغَاةِ لَكِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ أَتْلَفُوهُ فِي الْحَرْبِ أَمْ قَالَ وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ إذَا قَتَلُوا نَفْسًا فِي الْحَرْبِ وَجْهَانِ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ الْمَشْهُورُ الْقَطْعُ . بِالْوُجُوبِ وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَقَالَ إنَّهُ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ انْتَهَتْ

مَامِ الْأَعْظَمِ ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْقَضَاءِ فِي شُرُوطِ الْإِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا ذَكَرًا مُجْتَهِدًا ذَا (شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ)

)طْقٍ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقَضَاءِ ، وَفِي عِبَارَتِي زِيَادَةُ الْعَدْلِ رَأَى وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَذُ
يِنِبَ ْنِمِ لٌجُرَ مَّثُ ، يٌنِانَكِفَ دَقِفُ ْنِإِفَ ، {الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ }لِخَبَرِ النَّسَائِيّ (قُرَشِيًّا
بِ أَوْ جُرْهُمِيٌّ عَلَى مَا فِي التَّتِمَّةِ ، ثُمَّ رَجُلٌ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ عَجَمِيٌّ عَلَى مَا فِي التَّهْذِيـ
لِيَغْزُوَ بِنَفْسِهِ وَيُعَالِجَ الْجُيُوشَ وَيَقْوَى عَلَى فَتْحِ الْبِلَادِ (شُجَاعًا)مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ
لْحَرَكَةِ وَسُرْعَةَ النُّهُوضِ كَمَا وَيَحْمِي الْبَيْضَةَ وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهُ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ ا
بِبَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ)بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا (وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ)دَخَلَ فِي الشَّجَاعَةِ
عَدَدٌ بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحَلُّ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا (مِنْ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ
اف وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ كَفَتْ بَيْعَتُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ وَلَا تَكْفِي بَيْعَةُ الْعَامَّةِ وَيُعْتَبَرُ اتِّصَـ
رَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا مِنْ مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا لَا اجْتِهَادٍ وَمَا فِي الـ (بِصِفَةِ الشُّهُودِ)الْمُبَايِعِ
)أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا إِنْ اتَّحَدَ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مُجْتَهِدَانِ تَعَدُّدٌ مُفَرَّعٌ عَلَى ضَعِيفٍ
ينَئِذٍ لِيَكُونَ مَنْ عَيَّنَهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ حِ (بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ)ثَانِيهَا (وَ
ا خَلِيفَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِعَهْدِهِ إِلَيْهِ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ
يْنَ بَـ)أَيْ تَشَاوُرًا (شُورَى)فِي الْخِلَافَةِ (كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ)وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ
فَإِنَّهُ كَالِاسْتِخْلَافِ لَكِنْ لِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ جَمْعٍ فَيَرْتَضُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي حَيَاتِهِ (جَمْعٍ
بِإِذْنِهِ أَحَدَهُمْ كَمَا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
)ثَالِثُهَا (وَ)وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَلْحَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَهَا كَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ بِأَنْ (وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ)عَلَى الْإِقَامَةِ (مُتَغَلِّبٍ) شَخْصٍ (بِاسْتِيلَاءِ
قَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنْدِهِ ، وَذَلِكَ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ
. بِالْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ

الشَّرْحُ

(فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) عَقَّبَ الْبُغَاةَ بِهَذَا ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ خُرُوجٌ عَلَى الْإِمَامِ ا الْأَعْظَمِ الْقَائِمِ بِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ ثَمَّ اُشْتُرِطَ فِيهِ مَ . طَ فِي الْقَاضِي وَزِيَادَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْقَضَاءِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأُمَّةِ مِنْ إمَامٍ يُقِيم الدِّينَ وَيَنْصُرُ . ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ السُّنَّةَ وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومِينَ وَيَسْتَوْفِي الْحُقُوقَ وَيَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا

(قَوْلُهُ حُرًّا) اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ }وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ وْ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ا هـ ز ي أَ . مَحْمُولٌ عَلَى الْحَثِّ فِي بَذْلِ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ا هـ ق ل

(قَوْلُهُ مُجْتَهِدًا) شَمِلَ قَوْلُهُمْ مُجْتَهِدًا الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ وَمُجْتَهِدَ الْمَذْهَبِ وَمُجْتَهِدَ الْفَتْوَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ وَبَصَرٍ) بَصَرِ الْمَانِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْخَاصِ مَانِعٌ مِنْ الْإِمَامَةِ وَضَعْفُ الْ وَاسْتِدَامَتِهَا وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ الشُّرُوطِ كَمَا تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءً تُعْتَبَرُ دَوَامًا إلَّا الْفِسْقُ أَكْثَرَ وَالْجُنُونُ الْمُتَقَطِّعُ إنْ كَانَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ .

وَأَمَّا قَطْعُ إحْدَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَلَا يُؤَثِّرُ دَوَامًا وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ هَاشِمِيًّا وَالْجُمْهُ ورُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ وَاجِبَةٌ شَرْعًا وَعَقْلًا ا هـ ز ي بِاخْتِصَارٍ .

(قَوْلُهُ أَوْ جُرْهُمِيٌّ) لِجُرْهُمٍ قَبِيلَةٌ مِنْ الْعَرَبِ تَزَوَّجَ مِنْهَا سَيِّدُنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْسُوبٌ سَيِّدِنَا إبْرَاهِيمَ فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الْعَجَمِ ا هـ شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَّةِ لَمْ يُبَيِّنْ الرَّاجِحَ مِنْهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ أَوْ جُرْهُمِيٌّ عَلَى مَا فِي التَّتِ

(ثُمَّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ :قَوْلُهُ)الرَّاجِحُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ الْعَرَبِ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ فِيهِ أَنَّهُمْ

. مَا قَبْلَهُ تَأَمَّلْ عَجَمٌ فَمَا مَعْنَى التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الشُّجَاعَةُ قُوَّةٌ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْبَأْسِ ا هـ ز ي وَهُوَ مُثَلَّثُ الشَّيْنِ كَمَا (قَوْلُهُ شُجَاعًا)
. فِي الْقَامُوسِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
صْلُ وَالْعِزُّ وَالْمِلْكُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ الْبَيْضَةُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَ (قَوْلُهُ وَيَحْمِي الْبَيْضَةَ)
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَيْضَةُ وَاحِدَةُ الْبِيضِ مِنْ الْحَدِيدِ ، ثُمَّ قَالَ وَبَيْضَةُ كُلِّ
مَعْنًى عُرْفِيٌّ ا هـ ع ش عَلَى شَيْءٍ حَوْزَتُهُ وَبَيْضَةُ الْقَوْمِ سَاحَتُهُمْ فَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ
. م ر
فِي دُخُولِهِ فِيهَا وَقْفَةً وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ الشَّيْخُ حَجّ زَائِدًا (قَوْلُهُ كَمَا دَخَلَ فِي الشَّجَاعَةِ)
. عَلَيْهَا ا هـ رَشِيدِيٌّ
تِرَاطِ الْقَبُولِ بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ ، فَإِنْ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ اشْ (قَوْلُهُ وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ إلَخْ)
امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ إلَّا أَنْ لَا يَصْلُحَ غَيْرُهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِإِمَامَيْنِ ، فَإِنْ
زُ التَّمَسُّكُ بِشَرِيعَتَيْنِ لَا يُطَاعُ إمَامَانِ عُقِدَتَا مَعًا بَطَلَتَا ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا النُّبُوَّةُ وَكَمَا لَا يَجُو
وَلِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْكَلِمَةُ لِاخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ وَخَالَفَ قَاضِيَيْنِ فِي الْبَلَدِ عَلَى الشُّيُوعِ فَإِنَّهُ
. فِيهِ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ وَرَاءَهُمَا يَفْصِلُ مَا تَنَازَعَا
أَيْ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَظِمُ بِهِمْ وَيَتْبَعُهُمْ سَائِرُ النَّاسِ وَلَا (قَوْلُهُ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ)
لْ إذَا وَصَلَ الْخَبَرُ إلَى أَهْلِ يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَالنَّوَاحِي بَ
. الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ لَزِمَهُمْ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُتَابَعَةُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
أَيْ بِمُعَاقَدَتِهِمْ وَمُوَافَقَتِهِمْ كَأَنْ يَقُولُوا بَايَعْنَاك عَلَى (قَوْلُهُ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ)

الْخِلَافَةِ فَيَقْبَلُ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ فَيَقْبَلُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ م ر إنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الرَّدِّ .

قَوْلُهُ وَوُجُوهِ)

أَوْ عِلْمٍ أَوْ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَإِنَّ وُجُوهَ النَّاسِ عُظَمَاؤُهُمْ بِإِمَارَةٍ (النَّاسِ غَيْرِهِمَا فَفِي الْمُخْتَارِ وَجْهَ الرَّجُلِ صَارَ وَجِيهًا أَيْ ذَا جَاهٍ ، وَقَدْرٍ وَبَابُهُ ظَرُفَ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

ا هَذَا إنْ عَقَدَهَا وَاحِدٌ كَمَا هُوَ سِيَاقُ كَلَامِهِ لَا أَنْ عَقَدَهُ (قَوْلُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ) جَمَاعَةٌ كَمَا صَحَّحَ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ نَقْلِهِ كَأَصْلِهِ عَنْ الْعِمْرَانِيِّ إطْلَاقُ وَجْهَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ وَحَكَى بَعْدَ تَصْحِيحِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ الْإِمَامِ عَنْ الشُّهُودِ لِئَلَّا يُدَّعَى عَقْدٌ سَابِقٌ وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ دُونَ أَصْحَابِنَا اشْتِرَاطَ حُضُورِ النِّكَاحِ ا هـ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ التَّفْصِيلِ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِشْهَادَ فِي الشِّقَّيْنِ أَوْ لَا يَشْتَرِطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ .

بَمَا وَعِبَارَةِ شَرْحِ م ر وَيُشْتَرَطُ شَاهِدَانِ إنْ اتَّحَدَ الْمُبَايِعُ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَحْدَهُ فَرُ أُدِّعِيَ عَقْدٌ سَابِقٌ وَطَالَ الْخِصَامُ لَا أَنْ تَعَدَّدُوا أَيْ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ بِهَا حِينَئِذٍ فَلَا ورَ انْتَهَتْ مَحْذُ .

أَيْ وَهُوَ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ ، فَإِنْ قُلْت كَيْفَ هَذَا مَعَ الْقَوْلِ (قَوْلُهُ مُفَرَّعٌ عَلَى ضَعِيفٍ) بِكِفَايَةِ وَاحِدٍ قُلْت الْمَعْنَى إنَّ مَنْ اكْتَفَى فِي الْعَدَدِ بِوَاحِدٍ اُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فَلَا يُشْتَرَطُ الِاجْتِهَادُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا هَذَا مَا تَبَيَّنَ وَالصَّحِيحُ لَا لِي فِي فَهْمِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَكِنَّ الزَّرْكَشِيَّ قَيَّدَ كَلَامَ الْمِنْهَاجِ بِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا مِنْ الِاجْتِهَادِ فِيهِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ مُفَرَّعًا عَلَى ضَعِيفٍ وَعِبَارَتُهُ أَمَّا لَوْ عَقَدَ بِوَاحِدٍ فَيُشْتَرَطُ بُدَّ

فِيهِ الِاجْتِهَادُ ، وَكَذَا عِنْدَ اعْتِبَارِ الدَّمِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُجْتَهِدًا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم .

وَصُورَتُهُ أَنْ تُعْقَدَ لَهُ الْخِلَافَةُ فِي حَيَاتِهِ (لُهُ وَثَانِيهَا بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إلَخْ قَوْ)

لِيَكُونَ هُوَ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ خَلِيفَةً فِي حَيَاتِهِ غَيْرَ أَنَّ تَصَرُّفَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بِوَكَالَةٍ نُجِّزَتْ وَعُلِّقَ تَصَرُّفُهَا بِشَرْطٍ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ إلَى مَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَفِيهِ شَبَهٌ الْمَوْتِ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ قَضِيَّةِ الْعَهْدِ وَعُلِمَ مِنْ التَّشْبِيهِ بِالْوَكَالَةِ قِينِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ وَيَجُوزُ الْعَهْدُ لِجَمْعٍ مُرَتَّبِينَ نَعَمْ رَدُّ قَوْلِ الْبُلْ لَكَ لِلْأَوَّلِ مَثَلًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُعَاهَدِ الْعَهْدُ بِهَا إلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَلَّ بِهَا صَارَ أَمْ ى بِهَا لِوَاحِدٍ جَازَ لَكِنَّ قَبُولَ الْمُوصَى لَهُ وَاجْتِمَاعَ الشُّرُوطِ فِيهِ إنَّمَا لَهَا ، وَلَوْ أَوْصَ يُعْتَبَرَانِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ا هـ شَرْحُ م ر وَخَرَجَ بِالْإِمَامِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَرَاءِ فَلَا نْ يَكُونُ أَمِيرًا بَعْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ مِنْ السُّلْطَانِ يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ مَ فِي ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا (فَائِدَةٌ)

نْ يُقَالَ لَهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى الصَّحِيحِ ا هـ سميَجُوزُ أَ .

قَالَ حَجّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَثَانِيهَا بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إلَخْ)

مِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَقَدْ بِقِسْمَيْهِ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ الْجَامِعِ لِلشُّرُوطِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ وَ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي التَّوَارِيخِ وَالطَّبَقَاتِ مِنْ تَنْفِيذِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ عُهُودَ خُلَفَاءِ بَنِي ي أُمَيَّةَ مَعَ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ الْعَبَّاسِ مَعَ عَدَمِ اسْتِجْمَاعِهِمْ لِلشُّرُوطِ بَلْ نَفَّذَ السَّلَفُ عُهُودَ بَنِ لْعَهْدِ بَلْ إلَّا أَنْ يُقَالَ هَذِهِ وَقَائِعُ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُمْ إنَّمَا نَفَّذُوا ذَلِكَ لِلشَّوْكَةِ وَخَشْيَةَ الْفِتْنَةِ لَا لِ

دٍ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعُمَرَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْخِلَافَةِ لِزَيْ
وَثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ

{رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَ جَيْشِ مُؤْتَةَ }لِبَكْرٍ فَتَنْتَقِلُ إلَيْهِمْ عَلَى مَا
نْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُشَاوِرْ أَحَدًا وَ فَيَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مُتَرَتِّبِينَ وَإِ
صَحَّ اسْتِخْلَافُ غَائِبٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا جُهِلَتْ وَيُسْتَقْدَمُ أَيْ يُطْلَبُ قُدُومُهُ
دُومِهِ بِأَنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ بِأَنْ يَطْلُبَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ فَإِنَّ بَعْدَ قُ
وَتَضَرَّرُوا أَيْ الْمُسْلِمُونَ بِتَأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ عُقِدَتْ الْخِلَافَةُ أَيْ عَقَدَهَا أَهْلُ
بِقُدُومِهِ ا هـ مِنْ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِنَائِبٍ عَنْهُ بِأَنْ يُبَايِعُوهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلَافَةِ وَيَنْعَزِلُ
الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ .

الَّذِي كَتَبَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (قَوْلُهُ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إلَى عُمَرَ إلَخْ)
عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَلْت وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُؤْمِنُ فِيهَا الْكَافِرُ وَيَتَّقِي فِيهَا الْفَاجِرُ أَنِّي اسْتَعْ
هِ وَإِنْ جَارَ وَبَدَّلَ فَلَا عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ بَرَّ وَعَدَلَ فَذَاكَ عِلْمِي وَرَأْيِي فِيهِ
وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ }عِلْمَ لِي بِالْغَيْبِ وَالْخَيْرَ أَرَدْت وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَهُ
ا هـ ع ش عَلَى م ر {يَنْقَلِبُونَ .

عَدَمُ الرَّدِّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الشَّرْطُ (قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ)
لَيْسَ نَائِبًا عَنْهُ ا هـ ح ل .

أَيْ فَلَيْسَ لَهُمْ الْعُدُولُ إلَى غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ (قَوْلُهُ فَيَرْتَضُونَ إلَخْ)
تِي أَنَّهُمْ لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ الِاخْتِيَارِ لَمْ يُجْبَرُوا ، ثُمَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ الِاخْتِيَارُ لِمَا يَأْ

. يَخْتَارُونَ أَحَدَهُمْ ظَاهِرٌ إنْ فُوِّضَ لَهُمْ الِاخْتِيَارُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
رَ إلَخْقَوْلُهُ كَمَا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَمْ)

فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعُوا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ (
إلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْت أَمْرِي إلَى عَلِيٍّ ، وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْت أَمْرِي
الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ طَلْحَةُ جَعَلْت أَمْرِي إلَى عُثْمَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَا لَا إلَى عَبْدِ
هُ أُرِيدُهَا فَأَيُّكُمَا يَبْرَأُ مِنْهَا فَسَكَتَ الشَّيْخَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِعَلِيٍّ اللَّ
تَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ آثَرْتَ عَلَيْك لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ قَالَ نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا عَلَيْك لَئِنْ أَمَّرْتُك لَ
بِعُثْمَانَ ، وَقَالَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ ، ثُمَّ صَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُ ذَوِي الرَّأْيِ فَلَا يَعْدِلُ
لِعَلِيٍّ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ فَإِنِّي قَدْ نَظَرْت فِي النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ أَحَدُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ
يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلْ عَلَى نَفْسِك سَبِيلًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ فَقَالَ نُبَايِعُك عَلَى
خَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَبَايَعَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَالَ لِعَلِيٍّ سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسُنَّةِ الْ
ذَلِكَ فَقَالَ فِيمَا اسْتَطَعْت وَلَمَّا بَايَعَهُ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ
لْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ فَقَالَ كُنْ فِي أَنَسٍ قَالَ لَمَّا أَرْسَلَ عُمَرُ إلَى أَبِي طَ
خَمْسِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَصْحَابِ الشُّورَى فَإِنَّهُمْ فِيمَا أَحْسَبُ سَيَجْتَمِعُونَ
أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتْرُكْهُمْ يَمْضِي فِي بَيْتٍ فَقُمْ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ بِأَصْحَابِك فَلَا تَتْرُكُ
. الْيَوْمُ الثَّالِثُ حَتَّى يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ا هـ ح ل
. لَعَلَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إلَّا لَهُمْ ا هـ بَكْرِيٌّ ا هـ ع ش عَلَى م ر (قَوْلُهُ بَيْنَ سِتَّةٍ)
عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ الثَّالِثُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا ذُو (يلَاءِ شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ قَوْلُهُ وَبِاسْتِ)
شَوْكَةٍ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا كَأَنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ جَاهِلًا فَتُعْقَدَ لَهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَإِنْ

عْقَدُ لِمَنْ قَهَرَهُ عَلَيْهَا فَيَنْعَزِلُ هُوَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَهَرَ عَلَيْهَا كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ ، وَكَذَا تُ
. مَنْ انْعَقَدَتْ إمَامَتُهُ بِبَيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ فَلَا تَنْعَقِدُ لَهُ وَلَا يَنْعَزِلُ الْمَقْهُورُ انْتَهَتْ
مِلَهُمْ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ شُمُولًا عَمَّهُمْ ، وَفِيهِ لُغَةٌ فِي الْمُخْتَارِ شَ (قَوْلُهُ شَمِلَ الْمُسْلِمِينَ)
أُخْرَى مِنْ بَابِ دَخَلَ وَجَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ أَيْ مَا تَشَتَّتَ مِنْ أَمْرِهِ وَفَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ أَيْ مَا
. مْلِ ا هاجْتَمَعَ مِنْ أَمْرِهِ وَالشَّمَلُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةً فِي الشَّ
وَفِي الْمِصْبَاحِ شَمِلَهُمْ الْأَمْرُ شَمْلًا مِنْ بَابِ تَعِبَ عَمَّهُمْ وَشَمَلَهُمْ شُمُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ
يْلُغَةٌ وَأَمْرٌ شَامِلٌ عَامٌّ وَجَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُمْ أَيْ مَا تَفَرَّقَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَفَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُمْ أَ
. مَا اجْتَمَعَ مِنْ أَمْرِهِمْ ا هـ

قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ)لُغَةً الرُّجُوعُ عَنْ الشَّيْءِ إلَى غَيْرِهِ وَشَرْعًا (هِيَ) (كِتَابُ الرِّدَّةِ)
)كَانَ ذَلِكَ (أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا اسْتِهْزَاءً) لِباقَ يِفِ ْولَو ، (طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا
بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ الرِّدَّةِ كَاجْتِهَادٍ أَوْ سَبْقِ (أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا
لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةٍ أَوْ خَوْفٍ ، وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ أَنَا اللَّهُ لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ
صْلِ السَّلَامِ إنَّهُ يُعَزَّرُ فَلَا يَتَقَيَّدُ الِاسْتِهْزَاءُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَ
نَبِيِّ)نَفْيِ (أَوْ) {صُنْعَ اللَّهِ }الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوْله تَعَالَى (كَنَفْيِ الصَّانِعِ) كَلِذَو ،
مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ)إثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا بِقَيْدَيْنِ زِدْتهمَا بِقَوْلِي (ذِيبِهِ أَوْ جَحْدٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ تَكْ
كَرَكْعَةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَكَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ بِخِلَافِ جَحْدٍ مُجْمَعٍ (ضَرُورَةً بِلَا عُذْرٍ
هُ إلَّا الْخَوَاصُّ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُ
أَوْ تَرَدَّدَ فِي كُفْرٍ أَوْ إلْقَاءِ)الْبِنْتِ وَبِخِلَافِ الْمَعْذُورِ كَمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ
كَصَنَمٍ وَشَمْسٍ فَتَعْبِيرِي بِمَخْلُوقٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (مُصْحَفٍ بِقَاذِرَةٍ أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ
. لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ

الشَّرْحُ

أَيْ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إلَخْ ، وَإِنَّمَا (كِتَابُ الرِّدَّةِ)
بْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ مِثْلُهُ لَكِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْجِنَايَاتِ إلَى هُنَا مُتَعَلِّقٌ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَمَا قَ
كَ ا هـ بِالنَّفْسِ وَمَا هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ وَأَخَّرَهُ عَمَّا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَهَمَّ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ ذَلِ
. ر ع ش عَلَى م
نْ مِ عِانَتِمِلاا ىلَع ايَّوغَلُ ازَاجَم قُلَطْتُ دْقَو ، (قَوْلُهُ هِيَ لُغَةً الرُّجُوعُ عَنْ الشَّيْءِ إلَخْ)
. أَدَاءِ الْحَقِّ كَمَانِعِي الزَّكَاةِ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ ا هـ شَرْحُ م ر
كُونَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا وَدَخَلَتْ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِأَنْ يَ (قَوْلُهُ قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ)
. طَلَاقُهَا نَفْسَهَا بِتَفْوِيضِهِ إلَيْهَا وَطَلَاقُ غَيْرِهَا بِوَكَالَةٍ
كْمًا ، وَإِنَّمَا أَيْ دَوَامَهُ وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ أَفْحَشَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظَهَا حُ (قَوْلُهُ الْإِسْلَامَ)
تُحْبِطُ الْعَمَلَ عِنْدَنَا إنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ لِآيَتَيْ الْمَائِدَةِ وَالْبَقَرَةِ إذْ لَا يَكُونُ خَاسِرًا فِي
بِي حَنِيفَةَ الْآخِرَةِ إلَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَلَا تَجِبُ إعَادَةُ عِبَادَاتِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ لَوْ أَسْلَمَ خِلَافًا لِأَ
ابِ أَمَّا أَنَّ إحْبَاطَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ إحْبَاطَ الثَّوَ
غَيْرُ إحْبَاطِ الْأَعْمَالِ بِدَلِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ لَا ثَوَابَ فِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَعَ
صِحَّتِهَا وَلَا يَشْمَلُ الْحَدُّ كُفْرَ الْمُنَافِقِ لِانْتِفَاءِ وُجُودِ إسْلَامٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْطَعَهُ وَإِلْحَاقُهُ
بِالْمُرْتَدِّ لَا يَقْتَضِي إيرَادَهُ عَلَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَصْفُ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ
ةِ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ فَلَا يَرِدُ عَلَى كَلَامِنَا ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ قِيلَ بِالرِّدَّ
لِ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ كَوْنَ الرِّدَّةِ أَقْبَحَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مُرْتَدٍّ أَقْبَحُ مِنْ أَبِي جَهْ
وَأَضْرَا بِهِمَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَبِي لَهَبٍ

تْ أَقُولُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الرِّدَّةِ أَقْبَحَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَامَ يَادَةَ قُبْحِهِ إنَّمَا هِيَ لَمَّا انْضَمَّ إلَيْهَا بِهِ الرِّدَّةُ أَقْبَحُ مِنْ الْكُفَّارِ فَنَحْوُ أَبِي جَهْلٍ يَجُوزُ أَنَّ زِ

مِنْ زِيَادَةِ الْعِنَادِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَصْحَابِهِ وَصَدِّهِ عَنْ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقَبَائِحِ الَّتِي لَا الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ وَالتَّعْذِيبِ لِمَنْ أَسْلَمَ دَّمَ تَنْحَصِرُ فَيَجُوزُ أَنَّ الرِّدَّةَ أَقْبَحُ مِنْ كُفْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ أَقْبَحَ مِنْ الْمُرْتَدِّ كَمَا تَقَ طْلَانَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِ بِخِلَافِ وَقَوْلُهُ وَأَغْلَظَهَا حُكْمًا أَيْ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ بُ قُتِلَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَلَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَلَا يَصِحُّ تَأْمِينُهُ وَلَا مُهَادَنَتُهُ بَلْ مَتَى لَمْ يَتُبْ حَالًا . ا هـ ع ش عَلَيْهِ

ةَ الْإِسْلَامِ شَرْطٌ ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ كَفَرَ أَيْ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَ (قَوْلُهُ بِكُفْرٍ عَزْمًا)

. حَالًا بِخِلَافِ مَا لَوْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِ الْمُكَفِّرِ فَلَا يَكْفُرُ إلَّا بِفِعْلِهِ ا هـ ح ل

جَرَّدُ الِاعْتِقَادِ فِي الْفِعْلِ ؛ أَيْ أَوْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَقَدْ يَدْخُلُ مُ (قَوْلُهُ أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا)

نَ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْقَلْبِ كَأَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِقَادَ يُعَدُّ فِعْلًا وَإِنْ كَا كَيْفِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ ا هـ ح ل .

أَظْفَارَك فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فَقَالَ لَا أَفْعَلُهُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً أَوْ كَأَنْ قِيلَ لَهُ قُصَّ (قَوْلُهُ اسْتِهْزَاءً)

بَادِرَ لَوْ جَاءَنِي بِهِ النَّبِيُّ مَا قَبِلْته مَا لَمْ يُرِدْ الْمُبَالَغَةَ فِي تَبْعِيدِ نَفْسِهِ أَوْ يُطْلِقْ فَإِنَّ الْمُتَ لْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مِنْهُ التَّبْعِيدُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ ا التَّنْقِيصِ قَوْلُ مَنْ سُئِلَ فِي شَيْءٍ لَوْ جَاءَنِي جِبْرِيلُ أَوْ النَّبِيُّ مَا فَعَلْته وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ إضْمَارَ التَّوْرِيَةِ أَيْ

فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَا يُفِيدُ فَيَكْفُرُ بَاطِنًا أَيْضًا لِحُصُولِ التَّهَاوُنِ مِنْهُ وَبِهِ فَارَقَ قَبُولُهُ فِي نَحْوِ الطَّلَاقِ بَاطِنًا ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ كَانَ ذَلِكَ لُ وَالْفِعْلُ فَهَذَا التَّعْمِيمُ رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنْ أَيْ الْمَذْكُورُ مِنْ الْعَزْمِ وَالْقَوْ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ كَاجْتِهَادٍ أَيْ فِيمَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ بِدَلِيلِ كُفْرِ نَحْوُ الْقَائِلِينَ جْتِهَادِ ا هـ رَشِيدِيٌّبِقِدَمِ الْعَالِمِ مَعَ أَنَّهُ بِالِا .

(قَوْلُهُ أَيْضًا كَاجْتِهَادٍ قَدْ عَلِمْت أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِقَادِ مُكَفِّرٌ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ نَاشِئًا عَنْ اجْتِهَادٍ ا هـ ح ل .

(يَةٍ قَوْلُهُ أَوْ حِكَا قَالَ الْغَزَالِيُّ لَا يَجُوزُ حِكَايَةُ ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِ إلَّا عِنْدَ الْقَاضِي ، اطِنًا وَلَوْ صَرَّحَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ وَزَعَمَ تَوْرِيَةً حَكَى الْإِمَامُ عَنْ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ يَكْفُرُ ظَاهِرًا وَبَ يرَةُ ، وَهَذَا الْكَلَامُ مُوَضَّحٌ فِي الزَّرْكَشِيّ فَرَاجِعْهُ وَانْظُرْ هَلْ كَزَعْمِ لِلِاسْتِخْفَافِ ا هـ عَمِ قَصَدَ التَّوْرِيَةِ مَا لَوْ زَعَمَ حِكَايَةً وَلَمْ يَأْتِ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ كَأَنْ قَالَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ الطَّبَلَاوِيُّ إلَى أَنَّهُ كَزَعْمِ التَّوْرِيَةِ لِلِاسْتِخْفَافِ حِكَايَةَ قَوْلِ الْكُفَّارِ مَالَ .

وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيّ ذَكَرَ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حِكَايَةٌ إلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَمَالَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَالَ وَصُورَةُ حِكَايَتِهِ أَنْ يَقُولَ الطَّبَلَاوِيُّ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ وَ قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَالشَّاهِدِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفْتِي وَالْمُفْتِي وَنَحْوِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ سم .

(قَوْلُهُ لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ) فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ قَالَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ خِلَافُ فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ قَالَهُ حَالَ الْغَيْبَةِ الْمَانِعَةِ لِلتَّكْلِيفِ كَمَا هُوَ الْفَرْضُ

يُقَالَ مَحَلُّهُ إنْ شَكَّكْنَا فِي حَالِهِ كَمَا قَالَهُ ح ل فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّعْزِيرِ ا هـ ز ي إلَّا أَنْ ورَةٍ وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ بِأَنَّهُ لَا بُعْدَ فِي تَعْزِيرِهِ وَإِنْ قَالَهُ حَالَ الْغَيْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصُ مَعْصِيَةٍ يُعَزَّرُ ا هـ مَعْصِيَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا أَتَى بِصُورَةِ .

أَيْ وُجُودِهِ وَالنَّافِي لِذَلِكَ طَائِفَةٌ يُقَالُ لَهَا الدَّهْرِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ (قَوْلُهُ كَنَفْيِ الصَّانِعِ) عِ ككَوْنِهِ الْعَالِمَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا ا هـ ح ل وَأَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا أَوْ أَثْبَتَ مَا هُوَ مُنْتَفٍ بِالْإِجْمَاعِ كَحُدُوثِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَقِدَمِ الْعَالِمِ قَالَ الْمُتَوَلِّي ، وَكَذَا مَنْ أَثْبَتَ الِاتِّصَالَ وَالِانْفِصَالَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي لَةِ التَّحَيُّزَ وَالْجِسْمِيَّةَ ا هـ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ، وَقَدْ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَةِ لَيْسَ جَهْلًا بِالْمَوْصُوفِ ا هـ وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَكْفِيرَ الْقَائِلِ بِخَلْقِ رْآنِ وَنَافِي الرُّؤْيَةِ وَصَوَّبَ النَّوَوِيُّ خِلَافَهُ وَأَوَّلَ النَّصَّ ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الشَّيْخُ عِزُّ الْقُ لًا الدِّينِ عَدَمَ تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ يَخْلُقُ الْأَفْعَالَ مَعَ تَكْفِيرِ مَنْ أَسْنَدَ لِلْكَوَاكِبِ فِعْ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْكَوَاكِبِ مُؤَثِّرَةً فِي جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِخِلَافِ وَأَجَابَ رًا هَذَا أَقُولُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَنَدَ لِلْكَوَاكِبِ بَعْضَ الْأَفْعَالِ لَا يَكُونُ كَافِ فَالْوَجْهُ أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّهُمْ أَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ . أَوْجَدَ فِي الْعَبْدِ قُدْرَةً وَلَكِنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ ا هـ سم أَيْ وَكَتَمَنِّي كُفْرِ مُسْلِمٍ بِقَصْدِ الرِّضَا بِهِ لَا التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ (يْضًا كَنَفْيِ الصَّانِعِ قَوْلُهُ أَ) وَكَإِنْكَارِ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَكَرْمِي

الشَّيْخَيْنِ أَوْ الْحَسَنِ بِنْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَلَا يَكْفُرُ بِسَبِّ وَالْحُسَيْنِ إلَّا فِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ حَكَاهُ الْقَاضِي ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَا التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ أَيْ الْغَايَةِ قُبَيْلَ لِكَوْنِهِ ظَلَمَهُ مَثَلًا وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي شَرْحِ

كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ وَقَوْلُهُ وَكَإِنْكَارِ صُحْبَةِ أَبِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَكْرٍ ظَاهِرُهُ أَنَّ إنْكَارَ صُحْبَةِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ كَبَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ لَا يَكْفُرُ بِهِ وَهُوَ كَ صُحْبَتَهُمْ لَمْ تَثْبُتْ بِالنَّصِّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

({صُنْعَ اللَّهِ }قَوْلُهُ الْمَأْخُوذُ مِنْ قَوْله تَعَالَى) أَيْ عَلَى مَذْهَبِ الْبَاقِلَّانِيِّ أَوْ الْغَزَالِيُّ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ {كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ أَنَّ اللَّهَ صَانِعُ }وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ {أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ }الشَّرْطَ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَارِدُ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ نَحْوُ ا فِي الْخَبَرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَأَيْضًا وَمَ {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاَللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } فَالْكَلَامُ فِي الصَّانِعِ بِأَلْ بِغَيْرِ إضَافَةٍ وَالَّذِي فِي الْخَبَرِ بِالْإِضَافَةِ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَجْوَى أَنْتَ الصَّاحِبُ يَا صَاحِبَ كُلِّ }غَيْرِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ أَنَّ الصَّاحِبَ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَكَذَا هَذَا لَا {فِي السَّفَرِ مَ فِي لِيَعْزِ }يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّانِعَ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ دِيَّقَمُلْا ْوأَ فِـاَضمُلْا لِيبِقَ ْنِم اَضيْأَ اذَهوَ ، {الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرِهَ لَهُ وَهُوَ {اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ وَصَانِعٌ }نَعَمْ صَحَّ فِي حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ وَالْحَاكِمِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِلْفُقَهَاءِ هُنَا إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنَكَّرِ وَالْمُعَرَّفِ ا هـ شَرْحُ م ر

وَقَوْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَاقِلَّانِيِّ أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ تَعَالَى مَا لَا يَشْعُرُ بِنَقْصٍ أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ إطْلَاقُ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ تَرِدْ ، وَهَذَا حِكْمَةُ وَقَوْلُهُ أَوْ الْغَزَالِيُّ الْعَطْفِ بِأَوْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ أَوْ تَكْذِيبِهِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ ، وَمِثْلُ تَكْذِيبِهِ مَا لَوْ قَصَدَ تَحْقِيرَهُ ، وَلَوْ أَيْ بِتَصْغِيرِ اسْمِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ سَبِّ الْمَلَائِكَةِ أَوْ صَدَّقَ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ أَوْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ مَكَفَّرَ الصَّحَابَةَ أَوْ أَنْكَرَ غَيْرُ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ الْبَعْثَ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَا

. أَوْ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ الثَّوَابَ أَوْ الْعِقَابَ
رَّدِهِ وَالْوَجْهُ فِيمَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَوْ فِيمَا يَعْلَمُ اللَّهُ كَذَا ، وَكَذَا وَكَانَ كَاذِبًا عَدَمُ الْكُفْرِ بِمُجَ
نْ اعْتَقَدَ عَدَمَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ أَوْ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى غَيْرُ مُطَابِقٍ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَذَبَ ، فَإِ
. لِلْوَاقِعِ أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ
نْإِفْ ، مَنْ صَلَّى خَوْفًا مِنْ الْعَذَابِ وَأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ عَصَى بِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ (فَرْعٌ)
اعْتَقَدَ عَدَمَ الِاسْتِحْقَاقِ كَفَرَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَخَرَجَ بِتَكْذِيبِهِ الْكَذِبُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ
تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنْ الْمُضَافِ أَيْ (قَوْلُهُ إثْبَاتًا)رِدَّةً وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ا هـ شَرْحُ م ر
ثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ فَقَوْلُهُ كَرَكْعَةٍ مِثَالٌ لِلْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ كَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ مِثَالٌ لِلثَّانِيمُجْمَعٌ عَلَى إ
.
. بِأَنْ يَعْرِفُهُ كُلٌّ مِنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً)
قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ إلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ وَيَجْحَدَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ عَبَثًا (هُ إلَّا الْخَوَاصُّ قَوْلُهُ لَا يَعْرِفُ)
. مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَهُ بَحْثًا ا هـ سم
قَاقِ بِنْتِ وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ بِخِلَافِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إلَّا الْخَوَاصُّ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ كَاسْتِحْ
الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

ا وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فَلَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ لِلْعُذْرِ بَلْ يُعْرَفُ الصَّوَابَ لِيَعْتَقِدَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَ
كَلَامِهِمْ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ إذَا جَحَدَهُ ، وَظَاهِرُ
الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَإِلَّا فَلَا يَكْفُرُ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ا هـ بِحُرُوفِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ ا هـ ع ش
.
مَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ الْإِسْلَامِ أَيْ أَوْ رَضِيَ بِهِ وَمِنْهُ مَنْ قَالَ لِـ (قَوْلُهُ أَوْ تَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ)
رِ ا اصْبِرْ سَاعَةً وَخَرَجَ بِهِ الْمُتَرَدِّدُ فِي فِعْلِ الْمُكَفِّرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهِ بَلْ بِالْإِتْيَانِ بِالْكُفْ

. هـ ح ل

عَلَى كُفْرٍ إذْ لَوْ عُطِفَ مَعْطُوفٌ عَلَى نَفْيِ الصَّانِعِ لَا (قَوْلُهُ أَوْ إلْقَاءِ مُصْحَفٍ)
عَلَيْهِ لَاقْتَضَى أَنَّ التَّرَدُّدَ فِي الْإِلْقَاءِ كُفْرٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ صَرَّحَ بِهِ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي
دٍّ فِي كُفْرٍ حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّوْضِ أَقُولُ وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْكُفْرِ بِهِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِ أَوْ تَرَ
الْكُفْرِ ا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ إلْقَاءَ الْمُصْحَفِ كُفْرٌ لِمَا فُسِّرَ بِهِ الرِّدَّةُ فَالتَّرَدُّدُ فِيهِ تَرَدُّدٌ فِي
عَظَّمٌ مِنْ هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَمِثْلُ الْمُصْحَفِ نَحْوُهُ مِمَّا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ بَلْ أَوْ اسْمٌ مُ
الْحَدِيثِ قَالَ الرُّويَانِيُّ أَوْ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَالْإِلْقَاءُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى مُمَاسَّتِهِ
بِقَذَرٍ ، وَلَوْ طَاهِرًا كَمُخَاطٍ وَبُصَاقٍ وَمَنِيٍّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ وَفِي هَذَا
قِ وَقْفَةٌ فَلَوْ قِيلَ تُعْتَبَرُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ لَمْ يَبْعُدْ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ الْإِطْلَا
مِنْ الْحَدِيثِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ فِي إلْقَائِهِ اسْتِخْفَافًا بِمِنْ نُسِبَ
لضَّعِيفِ الْمَوْضُوعُ وَقَوْلُهُ تُعْتَبَرُ قَرِينَةً دَالَّةً إلَخْ وَعَلَيْهِ فَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ إلَيْهِ وَخَرَجَ بِا
مِنْ الْبُصَاقِ عَلَى اللَّوْحِ لِإِزَالَةِ مَا فِيهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ بَلْ وَيَنْبَغِي عَدَمُ حُرْمَتِهِ أَيْضًا وَمِثْلُهُ
بِهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ

أَيْضًا مِنْ مَضْغِ مَا عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ نَحْوُهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ أَوْ لِصِيَانَتِهِ عَنْ النَّجَاسَةِ وَبَقِيَ مَا
هَلْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْفَقِيهَ مَثَلًا يَضْرِبُ الْأَوْلَادَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ بِأَلْوَاحِهِمْ
رَ يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا أَمْ لَا وَإِنْ رَمَاهُمْ بِالْأَلْوَاحِ مِنْ بُعْدٍ فِيهِ نَظَرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِ
الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الِاسْتِخْفَافَ بِالْقُرْآنِ نَعَمْ تَنْبَغِي حُرْمَتُهُ
. لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ التَّعْظِيمِ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ رَوَّحَ بِالْكُرَّاسَةِ عَلَى وَجْهِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ شَخْصٍ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ بِرِجْلِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْتُبَهُ بِيَدَيْهِ (فَائِدَةٌ)
عٍ بِهِمَا فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ لِمَانِ

ا نْهمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ إزْرَاءً ؛ لِأَنَّ الْإِزْرَاءَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَالَةِ الْكَامِلَةِ وَيَنْتَقِلَ عَ
إلَى غَيْرِهَا ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَمَا اسْتَنَدَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ حُرْمَةِ مَدِّ الرِّجْلِ
لِلْمُصْحَفِ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَرَّرَ وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ بِالْحُرْمَةِ هُنَا أَنْ يَقُولَ بِالْحُرْمَةِ فِيمَا لَوْ كَتَبَ
رْآنَ بِيَسَارِهِ مَعَ تَعْطِيلِ الْيَمِينِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ لِلْكِتَابَةِ الْقُ
وْ أَنْ لِلْغِنَى أَوْ يَكْتُبُ غَيْرُهُ حَرُمَ وَإِلَّا فَلَا تَحَكُّمٌ عَقْلِيٌّ لَا يُسَاعِدُهُ قَاعِدَةٌ وَلَا نَقْلٌ وَيَلْزَمُهُ
كَانَ يَكْتُبُ بِقَصْدِ الْإِبْقَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ يَكْتُبُ
بِقَصْدِ الْإِبْقَاءِ فِيمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِهِ
لْ وَكَأَنْ يُقَالُ عَلَى طِبْقِ مَا أَجَابَ بِهِ إنْ كَانَ يَكْتُبُ لِلدِّرَاسَةِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا بَ
. لِوُجُودِ التَّعْلِيلِ فِي ذَلِكَ فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ أَوْ)

ا وَإِنْ أَنْكَرَ الِاسْتِخْفَافَ أَوْ لَمْ يُطَابِقْ قَلْبُهُ جَوَارِحَهُ ؛ أَيْ ، وَلَوْ نَبِيًّا (سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ
لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ يُخَالِفُهُ ا هـ ز ي وَخَرَجَ بِالسُّجُودِ الرُّكُوعُ فَيُفَصَّلُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ
. التَّعْظِيمَ فَيَكْفُرُ وَإِلَّا فَلَا ا هـ شَيْخُنَا
نَعَمْ إنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ (لُهُ أَيْضًا أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ إلَخْ قَوْ)
عَلَى الِاسْتِخْفَافِ كَسُجُودِ أَسِيرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحَضْرَةِ كَافِرٍ خَشْيَةً مِنْهُ فَلَا كُفْرَ
وعُ لِوُقُوعِ صُورَتِهِ لِمَخْلُوقٍ عَادَةً وَلَا كَذَلِكَ السُّجُودُ نَعَمْ يُتَّجَهُ أَنَّ وَخَرَجَ بِالسُّجُودِ الرُّكُ
مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِالرُّكُوعِ كَمَا يُعَظِّمُ اللَّهَ بِهِ فَلَا فَرْقَ
هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ ، فَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ إلَخْ أَيْ فَلَوْ لَمْ بَيْنَهُمَا فِي الْكُفْرِ حِينَئِذٍ ا
يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بَلْ لَا يَكُونُ حَرَامًا أَيْضًا كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ لِوُقُوعِ صُورَتِهِ
لشَّمَائِلِ فِي بَابِ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَخْلُوقِ عَادَةً لَكِنَّ عِبَارَةَ حَجّ عَلَى ا

عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَكَانُوا إذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ نَصَّهَا يَاءِ وَالْإِعْظَامِ حَيْثُ كَانَ مَكْرُوهًا وَبَيْنَ حُرْمَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ أَيْ الْقِيَامِ أَيْ لِلْإِكْرَاهِ لَا لِلرِّ فِ نَحْوِ الرُّكُوعِ لِلْغَيْرِ إعْظَامًا بِأَنَّ صُورَةَ نَحْوِ الرُّكُوعِ لَمْ تُعْهَدْ إلَّا لِنَحْوِ عِبَادَةِ اللَّهِ بِخِلَا نَ بِصُورَةِ الرُّكُوعِ لِلْمَخْلُوقِ حَرَامٌ وَبِأَنَّهَا لَمْ صُورَةِ الْقِيَامِ ا هـ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِتْيَا تُعْهَدْ لِمَخْلُوقٍ وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ لِوُقُوعِ صُورَتِهِ لِلْمَخْلُوقِ عَادَةً ، أَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ صِلُ بِهِ إلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ فَلَا كُفْرَ بِهِ وَلَا الْعَادَةُ مِنْ خَفْضِ الرَّأْسِ وَالِانْحِنَاءِ إلَى حَدٍّ لَا يَ حُرْمَةَ أَيْضًا لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

وَقَعَ فِي مَتْنِ (تَنْبِيهٌ)

شَّمْسِ مِنْ مُصَدِّقٍ الْمَوَاقِفِ وَتَبِعَهُ السَّيِّدُ فِي شَرْحِهِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ نَحْوَ السُّجُودِ لِنَحْوِ الـ لُّ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ إجْمَاعًا ، ثُمَّ وَجْهُ كَوْنِهِ كُفْرًا بِأَنَّهُ يَدُ لَا ؛ لِأَنَّ عَلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ ظَاهِرًا وَنَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ فَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِعَدَمِ إيمَانِهِ عَدَمَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا عَلَى بِالْكُفْرِ سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَاعْتِقَادِ الْأُلُوهِيَّةِ بَلْ سَجَدَ لَهَا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَحْكُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَإِنْ أَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الْكُفَّارِ فِي الظَّاهِرِ ، ثُمَّ قَالَا مَا حَاصِلُهُ أَيْضًا لَا يَلْزَمُ عَلَى تَفْسِيرِ الْكُفْرِ بِأَنَّهُ عَدَمُ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ كَفِيرٍ مِنْ لُبْسِ الْغِيَارِ مُخْتَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْكُلِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّا جَعَلْنَا ضَرُورَةَ تَ اللُّبْسَ الصَّادِرَ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ عَلَامَةَ الْكُفْرِ أَيْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ اللُّبْسَ رِدَّةٌ فَحَكَمْنَا كَافِرٌ غَيْرُ مُصَدِّقٍ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا لِاعْتِقَادِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَمَا مَرَّ فِي سُجُودِ الشَّمْسِ ا هـ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ أَوَّلًا أَنَّ صْدِيقُ فَقَطْ ، ثُمَّ حُكِيَا عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ التَّصْدِيقُ مَعَ الْكَلِمَتَيْنِ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْإِيمَانَ التَّ

اتَّضَحَ مَا ذَكَرَاهُ أَنَّهُ لَا كُفْرَ بِنَحْوِ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ لِمَا مَرَّ عَنْ الشَّارِحِ أَنَّ نَحْوَ عَدَمِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِيمَانَ عَلَى هَذِهِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَهُ حَيْثِيَّتَانِ النَّجَاةُ فِي الْآخِرَةِ وَشَرْطُهَا التَّصْدِيقُ اطُهَا النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَمْيِ فَقَطْ وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَمَنَ الْمُصْحَفِ بِقَاذُورَةٍ

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ الَّتِي حَكَمَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا كُفْرٌ فَالنُّطْقُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حَقِيقَةِ وَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ شَطْرًا لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ رُكْنٌ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا هُ يقُ حَقِيقِيٌّ وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْإِكْرَاهِ بَلْ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ التَّصْدِ لَاعُ عَلَيْهَا ا هـ حَجّإِذْ لَا يُمْكِنُ الِاطِّ .

وَلَوْ ارْتَدَّ فَجُنَّ)بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ (فَتَصِحُّ رِدَّةُ سَكْرَانَ كَإِسْلَامِهِ) فَإِنْ قُتِلَ فِيهِ هُدِرَ احْتِيَاطًا فَلَا يُقْتَلُ فِي جُنُونِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ وَيَعُودُ لِلْإِسْلَامِ ، (أُمْهِلَ (وَيَجِبُ تَفْصِيلُ شَهَادَةٍ بِرِدَّةٍ)؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاتِلُهُ لِتَفْوِيتِهِ الِاسْتِتَابَةَ الْوَاجِبَةَ رِقَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يُوجِبُهَا وَكَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَرْحِ وَالزِّنَا وَالسَّ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا فِي بَابِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ لَكِنَّهُمَا صُحِّحَا هُنَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ عَدَمَ يَقْدُمُ الشَّاهِدُ الْوُجُوبِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ لِخَطَرِهَا لَا بِهَا إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْقُولُ وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ السُّبْكِيُّ ، وَقَالَ (وَلَوْ ادَّعَى)الْإِسْنَوِيُّ إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَنَقْلًا قَالَ وَمَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ بَحْثٌ لَهُ فَيُصَدَّقُ ، وَلَوْ (إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِهِ حَلَفَ)عَى عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ مُدَّ

مِنْ بِلَا قَرِينَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ الشُّهُودَ وَالْحَزْمُ أَنْ يُجَدِّدَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلِي أَوْ فِعْلِهِ أَيْ الْبَيِّنَةُ لِمَا مَرَّ وَعَلَى مَا فِي الْأَصْلِ تُقْبَلُ (بِرِدَّتِهِ فَلَا تُقْبَلُ)شَهِدْت (أَوْ)ادَتِي زِيَ مَّا وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ بِلَا قَرِينَةٍ لِتَكْذِيبِهِ الشُّهُودَ ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ مُرْتَدًّا أَ رِينَةٍ كَأَسْرِ كُفَّارٍ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنَّمَا حَلَفَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُخْتَارًا بِقَ .

الشَّرْحُ

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ إذْ مِنْ أَفْرَادِهِ السَّكْرَانُ (قَوْلُهُ فَتَصِحُّ رِدَّةُ سَكْرَانَ) بِالصِّحَّةِ هُنَا الْوُجُودُ وَالتَّحَقُّقُ وَالثُّبُوتُ لَا مَعْنَاهَا الْأُصُولِيُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ وَالْمُرَادُ مَعْصِيَةٌ فَلَا تُوصَفُ بِصِحَّةٍ وَلَا فَسَادٍ .

نْ مُكَلَّفًا تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَيْ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ كَطَلَاقِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُ (قَوْلُهُ رِدَّةُ سَكْرَانٍ) اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى مُؤَاخَذَتِهِ بِالْقَذْفِ فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ أَقْوَالِهِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ وَقَطَعَ رِدَّتُهُ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ وَإِنْ صَحَّتْ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ صِحَّةِ إسْلَامِهِ وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ اسْتِتَابَتِهِ لِإِفَاقَتِهِ لِيَأْتِيَ بِإِسْلَامٍ مُجْمَعٍ رِ غَالِبًا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَتَأْخِيرُ الِاسْتِتَابَةِ الْوَاجِبَةِ لِمِثْلِ هَذَا الْقَدْرِ مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ السُّكْ غَيْرُ بَعِيدٍ وَمَرَّ آخِرَ الْوَكَالَةِ اغْتِفَارُ تَأْخِيرِ الرَّدِّ لِلْغَاصِبِ لِأَجْلِ الْإِشْهَادِ مَعَ وُجُوبِ ر الرَّدِّ فَوْرًا فَهَذَا أَوْلَى أَمَّا غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ كَالْمَجْنُونِ ا هـ شَرْحُ م .

بِالصَّرْفِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُؤَنِّثُهُ بِالتَّاءِ وَيَسْتَعْمِلُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَبِتَرْكِهِ (قَوْلُهُ سَكْرَانٍ) عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ ا هـ شَيْخُنَا .

لسُّكْرِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدٍ بَعْدَ قَضِيَّةُ الِاعْتِدَادِ بِإِسْلَامِهِ فِي ا (قَوْلُهُ كَإِسْلَامِهِ)

الْإِفَاقَةِ وَلَيْسَ مُرَادًا فَقَدْ حَكَى ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ النَّصِّ أَنَّهُ إذَا أَفَاقَ عَرَضْنَا عَلَيْهِ صَفَ الْكُفْرَ كَانَ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ وَصَفَهُ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ حِينِ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ وَ . كَافِرًا مِنْ الْآنَ ؛ لِأَنَّ إسْلَامَهُ صَحَّ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ا هـ خَطِيبٌ ا هـ س ل

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيُمْهَلُ أَيْ السَّكْرَانُ بِالْقَتْلِ احْتِيَاطًا لَا وُجُوبًا حَتَّى يُفِيقَ . لْإِسْلَامُ انْتَهَتْفَيُعْرَضَ عَلَيْهِ ا

أَيْ عَلَى (قَوْلُهُ وَالْمُكْرَهِ)

فِيمَا مُكَفِّرٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ بِأَنْ تَجَرَّدَ قَلْبُهُ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرُ . لَا تَلْزَمُهُ التَّوْرِيَةُ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وحج يُتَّجَهُ تَرْجِيحُهُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ إنَّ الْمُكْرَهَ

أَيْ فَوْرًا خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ تَرَاخَى الْجُنُونُ عَنْ الرِّدَّةِ وَاسْتُتِيبَ فَلَمْ يَتُبْ ، ثُمَّ (قَوْلُهُ فَجُنَّ) . جُنَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَتْمًا ا هـ شَرْحُ م ر

أَيْ وُجُوبًا ، وَقِيلَ نَدْبًا وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا لَيْسَ عَلَى قَاتِلِهِ سِوَى (حْتِيَاطًا قَوْلُهُ أُمْهِلَ ا) التَّعْزِيرِ لِتَفْوِيتِهِ الِاسْتِتَابَةَ الْوَاجِبَةَ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أُصُولِهِ مُسْلِمًا . صَارَ مُسْلِمًا ا هـ ح ل

بِأَنْ يَذْكُرَ مُوجِبَهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَالِمًا مُخْتَارًا خِلَافًا (يَجِبُ تَفْضِيلُ شَهَادَةٍ بِرِدَّةٍ قَوْلُهُ وَ) رْتَدَّ لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِمَا ارْتَدَّ عَنْ الْإِيمَانِ أَوْ كَفَرَ بِاَللَّهِ أَوْ ا . بِاَللَّهِ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَفَرَ

مُعْتَمَدُ وَظَاهِرُ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّاهِدُ فَقِيهًا مُوَافِقًا (وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إلَخْ :قَوْلُهُ) . لِلْقَاضِي ا هـ ح ل

فِي الْمُخْتَارِ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ بِالْكَسْرِ قُدُومًا وَمَقْدَمًا أَيْضًا (اهِدُ بِهَا إلَخْ قَوْلُهُ لَا يُقَدَّمُ الشَّ) دَمًا بِفَتْحِ الدَّالِ وَقَدَمَ يَقْدُمُ كَنَصَرَ يَنْصُرُ قُدْمًا بِوَزْنِ قُفْلٍ أَيْ تَقَدَّمَ وَقَدُمَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ قِ

دِيمٌ وَأَقْدَمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالْإِقْدَامُ الشَّجَاعَةُ ا هـ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ وَأَقْدَمَ بِوَزْنِ عِنَبٍ فَهُوَ قَ
عَلَى الْعَيْبِ إقْدَامًا كِنَايَةً عَنْ الرِّضَا بِهِ وَقَدِمَ عَلَيْهِ يَقْدَمُ مِنْ بَابِ تَعِبَ مِثْلُهُ ا هـ فَعَلَى
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ هَذَا يَصِحُّ قِرَاءَةُ الشَّارِحِ .
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي عَدْلٍ يَعْرِفُ الْمُكَفِّرَ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ ع (قَوْلُهُ إلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ)
ش عَلَى م ر .
امُ وَمِنْوَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ الْإِمَ (قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْقُولُ ضَعِيفٌ)

نُسِبَ إلَى الْكُفْرِ وَادَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ شَافِعِيٍّ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ فَهَلْ لِذَلِكَ
هِ إنْ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُجَدِّدَ إسْلَامَهُ وَيَحْكُمَ بِحَقْنِ دَمِهِ لِئَلَّا يُرْفَعَ لِمَنْ لَا يَرَى قَبُولَ تَوْبَتِ
قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ لَا ذَهَبَ لِكُلِّ جَمْعٌ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ا هـ ح ل .
لَفْظَ نَّ لاَ ؛ ً لاوَّأَ تْبُثْتَ مْلَ تَدَّرِلا نَّ لاَ ؛ نُمَضْيَ لْهَفَ نِيمِيَلْا لَبْقَ لَتَقَ نْإِفَ ، (قَوْلُهُ حَلَفَ)
الرِّدَّةِ وُجِدَ وَالْأَصْلُ الِاخْتِيَارُ وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا الثَّانِي ا هـ خ ط ا هـ س ل .
اُسْتُشْكِلَ بِأَنَّ التَّفْصِيلَ مُشْتَرَطٌ وَمِنْهُ الِاخْتِيَارُ وَحِينَئِذٍ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ الشُّهُودَ)
ا إلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِلِاخْتِيَارِ وَيَكْتَفِي بِتَفْصِيلِ غَيْرِهِ ا هـ فَيَكُونُ مُكَذِّبً
عَمِيرَةُ .

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي تَقْرِيرِ الْإِشْكَالِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ نَصُّهَا وَاسْتَشْكَلَ
لِكَ بِأَنَّهُ إنْ اعْتَبَرَ تَفْصِيلَ الشَّهَادَةِ فَمِنْ الشَّرَائِطِ الِاخْتِيَارُ فَدَعْوَى الرَّافِعِيُّ تَصْوِيرَ ذَ
مُّنِهِ الْإِكْرَاهِ تَكْذِيبٌ لِلشَّاهِدِ أَوَّلًا فَالِاكْتِفَاءُ بِالْإِطْلَاقِ إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا شَهِدَ بِالرِّدَّةِ لِتَضَ
ا إذَا قَالَ إنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَذَا فَبَعْدَ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَيَقْنَعَ بِأَنَّ الْأَصْلَ حُصُولَ الشَّرَائِطِ أَمَّ
ي وَلَا الِاخْتِيَارُ وَيُجَابُ بِاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ وَيَمْنَعُ قَوْلُهُ فَمِنْ الشَّرَائِطِ الِاخْتِيَارُ وَبِاخْتِيَارِ الثَّانِ
صْلِ الْمَذْكُورِ لِاعْتِضَادِهِ بِسُكُوتِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ يَبْعُدُ أَنْ يَقْنَعَ بِالْأَ

. ا هـ ا هـ سم

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ الشُّهُودَ هَذَا وَاضِحٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّفْصِيلُ الرِّدَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُفِي الشَّهَادَةِ بِـ .

وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّفْصِيلِ فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ التَّفْصِيلِ كَوْنُهُ مُخْتَارًا . فَدَعْوَى الْإِكْرَاهِ تَكْذِيبٌ لِلشُّهُودِ انْتَهَتْ

)

. مُهْمَلَةِ وَالزَّايِ أَيْ الرَّأْيِ السَّدِيدِ ا هـ ع ش عَلَى م رِبِالْحَاءِ الْ (قَوْلُهُ وَالْحَزْمُ

أَيْ فَلَا تُقْبَلُ أَيْ بَلْ هُوَ الَّذِي يُصَدَّقُ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ قَرِينَةٌ عَلَى (قَوْلُهُ أَوْ بِرِدَّتِهِ)

يْرِ يَمِينٍ حَيْثُ قَالَ فِيمَا قَبْلَهُ حَلَفَ ، الْإِكْرَاهِ أَوْ لَا وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ يُصَدَّقُ مِنْ غَ

وَقَالَ فِي هَذَا فَلَا تُقْبَلُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ فَاسِدَةٌ عَلَى طَرِيقَتِهِ لِعَدَمِ التَّفْصِيلِ فَجَانِبُ

وَقَوْلُهُ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ مُقَابِلٌ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ قَوِيٌّ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا

لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَهَذَا أَيْ نَفْيُ قَبُولِهَا مُطْلَقًا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّفْصِيلِ

قُ مَعْطُوفٌ عَلَى تُقْبَلُ فَهُوَ وَعَلَى مَا فِي الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ تُقْبَلُ وَقَوْلُهُ وَلَا يُصَدَّ

مِنْ جُمْلَةِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ إمَّا بِقَرِينَةٍ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ بِلَا قَرِينَةٍ ،

الْبَيِّنَةُ مُطْلَقًا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ جَرَيْنَا عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّفْصِيلِ لَمْ تُقْبَلْ

وَإِنْ جَرَيْنَا عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ فَيُفَصَّلُ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ فَتُقْبَلَ

. مَّلْالْبَيِّنَةُ وَأَنْ تَكُونَ فَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَلْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ بِيَمِينِهِ تَأَ

أَيْ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَجِبُ تَفْصِيلُ شَهَادَةٍ إلَخْ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ وَعَلَى (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ)

. مَا فِي الْأَصْلِ إلَخْ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ إلَخْ ا هـ ع ش

)كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ (نِ مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ رِدَّتِهِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْ)
تُقَدَّرِ وَهُ امَ رَكَذَ نْإِفَ ، (اسْتُفْصِلَ)بِأَنْ أَطْلَقَ (وَإِلَّا)لِبَيْتِ الْمَالِ (فَنَصِيبُهُ فَيْءٌ
خَمْرَ صُرِفَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي أَصْلِ كَانَ فَيْئًا أَوْ غَيْرَهَا كَقَوْلِهِ كَانَ يَشْرَبُ الْ
. الرَّوْضَةِ وَمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ فَيْءٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ

الشَّرْحُ

اَلأَوْجُه عَدَمُ حِرْمَانِهِ فَ ائَيْشَ نْيِّبَيُ مْلَوَ رَصاَ نْإِفَ ، (فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ رِدَّةٌ إِلَخْ :قَوْلُهُ)
مَا ا مِنْ إِرْثِهِ وَإِنْ اعْتَبَرْنَا التَّفْصِيلَ فِي الشَّهَادَةِ بِالرِّدَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ
. هـ شَرْحُ م ر

مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ (وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ مُرْتَدٍّ)
؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ الْمُرَتَّبَ عَلَيْهَا حَدٌّ فَلَا يُؤَخَّرُ كَسَائِرِ (حَالًا)شُبْهَةٌ فَتَزُولُ وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ
لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ (فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ) الْحُدُودِ نَعَمْ إِنْ كَانَ سَكْرَانَ سُنَّ التَّأْخِيرُ إِلَى الصَّحْوِ
أَوْ (زِنْدِيقًا)كَانَ (وَلَوْ)إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ (أَوْ أَسْلَمَ صَحَّ) {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }
و ا مِنِّي دِمَاءَهُمْ مُصَعَ اهَولُاقَ اذَإِفَ ، }وَخَبَرُ {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا }تَكَرَّرَ ذَلِكَ لِآيَةِ
وَالزِّنْدِيقُ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فِي {وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ
ي اللِّعَانِ هَذَا الْبَابِ وَبَابَيْ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْفَرَائِضِ أَوْ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا كَمَا قَالَاهُ فِ
أَوْ فِيهَا)أَيْ الرِّدَّةِ (إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا)أَيْ الْمُرْتَدُّ (وَفَرْعُهُ)وَصَوَّبَهُ فِي الْمُهِمَّاتِ ثُمَّ
تَبَعًا (مُرْتَدُّونَ فَمُرْتَدٌّ)أُصُولُهُ (أَوْ)تَبَعًا وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو (وَاحِدٌ أُصُولُهُ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ
لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ فَلَا يُسْتَرَقُّ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُسْتَتَابَ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ
وَاخْتُلِفَ فِي الْمَيِّتِ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ

قِيلَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ تَبَعًا لِلْمُحَقِّقَيْنِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ ، وَ عَلَى الْأَعْرَافِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُرْتَدًّا وَالْآخَرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ قَالَهُ بَغَوِيّالْ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةِ مُرْتَدٍّ) فَلَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ قَبْلَ الِاسْتِتَابَةِ عُزِّرَ فَقَطْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . أَيَّامٍ لِإِهْدَارِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ وَقَوْلُهُ حَالًا ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةُ فِي وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ لِاحْتِرَامِهِمَا بِالْإِسْلَامِ ، وَ امٍ قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَهِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةُ أَيَّ لِأَثَرٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ، فَإِنْ أَصَرَّا أَيْ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ قُتِلَا وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ إلَخْ) فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ كَمَا فِي دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ حَالًا وَعَلَى قَوْلِهِ ، شَرْحِ م ر .

(قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ صَحَّ إسْلَامُهُ) بِأَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرْتَبَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ ةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِرَافِهِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَقَالَ شَيْخُنَا لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَا بِالرِّسَالَةِ إنْ كَانَ يُنْكِرُهَا أَوْ الْبَرَاءَةِ مِمَّا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ عَنْ شَيْخُنَا أَوْ إتْيَانِهِ بِالْوَاوِ بَدَلَهَا كَمَا اعْتِقَادٍ ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرِيرِ لَفْظِ أَشْهَدُ قَالَ فِي تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ التَّنَاقُضِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الصِّيغَةِ فَلَا قٍّ إلَّا اللَّهُ أَوْ لَا رَحْمَنَ إلَّا اللَّهُ أَوْ يُبْدَلُ لَفْظٌ مِنْهَا ، وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ فَلَا يَكْفِي لَا مَعْبُودَ بِحَ أَشْهَدُ لَا إلَهَ إلَّا الرَّحْمَنُ ، أَوْ أَعْلَمُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ

اللَّهِ أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الرَّحْمَنِ وَنَحْوُ أَنَّ أَحْمَدَ مَثَلًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ ذَلِكَ وَأَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ ضَمِيرَ أَسْلَمَ الرَّاجِعَ إلَى الْمُثَنَّى إمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ أَوْ كُلٍّ أَوْ عُمُومِ لَفْظِ الْمُرْتَدِّ لِلْأُنْثَى

. مَحَلِّيٌّتَغْلِيبًا ا هـ ق ل عَلَى الْ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ وَإِنْ عَالَى فِي أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ وَيُعْتَبَرُ تَرْتِيبُهُمَا وَمُوَالَاتُهُمَا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى غَيْرِ الْعَرَبِ مِمَّنْ دَّيُنْكِرُهَا أَوْ الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دَيْنَ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ عَنْ اعْتِقَادٍ ارْتَ بِسَبَبِهِ .

هِ وَلَا يُعَزَّرُ مُرْتَدٌّ تَابَ عَلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ وَمَنْ نُسِبَ إلَيْهِ رِدَّةٌ وَجَاءَنَا يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ الشَّافِعِيِّ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَلَفُّظِهِ بِمَا نُسِبَ لَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَكْرِيرِ لَفْظِ أَشْهَدُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمَا فِي الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَتْ .

. ايَةُ لِلرَّدِّهَذِهِ الْغَ (وَلَوْ زِنْدِيقًا :قَوْلُهُ)

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إسْلَامُهُ إنْ ارْتَدَّ إلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ خْفِي وَبَاطِنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَ الْخَوْفِ عَيْنُ الزَّنْدَقَةِ وَالزِّنْدِيقُ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُ لْقُرْآنِ الْكُفْرَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا وَالْبَاطِنِيُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِ بَاطِنًا غَيْرَ ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الظَّاهِرِ انْتَهَتْ .

رِدَّصلا يِفِ فُرَعْيُ نَاكَ اذَهَوَ ، (نْدِيقُ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ قَوْلُهُ وَالزِّ) الْأَوَّلِ بِالْمُنَافِقِ ا هـ ح ل .

أَيْ مَنْ لَا يَنْتَسِبُ إلَى دِينٍ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ وَفُلَانٌ (قَوْلُهُ أَوْ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا)
. مَذْهَبَ كَذَا أَوْ قَبِيلَةَ كَذَا أَيْ يَنْتَسِبُ إلَيْهِ انْتَهَى ا هـ ع ش عَلَى م ر يَنْتَحِلُ
قَيَّدَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ وَالْمُرَادُ (قَوْلُهُ وَأَحَدُ أُصُولِهِ مُسْلِمٌ)

. هُ لَهُ وَيَعُدُّ قَبِيلَةً بِأُصُولِهِ هُنَا كَمَا سَبَقَ فِي الْوَصِيَّةِ مَنْ يُنْسَبُ هُوَ أَوْ أُمُّ
. وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر هُنَا قَوْلُهُ وَإِنْ بَعُدَ أَيْ حَيْثُ يُعَدُّ مَنْسُوبًا إلَيْهِ انْتَهَتْ
هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْذُوفٍ صَرَّحَ بِهِ م ر فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ (قَوْلُهُ وَاخْتُلِفَ فِي الْمَيِّتِ إلَخْ)
نَ ي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ أَوْ الْمُرْتَدِّينَ
. قَبْلَ الْبُلُوغِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فِي الْأَصَحِّ ا هـ
. أَيْ ، وَلَوْ مُرْتَدِّينَ (قَوْلُهُ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ)
مَنْ وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ
مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ
فَى بَعْضُهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ عَنِيَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ ، نَ
. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الْخِلَافُ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ا هـ
. بَارِي ا هـ شَوْبَرِيٌّفَتْحُ الْ
أَيْ مِنْ عَشَرَةِ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي (قَوْلُهُ وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ)
ا أَنَّهُمْ أَحَدُهَا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثَانِيهَا أَنَّهُمْ تَبَعٌ لِآبَائِهِمْ ، ثَالِثُهَ :كِتَابِ الْجَنَائِزِ
يَكُونُونَ فِي سَرْحٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، رَابِعُهَا خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، خَامِسُهَا يَصِيرُونَ تُرَابًا
، رِشَحْمَلْا يِفِ مْهُنَّأَ اهَنُمِاثَ ، تِرَخْلآا يِفِ نَونُحتَمْيُ اهَعُبِاسَ ، رِانَّلا يِفِ مْهُ اهَسُدِاسَ ،
هَا الْوَقْفُ ، عَاشِرُهَا الْإِمْسَاكُ ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقْفَةٌ ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا تَاسِعُ
وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا ، وَقَدْ رَأَيْت رِسَالَةً بِخَطِّ شَيْخِ مَشَايِخِنَا

اسِمٍ فِي بَيَانِ الْمَعَادِ وَالرُّوحِ لِلسَّيِّدِ مُعِينِ الدِّينِ الصَّفَوِيِّ جَدِّ السَّيِّدِ عِيسَى لِشِهَابِ بْنِ قَ
) فِيهَا مَا نَصُّهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَوْلَادُك الَّذِينَ مَاتُوا }قَدْ وَرَدَ (فَإِنْ قُلْت
التَّوْفِيقُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فِي (قُلْت) {فِي الْكُفْرِ فِي جَهَنَّمَ
. النَّارِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
عْدَ الْبَعْثَةِ فَفِي الْجَنَّةِ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمْ بَ
تَشْرِيفًا لِأُمَّتِهِ ، وَهَذَا كَلَامُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ ا هـ بِحُرُوفِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
.
فِي الْأَعْرَافِ أَقْوَالٌ لِلْمُفَسِّرِينَ أَرْجَحُهَا الَّذِي ارْتَضَاهُ (وَقِيلَ عَلَى الْأَعْرَافِ :قَوْلُهُ)
الْجَلَالُ أَنَّهُ سُورُ الْجَنَّةِ أَيْ حَائِطُهَا الْمُحِيطُ بِهَا وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ مَكَانٌ بَيْنَ
لْأَوَّلُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَى الْأَعْرَافِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمُنَاسِبُ لِكَلَامِ الشَّارِحِ ا
. الْأَعْرَافِ ا هـ
. مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ أَوْ مُرْتَدُّونَ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُرْتَدًّا إلَخْ)
. أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ ا هـ ح ل أَيْ ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أَشْرَفَ (قَوْلُهُ فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ)
. وَالْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ أَشْرَفُ مِنْ الرِّدَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ

(إنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِالرِّدَّةِ)كَبُضْعِ زَوْجَتِهِ (مَوْقُوفٌ)أَيْ الْمُرْتَدِّ (وَمِلْكُهُ)
مَا أَتْلَفَهُ)بَدَلِ (وَ)بِإِتْلَافٍ أَوْ غَيْرِهِ (قُضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا وَيُ)وَإِلَّا فَلَا يَزُولُ
وَيُمَانُ مِنْهُ)قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَعَدَّى بِحَفْرِ بِئْرٍ وَمَاتَ ، ثُمَّ تَلِفَ بِهَا شَيْءٌ (فِيهَا

هِ وَزَوْجَاتِهِ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ مِنْ نَفْسِهِ وَبَعْضِهِ وَمَالِ (مُمَوِّنُهُ)بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ التَّعْلِيقَ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ (وَتَصَرُّفُهُ إنْ لَمْ يَحْتَمِلْ الْوَقْفَ)بِهِ أَيْ وَإِنْ احْتَمَلَهُ بِأَنْ قَبِلَ التَّعْلِيقَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ (وَإِلَّا) لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ الْوَقْفَ (بَاطِلٌ وَيَجْعَلُ مَالَهُ عِنْدَ عَدْلٍ)بِمُعْجَمَةٍ نَبِيّنَا وَإِلَّا فَلَا (فَمَوْقُوفٌ إنْ أَسْلَمَ نَفَذَ)وَوَصِيَّةٍ)ثِقَةٍ احْتِيَاطًا وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ كَامْرَأَةٍ (وَأَمَتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ)عَقَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ صِيَانَةً لَهُ عَنْ الضَّيَاعِ (وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ . مَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُرْتَدُّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حِفْظًا لَهَا وَيَعْتِقُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّ (لِقَاضٍ

الشَّرْحُ

أَيْ مَا مَلَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إبَاحَتِهِ وَظَاهِرُ (قَوْلُهُ وَمِلْكُهُ مَوْقُوفٌ) ح ل ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَحَجِّرًا ا هـ بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَأَنْ . م ر يَكُونَ كَحَجْرِ الْفَلَسِ لِأَجْلِ حَقِّ أَهْلِ الْفَيْءِ ا هـ شَرْحُ

فِي الْمِصْبَاحِ الْبُضْعُ بِالضَّمِّ جَمْعُهُ أَبْضَاعٌ ، مِثْلُ قُفْلٌ وَأَقْفَالٌ (قَوْلُهُ كَبُضْعِ زَوْجَتِهِ) وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالْجِمَاعِ وَيُطْلَقُ عَلَى التَّزْوِيجِ أَيْضًا كَالنِّكَاحِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَقِيلَ الْبُضْعُ مَصْدَرٌ أَيْضًا مِثْلُ الشُّكْرِ وَالْكُفْرِ وَأَبْضَعْتُ الْمَرْأَةَ إبْضَاعًا وَالْجِمَاعِ ، زَوَّجْتهَا وَتَسَامَرَ النِّسَاءُ فِي إبْضَاعِهِنَّ يُرْوَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا أَيْ فِي تَزْوِيجِهِنَّ صْدَرٌ مِنْ أَبَضَعْت وَيُقَالُ بَضَعَهَا يَبْضَعُهَا بِفَتْحَتَيْنِ إذَا فَالْمَفْتُوحُ جَمْعٌ وَالْمَكْسُورُ مَ جَامَعَهَا وَمِنْهُ يُقَالُ مَلَكَ بُضْعَهَا أَيْ جِمَاعَهَا وَالْبِضَاعُ الْجِمَاعُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَهُوَ اسْمُ . مَنْ بَاضَعَهَا مُبَاضَعَةً ا هـ

أَيْ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ أَيْضًا أَيْ فَيُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا لَكِنْ هَذَا إنْ (وْجَتِهِ قَوْلُهُ أَيْضًا كَبُضْعِ زَ)
كَانَتْ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَعَ ذَلِكَ الْوَقْفُ إنَّمَا هُوَ إلَى تَمَامِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ انْقَضَتْ وَلَمْ
. الرِّدَّةِ ا هـ يُسْلِمْ ثَبَتَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ
أَيْ ، وَلَوْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَيَقْضِيهِ الْحَاكِمُ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا)
تِ مِنْهَا فَلَا قُلْنَا بِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ فَهُوَ كَالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا لِلْوَارِثِ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّ
. إشْكَالَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَظْهَرُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
أَيْ مُدَّةَ الِاسْتِتَابَةِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ (قَوْلُهُ وَيُمَانُ مِنْهُ مَمُونُهُ)
نْ وُجُوبِ الِاسْتِتَابَةِ حَالًاالثَّانِي أَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ مِ

فَكَجِوَازِ التَّأْخِيرِ لِعُذْرٍ قَامَ بِالْقَاضِي أَوْ بِالْمُرْتَدِّ كَجُنُونٍ عَقِبَ الرِّدَّةِ ا هـ ع ش عَلَى م
. ر قَوْلُهُ أَيْضًا وَيُمَانُ مِنْهُ مَمُونُهُ أَيْ مُؤْنَةُ الْمُوسِرِينَ ا هـ ع ش
أَيْ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ حَجْرِ الْحَاكِمِ خِلَافًا لِلْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ (لَمَ نَفَذَ قَوْلُهُ إنْ أَسْ)
. فَإِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ قَيْدٌ لِلْحُكْمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قَيْدٌ لِلْخِلَافِ ا هـ ح ل
. ذِي كَاتَبَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كِتَابَتَهُ فِيهَا بَاطِلَةٌأَيْ الَّ (قَوْلُهُ وَيُؤَدِّي مُكَاتَبَهُ)

يَجِبُ)بِالْقَصْرِ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ وَبِالْمَدِّ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِي (كِتَابُ الزِّنَا)
مُتَّصِلَةٍ (عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ)كَمَا لِلْأَحْكَامِ حُ ْولَو ، (عَلَى مُلْتَزِمٍ) (الْحَدُّ
مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ)قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (بِفَرْجٍ)مِنْ فَاقِدِهَا (أَوْ قَدْرِهَا)مِنْ حَيٍّ
بِنَسَبٍ أَوْ (وَمُحَرَّمًا)لِلْوَطْءِ (وَمُبِيحَةً)لِلزِّنَا (ةً مُشْتَهًى طَبْعًا بِلَا شُبْهَةٍ ، وَلَوْ مُكْتَرَا
لَا)وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ (تَزَوَّجَهَا)كَانَ (وَإِنْ)رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ

بِوَطْءِ حَلِيلَتِهِ)لَا (وَ)مَاتِ الْوَطْءِ لِحَشَفَتِهِ كَمُفَاخَذَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ مُقَدِّ (بِغَيْرِ إيلَاجٍ فِي)وَطْئِهَا (وَ)كَنِفَاسٍ وَإِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِعَارِضٍ (فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَصَوْمٍ رَضَاعٍ كَأُخْتِهِ مِنْهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ (أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ الْمُحَرَّمِ)وَطْءِ (دُبُرٍ وَ } وَأُمِّهِ مِنْ الرَّضَاعِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ خَبَرِ حَ إسْنَادَهُ وَظَاهِرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ وَقْفَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّ {ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ هُ كَلَامِهِمْ أَنَّ وَطْءَ أَمَتِهِ الْمَحْرَمِ فِي دُبُرِهَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي إنَّهُ يُوجِبُ دْ يُنَازَعُ فِيهِ قُلْت كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَقَ الظَّاهِرُ مَا نَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلِهَا شُبْهَةُ الْمِلْكِ الْمُبِيحِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يُبَحْ دُبُرًا قَطُّ .

مَمْلُوكَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ فَسَائِرُ جَسَدِهَا مُبَاحٌ لِلْوَطْءِ فَانْتَهَضَ شُبْهَةً فِي الدُّبُرِ وَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْ وَوَطْءٍ)وَالْوَثَنِيَّةُ كَالْمَحْرَمِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِالْمُزَوَّجَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ كَالْحَيْضِ انْتَهَى كَنِكَاحٍ بِلَا (بِلِ عَالِمٍ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِتَحْلِ

(أَوْ)وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ بِلَا شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ وَالْخِلَافِ الطَّبْعُ فَلَا ؛ لِأَنَّ فَرْجَهُمَا غَيْرُ مُشْتَهًى طَبْعًا بَلْ يَنْفِرُ مِنْهُ (لِمَيِّتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ)وَطْءٍ يَحْتَاجُ إلَى الزَّجْرِ عَنْهُ وَلَا بِوَطْءِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَرْبِيٍّ ، وَلَوْ مُعَاهِدٍ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ وَلَا بِوَطْءِ جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ . نْ الْعُلَمَاءِ لِجَهْلِهِ وَحُكْمُ الْخُنْثَى حُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ وَتَعْبِيرِي بِمُلْتَزِمٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عَ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إلَّا السَّكْرَانَ وَقَوْلِي طَبْعًا ، وَفِي دُبُرٍ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِحَشَفَةٍ أَوْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالذَّكَرِ وَقَوْلِي فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَصَوْمٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَيْضٍ قَدْرِهَا أَوْلَى وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ .

الشَّرْحُ

هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ (كِتَابُ الزِّنَا) وَكَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ ، وَلِهَذَا شُرِعَتْ هَذِهِ الْحُدُودُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ فَشُرِعَ الْقِصَاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ ، فَإِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ إذَا قَتَلَ قُتِلَ حِفْظًا انْكَفَّ عَنْ الْقَتْلِ ، وَشُرِعَ قَتْلُ الرِّدَّةِ حِفْظًا لِلدِّينِ ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّخْصُ أَنَّهُ إذَا ارْتَدَّ قُتِلَ لرِّدَّةِ وَشُرِعَ حَدُّ الزِّنَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّخْصُ أَنَّهُ إذَا زَنَى جُلِدَ انْكَفَّ عَنْ ا أَوْ رُجِمَ انْكَفَّ عَنْ الزِّنَا ، وَشُرِعَ حَدُّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّخْصُ أَنَّهُ إذَا نْكَفَّ عَنْ الشُّرْبِ ، وَشُرِعَ حَدُّ السَّرِقَةِ حِفْظًا لِلْمَالِ ، فَإِذَا عَلِمَ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حُدَّ ا السَّارِقُ أَنَّهُ إذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ انْكَفَّ عَنْ السَّرِقَةِ ا هـ ز ي .

}عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْفِرْيَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ خُلُوا سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَيَقُولُ لَهُمْ ادْ بَهِيمَةِ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ وَالنَّاكِحُ يَدَهُ وَنَاكِحُ الْ ا {اللَّهُ دُبُرِهَا وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَالزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ وَالْمُؤْذِي جَارَهُ حَتَّى يَلْعَنَهُ هـ مِنْ الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَقَدَّمَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَفْصَحُ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ إلَخْ) .

أَيْ شَرْعًا (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا ذُكِرَ) .

وَأَمَّا لُغَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُطْلَقُ الْإِيلَاجِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ ا هـ حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر هُ وَهُوَ مَا ذُكِرَ أَيْ مَعْنًى وَضَابِطُ ذُكِرَ فِي قَوْلَيْ الْمَذْكُورُ أَيْوَقَوْلُ

يُفْهَمُ مِنْهُ أَيْ مِنْ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَيْ فَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ شَرْعًا هُوَ إيلَاجُ عَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلَا شُبْهَةٍ وَقَوْلُهُ يَجِبُ الْحَدُّ إلَخْ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ عَلَى مُلْتَزِمٍ ، الثَّانِي قَوْلُهُ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ ، :اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى سِتَّةِ قُيُودٍ هُلُوقَ سِماخلْا ، هِنيعَلِ مِرَحمُ جِرْفَبِ هُلُوقَ عُبِارَّلا ، الثَّالِثُ قَوْلُهُ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مُشْتَهًى طَبْعًا ، السَّادِسُ قَوْلُهُ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَتْنُ مُحْتَرَزَ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ لَا بِغَيْرِ لِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَمُحْتَرَزَ السَّادِسِ إيلَاجٍ وَمُحْتَرَزَ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ وَبِوَطْءِ حَ لِ عَالِمٍ بِقَوْلِهِ ، وَفِي دُبُرٍ وَأَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَوَطْءٍ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِتَحْلِيلِ هِيمَةٍ ، وَأَخَذَ الشَّارِحُ مُحْتَرَزَ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ وَلَا وَمُحْتَرَزَ الْخَامِسِ بِقَوْلِهِ أَوْ لِمَيْتَةٍ أَوْ بَ بِوَطْءِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَرْبِيٍّ وَمُحْتَرَزَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلَا بِوَطْءِ جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ إلَخْ وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ قَوْلُهُ مُلْتَزِمٌ إلَخْ ذَكَرَ هَذَا هُوَ التَّقْرِيرُ الْأَسْهَلُ فِي فَهْمِ هَذَا الْمَقَامِ لِوُجُوبِ الْحَدِّ تِسْعَةَ قُيُودٍ تُعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ ، وَذَكَرَ فِي الْمَتْنِ مُحْتَرَزَ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ، وَفِي . هـ الشَّرْحِ مُحْتَرَزَ اثْنَيْنِ وَلَا تَخْفَى عَلَيْك الْبَقِيَّةُ ا

الْحَدُّ لُغَةً الْمَنْعُ مِنْ حَدَّ مَنَعَ لِمَنْعِهِ مِنْ الْفَاحِشَةِ أَوْ قَدَّرَ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ يَجِبُ الْحَدُّ إلَخْ) اللَّهَ قَدَّرَهُ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر مِنْ بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ .

أَيْ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ مِائَةُ مَرَّةٍ مَثَلًا حَيْثُ كَانَ مِنْ الْجِنْسِ (جِبُ الْحَدُّ إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا يَ) وَهَكَذَا فَيَكْفِي فِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، أَمَّا إذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثَانِيًا كَذَلِكَ عَنْ فَتَاوَى الشَّارِحِ هتيْأَرَمَّثُ ،

وَعِبَارَتُهُ سُئِلَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ عَمَّنْ زَنَى مِائَةً مَثَلًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَدٌّ وَإِذَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ مَاتَ الزَّانِي وَلَمْ يَتُبْ فَهَلْ يُحَدُّ فِي الْآخِرَةِ وَإِذَا تَابَ عِنْدَ الْمَوْتِ هَلْ

وَهَلْ لِلزَّوْجِ عَلَى مَنْ زَنَى بِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ حَقٌّ وَإِذَا تَابَ الزَّانِي هَلْ يَسْقُطُ حَقُّ سْقُطُ زَوْجِهَا عَنْهُ فَأَجَابَ يَكْتَفِي بِحَدٍّ وَاحِدٍ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَلَا حَدَّ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَ ا هـ بِالتَّوْبَةِ وَلِلزَّوْجِ حَقٌّ عَلَى الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ وَيَسْقُطُ حَقُّهُ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا . ع ش عَلَى م ر

قَوْلُهُ: (وَلَوْ حُكْمًا ؛ لِأَنَّهُ الْقِنَّ الْمَمْلُوكَ لِكَافِرٍ مُلْتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ أَيْ لِإِدْخَالِ الْكَافِرِ دْخَالِ تَبَعًا لِسَيِّدِهِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُمْ الْآتِي وَلِلْكَافِرِ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى رَقِيقِهِ الْكَافِرِ وَلِإِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ لَا نِسَاءِ الذِّمِّيِّينَ أَيْضًا ا هـ ح ل وَسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ هَذَا الْبَحْثَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ حَدَّ عَلَى الرَّقِيقِ الْكَافِرِ إلَخْ .

قَوْلُهُ: (بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ وُجُوبَ الْحَدِّ عَلَى الْمَوْلَجِ فِيهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ لٌ فِي الْمَعْنَيَيْنِ فَيَصْدُقُ بِالْمُولِجِ الْمَصْدَرَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَوْلَجَ وَمِنْ أُولِجَ فِيهِ فَهُوَ مُسْتَعْمَ وَالْمَوْلَجِ فِيهِ ا هـ شَيْخُنَا .

قَوْلُهُ: (بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ أَيْ ، وَلَوْ مِنْ ذَكَرٍ أَشَلَّ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ غَلِيظٍ ، وَلَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ ، وَلَوْ مِنْ طِفْلٍ ا هـ ح ل .

قَوْلُهُ: (أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا فَلَوْ ثَنَى ذَكَرَهُ وَأَوْلَجَ قَدْرَ الْحَشَفَةِ فَفِي تَرَتُّبِ الْأَحْكَامِ لِ قَالَ عَلَيْهِ تَوَقُّفٌ وَالْأَرْجَحُ التَّرَتُّبُ إنْ أَمْكَنَ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ وَعَلَى الْأَوَّ الَ تَاذُ الْبَكْرِيُّ هَلْ يُعْتَبَرُ قَدْرُهَا الْأَصْلِيُّ بِحَيْثُ لَوْ فَرَدَ الذَّكَرَ لَبَلَغَ قَدْرَهَا أَوْ قَدْرَهَا حَالْأُسْ كَوْنِهِ مُنْثَنِيًا بِحَيْثُ لَوْ فُرِدَ لَصَارَ مِثْلَهَا ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ا هـ

قَوْلُهُ: (بِفَرْجٍ قَ أَيْ ، وَلَوْ فَرْجَ نَفْسِهِ كَأَنْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ وَنُقِلَ عَنْ شَوْبَرِيُّ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ خِلَافُهُ فَاحْذَرْهُ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ الْبُلْقِينِيِّ مَا يُصَرِّحُ بِمَا قَالَهُ ، وَهَلْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَإِطْلَاقُ الْفَرْجِ يَشْمَلُهُ مِنْ الْفَرْجِ مَا لَوْ

فَلْيُرَاجَعْ ا هـ ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصُّهُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ يَشْمَلُ فِيهِ وَمِنْهُ فِيهِ كَأَنْ أَوْلَجَ ذَكَرَ نَفْسِهِ فِي دُبُرِ نَفْسِهِ وَهُوَ الْإِيلَاجَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَزَادَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِهِ كَفِطْرِ صَائِمٍ وَفَسَادِ نُسُكٍ بِ غُسْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَوَافَقَهُ شَيْخُنَا ز ي وَهُوَ وَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ فِيهِمَا مَعَ الْحَدِّ وَوُجُو صَرِيحُ مَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا م ر ا هـ .

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ فَفِيهِ رَجْمُ (قَوْلُهُ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) وَتَغْرِيبُ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُبُرَ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ زِنًا وَفَارَقَ دُبُرُهُ إتْيَانَ الْفَاعِلِ الْمُحْصَنِ وَجَلْدٌ لِ أَمَتِهِ ، وَلَوْ مُحَرَّمًا فِي دُبُرِهَا حَيْثُ لَا يُحَدُّ بِهِ عَلَى الرَّاجِحِ بِأَنَّ الْمِلْكَ يُبِيحُ إتْيَانَ الْقُبُ هَذَا الْمَحَلَّ بِحَالٍ وَفِي قَوْلٍ يُقْتَلُ فَاعِلُهُ أَيْ الْوَاطِئُ فِي الدُّبُرِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يُبِيحُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ لَا ، وَفِي طَرِيقٍ أَنَّ الْإِيلَاجَ فِي دُبُرِ الْمَرْأَةِ زِنًا ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ جَسَدِهَا مُبَاحٌ لِلْوَطْءِ فَانْتَهَضَ شُبْهَةً فِي إتْيَانَهُ حَلِيلَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا حَدَّ فِي الدُّبُرِ ، وَأَمَتُهُ الْمُزَوَّجَةُ تَحْرِيمُهَا لِعَارِضٍ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ هَذَا حُكْمُ الْفَاعِلِ أَمَّا الْمَوْطُوءُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا جُلِدَ وَغُرِّبَ ، دُبُرِهِ ، فَإِنْ أُكْرِهَ أَوْ لَمْ يُكَلَّفْ وَلَوْ مُحْصَنًا ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى ، إذْ الدُّبُرُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إحْصَانٌ ، وَفِي

الْحَاكِمِ لَهُ عَنْهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ وَطْءِ دُبُرِ الْحَلِيلَةِ التَّعْزِيرُ إنْ عَادَ لَهُ بَعْدَ نَهْيِ لَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا أَكْرَهَ الْأُنْثَى عَلَى ذَلِكَ لَا مَهْرَ لَهَا وَمِنْ ثَمَّ كَتَبَ سم عَلَى حَجّ قَوْلُهُ مُرَادٍ لِتَسْوِيَتِهِمْ بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْ فَلَا يَجِبُ لَهُ مَالٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ إلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا فَيَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ وَأَشَارَ إلَى ذَلِكَ فِي الْبَهْجَةِ بِقَوْلِهِ صَانِ وَفَيْئَةِ الْإِيلَا وَنَفْيِ الْعُنَّهْ وَالدُّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِتْيَانِ لَا الْحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِحْ وَالْإِذْنِ نُطْقًا وَافْتِرَاشِ الْقِنَّهْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

أَيْ ، وَلَوْ صَغِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لَمْسُهَا وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى الشَّهْوَةِ (قَوْلُهُ أَوْ أُنْثَى)
. رُهُ ، ثَمَّ ا هـ شَوْبَرِيٌّطَبْعًا هُنَا غَيْ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةَ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ (قَوْلُهُ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ)
ا عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ ، أَيْ فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِوَطْئِهَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا بَلْ لِزِيَادَتِهَ
مِنْ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهَا لَمَّا زَادَتْ عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ كَانَتْ كَأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَتَّفِقْ عَقْدٌ عَلَيْهَا
هَا ابْتِدَاءً ا هـ ع ش عَلَى الْوَاطِئِ فَجُعِلَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا لِعَدَمِ مَا يُزِيلُ التَّحْرِيمَ الْقَائِمَ بِ
. م ر
رَاجِعٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ لِكُلٍّ مِنْ الْحَشَفَةِ وَالْفَرْجِ وَإِنْ أَوْهَمَ صَنِيعُهُ (قَوْلُهُ مُشْتَهًى طَبْعًا)
أَوْ بَهِيمَةٍ وَخَرَجَ خِلَافَهُ ا هـ شَرْحُ م ر فَخَرَجَ بِرُجُوعِهِ لِلْفَرْجِ مَا سَيَأْتِي بِقَوْلِهِ أَوْ لِمَيْتَةٍ
ا ؛ بِرُجُوعِهِ لِلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَا لَوْ مَكَّنَتْ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا قِرْدًا أَوْ نَحْوَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَ
. لِأَنَّهُ يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ كَمَا قَالَهُ ز ي
يَجِبُ الْحَدُّ سَوَاءٌ كَانَتْ شُبْهَةَ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةَ فَاعِلٍ أَوْ أَمَّا بِهَا فَلَا (قَوْلُهُ بِلَا شُبْهَةٍ)
شُبْهَةَ طَرِيقٍ ، وَقَدْ أَشَارَ لِلْأُولَى بِقَوْلِهِ أَوْ

وَلِلثَّالِثَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَلِلثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ وَطْءٌ بِإِكْرَاهِ
. بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ
. غَايَةٌ لِلرَّدِّ أَيْ لَيْسَ الِاكْتِرَاءُ شُبْهَةً (وَلَوْ مُكْتَرَاةً لِلزِّنَا :قَوْلُهُ)
لَا يُعْتَدُّ بِالْعَقْدِ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ لِلزِّنَا لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ إذْ
الْبَاطِلِ بِوَجْهٍ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ يُنَافِيهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَمِنْ
دَهُ عَلَيْهِ شَارِحٌ ثَمَّ ضَعُفَ مَدْرَكُهُ فَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُهُ بِخِلَافِهِ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، هَذَا مَا أَوْرَ
فِي وَهُوَ لَا يَتِمُّ إلَّا لَوْ قَالَ إنَّهُ شُبْهَةٌ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بَلْ بِأَنَّهُ شُبْهَةٌ

عَلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى دَرْءِ الْحَدِّ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إجْمَاعُهُمْ يحَةُ حُرَّةً فَوَطِئَهَا أَوْ خَمْرًا فَشَرِبَهَا حُدَّ وَلَا يُعْتَبَرُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَمُبِ وَمُحْرِمًا هَذِهِ الْغَايَةُ هَذِهِ الْغَايَةِ لِلتَّعْمِيمِ لَا لِلرَّدِّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرَّاحِ الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ لِلتَّعْمِيمِ أَيْضًا وَمِثْلُهَا مَا لَوْ كَانَتْ وَثَنِيَّةً أَوْ خَامِسَةً أَوْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا أَوْ مُلَاعَنَةً أَوْ وَقَصَدَ بِهَذِهِ الْغَايَةِ مُعْتَدَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا أَيْ الْمُحْرِمِ الرَّدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الِاكْتِرَاءِ ا هـ حَجّ وَشَرْحُ م ر .

جُ وَيُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ مِنْ وَمِنْهُ التَّزْوِيجِ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ شُبْهَةً) الْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْإِعْفَافِ ا هـ ح ل .

أَيْ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَكَمَا سَيُشِيرُ لَهُ (قَوْلُهُ وَلَا بِوَطْءِ حَلِيلَتِهِ) قَوْلُهُ الْآتِي .

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ وَقَوْلُهُ ؛

لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِعَارِضٍ أَيْ وَهُوَ الْأَذَى فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ فِي الصَّوْمِ ر م حِرْشَد يفِ امَكِ ضِرِاعَلِ اَضيْأَ هُمِيرِحتَ رِبُدُ يفِو ، وَالْإِحْرَامِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ . فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يُؤَخِّرَ قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِعَارِضٍ عَنْ قَوْلِهِ ، وَفِي دُبُرٍ يْأَ مِ حَمْلا وْأَ هُوْقَ رِهَظْلأا يفِ لَيِقَ ، أَيْ قَطْعًا (قَوْلُهُ وَأَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ) فِي الْأَظْهَرِ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ وَالثَّانِي يَنْظُرُ إلَى الْمَحْرَمِيَّةِ الَّتِي لَا يُسْتَبَاحُ الْوَطْءُ مَعَهَا بِحَالٍ ا هـ مَحَلِّيٌّ .

هِ ؛ لِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ تَعْتِقُ عَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ لَهَا قَيَّدَ بِ (قَوْلُهُ وَأُمِّهِ مِنْ الرَّضَاعِ) أَمَتُهُ ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ كَوْنُ أُمِّهِ مِنْ النَّسَبِ أَمَتَهُ وَلَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ كَأَنْ كَانَ مُكَاتَبًا أَوْ

. لَيْسَ بِقَيْدٍ فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْغَالِبِ ا هـ شَيْخُنَا مُبَعَّضًا ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ مِنْ الرَّضَاعِ
هُوَ شَرْحٌ عَلَى الْوَسِيطِ لِلْقَمُولِيِّ لَخَّصَ أَحْكَامَهُ فِي جَوَاهِرِهِ (قَوْلُهُ عَنْ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ)
طْلَبِ وَهُوَ أَيْضًا شَرْحٌ عَلَى الْوَسِيطِ كَتَلْخِيصِ الرَّوْضَةِ مِنْ الرَّافِعِيِّ وَلَهُ أَيْضًا تَكْمِلَةُ الْمَ
ةِ لِابْنِ الرِّفْعَةِ بَدَأَ فِي تَأْلِيفِهِ بِالرُّبْعِ الرَّابِعِ فَمَا قَبْلَهُ إلَى الْأَوَّلِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَا
لرِّفْعَةِ عَنْ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ، وَفِي الْجَمَاعَةِ إلَى الْبَيْعِ فَأَكْمَلَهُ الْقَمُولِيُّ فَأُعْجِبَ لِنَقْلِ ابْنِ ا
الْإِيعَابِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّقْلِيسِ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ ، ثُمَّ قَالَ وَسَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ شَيْخُهُ ابْنُ
. الرِّفْعَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قْرِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي انْتَهَى أَيْ انْتَهَى مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُ (قَوْلُهُ قُلْت الظَّاهِرُ إلَخْ)
. كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ الْوَثَنِيَّةُ غَيْرُ الْمَحْرَمِ الْمَمْلُوكَةُ فِي أَنَّهُ يُحَدُّ بِوَطْئِهَا فِي (قَوْلُهُ وَالْوَثَنِيَّةُ كَالْمَحْرَمِ)
. ا هـ شَيْخُنَا الدُّبُرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ
قَوْلُهُ وَلَا)

أَيْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَمَتَهُ الْمَحْرَمَ يُحَدُّ بِوَطْئِهِ فِي دُبُرِهَا (يُعْتَرَضُ بِالْمُزَوَّجَةِ
طْءِ فِي دُبُرِهَا فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ ؛ بِالْمُزَوَّجَةِ أَيْ بِأَمَتِهِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْمُزَوَّجَةِ حَيْثُ لَا يُحَدُّ بِالْوَ
ا لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا إلَخْ وَكُلٌّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ فِيهِمَا ا هـ شَيْخُنَ
دِّ مَا لَوْ اُضْطُرَّتْ امْرَأَةٌ إلَى يَنْبَغِي أَنَّ مِنْ الْإِكْرَاهِ الْمُسْقِطِ لِلْحَ (قَوْلُهُ وَوَطْءٌ بِإِكْرَاهٍ)
عِ طَعَامٍ مَثَلًا وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهَا بِهِ إلَّا حَيْثُ مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَمَكَّنَتْهُ لِدَفْ
هُ كَالْإِكْرَاهِ وَهُوَ لَا يُبِيحُ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
. ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهَا لِلشُّبْهَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ أَوْ بِلَا شُهُودٍ)أَيْ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ الْفَاعِلُ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ)

أَيْ عَلَى مَا اُشْتُهِرَ عَنْهُ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِهِ اعْتِبَارُهُمْ فِي صِحَّةِ (كِ كَمَذْهَبِ مَالِ
. الدُّخُولِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ وَقْتَ الْعَقْدِ ا هـ شَرْحُ م ر
حَدَّ يَمْنَعُ كَوْنَهُ كَرِيهَةً بِخِلَافِ لْا عُنَمْيَ امَكَ هَارَكْلإا نَّأَ رُهاظَّلاوَ ، (قَوْلُهُ لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ)
. الْقَتْلِ وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ بِخِلَافِ الزِّنَا تَأَمَّلْ ا هـ ح ل
دُ وَالِانْتِشَارُ الَّذِي يَحْصُلُ وَعِبَارَةُ حَجّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ بِالزِّنَا وَهُوَ الْمُعْتَمَ
. عِنْدَهُ إنْ حَصَلَ طَبِيعِيٌّ وَجِبِلِّيٌّ لَا اخْتِيَارَ لِلنَّفْسِ فِيهِ انْتَهَتْ
بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ فَفِي الْمُخْتَارِ نَفَرَتْ الدَّابَّةُ تَنْفِرُ بِالْكَسْرِ نِفَارًا (قَوْلُهُ بَلْ يَنْفِرُ مِنْهُ)
نْفُرُ بِالضَّمِّ نُفُورًا وَنَفَرَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَأُنَفِّرُهُ عَنْ الشَّيْءِ وَنَفَرَهُ تَنْفِيرًاوَتَ
أَيْ نَافِرَةٌ وَمُسْتَنْفَرَةٌ بِفَتْحِ {حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ }وَالِاسْتِنْفَارُ النُّفُورُ أَيْضًا وَمِنْهُ

ذْعُورَةٌ وَالنَّفَرُ بِفَتْحَتَيْنِ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إلَى عَشَرَةٍ ، وَكَذَا النَّفِيرُ وَالنَّفْرُ الْفَاءِ أَيْ مَ
قَرِّ وَيُقَالُ يَوْمُ النَّفْرِ وَلَيْلَةُ النَّفْرِ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَنْفِرُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مِنًى وَهُوَ بَعْدَ يَوْمِ الْ
لَهُ أَيْضًا يَوْمُ النَّفَرِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَيَوْمُ النُّفُورِ وَيَوْمُ النَّفِيرِ وَنَفَرَ جِلْدُهُ أَيْ وَرِمَ ، وَفِي وَيُقَالُ
الْحَدِيثِ تَخَلَّلَ رَجُلٌ بِالْقَصَبِ فَنَفَرَ فَمُهُ أَيْ وَرِمَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ مِنْ نِفَارِ الشَّيْءِ مِنْ
. يْءِ وَهُوَ تَجَافِيهِ عَنْهُ وَتَبَاعُدُهُ عَنْهُ انْتَهَىالشَّ
وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ الْمَأْكُولَةِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ، وَكَذَا (قَوْلُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الزَّجْرِ عَنْهُ)
. يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ ا هـ زِيَادِيٌّ لَوْ مَكَّنَتْ الْمَرْأَةُ قِرْدًا أَوْ نَحْوَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا
. مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ أَيْ لَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ الْوَاطِئِ زِنًا (قَوْلُهُ وَلَا بِوَطْءِ صَبِيٍّ)
امَ الْوَطْءَ لَا حَدَّ وَإِنْ وَأَمَّا مَوْطُوءُهُ فَيُحَدُّ بِشَرْطِهِ ، وَلَوْ وَطِئَ وَهُوَ صَبِيٌّ ، ثُمَّ بَلَغَ وَاسْتَدَ
قُلْنَا اسْتِدَامَةُ الْوَطْءِ وَطْءٌ عَلَى قَوْلٍ لِلشُّبْهَةِ بِابْتِدَائِهِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَنَّ
. وُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّأَنَّهُ صَبِيٌّ فَوَطِئَ فَبَانَ بَالِغًا فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ الْبَيِّنِ خَطَ

(قَوْلُهُ وَحُكْمُ الْخُنْثَى) حُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ فَحَيْثُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حُدَّ وَإِلَّا فَلَا ا هـ ز ي
ط أَوْ أُولِجَ وَقَوْلُهُ فَحَيْثُ إلَخْ ، وَذَلِكَ فِيمَا إذَا أَوْلَجَ وَأُولِجَ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا أَيْ بِأَنْ أَوْلَجَ فَقَ
أَيْ ؛ لِأَنَّ تَعْبِيرَهُ يَشْمَلُ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ) فِيهِ فَقَطْ ا هـ شَيْخُنَا
. غَيْرَ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَعَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ا هـ ز ي

(وَالْحَدُّ لِمُحْصَنٍ) حَتَّى يَمُوتَ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (رَجْمٌ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً
كْرِ وَسَلَّمَ بِهِ فِي أَخْبَارِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ نَعَمْ لَا رَجْمَ عَلَى الْمَوْطُوءِ فِي دُبُرِهِ بَلْ حَدُّهُ كَحَدِّ الْبِ
حْصِنَ إذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِيلَاجُ فِي دُبُرِهِ عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ مُحْصَنًا وَإِنْ أُ
لَا بِحَصَيَاتٍ خَفِيفَةٍ لِئَلَّا (وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ) أَيْ طِينٍ مُسْتَحْجَرٍ (بِمَدَرٍ) وَالرَّجْمُ
ئَلَّا يُذَفِّفَهُ فَيَفُوتُ التَّنْكِيلُ الْمَقْصُودُ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يَطُولَ تَعْذِيبُهُ وَلَا بِصَخَرَاتٍ لِ
وَلَوْ) وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ مَا يُرْمَى بِهِ مِلْءَ الْكَفِّ وَأَنْ يُتَوَقَّى الْوَجْهُ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُقَيَّدُ
وَسُنَّ حَفْرٌ) ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ بِهِ (مُفْرِطَيْنِ فِي مَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ) كَانَ الرَّجْمُ (
بِأَنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لِعَانٍ (لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ) عِنْدَ رَجْمِهَا إلَى صَدْرِهَا إنْ (لِامْرَأَةٍ
ارِ لِيُمْكِنَهَا الْهَرَبُ إنْ رَجَعَتْ وَبِخِلَافِ الرَّجُلِ لَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ بِخِلَافِ مَا إذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَ
. يُحْفَرُ لَهُ وَإِنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ

وَأَمَّا ثُبُوتُ الْحَفْرِ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مُقِرَّةً فَبَيَانٌ لِلْجَوَابِ وَذِكْرُ حُكْمِ
حُرٌّ ، وَلَوْ كَافِرًا وَطِئَ أَوْ) وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ (وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ) مِنْ زِيَادَتِي اللِّعَانِ
فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ أَوْ (بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ) بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ عَامِلٍ (وُطِئَتْ
نْ وَطِئَ كَامِلٌ بِتَكْلِيفٍ وَحُرِّيَّةٍ نَاقِصَةً أَوْ عَكْسُهُ كَأَ (بِنَاقِصٍ) حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ
فَالْكَامِلُ مُحْصَنٌ نَظَرًا إلَى حَالِهِ ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ بِهِ
الْحَرَامِ وَاعْتُبِرَ وُقُوعُهُ حَالَ قَضَى الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوءَةُ شَهْوَتَهُ فَحَقُّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ

الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَكْمَلِ الْجِهَاتِ وَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ فَاعْتُبِرَ حُصُولُهُ مِنْ كَامِلٍ حَتَّى لَا يُرْجَمَ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ

انَ كَامِلًا فِي الْحَالَيْنِ وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا نَقْصٌ نَاقِصٌ ، ثُمَّ زَنَى وَهُوَ كَامِلٌ وَيُرْجَمُ مَنْ كَ
كِ كَجُنُونٍ وَرِقٍّ فَالْعِبْرَةُ بِالْكَمَالِ فِي الْحَالَيْنِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا إحْصَانَ بِوَطْءٍ فِي مِلْ
لِيلِ وَأَنَّهُ لَا إحْصَانَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ يَمِينٍ وَلَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَمَا فِي التَّحْ
وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ كَمَالٍ فَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ كَامِلٍ وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْوَطْءُ فِي
لَهُ ذِمَّةُ رُجِمَ وَقَوْلِي حَالِ عِصْمَةٍ حَتَّى لَوْ وَطِئَ وَهُوَ حَرْبِيٌّ ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ
. أَوْ وُطِئَتْ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

الْإِحْصَانُ لُغَةً الْمَنْعُ وَوَرَدَ لِمَعَانِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ (قَوْلُهُ وَالْحَدُّ لِمُحْصَنٍ إلَخْ)
وَالْحُرِّيَّةِ كَمَا فِي قَوْله {حْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَإِذَا أُ }وَفُسِّرَ بِكُلٍّ مِنْهَا قَوْله تَعَالَى
وَالتَّزْوِيجِ كَمَا فِي قَوْله {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ }تَعَالَى
وَالَّذِينَ }ا فِي قَوْله تَعَالَى وَالْعِفَّةِ عَنْ الزِّنَا كَمَ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ }تَعَالَى
مُحْصِنِينَ غَيْرَ }وَالْإِصَابَةِ فِي النِّكَاحِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
. وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ا هـ شَرْحُ م ر {مُسَافِحِينَ
مْرَو بْنَ مَيْمُونٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ رَأَى فِي مِنْ أَلْطَفِ مَا وَقَعَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَ (فَائِدَةٌ)
. الْجَاهِلِيَّةِ قِرَدَةً زَنَتْ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْقُرُودُ وَرَجَمُوهَا حَتَّى مَاتَتْ ا هـ مَدَابِغِيٌّ

ابِ قَتَلَ نُكْلَةً قَبِيحَةً فِي الْمِصْبَاحِ وَنَكَلَ بِهِ يَنْكُلُ مِنْ بَ (قَوْلُهُ فَيَفُوتُ التَّنْكِيلُ إلَخْ)
(قَوْلُهُ وَأَنْ يَتَوَقَّى الْوَجْهَ)بِالضَّمِّ أَصَابَهُ بِنَازِلَةٍ وَنَكَّلَ بِهِ بِالتَّشْدِيدِ وَالِاسْمُ النَّكَالُ ا هـ
فَيُؤْلِمَهُ أَيْ إيلَامًا عِبَارَةُ ت شَرْحُ م ر وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَبْعُدَ عَنْهُ فَيُخْطِئَهُ وَلَا يَدْنُوَ مِنْهُ
يُؤَدِّي إلَى سُرْعَةِ التَّذْفِيفِ وَأَنْ يَتَوَقَّى الْوَجْهَ إذْ جَمِيعُ الْبَدَنِ مَحَلٌّ لِلرَّجْمِ وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ
تُسْتَرْ عَوْرَتُهُ وَجَمِيعُ التَّوْبَةُ ؛ لِأَنَّهَا خَاتِمَةُ أَمْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ إذَا تَابَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَلْ
بَدَنِهِ وَيُؤْمَرُ بِصَلَاةٍ دَخَلَ وَقْتَهَا وَنُجِيبُ وُجُوبًا لِشُرْبٍ لَا أَكْلٍ وَلِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ نَدْبًا
قَوْلُهُ أَيْضًا) وَيُجَهَّزُ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا وَيُعْتَدُّ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ لَكِنْ فَاتَ الْوَاجِبُ انْتَهَتْ
أَيْ دُونَ الرَّأْسِ وَكَلَامُهُ كَشَيْخِنَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَالْمُعْتَمَدُ (وَأَنْ يَتَوَقَّى الْوَجْهَ
وُجُوبُ ذَلِكَ ا هـ ح ل ، وَفِي ع ش عَلَى م ر أَنَّهُ مَنْدُوبٌ .
عَمْ يُؤَخَّرُ لِوَضْعِهِ (وَلَوْ فِي مَرَضٍ وَحَرٍّ إلَخْ :قَوْلُهُ)

الْحَمْلِ وَلِلْفِطَامِ كَمَا مَرَّ فِي الْجِرَاحِ وَلِزَوَالِ جُنُونٍ طَرَأَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
لِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ لِوَضْعِ الْحَمْلِ أَيْ فَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَرُمَ وَاعْتُدَّ بِهِ وَلَا شَيْءَ فِي الْحَمْ
تُتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ وَهُوَ إنَّمَا يُضْمَنُ بِالْغُرَّةِ إذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاةِ أُمِّهِ .
وَأَمَّا وَلَدُهَا إذَا مَاتَ لِعَدَمِ مَنْ يُرْضِعُهُ فَيَنْبَغِي ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِ أُمِّهِ أَتْلَفَ مَا هُوَ
خْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً فَمَاتَ وَلَدُهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِغِذَاءٌ لَهُ أَ .
يَنْبَغِي إلْحَاقُ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ بِالْمَرْأَةِ ا هـ ح ل ، وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ وَسُنَّ حَفْرٌ لِامْرَأَةٍ)
لْ بِقَطْعِ آلَةِ الزِّنَا كَمَا جُعِلَتْ عُقُوبَةُ السَّرِقَةِ بِقَطْعِ جُعِلَتْ عُقُوبَةُ الزِّنَا بِمَا ذُكِرَ وَلَمْ تُجْعَ
ارِقَ آلَتِهَا وَهِيَ الْيَدُ وَالرِّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى قَطْعِ النَّسْلِ وَلِأَنَّ قَطْعَ آلَةِ السَّرِقَةِ يَعُمُّ السَّ
جُلَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَأَيْضًا الذَّكَرُ أَوْ الْفَرْجُ لَا ثَانِيَ لَهُ وَالسَّارِقَةَ ، وَقَطْعُ الذَّكَرِ يَخُصُّ الرَّ
وَالْيَدُ لِصَاحِبِهَا نَظِيرَتُهَا غَالِبًا وَأَيْضًا فَقَطْعُ الْيَدِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ وَقَطْعُ الْفَرْجِ

. وَاجُ الْبِكْرِ ا هـ شَوْبَرِيٌّالْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُهَا فَيُؤَدِّي إلَى أَنْ يَفُوتَ زَ

ظَاهِرُ كَلَامِهِ امْتِنَاعُ الْحَفْرِ لَهُ لَكِنَّهُ جَرَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى (قَوْلُهُ لَا يُحْفَرُ لَهُ)

. التَّخْيِيرِ ا هـ شَرْحُ م ر وَابْنُ حَجَرٍ

فِي مُبْهَمَاتِهِ اسْمُهَا سُبَيْعَةُ ، وَقِيلَ آمِنَةُ ا هـ قَالَ الْخَطِيبُ (قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ)

. ع ش

أَيْ الَّذِي يُرْجَمُ بِخِلَافِ الَّذِي يُحَدُّ قَاذِفُهُ فَيُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ كَمَا ذُكِرَ (قَوْلُهُ وَالْمُحْصَنُ)

. فِي اللِّعَانِ ا هـ شَيْخُنَا

عَلَى اعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ حُصُولَ الْإِحْصَانِ مَعَ تَغْيِيبِهَا أَيْ الْحَشَفَةِ لَا يَرِدُ (قَوْلُهُ مُكَلَّفٌ)

لِرُجُوعِهِ حَالَةَ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَوْجُودٌ حِينَئِذٍ بِالْقُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّائِمُ مُكَلَّفًا بِالْفِعْلِ إلَيْهِ

. هـ شَرْحُ م ر بِأَدْنَى تَنَبُّهٍ ا

أَيْ وَإِنْ طَرَأَ تَكْلِيفُهُ أَثْنَاءَ الْوَطْءِ فَاسْتَدَامَهُ نَعَمْ لَوْ أَوْلَجَ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ (قَوْلُهُ مُكَلَّفٌ)

لَا مَعْنَى (وَقِيلَ)بَالِغٍ فَبَانَ بَالِغًا وَجَبَ الْحَدُّ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر

لِاشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ فِي الْإِحْصَانِ بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ فِي مُطْلَقِ وُجُوبِ الْحَدِّ وَيُرَدُّ بِأَنَّ لَهُ مَعْنًى هُوَ أَنَّ حَذْفَهُ يُوهِمُ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ لِوُجُوبِ الْحَدِّ لَا لِتَسْمِيَتِهِ مُحْصَنًا فَبَيَّنَ بِتَكْرِيرِهِ

. طٌ فِيهِمَا ا هـ حَجّأَنَّهُ شَرْ

أَيْ ، وَلَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْوَطْءِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ (قَوْلُهُ وَطِئَ أَوْ وُطِئَتْ)

وَلَوْ كَانَ الْحَدِّ لَمْ يَسْقُطْ ، وَكَذَا لَوْ اُسْتُرِقَّ بَعْدَ نَقْضِهِ الْعَهْدَ وَإِلْحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ،

. الْحَدُّ رَجْمًا ا هـ ح ل

مُتَعَلِّقٌ بِالْعَامِلَيْنِ قَبْلَهُ وَالْبَاءُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي التَّعَدِّيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَوَّلِ وَفِي (قَوْلُهُ بِقُبُلٍ)

رٍ ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ قَدَّرَ الْمُتَعَلِّقَ الظَّرْفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي ا هـ شَيْخُنَا ، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِ
بَةِ لِكُلٍّ بِقَوْلِهِ بِذَكَرٍ وَالْبَاءُ فِيهِ لِلتَّعْدِيَةِ فَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ فِي الْمَتْنِ لِلظَّرْفِيَّةِ بِالنِّسْ
يَكُونُ مُحْتَرَزُ الظَّرْفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ مِنْ الْعَامِلَيْنِ أَيْ وَطِئَ فِي قُبُلٍ أَوْ وُطِئَتْ فِي قُبُلٍ وَ
. لِلْعَامِلَيْنِ مَا لَوْ وَطِئَ أَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرٍ
ئِذٍ إِذْ وَأَمَّا جَعْلُهَا لِلتَّعْدِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَوَّلِ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ كَبِيرُ فَائِدَةٍ إِذْ لَا مَفْهُومَ لَهُ حِينَ
. يَكُونُ إِلَّا بِالْقُبُلِ إِذْ الدُّبُرُ لَا يَقَعُ الْوَطْءُ بِهِ تَأَمَّلْ الْوَطْءُ لَا

)مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (لِبِكْرٍ حُرٍّ)الْحَدُّ (و)
مَعَ أَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } وَلَاءَ لِآيَةِ (مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ
؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إيحَاشُهُ بِالْبُعْدِ عَنْ (لِمَسَافَةِ قَصْرٍ)الْمَزِيدُ فِيهِمَا التَّغْرِيبُ عَلَى الْآيَةِ
نَّ عُمَرَ غَرَّبَ إلَى الشَّامِ وَعُثْمَانَ إلَى إنْ رَآهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَ (فَأَكْثَرَ)الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ
مِصْرَ وَعَلِيًّا إلَى الْبَصْرَةِ فَلَا يَكْفِي تَغْرِيبُهُ إلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إذْ لَا يَتِمُّ
يْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْدِ لَكِنَّ الْإِيحَاشُ الْمَذْكُورُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَتَوَاصَلُ حِينَئِذٍ وَلَا تَرْتِيبَ بَ
إلَى اعْتِدَالِ (لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ) (وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ)تَأْخِيرَهُ عَنْ الْجَلْدِ أَوْلَى
فَتْحِهَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَشْهُرُ مِنْ (وَمَرَضٍ إنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ وَإِلَّا جُلِدَ بِعِثْكَالٍ)الْوَقْتِ
(مَرَّةً ، فَإِنْ كَانَ)كَأَطْرَافِ ثِيَابٍ (عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ وَنَحْوُهُ)وَبِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ عُرْجُونٍ
(مَعَ مَسِّ الْأَغْصَانِ لَهُ أَوْ انْكِبَاسٍ)يُجْلَدُ بِهِ (خَمْسُونَ غُصْنًا فَمَرَّتَيْنِ)عَلَيْهِ
بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ لِبَعْضِهَا عَلَى
مِ وَفَارَقَ الْأَيْمَانَ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَلَمٌ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ وَالضَّرْبُ غَيْرُ الْمُؤْلِ
بِفَتْحِ (فَإِنْ بَرَأَ)دُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الزَّجْرِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْإِيلَامِ يُسَمَّى ضَرْبًا وَالْحُدُو
الضَّرْبُ بِهِ وَقَوْلِي وَنَحْوَهُ مِنْ زِيَادَتِي وَسَيَأْتِي (أَجْزَأَهُ)الرَّاءِ وَكَسْرِهَا بَعْدَ ضَرْبِهِ بِذَلِكَ

وْ جَلَدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ لَا ضَمَانَ فِي الصِّيَالِ أَنَّ الْإِمَامَ لَ
عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَبَ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِوَاجِبٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ وَفَارَقَ مَا لَوْ خَتَنَ
بَتَ أَصْلًا وَقَدْرًاالْإِمَامُ أَتْلَفَ فِيهَا فَمَاتَ بِأَنَّ الْجَلْدَ ثَ

بِالنَّصِّ وَالْخِتَانُ قَدْرًا بِالِاجْتِهَادِ وَمَا ذَكَرْته مِنْ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ هُوَ الْمَذْهَبُ فِي الرَّوْضَةِ
فَلَوْ (مَامِ لِلْإِ) (وَتَعْيِينُ الْجِهَةِ)وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ سُنَّةٌ وَبِهِ جَزَمَ فِي الْوَجِيزِ
وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ زِنَاهُ)عَيَّنَ لَهُ جِهَةً لَمْ يَعْدِلْ إلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالزَّجْرِ
(دِهِ مُسَافِرٌ لِغَيْرِ مَقْصِ)يُغَرَّبُ (وَ)أَيْ مِنْ بَلَدِهِ (لَا لِبَلَدِهِ وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ
)وَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبُ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ حَتَّى يَتَوَطَّنَ وَقَوْلِي وَلَا لِدُونِ إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي
أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ)الْأَصْلِيِّ أَوْ الَّذِي غُرِّبَ مِنْهُ (لِمَحَلِّهِ)الْمُغَرَّبِ (فَإِنْ عَادَ
. التَّغْرِيبُ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَقَوْلِي أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ مِنْ زِيَادَتِي (جُدِّدَ
زَنَى فِيمَا غُرِّبَ إلَيْهِ غُرِّبَ إلَى غَيْرِهِ قَالَ ابْنُ كَجٍّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَيَدْخُلُ (فَرْعٌ)
)كَزَوْجٍ وَمَمْسُوحٍ وَامْرَأَةٍ وَبِأَمْنٍ (وَلَا تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ إلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ)الْأَوَّلِ فِيهِ بَقِيَّةُ الْعَامِ
؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الْوَاجِبُ كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ وَلِأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ سَفَرِهَا ، فَإِنْ لَمْ (وَلَوْ بِأُجْرَةٍ
كَمَا (لَمْ يُجْبَرْ)مِنْ الْخُرُوجِ مَعَهَا بِأُجْرَةٍ (فَإِنْ امْتَنَعَ)لَهَا مَالٌ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ يَكُنْ
فِي الْحَجِّ وَلِأَنَّ فِي إجْبَارِهِ تَعْذِيبَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ وَقَوْلِي بِنَحْوِ مَحْرَمٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ
. مِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَ

الشَّرْحُ

. سُمِّيَ جَلْدًا لِوُصُولِهِ لِلْجِلْدِ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ)
لَوْ زَنَى بِكْرٌ وَلَمْ يُحَدَّ ثُمَّ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ هَلْ يُحَدُّ ثُمَّ يُرْجَمُ أَوْ يُرْجَمُ فَقَطْ ؟ (فَرْعٌ)
ثُمَّ يُرْجَمُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّغْرِيبُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ وَيَتَعَدَّدُ الْحَدُّ بِعَدَدِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يُحَدُّ
دٌّ إيقَاعِهِ كُلَّ مَرَّةٍ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَقَعْ إلَّا بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ فَإِنَّهُ يَتَدَاخَلُ فَيَكْفِي حَ
دٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَالْعِبْرَةُ فِي قَدْرِ الْحَدِّ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ حَتَّى لَوْ زَنَى وَاحِدٌ عَنْ زِنًا مُتَعَدِّ
وَهُوَ حُرٌّ ، ثُمَّ رُقَّ حُدَّ مِائَةً ، وَكَذَا لَوْ زَنَى وَهُوَ رَقِيقٌ ، ثُمَّ عَتَقَ حُدَّ خَمْسِينَ لَا مِائَةً ا
يهُ عَلَى هَذَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ وَالنَّظَرُ فِي هـ ز ي وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ التَّنْبِ
يَدَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ إلَى حَالَةِ الْقَذْفِ إلَخْ فَلَيْتَهُ ذَكَرَهُ هُنَا وَأَحَالَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي لِيَكُونَ أَفْ
. تَأَمَّلْ
وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ظَاهِرُهُ (قَوْلُهُ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)
أَوْ كِبَارٌ مُحْتَاجُونَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَفِي ابْتِدَاءِ
هُوَ عَاجِزٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَمَحَلُّ وُجُوبِ التَّغْرِيبِ التَّغْرِيبِ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ
إنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَالْمَقْصِدُ آمِنًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ فِي نَظَائِرِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ بِالْبَلَدِ
هُ لِحُرْمَةِ دُخُولِهِ وَمِثْلُهُ طَاعُونٌ لِحُرْمَةِ دُخُولِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُ
الْخُرُوجُ أَيْ حَيْثُ كَانَ وَاقِعًا فِي نَوْعِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَمُؤْنَةُ الْمُغَرَّبِ مُدَّةَ تَغْرِيبِهِ عَلَى
انْتَهَى ، نَفْسِهِ إنْ كَانَ حُرًّا وَعَلَى سَيِّدِهِ إنْ كَانَ رَقِيقًا وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مُؤْنَةِ الْحَضَرِ
فَفِي وَفِي الْعُبَابِ ، ثُمَّ إنْ غَرَّبَهُ أَيْ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ فَأُجْرَةُ تَغْرِيبِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ غَرَّبَهُ الْإِمَامُ
. بَيْتِ الْمَالِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَغْرِيبُ عَامٍ)

تَّعْبِيرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَيْ السَّنَةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْجَدْبِ وَعَبَّرَ بِالتَّغْرِيبِ سَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ وَآثَرَ الـ
تِدَاءِ لِيُفِيدَ بِهِ اعْتِبَارَ فِعْلِ الْحَاكِمِ فِيهِ فَلَوْ غَرَّبَ نَفْسَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِانْتِفَاءِ التَّنْكِيلِ وَابْ
سَّفَرِ وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي مُضِيِّ عَامٍ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ وَيَحْلِفُ نَدْبًا الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ الـ
أَمَّا إنْ اُتُّهِمَ لِبِنَاءِ حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَتُغَرَّبُ الْمُعْتَدَّةُ وَأُخِذَ مِنْهُ تَغْرِيبُ الْمَدِينِ
الْأَوْجَهُ عَدَمُ تَغْرِيبِهِ أَيْ إلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إنْ تَعَذَّرَ عَمَلُهُ فِي مُسْتَأْجِرُ الْعَيْنِ فَ
الْغُرْبَةِ كَمَا لَا يُحْبَسُ إنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فِي الْحَبْسِ وَيُوَجَّهُ تَغْرِيبُ الْمَدِينِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
مَالٌ قَضَى مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ تُفِدْ إقَامَتُهُ عِنْدَ الدَّائِنِ فَلَمْ يَمْنَعْ حَقَّهُ تَوَجُّهُ حَالًّا بِأَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ
التَّغْرِيبُ إلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ إمَّا مُسْتَأْجِرُ الْعَيْنِ إلَخْ ظَاهِرُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ الْإِجَارَةُ
يُقَالُ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا حِينَئِذٍ لِوُجُوبِ تَغْرِيبِهِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ ا هـ ع بَعْدَ ثُبُوتِ الزِّنَا ، وَقَدْ
. ش عَلَيْهِ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجُوا بِأَنْفُسِهِمْ (قَوْلُهُ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ)
أَيْضًا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَإِنْ لَمْ لَمْ يُمْنَعُوا وَكَتَبَ
يَخْشَ الْعَنَتَ ، وَلَوْ لَمْ تَنْدَفِعْ حَاجَتُهُ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ ا هـ
. ح ل
فِي الْمُخْتَارِ وَالْوَحْشَةُ الْخَلْوَةُ وَالْهَمُّ ، وَقَدْ أَوْحَشَهُ (مَقْصُودَ إيحَاشُهُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْ)
. فَاسْتَوْحَشَ وَأَوْحَشَ الْمَنْزِلُ أَقْفَرَ وَذَهَبَ عَنْهُ النَّاسُ ا هـ
وَالرُّويَانِيُّ مَنْ بِبَلَدٍ لَا يَنْفَكُّ اسْتَثْنَى الْمَاوَرْدِيُّ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِحَرٍّ إلَخْ)
. حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ فَلَا يُؤَخَّرُ وَلَا يُنْقَلُ لِمُعْتَدِلِهِ لِتَأْخِيرِ الْحَدِّ وَالْمَشَقَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر
)

لٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِثْكَالٌ بِإِبْدَالِهَا الْعِثْكَالُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَيُقَالُ عُثْكُو (قَوْلُهُ بِعِثْكَالٍ هَمْزَةً مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَلَا يُطْلَقُ إلَّا عَلَى شِمْرَاخِ النَّخْلِ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبِسَ فَهُوَ عُرْجُونٌ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ .

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَفَارَقَ الْأَيْمَانُ إلَخْ) خَشَبَةٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً بِمِائَةٍ مَشْدُودَةٍ مِنْ السِّيَاطِ فِي الْأُولَى أَوْ مِنْ الْخَشَبِ فِي الثَّانِيَةِ هِ مِائَةُ غُصْنٍ بَرَّ وَإِنْ شَكَّ فِي إصَابَةِ الْكُلِّ أَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً فِي الثَّانِيَةِ بِعِثْكَالٍ عَلَيْ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ إصَابَةُ الْكُلِّ وَخَالَفَ نَظِيرَهُ فِي حَدِّ الزِّنَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْإِيلَامُ تْبِالْكُلِّ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَهُنَا الِاسْمُ ، وَقَدْ وُجِدَ انْتَهَ .

وَفَارَقَ مَعْضُوبًا حَجّ ، ثُمَّ شُفِيَ بِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدَّرْءِ (فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ :قَوْلُهُ) وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ كَمَلَ حَدُّ الْأَصِحَّاءِ وَاعْتَدَّ بِمَا مَضَى أَوْ قَبْلَهُ حُدَّ كَالْأَصِحَّاءِ قَطْعًا ا هـ شَرْحُ م ر .

أَيْ ، فَإِذَا فَعَلَهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ ضَمِنَهُ (قَوْلُهُ وَالْخِتَانُ قَدْرًا بِالِاجْتِهَادِ) أَيْ ؛ لِأَنَّ وَيَضْمَنُ النِّصْفَ لَا الْجَمِيعَ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَذَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلشَّارِحِ أَصْلَ الْخِتَانِ وَاجِبٌ وَالْهَلَاكُ حَصَلَ مِنْ مُسْتَحِقٍّ وَغَيْرِهِ ا هـ س ل .

فَلَوْ عَيَّنَ لَهُ بَلْدَةً كَانَ لَهُ مُفَارَقَتُهَا بَعْدَ وُصُولِهِ إلَيْهَا (قَوْلُهُ وَتَعْيِينُ الْجِهَةِ لِلْإِمَامِ) مِنْهَا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ أَوْ مُسَاوِيهَا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَالذَّهَابُ إلَى أَبْعَدِ يُغَرَّبُ إلَيْهِ نَعَمْ يُرَاقَبُ لِئَلَّا يَرْجِعَ إلَى بَلَدِهِ أَوْ لِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهَا ا هـ ح ل .

وَتَلْزَمُهُ الْإِقَامَةُ فِيمَا غُرِّبَ إلَيْهِ لِيَكُونَ (لَمْ يَعْدِلْ إلَى غَيْرِهَا قَوْلُهُ فَلَوْ عَيَّنَ لَهُ جِهَةً) لَهُ كَالْحَبْسِ وَلَهُ

اسْتِصْحَابُ أَمَةٍ يَتَسَرَّى بِهَا دُونَ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمَا عَدَمُ تَمْكِينِهِ مِنْ حَمْلِ
ى نَفَقَتِهِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ خِلَافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ وَلَا يُفِيدُ إلَّا إنْ خِيفَ مِنْ مَالٍ زَائِدٍ عَلَ
رُجُوعِهِ وَلَمْ تُفِدْ فِيهِ الْمُرَاقَبَةُ أَوْ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِإِفْسَادِهِ النِّسَاءَ مَثَلًا وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ
لَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِإِفْسَادِ النِّسَاءِ أَوْ الْغِلْمَانِ أَيْ وَلَمْ يَنْزَجِرْ إلَّا بِحَبْسِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ كُ
. حُبِسَ قَالَ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر

غَرِيبٌ لَهُ وَطَنٌ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُغَرَّبُ (قَوْلُهُ وَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبُ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ إلَخْ)
إلَخْ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا غَرِيبٌ لَا وَطَنَ لَهُ كَأَنْ زَنَى مَنْ هَاجَرَ لِدَارِنَا عَقِبَ وُصُولِهَا فَيُمْهَلُ
اتَهُ حَتَّى يَتَوَطَّنَ مَحَلًّا ، ثُمَّ يُغَرَّبُ مِنْهُ وَفَارَقَ تَغْرِيبَ مُسَافِرٍ زَنَى لِغَيْرِ مَقْصِدِهِ وَإِنْ فَ
حَاشُ الْحَجُّ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَنْكِيلُهُ وَإِيحَاشُهُ وَلَا يَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا لَهُ وَطَنٌ فَالْإِي
مْهَالُهُ حَاصِلٌ بِبُعْدِهِ عَنْهُ وَذَاكَ لَا وَطَنَ لَهُ فَاسْتَوَتْ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ فَتَعَيَّنَ إ
دِّ لَهَا لِيَأْلَفَ ، ثُمَّ يُغَرَّبَ لِيَتِمَّ الْإِيحَاشُ وَاحْتِمَالُ عَدَمِ تَوَطُّنِهِ بَلَدًا فَيُؤَدِّي إلَى سُقُوطِ الْحَ
قِينِيِّ هُنَا بَعِيدٌ جِدًّا فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ كَاحْتِمَالِ الْمَوْتِ وَنَحْوِهِ وَمَا وَقَعَ لِابْنِ الرِّفْعَةِ وَالْبُلْ
. مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ غَيْرُ سَدِيدٍ انْتَهَتْ

يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ أَيْ مِنْ بَلَدِهِ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ الَّذِي غُرِّبَ مِنْهُ)
يَبْعُدَ عَنْ كُلٍّ مِنْ بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ وَبَلَدِ الزِّنَا وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْ بَلَدِ الزِّنَا فَيُعْتَبَرُ أَنْ
. مَسَافَةَ الْقَصْرِ ا هـ شَيْخُنَا

. وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ لِلْبَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ إلَيْهِ ا هـ س ل (قَوْلُهُ جُدِّدَ التَّغْرِيبُ)
عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَدْخُلُ (امِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْعَ)

. الْبَقِيَّةُ أَيْ بَقِيَّةُ مُدَّةِ الْأَوَّلِ فِي مُدَّةِ الثَّانِي لِتَجَانُسِ الْحَدِيثِ انْتَهَتْ
خْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ا هـ ح لوَمِثْلُهَا الْأَمْرَدُ الْجَمِيلُ الَّذِي يُ (قَوْلُهُ وَلَا تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ إلَخْ)

.

أَيْ إنْ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ طَرَأَ (قَوْلُهُ إلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ كَزَوْجٍ)
. التَّزْوِيجُ بَعْدَ الزِّنَا فَلَا يُقَالُ إنَّ مَنْ لَهَا زَوْجٌ مُحْصَنَةٌ ا هـ رَشِيدِيٌّ

أَيْ حَيْثُ لَمْ تُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتِمُّ بِهَا الْوَاجِبُ)
مُوسِرِقَوْلِهِ كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أُجْرَةَ الْجَلَّادِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ عَلَى الْمَجْلُودِ الْ
. ا هـ ح ل

أَيْ بَلْ يُؤَخَّرُ تَغْرِيبُهَا ا هـ ح ل ، ثُمَّ لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ (قَوْلُهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ)
لَوْ السَّفَرَ مَعَهَا أَوْ خَلْفَهَا لِيَتَمَتَّعَ بِهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا سَافَرَ لَا مَعَهَا أَوْ سَافَرَ لِغَرَضٍ آخَرَ وَاتَّفَقَتْ مُصَاحَبَتُهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تُمْنَعُ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا بِالْهَامِشِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ فِيمَا لَوْ قَصَدَ صُحْبَتَهَا بِخِلَافِ هَذِهِ تِي فِي الْهَامِشِ نَصُّهَا قَوْلُهُ لَمْ يُجْبَرْ أَيْ ، ثُمَّ إنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ لَمْ تَسْتَحِقَّ نَفَقَةً وَلَا وَالَّ ا ، كِسْوَةً وَلَا غَيْرَهُمَا مُدَّةَ غَيْبَتِهَا وَإِنْ سَافَرَ مَعَهَا ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ اسْتَمَرَّتْ النَّفَقَةُ وَغَيْرُهَ
. لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَلَوْ

)حَدِّ (نِصْفُ) دِبْعَلْابِ مِرِيبِعْتَ نْمِ مُعَأَ وَهُفَ اَضعَّبَمُ ْولَو ، (لِغَيْرِ حُرٍّ)الْحَدُّ (وَ)
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى }لِهِ تَعَالَى فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ لِقَوْ (حُرٍّ
وَلَا يُبَالِي بِضَرَرِ السَّيِّدِ فِي عُقُوبَاتِ الْجَرَائِمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ {الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ
يُّ لَا حَدَّ عَلَى الرَّقِيقِ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ بِرِدَّتِهِ وَيُحَدُّ بِقَذْفِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ السَّيِّدُ نَعَمْ قَالَ الْبُلْقِينِ
هُ لَمْ يَلْتَزِمْ الْأَحْكَامَ بِالذِّمَّةِ إذْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْمُعَاهِدِ وَالْمُعَاهِدُ لَا يُحَدُّ وَتَبِعَ
دَّ عَبْدَهُ الْكَافِرَ وَلِأَنَّ الرَّقِيقَ تَابِعٌ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ لِلْكَافِرِ أَنْ يَحُ
حَدِّ لِسَيِّدِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ بِخِلَافِ الْمُعَاهِدِ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ عَدَمُ الْ

اعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ لِمَا كَمَا فِي الْمَرْأَةِ الذِّمِّيَّةِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا مَرَّ ثُمَّ مِنْ مَرَّ مَعَ مَا ذُكِرَ مَعَهُ يَأْتِي هُنَا .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ نِصْفُ حَدِّ حُرٍّ أَيْ دَائِمًا فَلَا يُرْجَمُ أَصْلًا لِعَدَمِ إحْصَانِهِ .

(قَوْلُهُ فِي عُقُوبَاتِ الْجَرَائِمِ أَيْ الْ مَعَاصِي .

(قَوْلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ هَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَى مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ ، وَلَوْ حُكْمًا ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ مِنْ اعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أْتِي هُنَا أَيْ أَيْ بِتَمَامِهَا فَلَا تُنَصَّفُ كَالْحَدِّ وَقَوْلُهُ يَ فَيُقَالُ وَيُغَرَّبُ غَيْرُ الْحُرِّ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ وَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَلْدِهِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ جَمِيعُ هَذَا وَمَرَضٍ إنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ وَإِلَّا جُلِدَ بِعِثْكَالٍ وَهَكَذَا إلَى قَوْلِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ فَ يَأْتِي هُنَا تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ وَيَثْبُتُ بِالزِّنَا وَلَوْ أَقَرَّ أَمَّا السَّيِّدُ فَيَسْتَوْفِيه مِنْ رَقِيقِهِ بِعِلْمِهِ لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ بِالرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ ؛ وَلَوْ مَرَّةً حَقِيقِيٍّ بِإِقْرَارٍ الزِّنَا وَيَثْبُتُ وَاغْدُ يَا أَنِيسُ إلَى يٍّ خَبَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرُوِيَ هُوَ وَالْبُخَارِ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الِاعْتِرَافِ ، وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا رُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفَصَّلًا مَاعِزٍ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي عَقْلِهِ وَلِهَذَا قَالَ أَبِكَ جُنُونٌ وَيُعْتَبَ نِ اعَلِبِ اذَكَو ، وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ لَا آيَةَ أَوْ بِبَيِّنَةٍ كَالشَّهَادَةِ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِعِلْمِهِ الزَّوْجِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إنْ لَمْ تُلَاعِنْ كَمَا مَرَّ فَلَا يَثْبُتُ بِعِلْمِ الْقَاضِي فَ ثُمَّ رَجَعَ بِالزِّنَا وَلَوْ أَقَرَّ أَمَّا السَّيِّدُ فَيَسْتَوْفِيه مِنْ رَقِيقِهِ بِعِلْمِهِ لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ بِالرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ ذَلِكَ

فَلَا يَسْقُطُ (لَا إنْ هَرَبَ أَوْ قَالَ لَا تَحُدُّونِي) {لَعَلَّك قَبَّلْت لَعَلَّك لَمَسْت أَبِكَ جُنُونٌ لِوُجُودِ مُثْبِتِهِ مَعَ عَدَمِ تَصْرِيحِهِ بِرُجُوعِهِ لَكِنْ يُكَفُّ عَنْهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ رَجَعَ فَذَاكَ إلَّا حُدَّ وَإِنْ لَمْ يُكَفَّ عَنْهُ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِبْ وَطُ عَلَيْهِمْ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ شَيْئًا أَمَّا الْحَدُّ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ كَمَا لَا يَسْقُ لَا الثَّابِتُ بِالْإِقْرَارِ بِالتَّوْبَةِهُوَ وَ .

الشَّرْحُ

إنَّمَا قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ الْحُكْمِيَّ وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ لَا (قَوْلُهُ بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ) الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالزِّنَا لَا تُسْمَعُ تَتَأَتَّى هُنَا ؛ لِأَنَّهَا فَرْعُ سَمَاعِ الدَّعْوَى وَتَوَجَّهَ الدَّعْوَى بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُلْزِمَةً إذْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي بِهِ شَيْئًا يُطَالِبُ بِهِ فِي الْحَالِ دَعْوَى الْحِسْبَةِ لَا تُسْمَعُ فِي حُدُودِ وَلَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ حِسْبَةً لِمَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ أَنَّ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ وَخَرَجَ بِالْحَقِيقِيِّ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ بَعْدَ نُكُولِ الْخَصْمِ فَلَا يَثْبُتُ بِهَا زِنًا نَعَمْ يَسْقُطُ حَدُّ الْقَاذِفِ ا هـ .

ارَةُ سم قَوْلُهُ بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ الْإِقْرَارِ الْحُكْمِيِّ كَمَا لَوْ طَلَبَ الْقَاذِفُ وَعِبَ نَا فَلَا يَمِينَهُ أَنَّهُ مَا زَنَى فَرَدَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَحَلَفَ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ وَلَا يَثْبُتُ الزِّ رَارِ ا حَدُّ الْمَقْذُوفُ انْتَهَتْ وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ هُنَا لَيْسَتْ كَالْبَيِّنَةِ وَلَا كَالْإِقْيُ هـ .

أَشَارَ بِذَلِكَ إلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ حَيْثُ اشْتَرَطَا أَنْ يَكُونَ (وَلَوْ مَرَّةً :قَوْلُهُ) عَلَى الْإِقْرَارُ أَرْبَعًا لِحَدِيثِ مَاعِزٍ وَأَجَابَ أَئِمَّتُنَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا كَرَّرَهُ يَّةِ مَاعِزٍ فِي خَبَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي عَقْلِهِ وَلِهَذَا قَالَ أَبِكَ جُنُونٌ وَلَمْ يُكَرِّرْهُ فِي خَبَرِ الْغَامِدِ

مِنْ الْغُدُوِّ وَهُوَ الذَّهَابُ ا هـ ع ش وَعِبَارَتُهُ عَلَى م (قَوْلُهُ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ)ا هـ خَطِيبٌ
ر نَصُّهَا قَوْلُهُ اُغْدُ يَا أُنَيْسُ هُوَ أُنَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ ،
الْبَرِّ هُوَ أُنَيْسُ بْن أَبِي مَرْثَدٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ وَهُوَ أَسْلَمِيٌّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ
عَنْ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا أَسْلَمِيَّةٌ قَالَ الْحَافِظُ أُنَيْسُ هُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
مَنْ الْأَكْثَرِينَ وَوَهَمَ

قَالَ إنَّهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ فَإِنَّهُ غَنَوِيٌّ ، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ التِّينِيِّ كَانَ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ
لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَكِنَّهُ صُغِّرَ ا هـ مِنْ مُخْتَصَرِ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ لِلطَّيِّبِ بْنِ
يفِ الدِّينِ الشَّهِيرِ بِأَبِي مَخْرَمَةَ الْيَمَنِيِّ انْتَهَتْ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ غَدَا غُدُوًّا مِنْ بَابِ عَفِ
قَعَدَ ذَهَبَ غُدْوَةً بِالضَّمِّ وَهِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجَمْعُهَا غُدًى مِثْلُ
لُهُ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اُسْتُعْمِلَ فِي الذَّهَابِ وَالِانْطِلَاقِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مُدْيَةٍ وَمُدًى هَذَا أَصْ
. أَيْ انْطَلِقْ ا هـ {اُغْدُ يَا أُنَيْسُ }وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَ أَدْخَلْت حَشَفَتِي فِي فَرْجِ فُلَانَةَ عَلَى كَأَنْ يَقُو (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفَصَّلًا)
. سَبِيلِ الزِّنَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الْإِحْصَانَ أَوْ عَدَمَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ ا هـ ح ل
ةِ الْإِدْخَالِ وَمَكَانِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَثْبُتُ الزِّنَا بِبَيِّنَةٍ فُصِّلَتْ بِذِكْرِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَكَيْفِيَّ
وَزَمَانِهِ كَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجِ فُلَانَةَ بِمَحَلِّ كَذَا وَقْتَ كَذَا عَلَى
زَّرْكَشِيِّ سَبِيلِ الزِّنَا وَالْأَوْجَهُ وُجُوبُ التَّفْصِيلِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ مِنْ عَالِمٍ مُوَافِقٍ خِلَافًا لِلز
حَيْثُ اكْتَفَى بِزِنًا يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ إهْمَالِ بَعْضِ
الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِ كَيْفِيَّتِهِ ، وَقَدْ يَنْسَى بَعْضَهَا وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ لِقَوْلِهِ
وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } تَعَالَى
هُ بِزِنَاهُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَكِنْ اقْتَصَرَ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ يَزْنِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُدَّ ؛ لِأَنَّ

دَ مِنْ مَجْمُوعِ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ ثُبُوتُ زِنَاهُ بِأَرْبَعَةٍ قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ بِأَنَّ كُلًّا شَهِدَ بِزِنًا اُسْتُفِيدَ غَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ مُوجِبُ الْحَدِّ بَلْ يُحَدُّ كُلٌّ

. إقْرَارٌ مُفَصَّلٌ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ انْتَهَتْ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ أَوْ أَيْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ بِنَحْوِ رَجَعْت أَوْ كَذَبْت أَوْ مَا (ثُمَّ رَجَعَ :قَوْلُهُ) اخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زِنًا وَإِنْ شَهِدَ حَالُهُ زَنَيْت وَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ كَذَبْت فِي رُجُوعِي أَوْ كُنْت فَ فِيهِ فَلَا بِكَذِبِهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ سَقَطَ أَيْ عَنْهُ بَقَاءَ الْإِقْرَارِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ كَحَدِّ قَاذِ حَدِّهِ لِثُبُوتِ عَدَمِ إحْصَانِهِ ا هـ يَجِبُ بِرُجُوعِهِ بَلْ يُسْتَصْحَبُ حُكْمُ إقْرَارِهِ فِيهِ مِنْ عَدَمِ شَرْحُ م ر وَعَلَى قَاتِلِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ الدِّيَةُ لَا الْقَوَدُ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ نَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ا هـ بِالرُّجُوعِ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ لِإِسْقَاطِ مَهْرِ مَنْ قَالَ زَنَيْت بِهَا مُكْرَهَةً ؛ لِأَ ز ي .

عَنْهُ الْحَدُّ أَيْ جَمِيعُهُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ إنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ وَإِنْ شَهِدَ حَالُهُ (قَوْلُهُ سَقَطَ) لِلشَّاهِدِ عَدَمُ الشَّهَادَةِ بِكَذِبِهِ وَالرُّجُوعُ مَنْدُوبٌ بَلْ وَالسِّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ ابْتِدَاءً مُطْلَقًا وَيُنْدَبُ وَمَا قِيلَ إنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ لِلْإِمَامِ وَيَطْلُبَ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي الشَّهَادَاتِ . رَارِحَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لَهُ بَعْدَ الْإِقْ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِي غَيْرِ الزِّنَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ كَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ مِنْ حَيْثُ سُقُوطُ (فَرْعٌ) الْحَدِّ وَالْقَطْعُ وَلَا يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِالْبُلُوغِ أَوْ الْإِحْصَانِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ بِسُقُوطِ حَدِّ عَنْهُ وَبِإِقَامَتِهِ عَلَيْهِ لَا يَعُودُ مُحْصَنًا أَبَدًا فَلَوْ قَذَفَهُ شَخْصٌ لَمْ يُحَدَّ أَوْ قَتَلَهُ لَمْ الْ . يُقْتَصَّ مِنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

خَرَّتْ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي لَوْ أَقَرَّ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِمُقْتَضَاهَا وَإِنْ تَأَ (تَنْبِيهٌ) إِلَّاحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بَعْدَهُمَا ، فَإِنْ اسْتَنَدَ حُكْمُهُ لِلْبَيِّنَةِ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ وَ

. فَلَهُ الرُّجُوعُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

. وُجُوبًا ا هـ ح ل أَيْ (قَوْلُهُ لَكِنْ يَكُفُّ عَنْهُ)

فَلَوْ هَرَبَ أَوْ قَالَ لَا تَحُدُّونِي أُتْبِعَ وَلَا يُتْرَكُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى التَّسَلْسُلِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا حُدَّ)

. وَضَيَاعِ الْحَدِّ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ ح ل

نَّهُ قَالَ رُدُّونِي إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَيْ ؛ لِأَ (قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ)

. يَفْعَلُوا ا هـ ح ل

أَيْ وَيَسْقُطُ بِغَيْرِهِ كَدَعْوَى زَوْجَتِهِ أَوْ مِلْكِ أَمَةٍ أَوْ ظَنِّ (قَوْلُهُ فَلَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ)

لِكَ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى إقْرَارِهِ بِالزِّنَا فَإِنْ قَالَ مَا كَوْنِهَا حَلِيلَتَهُ أَوْ نَحْوِ ذَ ونُ أَقْرَرْت فَلَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِلشُّهُودِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَيَكُ

. حُكْمِ أَوْ قَبْلَهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِرُجُوعًا سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْ

مِنْ النِّسْوَةِ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ (بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ)مِنْ الرِّجَالِ (وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ)

فَلَا)طْئِهَا وَصُعُوبَتِهِ بِمُعْجَمَةٍ أَيْ بِكْرٌ سُمِّيَتْ عَذْرَاءُ لِتَعَذُّرِ وَ (بِأَنَّهَا عَذْرَاءُ)وَامْرَأَتَانِ

عَلَيْهَا لِلشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَذْرَاءِ أَنَّهَا لَمْ تُوطَأْ وَلَا عَلَى قَاذِفِهَا لِقِيَامِ (حَدَّ

الْغَةِ فِي الِافْتِضَاضِ وَلَا الْبَيِّنَةِ بِزِنَاهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْعُذْرَةَ زَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ لِتَرْكِ الْمُبَ

وَقَوْلِي فَلَا حَدَّ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ }عَلَى الشُّهُودِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

يبُ الْحَشَفَةِ مَعَ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهَا إنْ كَانَتْ غَوْرَاءَ بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَغْيِ

. بَقَاءِ الْبَكَارَةِ حُدَّتْ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ

الشَّرْحُ

لَمَّا فَرَغَ مِنْ مُسْقِطِ الْإِقْرَارِ شَرَعَ فِي مُسْقِطِ الْبَيِّنَةِ ا هـ (وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)
الرِّجَالِ إلَخْ وَعَلِمَ كَوْنَ الشُّهُودِ فِي الْأَوَّلِ الرِّجَالَ ، وَفِي الثَّانِي النِّسْوَةَ عَمِيرَةُ وَقَوْلُهُ مِنْ
مِنْ إثْبَاتِ التَّاءِ فِي الْأَوَّلِ وَحَذْفِهَا فِي الثَّانِي عَلَى الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ ا هـ زِيَادِيٌّ ، وَفِيهِ
أَنَّ مَحَلَّ رِعَايَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مَذْكُورًا ، أَمَّا إذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِ
كَانَ مَحْذُوفًا كَمَا هُنَا فَيَجُوزُ الْأَمْرُ إنْ تَأَمَّلَ لَكِنْ فِي الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ أَرْبَعَةٌ
اسْتِعْمَالُ التَّاءِ مَعَ الْمُذَكَّرِ وَحَذْفُهَا مَعَ الْمُؤَنَّثِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ الْفَصِيحُ عِنْدَ الْحَذْفِ لِلْمَعْدُودِ
. ا هـ {ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ }عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
غَوْرَاءَ يُمْكِنُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَيْ أَوْ رَتْقَاءُ أَوْ قَرْنَاءُ أَيْ وَلَيْسَتْ (قَوْلُهُ بِأَنَّهَا عَذْرَاءُ)
. فِيهَا ا هـ ح ل
. أَيْ وَلَا عَلَى الزَّانِي أَيْضًا ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى قَاذِفِهَا)
كَتُوا عَنْ حَدِّ أَيْ وَأَمْكَنَ ذَلِكَ وَإِلَّا حُدَّ قَاذِفُهَا وَسَ (قَوْلُهُ لِتَرْكِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِافْتِضَاضِ)
. الشُّهُودِ وَالْوَاطِئِ وَيَنْبَغِي عَدَمُ حَدِّهِمْ ا هـ ح ل
سَكَتَ عَنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَالشُّهُودِ وَيَنْبَغِي عَدَمُهُ ا هـ ح (قَوْلُهُ حُدَّتْ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ)
. ل

(وَمُكَاتَبٍ)لِمَا مَرَّ (مِنْ حُرٍّ) بِهِبِنَائِبِهِ وَلَو ، (الْإِمَامُ)أَيْ الْحَدَّ (وَيَسْتَوْفِيهِ)
لِجُزْئِهِ الْحُرِّ إذْ لَا وِلَايَةَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ وَالْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ كُلِّهِ (وَمُبَعَّضٍ)كَالْحُرِّ لِاسْتِقْلَالِهِ
أَيْ الْإِمَامُ ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ (رُهُ وَسُنَّ حُضُو)أَوْ بَعْضِهِ وَعَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ
أَمَرَ بِرَجْمِ }سَوَاءٌ أَثْبَتَ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ أَمْ بِالْبَيِّنَةِ وَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُسَنُّ حُضُورُهُمْ قَالُوا وَحُضُورُ جَمْعٍ أَقَلُّهُمْ (هُودِ كَالشُّ) {مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَلَمْ يَحْضُرْ

. أَرْبَعَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ وَلَمْ تَحْضُرْ

الشَّرْحُ

الِاسْتِيفَاءَ مِنْ وَظِيفَتِهِ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ، أَيْ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ إلَخْ)
عَارِ وَإِنَّمَا لَمْ يُفَوِّضْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَزْنِيِّ بِهَا كَالْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتْرُكُونَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ الْ
. ةُ تُعْتَبَرُ وَقْتَ الْوُجُوبِ ا هـ سمِيَّرُحْلْاوَ نَمِضَ دِاحْلآا ْنِم ٌدِحاوَ ُمَلَجْ وْلَوَ ،
أَيْ وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ قَصْدِهِ لِصَارِفٍ ا هـ شَرْحُ م ر فَلَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ)
كْرِ ، فَإِنَّ حَدَّهُ قَصَدَهُ أَثِمَ وَلَا ضَمَانَ لِإِهْدَارِهِ بِثُبُوتِ زِنَاهُ إنْ كَانَ مُحْصَنًا بِخِلَافِ الْبِ
لِ بَاقٍ وَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَيُعِيدُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْهِلَهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ أَثَرِ الْأَوَّ
ا هـ ع ش عَلَى وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بِمَا فَعَلَهُ بِهِ الْإِمَامُ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْ حَدٍّ
. م ر
أَيْ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَإِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ وَالْمُوصَى بِإِعْتَاقِهِ إذَا زَنَى بَعْدَ (قَوْلُهُ وَمُكَاتَبٍ)
. مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ إعْتَاقِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ ا هـ ح ل
. أَنَّهُ حَضَرَ بِنَائِبِهِ وَهُوَ أُنَيْسٌ ا هـ ح ل فِيهِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْضُرْهُ)
تَبَرَّأَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ مَطْلُوبٌ لِمَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ سِتِّيرٌ (قَوْلُهُ قَالُوا وَحُضُورُ جَمْعٍ إلَخْ)
وْلِهِ ، وَالظَّاهِرُ إلَخْ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ السِّتِّيرِينَ وَأَيْضًا خَصَّصَهُ الشَّارِحُ بِقَ
نَّهُ وَجْهُ التَّبَرِّي مَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إلَخْ وَقَوْلُهُ ، وَالظَّاهِرُ يُشْعِرُ بِأَ
. لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَنُدِبَ حُضُورُ الْجَمْعِ وَالشُّهُودِ مُطْلَقًا هُوَ (قَوْلُهُ وَحُضُورُ جَمْعٍ إلَخْ)
مُقْتَضَى إطْلَاقِهِمْ لَكِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حُضُورَ الْبَيِّنَةِ كَافٍ عَنْ حُضُورِ غَيْرِهِمْ وَهُوَ

لْبَيِّنَةِ الْبُدَاءَةُ بِالرَّجْمِ فَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ بَدَأَ ظَاهِرٌ إنْ أُرِيدَ أَصْلُ السُّنَّةِ لِإِكْمَالِهَا وَيُنْدَبُ لِـ أَيْ الْبَيِّنَةُ (قَوْلُهُ وَلَمْ تَحْضُرْ)الْإِمَامُ انْتَهَتْ

ا أَمَّا إذَا حَضَرَتْ اكْتَفَى بِهَا قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ لِإِكْمَالِهَا . هـ ع ش

وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ (أَوْ السَّيِّدُ)لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ (الْإِمَامُ)غَيْرَ الْمُكَاتَبِ (وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ) أُقِيمُوا }هِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِ (أَوْ مُكَاتَبًا)أَوْ كَافِرًا وَرَقِيقُهُ كَافِرٌ (وَلَوْ فَاسِقًا)أَسْتَرُ نَعَمْ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَفَهٍ يَقُومُ وَلِيُّهُ ، وَلَوْ وَصِيًّا {الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (تَعْزِيرُهُ وَلِسَيِّدِهِ)أَوْلَى لِمَا مَرَّ (فَالْإِمَامُ)فِيمَنْ يَحُدُّهُ (فَإِنْ تَنَازَعَا)وَقَيِّمًا مَقَامَهُ أَيْ (وَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ بِعُقُوبَتِهِ)لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِحَقِّ غَيْرِهِ كَمَا يُؤَدِّبُهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ لِسَمَاعِهَا بِأَنْ كَانَ رَجُلًا عَدْلًا عَالِمًا (إنْ كَانَ أَهْلًا)بِمُوجِبِهَا بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي الشُّهُودِ وَأَحْكَامِ الْعُقُوبَةِ بِصِفَاتِ .

الشَّرْحُ

أَيْ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ حَدُّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ ، وَكَذَا قَطْعُهُ (قَوْلُهُ وَيُحَدُّ الرَّقِيقُ إلَخْ) فِي السَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ ا هـ عَمِيرَةُ .

أَيْ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَإِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ ا هـ ح ل (خْ قَوْلُهُ غَيْرُ الْمُكَاتَبِ إلَ)

أَيْ حَيْثُ عُلِمَ قَدْرُ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ أَوْ السَّيِّدُ)

أَوْ السَّيِّدِ وَقَوْلُهُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ (قَوْلُهُ نَعَمْ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَفَهٍ إلَخْ)
الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ نَعْتٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ السَّيِّدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَفِي جَوَازِ إقَامَةِ الْوَلِيِّ مِنْ أَبٍ وَجَدٍّ وَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ وَقَيِّمِ الْحَدَّ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْجَوَا زُ انْتَهَتْ .

وَبَحَثَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ قِنِّهِ (فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْإِمَامُ :قَوْلُهُ)
مَعَ عِظَمِ شَفَقَتِهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يُقِمْهُ عَلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَنَّ الْمُجْبِرَ لَا يُزَوِّجُ حِينَئِذٍ قَدْ لَا فَالسَّيِّدُ أَوْلَى وَاسْتِشْكَالُ الزَّرْكَشِيّ بِأَنَّ لَهُ حَدَّهُ إذَا قَذَفَهُ قَدْ يُرَدُّ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْقَذْفِ يُوَلِّدُ عَدَاوَةً ظَاهِرَةً ا هـ شَرْحُ م ر .

الْوِلَايَةِ أَيْ مِنْ عُمُومِ (قَوْلُهُ أَوْلَى لِمَا مَرَّ) .

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَإِقَامَةُ حَدِّ الْقَذْفِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ حَتَّى الْقَطْعُ (قَوْلُهُ وَلِسَيِّدِهِ تَعْزِيرُهُ)
وَقَتْلُ الرِّدَّةِ ، وَفِي الْقِصَاصِ وَجْهَانِ ا هـ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَلَامُ الْأَصْلِ ظَاهِرٌ فِي الْجَوَازِ ا هـ وَبِهِ جَزَمَ فِي الْعُبَابِ ا هـ سمتَرْجِيحِ ا لْ .

أَيْ كَمَا يُقِيمُ الْعُقُوبَةَ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهَا ، ثُمَّ قَضِيَّةُ هَذَا (قَوْلُهُ وَسَمَاعُ بَيِّنَةٍ بِعُقُوبَتِهِ إلَخْ)
السَّرِقَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ا هـ سَمَاعُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَحْدِ الْقَذْفِ وَقَطْعِ بُرُلُّسِيٌّ ا هـ سم .

ضَعِيفٌ وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ (قَوْلُهُ إنْ كَانَ أَهْلًا لِسَمَاعِهَا)
مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ

صْلَاحِ فَلِلْمُكَاتَبِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمَرْأَةِ سَمَاعُ مَا ذُكِرَ حَيْثُ عُلِمَ صِفَاتُ الشُّهُودِ ا هـ ح ل .

فِي الْقَاذِفِ مَا)أَيْ لِحَدِّهِ (شَرْطٌ لَهُ)تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَذْفِ فِي بَابِهِ (كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)
)مِنْ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (فِي الزَّانِي) مَرَّ (
فَلَا حَدَّ (أَصَالَةٍ)عَدَمُ (وَ)مِنْ الْمَقْذُوفِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (وَاخْتِيَارٌ وَعَدَمُ إذْنٍ
رَهُ وَهُوَ حَرْبِيٌّ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ قَرُبَ عَهْدُهُ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْ
لَكِنْ (وَ)بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَعُدَ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُكْرَهٌ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ أَصْلَ لَهُ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ
لِلْإِيذَاءِ (وَأَصْلٌ)يٍّ وَمَجْنُونٍ لَهُمَا نَوْعُ تَمْيِيزٍ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ مِنْ صَبِ (يُعَزَّرُ مُمَيِّزٌ)
. وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

قَدَّرَهُ فَلَا مِنْ حَدَّ مَنَعَ لِمَنْعِهِ مِنْ الْفَاحِشَةِ أَوْ مِنْ قَدَرَ لِأَنَّ اللَّهَ (كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)
تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَفْهُومُهُ جَوَازُ النَّقْصِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ بِإِذْنِ الْمَقْذُوفِ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَأَخَّرَهُ عَنْ الزِّنَا لِأَنَّهُ
رُتْبَةً وَقَدْرًا وَالْحَدُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُغَةً نِهَايَةُ الشَّيْءِ أَوْ طَرَفُهُ وَشَرْعًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ دُونَهُ
تَجِبُ عَلَى مَعْصِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ أَوْ لَهُمَا كَالشُّرْبِ وَالْقِصَاصِ
وَالْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِمُضَايَقَتِهِ وَالْقَذْفُ لُغَةً الرَّمْيُ مُطْلَقًا وَشَرْعًا وَالْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَهُمَا
ا لَا الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ لِتَخْرُجَ الشَّهَادَةُ بِهِ فَتَفْسِيرُ الشَّارِحِ لَهُ بِالرَّمْيِ بِالزِّنَ
نْ التَّعْرِيفَيْنِ إلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ التَّعْرِيفِ بِالْأَعَمِّ وَسَكَتَ عَنْهُ هُنَا لِذِكْرِهِ يُنَاسِبُ وَاحِدًا مِ
فِي اللِّعَانِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَمِنْ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ وَمِنْ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ وَفَاعِلُهُ
نِ وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُنَّ أَحْرَضُ عَلَى الزِّنَا لِنَقْصِهِنَّ نَعَمْ فَاسِقٌ بِنَصِّ الْقُرْآ
مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ فِي خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إلَّا اللَّهُ وَالْحَفَظَةُ فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ

إِلَّا عِقَابَ كَذِبٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ كَمَا مَرَّ وَكَانَ حَدُّ الْقَاذِفِ دُونَ حَدِّ وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ
هِ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَخَفُّ وَدُونَ حَدِّ الْمُرْتَدِّ لِإِمْكَانِ الْمُرْتَدِّ مِنْ دَفْعِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ بِإِسْلَامِ
رِقَةِ حِفْظًا لِلْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَإِبْقَاءً لِأَشْرَفِ نَوْعٍ فُضِّلَ بِهِ وَإِنَّمَا لَمْ تُقْطَعْ آلَتُهُ كَالسَّ
. الْإِنْسَانُ كَمَا لَمْ تُقْطَعْ آلَةُ الزَّانِي إبْقَاءً لِلنَّسْلِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
بِأَنَّهُ مُطْلَقُ الرَّمْيِ ، :دَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهُ لُغَةً أَيْ تَقَ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَذْفِ فِي بَابِهِ)
الرَّمْيُ بِالزِّنَا :وَشَرْعًا

فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ أَيْ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَ تَقْسِيمُهُ إلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ، وَالتَّمْثِيلُ لِكُلٍّ
ثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ كَقَوْلِهِ هُنَاكَ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا حُدَّ أَوْ غَيْرَهُ عُزِّرَ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ وَتَقَدَّمَ كَ
. انْتَهَى
أَيْ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ فِي الزَّانِي إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ شَرْطًا بَلْ (قَوْلُهُ وَاخْتِيَارٌ)
قَوْلُهُ)نْهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ ، وَالْإِكْرَاهُ شُبْهَةٌ ا هـ ح ل ذَكَرَ مَا يُعْلَمُ مِ
أَيْ ، وَالْقَاذِفُ حَرْبِيٌّ وَقَوْلُهُ أَوْ بِإِذْنِهِ أَيْ بِإِذْنِ الْغَيْرِ وَهُوَ الْمَقْذُوفُ وَكَذَا (وَهُوَ حَرْبِيٌّ
هُ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ ظَاهِرُهُ رُجُوعُهُ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ أَصْلَ لَهُ وَقَوْلُ
. حَرْبِيٌّ

.

.

. ا هـ إلَخْ وَهُوَ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ الْمُكْرَهِ أَمَّا هُوَ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ كَالْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ
رْحِ م ر فَلَا يُحَدُّ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ التَّعْبِيرِ وَبِهِ فَارَقَ قَتْلَهُ إذَا وَعِبَارَةُ شَ
أَنَّهُ قَتَلَ لِوُجُودِ الْجِنَايَةِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَكَذَا مُكْرَهُهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَفَارَقَ مُكْرَهَ الْقَاتِلِ بِ
(أَوْ مُكْرَهٌ :قَوْلُهُ)تُهُ إذْ يُمْكِنُهُ أَخْذُ يَدِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا دُونَ لِسَانِهِ فَيَقْذِفُ بِهِ انْتَهَتْ آلَ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَذْفِ التَّلَفُّظُ بِهِ لِدَاعِيَةِ الْإِكْرَاهِ لَا لِغَرَضٍ آخَرَ كَالتَّشَفِّي ا هـ
. ر شَرْحُ م
. وَفِي سم
أَوْ مُكْرَهٌ لَوْ لَمْ يُعْلَمْ إكْرَاهُهُ وَادَّعَاهُ هَلْ يُقْبَلُ أَوَّلًا أَوْ يُقْبَلُ إنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا :قَوْلُهُ
مِثْلُهُ إنْ يُفِيدُ أَنَّ مُوَرِّثَ الْوَلَدِ (كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ :قَوْلُهُ)يَبْعُدُ الثَّالِثُ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ
انْحَصَرَ الْإِرْثُ فِيهِ وَإِلَّا فَلِغَيْرِهِ اسْتِيفَاءُ الْجَمِيعِ كَمَا يَأْتِي لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يُورَثُ
لَوْلَا كَالتَّعْزِيرِ لَكِنْ غَيْرُ مُوَزَّعٍ عَلَى مِقْدَارِ الْإِرْثِ وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ مُرْتَدًّا فَلِوَارِثِهِ
الرِّدَّةِ اسْتِيفَاؤُهُ لِأَنَّهُ

لِلتَّشَفِّي وَلَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ عَفَا وَارِثٌ عَلَى مَالٍ سَقَطَ حَقُّهُ
عْدَهُ فَرَاجِعْهُ ا هـ ق ل وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ وَلَوْ عَفَا عَنْ قَاذِفِهِ لَمْ يُحَدَّ بِقَذْفِهِ بَ
وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقْ تَعْزِيرُ (وَلَكِنْ يُعَزَّرُ مُمَيِّزٌ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ :قَوْلُهُ)عَلَى الْمَحَلِّيِّ
ي الْمَجْنُونِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ عَلَى الْقَذْفِ حَتَّى بَلَغَ سَقَطَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَالْقِيَاسُ مِثْلُهُ فِ
الَّذِي لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ إذَا أَفَاقَ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ

فَإِنَّهَا فِي الْحُرِّ ؛ لِقَوْلِهِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }جَلْدَةً لِآيَةِ (وَحَدُّ حُرٍّ ثَمَانُونَ)
إذْ غَيْرُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْذَفْ وَلِإِجْمَاعِ {بَدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَ }فِيهَا
مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ وَلَوْ مُبَعَّضًا فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (غَيْرِهِ)حَدُّ (وَ)الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ
لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَالنَّظَرُ فِي الْحُرِّيَّةِ مِنْ الْحُرِّ (أَرْبَعُونَ عَلَى النِّصْفِ)وَالرَّقِيقُ
رِ وَالرِّقِّ إلَى حَالَةِ الْقَذْفِ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَ

أَوْ وَهُوَ رَقِيقٌ ثُمَّ عَتَقَ حُدَّ أَرْبَعِينَ وَلَوْ قَذَفَ فَلَوْ قَذَفَ وَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ اُسْتُرِقَّ حُدَّ ثَمَانِينَ فَسَدَةِ غَيْرَهُ فِي خَلْوَةٍ لَمْ يَسْمَعْهُ إلَّا اللَّهُ وَالْحَفَظَةُ فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ لِخُلُوِّهِ عَنْ مَ مَنْ كَذَبَ كَذِبًا لَا ضَرَرَ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْإِيذَاءِ وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ إلَّا عِقَابَ السَّلَامِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ لِأَنَّ خُلُوِّهِ عَنْ مَفْسَدَةِ الْإِيذَاءِ أَيْ فَهُوَ صَغِيرَةٌ أَيْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِيرِ بِأَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَحِينَئِذٍ الْقَذْفَ إنَّمَا يَكُونُ كَبِيرَةً إذَا عِقَابَ يَكُونُ النَّفْيُ لِلْقَيْدِ ، وَالْمُقَيَّدِ مَعًا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ إلَّا .

إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا .

فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ :رِيِّ قَوْلُهُ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَ .

.

.

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْغَيْبَةَ الْقَلْبِيَّةَ صَغِيرَةٌ أَيْضًا إذْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ "إلَخْ إلَّا عِقَابَ مَنْ كَذَبَ كَذِبًا :قَوْلُهُ)فَلْيُحَرَّرْ انْتَهَتْ .

.

.

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَذَفَ بِهِ لَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ أَصْلًا وَهُوَ ظَاهِرٌ (إلَخْ ا هـ ع ش عَلَى م ر

بِقَوْلِي وَالْمُحْصَنُ (اللِّعَانِ)كِتَابِ (فِي الْمَقْذُوفِ إحْصَانٌ وَتَقَدَّمَ فِي)شَرْطٌ لَهُ (وَ)مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ زِنًا وَوَطْءٍ مُحَرَّمٍ مَمْلُوكَهُ وَدُبُرَ حَلِيلَةٍ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ ثَمَّ (نِسَاءٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ)شَهِدَ بِهِ (أَوْ)مِنْ الرِّجَالِ (وَلَوْ شَهِدَ بِزِنًا دُونَ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الْأُولَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ (حُدُّوا)ى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِكَفَرَةٍ هُوَ أَوْلَ وَحَذَرًا فِي الْأُولَى مِنْ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ وَخَرَجَ بِالزِّنَا الشَّهَادَةُ . دَّ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى قَذْفًابِالْإِقْرَارِ بِهِ فَلَا حَ

الشَّرْحُ

. وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ :بِقَوْلِي :قَوْلُهُ (

.

.

نَعَمْ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْبَحْثُ عَنْ إحْصَانِ الْمَقْذُوفِ بَلْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى (إلَخْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِعِصْيَانِهِ بِالْقَذْفِ وَلِأَنَّ الْبَحْثَ عَنْهُ يُؤَدِّي إلَى الْقَاذِفِ لِظَاهِرِ الْإِحْصَانِ إظْهَارِ الْفَاحِشَةِ الْمَأْمُورِ بِسَتْرِهَا بِخِلَافِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ يْنِ فِيهِ كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا لِيَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِمْ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَيَ . وَلَوْ شَهِدَ بِزِنًا دُونَ أَرْبَعَةٍ :قَوْلُهُ)هـ شَرْحُ م ر

.

.

فَتَابَ بِخِلَافِ نَحْوِ وَلَا يَقْبَلُ إعَادَتَهَا مِنْ الْأَوَّلِينَ إذَا تَمُّوا لِبَقَاءِ التُّهْمَةِ كَفَاسِقٍ رُدَّ (إلَخْ ظَاهِرُهُ (دُونَ أَرْبَعَةٍ :قَوْلُهُ)الْكَفَرَةِ ، وَالْعَبِيدِ لِظُهُورِ نَقْصِهِمْ فَلَا تُهْمَةَ ا هـ شَرْحُ م ر

" دُونَ "وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ ، وَالْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ "شَهِدَ "فَاعِلُ "دُونَ "أَنَّ ظَرْفٌ يَتَصَرَّفُ أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ وَجُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فَالْفَاعِلُ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ مِنْ الْمَقَامِ وَدُونَ صِفَةٌ لَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي وَدُونُهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ ا ذَا الْمُقَدَّرُ ذَكَرَهُ حَجّ وم ر بِقَوْلِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ دُونَ أَرْبَعَةٍ هـ شَوْبَرِيٌّ وَهَ . وَحَذَرًا فِي الْأُولَى مِنْ الْوُقُوعِ :قَوْلُهُ)انْتَهَى

.

.

يُحَدُّوا وَكَذَا لَوْ تَمَّ النِّصَابُ وَلَهُمْ فِيهَا تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفُوا لَمْ (إلَخْ بِالزَّوْجِ لِكَوْنِهِ مُتَّهَمًا فِي شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا أَيْ لِدَفْعِ عَارِهَا عَنْهُ أَمَّا لَوْ شَهِدُوا عِنْدَ غَيْرِ كَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِ قَاضٍ فَقَذَفَهُ جَزْمًا وَلَا يُحَدُّ شَاهِدٌ جُرِحَ بِزِنَا وَإِنْ انْفَرَدَ لِأَنَّ ذَلِ وَيُنْدَبُ لِشُهُودِ الزِّنَا فِعْلُ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِمْ كَوْنُهُ مَصْلَحَةً مِنْ سَتْرٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَيُتَّجَهُ أَنَّ رِالْعِبْرَةَ فِي الْمَصْلَحَةِ بِحَالِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لَا الشَّاهِدِ وَلَوْ قِيلَ بِاعْتِبَا

فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفُوا لَمْ يُحَدُّوا أَيْ وَلَا يُحَدُّ هُوَ :حَالِهِ أَيْضًا لَمْ يَبْعُدْ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ . وَكَذَا لَوْ تَمَّ النِّصَابُ بِالزَّوْجِ أَيْ فَيُحَدُّ هُوَ وَهُمْ ا هـ سم عَلَى حَجّ :أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ كَ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْعُبَابِ مِنْ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إذَا شَهِدُوا لَا يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَإِنْ وَيَشْكُلُ ذَلِ عَةِ لَمْ رُدُّوا لِفِسْقِهِمْ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الزَّوْجَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِعَدَاوَتِهِ وَلَوْ رُدَّتْ شَهَادَةُ الْأَرْبَ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ وَاحِدًا مِنْ الشُّهُودِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ كَلَامُ يُحَدُّوا فَ الْعُبَابِ مُصَوَّرٌ بِمَا إذَا كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ظَاهِرًا ، وَالزَّوْجُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يُحَدُّ شَاهِدٌ جُرِحَ بِزِنًا وَذَلِكَ بِأَنْ شَهِدَ فِي قَضِيَّةٍ فَادَّعَى الْمَشْهُودُ :قَوْلُهُ ظَاهِرًا ، وَ

عَلَيْهِ أَنَّهُ زَانٍ وَأَقَامَ مَنْ شَهِدَ بِذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَى الشَّاهِدِ بِالزِّنَا لِمَا ذَكَرَهُ وَلَا عَلَى غَرَضَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ لَا التَّعْيِيرُ انْتَهَى ع ش عَلَيْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِأَنَّ .

لِأَنَّ التَّقَاصَّ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْحَدَّانِ (وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَّا) اذِفِ وَالْمَقْذُوفِ فِي الْخِلْقَةِ وَفِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ غَالِبًالَا يَتَّفِقَانِ فِي الصِّفَةِ لِاخْتِلَافِ الْقَ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :لِأَنَّ التَّقَاصَّ إنَّمَا يَكُونُ . .

.

مَا ثَبَتَ كَذَا وَجَّهَهُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ إنَّ (إلَخْ التَّقَاصُّ فِي الدِّمَاءِ ، وَالْأَمْوَالِ دُونَ الْأَعْرَاضِ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ فِي الْأَعْرَاضِ وَذَلِكَ يْئًا لِأَنَّهُ إذَا قِيلَ لَهُ يَا زَانٍ فَقَدْ نَالَ مِنْ عِرْضِهِ لِأَنَّ السَّامِعِينَ قَدْ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ شَ فَإِذَا قَالَ لَهُ مِثْلَهُ الْمَقْذُوفُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعًا لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْمُجَازَاةِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْ عِرْضِهِ (ةقَّصلا يفِ نِاقَفِتَّيَ لا نِادَّحلْاوَ ، :قَوْلُهُ)مِثْلَ مَا نَالَ الْأَوَّلُ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم أَنَّ حَدَّ الْقَوِيِّ الْبَدَنِ يَكُونُ أَشَدَّ إيلَامًا مِنْ حَدِّ ضَعِيفِهِ فَتَخْتَلِفُ صُورَةُ :عِبَارَةِ ظَاهِرُ الْ الضَّرْبِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْثِيرَ الْحَدِّ هُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَفِي الْحَقِيقَةِ الَّذِي أْثِيرُ فَالنَّحِيفُ يَتَأَثَّرُ بِالْحَدِّ أَكْثَرَ مِنْ قَوِيِّ الْبَدَنِ بِهِ وَصُورَةُ ضَرْبِهِمَا يَخْتَلِفُ هُوَ التَّ . وَاحِدَةٌ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِ الْحَدَّيْنِ بِاخْتِلَافِ الْبَدَنَيْنِ غَالِبًا انْتَهَتْ

وَلَوْ بِإِذْنٍ لِأَنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ (لَمْ يَكْفِ)لِلْحَدِّ (بِاسْتِيفَاءٍ وَلَوْ اسْتَقَلَّ مَقْذُوفٌ)
مَنْصِبِ الْإِمَامِ نَعَمْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَاذِفِ لَهُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ وَكَذَا الْمَقْذُوفُ الْبَعِيدُ عَنْ
ءِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةِ حَدٍّ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَاعْلَمْ أَنَّ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِيفَا
. الزَّوْجَةِحَدَّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِزِنَا الْمَقْذُوفِ وَبِإِقْرَارِهِ وَبِعَفْوِهِ وَبِاللِّعَانِ فِي حَقِّ

الشَّرْحُ

أَيْ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ لَوْ مَاتَ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْقَاذِفِ هَذَا (كْفِ لَمْ يَ :قَوْلُهُ)
. مُحَصَّلُ مَا يُفْهَمُ مِنْ الزَّرْكَشِيّ نَقْلًا عَنْ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ا هـ
فِي الْأَظْهَرِ ا هـ عَمِيرَةُ ا وَعِبَارَةُ التَّصْحِيحِ فَإِنْ كَانَ بِالْإِذْنِ فَلَا قِصَاصَ وَكَذَا لَا دِيَةَ
. هـ سم
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَإِنْ مَاتَ بِهِ قُتِلَ الْمَقْذُوفُ مَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْقَاذِفِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ
أَيْ مِنْ الْإِمَامِ (بِإِذْنٍ وَلَوْ :قَوْلُهُ)وَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ أَلَمِ الْأَوَّلِ ا هـ
لَكِنْ لَا (لِأَنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ مَنْصِبِ الْإِمَامِ :قَوْلُهُ)أَوْ الْقَاذِفِ ا هـ شَرْحُ م ر
. دُوَكَذَا الْمَقْذُوفُ الْبَعِيدِ :قَوْلُهُ)يَسْتَوْفِيهِ إلَّا بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

.

.

قَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِهِ أَنَّ مُسْتَحِقَّ التَّعْزِيرِ لَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِهِ (إلَخْ
لِلْحَاكِمِ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَلَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَا نَوْعٌ
تَوْفِيهِ الْمُسْتَحِقُّ وَلَوْ كَانَ عَارِفًا بِذَلِكَ فَلَوْ جَوَّزَ لَهُ فِعْلَهُ فَرُبَّمَا تَجَاوَزَ فِي اسْتِيفَائِهِ يَسْ

عَنْ السُّلْطَانِ أَيْ أَوْ مَنْ يَقُومُ :عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ الْقَاضِي لَوْ رَفَعَهُ لَهُ فَاحْفَظْهُ وَقَوْلُهُ نْ يُعْتَدُّ بِفِعْلِهِ وَمِنْهُ الْحَاكِمُ السِّيَاسِيُّ فِي قُرَى الرِّيفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةُ مَقَامَهُ مِمَّ أَيْ وَلَوْ عَلَى مَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ (وَبِعَفْوِهِ :قَوْلُهُ)الْقَضَاءِ ا هـ ع ش عَلَى م ر رْحُ م رالْمَالُ عَلَى الْقَاذِفِ ا هـ شَ

إذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ فَلِلْآخَرِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَلَا (خَاتِمَةٌ)
عَنْ أُمِّهِ وَإِنَّمَا يَسُبُّهُ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا وَلَا قَذْفًا نَحْو يَا أَحْمَقُ يَا ظَالِمُ إذْ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُّ ذَلِكَ وَإِذَا انْتَصَرَ بِسَبِّهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى ظَلَامَتَهُ وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ إثْمُ الِابْتِدَاءِ وَالْإِثْمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

الشَّرْحُ

ه عَدَدًا لَا مِثْلُ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا لَعَلَّ الْمُرَادَ قَدْرُ (بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ :قَوْلُهُ)
يَسُبُّهُ .

.

.

بِمَا لَيْسَ كَذِبًا وَلَا قَذْفًا أَيْ وَإِنْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ الْأَوَّلُ كَذِبًا وَقَذْفًا :إلَخْ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ
قَدْرِ مَا ذَكَرَ حَرِّرْ ا هـ ح لوَقَدْ يُقَالُ فِي هَذِهِ لَمْ يَسُبَّهُ بِ .
بِمَا لَيْسَ كَذِبًا قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ شُرْبِ خَمْرٍ :وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ جَوَابًا لِسَبِّهِ بِهِ لَا يَحْرُمُ إنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ إذْ لَا يَكَادُ أَحَدٌ بِمَا خِلَافُهُ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ إنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِصِدْقِهِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إنْ كَانَ لَيْسَ كَذِبًا مَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْكَذِبُ بِخِلَافِ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، وَالْكَذِبَ وَ

أَيْ قَائِمُ السَّبِّ (فَقَدْ اسْتَوْفَى ظَلَّامَتَهُ :قَوْلُهُ)مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ ا هـ ع ش عَلَى م ر سَقَطَ بِمَا حَصَلَ مِنْ سَبِّ الْآخَرِ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا إثْمٌ وَاحِدٌ هُوَ إثْمُ الْإِقْدَامِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَتَى بِهِ الْأَوَّلُ قَذْفًا وَفِيهِ نَظَرٌ (وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ : قَوْلُهُ) ظَاهِرٌ وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا يَقَعُ فِيهَا تَقَاصٌّ إلَّا أَنْ يُقَالَ سُومِحَ فِي هَذَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ ا أَيْ الْمَذْكُورُ أَيْ إثْمُ الِابْتِدَاءِ فَأَلْ فِيهِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ لَا أَنَّ (وَالْإِثْمُ : قَوْلُهُ)هـ ح ل الثَّانِيَ غَيْرُ الْأَوَّلِ تَأَمَّلْ .

رِهَا بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ إسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ السِّينِ وَكَسْ (كِتَابُ السَّرِقَةِ) {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }وَالْأَصْلُ فِي الْقَطْعِ بِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى سَرِقَةٌ)أَيْ السَّرِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ الْآتِي بَيَانُهُ ثَلَاثَةٌ (أَرْكَانُهَا)وَغَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي فَلَا يُقْطَعُ)هَذَا مِنْ زِيَادَتِي (وَسَارِقٌ وَمَسْرُوقٌ فَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍ خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ }لِنَحْوِ وَدِيعَةٍ لِخَبَرِ (مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدٌ حَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَوَّلَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ عِيَانًا وَيَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ الْهَرَبَ ، وَالثَّانِي صَحَّ {قَطْعٌ هُ الْقُوَّةَ ، وَالْغَلَبَةَ وَيَدْفَعَانِ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ السَّارِقِ لِأَخْذِهِ خُفْيَةً فَيُشْرَعُ قَطْعُ زَجْرًا .

رْحُالشَّ

أَخَّرَهَا عَنْ الْقَذْفِ لِأَنَّهَا دُونَهُ إذْ الِاعْتِنَاءُ بِحِفْظِ الْعِرْضِ أَشَدُّ عَلَى (كِتَابُ السَّرِقَةِ) سِأَنَّ الْمَالَ وِقَايَةٌ لَهُ وَسَيَأْتِي وَشُرِعَ الْقَطْعُ فِيهَا لِحِفْظِ الْمَالِ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْ

وَلِذَلِكَ ذُكِرَتْ آخِرَهَا وَكَانَ الْحَدُّ فِيهَا بِقَطْعِ آلَتِهَا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلِعَدَمِ تَعْطِيلِ الْمَنْفَعَةِ

قَدَّمَ السَّارِقَ ({وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

ارِقَةِ عَكْسَ آيَةِ الزِّنَا حَيْثُ قَدَّمَ فِيهَا الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي لِأَنَّ السَّرِقَةَ تُفْعَلُ بِالْقُوَّةِ عَلَى السَّ

ا أَرْكَانُهَ :قَوْلُهُ) ةَوْهْشَ دُشَأَ ةُأَرْمَلْاوَ ، ةِوْهْشَّلابِ ُلعَفْيُ انَزِّلاوَ ، ةِأَرْمَلْا نْمِ ىوَقْأَ ُلجُرَّلاوَ ،

. أَيْ السَّرِقَةِ

.

.

لَمَّا وَرَدَ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ التَّهَافُتُ وَلُزُومُ كَوْنِ الشَّيْءِ رُكْنًا لِنَفْسِهِ حَاوَلَ الشَّارِحُ (إلَخْ

ةُ لِلْقَطْعِ السَّرِقَةُ الْمُوجِبَ :إصْلَاحَهَا بِتَفْسِيرِ الضَّمِيرِ بِالسَّرِقَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ قَالَ أَيْ

يَعْنِي ، وَالْمَأْخُوذُ رُكْنًا هُوَ اللُّغَوِيَّةُ وَهِيَ كَمَا فِي شَرْحِ م ر أَخْذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً أَيْ سَوَاءٌ

. كَانَ الْمَأْخُوذُ مَالًا أَوْ غَيْرَهُ وَسَوَاءٌ أُخِذَ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ

سَرِقَةٌ كَذَا وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِمْ وَهُوَ :رْكَانُ السَّرِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَأَ

لِ صَحِيحٌ فَالْمُرَادُ بِالسَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ مُطْلَقُ الْأَخْذِ خُفْيَةً وَبِالْأُولَى الْأَخْذُ خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْ

. ي قَوْلِهِ فَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍانْتَهَتْ وَحِينَئِذٍ يُتَأَمَّلُ فِ

.

.

الْأَرْكَانِ إلَخْ فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِبَيَانِ

سِبُ الْعَكْسُ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا إهْمَالُ أَوَّلًا فَلَا يَحْسُنُ بَعْدَهُ التَّعَرُّضُ لِلتَّعْرِيفِ بَلْ الْمُنَا

وطِ التَّكَلُّمِ عَلَى شَرْطِ أَحَدِ الْأَرْكَانِ وَهُوَ السَّرِقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَعَادَتُهُ أَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ عَلَى شُرُ

الْأَرْكَانِ تَكَلَّمَ عَلَى

أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ تَعْرِيفَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ بَلْ مُرَادُهُ بَيَانُ الْكُلِّ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ عَلَى بَعْدَ لَّتِي شَرْطِ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ وَيُشْتَرَطُ فِي السَّرِقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ا أُخُوذِ مَالًا وَكَوْنُ الْأَخْذِ مِنْ حِرْزِ الْمِثْلِ وَأَمَّا كَوْنُهُ خُفْيَةً هِيَ رُكْنٌ لِلشَّرْعِيَّةِ كَوْنُ الْمَ فِي (فَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ :قَوْلُهُ)فَلَيْسَ زَائِدًا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِمَا عَلِمْت تَأَمَّلْ بَ اخْتَطَفْته بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ وَاخْتَلَسْته خَلَسْت الشَّيْءَ خَلْسًا مِنْ بَابِ ضَرَ :الْمِصْبَاحِ كَذَلِكَ ا هـ .

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُنْتَهِبِ يَشْمَلُ قَاطِعَ الطَّرِيقِ (وَيَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ الْهَرَبَ :قَوْلُهُ) شُرُوطًا يَتَمَيَّزُ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي فَلَمْ يَشْمَلْهُ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُخْرِجُهُ يُرَدُّ بِأَنَّ لِلْقَاطِعِ أَيْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِالسُّلْطَانِ لِأَخْذِهِ (بِخِلَافِ السَّارِقِ :قَوْلُهُ)الْإِطْلَاقُ ا هـ شَرْحُ م ر فـبِخِلَا :الْمَالَ خُفْيَةً فَهُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ .

.

.

إلَخْ

مِنْ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (فِي الْقَاذِفِ)مَرَّ (وَشَرَطَ فِي السَّارِقِ مَا) هَدًا فَلَا يُقْطَعُ حَرْبِيٌّ وَلَوْ مُعَا)مُخْتَارًا مِنْ غَيْرِ إذْنٍ وَأَصَالَةٍ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ بِالتَّحْرِيمِ قَرُبَ عَهْدُهُ (وَجَاهِلٌ)وَمَأْذُونٌ لَهُ وَاصِلٌ (وَلَا صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَعُدَ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ .

الشَّرْحُ

فَلَوْ عَلِمَ بِالتَّحْرِيمِ وَجَهِلَ الْقَطْعَ قُطِعَ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ (بِالتَّحْرِيمِ عَالِمًا :قَوْلُهُ)
أَيْ وَفَرْعِيَّةً فَلَوْ عَبَّرَ بِالْبَعْضِيَّةِ (وَأَصَالَةً :قَوْلُهُ)شُرْبِهِ الْخَمْرَ ا هـ طَبَلَاوِيٌّ ا هـ سم
عَلَى مَا عَبَّرَ بِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْقَاذِفِ ا هـ ح ل وَسَيَأْتِي لَكَانَ أَوْلَى وَإِنَّمَا حَمَلَهُ
قَوْلُهُ)وَكَوْنُهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ إلَى قَوْلِهِ وَلَا بِمَالِ بَعْضِهِ أَوْ سَيِّدِهِ "فِي الْمَتْنِ مَا نَصُّهُ
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَفِي مُعَاهَدٍ وَمُؤْمِنٍ أَقْوَالُ (ا فَلَا يُقْطَعُ حَرْبِيٌّ وَلَوْ مُعَاهَدً :
أَحْسَنُهَا إنْ شَرَطَ قَطْعَهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ لِالْتِزَامِهِ الْأَحْكَامَ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَشْرِطْ قَطْعَهُ فَلَا
دَ الْجُمْهُورِ لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ يُقْطَعُ لِانْتِفَاءِ الْتِزَامِهِ قُلْتُ الْأَظْهَرُ عِنْ
طَالَبُ بِرَدِّ مُطْلَقًا كَمَا لَا يُحَدُّ بِالزِّنَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إذْ لَمْ يَلْتَزِمْ أَحْكَامَنَا فَهُوَ كَالْحَرْبِيِّ نَعَمْ يُ
عُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِسَرِقَتِهِمَا مَالَهُ لِاسْتِحَالَةِ قَطْعِهِمَا مَا سَرَقَهُ أَوْ بَدَلِهِ جَزْمًا وَلَا يُقْطَ
أَوْ بَدَلِهِ جَزْمًا فِي هَذَا الصَّنِيعِ إشْعَارٌ بِأَنَّ :بِمَالِهِ دُونَ قَطْعِهِ بِمَالِهِمَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
فَ مَا سَرَقَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا وَأَمْكَنَ الْحَرْبِيَّ لَا يُطَالَبُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ تَلِ
وَلَا يُقْطَعُ (وَمُكْرِهٌ :قَوْلُهُ)نَزْعُهُ مِنْهُ نُزِعَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
الْمُتَسَبِّبِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا مُكْرِهٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ قَطْعِ
كْرَاهِ ا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ الطَّاعَةَ كَانَ آلَةً لِلْمُكْرِهِ فَيُقْطَعُ فَقَطْ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْإِ
. هـ شَرْحُ م ر
وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ اقْتِصَارِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمُكْرَهِ :لَ الزَّرْكَشِيُّ وَمُكْرَهٌ قَا :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ
أَنَّ غَيْرَ الْمُكْرَهِ وَهُوَ الْجَاهِلُ يُقْطَعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ هُنَا

ـهِيَلَعـ دَحـ لَا اتِّـ لَا يـلَـعـرُهَ كُـمْـلَا يـنَـأَتْـلَا ، أَحَدُهُمَا الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ الْقَوَدُ :أَصْلَانِ
(وَمَأْذُونٌ لَهُ وَأَصْلٌ :قَوْلُهُ)فَأُلْحِقَتْ بِهِ السَّرِقَةُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى انْتَهَتْ
مُخْرَجَاتِ بِمَا مَرَّ فِي الْقَاذِفِ تَأَمَّلْ وَقَدْ اُنْظُرْ وَجْهَ عَدَمِ ذِكْرِهِمَا فِي الْمَتْنِ مَعَ بَقِيَّةِ الْ

إنَّ عَدَمَ الْقَطْعِ فِيهِمَا خَاصٌّ بِالْإِذْنِ ، وَالْأَصْلِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّ الْمَأْذُونَ :يُقَالُ
. مِنْ الزَّوَائِدِ ثَمَّ وَهَذَا خَاصٌّ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَيْ مُقَوَّمًا بِهِ مَعَ وَزْنِهِ (فِي الْمَسْرُوقِ كَوْنَهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ)شَرَطَ (وَ)
، {لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا }إنْ كَانَ ذَهَبًا رَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ
قَطْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ }وَخَبَرُ {عُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تُقْطَ }وَالْبُخَارِيُّ خَبَرُ
لُاقَتْمِلْا ُرانَيدِّلاوَ ، {عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَكَانَتْ مُسَاوِيَةً لِرُبُعِ دِينَارٍ
حَالَ السَّرِقَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ دَرَاهِمَ أَمْ لَا وَخَرَجَ بِالْخَالِصِ وَمَا بَعْدَهُ وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ مَا يُسَاوِيهِ
)مَغْشُوشٌ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصًا فَلَا يُقْطَعُ بِهِ ، وَالتَّقْوِيمُ يُعْتَبَرُ بِالْمَضْرُوبِ
وَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرَ مَضْرُوبٍ (ا لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ بِرُبُعِ سَبِيكَةٍ أَوْ حُلِيٍّ
نَظَرَ إلَى الْقِيمَةِ فِيمَا هُوَ كَالْعَرَضِ وَلَا بِخَاتَمٍ وَزْنُهُ دُونَ رُبُعٍ وَقِيمَتُهُ بِالصَّنْعَةِ رُبُعٌ نَظَرَ
وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ)أَوْ حُلِيًّا مِنْ زِيَادَتِي :لِي إلَى الْوَزْنِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَقَوْ
بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ كَإِحْرَاقٍ لِانْتِفَاءِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ (عَنْ نِصَابٍ)مِنْ الْحِرْزِ (إخْرَاجِهِ
لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ (جِهِ فِي إخْرَا)أَيْ اثْنَانِ (وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَا)نِصَابًا
)يُقْطَعُ (بَلْ)كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ إذْ لَا قِيمَةَ لَهُ (وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ)يَسْرِقْ نِصَابًا
أَخْرَجَ نِصَابًا السَّارِقُ لِأَنَّهُ (جَهِلَهُ)وَإِنْ (فِي جَيْبِهِ تَمَامُ نِصَابٍ)بِمُثَلَّثَةٍ (بِثَوْبٍ رَثٍّ
وَبِخَمْرٍ بَلَغَ إنَاؤُهُ)مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ ، وَالْجَهْلُ بِجِنْسِهِ لَا يُؤَثِّرُ كَالْجَهْلِ بِصِفَتِهِ
لَا نَظَرَ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ وَ (بَلَغَ مُكَسَّرُهَا ذَلِكَ)كَطُنْبُورٍ (نِصَابًا وَبِآلَةِ لَهْوٍ
إلَى أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَحِقٌّ الْإِزَالَةَ نَعَمْ إنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ إفْسَادَهُ فَلَا
لِذَلِكَ (وَبِنِصَابٍ ظَنَّهُ فُلُوسًا لَا تُسَاوِيهِ)قَطْعَ

وَإِنْ انْصَبَّ شَيْئًا فَشَيْئًا (نْ وِعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ انْصَبَّ مِ)بِنِصَابٍ (أَوْ)وَلَا أَثَرَ لِظَنِّهِ بَيْنَهُمَا (فَإِنْ تَخَلَّلَ)بِأَنْ تَمَّ فِي الثَّانِيَةِ لِذَلِكَ (أَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ)بِنِصَابٍ (أَوْ)لِذَلِكَ فَلَا قَطْعَ فِيهَا إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ فِيهَا (أُخْرَى عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ) دُونَ نِصَابٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ عِلْمُ الْمَالِكِ وَلَا إِعَادَةُ الْحِرْزِ أَوْ تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا حِرْزٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِذِ لِأَنَّ فِعْلَ فَقَطْ سَوَاءٌ اشْتَهَرَ هَتْكُ الْحِرْزِ أَمْ لَا فَيُقْطَعُ إِبْقَاءً لِلْ . الشَّخْصِ يُبْنَى عَلَى فِعْلِهِ لَكِنْ اعْتَمَدَ الْبُلْقِينِيُّ فِيمَا إِذَا تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ عَدَمُ الْقَطْعِ

الشَّرْحُ

انِيَةً وَعِشْرِينَ نِصْفَ فِضَّةً ا هـ ع ش وَرُبُعُ الدِّينَارِ يَبْلُغُ الْآنَ ثَمَ (رُبُعُ دِينَارٍ :قَوْلُهُ) فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ قِيمَتُهُ بِالدَّنَانِيرِ قُوِّمَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ بِالدَّنَانِيرِ (أَوْ قِيمَتُهُ :قَوْلُهُ)عَلَى م ر إِلَيْهَا فِيهِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ قِيَاسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَلِّ السَّرِقَةِ دَنَانِيرُ انْتَقَلَ لِأَقْرَبِ مَحَلٍّ نَظَائِرِهِ وَيُقْطَعُ بِرُبُعِ دِينَارٍ قِرَاضَةً ا هـ شَرْحُ م ر وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ سَبِيكَةَ الذَّهَبِ تُقَوَّمُ ي قَوْلِهِ تُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ تُقَوَّمُ بِالدَّنَانِيرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْوِيمُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ فِ أَيْ يَقِينًا بِأَنْ يَقْطَعَ (أَيْ مُقَوَّمًا بِهِ :قَوْلُهُ)الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ تُهُ لِلرُّبُعِ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ مِنْ الْحِرْزِ الْمُقَوِّمُونَ بِأَنَّ قِيمَتَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُقْطَعُ وَتُعْتَبَرُ مُسَاوَا مَعَ :قَوْلُهُ)فَلَا قَطْعَ بِمَا نَقَصَ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ وَإِنْ زَادَ بَعْدُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ا هـ ز ي اُعْتُبِرَ هَذَا وَاضِحٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ فَإِنْ كَانَ مَضْرُوبًا (وَزْنِهِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا الْوَزْنُ فَقَطْ فَعُلِمَ أَنَّ غَيْرَ الْمَضْرُوبِ مِنْ الذَّهَبِ لَا يَكْفِي بُلُوغُ قِيمَتِهِ مَعَ نَقْصِ وَزْنِهِ ، وَالْفِضَّةُ تُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَضْرُوبَةً ا هـ ح ل . رُ فِي الذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ الْوَزْنُ فَقَطْ وَأَمَّا غَيْرُ وَعِبَارَةُ ز ي وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَ

الْمَضْرُوبِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْوَزْنُ ، وَالْقِيمَةُ مَعًا وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ مُطْلَقًا
. رُبَخ ُيِرَاخبُلْاوَ ، :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ

.

.

هُ بَعْدَ الْأَوَّلِ مَعَ كَوْنِهِ أَنَصَّ فِي الْمَقْصُودِ تَوْفِيَةً بِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ ا هـ ع ش ذَكَرَ (إلَخْ
هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، (فِي مِجَنٍّ :قَوْلُهُ)وَأَتَى بِالْخَبَرِ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ أَوْ قِيمَتُهُ
. التُّرْسُ ، وَالدَّرَقَةُ وَنَحْوُهُمَا ا هـ ع ش :دِيدِ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْ
: قَوْلُهُ)أَيْ الْأَخْذِ (حَالَ السَّرِقَةِ :قَوْلُهُ)

هَلْ الْمُرَادُ قِيمَةُ الْمَغْشُوشِ مَعَ غِشِّهِ أَوْ قِيمَةُ (مَغْشُوشٌ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ
فَقَطْ ا هـ ح ل لَكِنَّ عِبَارَةَ الرَّوْضِ أَوْ مَغْشُوشٌ خَالِصُهُ نِصَابٌ ا هـ فَظَاهِرُهَا الْخَالِصِ
أَنَّ الْمَنْظُورَ إلَيْهِ الْخَالِصُ وَحْدَهُ وَمِثْلُهَا فِي شَرْحِ م ر وحج وَعَلَى هَذَا يَشْكُلُ عَدَمُ
الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَلَكِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ لَمْ اعْتِبَارِ الْغِشِّ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِ
بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ)تَبْلُغْ قِيمَتُهُ أَنَّ الْمَنْظُورَ إلَيْهِ مَجْمُوعُ الْغِشِّ ، وَالْمَغْشُوشِ تَأَمَّلْ
رَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ لِتَنْزِيلِ خَرَجَ الْبَلْعُ فَلَوْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ دَ (
ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ بِخِلَافِ مَا إذَا خَرَجَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا فِي
وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَا فِي إخْرَاجِهِ :قَوْلُهُ) وِعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ تَقْرِيرٌ ا هـ ز ي
وَلَا يَشْكُلُ نَظِيرُهُ مِنْ الْقِصَاصِ لِأَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَهُوَ (
لَوْ اشْتَرَكَا فِي إخْرَاجِ نِصَابَيْنِ أَيْ كَالْآلَةِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ دُونَ نِصَابَيْنِ مَا
فَإِنَّهُمَا يُقْطَعَانِ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُطِيقُ حَمْلَ مَا يُسَاوِي نِصَابًا خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ فِي
. شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ الْقَمُولِيِّ ا هـ سم

(قَوْلُهُ :بَلْ بِثَوْبٍ رَثٍّ .

.

.

إضْرَابٌ انْتِقَالِيٌّ يُشِيرُ بِهِ إلَى أَنَّ قَوْلَهُ كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ أَيْ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَلَا (خ إلَ
كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ :ظَنُّ خِلَافِهِ وَلَا اقْتِرَانُهُ بِشَيْءٍ مُسْتَحِقٍّ الْإِزَالَةَ وَلَا عَدَمُ إخْرَاجِهِ فَقَوْلُهُ
فِي الْمُخْتَارِ (رَثٍّ :قَوْلُهُ)أَخْذًا وَإِخْرَاجًا أَوْ إخْرَاجًا فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ
بِالْفَتْحِ الْبَالِي ، وَجَمْعُهُ رِثَاثٌ بِالْكَسْرِ ، وَقَدْ رَثَّ يَرِثُّ بِالْكَسْرِ رَثَاثَةً بِالْفَتْحِ ، :الرَّثُّ
لثَّوْبُ أُخْلَقَ وَارْتَثَّ فُلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ حُمِلَ مِنْوَأَرَثَّ ا

. الْمَعْرَكَةِ رَثِيثًا أَيْ جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ ا هـ
ثٌّ يَرُثُّ مِنْ بَابِ قَرُبَ رُثُوثَةٌ وَرَثَاثَةٌ خَلِقَ ، فَهُوَ رَثٌّ وَأَرَ :رَثُّ الشَّيْءُ :وَفِي الْمِصْبَاحِ
رِثَاثٌ مِثْلُ :بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ وَرَثَّتْ هَيْئَةُ الشَّخْصِ ، وَأَرَثَّتْ ضَعُفَتْ ، وَهَانَتْ وَجَمْعُ الرَّثِّ
. سَهْمٍ وَسِهَامٍ ا هـ
وْ تَغْيِيرٍ لِأَنَّهُ وَمِثْلُ آلَةِ اللَّهْوِ آنِيَةُ نَقْدٍ وَصَنَمٍ إنْ أَخْرَجَهُ لِكَسْرٍ أَ (وَبِآلَةِ لَهْوٍ :قَوْلُهُ)
غَيْرُ مُحْرَزٍ شَرْعًا إذْ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَ كَسْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَحَلَّهُ لِيَكْسِرَهُ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَوْ
أَوْ : قَوْلُهُ)قَارَنَ قَصْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْإِخْرَاجِ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ ز ي
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَمِثْلُ النَّقْبِ قَطْعُ الْجَيْبِ ا هـ ز ي وَبِذَلِكَ يُلْغَزُ (انْصَبَّ مِنْ وِعَاءٍ
. وَيُقَالُ لَنَا شَخْصٌ يُقْطَعُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَدْخُلْ حِرْزًا
وِعَاءٍ أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِخْرَاجُ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بَلْ هَذَا أَوْ انْصَبَّ مِنْ :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ
أَيْ بِنَحْوِ غَلْقِ الْبَابِ وَإِصْلَاحِ نَقْبٍ (وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ :قَوْلُهُ)فِي مَعْنَى ذَلِكَ انْتَهَتْ
كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَالْأَوَّلِ حَيْثُ مِنْ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا كَمَا اقْتَضَاهُ

وَيُتَصَوَّرُ (أَوْ تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ :قَوْلُهُ)وَجَدَ الْإِحْرَازَ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ شَرْحُ م ر
ي أُمُورِهِ الْعَامَّةِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِ الْمَالِكِ فِي إعَادَةِ الْحِرْزِ بِإِعَادَةِ غَيْرِهِ لَهُ بِأَنْ أَعَادَهُ نَائِبُهُ فِ
هَذَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِيمَا (إبْقَاءً لِلْحِرْزِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِذِ :قَوْلُهُ)ا هـ ع ش عَلَى م ر
هِ وَأَيْضًا فَكَيْفَ يُقْطَعُ ، إذَا تَخَلَّلَتْ الْإِعَادَةُ دُونَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ حِرْزٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَلِغَيْرِ
وَالْفَرْضُ أَنَّ الْمُخْرَجَ ثَانِيًا دُونَ نِصَابٍ فَفِي كَلَامِهِ مُؤَاخَذَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ بَلْ مِنْ ثَلَاثٍ
ا هـ سم أَيْضًا وَذَلِكَ لِأَنَّ إطْلَاقَهُ يُوهِمُ تَصَوُّرَ إعَادَةِ الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ مُحَالٌ
وَكَتَبَ عَلَى حَجّ

وَالْمُؤَاخَذَاتُ الثَّلَاثُ وَارِدَةٌ عَلَى الشَّارِحِ كَمَا لَا "بَعْدَ نَقْلِهِ مَا ذُكِرَ بِالْحَرْفِ مَا نَصُّهُ
غَيْرِهِ فَيُصْلِحُهُ يَخْفَى مَعَ تَمَكُّنِ مَنْعِ مَحَالِّيَّةِ الثَّالِثِ لِجَوَازِ أَنْ يَشْتَبِهَ حِرْزُ الْمَالِكِ بِحِرْزِ
. وَأَيْضًا :عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ السَّرِقَةَ وَدَفَعَ قَوْلُهُ

.

.

إلَخْ بِأَنَّ الْقَطْعَ إنَّمَا هُوَ بِمَجْمُوعِ الْمُخْرَجِ ثَانِيًا ، وَالْمُخْرَجِ أَوَّلًا لِأَنَّهُمَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ
لَغْوًا وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَمَّا أَعَادَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَلِمَ جَعْلَ فِعْلِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّارِقِ
تَغْلِيظًا عَلَيْهِ هَذَا وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ الثَّالِثِ أَيْضًا بِأَنْ يَعْلَمَ الْمَالِكُ هَتْكَ الْحِرْزِ وَلَمْ
يَعْلَمْ بِالسَّرِقَةِ كَأَنْ وَجَدَ الْجِدَارَ مَنْصُوبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِسَرِقَةِ شَيْءٍ مِنْ الْبَيْتِ ا هـ ع ش
. عَلَى م ر

مِنْ يَدِ (فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ)أَيْ السَّارِقِ (لِغَيْرِهِ)أَيْ الْمَسْرُوقِ مِلْكًا (وَكَوْنُهُ)
مِنْ الْحِرْزِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلْ (مَلَكَهُ قَبْلَ إخْرَاجِهِ)مَرْهُونًا أَوْ مُكْتَرًى أَوْ (وَلَوْ)هِ غَيْرِ
لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ فَيَكُونُ (ادَّعَى مِلْكَهُ)إذَا (وَلَا بِمَا)أَوْ قَبْلَ الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي
وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْهُ لِأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ حَقًّا وَذَلِكَ (ا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ وَلَا بِمَ)شُبْهَةً
أَيْ اثْنَانِ (وَلَوْ سَرَقَا)شُبْهَةٌ وَلَا يُقْطَعُ بِمَا اتَّهَبَهُ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْمِلْكِ
)وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ سَرِقَةٌ (لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ)أَيْ الْمَسْرُوقَ (نَّهُ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَ)
لَا أَدْرِي لَمْ يُقْطَعْ :عَمَلًا بِإِقْرَارِهِمَا فَإِنْ صَدَّقَهُ أَوْ سَكَتَ أَوْ قَالَ (قُطِعَ الْآخَرُ دُونَهُ
) {ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ }لِخَبَرِ (وَكَوْنُهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) كَالْمُدَّعِي لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ
بِأَنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ كَنَائِمَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ (فَيُقْطَعُ بِأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْذُورَةً
طَاعَةِ الْآمِرِ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيمَةِ وَقَوْلِي مَعْذُورَةٌ أَعَمُّ أَعْجَمِيَّةٍ تَعْتَقِدُ وُجُوبَ
الْمُحْرَزِ عَنْهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِعُمُومِ (وَبِمَالِ زَوْجِهِ)نَائِمَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ :مِنْ قَوْلِهِ
كَجِذْعِهِ وَسَارِيَتِهِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ لِتَحْصِينِهِ وَعِمَارَتِهِ لَا لِانْتِفَاعِنَا (وَبِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ)الْأَدِلَّةِ
(لَا بِحُصْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ)بِهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ
عُ بِهَا كَانْتِفَاعِهِ بِبَيْتِ الْمَالِ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ وَبِخِلَافِ الْقَنَادِيلِ فِيهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ يَنْتَفِ
وَإِنْ كَانَ (بِمَالِ بَيْتِ مَالٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ)لَا (وَ)الَّتِي لَا تُسْرَجُ فَهِيَ كَبَابِ الْمَسْجِدِ
يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ ، وَالرِّبَاطَاتِ ، وَالْقَنَاطِرِ غَنِيًّا لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ

طَعُ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْغَنِيُّ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَيُقْ
يْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ بِذَلِكَ وَلَا نَظَرَ إلَى إنْفَاقِ الْإِمَامِ عَلَ
وَبِشَرْطِ الضَّمَانِ كَمَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُضْطَرِّ وَانْتِفَاعِهِ بِالْقَنَاطِرِ ، وَالرِّبَاطَاتِ
وَهُوَ :خْتِصَاصِهِ بِحَقٍّ فِيهَا وَقَوْلِي لِلتَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ قَاطِنٌ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ لَا لِ

)لَا (مَالِ صَدَقَةٍ وَ)لَا (وَ)مُسْلِمٌ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا تَقَرَّرَ . اتِ الْبَيْنِ أَوْ غَازِيًافِيهِمَا كَكَوْنِهِ فِي الْأُولَى فَقِيرًا أَوْ غَارِمًا لِذَ (مَوْقُوفٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ وَفِي الثَّانِيَةِ أَحَدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لِلشُّبْهَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا فِيهِمَا وَعَلَيْهِ)لَا (وَ)فَقِيرٍ بِمُسْتَحِقٍّ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ :يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الثَّانِيَةِ وَتَعْبِيرِي أَوْ أَصْلِ سَيِّدِهِ أَوْ فَرْعِهِ لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ (أَوْ سَيِّدِهِ)مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ (مَالِ بَعْضِهِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ .

الشَّرْحُ

وْ تَعَدُّدِهِ مَعَ الشَّرِكَةِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا أَيْ مَعَ اتِّحَادِ الْمَالِكِ أَ (وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ :قَوْلُهُ) لَوْ تَعَدَّدَ الْمَالِكُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ فِي الْمَسْرُوقِ فَلَا بُدَّ فِي الْقَطْعِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ تَمَامَ النِّصَابِ لِبَعْضِ الْمُلَّاكِ أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ .

ارَةُ حَجّ فِي الدَّرْسِ الْآتِي نَصُّهَا ، وَالْوَجْهُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَاحِدٍ عَيْنَيْنِ كُلٌّ وَعِبَ لِمَالِكٍ وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ دَعْوَى كُلٍّ بِدُونِ نِصَابٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي بَلْ أَوْ قَبْلَ :قَوْلُهُ)ابِ لِجَمْعِ اشْتِرَاكِهِمْ فِيهِ وَاتِّحَادِ الْحِرْزِ انْتَهَتْ الْقَطْعِ أَنَّ شَرْطَ النِّصَ أَيْ وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ أَنْ يَطْلُبَهُ الْمَالِكُ وَحَيْثُ مَلَكَهُ لَا (الرَّفْعِ أَيْ أَوْ (وَلَا بِمَا إذَا ادَّعَى مِلْكَهُ :قَوْلُهُ)بُهُ مِنْهُ ا هـ ع ش يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ لِلْقَاضِي وَطَلَ هُ دُونَ أَنَّهُ مِلْكُ السَّيِّدِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ الْحِرْزِ بِإِذْنِهِ أَوْ ، وَالْحِرْزُ مَفْتُوحٌ أَوْ أَنَّ وْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِامْرَأَةٍ فَادَّعَى أَنَّهَا حَلِيلَتُهُ ا هـ ز ي وَهَذَا عَدَّهُ نِصَابٍ وَإِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُ كَمَا لَ)الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مِنْ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَعَدَّ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ مِنْ الْحِيَلِ الْمُبَاحَةِ ا هـ سم دَعْوَى الْمِلْكِ هُنَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الِاسْتِيلَادُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ (أَقُولُ

حَّةَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَثُبُوتُ الْمِلْكِ فِيهِ لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُهُ عَلَى بَيِّنَةٍ بِخِلَافِ الزَّوْجِيَّةِ فَإِنَّ صِهُودِ وَعَدَالَتِهِمْ وَعَدَالَةِ الْوَلِيِّ فَكَانَ ثُبُوتُهُ أَبْعَدَ مِنْ ثُبُوتِ النِّكَاحِ تَتَوَقَّفُ عَلَى حُضُورِ الشُّ
الْمِلْكِ مَعَ شِدَّةِ الْعَارِ اللَّاحِقِ لِفَاعِلِهِ بَلْ وَلَا يَخْتَصُّ الْعَارُ بِهِ بَلْ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى
ى الزَّوْجِيَّةِ فِيهِ تَوَصُّلًا إلَى إسْقَاطِ الْحَدِّ وَإِلَى دَفْعِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَإِلَى أَهْلِهَا فَجَوَّزَ دَعْوَ
الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لِغَيْرِ الزَّانِي بِخِلَافِ

السَّرِقَةِ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِيهَا أَقْرَبُ مِنْ ثُبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ فَجَوَّزَ دَعْوَى الْمِلْكِ لِإِسْقَاطِ
أَيْضًا وَلَا بِمَا إذَا ادَّعَى :قَوْلُهُ)وَلَا كَذَلِكَ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْقَطْعِ
أَيْ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بَلْ أَوْ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ بِكَذِبِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ وَلَوْ أَنْكَرَ (مِلْكَهُ
بِالْبَيِّنَةِ قُطِعَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْبَيِّنَةِ صَرِيحًا بِخِلَافِ دَعْوَى الْمِلْكِ ا هـ شَرْحُ م السَّرِقَةَ الثَّابِتَةَ
خَرَجَ بِالْمُشْتَرَكِ مَا يَخُصُّ الشَّرِيكَ فَيُقْطَعُ بِهِ عَلَى (وَلَا بِمَا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ :قَوْلُهُ)ر
الْأَوْجَهُ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ إنْ اتَّحَدَ حِرْزُهُمَا لَمْ يُقْطَعْ أَيْ مَا مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَكِنَّ
لَمْ يَدْخُلْ بِقَصْدِ سَرِقَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرَكِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي قُبَيْلَ قَوْلِهِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ
بِخِلَافِ (وَلَا يُقْطَعُ بِمَا اتَّهَبَهُ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ :قَوْلُهُ)هِ وَإِلَّا قُطِعَ ا هـ ع ش عَلَيْ
)الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ الْقَبُولِ ا هـ ح ل
إنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ لِلْعِتْقِ فَيَكُونُ :لذِّكْرِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقَالُ خَصَّهَا بِا (فَيُقْطَعُ بِأُمِّ وَلَدٍ :قَوْلُهُ
شُبْهَةً ا هـ شَيْخُنَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِيهَا ، وَفِي اللَّذَيْنِ بَعْدَهَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ
لِلْخِلَافِ فِيهَا .
ر ، وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً كَسَائِرِ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م
الْأَمْوَالِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ لَا لِضَعْفِ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَةِ
انِي الْمَنْعُ لِلشُّبْهَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمْلِكُ مَالَ الْآخَرِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، وَالثَّ

الْحَجْرَ عَلَيْهَا ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ وَتَأْزِيرِهِ وَسِوَارَيْهِ وَسُقُوفِهِ وَقَنَادِيلِهِ ذَلِكَ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بَلْ لِتَحْصِينِهِ وَعِمَارَتِهِ الْمُعَدَّةِ لِلزِّينَةِ لِعَدَمِ إعْدَادِ

وَأُبَّهَتِهِ وَرَأَى الْإِمَامُ تَخْرِيجَ وَجْهٍ فِيهَا لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ انْتَهَتْ . لَا يَحْصُرُهُ وَقَنَادِيلُ تُسْرَجُ فِيهِ :وَقَوْلُهُ

.

.

قَوْلُهُ)إلَخْ خَصَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِالذِّكْرِ لِلْخِلَافِ فِيهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُرَاجَعَةِ عِبَارَةِ أَصْلِهِ . بِأَنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً :

.

.

مِ التَّمْيِيزِ كَسَائِرِ أَوْ عَمْيَاءَ لِعَدَ :أَيْ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا أَوْ سَكْرَانَةَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (إلَخْ الْوَلَدِ الْأَمْوَالِ بِخِلَافِ الْعَاقِلَةِ الْمُسْتَيْقِظَةِ الْمُخْتَارَةِ الْبَصِيرَةِ لِقُدْرَتِهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ وَكَأُمِّ مَا فِيهِ مِنْ مَظِنَّةِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ لِرِقِّ بِأَدْنَى الْحُرِّيَّةِ وَلَا يَشْكُلُ بِأُمِّ الْوَلَدِ وَيُقَالُ الْحُرِّيَّةُ فِيهَا أَقْوَى مِنْهَا فِي الْمُكَاتَبِ لِعَوْدِهِ لِلرِّيَّةِ أَقْوَى مِمَّا فِيهَا لِأَنَّهُ سَبَبٍ بِخِلَافِهَا لِأَنَّ اسْتِقْلَالَهُ بِالتَّصَرُّفِ صَيَّرَ فِيهِ شَبَهًا بِالْحُرِّ . مُسْتَقْبَلٌ مُتَوَقَّعٌ وَقَدْ لَا يَقَعُ ا هـ شَرْحُ م ر

الْمُرَادُ بِالْمُحْرَزِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارٍ وَهَذَا فِي (وَبِمَالِ زَوْجَةِ الْمُحْرَزِ عَنْهُ :قَوْلُهُ) دَارٍ وَاحِدَةٍ كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ ، وَالْآخَرُ دَارٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَا فِي . بِبَيْتٍ مُغْلَقٍ وَكَانَا دَاخِلَ الدَّارِ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ كَمَا فِي الْقُوتِ لِلْأَذْرَعِيِّ ا هـ شَرْحُ م ر . وَعِبَارَةُ س ل

ونَ بِبَيْتٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي هُمَا فِيهِ أَمَّا لَوْ كَانَا فِي بَيْتٍ الْمُحْرَزِ عَنْهُ أَيْ بِأَنْ يَكُ :قَوْلُهُ
وَاحِدٍ فَلَا قَطْعَ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ مَثَلًا انْتَهَتْ ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى
فِي صُورَةٍ غَلَّقَ الْبَابَيْنِ أَحَدُ السُّكَّانِ م ر عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي نَعَمْ إنْ كَانَ السَّارِقُ
.
.
.
إلَخْ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ إحْرَازُ مَالِ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَنْ الْآخَرِ بِكَوْنِهِ بِبَيْتٍ آخَرَ
رِ كَوْنُهُغَيْرَ الَّذِي هُمَا فِيهِ بَلْ يَكْفِي فِي حِرْزِ مَالِ كُلٍّ عَنْ الْآخَ

. بِصُنْدُوقٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ا هـ
وَشُبْهَةُ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةَ ، وَالْكِسْوَةَ فِي مَالِ الزَّوْجِ لَا (لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ :قَوْلُهُ)
ةٌ وَمَحْدُودَةٌ وَبِهِ فَارَقَتْ الْمُبَعَّضَ ، وَالْقِنَّ وَأَيْضًا فَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَيْسَ أَثَرَ لَهَا لِأَنَّهَا مُقَدَّرَ
لَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ لَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَالَ السَّرِقَةِ وَأَخَذَتْهُ بِقَصْدِ
رَقَ مَالِ مَدِينِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ وَلَوْ ادَّعَى جُحُودَ مَدْيُونِهِ أَوْ الِاسْتِيفَاءِ لَمْ تُقْطَعْ كَدَائِنٍ سَ
مُمَاطَلَتَهُ صُدِّقَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ بِسَرِقَتِهِ طَعَامًا زَمَنَ
وَأَخَذَتْهُ بِقَصْدِ الِاسْتِيفَاءِ :هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ قَحْطٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَوْ بِثَمَنٍ عَالٍ ا
ظَاهِرُ سِيَاقِهِ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ فِي الرَّقِيقِ ، وَالْأَصْلِ ، وَالْفَرْعِ ، وَالْفَرْقُ مُمْكِنٌ ا هـ
رَّقِيقِ لِلْكِفَايَةِ بِلَا تَقْدِيرٍ فَكَانَ ذَلِكَ سم عَلَى حَجّ أَقُولُ لَعَلَّهُ اسْتِحْقَاقَ نَحْوِ الْأَصْلِ ، وَالـ
مَا كَمِلْكِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا إنَّمَا تَأْخُذُ بَدَلَ مَا اسْتَقَرَّ لَهَا مِنْ الدَّيْنِ فَلَمْ يُشْبِهْ
نِ سَرَقَ مَالَ مَدِينِهِ فِي الرَّوْضِ كَدَائِ :تَأْخُذُهُ مِلْكَ نَفْسِهَا فَاحْتَاجَتْ لِلْقَصْدِ وَقَوْلُهُ
وَشَرْحِهِ فَإِنْ سَرَقَ مَالَ غَرِيمِهِ الْجَاحِدِ لِلدَّيْنِ الْحَالِّ أَوْ الْمُمَاطَلِ وَأَخَذَهُ بِقَصْدِ الِاسْتِيفَاءِ

رُ جِنْسِ حَقِّهِ كَهُوَ أَيْ لَمْ يُقْطَعْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَأْذُونٌ لَهُ فِي أَخْذِهِ شَرْعًا وَلَا قَطْعَ وَغَيْ
. كَجِنْسِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ وَلَا يُقْطَعُ بِزَائِدٍ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ مَعَهُ وَإِنْ بَلَغَ الزَّائِدُ نِصَابًا ا هـ
أَيْ وَكَذَا وَقَضِيَّتُهُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَالِ غَرِيمِهِ الْجَاحِدِ لِلدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ ا هـ سم عَلَى حَجّ
. بِسَرِقَةِ مَالِ غَرِيمِهِ الْغَيْرِ الْمُمَاطِلِ
لَوْ سَرَقَ مَالَ الْمُرْتَدِّ يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ الْقَطْعُ فَإِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ قُطِعَ السَّارِقُ (فَرْعٌ)
وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَإِنْ

فَلَا قَطْعَ وَإِلَّا قُطِعَ كَذَا وَافَقَ عَلَيْهِ م ر بَحْثًا فَلْيُحَرَّرْ ا هـ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفَيْءِ
وَيُلْحَقُ بِهِ سِتْرُ الْكَعْبَةِ (وَبِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ :قَوْلُهُ)سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُحْرَزٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِتْرُ فَيُقْطَعُ سَارِقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ إنْ خِيطَ عَلَيْهَا
الْمِنْبَرِ كَذَلِكَ إنْ خِيطَ عَلَيْهِ وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ مَوْقُوفٍ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ
)رِئَ فِيهِ كَقَنَادِيلِ الْإِسْرَاجِ ا هـ س ل وَلَوْ غَيْرَ قَارِئٍ لِشُبْهَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ بِالِاسْتِمَاعِ لِلْقَا
بِخِلَافِ الْمِنْبَرِ وَدِكَّةِ الْمُؤَذِّنِ وَكُرْسِيِّ الْوَاعِظِ فَلَا يُقْطَعُ (لِأَنَّهُ يُعَدُّ لِتَحْصِينِهِ :قَوْلُهُ
:ا ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ لَهَا غَيْرَ خَطِيبٍ وَلَا مُؤَذِّنًا وَلَا وَاعِظً
. بِخِلَافِ الْمِنْبَرِ

.

.

إلَخْ أَيْ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَتْ لِتَحْصِينِ الْمَسْجِدِ وَلَا لِزِينَتِهِ بَلْ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ
نْتَفِعُونَ بِهِ حِينَئِذٍ مَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ بِسَمَاعِ الْخَطِيبِ ، وَالْمُؤَذِّنِ ، وَالْوَاعِظِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُمْ يَ
. لَوْ خَطَبَ أَوْ أَذَّنَ أَوْ وَعَظَ عَلَى الْأَرْضِ ا هـ رَشِيدِيٌّ
أَيْ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَمَّا حُصْرُ الزِّينَةِ فَيُقْطَعُ بِهَا ا هـ س ل (لَا بِحُصْرِهِ :قَوْلُهُ)

يَلْحَقَ بِالْحُصْرِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَبْوَابُ الْأَخْلِيَةِ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ لِلسَّتْرِ بِهَا عَنْ وَيَنْبَغِي أَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُ الْحُصْرِ الْبَلَاطُ ، وَالرُّخَامُ وَبُسُطُهُ الْمُعَدَّةُ الْمِنْبَرُ بِخِلَافِ بَكَرَةِ بِئْرٍ مُسَبَّلَةٍ وَفَرَّقَ بِأَنَّ نَحْوَ حُصْرِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ لِلْفِرَاشِ ، وَالدِّكَّةُ ، وَ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا لِذَاتِهَا بِخِلَافِ الْبَكَرَةِ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ قَالَ شَيْخُنَا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي (فَرْعٌ)مُ الْقَطْعِ بِبَكَرَةِ الْبِئْرِ ا هـ ح ل هَذَا ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَ نَحْوِ فُوَطِ الْحَمَّامِ وَطَاسَاتِهِ فَلَا قَطْعَ بِهَا مُطْلَقًا أَيْ

قَوْلُهُ)ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ سَرِقَتِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ لِجَوَازِ دُخُولِهِ ا هـ جَمْعُ قِنْدِيلٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ مَعْرُوفٌ ، وَوَزْنُهُ فِعْلِيلٌ لَا فِنْعِيلٌ وَفَتْحُ الْفَاءِ (وَقَنَادِيلُ :)لْسِلَةٍ ا هـ ح ل لَحْنٌ مَشْهُورٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمِثْلُ الْقَنَادِيلِ مَا هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِهِ مِنْ نَحْوِ سِ أَيْ فَيُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مُطْلَقًا مِنْ الْمَسْجِدِ أَمَّا سَرِقَتُهُ مِنْ كَنَائِسِهِمْ (بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ :قَوْلُهُ ش عَلَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا تَفْصِيلُ الْمُسْلِمِ فِي سَرِقَتِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ ا هـ ع م ر .

أَيْ الَّذِي لَمْ يُفْرَزْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ كَذَوِي الْقُرْبَى (وَلَا مَالِ بَيْتِ مَالٍ :قَوْلُهُ) مَالِ أَيْضًا وَلَا :قَوْلُهُ)فَيُقْطَعُ بِهِ دُونَ الْمُقَدَّرِ لِنَحْوِ الْعُلَمَاءِ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ ز ي ظَاهِرُهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ بِقَدْرِ رُبُعِ دِينَارٍ كَمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ ا (بَيْتِ مَالٍ وَكَذَا مُسْلِمٌ لَا يَسْتَحِقُّ الِانْتِفَاعَ بِهَا بِأَنْ اُخْتُصَّتْ (بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ :قَوْلُهُ)هـ سم أَيْ (وَلَا مَالِ صَدَقَةٍ :قَوْلُهُ)لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ ا هـ ز ي بِطَائِفَةٍ سَوَاءٌ سَرَقَ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا كَمَالِ تِجَارَةٍ ا هـ ق ل أَيْ وَكَكَوْنِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَحَدَ (فِي الثَّانِيَةِ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَ :قَوْلُهُ)عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَيْ أَوْ أَبَا الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ ابْنَهُ .

نَحْوَ أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ وَلَا مُشَارِكًا لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْوَقْفِ إذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ وَمِنْ انَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا ثَمَّ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةِ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَبَكَرَةِ بِئْرٍ مُسَبَّلَةٍ وَإِنْ كَ كَمَا قَالَهُ الرُّويَانِيُّ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي

هُ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ شُمُولَ لَفْظِ الْوَاقِفِ لَهُ صَيَّرَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ بَعِيَّةِ فَكَانَتْ الشُّبْهَةُ هُنَا قَوِيَّةً جِدًّا وَسَوَاءٌ قُلْنَا الْمِلْكُ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ بِطَرِيقِ التَّ هَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَازِمٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَمَّا غَلَّةُ الْمَوْقُوفِ الْمَذْكُورِ فَيُقْطَعُ بِ بِخِلَافِ مَا إذَا :قَوْلُهُ)ا لِأَنَّهَا مِلْكُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ انْتَهَتْ قَطْعً لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا .

.

.

ةِ لَيْسُوا مِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قَطْعُ الْبَطْنِ الثَّانِي فِي وَقْفِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُمْ حَالَ السَّرِقَ (إلَخْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الِاسْتِحْقَاقِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ لِشُبْهَةِ صِحَّةِ صِدْقِ أَنَّهُمْ مِنْ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ (وَلَا مَالِ بَعْضِهِ :قَوْلُهُ)الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ا هـ حَجّ ا هـ س ل أَوْ أَصْلِ سَيِّدِهِ أَوْ فَرْعِهِ أَيْ أَوْ نَحْوِهِمَا :بْدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَقَوْلُهُ حُرًّا أَمْ عَ هِ وَلَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يُقْطَعُ السَّيِّدُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَلِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِ سَيِّدِ ا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ اتِّفَاقِهِمَا دِينًا وَاخْتِلَافِهِ وَلَوْ ادَّعَى الْقِنُّ أَوْ الْقَرِيبُ كَوْنَ فَرْقَ كَمَ الْمَسْرُوقِ مِلْكَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ كَذَّبَهُ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكٌ لِمَنْ ذُكِرَ أَوْ هُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ فَكَذَلِكَ لِلشُّبْهَةِ ا هـ شَرْحُ م رسَرَقَ سَيِّدُ

(مَعَ لِحَاظٍ)لِمَوْضِعِهِ (دَائِمٍ أَوْ حَصَانَةٍ)بِكَسْرِ اللَّامِ (وَكَوْنه مُحْرَزًا بِلِحَاظٍ لَهُ)
لِأَنَّ الْحِرْزَ يَخْتَلِفُ (عُرْفًا)ي مِنْ أَفْرَادِهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِ (فِي بَعْضٍ)لَهُ
بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَالْأَوْقَاتِ وَلَمْ يَجِدْهُ الشَّرْعُ وَلَا اللُّغَةُ فَرَجَعَ فِيهِ إلَى
فَعَرْصَةُ)الْعَارِضَةُ عَادَةً الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ ، وَالْإِحْيَاءِ وَلَا يَقْدَحُ فِي دَوَامِ اللِّحَاظِ الْفَتَرَاتُ
أَمَّا نَفِيسُهُمَا فَحِرْزُهُ بُيُوتُ الدُّورِ ، وَالْخَانَاتِ ، (دَارٍ وَصِفَتُهَا حِرْزُ خَسِيسِ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ
)ا مِنْ زِيَادَتِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَ (وَمَخْزَنِ حِرْزِ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ)وَالْأَسْوَاقِ الْمَنِيعَةِ
وَمَحَلُّهُ فِي (عَلَى مَتَاعٍ أَوْ تَوَسُّدِهِ حِرْزٌ لَهُ)كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ (وَنَوْمٍ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ
ونُ حِرْزًا تَوَسُّدِهِ فِيمَا بَعْدَ التَّوَسُّدِ حِرْزًا لَهُ وَإِلَّا كَأَنْ تَوَسَّدَ كِيسًا فِيهِ نَقْدٌ أَوْ جَوْهَرٌ فَلَا يَكُ
لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ صَحْرَاءَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصَحْرَاءَ أَوْ
)اثَةٍ بِحَيْثُ يَمْنَعُ السَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَ (لَا إنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ)مَسْجِدٍ
عَنْهُ وَلَوْ بِقَلْبِ السَّارِقِ فَلَيْسَ حِرْزًا لَهُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي الْأُولَى (أَوْ انْقَلَبَ
مُلَاحِظٌ قَوِيٌّ وَلَا زَحْمَةٌ أَوْ كَثُرَ الْمُلَاحِظُونَ وَذِكْرُ حُكْمِ الْوَضْعِ بِقُرْبِهِ فِي غَيْرِ
ي الصَّحْرَاءِ مِنْ زِيَادَتِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَكَوْنُهُ مُحْرَزًا .

.

.

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر الشَّرْطُ الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحْرَزًا وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِحْرَازُ (إلَخْ
مَعَ مَا قَبْلَهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا لِلْمَسْرُوقِ مِنْ قَوِيٍّ مُتَيَقِّظٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ وَحْدَهَا أَوْ

يَأْتِي لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَ الْحِرْزَ وَلَمْ تَضْبِطْهُ اللُّغَةُ ، فَرُجِعَ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ نَّ غَيْرَ الْمُحْرَزِ ضَائِعٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَالْأَوْقَاتِ ، وَالْأَمْوَالِ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِأَ نَّوْمَ بِتَقْصِيرِ مَالِكِهِ وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ لَوْ نَامَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْرَزٌ مَعَ انْتِفَائِهِمَا لِأَنَّ الـ زٌ لِنَوْعِ حِرْزٍ لِمَا دُونَهُ عَلَيْهِ الْمَانِعَ مِنْ أَخْذِهِ غَالِبًا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ مُلَاحَظَتِهِ وَمَا هُوَ حِرْ "أَوْ "مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ تَابِعَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْإِصْطَبْلِ وَقَدْ عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حَظَةٍ أَيْ نَظَرٍ أَيْ مُلَا (بِلِحَاظٍ :قَوْلُهُ)فِي كَلَامِهِ مَانِعَةُ خُلُوٍّ لَا مَانِعَةُ جَمْعٍ انْتَهَتْ بِكَسْرِ اللَّامِ أَمَّا بِفَتْحِهَا فَهُوَ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ :لَهُ بِالْعَيْنِ ، وَاللِّحَاظُ مَصْدَرُ لَاحَظَهُ وَقَوْلُهُ أَيْ دَائِمٍ :مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ أَمَّا الَّذِي مِنْ جَانِبِ الْأَنْفِ فَهُوَ الْمُوقُ ا هـ ز ي وَقَوْلُهُ مَعَ لِحَاظٍ فِي :أَوْ حَصَانَةٍ أَيْ قُوَّةً وَمَنَعَةً لِلْمَوْضِعِ أَيْ عُرْفًا وَقَوْلُهُ :عُرْفًا وَقَوْلُهُ بَعْضٍ أَيْ عُرْفًا فَقَوْلُ الْمَتْنِ عُرْفًا رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَلَا يَقْدَحُ فِي دَوَامِ اللِّحَاظِ

.

.

.

أَيْضًا بِلِحَاظٍ دَائِمٍ أَوْ :قَوْلُهُ)خْ الْأَوْلَى ذِكْرُهُ بِصِيغَةِ التَّقْرِيعِ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ عُرْفًا إلَ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ سِكَّةٍ (حَصَانَةٍ وْ نَحْوِهَا وَكُلٌّ مِنْهَا لَا حَصَانَةَ لَهُ اشْتَرَطَ فِي الْإِحْرَازِ دَوَامَ لِحَاظٍ بِكَسْرِ اللَّامِ مُنْسَدَّةٍ أَ) نَعَمْ الْفَتَرَاتُ الْعَارِضَةُ عَادَةً لَا تَمْنَعُهُ فَلَوْ تَغَفَّلَهُ وَاحِدٌ فِيهَا قُطِعَ ا هـ انْتَهَتْ

الْمُخْتَارِ الْحِصْنُ وَاحِدُ الْحُصُونِ يُقَالُ حِصْنٌ حَصِينٌ بَيِّنُ فِي (أَوْ حَصَانَةٍ :قَوْلُهُ الْحَصَانَةِ وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ تَحْصِينًا بَنَى حَوْلَهَا وَتَحَصَّنَ الْعَدُوُّ وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ إذَا تَزَوَّجَ ى أَفْعَلْ فَهُوَ مُفْعَلٌ وَأَحْصَنَتْ الْمَرْأَةُ فَهُوَ مُحْصَنٌ بِفَتْحِ الصَّادِ وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَ

عَفَّتْ وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ قَالَ ثَعْلَبٌ كُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ فَهِيَ غَيْرُ ا هـ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ لَا .

وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِالْمَقَابِرِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعِمَارَةِ وَكَذَا (أَيْضًا أَوْ حَصَانَةٍ لِمَوْضِعِهِ :قَوْلُهُ)
لَهُ الدُّورُ عِنْدَ إغْلَاقِهَا وَقَدْ يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ أَصْلِ الْمُلَاحَظَةِ نَعَمْ قَدْ يُمَثَّلُ .

مَعَ لِحَاظٍ فِي بَعْضٍ :قَوْلُهُ)بِالرَّاقِدِ عَلَى الْمَتَاعِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

.

.

أَيْ فَعُلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَكْفِي الْحَصَانَةُ وَحْدَهَا ا هـ سم عَلَى حَجّ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ ا هـ ع (إلَخْ .

خْتَلِفُ لِأَنَّ الْحِرْزَ يَ :قَوْلُهُ)ش عَلَى م ر .

.

.

الْحِرْزُ هُوَ الَّذِي لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا ا هـ فَلَوْ :قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (إلَخْ
)سم دَفَنَ مَالَهُ بِالصَّحْرَاءِ بِحَيْثُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَتِهِ ا هـ عَمِيرَةُ
فَعَرْصَةُ دَارٍ :قَوْلُهُ .

.

.

الْغَرَضُ مِنْ هَذَا بَيَانُ تَفَاوُتِ أَجْزَاءِ الدَّارِ فِي الْحِرْزِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَنْوَاعِ الْمُحْرَزِ (إلَخْ
دَمِ اعْتِبَارِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ اعْتِبَارِ الْمُلَاحَظَةِ مَعَ الْحَصَانَةِ فِي الْحِرْزِيَّةِ وَعَ
وَسَيُعْلَمُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ .

.

.

. إلَخْ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر

لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ ، سَاحَتُهَا وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي :وَفِي الْمِصْبَاحِ عَرْصَةُ الدَّارِ عِرَاصٌ مِثْلُهُ كَلْبَةٌ وَكِلَابٌ ، وَعَرَصَاتٌ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ :وَالْجَمْعُ . كُلُّ بُقْعَةٍ :وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ

. كَلَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ فَهِيَ عَرْصَةٌ ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ فَارِسٍ نَحْوُ ذَلِ عَرْصَةً لِأَنَّ الصِّبْيَانَ يُعْرِصُونَ فِيهَا أَيْ يَلْعَبُونَ :وَفِي التَّهْذِيبِ وَسُمِّيَتْ سَاحَةُ الدَّارِ . وَيَمْرَحُونَ ا هـ

بِفَتْحِ الزَّايِ مَا يُخَزَّنُ فِيهِ الشَّيْءُ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ (وَمَخْزَنٌ :قَوْلُهُ) . قَبْضِ الْمَبِيعِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

خَزَّنْت الشَّيْءَ خَزْنًا مِنْ بَابِ قَتَلَ :وَمَخْزَنٌ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ :وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ يدُ مَخَازِنُ مِثْلُ مَجْلِسٍ وَمَجَالِسَ وَذَكَرَ فِي الْخَاتِمَةِ مَا يُفِ :جَعَلْته فِي الْمَخْزَنِ ، وَجَمْعُهُ . أَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ الْفَتْحُ ، فَيَكُونُ الْكَسْرُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ انْتَهَتْ

. وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ :قَوْلُهُ)

.

.

نْ وَكَذَا يُقْطَعُ بِأَخْذِ خَاتَمِ نَائِمٍ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ مَدَاسِهِ مِنْ أُصْبُعِهِ الَّذِي لَمْ يَكُ (إلَخْ هِ مُتَخَلْخِلًا وَكَذَا فِي غَيْرِ الْأُنْمُلَةِ الْعُلْيَا أَوْ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ كِيسِ نَقْدٍ شَدَّهُ بِوَسَطِ بِالْأَخْذِ وَنِزَاعُ الْبُلْقِينِيِّ فِي التَّقْيِيدِ بِشَدِّ الْوَسَطِ فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ بِأَنَّ الْمُدْرَكَ انْتِبَاهُ النَّائِمِ وَهُوَ مُسْتَوٍ فِي الْكُلِّ وَبِأَنَّ إطْلَاقَهُمْ الْخَاتَمَ يَشْمَلُ مَا فِيهِ فَصٌّ ثَمِينٌ رُدَّ بِأَنَّ الْعُرْفَ يَعُدُّ النَّائِمَ عَلَى كِيسٍ نَحْوِ النَّقْدِ مُفَرِّطًا دُونَ النَّائِمِ ، وَفِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ ثَمِينٌ وَأَيْضًا

الِانْتِبَاهُ بِأَخْذِ الْخَاتَمِ أَسْرَعُ مِنْهُ بِأَخْذِ مَا تَحْتَ الرَّأْسِ وَظَاهِرٌ فِي نَحْوِ سِوَارِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَلْخَالِهَا أَنَّهُ لَا يُحْرَزُ بِجَعْلِهِ فِي يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا إلَّا إنْ عَسِرَ إخْرَاجُهُ بِحَيْثُ يُوقِظُ غَالِبًا أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْخَاتَمِ فِي الْأُصْبُعِ ا هـ شَرْحُ م ر النَّائِمَ فِي يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَيْ وَإِنْ كَانَتْ نَائِمَةً بِبَيْتِهَا فَلَا يُعَدُّ نَفْسُ الْبَيْتِ حِرْزًا ا هـ ع :وَقَوْلُهُ أَيْ وَمَمْلُوكٍ غَيْرِ مَغْصُوبٍ ا هـ شَرْحُ م ر (كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ :قَوْلُهُ)ش عَلَيْهِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ نَامَ فِي مَكَان مَغْصُوبٍ لَا يَكُونُ مَا مَعَهُ

مُحْرَزًا بِهِ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِهِ الْمَكَانَ الْمَذْكُورَ فَلَا يَكُنْ الْمَكَانُ حِرْزًا لَهُ وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي ا هـ ع ش عَلَيْهِ مِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ ثِيَابَ الْقَصَّارِينَ ، وَالصَّبَّاغِينَ ، وَنَحْوِ ثِيَابِ أَيَّامِ الزِّينَةِ وَلَوْ (تَنْبِيهٌ) خَشَبٍ أَوْ جُذُوعٍ خَفِيفَةٍ مَرْمِيَّةٍ فِي الْأَزِقَّةِ وَلَوْ عَلَى بَابِ دَارِ مَالِكِهَا غَيْرَ نَفِيسَةً ، وَنَحْوِ مُحْرَزَةٍ بِلَا حَافِظٍ وَأَمَّا الثَّقِيلَةُ فَمُحْرَزَةٌ فِي الْأَزِقَّةِ وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ إلَّا فِي الصَّحَارِي إلَّا لَا إنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ :قَوْلُهُ)مَحَلِّيٍّ بِحَافِظٍ ا هـ ق ل عَلَى الْ .

.

.

يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا قَطْعَ كَالصَّحْرَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِإِبَاحَةِ (إلَخْ سْجِدِ عَلَى مَتَاعِهِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا الْمَسْجِدِ لِكُلِّ أَحَدٍ كَالصَّحْرَاءِ بَلْ لَوْ أَغْلَقَ أَبْوَابَ الْمَ قَطْعَ حَيْثُ لَا مُلَاحِظَ قَوِيٌّ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلسَّارِقِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِإِبَاحَتِهِ لَهُ وَاسْتِحْقَاقِهِ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّهُ قَصَدَ الِانْتِفَاعَ بِهِ فَلَيْسَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ بَلْ وَإِنْ دَخَلَ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ دُخُولَ غَيْرِ حِرْزٍ لِلسَّرِقَةِ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا قَطْعَ بِهِ وَقَصْدُهُ السَّرِقَةِ لَا يُصَيِّرُ دُخُولَهُ ذَا أُغْلِقَ مَمْنُوعًا مِنْ حَيْثُ هُوَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَمْنُوعُ هُوَ الْقَصْدُ فَعُلِمَ أَنَّ الْمَسْجِدَ إ

م لَا يُقَاسُ بِالدَّارِ الْمُغْلَقَةِ وَقَدْ عَرَضْت ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الطَّبَلَاوِيِّ فَأَقَرَّهُ وَارْتَضَاهُ ثُمَّ عَلَى ر فَارْتَضَاهُ ا هـ سم .

يْثُ لَا يُبَالِي بِهِ السَّارِقُ فَإِنْ ضَعُفَ بِحَ (بِحَيْثُ يَمْنَعُ السَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ :قَوْلُهُ) أَيْ لِزَوَالِهِ (فَلَيْسَ حِرْزًا لَهُ :قَوْلُهُ)وَبَعُدَ مَحَلُّهُ عَنْ الْغَوْثِ فَلَا إحْرَازَ ا هـ شَرْحُ م ر ئِمٌ عَلَيْهِ فَأَلْقَاهُ قَبْلَ الْأَخْذِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْجُوَيْنِيِّ وَابْنِ الْقَطَّانِ لَوْ وَجَدَ حَمْلًا صَاحِبُهُ نَا عَنْهُ ، وَهُوَ نَائِمٌ قُطِعَ فَمَرْدُودٌ فَقَدْ

يْنَ صَرَّحَ الْبَغَوِيّ بِعَدَمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رَفَعَ الْحِرْزَ وَلَمْ يَهْتِكْهُ ، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ الْفَرْقُ بَ خَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَسْكَرَهُ فَغَابَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُ لَمْ يُقْطَعْ هَتْكِ الْحِرْزِ وَرَفْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَيُؤْ لِأَنَّهُ لَا حِرْزَ حِينَئِذٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَقِيلَ النَّوْمِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَبِهُ . ارِقُ مَا مَعَهُ وَعَلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِبِالتَّحْوِيلِ الشَّدِيدِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُقْطَعْ سَ

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الْعِمَارَةِ حِرْزٌ بِمُلَاحِظٍ قَوِيٍّ يَقْظَانَ بِهَا وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ أَوْ نَائِمٍ) الصَّغِيرِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي عَلَى الْأَقْوَى فِي الرَّوْضَةِ ، وَالْأَقْرَبُ فِي الشَّرْحِ (مَعَ إغْلَاقِهِ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدًا وَكَانَ بِهَا ضَعِيفٌ وَهِيَ بَعِيدَةٌ قَ بِإِغْلَاقِهِ مَا عَنْ الْغَوْثِ وَلَوْ مَعَ إغْلَاقِ الْبَابِ أَوْ بِهَا نَائِمٌ مَعَ فَتْحِهِ فَلَيْسَتْ حِرْزًا وَأَلْحَ نْتَبَهَ لَوْ كَانَ مَرْدُودًا وَنَامَ خَلْفَهُ بِحَيْثُ لَوْ فَتَحَهُ لَأَصَابَهُ وَانْتَبَهَ أَوْ أَمَامَهُ بِحَيْثُ لَوْ فُتِحَ لَا (زٌ بِإِغْلَاقِهِ حِرْ)بِالْعِمَارَةِ (مُتَّصِلَةٌ)دَارٌ (وَ)بِصَرِيرِهِ وَمَا لَوْ نَامَ فِيهِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ لَا مَعَ (وَمَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ نَهَارًا)أَوْ ضَعِيفًا (مَعَ مُلَاحِظٍ وَلَوْ نَائِمًا)أَيْ الْبَابِ وْفٍ وَلَوْ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ يَقَظَتِهِ لَكِنْ تَغَفَّلَهُ السَّارِقُ وَلَا مَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ خَ

لَهُ نَهَارًا أَوْ زَمَنَ أَمْنٍ لَيْلًا أَوْ ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَلَيْسَتْ حِرْزًا وَوَجْهُهُ فِي الْيَقْظَانِ الَّذِي تَغَفَّهِ وَفِيمَا السَّارِقُ تَقْصِيرُهُ فِي الْمُرَاقَبَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ الْمَعْلُومِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي هُنَا بِإِغْلَاقٍ مَرَّ بِلِحَاظٍ دَائِمٍ .

الشَّرْحُ

فِي الْمُخْتَارِ وَصَرَّ الْقَلَمُ ، وَالْبَابُ يَصِرُّ بِالْكَسْرِ صَرِيرًا أَيْ (لَانْتَبَهَ بِصَرِيرِهِ :قَوْلُهُ)
)لَوْ تَخَطَّاهُ لَانْتَبَهَ أَيْ الْبَابِ أَيْ وَكَانَ بِحَيْثُ (وَمَا لَوْ نَامَ فِيهِ :قَوْلُهُ)صَوْتٌ ا هـ
أَيْ بِدُورٍ مَسْكُونَةٍ وَإِنْ لَمْ تُحِطْ الْعِمَارَةُ بِجَوَانِبِهَا كَمَا (وَدَارٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْعِمَارَةِ :قَوْلُهُ
بَ فِي دُورِ الْبَلَدِ كَثْرَةُ اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي الْمَاشِيَةِ بِأَنَّ الْغَالِخَلَ طُرُوقِهَا وَمُلَاحَظَتُهَا وَلَا كَذَلِكَ أَبْنِيَةُ الْمَاشِيَةِ وَلَوْ فَتَحَ دَارِهِ أَوْ حَانُوتَهُ لِبَيْعِ مَتَاعٍ فَدَ تَرِيَ فَلَا وَلَوْ أَذِنَ شَخْصٌ وَسَرَقَ مِنْهُ فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ بِهِ لِيَسْرِقَ قُطِعَ أَوْ لِيَشْ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِ نَحْوِ دَارِهِ لِشِرَاءٍ قُطِعَ مَنْ دَخَلَ سَارِقًا لَا مُشْتَرِيًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قُطِعَ نْ دَخَلَهُ وَلَوْ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِ دَارِهِ مِنْهُ الْحَمَّامُ فَمَ :كُلُّ دَاخِلٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لِغُسْلٍ وَسَرَقَ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُلَاحَظَةٌ وَيَخْتَلِفُ الِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْوَاحِدِ ، طَةِ الَّتِي وَالْأَكْثَرِ بِالنَّظَرِ لِكَثْرَةِ الزَّحْمَةِ وَقِلَّتِهَا وَمِنْهُ أَيْضًا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الْأَسْمِ تُفْعَلُ فِي الْأَفْرَاحِ وَنَحْوِهَا إذَا دَخَلَهَا مَنْ أُذِنَ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ قُطِعَ وَإِلَّا فَلَا هُ فَلَوْ أَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ فَيُقْطَعُ مُطْلَقًا وَكَوْنُ الدُّخُولِ لِغَيْرِ السَّرِقَةِ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ . بِإِغْلَاقِهِ مَعَ مُلَاحِظٍ :قَوْلُهُ)ادَّعَى دُخُولَهُ لِغَيْرِ السَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

.

.

وَنَظَرُ الطَّارِقِينَ ، وَالْجِيرَانِ غَيْرُ مُفِيدٍ بِمُفْرَدِهِ فِي هَذَا بِخِلَافِهِ بِأَمْتِعَةٍ فِي أَطْرَافِ (إلَخْ حَوَانِيتِ لِوُقُوعِ نَظَرِهِمْ عَلَيْهَا دُونَ أَمْتِعَةِ الدَّارِ وَيُتَّجَهُ فِيمَنْ بِدَارٍ كَبِيرَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى الْ مَحَالَّ لَا يَسْمَعُ مَنْ بِأَحَدِهَا مَنْ يَدْخُلُ الْآخَرَ أَنَّهُ لَا يُحْرَزُ بِهِ إلَّا مَا هُوَ فِيهِ وَأَنَّ مَنْ

هَا لَا يُحْرَزُ بِهِ ظَهْرُهَا إلَّا إنْ كَانَ يَشْعُرُ بِمَنْ يَصْعَدُ إلَيْهَا مِنْهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ وَيَنْزَجِرُ بِبَابِ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر .

لَا وَأَلْحَقَ بِهِ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ إلَى انْقِطَاعِ غَالِبِ الطَّارِقِينَ عَادَةً كَمَا (نَهَارًا :قَوْلُهُ) لَا :قَوْلُهُ)لَيْلًا وَأَلْحَقَ بِهِ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ إلَى الْأَسْفَارِ ا هـ شَرْحُ م ر :يَخْفَى ، وَقَوْلُهُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهَا أَمَّا أَبْوَابُهَا وَحَلْقُهَا وَرُخَامُهَا وَآجُرُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ (مَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ ذَا فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْرَزٌ بِالتَّرْكِيبِ ، وَالْبِنَاءِ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ هَ فِيمَا لَوْ خَلَتْ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ ثُمَّ رَأَيْته فِي لرَّوْضِ صَرَّحَ بِذَلِكَ ا هُوَ عَمِيرَةُ ا هـ سمشَرْحِ ا .

. وَلَا مَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ خَوْفٍ :قَوْلُهُ)

.

.

أَيْ أَوْ كَانَ بَابُهَا فِي مُنْعَطَفٍ لَا يَمُرُّ بِهِ الْجِيرَانُ وَأَمَّا هِيَ فِي نَفْسِهَا وَأَبْوَابِهَا (إلَخْ رُخَامِهَا وَسَقْفِهَا فَحِرْزٌ مُطْلَقًا ا هـ شَرْحُ م ر وَكَالدَّارِ :مُثْبَتَةِ وَنَحْوِ الْمُغْلَقَةِ وَحَلْقِهَا الْ ءِ فِيمَا ذَكَرَ الْمَسَاجِدَ فَسُقُوفُهَا وَجُدْرَانُهَا مُحْرَزَةٌ فِي أَنْفُسِهَا فَلَا يَتَوَقَّفُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ شَيْ أَيْ أَوْ نَهَارًا ، (أَوْ ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ :قَوْلُهُ)لَيْهِ مِنْهَا عَلَى مُلَاحِظٍ ا هـ ع ش عَ . وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ وَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرَ هَذَا فِي حَيِّزِ قَوْلِهِ لَا مَعَ فَتْحِهِ

.

.

. شَيْخُنَا إلَخْ لِأَنَّهَا مِنْ مُحْتَرِزَاتِ الْإِغْلَاقِ لَا مِنْ مُحْتَرَزِ الْغَيْبَةِ ا هـ

(بِقُرْبِهِ)مَوْضُوعٍ (وَخَيْمَةٌ وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَلَمْ تُرْخَ أَذْيَالُهَا كَمَتَاعٍ)
أَذْيَالُهَا بِأَنْ شُدَّتْ أَطْنَابُهَا وَأُرْخِيَتْ (وَإِلَّا)فَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مُحْرَزًا مُلَاحَظَةُ قَوِيٍّ
وَقَوْلِي بِقُرْبِهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ (مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا)بِذَلِكَ (فَمُحْرَزَانِ)
. فَلَوْ شُدَّتْ أَطْنَابُهَا وَلَمْ تُرْخَ أَذْيَالُهَا فَهِيَ مُحْرَزَةٌ دُونَ مَا فِيهَا :فِيهَا

الشَّرْحُ

. وَخَيْمَةٌ :لُهُ قَوْ)

.

.

وَمِنْ ذَلِكَ بُيُوتُ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفَةُ بِبِلَادِنَا الْمُتَّخَذَةُ مِنْ الشَّعْرِ ا هـ ع ش عَلَى م (إلَخْ
كَمَا وَاكْتَفَى هُنَا بِالنَّائِمِ بِقُرْبِ الْخَيْمَةِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ (وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا :قَوْلُهُ)ر
تَقَدَّمَ بِخِلَافِ الدَّارِ وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ الْخَيْمَةَ أَهْيَبُ ، وَالنُّفُوسُ مِنْهَا أَرْهَبُ فَرَاجِعْهُ ا هـ ق ل
عَلَى الْمَحَلِّيِّ

فَإِنْ (يَرَاهَا بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ)مِنْ إبِلٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ وَغَيْرِهَا (وَمَاشِيَةٌ)
لَمْ يَرَ بَعْضَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُحْرِزٍ وَلَوْ تَشَاغَلَ عَنْهَا بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً أَوْ
. مَعْقُولَةً فَغَيْرُ مُحْرَزَةٍ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَمَاشِيَةٌ بِصَحْرَاءَ .

.

.

مَحَالَّ الْمُتَّسِعَةَ بَيْنَ الْعُمْرَانِ وَنَحْوُ الْإِبِلِ بِالْمَرَاحِ مُحْرَزَةٌ حَيْثُ كَانَتْ وَأَلْحَقَ بِهَا الْ (إلَخْ
ا أَوْ مَعْقُولَةً وَثَمَّ نَائِمٌ عِنْدَهَا إذَا حُلَّ عَقْلُهَا يُوقِظُهُ فَإِنْ لَمْ تَعْقِلْ اشْتَرَطَ فِيهِ كَوْنَهُ مُتَيَقِّظً
. عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْ جَرَسٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ا هـ شَرْحُ م ر وُجُودَ مَا يُوقِظُهُ

لِلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَنَحْوِ صُوفِهَا وَمَتَاعٍ عَلَيْهَا حُكْمُهَا فِي الْإِحْرَازِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي (تَنْبِيهٌ)
الضَّرْعَ وَحْدَهُ لَيْسَ حِرْزُ اللَّبَنِ وَإِنَّمَا حِرْزُهُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَظَاهِرُهُ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ
لَمْ حِرْزُهَا وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ الْوَجْهِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَوْ حَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ حَتَّى بَلَغَ نِصَابًا
حِرْزٌ لِلْبَيِّنَهْ وَمَحَلُّهُ إنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِوَاحِدٍ يُقْطَعْ لِأَنَّهَا سَرِقَاتٌ مِنْ إحْرَازٍ لِأَنَّ كُلَّ ضَرْعٍ
أَوْ مُشْتَرَكَةً وَإِلَّا لَمْ يُقْطَعْ إلَّا بِنِصَابٍ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ فَالْوَجْهُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَاحِدٍ
يُقْطَعُ لِأَنَّ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ بِدُونِ عَيْنَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا لِمَالِكٍ وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ لَا
نِصَابٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْقَطْعِ أَنَّ شَرْطَ النِّصَابِ لِجَمْعِ اشْتِرَاكِهِمْ فِيهِ وَاتِّحَادِ الْحِرْزِ
. ا هـ حَجّ

فَإِنْ (بِعِمَارَةٍ مُحْرَزَةٌ بِهَا وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ) أَبْوَابُهَا مُتَّصِلَةٌ (بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ)مَاشِيَةٌ (وَ)
بِبَرِّيَّةٍ مُحْرَزَةٌ)مَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ (وَ)كَانَتْ بِأَبْنِيَةٍ مَفْتُوحَةٍ اُشْتُرِطَ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ
حَةٍ اُشْتُرِطَ يَقَظَتُهُ وَشَمِلَتْ الْأَبْنِيَةُ الْإِصْطَبْلَ فَإِنْ كَانَتْ بِأَبْنِيَةٍ مَفْتُو (بِحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمًا
فَهُوَ حِرْزٌ لِلْمَاشِيَةِ بِخِلَافِ النُّقُودِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ إخْرَاجَ الدَّوَابِّ مِمَّا يَظْهَرُ

. إِنَّهَا مِمَّا يَخْفَى وَيَسْهُلُ إخْرَاجُهُوَيَبْعُدُ الِاجْتِرَاءُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ النُّقُودِ وَنَحْوِهَا فَ

الشَّرْحُ

أَيْ وَكَانَتْ الْعِمَارَةُ مُحِيطَةً بِهَا فَلَوْ اتَّصَلَتْ وَأَحَدُ جَوَانِبِهَا (مُغْلَقَةٌ بِعِمَارَةٍ :قَوْلُهُ)
وَلَوْ بِلَا :قَوْلُهُ)رِّيَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر عَلَى الْبَرِّيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَحِقَ ذَلِكَ الْجَانِبُ بِالْبَ
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ وَزَمَنِ الْأَمْنِ وَغَيْرِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا أَيْ (حَافِظٍ
فَإِنْ :قَوْلُهُ)ا كحج ا هـ ح ل نَهَارًا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ زَمَنَ أَمْنٍ نَهَارًا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَ
نَعَمْ يَكْفِي نَوْمُهُ بِالْبَابِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ كَمَا قَالَهُ (كَانَتْ بِأَبْنِيَةٍ مَفْتُوحَةٍ اشْتَرَطَ يَقَظَتَهُ
اكَ مَنْ يُوقِظُهُ أَيْ بِحَيْثُ كَانَ هُنَ (بِحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمًا :قَوْلُهُ)الزَّرْكَشِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر
. لَوْ سُرِقَتْ كَكَلْبٍ يَنْبَحُ وَجَرَسٍ يَتَحَرَّكُ ا هـ ح ل
وَهِيَ هَمْزَةُ قَطْعٍ أَصْلِيَّةٌ ا هـ ق ل :بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (الْإِصْطَبْلُ :قَوْلُهُ)
نَعَمْ مَا اُعْتِيدَ وَضْعُهُ فِيهِ مِنْ نَحْوِ (وَالثِّيَابِ بِخِلَافِ النُّقُودِ ، :قَوْلُهُ)عَلَى الْمَحَلِّيِّ
صَطْلٍ وَآلَاتِ دَوَابَّ كَسَرْجٍ وَبَرْذَعَةٍ وَرَحْلٍ وَرَاوِيَةٍ وَثِيَابٍ يَكُونُ مُحْرَزًا كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ
تِضَّصَقَمْلَا فِـلَاخِبِ ُتسيِسَخْلَا ُمجُّلُلا ، وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ السُّرُجُ
رَدٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ مُحْرَزَةً فِيهِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِإِحْرَازِهَا بِمَكَانٍ مُفْ
. لَهَا ا هـ شَرْحُ م ر
وَاللُّجُمُ الْخَسِيسَةُ وَقِيَاسُهُ أَنَّ ثِيَابَ الْغُلَامِ لَوْ كَانَتْ :هُ وَثِيَابٌ أَيْ لِلْغُلَامِ وَقَوْلُ :وَقَوْلُهُ
. نَفِيسَةً لَا يُعْتَادُ وَضْعُ مِثْلِهَا فِي الْإِصْطَبْلِ لَمْ يَكُنْ حِرْزًا لَهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ

مْ تَكُنْ مَقْطُورَةً وَفِي مَعْنَاهُ الرَّاكِبُ وَإِنْ لَ (سَائِرَةٌ مُحْرَزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا)مَاشِيَةٌ (وَ)
)بِحَيْثُ يَرَاهَا (أَكْثَرَ الِالْتِفَاتَ لَهَا)لَهَا وَفِي مَعْنَاهُ رَاكِبٌ لِأَوَّلِهَا (أَوْ قَائِدٍ)لِآخِرِهَا
لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ (ى سَبْعَةٍ فِي عُمْرَانٍ عَلَ)مِنْهُمَا (مَعَ قَطْرِ إِبِلٍ وَبِغَالٍ وَلَمْ يَزِدْ قِطَارٌ
وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَإِنْ لَمْ يَرَ بَعْضَهَا :وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ تِسْعَةٌ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
تَسِيرُ مَعَهُ غَيْرَ فَهُوَ غَيْرُ مُحْرِزٍ كَغَيْرِ الْمَقْطُورَةِ فَإِنَّهَا مَعَ الْقَائِدِ غَيْرُ مُحْرَزَةٍ لِأَنَّهَا لَا
مَقْطُورَةٍ غَالِبًا وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فَالزَّائِدُ مُحْرَزٌ فِي الصَّحْرَاءِ لَا الْعُمْرَانِ عَمَلًا
رَ الْأَذْرَعِيُّ التَّقْيِيدُ بِالتِّسْعِ أَوْ بِالسَّبْعِ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ وَذَكَ :بِالْعَادَةِ هَذَا وَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
وَالزَّرْكَشِيُّ نَحْوَهُ قَالَا ، وَالْأَشْبَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مَكَان إِلَى عُرْفِهِ وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ
الْوَافِي وَيَقُومُ مَقَامَ الِالْتِفَاتِ مُرُورُ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَمَّا
غَيْرُ الْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِهَا سَائِرَةُ قَطْرِهَا وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الْإِبِلِ فِي
. الصَّحْرَاءِ وَفِي السَّائِرَةِ مَعَ قَوْلِي بِسَائِقٍ يَرَاهَا وَفِي عُمْرَانٍ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي مَعَ قَطْرِ إِبِلٍ ، وَيُقَالُ يَقْتَضِي أَنَّهُ (لَمْ تَكُنْ مَقْطُورَةً وَإِنْ :قَوْلُهُ)
لَا يُشْتَرَطُ قَطْرُ الْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ فِي حَالَةِ السَّوْقِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي حَالَةِ الْقَوَدِ وَهُوَ
. طُ الْقَطْرِ فِي كُلٍّ مِنْ السَّوْقِ ، وَالْقَوَدِضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ اشْتِرَا
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحُ م ر وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ تُسَاقُ أَوْ تُقَادُ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً بِلَا مُلَاحِظٍ فِي
. الْأَصَحِّ إِذْ لَا تَسِيرُ إِلَّا كَذَلِكَ غَالِبًا انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ حَجّ
بَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ أَمَّا غَيْرُ الْمَقْطُورَةِ بِأَنْ كَانَتْ تُسَاقُ أَوْ تُقَادُ بِلَا قَطْرٍ فَالْأَصَحُّ فِي وَعِ
أَوْ قَائِدٌ أَكْثَرَ :قَوْلُهُ)الْمِنْهَاجِ وَأَصْلِهِ أَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

وَلَوْ رَكِبَ غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَالْآخَرِ كَانَ سَائِقًا لِمَا أَمَامَهُ قَائِدًا لِمَا خَلْفَهُ ا هـ (تِفَاتَ لَهَا الِالْ
قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَلَمُ جِنْسٍ فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ (فِي عُمْرَانٍ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
. فَ ا هـ شَيْخُنَاالصَّرْفِ وَإِلَّا صُرِ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَا زَعَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَهُوَ تَصْحِيفٌ :قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :قَوْلُهُ)
مِنْ أَنَّ الصَّوَابَ سَبْعَةٌ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَأَنَّ الْأَوَّلَ تَحْرِيفٌ مَرْدُودٌ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ
ذَلِكَ هُوَ الْمَنْقُولُ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الرَّوْضَةِ مِنْ قَوْلِ السَّرَخْسِيِّ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ فِي الصَّحْرَاءِ بِعَدَدٍ ، وَفِي الْعُمْرَانِ
:قَوْلُهُ)بِالْعُرْفِ وَهُوَ مِنْ سَبْعَةٍ إلَى عَشَرَةٍ ا هـ وَالْغَايَةُ دَاخِلَةٌ ا هـ ع ش عَلَيْهِ يَتَقَيَّدُ
. وَيَقُومُ مَقَامَ الِالْتِفَاتِ

.

.

يُمْكِنُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ النَّاسَ لَا يَنْهَوْنَ السَّارِقَ لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْهُ وَ (إلَخْ
تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ وُجُودَ النَّاسِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ يُوجِبُ عَادَةً هَيْبَتَهُمْ ، وَالْخَوْفَ مِنْهُمْ فَاكْتَفَى بِذَلِكَ
ا هـ عِ ش عَلَى م ر

(مُحْرَزٌ) وَلَوْ بِطَرَفِهِ (وَكَفَنٌ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتِ حَصِينٍ أَوْ بِمَقْبَرَةٍ بِعُمْرَانٍ)
سَوَاءٌ {مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ }بِالْقَبْرِ لِلْعَادَةِ وَلِعُمُومِ الْأَمْرِ بِقَطْعِ السَّارِقِ وَفِي خَبَرِ الْبَيْهَقِيّ
الْقَبْرُ أَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ
بِمَضِيعَةٍ فَالْكَفَنُ غَيْرُ مُحْرَزٍ إذْ لَا خَطَرَ وَلَا انْتِهَازَ فُرْصَةٍ فِي أَخْذِهِ وَبِخِلَافِ الْكَفَنِ
غَيْرِ الْمَشْرُوعِ كَالزَّائِدِ عَلَى خَمْسَةٍ فَالزَّائِدُ أَوْ نَحْوُهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ فِي الثَّانِيَةِ مُحْرَزٌ فِي
وَقَوْلِي مَشْرُوعٌ مِنْ زِيَادَتِي وَلَوْ وُضِعَ مَيِّتٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ الْأُولَى

أَنْ حِجَارَةٌ كَانَ كَالْقَبْرِ فَيُقْطَعُ سَارِقُ كَفَنِهِ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْبَغَوِيّ قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي ذَّرَ الْحَفْرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَفْنٍ وَبِمَا بَحَثَهُ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَوْ سَرَقَ لَا يُقْطَعَ إلَّا إذَا تَعَ الْكَفَنَ حَافِظُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ فَمُقْتَضَى كَلَامِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا تَرْجِيحُ عَدَمِ قَطْعِهِ .

الشَّرْحُ

وَمِنْهُ تُرْبَةُ الْأَزْبَكِيَّةِ وَتُرْبَةُ الرميلة فَيُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْهُمَا (قَبَرَةٍ بِعُمْرَانٍ أَوْ بِمَ :قَوْلُهُ) وَإِنْ اتَّسَعَتْ أَطْرَافُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَقَعْ السَّرِقَةُ فِي وَقْتٍ يَبْعُدُ بِشُعُورِ مُحْرَزٌ بِالْمُقْبِرِ :قَوْلُهُ)ارِقِ وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ حِينَئِذٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر النَّاسِ فِيهِ بِالسَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ وَزَمَنِ الْأَمْنِ ، وَالْخَوْفِ فَلَوْ نَحَّى الْمَيِّتَ عَنْ (الْكَفَنَ لَا قَطْعَ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَكَتَبَ أَيْضًا الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ أَخَذَ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ وَأَمَّا إذَا أَخْرَجَهُ مِنْ اللَّحْدِ إلَى فَضَاءِ الْقَبْرِ لَمْ يُقْطَعْ وَمَتَى هُ مِنْهَا فَإِنْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ تَرِكَةٌ فَعَلَى أَغْنِيَاءِ ضَاعَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَجَبَ إبْدَالُ الْمُسْلِمِينَ ا هـ ح ل رَحِمَهُ اللَّهُ .

بِوَزْنِ مَعِيشَةٍ ا هـ مُخْتَارٌ (بِمَضِيعَةٍ :قَوْلُهُ) .

أَيْ (وَلَا انْتِهَازَ :قَوْلُهُ) وَعِبَارَةُ م ر بِكَسْرِ الضَّادِ وَسُكُونِهَا وَبِفَتْحِ الْيَاءِ ا هـ ع ش انْتِظَارَ فُرْصَةٍ أَيْ زَمَنٍ ا هـ شَيْخُنَا .

كَالْفُرْصَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَانْتَهَزَهَا اغْتَنَمَهَا وَنَاهَزَ الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ أَيْ :وَفِي الْمُخْتَارِ النُّهْزَةُ وَجَدَ فُلَانٌ فُرْصَةً وَانْتَهَزَ فُلَانٌ الْفُرْصَةَ أَيْ :هْزَةُ وَيُقَالُ الْفُرْصَةُ الذُّ :وَافَاهُ ثُمَّ قَالَ الْقَطْعُ ، وَالْمِفْرَاصُ الَّذِي :اغْتَنَمَهَا وَفَازَ بِهَا وَافْتَرَصَهَا أَيْضًا اغْتَنَمَهَا ، وَالْفَرْصُ

خِرْقَةٌ تَمْسَحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنْ الْحَيْضِ ، قِطْعَةُ قُطْنٍ أَوْ :يُقْطَعُ بِهِ الْفِضَّةُ ، وَالْفِرْصَةُ لَحْمَةٌ بَيْنَ الْجَنْبِ ، وَالْكَتِفِ لَا تَزَالُ تَرْعَدُ مِنْ الدَّابَّةِ وَجَمْعُهَا فَرِيصٌ :وَالْفَرِيصَةُ . وَفَرَائِصُ ا هـ

قَةٌ تَسْتَعْمِلُهَا الْمَرْأَةُ فِي دَمِ الْحَيْضِ ، الْفِرْصَةُ مِثْلَ سِدْرَةٍ قِطْعَةٌ أَوْ خِرْ :وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْفُرْصَةُ اسْمٌ مِنْ تَفَارَصَ الْقَوْمُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ نَوْبَةٌ فَيُقَالُ يَا فُلَانٌ جَاءَتْ فُرْصَتُك

وَانْتَهَزَ الْفُرْصَةَ أَيْ شَمَّرَ لَهَا مُبَادِرًا ، أَيْ نَوْبَتُك وَوَقْتُك الَّذِي تَسْتَقِي فِيهِ فَسَارِعْ إلَيْهِ ، . وَالْجَمْعُ فُرَصٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٌ ا هـ

وَلَوْ غَالَى فِي الْكَفَنِ بِحَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يُغَلَّى (كَالزَّائِدِ عَلَى خَمْسَةٍ :قَوْلُهُ) ع سَارِقُهُ كَمَا قَالَهُ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازِ ، وَالطَّيِّبُ الْمَسْنُونُ كَالْكَفَنِ ، مِثْلَهُ بِلَا حَارِسٍ لَمْ يُقْطَ وَالْمُضْرِيَةُ ، وَالْوِسَادَةُ وَغَيْرُهُمَا ، وَالطَّيِّبُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ كَالْكَفَنِ الزَّائِدِ ، كَفَنِ الزَّائِدِ حَيْثُ كُرِهَ وَإِلَّا قُطِعَ بِهِ وَيُقْطَعُ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْ وَالتَّابُوتِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ كَالْ جَمِيعِ الْقَبْرِ إلَى خَارِجِهِ لَا مِنْ اللَّحْدِ إلَى فَضَاءِ الْقَبْرِ وَتَرَكَهُ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ كُفِّنَ مِنْهُ طَالَبَ بِهِ الْوَرَثَةَ فَإِنْ أَكَلَهُ سَبُعٌ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ مِنْ التَّرِكَةِ فَنَبَشَ الْقَبْرَ وَأَخَذَ وَبَقِيَ الْكَفَنُ اقْتَسَمُوهُ وَلَوْ كَفَّنَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ سَيِّدُهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ مُعِيرٍ ، وَالْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ وَإِنْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ وَلَمْ كَالْعَارِيَّةِ لِلْمَيِّتِ فَيُقْطَعُ بِهِ غَيْرُ الْ تَ تُقْسَمْ التَّرِكَةُ لَزِمَ إبْدَالُهُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ فَكَمَنْ مَا يَلْزَمُهُمْ إبْدَالُهُ بَلْ يَنْدُبُ وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَهُ وَلَا تَرِكَةَ لَهُ أَمَّا إذَا قُسِمَتْ ثُمَّ سُرِقَ فَلَا بَقِيَ الْأَذْرَعِيُّ إذَا كَانَ قَدْ كُفِّنَ أَوَّلًا فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَإِلَّا لَزِمَهُمْ تَكْفِينُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمَا ةٍ وَجَوَّزْنَا الدَّفْنَ بِهَا وَكَانَ يَلْحَقُ السَّارِقَ بِنَبْشِهَا مِنْهَا وَلَوْ سُرِقَ الْكَفَنُ مِنْ مَدْفُونٍ بِفَسْقِيَّ

. عَنَاءً كَالْقَبْرِ قُطِعَ وَإِلَّا فَلَا حَيْثُ لَا حَارِسَ ا هـ شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ :فِ مَشْرُوعٌ قَيْدٌ فِي فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ (فَالزَّائِدُ وَنَحْوُهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ فِي الثَّانِيَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى فَكَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ لِلثَّانِيَةِ وَإِطْلَاقُ الْأُولَى ا هـ س ل

(قَوْلُهُ :يَنْبَغِي أَنْ لَا)وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ ا هـ الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ تَعَذُّرِ الْحَفْرُ صَلَابَةُ الْأَرْضِ كَكَوْنِ الْبِنَاءِ (لَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْحَفْرُ يُقْطَعَ إِ عَلَى جَبَلٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ خَوَّارَةً سَرِيعَةَ الِانْهِيَارِ أَوْ بِهَا مِنْ الْبَحْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مَوْجُودًا حَالَ الدَّفْنِ لَكِنْ جَرَتْ يَحْصُلُ بِهَا مَاءٌ لِقُرْ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ بَعْدُ لِأَنَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ هَتْكًا لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ سَبَبًا لِهَدْمِ الْقَبْرِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ :وَلَوْ سَرَقَ الْكَفَنَ حَافِظُ الْبَيْتِ .

.

.

وَمِثْلُهُ حَافِظُ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ هُوَ السَّارِقُ لِعَدَمِ حِفْظِ الْأَمْتِعَةِ عَنْهُ ا هـ ع ش عَلَى (إِلَخْ م ر .

بَرَةِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ بَعْضَ الْوَرَثَةِ أَوْ نَحْوَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ كَانَ السَّارِقُ لَهُ حَافِظَ الْمَقْ فَرْعِ أَحَدِهِمْ فَلَا قَطْعَ انْتَهَتْ .

(فَصْلٌ) فِيمَا لَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ وَمَا يَمْنَعُهُ وَمَا يَكُونُ حِرْزًا لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ .

(يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ حِرْزٍ وَمُعِيرُهُ) تِهِمَا مِنْهُ مَالِ الْمُكْتَرِي ، وَالْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَحِقِّ بِسَرِقَ

وَضْعَهُ فِيهِ لِأَنَّهُمَا مُسْتَحِقَّانِ لِمَنَافِعِهِ وَمِنْهَا الْإِحْرَازُ بِخِلَافِ مَنْ اكْتَرَى أَوْ اسْتَعَارَ بِذَلِكَ سَاحَةً لِلزِّرَاعَةِ فَآوَى فِيهَا مَاشِيَةً مَثَلًا فَلَا قَطْعَ .

الشَّرْحُ

(فَصْلٌ) :فِيمَا لَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ أَيْ كَالْإِجَارَةِ ، وَالْإِعَارَةِ وَقَوْلُهُ وَمَا يَمْنَعُهُ أَيْ كَغَصْبٍ . وَمَا يَكُونُ :الْمَالِ ، وَالْحِرْزِ ، وَقَوْلُهُ

.

.

ا وَوَضَعَهُ مَعَ مَالِهِ فِي حِرْزِهِ فَإِنَّ حِرْزَ مَالِ إلَخْ أَيْ كَمَسْأَلَةِ مَا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا الْغَاصِبِ يَكُونُ حِرْزًا لِغَيْرِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَغَيْرُ حِرْزٍ لَهُ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ أَيْ إجَارَةً (يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ حِرْزٍ : قَوْلُهُ)مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ صَحِيحَةً وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ لَا يُقْطَعُ الْمُؤَجِّرُ فِيهَا لَا أَنَّ الْمُؤَجِّرَ حِينَئِذٍ كَالْمُعِيرِ يُقَالُ الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ فِي الِانْتِفَاعِ فَالْقِيَاسُ رِ لِأَنَّا نَقُولُ لَمَّا فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ فَسَدَ الْإِذْنُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ وَمِنْ ثَمَّ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَأْجِ . ا هـ ع ش إجَارَةً فَاسِدَةً اسْتِعْمَالُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ حَيْثُ عَلِمَ بِالْفَسَادِ

. وَعِبَارَةُ ح ل

مُؤَجِّرُ حِرْزٍ أَيْ إجَارَةً صَحِيحَةً وَكَذَا الْعَارِيَّةُ وَإِنْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ لِأَنَّ نِيَّةَ :قَوْلُهُ وَاءٌ أَسَرَقَ فِي الرُّجُوعِ لَيْسَتْ رُجُوعًا وَكَذَا بَعْدَ الرُّجُوعِ ، وَقَبْلَ عِلْمِ الْمُسْتَعِيرِ انْتَهَتْ وَسَ رُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ تَشْبِيهُ ابْنِ الرِّفْعَةِ بِقَطْعِ الْمُعِيرِ وَتَنْظِيـ ا ا هـ شَرْحُ م الْأَذْرَعِيِّ فِيهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ عَلِمَ الْمُسْتَأْجِرُ بِانْقِضَائِهَا وَاسْتَعْمَلَهُ تَعَدِّيً

وَاسْتَعْمَلَهُ تَعَدِّيًا أَيْ بِأَنْ وَضَعَ فِيهِ مَتَاعًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِانْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ أَوْ :ر وَقَوْلُهُ الْمَالِكِ امْتَنَعَ مِنْ التَّخْلِيَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَدَامَ وَضْعُ الْأَمْتِعَةِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ طَلَبُ التَّخْلِيَةِ ا هـ سم عَلَى حَجّ وَقِيَاسُ الْقَطْعِ بِالْأَخْذِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَنَّهُ لَوْ فَسَخَ الْمُؤَجِّرُ لِإِفْلَاسِ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ سَرَقَ قَبْلَ عِلْمِ الْمُسْتَأْجِرِ

:قَوْلُهُ)ا بَعْدَ عِلْمِهِ وَقَبْلَ طَلَبِ التَّخْلِيَةِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ بِالْفَسْخِ الْقَطْعُ وَكَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إذَا رَجَعَ وَمِثْلُهُ لَوْ أَعَارَ عَبْدًا (وَمُعِيرُهُ . رَقَ مِمَّا يَحْفَظُهُ عِنْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ا هلِحِفْظِ مَالٍ أَوْ رَعْيِ غَنَمٍ ثُمَّ سَ . لَوْ أَعَارَهُ قَمِيصًا فَطَرَّ الْمُعِيرِ جَيْبَهُ وَسَرَقَ مِنْهُ قُطِعَ بِلَا خِلَافٍ (فَرْعٌ) قَبْضِهِ مَالِ الْبَائِعِ فَإِنْ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَلَوْ اشْتَرَى حِرْزًا وَسَرَقَ مِنْهُ قَبْلَ (فَرْعٌ) هُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى ثَمَنَهُ قُطِعَ لِأَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ الْحَبْسِ حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلَا وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّ (مَا مُسْتَحِقَّانِ لِمَنَافِعِهِ لِأَنَّهُ :قَوْلُهُ)كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ سَمِّ أَوْ فُهِمَ مِنْ التَّعْلِيلِ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا يَسْتَحِقُّ إحْرَازَهُ وَإِلَّا كَأَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ ارِحُ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ فِي أَضَرَّ مِمَّا اسْتَأْجَرَ لَهُ لَمْ يُقْطَعْ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَدْ أَشَارَ لَهُ الشَّ . مَنْ اكْتَرَى

.

.

أَيْ بِسَرِقَةِ (فَلَا قَطْعَ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ)إلَخْ فَهُوَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ الْمُسْتَحِقُّ وَضْعَهُ فِيهِ الْمُؤَجِّرِ ، وَالْمُسْتَعِيرِ الْمَاشِيَةَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهَا فِيهِ

)سَرَقَ (أَوْ)لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ بِحِرْزِ الْغَاصِبِ (لَا مَنْ سَرَقَ مَغْصُوبًا)
مَالَ)سَرَقَ (أَوْ)وَلَوْ غَيْرِ مَالِكِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِرْزًا لِلْغَاصِبِ (مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ
لِأَنَّ لِلسَّارِقِ دُخُولَهُ (فِي حِرْزِهِ)أَيْ مَعَ مَالِهِ (مَعَهُ مَنْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا وَوَضَعَهُ
. لِأَخْذِ مَالِهِ

الشَّرْحُ

أَوْ :قَوْلُهُ)أَيْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مَغْصُوبًا ا هـ ح ل (لَا مَنْ سَرَقَ مَغْصُوبًا :قَوْلُهُ)
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِنْ غَصَبَ مَالًا وَإِنْ قَلَّ أَوْ (مَالَ مَنْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا
سَرَقَ اخْتِصَاصًا وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ السَّارِقِ لَمْ يُقْطَعْ
اخْتِصَاصِهِ فَلَمْ يَكُنْ حِرْزًا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ وَلَا لِأَنَّ لَهُ دُخُولَ الْحِرْزِ وَهَتْكَهُ لِأَخْذِ مَالِهِ أَوْ
يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْمُتَمَيِّزِ عَنْ مَالِهِ أَوْ الْمَخْلُوطِ بِهِ وَلَا يُنَافِي هَذَا قَطْعَ دَائِنٍ بِسَرِقَةِ
حِرْزٌ بِحَقٍّ ، وَالدَّائِنُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ مَالِ مَدِينِهِ لَا بِقَصْدِ الِاسْتِيفَاءِ بِشَرْطِهِ لِأَنَّهُ مُ
عٌ مُطَالَبَتِهِ أَوْ نِيَّةِ الْأَخْذِ لِلِاسْتِيفَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَمِنْ ثَمَّ قُطِعَ رَاهِنٌ وَمُؤَجِّرٌ وَمُعِيرٌ وَمُودِ
بِقَصْدِ سَرِقَتِهِ أَيْ أَوْ اخْتَلَفَ وَمَالِكٌ مَالَ قِرَاضٍ بِسَرِقَتِهِ مَعَ مَالِ نَفْسِهِ نِصَابًا آخَرَ دَخَلَ
م لَا يُقْطَعُ مُشْتَرٍ وَفَّى الثَّمَنَ بِأَخْذِ :حِرْزُهُمَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِيكِ فَقَوْلُهُ
:قَوْلُهُ)انْتَهَتْ نِصَابٍ مَعَ الْمَبِيعِ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ دَخَلَ لَا لِسَرِقَتِهِ وَقَدْ اتَّحَدَ حِرْزُهُمَا
أَيْ غَاصِبٍ غَصَبَ مِنْهُ أَيْ مِنْ السَّارِقِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِمَنْ السَّابِقَةِ (أَوْ سَرَقَ مَالٌ مَنْ
وَوَضَعَهُ أَيْ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ مَعَهُ أَيْ مَعَ :فِي قَوْلِهِ لَا مَنْ سَرَقَ مَغْصُوبًا ، وَقَوْلُهُ
فِي حِرْزِهِ أَيْ حِرْزِ مَنْ الَّذِي هُوَ الْغَاصِبُ :الْمَذْكُورِ الْمُضَافِ لِلْغَاصِبِ وَقَوْلُهُ الْمَالِ
. لِأَنَّ لِلسَّارِقِ دُخُولَ :قَوْلُهُ)تَأَمَّلْ

.

.

هُ لَيْسَ حِرْزًا بِالنِّسْبَةِ قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مَالَ غَيْرِ الْغَاصِبِ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ (إلَخْ
. لَهُ وَظَاهِرُ الْمَتْنِ يُخَالِفُهُ تَأَمَّلْ ا هـ س ل

كَمَا لَوْ نَقَبَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَسَرَقَ (فِي لَيْلَةٍ وَسَرَقَ فِي أُخْرَى قُطِعَ)وَاحِدٌ (وَلَوْ نَقَبَ)
لطَّارِقِينَ أَوْ لِلْمَالِكِ فَلَا قَطْعَ لِانْتِهَاكِ الْحِرْزِ فَصَارَ لِـ (إلَّا إنْ ظَهَرَ النَّقْبُ)فِي آخِرِهَا
ثَمَّ كَمَا لَوْ سَرَقَ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا قُطِعَ فِي نَظِيرِهِ مِمَّا لَوْ أَخْرَجَ النِّصَابَ دَفْعَتَيْنِ كَمَا مَرَّ لِأَنَّهُ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ)وَاحِدٌ (نَقَبَ وَلَوْ)تَمَّمَ السَّرِقَةَ وَهُنَا ابْتَدَأَهَا
لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ ، وَالثَّانِيَ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ نَعَمْ إنْ أَمَرَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ
فَلَا (فَأَخَذَهُ الْآخَرُ)أَوْ نَاوَلَهُ لِآخَرَ فِيهِ (كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ)بِالْإِخْرَاجِ قُطِعَ
قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ أَوْ بَلَغَ الْمَالُ نِصَابَيْنِ لِأَنَّ الدَّاخِلَ لَمْ
خِلَافِ مَا لَوْ نَقَبَا وَوَضَعَهُ أَوْ نَاوَلَهُ يُخْرِجُهُ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ ، وَالْخَارِجَ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ بِ
لِلْخَارِجِ خَارِجَ النَّقْبِ فَأَخَذَهُ الْآخَرُ فَيُقْطَعُ الدَّاخِلُ وَلَوْ نَقَبَا وَأَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ وَضَعَهُ
. مُخْرِجُ لَهُ مِنْ الْحِرْزِبِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ قُطِعَ الْمُخْرِجُ فَقَطْ لِأَنَّهُ الْ

الشَّرْحُ

. وَإِنَّمَا قُطِعَ فِي نَظِيرِهِ :قَوْلُهُ)

.

.

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَفَارَقَ إخْرَاجَ نِصَابٍ مِنْ حِرْزٍ دُفْعَتَيْنِ بِأَنَّهُ ثَمَّ مُتَمِّمٌ لِأَخْذِهِ (إلَخْ وَقَعَ الْأَخْذُ الثَّانِي تَابِعًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَنْ مَتْبُوعِهِ إلَّا قَاطِعٌ الْأَوَّلِ الَّذِي هَتَكَ بِهِ الْحِرْزَ فَ دُ قَوِيٌّ وَهُوَ الْعِلْمُ ، وَالْإِعَادَةُ السَّابِقَانِ دُونَ أَحَدِهِمَا وَدُونَ مُجَرَّدِ الظُّهُورِ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَكِّ ا لَهُ وَهَذَا مُبْتَدِئُ سَرِقَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لَمْ يَسْبِقْهَا هَتْكُ الْحِرْزِ الْهَتْكَ الْوَاقِعَ فَلَا يَصْلُحُ قَاطِعً نَهُمَا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ لَكِنَّهَا مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى فِعْلِهِ الْمُرَكَّبِ مِنْ جُزْأَيْنِ مَقْصُودَيْنِ لَا تَبَعِيَّةَ بَيْ نَّمَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا إنْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُمَا نَقْبٌ سَابِقٌ وَإِخْرَاجٌ لَاحِقٌ وَإِ وَلَوْ نَقَبَ وَاحِدٌ وَأَخْرَجَ :قَوْلُهُ)وَإِنْ ضَعُفَ فَكَفَى تَخَلُّلُ عِلْمِ الْمَالِكِ أَوْ الظُّهُورُ انْتَهَتْ نَعَمْ إنْ سَاوَى الْمُخْرَجُ مِنْ آلَاتِ الْجِدَارِ نِصَابًا قُطِعَ (غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّاقِبُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْجِدَارَ حِرْزٌ لِآلَةِ الْبِنَاءِ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَالُ مُحْرَزًا بِمُلَاحِظٍ . ا هـ شَرْحُ م ر قَرِيبٍ مِنْ النَّقْبِ لَا نَائِمٍ فَيُقْطَعُ الْآخِذُ لَهُ

وَعِبَارَةُ سم قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْآجِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي نَقْبِهِ مِقْدَارًا يَجِبُ بِهِ نْ وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُ (وَالثَّانِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ :قَوْلُهُ)الْقَطْعُ قُطِعَ انْتَهَى انْتَهَتْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ التَّعْلِيلِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ يُلَاحِظُ الْمَالَ قَرِيبًا مِنْ النَّقْبِ أَيْ الْآمِرُ لِأَنَّ غَيْرَ (قُطِعَ :قَوْلُهُ)وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى الْآخِذِ دُونَ النَّاقِبِ ا هـ ز ي كَذَا لَوْ أَمَرَ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَتِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ قِرْدٍ عَلَّمَهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمُمَيِّزِ آلَتُهُ وَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِينُ بِنَوْعِهِ فِي أَغْرَاضِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ نَوْعِهِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ عَلَّمَ قِرْدًا الْقَتْلَ

بِهِ فَقَتَلَ قُتِلَ ذَلِكَ الْآمِرُ قُلْنَا الْقِصَاصُ يَجِبُ بِالسَّبَبِ كَالْمُبَاشَرَةِ بِخِلَافِ الْقَطْعِ لَا وَأَمَرَهُ يَجِبُ إلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كَذَا فَرَّقَ بَعْضُهُمْ ا هـ ح ل وَلَوْ عَزَّمَ عَلَى عِفْرِيتٍ

فَلَا قَطْعَ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُمَيِّزًا عَلَى الْإِخْرَاجِ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ فَأَخْرَجَ نِصَابًا أَيْ (وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي النَّقْبِ :قَوْلُهُ)مِنْهُمَا ا هـ س ل وَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ نَقَبَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ مَعًا قُطِعَ مَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْهُمَا أَوْ مِنْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ مُرَتَّبًا فَلَا قَطْعَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُبْ حِرْزًا وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ نَقَبَ) يِّلِحَمْلْا ىلَعَ ل ق .هـ ا ةُعْجِارَفَ ةُيَقِابَ ُرَخْلآاوَ ، أَحَدُهُمَا نِصْفَ عَرْضِ الْجِدَارِ مَثَلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَقَبَا وَوَضَعَهُ :قَوْلُهُ .

.

.

لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ لَوْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَوَضَعَهُ أَوْ نَاوَلَهُ لَهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ا هـ س ل (إلَخْ ظَرْفٌ لِكُلٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَضَعَهُ وَقَوْلِهِ لِلْخَارِجِ أَيْ وَضَعَهُ خَارِجَ (جَ النَّقْبِ خَارِ :قَوْلُهُ) النَّقْبِ أَوْ نَاوَلَهُ لِلْخَارِجِ خَارِجَ النَّقْبِ .

أَوْ رَاكِدٍ (أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَاءٍ جَارٍ)وَلَوْ إلَى حِرْزٍ آخَرَ (وَلَوْ رَمَاهُ إلَى خَارِجِ الْحِرْزِ) أَوْ وَاقِفَةٍ وَسَيَّرَهَا كَمَا فُهِمَ (أَوْ رِيحٍ هَابَّةٍ أَوْ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ)وَحَرَّكَهُ كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ الْحِرْزِ بِمَا فَعَلَهُ بِخِلَافِ مَا إذَا (قُطِعَ)بِالْأُولَى حَتَّى خَرَجَتْ بِهِ عَرَضَ جَرَيَانُ الْمَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ وَلَمْ يُحَرِّكْ الْمَاءَ الرَّاكِدَ وَلَمْ يُسَيِّرْ الدَّابَّةَ الْوَاقِفَةَ .

الشَّرْحُ

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ أَوْ أَخَذَهُ آخَرُ قَبْلَ (وَلَوْ رَمَاهُ إلَى خَارِجِ الْحِرْزِ قُطِعَ :قَوْلُهُ)
صُولِهِ الْأَرْضَ ا هـ شَرْحُ م ر وَعُمُومُهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وُ
الْحِرْزِ قَبْلَ الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ طَلَبُ
. خْذِهِ لَيْسَ لَهُ مَا يُطَالِبُ بِهِ فَتَتَبَّهْ لَهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِالْمَالِكِ لِمَالِهِ وَبَعْدَ أَ
لَوْ خَرَجَ بِهِ فِي يَدِهِ أَوْ رَمَاهُ إلَى خَارِجٍ ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ حَذَفَهُ فِي (فَرْعٌ)وَعِبَارَةُ سم
. الْحِرْزِ وَجَبَ الْقَطْعُ
يَدَهُ مِنْ الْحِرْزِ ، وَالْمَالُ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَهُ إلَيْهِ قُطِعَ وَظَاهِرُهَا وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيّ لَوْ أَخْرَجَ
بَلْ صَرِيحُهَا أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ إخْرَاجُ الْيَدِ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ سَائِرُ بَدَنِهِ فِي الْحِرْزِ وَهُوَ
سَائِلُ الَّتِي فِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ الدَّعْوَى مُتَّجَهٌ ا هـ أَقُولُ قَدْ تَشْكُلُ هَذِهِ الْمَ
بِالْمَالِ ، وَالْمُطَالَبَةُ وَعَوْدُ الْمَالِ لِلْحِرْزِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَفْرِضَ حَيْلُولَةً بَيْنَ
أَيْ لِغَيْرِ (وَلَوْ إلَى حِرْزٍ آخَرَ :قَوْلُهُ)حَرَّرْ انْتَهَتْ الْمَالِكِ وَبَيْنَهُ بَعْدَ عَوْدِهِ لِلْحِرْزِ فَلْيُ
الْمَالِكِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ لِأَنَّ الصَّحْنَ لَيْسَ حِرْزًا لِصَاحِبِ
أَيْ لِتَخْرُجَ (أَوْ دَابَّةٌ سَائِرَةٌ :لُهُ قَوْ)الدَّارِ أَيْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا غَيْرُ حِرْزٍ ا هـ ح ل
مِنْ الْحِرْزِ أَمَّا لَوْ كَانَتْ سَائِرَةً مِنْ جَانِبٍ مِنْ الدَّارِ إلَى جَانِبٍ آخَرَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا
. قَطْعَ ا هـ س ل الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَخَرَجَتْ فَالَّذِي يَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا

كَقِلَادَةٍ (صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِهِ)كَانَ (وَلَا يَضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ وَلَوْ)
عَنْ) أَيْ الْبَعِيرَ (نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ)كَانَ (أَوْ)فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِقِلَادَةٍ
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَالْمَالُ ، وَالْبَعِيرُ فِي يَدِ الْحُرِّ مُحْرَزٌ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ (قَافِلَةٍ
النَّائِمُ (فَإِنْ كَانَ)قُطِعَ إنْ أَخَذَ الصَّغِيرُ مِنْ حِرْزِ الْمَالِ وَإِلَّا فَلَا ذَكَرَهُ فِي الْكِفَايَةِ
مُخْرِجُهُ عَنْ الْقَافِلَةِ لِأَنَّهُ مَالٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْحِرْزِ وَكَذَا (رَقِيقًا قُطِعَ)لَى الْبَعِيرِ عَ

يُقْطَعُ سَارِقُ الرَّقِيقِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مُكْرَهًا نَعَمْ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إلَى)مَالًا (كَمَا لَوْ نَقَلَ)رِّ لِاسْتِقْلَالِهِ وَكَذَا الْمُبَعَّضُ صَحِيحَةً كَالْحُ لَا)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (بَابُهُمَا مَفْتُوحٌ)كَرِبَاطٍ (نَحْوِ خَانٍ)صَحْنِ (صَحْنِ دَارٍ أَوْ نْ حِرْزِهِ إلَى مَحَلِّ الضَّيَاعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ فَيُقْطَعُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِ (بِفِعْلِهِ فِي مَفْتُوحًا وَبَابُ الدَّارِ مَثَلًا مُغْلَقًا أَوْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ فَفَتَحَهُمَا أَوْ مَفْتُوحَيْنِ فَلَا قَطْعَ لِأَنَّهُ حِرْزِ ، وَالْمَالُ فِي الثَّالِثَةِ غَيْرُ مُحْرَزٍ نَعَمْ إنْ كَانَ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ الْ السَّارِقُ فِي صُورَةِ غَلَّقَ الْبَابَيْنِ أَحَدُ السُّكَّانِ الْمُنْفَرِدُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِبَيْتٍ قُطِعَ لِأَنَّ مَا فِي انِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ الْأَصْلُ ، وَالشَّرْحُ الصَّحْنِ لَيْسَ مُحْرَزًا عَنْهُ وَمَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الْخَ الصَّغِيرُ وَحَكَاهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَنْ قَطْعِ الْبَغَوِيّ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَالْقَطْعُ مُطْلَقًا تِ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ عَنْ صَاحِبِ الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّحْنَ لَيْسَ حِرْزًا لِصَاحِبِ الْبَيْ كَسِكَّةٍ مُنْسَدَّةٍ وَحَكَاهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ ، وَالْمُخْتَصَرِ وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَتْبَاعِهِ وَحَكَاهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ

وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ كَنَحْوِ الْخَانِ فِي وَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَالَا . مِنْ زِيَادَتِي "وَنَحْوِ "الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ

الشَّرْحُ

بِيَّ لِأَحَدٍ أَيْ بِوَضْعِ يَدٍ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ آجَرَ الْوَلِيُّ الصَّ (و لَا يَضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ :قَوْلُهُ) فَهَرَبَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ وَمِثْلُهُ الزَّوْجَةُ الصَّغِيرَةُ إذَا هَرَبَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا فَلَا

يُطَالَبُ بِهَا الزَّوْجُ ا هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُ الْحُرِّ الْمُبَعَّضُ ، وَالْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً كَمَا فِي حِ م ر وَكَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ نَعَمْ شَرْ .

.

.

أَيْضًا وَلَا يَضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ خَرَجَ بِهِ مَنَافِعُهُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ فَإِنْ فَوَّتَهَا وَاضِعُ :إلَخْ وَقَوْلُهُ هَا وَإِنْ فَاتَتْ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ الْيَدِ كَأَنْ غَصَبَ الْحُرَّ وَقَهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَهُ ضَمِنَ تَفْوِيتٍ كَأَنْ حَبَسَهُ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ لَا يَضْمَنُ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي)ا فَبِتَفْوِيتٍ ا هـ الْغَصْبِ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَيَضْمَنُ فِي غَصْبٍ مَنْفَعَةِ مَا يُؤَجَّرُ إلَّا حُرَّ . وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا :قَوْلُهُ

.

.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّغِيرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ الْحِرْزِ وَمَالُهُ مَعَهُ ثُمَّ يَنْزِعَهُ مِنْهُ (إلَخْ طِعَ كَمَا اعْتَمَدَهُ الطَّبَلَاوِيُّ ا هـ سم خَارِجَ الْحِرْزِ فَلَوْ نَزَعَهُ مِنْهُ قَبْلَ إخْرَاجِهِ مِنْ الْحِرْزِ قُ سَوَاءٌ أَكَانَ مُمَيِّزًا أَمْ بَالِغًا أَمْ غَيْرَهُمَا ا هـ شَرْحُ م ر (أَوْ كَانَ نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ :قَوْلُهُ) . مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ :قَوْلُهُ)

.

.

صُوَرٍ لِأَنَّ الْبَيْتَ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا بِفِعْلِهِ يَنْتَظِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ تِسْعُ (إلَخْ أَوْ لَا بِفِعْلِهِ وَمِثْلُهَا يَأْتِي فِي بَابِ الدَّارِ أَوْ الْخَانِ وَذَكَرَ مِنْهَا فِي الْمَنْطُوقِ صُورَةً سْتَوْفِهَا وَغَايَةُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَفْهُومِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاحِدَةً وَانْظُرْ الْبَقِيَّةَ فَإِنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَ لَكِنَّ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَ التَّأَمُّلِ السَّدِيدِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَفْهُومِ سَبْعَ صُوَرٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِخِلَافِ

. مَا لَوْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا

.

.

أَوْ مَفْتُوحَيْنِ فِيهِ :أَوْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ صُورَةً وَقَوْلُهُ :فِيهِ صُورَتَانِ وَقَوْلُهُ إلَخْ

أَرْبَعُ صُوَرٍ لِأَنَّهُمَا إمَّا بِفِعْلِهِ أَوْ لَا بِفِعْلِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَا ، وَالْآخَرُ كَذَا وَتَرْكُ صُورَةٍ يْدِ الثَّالِثِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مُغْلَقًا وَبَابُ الْخَانِ مَفْتُوحًا بِفِعْلِهِ فَهَذِهِ وَاحِدَةٍ مُحْتَرَزُ الْقَ حَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّارِحُ لَكِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ قَوْلَهُ أَوْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ مَفْتُو مُغْلَقٌ لِأَنَّ مُحْتَرَزَهُ يَصْدُقُ بِسِتِّ صُوَرٍ :ةِ مُحْتَرَزِ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّ ا لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مَفْتُوحًا إمَّا بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَابُ الْخَانِ مُغْلَقً عْلِهِ أَوْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا أَوْ مَفْتُوحًا بِفِ لَكِنْ وَبَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا أَوْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ أَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُغْلَقًا ، وَالثَّانِي مَفْتُوحًا . لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ :قَوْلُهُ)أَسْلَسَ وَأَوْفَى بِالصُّوَرِ تَأَمَّلْ بِفِعْلِهِ لَكَانَ

.

.

مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ قَدْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ السَّابِقَ وَلَوْ إلَى حِرْزٍ آخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (إلَخْ اكَ فِيمَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْحِرْزُ الْمُخْرَجُ مِنْهُ دَاخِلًا فِي هَذَا مُخَصِّصًا لِذَاكَ وَأَنْ يُفْرَضَ ذَ رْزِ الْحِرْزِ الْآخَرِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَيُوَجَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّ دُخُولَ أَحَدِ الْحِرْزَيْنِ فِي الْآخَرِ يَجْعَلُهُمَا كَالْحِ التَّفْصِيلِ بِقَوْلِهِ بَابُهُمَا مَفْتُوحٌ لَا بِفِعْلِهِ أَيْ مِنْ (وَمَا ذُكِرَ :قَوْلُهُ)الْوَاحِدِ ا هـ سم وَبِقَوْلِهِ نَعَمْ .

.

.

مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مُغْلَقًا وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا سَوَاءٌ أَفَتَحَهُ هُوَ أَمْ :إلَخْ فَقَوْلُهُ
مِنْ الْبَيْتِ إلَى الصَّحْنِ أَحَدَ السُّكَّانِ أَمْ أَجْنَبِيًّا هَذَا كُلُّهُ مُرَادٌ غَيْرُهُ وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّاقِلُ لَهُ
. مِنْ الْإِطْلَاقِ

لِأَنَّ الصَّحْنَ لَيْسَ حِرْزًا :وَالْقَطْعُ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي حَكَاهُ وَقَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ
ةِ لِأَحَدِ السُّكَّانِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَتَىلِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَيْ بِالنِّسْبَ

لَقًا أَخْرَجَهُ لِغَيْرِ الْحِرْزِ قُطِعَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ مُغْ
. لِأَنَّ الصَّحْنَ لَيْسَ حِرْزًا :قَوْلُهُ)ا هـ شَيْخُنَا

.

.

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حِرْزًا لَهُ لَمْ يُقْطَعْ ، وَهُوَ وَاضِحٌ حَيْثُ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا (إلَخْ
. غَيْرُ حِرْزٍ ا هـ ح ل

بِيَمِينٍ تَثْبُتُ السَّرِقَةُ)فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ وَمَا يُقْطَعُ بِهَا وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا (فَصْلٌ)
مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّهَا كَالْبَيِّنَةِ أَوْ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا (رُدَّ
مَا جَزَمَا فِي تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ بِهَا وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا لَكِنَّهُ
ا الدَّعَاوَى فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا بِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهَا لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَا يَثْبُتُ بِهَ
لْمَذْهَبُ الَّذِي وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِنَصِّ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إنَّهُ ا
وَبِإِقْرَارٍ)كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرِ الزِّنَا (وَبِرَجُلَيْنِ)أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَبَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ

بِأَنْ يُبَيِّنَ أَيْ فِي الشَّهَادَةِ ، وَالْإِقْرَارِ (بِتَفْصِيلٍ فِيهِمَا)مِنْ سَارِقٍ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ (السَّرِقَةَ ، وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَقَدْرَ الْمَسْرُوقِ ، وَالْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ رُ التَّفْصِيلِ فِي يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ غَيْرَ السَّرِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ سَرِقَةً مُوجِبَةً لَهُ وَذِكْ كَالزِّنَا بِخِلَافِ (لِقَطْعٍ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (وَقَبْلَ رُجُوعِ مُقِرٍّ)الْإِقْرَارِ مِنْ زِيَادَتِي (عُقُوبَةٍ لِلَّهِ)مُوجِبِ (وَمَنْ أَقَرَّ بِ)الْمَالِيِّ لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ عَنْ الْإِقْرَارِ فَلَا يُصَرِّحُ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ ارْجِعْ عَنْهُ (فَلِلْقَاضِي تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ)تَعَالَى {لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا لَعَلَّك قَبَّلْت أَوْ غَمَزْت أَوْ نَظَرْت } بُخَارِيُّ وَلِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَا أَخَالُك سَرَقْت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَلَهُ رَوَاهُ الْ مِنْ مَالِكٍ وَهَذَا مِنْ (وَلَا قَطْعَ إلَّا بِطَلَبٍ)التَّعْرِيضُ بِالْإِنْكَارِ أَيْضًا إذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ) أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ لِسَفِيهٍ فِيمَا يَظْهَرُ (رَّ بِسَرِقَةٍ لِغَائِبٍ فَلَوْ أَقَ)زِيَادَتِي

أَيْ الْغَائِبِ (بِزِنَا بِأَمَتِهِ)أَقَرَّ (أَوْ)لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ (لَمْ يُقْطَعْ حَالًا لِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّلَبِ (حُدَّ حَالًا)سَوَاءٌ أَقَالَ إنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ أَمْ لَا . مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِنَا فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ

الشَّرْحُ

وَقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ رُدَّ ، وَبِرَجُلَيْنِ ، (فَصْلٌ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ (يْ وَالْعُضْوُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهَا أَيْ بِسَبَبِهَا وَقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ وَمَا يُقْطَعُ بِهَا أَ :وَبِإِقْرَارٍ وَقَوْلُهُ . وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى

.

.

:وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا أَيْ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَالَّذِي يُذْكَرُ مَعَ الْأَوَّلِ هُوَ قَوْلُهُ :إلَخْ وَقَوْلُهُ وعِ مُقِرٍّ لِقَطْعِ إلَى قَوْلِهِ وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ أَوْ بَدَلِهِ ، وَالَّذِي يُذْكَرُ مَعَ وَقَبْلَ رُجُ لِأَنَّهَا :قَوْلُهُ)وَسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قَطْعِهِ بِدُهْنٍ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ :الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ أَوْ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيْ فَلَا تُقْبَلُ :دَعْوَاهُ مُسْقِطًا لِلْحَقِّ وَقَوْلُهُ أَيْ فَتُقْبَلُ (كَالْبَيِّنَةِ أَيْ مَالًا وَقَطْعًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا (وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُثْبِتُ السَّرِقَةَ :قَوْلُهُ)الدَّعْوَى بِالْمُسْقِطِ قَوْلُهُ)وَامْرَأَتَيْنِ الْمَالُ فَقَطْ فَيَكُونُ جَارِيًا عَلَى ضَعِيفٍ فِي يَمِينِ الرَّدِّ يَأْتِي وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ أَيْ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ ع ش وَحِينَئِذٍ تَكُونُ (بِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهَا : . ةِ وَلَا كَالْإِقْرَارِ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ لَا كَالْبَيِّنَ

لِأَنَّ :اعْتَمَدَهُ م ر قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ (إنَّهُ الْمَذْهَبُ :وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ :قَوْلُهُ) ةِ رُجُوعِهِ عَنْ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَالْإِقْرَارِ إلَّا أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِمَنْزِلَ الْإِقْرَارِ وَرُجُوعُهُ مَقْبُولٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ وَهُوَ حَسَنٌ وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا . وَبِرَجُلَيْنِ :قَوْلُهُ)هـ سم

.

.

وَكِيلِهِ فَلَوْ شَهِدُوا حِسْبَةً لَمْ وَمَحَلُّ ثُبُوتِ الْمَالِ إذَا شَهِدُوا بَعْدَ دَعْوَى الْمَالِكِ أَوْ (إلَخْ ةِ يَثْبُتْ بِشَهَادَتِهِمْ الْمَالُ أَيْضًا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ مُنْصَبَّةٌ إلَى الْمَالِ وَشَهَادَةُ الْحِسْبَةِ بِالنِّسْبَ بَعْدَ الدَّعْوَى وَلَوْ أَيْ (وَبِإِقْرَارٍ مِنْ سَارِقٍ :قَوْلُهُ)إلَى الْمَالِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ا هـ س ل

كُ لَمْ يَتَكَرَّرْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ أَمَّا إقْرَارُهُ قَبْلَ تَقَدُّمِ دَعْوَى فَلَا يُقْطَعُ بِهِ حَتَّى يَدَّعِيَ الْمَالِ سَبَبَةٍ قُبِلَا وَلَا لَوْ شَهِدَا بِسَرِقَةِ مَالِ غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ حَ :وَيَثْبُتَ الْمَالُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ قَطْعَ حَتَّى يَدَّعِيَ الْمَالِكُ بِمَالِهِ ثُمَّ تُعَادُ الشَّهَادَةُ لِثُبُوتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ يَظْهَرْ ا هـ شَرْحُ الْحَسَبَةِ لَا لِلْقَطْعِ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا وَإِنَّمَا انْتَظَرَ لِتَوَقُّعِ ظُهُورِ مُسْقِطٍ وَلَمْ . أَيْ وَلَوْ مِنْ فَقِيهٍ مُوَافِقٍ ا هـ س ل (بِتَفْصِيلٍ فِيهِمَا :قَوْلُهُ)م ر

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ قَبُولِ الْإِطْلَاقِ مِنْ مُقِرٍّ فَقِيهٍ مُوَافِقٍ لِلْقَاضِي رِ إذْ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الشُّبْهَةِ ، وَالْحِرْزِ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ فِي مَذْهَبِهِ غَيْرُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ فَالْأَوْجَهُ اشْتِرَاطُ التَّفْصِيلِ مُطْلَقًا كَنَظِيرِهِ فِي الزِّنَا انْتَهَتْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ)لِثُبُوتِ الْمَالِ فَيَثْبُتُ مُطْلَقًا بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ التَّفْصِيلَ شَرْطٌ لِلْقَطْعِ لَا أَيْ هَلْ هُوَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحِرْزَ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ (وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ :قَوْلُهُ وَقَدْرُ :قَوْلُهُ)مُرَادَ بِهِ الشَّخْصُ لَا الْحِرْزُ ا هـ ز ي ا هـ ع ش بَعْدَ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ نِصَابٌ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهِ لِلْحَاكِمِ (الْمَسْرُوقِ إثْبَاتُهُ بِغَيْرِهِمَا وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ فِي هَاتَيْنِ مَا يُخَالِفُ وَلَا أَنَّهُ مِلْكٌ لِغَيْرِ السَّارِقِ بَلْ لِلْمَالِكِ ذَلِكَ فَاحْذَرْهُ وَيَقُولَانِ لَا نَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً وَيُشِيرَانِ لِلسَّارِقِ إنْ حَضَرَ وَإِلَّا ذَكَرَا اسْمَهُ عَلَى غَائِبٍ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُجَابُ وَنِسْبَتَهُ وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ :قَوْلُهُ)بِتَصْوِيرِهِ بِغَائِبٍ مُتَعَذِّرٍ أَوْ مُتَوَارٍ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ ا هـ حَجّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر أَيْ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ (وَقَبْلَ رُجُوعِ مُقِرٍّ

. الْقَطْعِ ا هـ س ل

لَوْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ كَذَبَ رُجُوعُهُ قَالَ الدَّارِمِيُّ لَا يُقْطَعُ وَلَوْ أَقَرَّ بِهَا ثُمَّ (فَرْعٌ) أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ الْقَاضِي سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ الثُّبُوتَ

نَ بِالْإِقْرَارِ وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الزِّنَا عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ سم عَلَى كَا
وَمَنْ أَقَرَّ :قَوْلُهُ)حَجّ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهِمَا خِلَافُهُ عِنْدَ م ر فِيمَا تَقَدَّمَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
. بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ

.

.

خَرَجَ بِالْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ وَبِالْعُقُوبَةِ الْمَالُ وَبِقَوْلِهِ لِلَّهِ الْآدَمِيُّ فَلَا يَحِلُّ التَّعْرِيضُ (إلَخْ
بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُفِدْ الرُّجُوعُ فِيهِ شَيْئًا وَوَجْهُهُ أَنَّ فِيهِ حَمْلًا عَلَى مُحَرَّمٍ فَهُوَ
أَيْ يَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي (فَلِلْقَاضِي تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ :قَوْلُهُ)عَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ انْتَهَتْ كَتَ
الرَّوْضَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إشَارَةٌ إلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَدْبِهِ وَحَكَاهُ عَنْ الْأَصْحَابِ
لُ وَقَضِيَّةُ تَخْصِيصِهِمْ الْجَوَازَ بِالْقَاضِي حُرْمَتُه عَلَى غَيْرِه ،وَالْأَوْجَه وَّلاًا دُمَتَعْمُلْاوَ ،
هِ جَوَازُهُ لِامْتِنَاعِ التَّلْقِينِ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَهُ أَنْ يَعْرِضَ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ فِي حَقِّ
ي السَّتْرِ وَإِلَّا فَلَا وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيضُ وَلَا تَعَالَى إنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِ
لَهُمْ التَّوَقُّفُ عِنْدَ تَرَتُّبِ مَفْسَدَةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ضَيَاعِ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدٍّ لِلْغَيْرِ ا هـ شَرْحُ م
نْ كَانَ عَالِمًا بِجَوَازِهِ أَيْ الرُّجُوعِ فَيَقُولُ لَهُ لَعَلَّك أَيْ وَإِ (تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ :قَوْلُهُ)ر
قَبِلْت فَأَخَذْت أَخَذْت مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غَصَبْت انْتَهَبْت لِمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا شَرِبْته مُسْكِرٌ ا هـ
. شَرْحُ م ر

:قَوْلُهُ)الْفَتْحِ عَلَى الْقِيَاسِ ا هـ ح ل بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَبِ (مَا إخَالُك :قَوْلُهُ)
بِالرُّجُوعِ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ لَهُ :عِبَارَةُ م ر فِي شَرْحِهِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ (وَلَهُ التَّعْرِيضُ بِالْإِنْكَارِ

إذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ انْتَهَتْ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّعْرِيضُ أَيْ بِالرُّجُوعِ :بِالْإِنْكَارِ ثُمَّ قَالَ
تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ ، ثُمَّ مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ :قَوْلَ الشَّارِحِ إذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ

يضُ بِإِنْكَارِ خُصُوصِ السَّرِقَةِ مَعَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ بِالْإِنْكَارِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّعْرِ
. الِاعْتِرَافِ بِالْمَالِ كَأَنْ يَقُولَ أَخَذْته عَارِيَّةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ا هـ ع ش
عْرِيضُ لِلْقَاضِي التَّ :وَلَهُ التَّعْرِيضُ بِالْإِنْكَارِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ ، وَشَرْحُهُ :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ
لَهُ أَيْ لِمَنْ اُتُّهِمَ فِي بَابِ الْحُدُودِ بِمَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْهَا بِأَنْ يُنْكِرَ مَا اُتُّهِمَ بِهِ مِنْهَا ا هـ
لَيْسَ الْمُرَادُ بِالطَّلَبِ طَلَبَ خُصُوصِ الْإِيفَاءِ بَلْ (وَلَا قَطْعَ إلَّا بِطَلَبٍ :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ
ادَّعَى وَأَثْبَتَ ثُمَّ أَبْرَأَهُ مِنْ الْمَسْرُوقِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ وَقَدْ عَلَّلُوا اشْتِرَاطَ لَوْ
يُوجَدْ وْ لَمْالطَّلَبِ بِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقِرُّ لَهُ بِالْمِلْكِ أَوْ بِالْإِبَاحَةِ فَيَسْقُطُ وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَ
طَلَبُ الْمَالِكِ لَكِنْ عُلِمَ مِنْهُ عَدَمُ الْإِقْرَارِ بِالْمِلْكِ ، وَالْإِبَاحَةِ كَأَنْ شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ بِنِيَّةِ
هُ دَعْوَى لَمْ أَمْلِكْهُ لَهُ وَلَا أَبَحْته لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مِذْ :حِسْبَةٍ ثُمَّ لَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمَالِكِ إلَّا قَوْلُهُ
أَقُولُ وَلَا إثْبَاتٌ أَنَّهُ يُقْطَعُ وَمَشَى عَلَيْهِ الطَّبَلَاوِيُّ قَالَ إلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ
بَ لَمْ يَتْبَعْهُ يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ قَوْلُ الْعُبَابِ مَنْ أَخْرَجَ السَّارِقُ مَتَاعَهُ مِنْ حِرْزِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَهَرَ
فَإِنْ تَبِعَهُ وَقَطَعَ عُضْوَهُ الْمُسْتَحَقَّ فِي السَّرِقَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ وَمِثْلُهُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لَكِنْ
. يُعَزَّرُ لِافْتِيَاتِهِ ا هـ سم
فَالْقَطْعُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِهِ ، إلَّا بِطَلَبٍ أَيْ لِلْمَالِ لَا لِلْقَطْعِ وَإِلَّا :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ
أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَثُبُوتِ سَرِقَتِهِ وَهُوَ "وَظَاهِرُ كَلَامِهِ

نْ مِ مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِمْ يُقْطَعُ وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمَالِكُ مِنْ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، وَالْمَفْهُومُ
أَنَّهُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ طَلَبَهُ لِلْمَالِ يُثْبِتُ سَرِقَتَهُ وَإِذَا ثَبَتَتْ سَرِقَتُهُ لَا يَسْقُطُ قَطْعُهُ وَإِنْ فَرَضَ
أَبْرَأَهُ مِنْ الْمَالِ وَعَلَى هَذَا لَا إشْكَالَ انْتَهَتْ أَيْ فَالْمَدَارُ عَلَى ثُبُوتِ السَّرِقَةِ ، وَالْمَالِ
أَعَادَ الْعَامِلَ مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ سَفِيهٍ لِأَنَّهُ (أَوْ لِسَفِيهٍ :قَوْلُهُ)وَإِنْ أُبْرِئَ مِنْهُ ا هـ شَيْخُنَا
) مَحَلُّ بَحْثِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ أَسْقَطَ الْعَامِل لَرَجَعَ لِلْجَمِيعِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

لَعَلَّهُ أَرَادَ هُنَا أَوْ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ أَوْ السَّفِيهُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ (أَيْ الْغَائِبُ :قَوْلُهُ
. حَرِّرْهُ ا هـ سم

كَمَا يَثْبُتُ أَيْ دُونَ الْقَطْعِ (الْمَالُ فَقَطْ)أَوْ بِهِ مَعَ يَمِينٍ (وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)
إنْ (وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ)بِذَلِكَ الْغَصْبِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عِتْقٌ دُونَهُمَا
. { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ }إنْ لَمْ يَبْقَ لِخَبَرِ (أَوْ بَدَلَهُ)بَقِيَ

الشَّرْحُ

. الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ : قَوْلُهُ)

.

.

إنْ غُصِبَ مَالِي أَوْ مَالُ زَيْدٍ فَأَنْت طَالِقٌ أَوْ :صُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ (إلَخْ
بِهِمَا لِعَبْدِهِ فَأَنْت حُرٌّ ثُمَّ يُقَامُ عَلَى الْغَصْبِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ فَيَثْبُتُ
أَيْ (دُونَهُمَا :قَوْلُهُ)الْغَصْبُ دُونَ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ ا هـ شَيْخُنَا
وَعَلَى :قَوْلُهُ)فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتْقُ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ سَابِقٌ عَلَى الْغَصْبِ ا هـ ح ل
:أَيْ وَأُجْرَةُ مُدَّةِ وَضْعِ يَدِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (ا سَرَقَ السَّارِقِ رَدُّ مَ
إنْ قُطِعَ لَمْ يَغْرَمْ وَإِنْ غَرِمَ لَمْ يُقْطَعْ وَقَالَ مَالِكٌ إنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْقَطْعُ
الْمَالَ الْمَسْرُوقَ إلَى الْحِرْزِ لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ وَلَا الضَّمَانُ وَقَالَ لَازِمٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ أَعَادَ
وَلَوْ قِيلَ :يَسْقُطُ ، وَعَنْ مَالِكٍ لَا ضَمَانَ وَيُقْطَعُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :أَبُو حَنِيفَةَ
. ا هـ س ل بِالْعَكْسِ لَكَانَ مَذْهَبًا لِدَرْءِ الْحَدِّ بِالشُّبُهَاتِ

وَقُرِئَ شَاذًّا {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }قَالَ تَعَالَى (يَدُهُ الْيُمْنَى)بَعْدَ الطَّلَبِ (وَتُقْطَعُ)
فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا كَمَا مَرَّ وَيُكْتَفَى
كَفَاقِدَةِ الْأَصَابِعِ أَوْ زَائِدَتِهِمَا لِعُمُومِ الْآيَةِ وَلِأَنَّ (مَعِيبَةً)كَانَتْ (وَلَوْ)الْقَطْعِ بِـ
قَبْلَ (أَوْ سَرَقَ مِرَارًا)الْغَرَضَ التَّنْكِيلُ بِخِلَافِ الْقَوَدِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ كَمَا مَرَّ
تِّحَادِ السَّبَبِ كَمَا لَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ مِرَارًا يُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ وَكَالْيَدِ الْيُمْنَى فِي قَطْعِهَا لِا
فَرِجْلُهُ)بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ إلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا (فَإِنْ عَادَ)ذَلِكَ غَيْرُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
إنْ عَادَ رَابِعًا قُطِعَتْ (يَدُهُ الْيُسْرَى فَ)إنْ عَادَ ثَالِثًا قُطِعَتْ (فَ)تُقْطَعُ (الْيُسْرَى
السَّارِقِ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ }رَوَى الشَّافِعِيُّ خَبَرَ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى)
وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ {إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ
مِنْ)خِلَافٍ لِئَلَّا يَفُوتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَتَضْعُفُ حَرَكَتُهُ كَمَا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ
ي الرِّجْلِ لِفِعْلِ فِ (وَكَعْبٍ)فِي الْيَدِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ (كُوعٍ
كَمَا (عُزِّرَ)إنْ عَادَ خَامِسًا (ثُمَّ)عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ
هُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَوْ سَقَطَتْ أَطْرَافُهُ أَوَّلًا وَلَا يُقْتَلُ وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ
وَسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قَطْعِهِ)مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالٍ أَوْ نَحْوِهِ بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ
ي وَخَصَّهُ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِ "سُنَّ "بِضَمِّ الْمِيمِ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَذِكْرُ (بِدُهْنٍ مُغَلًّى
الْمَاوَرْدِيُّ بِالْحَضَرِيِّ قَالَ وَأَمَّا الْبَدَوِيُّ فَيُحْسَمُ بِالنَّارِ لِأَنَّهُ عَادَتُهُمْ وَقَالَ فِي قَاطِعِ
الطَّرِيقِ وَإِذَا قُطِعَ حُسِمَ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ وَبِالنَّارِ بِحَسَبِ

لِأَنَّهُ حَقُّهُ لَا تَتِمَّةَ لِلْحَدِّ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ دَفْعُ الْهَلَاكِ (تِهِ لِمَصْلَحَ)الْعُرْفِ فِيهِمَا وَذَلِكَ
كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ إلَّا أَنْ يَنْصِبَ (فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ)عَنْهُ بِنَزْفِ الدَّمِ فَعُلِمَ أَنَّ لِلْإِمَامِ إهْمَالَهُ
وَلَوْ)دَ وَيَرْزُقَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْقَوَدِ لِلْوَرَثَةِ الْإِمَامُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُو

سَقَطَ)مَثَلًا بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ التَّقْيِيدَ بِالْآفَةِ (سَرَقَ فَسَقَطَتْ يُمْنَاهُ عَيْنِهَا وَقَدْ زَالَتْ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَتْ يُسْرَاهُ لَا يَسْقُطُ قَطْعُ يُمْنَاهُ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِ (الْقَطْعُ لِبَقَائِهَا .

الشَّرْحُ

أَيْ إنْ وُجِدَتْ وَإِلَّا انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهَا وَهَكَذَا كَمَا فِي س ل (وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى :قَوْلُهُ) لَهُ عَلَى مِعْصَمٍ كَفَّانِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ الْأَصْلِيَّةُ مِنْ الزَّائِدَةِ قُطِعَا كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ وَلَوْ كَانَ عَنْ الْأَصْحَابِ وَعَنْ الْبَغَوِيّ تُقْطَعُ إحْدَاهُمَا وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَصَوَّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَعَلَى هَذَا لَوْ سَرَقَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ وَ يُقَالُ ثَانِيًا قُطِعَتْ الثَّانِيَةُ وَحِينَئِذٍ تَرِدُ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَقَدْ عَلَى الْخِلْقَةِ الْمُعْتَادَةِ ا هـ سم ا هـ ز ي لَا تَرِدُ لِأَنَّ كَلَامَهُ مَبْنِيٌّ .

لَوْ كَانَ السَّارِقُ نِضْوًا بِحَيْثُ يُخْشَى مَوْتُهُ بِالْقَطْعِ وَلَا يُرْجَى قَطْعٌ عَلَى (فَرْعٌ) م ر ا هـ الصَّحِيحِ وَبِهِ قَطَعَ قَاطِعُونَ وَيُؤَخَّرُ الْقَطْعُ لِلْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ الزَّوَالِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

الْقَاطِعُ لِلْيَدِ فِي غَيْرِ الْقِنِّ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ فَلَوْ فَوَّضَهُ لِلسَّارِقِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ ا (فَرْعٌ) نْ امْتَنَعَ هـ شَرْحُ م ر وَخَرَجَ بِالسَّارِقِ مَا لَوْ فَوَّضَهُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ فَيَقَعُ الْمَوْقِعَ وَإِ التَّفْوِيضُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُرَدِّدَ الْآلَةَ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّيَ إلَى إهْلَاكِهِ وَخَرَجَ بِفَوَّضَ إلَيْهِ مَا لَوْ لَمْ :وَقَوْلُهُ فَعَلَهُ بِلَا إذْنٍ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فَلَا يَقَعُ حَدًّا إنْ امْتَنَعَ الْقَطْعُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ يَقَعْ الْمَوْقِعَ أَيْ وَيَكُونُ كَالسُّقُوطِ بِآفَةٍ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ وَمِنْهُ سُقُوطُ الْقَطْعِ وَعَلَيْهِ فَيَشْكُلُ أَنْ يُقَالَ إذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الْمَوْقِعِ وَعَدَمِهِ لِأَنَّهُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا سَقَطَ الْقَطْعُ إلَّا

نَا قُلْنَا بِوُقُوعِهِ الْمَوْقِعَ كَأَنْ قَطَعَهَا حَدًّا جَابِرًا لِلسَّرِقَةِ مِنْ حَيْثُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيْثُ قُلْ يَكُونُ سُقُوطُهَا لَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ لَمْ يَكُنْ سُقُوطُهَا حَدًّا لَكِنَّهُ تَعَذَّرَ الْحَدُّ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ فَلَا جَابِرًا لِلسَّرِقَةِ وَإِنْ اشْتَرَكَتْ

الصُّورَتَانِ فِي عَدَمِ لُزُومِ شَيْءٍ لِلسَّارِقِ بَعْدُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَحِكْمَةُ اخْتِصَاصِ الْقَطْعِ ي وَقُدِّمَتْ الْيَدُ لِقُوَّةِ بَطْشِهَا وَقُطِعَ بِالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ أَنَّهَا آلَاتُ السَّرِقَةِ بِالْأَخْذِ ، وَالْمَشْ سَانُ مِنْ خِلَافٍ لِإِبْقَاءِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُقْطَعْ ذَكَرُ الزَّانِي إبْقَاءً لِلنَّسْلِ وَلَا لِ بِقَتْلِ السَّارِقِ مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ بِمَنْ الْقَاذِفِ إبْقَاءً لِلْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ ، وَالْأَمْرُ)اسْتَحَلَّ أَوْ ضَعِيفٌ بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لَيْهِ وَإِنْ سَرَى إلَى فَلَوْ قَطَعَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ الطَّلَبِ فَلَا ضَمَانَ ع (بَعْدَ الطَّلَبِ :قَوْلُهُ النَّفْسِ عَلَى الْأَصَحِّ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(وَلَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً :قَوْلُهُ)أَيْ فِي الْفَرَائِضِ فِي بَابِ الْفُرُوضِ (كَمَا مَرَّ :قَوْلُهُ) أَيْ فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ نَزْفُ الدَّمِ قُطِعَتْ أَيْ وَلَوْ شَلَّاءَ حَيْثُ أُمِنَ نَزْفُ الدَّمِ ا هـ شَرْحُ م ر رِجْلُهُ الْيُسْرَى بِخِلَافِ مَا سَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ شُلَّتْ بَعْدَ السَّرِقَةِ وَلَوْ يُؤْمَنْ نَزْفُ إذَا تَعَذَّرَ قَطْعُهَا سَقَطَ بِخِلَافِهِ هُنَا الدَّمِ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ لِأَنَّهُ بِالسَّرِقَةِ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا فَ م ر فَإِنَّ الشَّلَلَ مَوْجُودٌ ابْتِدَاءً فَإِذَا تَعَذَّرَ قَطْعُهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ الْقَطْعُ بِهَا بَلْ بِمَا بَعْدَهَا ا هـ أَيْ كُلِّهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ (كَفَاقِدَةِ الْأَصَابِعِ :قَوْلُهُ)ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ أَوْ زَائِدَتِهَا أَيْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَيْضًا ، وَالْمُقَابِلُ فِيهَا يَقُولُ يَعْدِلُ إلَى الرِّجْلِ ا هـ :وَقَوْلُهُ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ إنْ انْدَمَلَ الْقَطْعُ الْأَوَّلُ (فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى تُقْطَعُ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر فَلَوْ ، وَإِلَى بَيْنَهُمَا فَمَاتَ الْمَقْطُوعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْحُدُودِ ا

ْنِمِ دَازَ امَوَ ِّفَكَلْا يِفِ َشطْبَلْا نَّأَ ِهيِفِ ىَنْعَمْلاوَ ، (مِنْ كُوعٍ :قَوْلُهُ)هـ ع ش عَلَيْهِ عِ تَابِعٌ لَهُالذِّرَا

(بِضَمِّ الْمِيمِ :قَوْلُهُ)وَلِهَذَا يَجِبُ فِي قَطْعِ الْكَفِّ دِيَةٌ وَفِيمَا زَادَ حُكُومَةٌ ا هـ س ل
مِنْ أَغْلَاهُ فَهُوَ ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ بِخِلَافِ مَقْلِيٍّ فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ قَلَاهُ فَهُوَ مِنْ ثُلَاثِيٍّ
وَخَصَّهُ :قَوْلُهُ)رَّدٍ فَشُبِّهَ بِذَلِكَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الطَّهَارَةِ لِهَذَا مَزِيدُ بَسْطٍ مُجَ
. الْمَاوَرْدِيُّ

.

.

. أَيْ كَمَا قِيلَ بِهِ (لَا تَتِمَّةَ لِلْحَدِّ :قَوْلُهُ)هَذَا ضَعِيفٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر (إلَخْ
بَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ثُمَّ قِيلَ هُوَ أَيْ الْحَسْمُ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ فَيَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلُهُ هُنَا لَاوَعِ
نَّهُفِي الْقَوَدِ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ إيلَامٍ يُحْمَلُ الْمَقْطُوعُ عَلَى تَرْكِهِ وَالْأَصَحّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ لِأَ
ا تَدَاوٍ يَدْفَعُ بِهِ الْهَلَاكَ بِسَبَبِ نَزْفِ الدَّمِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى فِعْلِهِ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ هُنَ
مَاوَكَذَا عَلَى الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ وَلِلْإِمَامِ إهْمَالُهُ
مَ بِهِ لَمْ يُفْضِ تَرْكُهُ لِتَلَفِهِ لِتَعَذُّرِ فِعْلِهِ مِنْ الْمَقْطُوعِ بِنَحْوِ إغْمَاءٍ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَجَزَ
كَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَيْهِ لَوْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ لَزِمَ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِ
أَيْ مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى (فَعُلِمَ أَنَّ لِلْإِمَامِ إهْمَالَهُ :قَوْلُهُ)فَعَلَهُ بِهِ كَمَا لَا يَخْفَى انْتَهَتْ
. إهْلَاكِهِ فَلَوْ أَهْلَكَهُ لَمْ يَضْمَنْ
نَّ فِيهِ تَرْوِيعًا لِقَلْبِهِ ا يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ سَرِقَةُ مَالِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْمِزَاحِ لِأَ (فَرْعٌ)
{مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرَوِّعَنَّ مُسْلِمًا }هـ ح ل وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ الْمُنَاوِيُّ فَإِنَّ تَرْوِيعَهُ حَرَامٌ

. حَسَنٌ

(قَوْلُهُ :وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يُمْنَاهُ .)

.

.

(إلَخْ ر م ش عَلَى ع هـ ا ح شَرْحُ الرَّمْلِيِّ أَيْ أَوْ (بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ فُقِدَتْ قَبْلَ السَّرِقَةِ تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالْيُسْرَى فَتُقْطَعُ
: قَوْلُهُ)

. شُلَّتْ وَخَشَى مِنْ قَطْعِهَا نَزْفَ الدَّمِ ا هـ شَرْحُ الرَّمْلِيِّ أَيْ أَوْ (بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ

. (بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ)

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ الْبُرُوزُ {إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }الْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ مُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ كَمَا يُعْلَ (مُلْتَزِمٌ)أَيْ قَاطِعُ الطَّرِيقِ (هُوَ)يَأْتِي وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مِمَّا (مُخْتَارٌ)لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ ذِمِّيًّا وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ ، وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا)بِأَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَغْلِبَهُ (لَهُ)هُوَ (يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ)لِلطَّرِيقِ (فٌ مُخِيفٍ)مِنْ زِيَادَتِي لِبُعْدِهِ عَنْ الْعِمَارَةِ أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ (غَوْثٌ)مَعَهُ (بِحَيْثُ يَبْعُدُ خَرَجَ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ أَضْدَادُهَا فَلَيْسَ الْمُتَّصِفُ بِهَا أَوْ وَاحِدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ بِلَا سِلَاحٍ وَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَوْ مُعَاهَدًا وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَمُخْتَلِسٍ وَمُنْتَهِبٍ قَاطِعٌ أَهْلَهَا مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ طَرِيقٍ وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِاللَّيْلِ دَارًا وَمَنَعُوا فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذٍ)وَحُضُورِهِ فَقُطَّاعٌ وَقِيلَ مُخْتَلِسُونَ

دَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَ (قَتْلٍ عُزِّرَ)لَا (نِصَابٍ وَ وَحَبْسُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أَوْلَى حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَلَزِمَهُ رَدُّ الْمَالِ أَوْ بَدَلِهِ فِي صُورَةِ أَخْذِهِ قَةٍ أَيْ نِصَابِ سَرِ (أَوْ بِأَخْذِ نِصَابٍ)أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَالٍ "نِصَابٍ "وَتَعْبِيرِي (قُطِعَتْ)مِمَّا مَرَّ بَيَانُهُ فِي السَّرِقَةِ (بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ)بِقَيْدَيْنِ زِدْتهمَا بِقَوْلِي (فَعَكْسُهُ)بَعْدَ قَطْعِهِمَا ثَانِيًا (يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ)بِطَلَبٍ مِنْ الْمَالِكِ طَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ لِمَا مَرَّ فِي أَيْ فَتُقْ السَّرِقَةِ وَقُطِعَتْ الْيَدُ الْيُمْنَى لِلْمَالِ

ةِ تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ سَرِقَةٍ كَالسَّرِقَةِ ، وَقِيلَ لِلْمُحَارَبَةِ ، وَالرِّجْلُ قِيلَ لِلْمَالِ ، وَالْمُجَاهَرَ لِمَعْصُومٍ يُكَافِئُهُ عَمْدًا كَمَا (أَوْ بِقَتْلٍ)ثَانِيَةٍ وَقِيلَ لِلْمُحَارَبَةِ قَالَ الْعِمْرَانِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ هِ إخَافَةَ السَّبِيلِ الْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةَ لِلْآيَةِ وَلِأَنَّهُ ضَمَّ إلَى جِنَايَتِ (قُتِلَ حَتْمًا)يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَمَحَلُّ تَحَتُّمِهِ إذَا قَتَلَ :الْعُقُوبَةِ وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إلَّا تَحَتُّمُ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ)بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ (وَأَخْذِ نِصَابٍ) بِقَتْلِهِ عَمْدًا (أَوْ)لِأَخْذِ الْمَالِ وَإِلَّا فَلَا تَحَتُّمَ (حَتْمًا)مِنْ الْأَيَّامِ (ثَلَاثَةٌ)بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُصْلَبُ إذْ زِيَادَةً فِي التَّنْكِيلِ لِزِيَادَةِ الْجَرِيمَةِ فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَعَنْ بِالْمَوْتِ سَقَطَ الْقَتْلُ فَسَقَطَ تَابِعُهُ .

إنْ وَبِمَا تَقَرَّرَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ فَقَالَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلُوا إنْ قَتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا مَعَ ذَلِكَ قْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إنْ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ أَوْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ أَوْ تُ عَلَى التَّنْوِيعِ لَا التَّخْيِيرِ "أَوْ "يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ إنْ أَرْعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ، فَحَمْلُ كَلِمَةِ أَيْ قَالَتْ الْيَهُودُ كُونُوا هُودًا ، {نُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَقَالُوا كُو } :كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى (ثُمَّ)وَقَالَتْ النَّصَارَى كُونُوا نَصَارَى وَتَقْيِيدِي بِالنِّصَابِ مَعَ قَوْلِي حَتْمًا مِنْ زِيَادَتِي

حِينَئِذٍ وَهَذَا مِنْ (يُرُهُ قَبْلَهَا أُنْزِلَ فَإِنْ خِيفَ تَغَ)مِنْ مَحَلِّ الصَّلْبِ (يَنْزِلُ)بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فِي زِيَادَتِي وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَحَلِّ مُحَارَبَتِهِ إذَا شَاهَدَهُ مَنْ يَنْزَجِرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَفَازَةٍ فَلَا الْحَدِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ (مَعْنَى الْقَوَدِ وَالْمُغَلَّبُ فِي قَتْلِهِ)أَقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْهَا بِهَذَا الشَّرْطِ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ آدَمِيٍّ

فَ تَغْلِيبُ حَقِّ الْآدَمِيِّ لِبِنَائِهِ عَلَى الضِّيقِ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ بِلَا مُحَارَبَةٍ ثَبَتَ لَهُ الْقَوَدُ فَكَيْ هُ بِقَتْلِهِ فِيهَايَحْبَطُ حَقُّ .

الشَّرْحُ

لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَعْقِيبِهِ لِمَا قَبْلَهُ مُشَارَكَتُهُ لِلسَّرِقَةِ فِي أَخْذِ مَالِ (بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ) كْمَةَ هِيَ الْغَيْرِ وَوُجُوبِ الْقَطْعِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَلَعَلَّ هَذِهِ الْحِ الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِالْبَابِ أَيْضًا وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ التَّعْبِيرُ بِالْكِتَابِ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ تَحْتَ كِتَابِ السَّرِقَةِ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصُّهُ بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ مِنْ الْقَطْعِ بِمَعْنَى عِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ سُلُوكِ الْمَارَّةِ فَهُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ إرْعَابِ الْمَنْ عَلَى مَا يَأْتِي وَفِيهِ قَطْعُ الْأَيْدِي ، وَالْأَرْجُلِ وَقَدْرُ النِّصَابِ فِي السَّرِقَةِ فَذُكِرَ مَعَهَا وَأُخِّرَ نَّهَا كَجِزْيَةٍ وَعَبَّرَ بِالْقَاطِعِ دُونَ الْقَطْعِ لِأَجْلِ مَا بَعْدَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ مَحَلُّ عَنْهَا لِأَ الْمُرُورِ وَلَوْ فِي دَاخِلِ الْأَبْنِيَةِ ، وَالدُّورِ وَلَهُمْ بِاعْتِبَارِ فِعْلِهِمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ مِنْ أَصْلِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ ، وَالْإِخَافَةِ فِي مِثْلِهَا يَسْقُطُ مِنْهَا :ا مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ تِسْعَةٍ لِأَنَّهَ خَمْسَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مَعَ نَفْسِهِ ، وَالْإِخَافَةُ مَعَ الْقَتْلِ أَوْ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ وَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ كُلٌّ

قَتْلُ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ فَتَأَمَّلْ وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا وَجُمِعَ الْ
. { إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ }الْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ :قَوْلُهُ)يَمِينٍ ا هـ

.

.

رِيقِ لَا فِي الْكُفَّارِ وَاحْتَجُّوا لَهُ إنَّهَا نَزَلَتْ فِي قُطَّاعِ الطَّ :قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (إلَخْ
إذْ الْمُرَادُ التَّوْبَةُ عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ {إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ }بِقَوْلِهِ
افِعٌ لِلْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا ا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْكُفَّارَ لَكَانَتْ تَوْبَتُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ وَهُوَ دَ
. أَيْ شَرْعًا ا هـ ع ش (هُوَ الْبُرُوزُ :قَوْلُهُ)هـ شَرْحُ م ر
هَجَرْته ، وَقَطَعْته عَنْ حَقِّهِ مَنَعْته ، وَمِنْهُ :وَفِي الْمِصْبَاحِ وَقَطَعْت الصَّدِيقَ قَطِيعَةً قَطَعَ

الطَّرِيقَ إذَا أَخَافَهُ وَهُوَ قَاطِعٌ الطَّرِيقَ ، وَالْجَمْعُ قُطَّاعٌ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرَّجُلُ
. قُوَّتِهِمْ وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ وَيَقْتُلُونَ النَّاسَ ا هـ
دَخَلُوا دَارًا وَمَنَعُوا أَهْلَهَا أَيْ وَلَوْ حُكْمًا كَمَا لَوْ (مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ :قَوْلُهُ)
)رَاجِعٌ لِلتَّعْرِيفِ بِتَمَامِهِ (كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي :قَوْلُهُ)الِاسْتِغَاثَةَ ا هـ ع ش عَلَى م ر
هُوَ :قَوْلُهُ)ع ش أَيْ وَلَا بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ وَلَا بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ا هـ (لَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ :قَوْلُهُ
لَمْ يَقُلْ هُنَا وَلَوْ حُكْمًا كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي كِتَابِ الزِّنَا زِيَادَةُ ذَلِكَ لِإِدْخَالِ (مُلْتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ
مُنْتَهِبَ بِالتَّقْسِيرِ عَبِيدِ الذِّمِّيِّينَ وَنِسَائِهِمْ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ الْ
دِالَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ فِي أَوَّلِ بَابِ السَّرِقَةِ فَانْظُرْ ذَلِكَ مَعَ إخْرَاجِهِ بِقَوْلِهِ الْآتِي وَخَرَجَ بِالْقُيُو

.

.

.

.إلَخْ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِمَا هُنَاكَ مَعَ الْقُرْبِ مِنْ الْغَوْثِ ،

قَوْلُهُ:)هُنَا فَإِنْ اسْتَسْلَمَ لَهُمْ الْقَادِرُونَ عَلَى دَفْعِهِمْ فَمُنْتَهِبُونَ ا هـ سم وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ فِي نُسْخَةٍ سَكْرَانًا ، وَالْأُولَى أَوْلَى لِأَنَّ سَكْرَانَ مَمْنُوعٌ مِنْ الصَّرْفِ (وَلَوْ سَكْرَانَ إمَّا لِلتَّنَاسُبِ أَوْ عَلَى لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي فَالْأَوْلَى حَذْفُ أَلِفِهِ لَكِنَّهُ صَرَفَهُ أَيْ حَيْثُ قُلْنَا لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ بِمُحَارَبَتِهِ (أَوْ ذِمِّيًّا :قَوْلُهُ)مُؤَنَّثِهِ سَكْرَانَةَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَ الرَّاجِحُ حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ وَأَنَّهُمْ لَا يُنْتَقَضُ فِي دَارِنَا وَإِخَافَتِهِ السَّبِيلَ أَيْ وَهُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْمُعَاهَدِ فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ ا هـ حَلَبِيٌّ لِ ، وَالرَّوْضَةِوَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْ :قَوْلُهُ) .

.

.

أَيْ حَيْثُ قَيَّدُوا بِالْمُسْلِمِ قِيلَ وَإِنَّمَا قَيَّدَ الشَّيْخَانِ بِالْمُسْلِمِ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ وَهُوَ الْكَافِرُ (إلَخْ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إنْ

أَيْضًا :قَوْلُهُ)كَرَهُ الشَّارِحُ وَإِلَّا فَلَا ا هـ ح ل كَانَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ فَهُوَ كَالْمُسْلِمِ كَمَا ذَ وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ .

.

.

تَبِعَ فِي هَذَا الْأَذْرَعِيُّ حَيْثُ قَالَ لَمْ أَرَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ الْكَشْفِ التَّامِّ (إلَخْ رْطِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ الْإِسْلَامَ إلَّا فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَمَنْ أَخَذَ التَّنْصِيصَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَ يُقَاوِمُ :قَوْلُهُ)عَنْهُ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْبَابِ لَا تَأْتِي إلَّا فِي الْمُسْلِمِ ا هـ ح ل

ينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ وَالَّذِ :عِبَارَةُ شَرْحِ م ر (مَنْ يَبْرُزُ لَهُ يْهِمْ لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى الشَّوْكَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِمْ لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ إذْ لَا قُوَّةَ لَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إلَ لِجَمْعٍ يُقَاوِمُونَهُمْ لَكِنْ اسْتَسْلَمُوا لَهُمْ حَتَّى فَالشَّوْكَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ فَلَوْ فُقِدَتْ بِالنِّسْبَةِ أَخَذُوهُمْ لَمْ يَكُونُوا قُطَّاعًا وَإِنْ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَا أَخَذُوهُ لِأَنَّ مَا فَعَلُوهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْ اسْتَغَاثُوا لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ بَلْ شَوْكَتِهِمْ بَلْ عَنْ تَفْرِيطِ الْقَافِلَةِ وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَوْ مُتَعَلِّقٌ بِ يَبْرُزُ وَهُوَ ظَرْفُ مَكَان ، (بِحَيْثُ يَبْعُدُ غَوْثٌ :قَوْلُهُ)مُنْتَهِبُونَ انْتَهَتْ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ مَعَهُ رَاجِعٌ إلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا

حَيْثُ يَبْعُدُ حَيْثُ ظَرْفُ مَكَان ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ مَعَهُ رَاجِعٌ بِ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ . لِحَيْثُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ كَأَنَّهُ قَالَ بِمَكَانٍ يَبْعُدُ مَعَهُ غَوْثٌ هَكَذَا أَفْهَمَ ا هـ

. وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِاللَّيْلِ :قَوْلُهُ) هَذَانِ مُحْتَرِزُ مُخِيفٌ (وَمُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ :قَوْلُهُ)

.

.

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ عَنْ الْعُمْرَانِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ (إلَخْ مْعٌ دَارًا وَأَشْهَرُوا السِّلَاحَ لِضَعْفٍ بِأَهْلِ الْعُمْرَانِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا كَأَنْ دَخَلَ جَ وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ فَهُمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَوْجُودًا

. أَيْضًا وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِاللَّيْلِ :قَوْلُهُ)قَوِيًّا انْتَهَتْ

.

.

ا مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ بِحَيْثُ يَبْعُدُ غَوْثٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ صَنِيعِهِ يَقْتَضِي الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَ (إلَخْ يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ لَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مُحْتَرِزًا :أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الْمُحْتَرِزَاتِ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُ

أَيْ لِدُخُولِهِمْ فِي (فَقُطَّاعٌ :قَوْلُهُ)لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُقَاوَمَةِ وَمُحْتَرِزُهُ هُوَ الضَّعِيفُ الَّذِي
. قَوْلِهِ بِحَيْثُ يَبْعُدُ مَعَهُ غَوْثٌ لِأَنَّ الْبُعْدَ إمَّا حِسِّيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ ا هـ عَزِيزِيٌّ
فِ أَهْلِهَا ا هـ وَمِنْ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَقُطَّاعٌ أَيْ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ ضَعْ :وَقَالَ ح ل قَوْلُهُ
. يَأْتُونَ لِلسَّرِقَةِ الْمُسَمَّوْنَ بِالْمَنْسَرِ فِي زَمَانِنَا فَهُمْ قُطَّاعٌ
تَيْنِ وَالْمَنْسِرُ فِيهِ لُغَتَانِ مِثْلُ مَسْجِدٍ وَمِقْوَدٍ خَيْلٌ مِنْ الْمِائَةِ إلَى الْمِائَةِ :قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ
الْجَيْشُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إلَّا اقْتَلَعَهُ ا :رُسِنْمَلْا لُاقَيُو لِيْخَلْا نْمِ ٌةَعامَج يُبِارَافَلْا لَاقَو ،
. هـ ع ش عَلَى م ر
لَّذِينَ وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ هَذَا قَدْ يُخْرِجُ اللُّصُوصَ ا :وَفِي الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ
. فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ :قَوْلُهُ)يُسَمَّوْنَ بِالْمَنَاسِرِ إذَا جَاهَرُوا وَلَمْ يَمْنَعُوا الِاسْتِغَاثَةَ ا هـ
.
.
ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم {مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ }قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إلَخْ
.
لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُتَعَرِّضِ لِلْبُضْعِ حُكْمًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَاطِعَ طَرِيقٍ (فَائِدَةٌ)
(بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ :قَوْلُهُ)وَعَلَيْهِ فَحُكْمُهُ كَغَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَوْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِأَنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا أَصْلًا
أَيْ وَلَا قَطْعَ طَرَفٍ لِمَعْصُومٍ يُكَافِئُهُ عَمْدًا كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ (وَلَا قَتْلَ :قَوْلُهُ)مَالًا
ظَاهِرُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ (رِهِ عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَغَيْ :قَوْلُهُ)ا هـ ح ل
وَلَهُ تَرْكُهُ إنْ رَآهُ

أَوْ :قَوْلُهُ)مَصْلَحَةً وَلَا يَتَقَدَّرُ الْحَبْسُ بِمُدَّةٍ بَلْ يُسْتَدَامُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ا هـ س ل
يْ وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ لِجَمْعٍ اشْتَرَكُوا فِيهِ وَاتَّحَدَ حِرْزُهُ ا هـ أَ (بِأَخْذِ نِصَابٍ بِلَا شُبْهَةٍ
وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ لِجَمْعٍ اشْتَرَكُوا فِيهِ هَلْ الْمُرَادُ شَرِكَةُ الشُّيُوعِ أَوْ :شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
جْمُوعُ يَبْلُغُ نِصَابًا قُطِعَ الْآخِذُ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا الْأَعَمُّ حَتَّى لَوْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكَانَ الْمَ
ا الْقَطْعَ يَبْعُدُ الثَّانِي تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ لَكِنْ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ الْأَوَّلُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ عَلَّلُو
أَنْ يَدَّعِيَ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَفِي الْمُجَاوَرَةِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ بِالْمُشْتَرَكِ بِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ
مِنْهُمْ أَنْ يَدَّعِيَ بِغَيْرِ مَا يَخُصُّهُ وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ أَنَّ الْقَاطِعِينَ لَوْ اشْتَرَكُوا
قَدْرُ نِصَابٍ مِنْ الْمَأْخُوذِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى فِي الْأَخْذِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَدَدِهِمْ وَإِلَّا فَلَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ فِي مَوْضِعِ الْأَخْذِ إنْ كَانَ
الِهِمْ بِالْقَهْرِ ، وَالْغَلَبَةِ مَوْضِعَ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ حَالَ السَّلَامَةِ لَا عِنْدَ اسْتِسْلَامِ النَّاسِ لِأَخْذِ أَمْوَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فَأَقْرَبُ مَوْضِعٍ إلَيْهِ يُوجَدُ فِيهِ بَيْعُ ذَلِكَ وَشِرَاؤُهُ قَالَهُ
كُونَ مَعَهُ أَوْ كَأَنْ يَ (بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ :قَوْلُهُ)الْمَاوَرْدِيُّ ا هـ رَمْلِيٌّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قَالُ بِقُرْبِهِ مُلَاحِظٌ بِشَرْطِهِ الْمَارِّ مِنْ قُوَّتِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ لَا يُ
غِيثَ لَمْ يَكُونُوا الْقُوَّةُ ، وَالْقُدْرَةُ تَمْنَعُ قَطْعَ الطَّرِيقِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَحِقَ غَوْثٌ لَوْ اُسْتُ
الطَّرِيقِ قُطَّاعًا لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ إذْ الْقُوَّةُ أَوْ الْقُدْرَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحِرْزِ غَيْرُهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِقَطْعِ
الْحِرْزِ يَكْفِي لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ خُصُوصِ الشَّوْكَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ بِخِلَافِ
فِيهِ مُبَالَاةُ السَّارِقِ

بِهِ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يُقَاوِمْ السَّارِقَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِهِمَا الْمَارَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر
دَاهُمَا وَلَوْ قَبْلَ أَخْذِ الْمَالِ وَلَوْ فُقِدَتْ إحْ (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى :قَوْلُهُ)
وَلَوْ لِشَلَلِهَا وَعَدَمِ أَمْنِ نَزْفِ الدَّمِ اكْتَفَى بِالْأُخْرَى وَلَوْ عَكَسَ ذَلِكَ بِأَنْ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ

دَ وَإِلَّا فَدِيَتُهَا وَلَا يَسْقُطُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَقَدْ تَعَدَّى وَلَزِمَهُ الْقَوَدُ فِي رِجْلِهِ إنْ تَعَمَّ قَطْعُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا يَضْمَنُ وَأَجْزَأَهُ ، يمُ الْيُمْنَى عَلَى وَالْفَرْقُ أَنَّ قَطْعَهُمَا مِنْ خِلَافِ نَصٍّ تُوجِبُ مُخَالَفَتَهُ الضَّمَانَ وَتَقْدِ فِي الْيُسْرَى اجْتِهَادٌ يَسْقُطُ بِمُخَالَفَتِهِ الضَّمَانُ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَتَوَقَّفَ الْأَذْرَعِيُّ فَرْقِ أَنَّهُ لَوْ وَقَضِيَّةُ الْ :إيجَابِ الْقَوَدِ وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَطَعَ فِي السَّرِقَةِ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَامِدًا أَجْزَأَهُ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَى عَلَيْهَا بِالِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ أَيْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَأُجِيبُ بِعَدَمِ تَسْلِيمِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَى ثَمَّ احِدِ بَلْ بِالنَّصِّ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ قُرِئَ شَاذًّا فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ كَخَبَرِ الْوَ لَى طَلَبٍ وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مَجِيءُ مَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ هُنَا مِنْ تَوَقُّفِ الْقَطْعِ عَ . الْمَالِكِ وَعَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمِلْكِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُسْقِطَاتِ فَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ الْقِيَاسُ طْعِ وَفِي الْأُمِّ مَا يَقْتَضِيهِ وَلَا بُدَّ مِنْ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَ كَمَا فِي السَّارِقِ وَيَجُوزُ أَنْ تُحْسَمَ الْيَدُ ثُمَّ تُقْطَعَ الرِّجْلُ وَأَنْ يُقْطَعَا جَمِيعًا ثُمَّ تُحْسَمَا ا هـ أَيْ لِمَالِهِ وَأَمَّا الْقَطْعُ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى (بِطَلَبٍ مِنْ الْمَالِكِ :قَوْلُهُ)مِنْ شَرْحِ م ر طَلَبٍ ا هـ

أَيْ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ لِئَلَّا يَفُوتَ (لِمَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ :قَوْلُهُ)ح ل الْحَقُّ أَنَّهَا (وَقِيلَ لِلْمُحَارَبَةِ :قَوْلُهُ)جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَتَضْعُفُ حَرَكَتُهُ ا هـ ع ش ظَةِ الْمُحَارَبَةِ لِأَنَّهُ لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ قَطْعُهَا وَلَوْ كَانَ لِلْمَالِ لِلْمَالِ مَعَ مُلَاحَ وَإِنَّمَا كَانَ أَشْبَهَ لِأَنَّ الْمَالَ قُطِعَ فِي (وَهُوَ أَشْبَهُ :قَوْلُهُ)فَقَطْ لَمْ يَسْقُطْ ا هـ ح ل فَلَوْ كَانَتْ الرِّجْلُ لِلْمَالِ أَيْضًا لَزِمَ إنْ قَطَعَ الْعُضْوَيْنِ لِلْمَالِ بِخِلَافِ مُقَابَلَتِهِ الْيَدُ الْيُمْنَى قَيَّدُوا التَّحَتُّمَ بِأَنْ (قُتِلَ حَتْمًا :قَوْلُهُ)مَا لَوْ قِيلَ إنْ قَطَعَ الرِّجْلَ لِلْمُحَارَبَةِ ا هـ ع ش

تَ بِهِ ا هـ عَمِيرَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحَتُّمِهِ شُرُوطُ السَّرِقَةِ ا هـ م لَا يَرْجِعَ عَنْ إقْرَارِهِ وَلَوْ ثَبَ
. وَلِأَنَّهُ ضُمَّ إلَى جِنَايَتِهِ :قَوْلُهُ)ر ا هـ سم

.

عُقُوبَةٍ عَلَّلَ أَيْضًا بِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ فِي الْمُحَارَبَةِ كَمَا زَادَ عَلَى الْأَخْذِ فِي غَيْرِهَا بِـ (إلَخْ
:قَوْلُهُ)هِيَ قَطْعُ الرِّجْلِ فَكَذَا الْقَتْلُ لَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِيهِ قَيْدُ التَّحَتُّمِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
فِيهِ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَلَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ وَيَسْتَوْ (إلَّا تَحَتُّمُ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ
قَوْلُهُ)مُعْتَمَدٌ ا هـ ع ش (قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ سُلِخَ :قَوْلُهُ)الْإِمَامُ لِأَنَّهُ حَقُّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ
لَطَفَ –أَيْ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَكَتَبَ أَيْضًا (إذَا قُتِلَ لِأَخْذِ الْمَالِ :
إذَا قُتِلَ لِأَخْذِ الْمَالِ أَيْ وَلَمْ يَأْخُذْ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ إنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ :قَوْلَهُ –هِ اللَّهُ بِ
. صُلِبَ مَعَ الْقَتْلِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
ا فِي تَحَتُّمِ قَتْلِهِ وَإِنْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْأَخْذِ لِلْمَالِ كَافِيًا "وَفِي الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصُّهُ
. لَمْ يَأْخُذْهُ ا هـ
. إذَا قُتِلَ لِأَخْذِ الْمَالِ قَالَ م ر وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ
وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا مَحْضًا لِأَجْلِ

وْ دُونَ نِصَابٍ وَغَيْرَ مُحْرَزٍ قُتِلَ حَتْمًا ا هـ قَالَ م ر الْمَالِ وَأَخَذَهُ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَ
وَحَاصِلُهُ أَنَّ شُرُوطَ السَّرِقَةِ مُعْتَبَرَةٌ فِي قَطْعِ الْيَدِ ، وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ وَفِي ضَمِّ
أَوْ أَخْذِ :قَوْلُهُ). انْتَهَتْ الصَّلْبِ إلَى الْقَتْلِ وَلَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي تَحَتُّمِ الْقَتْلِ وَحْدَهُ ا هـ
هَذَا وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ وَعِنْدِي أَنَّ اعْتِبَارَ النِّصَابِ فِي الصَّلْبِ لَمْ يَقُمْ (نِصَابٍ
الرِّجْلِ وَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارَهُ إلَّا فِي قَطْعِ الْيَدِ ، وَ
تْلِ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ يُصْلَبُ وَإِنْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَلِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ إذَا اُقْتُرِنَ بِالْقَ

قَوْلُهُ)ل صَارَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ بِخِلَافِ مَا إذَا انْفَرَدَ عَنْ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ ا هـ ح
وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِأَخْذِ الْمَالِ بَلْ يَنْدَرِجُ الْقَطْعُ فِي الْقَتْلِ لِاتِّحَادِ (قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ :
مَدُ جِهَةِ الِاسْتِحْقَاقِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْقَتْلِ ، وَالْقَطْعِ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى هَذَا هُوَ الْمُعْتَ
. الْمُفْتَى بِهِ
وَحَكَى فِي الرَّوْضَةِ قَوْلًا مُخْرَجًا أَنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ وَنُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ
لْمُعْتَمَدَ فِيهِ عَدَمُ سَلَمَةَ وَكَأَنَّهُ خَرَّجَهُ مِمَّا لَوْ اجْتَمَعَ قَطْعٌ لِلسَّرِقَةِ وَقَتْلٌ لِلْمُحَارَبَةِ فَإِنَّ ا
. الِانْدِرَاجِ
وَلَوْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ فَهَلْ يُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ وَيُقْتَلُ لِلْمُحَارَبَةِ أَمْ "وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ
. الْمُحَارَبَةِ ؟ وَجْهَانِ انْتَهَتْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَتْلِ ، وَالصَّلْبِ وَيَنْدَرِجُ حَدُّ السَّرِقَةِ فِي حَدِّ
أَيْ مُعْتَرِضًا عَلَى نَحْوِ خَشَبَةٍ وَلَا يُقَدَّمُ الصَّلْبُ عَلَى الْقَتْلِ كَمَا (ثُمَّ صُلِبَ :قَوْلُهُ)
نِ ا هـ س ل قِيلَ بِهِ لِكَوْنِهِ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ وَقَدْ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَا
:قَوْلُهُ)وَصُلِبَ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَدْ يُشَدَّدُ لِلْمُبَالَغَةِ ا هـ مِصْبَاحٌ وَمُخْتَارٌ
أَيْ إنْ كَانَ (بَعْدَ غَسْلِهِ

(ثَلَاثَةً :قَوْلُهُ) مُسْلِمًا وَتَكْفِينِهِ وَلَوْ ذِمِّيًّا ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مُسْلِمًا ا هـ ح ل
عَدَلَ عَنْ قَوْلِ أَصْلِهِ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ حَذْفُ التَّاءِ عِنْدَ حَذْفِ الْمَعْدُودِ سَائِغًا إلَى ثَلَاثَةٍ
فَإِنْ : قَوْلُهُ)إشَارَةً إلَى أَنَّ الْفَصِيحَ حِينَئِذٍ إثْبَاتُهَا إذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُذَكَّرًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيْ أَوْ مَاتَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ كَقَوَدٍ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ا هـ شَرْحُ م ر (مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ
.
وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ يُقَالُ :الْهَلَاكُ وَلِابْنِ فَارِسٍ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ :وَفِي الْمِصْبَاحِ الْحَتْفُ
اتَ حَتْفَ أَنْفِهِ إذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا قَتْلٍ ، وَزَادَ الصَّاغَانِيُّ وَلَا غَرَقٍ وَلَا حَرْقٍ مَ

لَمْ أَسْمَعْ لِلْحَتْفِ فِعْلًا ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ فَقَالَ حَتَفَهُ اللَّهُ يَحْتِفُهُ : يُرِهَزْلأَا لَاقَو ، ابِ ضَرَبَ إذَا أَمَاتَهُ ، وَنَقْلُ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتْفًا مِنْ بَ فَيَتَنَفَّسَ حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَقُهُ وَبِهَذَا اُخْتُصَّ الْأَنْفُ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلسَّمَكِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ . هِ الْكَلِمَةُ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْجَاهِلِيَّةُوَيَطْفُو مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَهَذِ

قَوْلُهُ:)قَالَ السَّمَوْأَل وَمَا مَاتَ مِنَّا سَيِّدٌ حَتْفَ أَنْفِهِ وَلَا ضَلَّ فِينَا حَيْثُ كَانَ قَتِيلُ هُوَ الْأَقْرَبُ أَوْ لُغَةٌ وَهَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إمَّا تَوْقِيفٌ وَ (فَحَمْلُ كَلِمَةِ أَوْ عَلَى التَّنْوِيعِ فَكَانَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ مِثْلِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ و لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ فِيهِ بِالْأَغْلَظِ)ارَةِ الْيَمِينِ ا هـ شَرْحُ م ر مُرَتَّبًا كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَوْ أُرِيدَ التَّخْيِيرُ لَبَدَأَ بِالْأَخَفِّ كَكَفَّ بِالتَّخْفِيفِ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ يَقْتَضِي التَّدْرِيجَ فِي تَنْزِيلِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ (ثُمَّ يَنْزِلَ :قَوْلُهُ رُهُفَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرِ :يَنْزِلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً تَنْكِيلًا عَلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا قَوْلُهُ .

.

وَكَانَ الْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ هُنَا الِانْفِجَارَ وَنَحْوَهُ كَسُقُوطِ :إلَخْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ

عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَإِلَّا فَمَتَى حُبِسَتْ جِيفَةُ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا حَصَلَ النَّتِنُ ، وَالتَّغْيِيرُ غَالِبًا . وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَحَلِّ مُحَارَبَتِهِ :وْلُهُ قَ)ا هـ شَرْحُ م ر

.

.

وَلَا (مَعْنَى الْقَوَدِ :قَوْلُهُ)الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ ا هـ شَرْحُ م ر (إلَخْ الِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَطْعِ لِأَنَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْوَلِيِّ لِلْقَتْلِ وَهَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَ قَدْ يَشْكُلُ هَذَا (تَغْلِيبُ حَقِّ الْآدَمِيِّ :قَوْلُهُ)الْقَتْلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ ا هـ ح ل ى عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ بِمَا مَرَّ مِنْ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَ

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ حَقَّ آدَمِيٍّ أَيْضًا فَإِنَّهَا تَجِبُ لِلْأَصْنَافِ فَلَعَلَّ تَقْدِيمَهَا دٌ ا هـ ع ش لَيْسَ مُتَمَحِّضًا لِحَقِّ اللَّهِ بَلْ لِاجْتِمَاعِ الْحَقَّيْنِ فَقُدِّمَتْ عَلَى مَا فِيهِ حَقٌّ وَاحِ

ثَبَتَ لَهُ أَيْ :أَيْ مَنْ قَتَلَهُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَقَوْلُهُ (وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ :قَوْلُهُ)عَلَى م ر

. فَكَيْفَ يَحْبِطُ حَقُّهُ أَيْ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لِوَارِثِهِ ا هـ شَيْخُنَا :لِوَارِثِهِ وَقَوْلُهُ

تَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ فِي (فَدِيَتُهُ)بِغَيْرِ قَتْلٍ (وَلَوْ مَاتَ)كَوَلَدِهِ (فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفْءٍ)

(وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ)الْحُرِّ أَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ مُطْلَقًا

وَقُتِلَ)الْمَالُ (بِمَالٍ وَجَبَ)أَيْ الْقَتِيلِ (وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ)قَتَلَهُمْ مُرَتَّبًا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ فَإِنْ

فِيمَا قُتِلَ بِهِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهَا فِي فَصْلِ (وَتُرَاعَى الْمُمَاثَلَةُ)لِتَحَتُّمِ قَتْلِهِ (حَدًّا)الْقَاتِلِ (

. (وَلَا يَتَحَتَّمُ غَيْرُ قَتْلٍ وَصَلْبٍ)وَدِ لِلْوَرَثَةِ الْقَ

ةِ كَأَنْ قُطِعَ يَدُهُ فَانْدَمَلَ لِأَنَّ التَّحَتُّمَ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَاخْتَصَّ بِالنَّفْسِ كَالْكَفَّارَ

. وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجُرْحِ

الشَّرْحُ

الْكَافُ لِلتَّمْثِيلِ إذْ الْوَلَدُ لَا يُكَافِئُ أَبَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْجِنَايَاتِ ا هـ (كَوَلَدِهِ :قَوْلُهُ)

يقُ أَمَّا الرَّقِيقُ أَيْ أَمَّا الرَّقِ :أَيْ الْمَقْتُولِ الْحُرِّ وَقَوْلُهُ (فِي الْحُرِّ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ

. الْمَقْتُولُ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ مَاتَ الْقَاتِلُ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ ح ل

مُطْلَقًا لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِ الْقَاتِلِ الْحُرِّ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ الْقَاتِلَ بِالْحُرِّ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا أَيْضًا وَلَمْ يَمُتْ بِهِ قُتِلَ بِالرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ

. وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ :قَوْلُهُ)الْمَقْتُولِ لِلْمُكَافَأَةِ تَأَمَّلْ انْتَهَتْ

.

.

وِ الْوَلِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ قَتْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقٍّ فَلَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ بَعْدَ عَفْ (إلَخْ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِ بِخِلَافِهِ قَبْلَ الْعَفْوِ تَجِبُ الدِّيَةُ لِاسْتِحْقَاقِ :قَوْلُهُ)لِلْمَقْتُولِ دِيَتُهُ فِي تَرِكَتِهِ ا هـ م ر ا هـ سم الْمَقْتُولِ لِقَتْلِهِ وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْقَاطِعِ وَ . وَلَا يَتَحَتَّمُ غَيْرُ قَتْلٍ

.

.

عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَإِذَا جُرِحَ وَلَمْ يَسْرِ لَمْ يَتَحَتَّمْ جَرْحُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَإِنْ سَرَى فَهُوَ (إلَخْ هُ وَنَبَّهَ بِلَمْ يَتَحَتَّمْ جَرْحُهُ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا فِيهِ قَوَدٌ مِنْ قَاتِلٌ وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُ الْأَعْضَاءِ كَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ أَمَّا غَيْرُهُ كَالْجَائِفَةِ فَوَاجِبُهُ الْمَالُ وَلَا قَوَدَ كَمَا فِي حَقِّ غَيْرِ فَإِنْ سَرَى إلَى النَّفْسِ تَحَتَّمَ الْقَتْلُ ا هـ (كَأَنْ قَطَعَ يَدَهُ فَانْدَمَلَ : قَوْلُهُ)الْقَاطِعِ ا هـ سم . أَيْ وَعَفَا عَنْهُ الْمُسْتَحِقُّ ا هـ ع ش (فَانْدَمَلَ :قَوْلُهُ)س ل

مِنْ قَطْعِ يَدٍ (ةٌ تَخُصُّهُ عُقُوبَ)لَا بَعْدَهَا (بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ)عَنْهُ (وَتَسْقُطُ) فَلَا يَسْقُطُ {الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ }وَرِجْلٍ وَتَحَتَّمَ قَتْلٌ وَصَلْبٌ لِآيَةِ إلَّا رِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِهَا قَوَدٌ وَلَا مَالٌ وَلَا بَاقِي الْحُدُودِ مِنْ حَدِّ زِنَا وَسَ وَقَذْفٍ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَمَا بَعْدَهَا بِخِلَافِ نَ اللَّهِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَمَحَلُّ عَدَمِ سُقُوطِ بَاقِي الْحُدُودِ بِالتَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَتَسْقُطُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) الْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَقِيلَ الْمُرَادُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا بَعْدَهَا ، وَالْفَرْقُ: الْجُيُوشِ لِإِمْسَاكِهِمْ وَقَوْلُهُ بِهَا أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي أَسْبَابِهَا كَإِرْسَالِ رِ بِهِ أَنَّهُ قَبْلَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهَا بِخِلَافِهِ بَعْدَهَا لِاتِّهَامِهِ بِدَفْعِ الْحَدِّ وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ الظَّفْ انِ أَوْجَهُهُمَا عَدَمُ تَصْدِيقِهِ لِاتِّهَامِهِ مَا لَمْ تَقُمْ بِهَا سَبْقَ تَوْبَتِهِ وَظَهَرَتْ إمَارَةُ صِدْقِهِ فَوَجْهَ بَيِّنَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَفِي الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ: قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ أَنْ لَا تَمْتَدَّ إلَيْهِمْ يَدُ الْإِمَامِ كَانَ حِكْمَةُ سُقُوطِهَا دُونَ (عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ: قَوْلُهُ) اسْتِخْفَاءٍ أَوْ امْتِنَاعٍ ا هـ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحُدُودِ أَنَّهَا هُنَا تَغْلِيظٌ وَزِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ مَا وَجَبَ مِنْ الْقَوَدِ أَوْ قَطْعِ الْيَدِ فِيهِ (مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ: قَوْلُهُ) قَبْلَ الظَّفْرِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم فَأَثَّرَ فِي ذَلِكَ التَّوْبَةُ ،أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ لَا يَخُصُّهُ لِأَنَّ السَّرِقَةَ تُشَارِكُهُ فِيهِ وَرُدَّ بِأَنَّ الَّذِي يَخُصُّهُ مَجْمُوعُ الْيَدِ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ أَيْ قَطَعَ مَجْمُوعَ: ا لِسُقُوطِ قَطْعِ الرِّجْلِ فَقَوْلُهُ وَالرِّجْلِ فَسَقَطَ قَطْعُ الْيَدِ تَبَعً ذَلِكَ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر مِنْ تَحَتُّمِ وَصَلْبٍ وَقَطْعِ رِجْلٍ وَكَذَا يَدٌ كَمَا شَمِلَ ذَلِكَ كَلَامُهُ لِأَنَّ عِهِمَا فَهُمَا عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ إذَا سَقَطَ بَعْضُهَا سَقَطَ كُلُّهَا الْمُخْتَصَّ بِالْقَاطِعِ اجْتِمَاعُ قَطْ انْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ: مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَقَطْعُ الْيَدِ وَإِنْ كَانَ لِلسَّرِقَةِ إلَّا أَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ مِنْ قَطْعِ يَدٍ بِأَنَّهُ يُنَافِي تَقْيِيدَ: وَقَدْ يَعْتَرِضُ قَوْلُهُ الْمَخْصُوصَةَ امْتَازَتْ بِهَذَا السُّقُوطِ

ا الْعُقُوبَةِ بِكَوْنِهَا تَخُصُّهُ فَإِنَّ قَطْعَ الْيَدِ لَا يَخُصُّهُ وَرَأَيْت بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمِنْهَاجِ مَ
دَمُنَصُّهُ اعْتَرَضَ الْمِنْهَاجُ بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ عَ

سُقُوطِ قَطْعِ الْيَدِ لِأَنَّهُ لَا يَخُصُّ الْقَاطِعَ وَاعْتَذَرَ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّ قَطْعَهَا لَيْسَ عُقُوبَةً كَامِلَةً
بَلْ بَعْضُهَا فَإِنَّ الْمَجْمُوعَ هُنَا عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا كَالرِّجْلِ سَقَطَ كُلُّهَا قَالَ
لَعَلَّ عِبَارَةَ الْمِنْهَاجِ هِيَ الَّتِي غَرَّتْ ابْنَ الرِّفْعَةِ حَتَّى نَقَلَ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ النَّوَوِيِّ وَ
اعْتِبَارَ سُقُوطِ الْيَدِ ا هـ انْتَهَتْ وَقَوْلُ الشَّارِحِ مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مَفْرُوضٌ فِيمَا إذَا أَخَذَ
قَتْلٍ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ بَلْ يُكْتَفَى بِالْقَتْلِ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ
. وَلَا بَاقِي الْحُدُودِ :قَوْلُهُ)تَأَمَّلْ

.

.

كَالزِّنَا ، وَالسَّرِقَةِ ، عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا يَسْقُطُ بِهَا سَائِرُ الْحُدُودِ أَيْ بَاقِيهَا (إلَخْ
وَالشُّرْبِ فِي حَقِّ الْقَاطِعِ وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ أَدِلَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَقِيَاسًا عَلَى الْكَفَّارَةِ إلَّا
مُوجِبَهُ الْإِصْرَارُ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَاكِمِ لِأَنَّ
أَيْ فَوَقَعَ فِي آيَتِهِ (بِخِلَافِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ :قَوْلُهُ)التَّرْكِ لَا التَّرْكُ الْمَاضِي انْتَهَتْ
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا فَتَسْقُطُ (أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ :قَوْلُهُ)التَّفْصِيلُ فِيمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا
يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى أَسْبَابِهَا لِأَنَّ مَنْ حُدَّ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُعَاقَبْ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي
الْآخِرَةِ بَلْ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ أَوْ الْإِقْدَامِ عَلَى مُوجِبِهِ إنْ لَمْ يَتُبْ ا هـ شَرْحُ م ر
يَتُبْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُحَدَّ فِي الدُّنْيَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ فَيُقَيَّدُ هَذَا الْمَفْهُومُ بِمَا إذَا لَمْ وَ
. وَإِلَّا فَلَا يُعَاقَبُ

(وَحَدُّ قَذْفٍ) قَوَدًا (مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وَقَطْعٌ)فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ عَلَى وَاحِدٍ (فَصْلٌ)
وُجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ وَإِنْ (ثُمَّ أُمْهِلَ)لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَأَخَّرَ (جُلِدَ)بِهَا (وَطَالَبُوهُ)لِثَلَاثَةٍ
الَاةِ فَيَفُوتُ الْقَتْلُ قَالَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ عَجِّلُوا الْقَطْعَ وَأَنَا أُبَادِرُ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ لِئَلَّا يَهْلِكَ بِالْمُوَ
فَإِنْ أَخَّرَ)بَيْنَهُمَا لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ (مُهْلَةٍ)وُجُوبِ (ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ بِلَا)قَوَدًا
تِحْقَاقُهُمَا لِئَلَّا حَقَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ اسْ (صَبَرَ الْآخَرَانِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ)حَقَّهُ (مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ
حَتَّى (صَبَرَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ)حَقَّهُ (الْقَطْعِ)أَخَّرَ مُسْتَحِقٌّ (أَوْ)يُفَوِّتَا عَلَيْهِ حَقَّهُ
وَلِمُسْتَحِقٍّ) لِتَعَدِّيهِ وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ (فَإِنْ بَادَرَ وَقَتَلَ عُزِّرَ)يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ لِذَلِكَ
. لِفَوَاتِ اسْتِيفَائِهِ وَذِكْرُ التَّعْزِيرِ مِنْ زِيَادَتِي (دِيَةٌ)حِينَئِذٍ (الْقَطْعِ

الشَّرْحُ

. جُلِدَ ثُمَّ أُمْهِلَ :أَيْ لِآدَمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ أَوْ لَهُمَا وَقَوْلُهُ (فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ)
.
.
كِنَايَةٌ عَنْ قَوْلِهِ قُدِّمَ الْأَخَفُّ كَمَا قَالَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا فَصَلَ هَذَا أَيْ إلَخْ هُوَ
الْمُتَعَلِّقَ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِاَللَّهِ تَعَالَى لِأَجْلِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ طَلَبِهِمْ وَعَدَمِ
أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ يَخَافُ (ثُمَّ أُمْهِلَ وُجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ :قَوْلُهُ)يُخْنَا طَلَبِهِمْ ا هـ شَ
)مِنْهُ الزَّهُوقَ إنْ لَمْ يُبَادِرْ بِذَلِكَ وَإِلَّا بَادَرَ بِهِ وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ا هـ ح ل
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا لَوْ خِيفَ الْهَلَاكُ بِالْمُوَالَاةِ قَالَ م ر فَلَوْ لَمْ (لِكَ لِئَلَّا يَهْ :قَوْلُهُ
. فَإِنْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ :قَوْلُهُ)يَخَفْ مَوْتَهُ بِالْمُوَالَاةِ فَيُعَجِّلُ جَزْمًا ا هـ ع ش
.

.

. وَطَالَبُوهُ هُوَ مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ (إلَخْ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِ طَالَبُوهُ مَا لَوْ طَلَبَهُ بَعْضُهُمْ فَلَهُ أَحْوَالٌ فَحِينَئِذٍ إذَا وْفَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ وَطَالَبَ الْآخَرَانِ جُلِدَ فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَ وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا خَ مِنْ فَوَاتِ حَقِّ مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ أَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْقَطْعِ :قَوْلُهُ)الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ لِئَلَّا يَفُوتَ حَقُّهُ انْتَهَتْ

.

.

.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ لَا إلَى غَايَةٍ وَقِيلَ يَرْفَعُهُ إلَى الْحَاكِمِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ (إلَخْ . الِاسْتِيفَاءَ أَوْ الْإِبْرَاءَ أَوْ الْإِذْنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ أَبَى مُكِّنَ غَيْرُهُ ا هـ ح ل

قُدِّمَ الْأَخَفُّ)تَعَالَى كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى بِكْرًا أَوْ سَرَقَ وَارْتَدَّ (عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ)لَزِمَهُ (أَوْ) مِنْهَا فَالْأَخَفُّ وُجُوبًا حِفْظًا لِمَحَلِّ الْحَقِّ وَأَخَفُّهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيُقَامُ ثُمَّ يُمْهَلُ وُجُوبًا (يُمْهَلُ وُجُوبًا ثُمَّ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّغْرِيبَ لَا يَسْقُطُ حَتَّى يَبْرَأَ ثُمَّ يُجْلَدُ لِلزِّنَا ثُمَّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ بَيْنَ الْقَطْعِ ، وَالْقَتْلِ وَأَنَّهُ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْحَقِّ بِعُقُوبَةٍ مِنْ عُقُوبَاتِهِ كَأَنْ اجْتَمَعَ الْإِمَامُ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْمِثَالِ قَتْلُ رِدَّةٍ وَرَجْمٍ فَعَلَ يُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ وَقَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ يُرْجَمُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: أَوْ لَزِمَهُ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

.

.

(إلَخْ وَلَوْ قَطْعُ سَرِقَةٍ وَقَطْعُ مُحَارَبَةٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لَهُمَا وَمَعَهَا رِجْلُهُ لِلْمُحَارَبَةِ وَلَوْ اجْتَمَعَ قَتْلُ قِصَاصٍ فِي غَيْرِ مُحَارَبَةٍ ، وَقَتْلُ مُحَارَبَةٍ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا دِرَاجِ قَطْعِ السَّرِقَةِ قَبْلَ الْمُحَارَبَةِ وَجْهَانِ أَرْجَحُهُمَا لَا فَيُقْطَعُ وَيَرْجِعُ الْآخَرُ لِلدِّيَةِ وَفِي اذْ لِلسَّرِقَةِ ثُمَّ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ لِلْمُحَارَبَةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَفُوتُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لَهُمَا أَيْ لِلسَّرِقَةِ ، م ر: وَقَوْلُهُ بِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ا هـ شَرْحُ لِ وَالْمُحَارَبَةِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْيُمْنَى تُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَلِلْمَا قَدَّمَ أَنَّ الْيُمْنَى لِلْمَالِ ، وَالْيُسْرَى لِلْمُحَارَبَةِ ا هـ الَّذِي أُخِذَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَا يُنَافِي مَا تَ ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ ، وَالِدُ (وَأَنَّهُ بَيْنَ الْقَطْعِ ، وَالْقَتْلِ: قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْ: قَوْلُهُ)خَفَّ فَالْأَخَفُّ ا هـ ح ل شَيْخِنَا أَنَّهُ قَبْلَ الْقَطْعِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يُقَدَّمُ الْأَ فَاتَ مَحَلُّ الْقَطْعِ .

.

.

كَأَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلٌ وَرَجْمٌ: قَوْلُهُ)هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ قُدِّمَ الْأَخَفُّ (إلَخْ وَلَوْ اجْتَمَعَ قَتْلُ الزِّنَا ، وَالرِّدَّةِ لَمْ يَحْضُرْنِي: لَالِ السُّيُوطِيّ عِبَارَةُ الْأَشْبَاهِ لِلْجَ (وَرِدَّةٌ فِيهِ نَقْلٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُرْجَمُ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ نَا ا هـ وَظَاهِرُهُ حُصُولُهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ تُلَاحَظْ الرِّدَّةُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ قَتْلُ الرِّدَّةِ دُونَ الزِّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَعَلَى الثَّانِي عَدَمُ الْحُصُولِ وَإِنْ لُوحِظَتْ فَلْيُحَرَّرْ وَكَتَبَ أَيْضًا عِبَارَةَ شَرْحِ

يَدْخُلُ فِيهِ قَتْلُ الرِّدَّةِ لِأَنَّ الرَّجْمَ أَكْثَرُ نَكَالًا ا هـ الرَّوْضِ نَقْلًا عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ وَ وَصَحَّحَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

يهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ اجْتَمَعَ قَتْلُ زِنَا وَقَتْلُ رِدَّةٍ رُجِمَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَكَالًا وَيَدْخُلُ فِ هَا قَتْلُ الرِّدَّةِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَذَهَبَ الْقَاضِي إلَى قَتْلِهِ بِالرِّدَّةِ لِأَنَّ فَسَادَ أَشَدُّ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ كُلٍّ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً انْتَهَتْ .

قُدِّمَ)كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى وَقَذَفَ وَقَطَعَ وَقَتَلَ (وَلِآدَمِيٍّ)مَهُ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَزِ (أَوْ) فَيُقَدَّمُ حَدُّ قَذْفٍ وَقَطْعٍ عَلَى حَدٍّ (أَوْ كَانَا قَتْلًا)تَعَالَى (حَقُّهُ إنْ لَمْ يَفُتْ حَقُّ اللَّهِ ى حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ بِخِلَافِ حَدِّ زِنَا الْبِكْرِ وَحَدِّ شُرْبٍ وَزِنًا وَقَتْلٍ عَلَ الشُّرْبِ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْقَتْلِ لِئَلَّا يَفُوتَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: (كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَ .

.

.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ زَنَى بِكْرًا ثُمَّ مُحْصَنًا دَخَلَ التَّغْرِيبُ فِي الرَّجْمِ لَا الْجَلْدُ ا هـ ح ل (إلَخ مَعْطُوفٌ عَلَى النَّفْيِ أَيْ أَوْ فَوَّتَهُ وَكَانَ قَتْلًا وَيَنْبَنِي عَلَى كَوْنِ قَتْلِهِ لِلَّهِ (أَوْ كَانَ قَتْلًا لْآدَمِيِّ سُقُوطُ الدِّيَةِ إنْ كَانَ لِلْآدَمِيِّ وَعَدَمُ سُقُوطِهَا إنْ كَانَ لِلَّهِ وَأَيْضًا لَوْ قُتِلَ أَوْ لِ لِلْآدَمِيِّ كَانَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَتْلَهُ وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى ا هـ .

)مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ إنْ لَمْ يَفُتْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى (بِخِلَافِ حَدِّ زِنَا الْبِكْرِ :هُ قَوْلُ)شَيْخُنَا فَقَوْلُ الْمِنْهَاجِ وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا (فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْقَتْلِ :قَوْلُهُ لنِّسْبَةِ لِلْقَتْلِ عَلَى زِنَا الْحِصْنِ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ سميُحْمَلُ الزِّنَا فِيهِ بِا .

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ)وَالتَّعَازِيرِ وَالْأَشْرِبَةُ جَمْعُ شَرَابٍ بِمَعْنَى مَشْرُوبٍ (كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ) {إنَّمَا الْخَمْرُ }قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ لِآيَةِ وَإِنْ (حَرُمَ تَنَاوُلُهُ)مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (كَثِيرُهُ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ }وَخَبَرُ مُسْلِمٍ {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ }وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ غَيْرَهُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْهُ وَلَمْ يَجِدْ (لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ)تَنَاوُلُهُ (وَلَوْ كَانَ) {خَمْرٍ حَرَامٌ عَلَى مُلْتَزِمِ تَحْرِيمِهِ)وَهُوَ مَا يَبْقَى أَسْفَلُ إنَاءِ مَا يُسْكِرُ ثَخِينًا (دُرْدِيًّا)كَانَ (أَوْ) هُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ }أَيْ بِتَنَاوُلِ ذَلِكَ (مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ وَلَا ضَرُورَةَ وَحُدَّ بِهِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ }رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ خَبَرَ {وَسَلَّمَ كَانَ يَحُدُّ فِي الْخَمْرِ ا لِمَادَّةِ وَقِيسَ بِهِ شُرْبُ النَّبِيذِ وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْقَلِيلُ وَحُدَّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَسْمًا {فَاجْلِدُوهُ الْفَسَادِ كَمَا حَرُمَ تَقْبِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَالْخَلْوَةُ بِهَا لِإِفْضَائِهِمَا إلَى الْوَطْءِ وَدَخَلَ فِي السَّكْرَانُ وَخَرَجَ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَضْدَادُهَا فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ :التَّعْرِيفِ مِنْهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ وَمُكْرَهٍ وَمُوجَر وَجَاهِلٍ بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ إنْ قَرُبَ بِشَيْءٍ إسْلَامُهُ أَوْ بَعُدَ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ شَرِقَ بِلُقْمَةٍ فَأَسَاغَهَا بِهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا حُدَّ هِ النَّبِيذَ وَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِهِ وَلِأَنَّ الطَّبْعَ يَدْعُو إلَيْهِ فَيَحْتَاجُ الْحَنَفِيُّ بِتَنَاوُلِ إلَى الزَّجْرِ عَنْهُ وَخَرَجَ بِالشَّرَابِ غَيْرُهُ كَبَنْجٍ وَحَشِيشٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ خِلَافًا مْ لَا يُحَدُّ بِهِ وَلَا تَرِدُ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ وَلَا الْحَشِيشُ الْمُذَابُ نَظَرًا لِأَصْلَيْهِمَا وَيُحَدُّ لِبَعْضِهِ لِتَدَاوٍ أَوْ)بِتَنَاوُلِهِ (لَا)بِهِ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ (وَإِنْ جَهِلَ الْحَدَّ)بِمَا ذُكِرَ لَا يُحَدُّ بِهِفَ (عَطَشٍ

وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ وَصَحَّحَهُ الْأَئِمَّةِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ لِشُبْهَةِ قَصْدِ التَّدَاوِي وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ، وَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ بِتَنَاوُلِهِ (وَلَا)الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ بِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ حَقْنٍ بِ)يَتَنَاوَلُهُ (وَلَا)بِغَيْرِهِ كَخَبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهِ لِاسْتِهْلَاكِهِ (مُسْتَهْلِكًا)حَالَةَ كَوْنِهِ بِفَتْحِ السِّينِ لِأَنَّ الْحَدَّ لِلزَّجْرِ وَلَا حَاجَةَ فِيهِمَا إلَى زَجْرٍ (وَسَعُوطٍ .

الشَّرْحُ

أَيْ بَيَانُ حُكْمِهَا مِنْ حُرْمَتِهَا ، وَالْحَدِّ بِهَا وَجَمْعِهَا (كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالتَّعَازِيرِ) إنْ كَانَ حُكْمُهَا مُتَّحِدًا وَجَمَعَ التَّعَازِيرَ لِلْمُشَاكَلَةِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَ حَدِّ الْكَبَائِرِ وَإِنْ مَزَجَهَا بِمِثْلِهَا مِنْ الْمَاءِ وَكَانَ شُرْبُهَا جَائِزًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ بِوَحْيٍ وَلَوْ إلَى حِّ أَيْ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنَافِيهِ يُزِيلُ الْعَقْلَ عَلَى الْأَصَ وْ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسَ لَمْ تُبَحْ فِي مِلَّةٍ مِنْ الْمِلَلِ لِأَنَّ ذَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ أَ عَلَيْهِ أَمْرُ مِلَّتِنَا وَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ بِاعْتِبَارِ مَا اسْتَقَرَّ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ وَتَحْرِيمُ غَيْرِهَا بِنُصُوصٍ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّ قَذْرٍ لَا هِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ لِحِلِّ قَلِيلِهِ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ أَمَّا يُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْخِلَافِ فِي الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعًا كَمَا حَكَاهُ الْحَنَفِيَّةُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ مُسْتَحِلِّهِ قَطْرَةً لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ضَرُورِيٌّ ا هـ شَرْحُ م ر مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ وَلَوْ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ أَيْ بِخِلَافِ مَا إذَا طُبِخَ عَلَى صِفَةٍ يَقُولُ بِحِلِّهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ :وَقَوْلُهُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

صُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنْ وَفِي سم وَقَدْ تَظَاهَرَتْ النُّصُو
الْكَبَائِرِ وَكَانَتْ مُبَاحَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ كَانَ الْمُبَاحُ الْقَدْرَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ
. حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ
مَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْكِرَ لَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ا هـ عَمِيرَةُ وَكَانَ تَحْرِيمُهَا فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ ثُمَّ الْخَمْرُ
قُوعِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِذَةِ وَجْهَانِ الْأَكْثَرُونَالْمُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَفِي وُ

إنْ قُلْنَا تُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً فَالتَّحْرِيمُ فِي الْكُلِّ :تَقَعُ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً قَالَ الرُّويَانِيُّ
كُلُّ }كَيْفَ الْقِيَاسُ مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِالنَّصِّ وَإِلَّا فَفِيمَا عَدَا الْخَمْرِ بِالْقِيَاسِ أَقُولُ
حَقِيقَةً أَقُولُ لَا مَانِعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِقَوْلِهِ :ا هـ وَقَوْلُهُ {شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
نْبِذَةُ مِثْلُهَا أَيْ الْخَمْرِ فِي وَالْأَ :قَالَ حَجّ {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ }عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
. التَّحْرِيمِ ، وَالْحَدِّ ، وَالنَّجَاسَةِ نَعَمْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا بِخِلَافِ الْخَمْرِ كَمَا مَرَّ فِي الرِّدَّةِ
غَيْرِهَا لِقِلَّتِهِ صَغِيرَةٌ وَفِي الرَّوْضَةِ أَوَائِلَ الشَّهَادَاتِ مَا يُفْهِمُ أَنَّ شُرْبَ مَا لَا يُسْكِرُ مِنْ
نَّ ذَلِكَ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُحَدُّ بِهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِأَ
الْخَمْرُ الْمُنْعَقِدَةُ كَمَا أَيْ وَلَوْ بِحَسَبِ الْأَصْلِ فَلَا تَرِدُ (كُلُّ شَرَابٍ :قَوْلُهُ)كَبِيرَةٌ ا هـ
أَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً مِنْهَا فَكَبِيرَةٌ (حَرُمَ تَنَاوُلُهُ :قَوْلُهُ)سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ ا هـ ح ل
لَافٌ وَ إجْمَاعًا وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا وَفِي إلْحَاقِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ خِ
. لِآيَةِ إنَّمَا الْخَمْرُ :قَوْلُهُ)الْأَصَحُّ إلْحَاقُهُ إنْ كَانَ شَافِعِيًّا ا هـ زَوَاجِرُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
.
.
أَيْ وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَاقِعِ آخِرًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ لَا تَحْرِيمُهُ فِي ثَالِثِ سِنِي (إلَخْ

رَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَلَالًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُحِلَّ بَعْدَهُ ثُمَّ حُرِّمَ ثُمَّ أُحِلَّ ثُمَّ حُرِّمَ الْهِجْ
مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِمَّا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ النَّسْخُ كَمَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
. وَخَبَرُ مُسْلِمٍ :هُ قَوْلُ)

.

.

أَتَى بِهِ بَعْدَ مَا قَبْلَهُ لِيُفِيدَ تَسْمِيَةَ كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرًا وَحِينَئِذٍ يُقَالُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ (إلَخْ
قِيَاسٌ فِي وَقِيسَ بِهِ شُرْبُ النَّبِيذِ لِأَنَّهُ لَا يُقَاسُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَلَا يُقَالُ هُوَ :قَوْلُهُ

اللُّغَةِ لَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّا نَقُولُ غَرَضُهُ الْقِيَاسُ فِي الْحَدِّ وَأَيْضًا جَعْلُهُ قِيَاسًا فِي اللُّغَةِ
ى غَلَطٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تَثْبُتَ تَسْمِيَةُ شَيْءٍ بِاسْمٍ لِمَعْنًى فِيهِ أَيْ الشَّيْءِ يُوجَدُ ذَلِكَ الْمَعْنَ
فِي شَيْءٍ آخَرَ فَيُلْحَقُ بِهِ فِي تَسْمِيَتِهِ بِاسْمِهِ وَهَذَا الِاسْمُ شَامِلٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ وَمِنْهُ النَّبِيذُ
. تَأَمَّلْ

هَذِهِ غَايَاتٌ ثَلَاثٌ الْأُولَيَانِ مِنْهَا لِلرَّدِّ ، (وَلَوْ لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ دُرْدِيًّا :قَوْلُهُ)
الثَّالِثَةُ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَنِيعِ أَصْلِهِ وَإِذَا سَكِرَ مِمَّا شَرِبَهُ لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ وَ
إسَاغَةِ لُقْمَةٍ قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَلِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الشُّرْبَ
وَالْمَعْذُورُ مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ :سِهِ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ كَمَا قَالَ فِي الرَّوْضِ لِمَصْلَحَةِ نَفْ
لِقُرْبِ عَهْدِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ جَهِلَ كَوْنَهُ خَمْرًا لَا يُحَدُّ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ مُدَّةَ السُّكْرِ
. الْمَنْهَجِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ وَفِيهِ أَيْضًا بِخِلَافِ الْعَالِمِ ا هـ سم عَلَى

بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ أَكْلِ النَّبَاتِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجُوعِ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَمَثَّلَ (فَائِدَةٌ)
بِالنَّظَرِ فِي حَالِ أَهْلِهَا عِنْدَ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْجُوعَ وَفِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ :بِالْحَشِيشَةِ قَالَ
. أَكْلِهَا ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَفِي تَعْلِيلِ الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْجُوعَ

.

.

النَّاسِخِ إلَخْ نَظَرٌ لِأَنَّ عَدَمَ إزَالَةِ الْجُوعِ إنَّمَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْجَوَازِ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلَمِ لَفْظُ عَدَمِ قَبْلَ جَوَازِهِ وَفِيهِ أَيْضًا .

شَمَّ صَغِيرٌ رَائِحَةَ الْخَمْرِ وَخِيفَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يُسْقَ مِنْهَا هَلْ يَجُوزُ سَقْيُهُ مِنْهَا (فَرْعٌ) رَضٌ يُفْضِي إلَى الْهَلَاكِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرَ قَالَ م ر إنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ أَوْ مَ لَوْ قِيلَ يَكْفِي (أَقُولُ) جَازَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ خِيفَ مَرَضٌ لَا يُفْضِي إلَى الْهَلَاكِ ا هـ مُجَرَّدُ مَرَضٍ تَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ وَلَا سِيَّمَا إنْ غَلَبَ امْتِدَادُهُ

أَيْ مَا لَمْ (أَيْضًا وَلَوْ كَانَ لِتَدَاوٍ :قَوْلُهُ)ا هـ ع ش عَلَى م ر بِالطِّفْلِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا :يَسْتَهْلِكْ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِلَّا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ ا هـ س ل وَقَوْلُهُ الْهَلَاكِ وَإِلَّا وَجَبَ وَإِنْ كَانَ لَا يُسَكِّنُ الْعَطَشَ أَوْ عَطَشٍ أَيْ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ بِهِ إلَى . بَلْ يُثِيرُهُ ا هـ ح ل

إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ }وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا صَرْفًا لِدَوَاءٍ لِخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ إثْبَاتِ مَنَافِعَ لَهَا فَهُوَ قَبْلَ وَ {شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا تَحْرِيمِهَا أَمَّا مُسْتَهْلِكُهُ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا كَصَرْفِ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ إنْ ا بِأَنْ لَا يُغْنِيَ عَنْهَا طَاهِرٌ وَلَوْ اُحْتِيجَ فِي عَرَفَ أَوْ أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ عَدْلٌ بِنَفْعِهَا وَتَعَيُّنِهِ قَطْعِ نَحْوَ سِلْعَةٍ وَيَدٍ مُتَأَكِّلَةٍ إلَى زَوَالِ عَقْلِ صَاحِبِهَا بِنَحْوِ بَنْجٍ جَازَ لَا بِمُسْكِرٍ مَائِعٍ يُبْسِهَا وَمَعَ تَحْرِيمِهَا لِدَوَاءٍ أَوْ عَطَشٍ وَجُوعٍ وَلِعَطَشٍ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُهُ بَلْ تَزِيدُهُ لِحَرَارَتِهَا وَ وَلَوْ اُحْتِيجَ فِي قَطْعِ نَحْوِ سِلْعَةٍ وَهَلْ :لَا حَدَّ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا لِلشُّبْهَةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ا إلَّا بِإِطْعَامِهَا مَا يُغَيِّبُ عَقْلَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ لِمَنْ أَخَذَ بِكْرًا وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ افْتِضَاضُهُ

مِنْ نَحْوِ بَنْجٍ أَوْ حَشِيشٍ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى تَمَكُّنِ الزَّوْجِ مِنْ صُلْ لَهَا بِهِ أَذًى لَا يُحْتَمَلُ الْوُصُولِ إلَى حَقِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ وَطْئِهَا مَا لَمْ يَحْ مِثْلُهُ فِي إزَالَةِ الْبَكَارَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

جَزَمَ صَاحِبُ الِاسْتِقْصَاءِ بِحِلِّ إسْقَائِهَا لِلْبَهَائِمِ وَلِلزَّرْكَشِيِّ احْتِمَالٌ أَنَّهَا (تَنْبِيهٌ) ا لِلْعَطَشِ قَالَ لِأَنَّهَا تُثِيرُهُ فَيُهْلِكُهَا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إتْلَافِ كَالْآدَمِيِّ فِي امْتِنَاعِ إسْقَائِهَا إيَّاهَ الْمَالِ ا هـ وَالْأَوْلَى تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ فِيهِ إضْرَارًا لَهَا وَإِضْرَارُ

لِعَطَشٍ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ قَالَ وَالْمُتَّجَهُ مَنْعُ إسْقَائِهَا لَهَا لَا ةَ التَّمْثِيلِ بِالْحَيَوَانِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَفِي وَجْهٍ غَرِيبٍ حِلُّ إسْقَائِهَا لِلْخَيْلِ لِتَزْدَادَ حُمُوًّا أَيْ شِدَّ تَخَدَّرَتْ وَيَظْهَرُ فِي جَرْيِهَا قَالَ وَالْقِيَاسُ حِلُّ إطْعَامِهَا نَحْوَ حَشِيشٍ وَبَنْجٍ لِلْجُوعِ وَإِنْ جَوَازُهُ لِآدَمِيٍّ جَاعَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ تَخَدَّرَ لِأَنَّ الْمُخَدِّرَ لَا يُزِيدُ فِي الْجُوعِ ا هـ لِمَا إضَافَةُ الْإِنَاءِ إلَى الْمُسْكِرِ نَظَرًا (أَسْفَلَ إنَاءِ مَا يُسْكِرُ :قَوْلُهُ)مُلَخَّصًا ا هـ حَجّ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِلَّا فَالدُّرْدِيُّ اسْمٌ لِمَا يُرَسَّبُ فِي أَسْفَلِ كُلِّ إنَاءٍ مَائِعٍ ا هـ ق ل عَلَى مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ حُرِّمَ وَقَيَّدَ بِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ وَحُدَّ بِهِ (عَلَى مُلْتَزِمِ تَحْرِيمِهِ :قَوْلُهُ)الْمَحَلِّيِّ إنْ كَانَ الْكَافِرُ الْغَيْرُ الْمُلْتَزِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ا هـ وَ شَيْخُنَا وَمُلْتَزِمُ التَّحْرِيمِ هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .

لِمُ بِأَنَّهُ خَمْرٌ وَبِأَنَّهُ حَرَامٌ الَّذِي لَمْ يُضْطَرَّ إلَى وَحُدَّ أَيْ الْمُلْتَزِمُ الْمُخْتَارُ الْعَا :وَقَوْلُهُ أَيْ بِتَنَاوُلِ ذَلِكَ :شُرْبِهِ فَهَذِهِ الْقُيُودُ الْخَمْسَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلٍّ مِنْ الْحُرْمَةِ وَالْحَدِّ ، وَقَوْلُهُ . وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْقَلِيلُ وَحُدَّ بِهِ :كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُهُ أَيْ مَا حَرُمَ تَنَاوُلُهُ وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ .

.

إلَخْ إذَا عَلِمْت هَذَا عَلِمْت أَنَّ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا حُرْمَةَ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَيْ قُصُورًا بَلْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ فَلَا حَدَّ وَلَا مِنْ أَضْدَادِ الْقُيُودِ الْخَمْسَةِ وَكَأَنَّهُ إنَّمَا اقْتَصَرَ فِي بَيَانِ الْمُحْتَرَزِ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ الْحُرْمَةَ لَا تَنْتَفِي عَنْ كُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِضِدٍّ مِنْ الْأَضْدَادِ بَلْ الْحُرْمَةُ مَعَ كَوْنِهِ لَا يُحَدُّ وَهُوَ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ

هـ عَلَيْهِ الشُّرْبُ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ا .

فَلَا حَدَّ لَمْ يَقُلْ وَلَا حُرْمَةَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهُ لَزِمَ " :كَتَبَ الشَّيْخُ س ل مَا نَصّه قَوْلُهُ وَلِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ أَفْرَادِ مَنْ خَرَجَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَيْ إذَا شَرِبَ حَالَ سُكْرِهِ بَعْدَ (وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ السَّكْرَانُ :قَوْلُهُ) الْكَافِرُ انْتَهَى) حَدِّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا حَالَ صَحْوِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ا هـ ع ش النِّسْبَةِ لِمَجْمُوعِ الْحُرْمَةِ ، وَالْحَدِّ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَاءً إخْرَاجُهُ بِـ (وَكَافِرٌ :قَوْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخْرَجَاتِ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ فَفِي مَفْهُومِ الْمَتْنِ تَفْصِيلٌ أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ (أَيْضًا وَكَافِرٌ :قَوْلُهُ)ا الْكَافِرِ وَتَارَةً أَحَدُهُمَا فِيهِ تَارَةً يَنْتَفِيَانِ فِيمَا عَدَ الْمُتَعَلِّقَةُ يَلْتَزِمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَيْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالذِّمَّةِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ إلَّا الْأَحْكَامُ وَيَلْزَمُهُ كَكُلِّ آكِلٍ أَوْ شَارِبٍ حَرَامُ تَقَايُؤُهُ إنْ أَطَاقَهُ (وَمُكْرَهٍ :قَوْلُهُ)وْبَرِيٌّ بِالْعِبَادِ ا هـ شَ نِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَلَا نَظَرَ إلَى عُذْرِهِ وَإِنْ لَزِمَهُ التَّنَاوُلُ لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهُ فِي الْبَاطِ هُوَ مُحَرَّمٌ وَإِنْ حَلَّ ابْتِدَاؤُهُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ فَانْدَفَعَ اسْتِبْعَادُ الْأَذْرَعِيِّ لِذَلِكَ ا هـ انْتِفَاعٌ بِهِ وَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَحُ حَلْقَهُ كَرْهًا وَيُؤْجَرُ فِيهِ كَرْهًا فَهُوَ عَطْفُ (وَمُؤَجِّرٍ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر . وَجَاهِلٍ بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ ا هـ

.

.

بِخِلَافِ مَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَقْتَضِي حَالُهُ عَدَمَ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ (إلَخْ
. يُحَدُّ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا (إنْ قَرُبَ إسْلَامُهُ :قَوْلُهُ)

. وَمَنْ شَرِقَ بِلُقْمَةٍ فَأَسَاغَهَا بِهِ :وَقَوْلُهُ)لِلْمُسْلِمِينَ ا هـ ح ل

.

.

بَلْ وُجُوبُهُ وَإِذَا مَاتَ بِشُرْبِهِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ شَهِيدًا لِجَوَازِ تَنَاوُلِهِ لَهُ (إلَخْ
بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرِبَهُ تَعَدِّيًا وَغَصَّ مِنْهُ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا لِتَعَدِّيهِ بِشُرْبِهِ ا هـ ع
قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ فَأَسَاغَهَا بِهِ وَلَيْسَ قَيْدًا فِي نَفْيِ (وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ :قَوْلُهُ)ش عَلَى م ر
حَدِّ فَلَا يُحَدُّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا لِلشُّبْهَةِ كَمَا فِي ز ي وَكَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بَعْدُ الْ
. فِي صُورَةِ التَّدَاوِي بِقَوْلِهِ فَلَا يُحَدُّ بِهِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ

.

.

الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ هُنَا فَلَا يَنْتَفِي إلَّا إذَا لَمْ يَجِدْ إلَخْ وَإِنْ كَانَ قَيْدًا فِي نَفْيِ الْحُرْمَةِ
لَا غَيْرَهُ وَكَأَنَّهُ إنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ مُحْتَرِزِ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَا ضَرُورَةَ ، وَالضَّرُورَةُ
. وَإِنَّمَا حَدَّ الْحَنَفِيُّ :قَوْلُهُ)أَشَارَ لَهُ الْحَلَبِيُّ ا هـ تَتَحَقَّقُ إلَّا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا

.

.

لَعَلَّ هَذَا وَارِدٌ عَلَى مَفْهُومِ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ أَيْ مُلْتَزِمِ تَحْرِيمِهِ فَكَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ (إلَخْ
غَ مِنْ بَيَانِ الْمَفْهُومَاتِ أَخَذَ يُجِيبُ عَمَّا وَرَدَ عَلَى الْحَنَفِيَّ كَالصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ فَلَمَّا فَرَ
. لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِهِ وَلِأَنَّ الطَّبْعَ :قَوْلُهُ)أَوَّلِهَا ا هـ شَيْخُنَا

.

نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَمَعَ وَبِهَذَيْنِ التَّعْلِيلَيْنِ فَارَقَ ذَلِكَ عَدَمَ وُجُوبِ الْحَدِّ بِالْوَطْءِ فِي (إلَخْ
فِي حَدِّهِ بِذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مُفَسَّقًا فِي اعْتِقَادِهِ الْمَعْذُورِ فِيهِ إذْ الْعِبْرَةُ
صَبَ أَمَةً وَوَطِئَهَا الْحَدِّ بِعَقِيدَةِ الْإِمَامِ وَفِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِعَقِيدَةِ الشَّاهِدِ وَلِهَذَا لَوْ غَ
:قَوْلُهُ)بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ يَزْنِي بِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِلْكُهُ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ا هـ س ل
ا لَا مِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ مَ (فَيَحْتَاجُ إلَى الزَّجْرِ عَنْهُ
يَجُوزُ

فِعْلُهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ يَرَى جَوَازَ فِعْلِهِ بِخِلَافِ الْآحَادِ لَا يُنْكِرُ الْوَاحِدُ إلَّا عَلَى
أَيْ وَزَعْفَرَانٍ وَجَوْزَةٍ ا هـ (كَبَنْجٍ وَحَشِيشٍ :قَوْلُهُ)مَنْ لَا يَرَى جَوَازَ مَا فَعَلَهُ ا هـ ح ل
م ر ، وَالْمُحَرَّمُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ هُوَ الْكَثِيرُ دُونَ الْقَلِيلِ فَالْكَثْرَةُ قَيْدٌ فِي تَحْرِيمِهَا ا شَرْحُ
. هـ ع ش عَلَيْهِ
. وَلَا تَرِدُ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ :قَوْلُهُ)

.

.

مُ تَنَاوُلُهَا وَيُحَدُّ بِهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَمْرَةَ أَيْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرَابٍ الْآنَ وَيَحْرُ (إلَخْ
الْمَعْقُودَةَ مُسْكِرَةٌ وَهَلْ وَإِنْ اسْتَحْجَرَتْ فَصَارَتْ فِي الْيُبْسِ كَالْحَجَرِ وَحِينَئِذٍ لَا يَنْسَلِبُ
. ذَابُمُلْا ُشيِشَحلْاوَ ، :قَوْلُهُ)عَنْهَا صِفَةُ الْإِسْكَارِ ا هـ ح ل

.

.

مَحَلُّهُ مَا لَمْ تَشْتَدَّ بِحَيْثُ تَقْذِفُ بِالزَّبَدِ وَتَضْطَرِبُ وَإِلَّا صَارَتْ كَالْخَمْرِ فِي (إلَخْ
النَّجَاسَةِ ، وَالْحَدِّ كَالْخَبَزِ إذَا أُذِيبَ وَصَارَ كَذَلِكَ بَلْ أَوْلَى ، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ لِلْحَشِيشِ حَالَةَ
وَتَحْرِيمٍ بِخِلَافِ الْخُبْزِ مَثَلًا لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ سِيَاقُ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا إسْكَارٍ
وِفَاقًا فِي ذَلِكَ لِلطَّبَلَاوِيِّ وَخِلَافًا لَمَرَّ ثُمَّ وَافَقَ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م
قِيلَ هُوَ أَوْلَى بِنَفْيِ الْحَدِّ مِنْ الْمُكْرَهِ عَلَى الزِّنَا لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ (يُحَدُّ بِهِ فَلَا :قَوْلُهُ)ر
لَهُ الزِّنَا بِالْإِكْرَاهِ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي جَوَازِهِ كَذَا فِي الزَّرْكَشِيِّ وَصَرِيحُهُ أَنَّ
(وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ :قَوْلُهُ)فِيهِ خِلَافٌ بِالْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ ا هـ سم الزِّنَا لَمْ يَجْرِ لَنَا
وَلَا بِتَنَاوُلِهِ :قَوْلُهُ)لَكِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ بَوْلًا مِنْ مُغَلَّظٍ ا هـ ح ل
سْتِهْلَاكُ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ الِا (حَالَةَ كَوْنِهِ مُسْتَهْلَكًا
حْ بِهِ الِعَدَمِ إبَاحَتِهَا حِينَئِذٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الزِّنَا شُبْهَةٌ لِدَفْعِ حَدِّ الزِّنَا وَإِنْ لَمْ يُبَ

هَلْ يَتَقَيَّدُ بِالْجَامِدِ كَمَا مَثَّلَ أَوْ مِثْلُهُ الْمَانِعُ (جِنَ دَقِيقُهُ بِهِ كَخُبْزٍ ءُ :قَوْلُهُ)هـ ح ل
فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يُفِيدُ الثَّانِيَ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمَمْزُوجَةِ إنْ اُسْتُهْلِكَتْ ا هـ ح
بِفَتْحِ السِّينِ :الْأَنْفِ أَيْ تَنَاوُلُهُ مِنْ الْأَنْفِ وَقَوْلُهُ أَيْ إدْخَالُهُ فِي (وَسَعُوطٍ :قَوْلُهُ)ل
. الْأَوْلَى بِضَمِّهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْمَصْدَرُ لَا الْمَفْعُولُ
دَرٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ سَعُوطٌ مِثْلُ رَسُولٍ دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ ، وَالسُّعُوطُ مِثْلُ قُعُودٍ مَصْ
وَأَسْعَطْتُهُ الدَّوَاءَ يَتَعَدَّى إلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَالْمُسْعَطُ بِضَمِّ الْمِيمِ إنَاءٌ يُجْعَلُ فِيهِ السُّعُوطُ
وَهُوَ مِنْ الشَّوَاذِّ الَّتِي جَاءَتْ بِالضَّمِّ وَقِيَاسُهَا الْكَسْرُ لِأَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ ا هـ

جَلْدَةً فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ (ونَ وَحَدُّ حُرٍّ أَرْبَعُ)
}عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ ، وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
هِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ
عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحُرِّ (عِشْرُونَ)وَلَوْ مُبَعَّضًا (غَيْرِهِ)حَدُّ (وَ)وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ {
كُلٍّ مِنْ الْأَرْبَعِينَ ، وَالْعِشْرِينَ (وَلَاءُ)نْ تَعْبِيرِهِ بِالرَّقِيقِ كَنَظَائِرِهِ وَتَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ أَعَمُّ مِ
بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ فَلَا يُفَرَّقُ عَلَى الْأَيَّامِ ، وَالسَّاعَاتِ لِعَدَمِ الْإِيلَامِ فَإِنْ
نْ لَمْ يَتَخَلَّلْ مَا يَزُولُ بِهِ الْأَلَمُ الْأَوَّلُ كَفَى وَإِلَّا فَلَا حَصَلَ بِهَا حِينَئِذٍ إيلَامٌ قَالَ الْإِمَامُ فَإِ
الْخُنْثَى وَيُحَدُّ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتَلُفُّ امْرَأَةٌ أَوْ نَحْوُهَا عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَكَالْمَرْأَةِ
لَا يَخْتَصُّ بِلَفِّ ثِيَابِهِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا وَيُحْتَمَلُ تَعْيِينُ الْمَحْرَمِ فِيمَا يَظْهَرُ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ
. وَنَحْوِهِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ)وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثُونَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ (وَحَدُّ حُرٍّ أَرْبَعُونَ :قَوْلُهُ)
. { بِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِكَانَ النَّ } :

.

فَإِنْ قُلْت إذَا قُلْنَا بِالرَّاجِحِ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ عَدَالَةِ جَمِيعِهِمْ أَشْكَلَ شُرْبُهُمْ الْخَمْرَ (إلَخْ
نُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ تَصَوَّرَهَا فَإِنَّهُ يُنَافِي الْعَدَالَةَ وَيُوجِبُ الْفِسْقَ قُلْتُ يُمْكِ
فِي نَفْسِهِ تَقْتَضِي جَوَازَهُ فَيَشْرَبُ تَعْوِيلًا عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ رُفِعَ لَهُ فَحَدُّهُ
وَالْعِبْرَةُ بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ فَلَا عَلَى مُقْتَضَى اعْتِقَادِهِ وَذَاكَ شَرِبَ عَلَى مُقْتَضَى اعْتِقَادِهِ ،
اعْتِرَاضَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعَدَالَتِهِمْ

رِوَايَتُهُ وَشَهَادَتُهُ أَوْ رَوَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَوْ رَوَى حَدِيثًا لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ فَتُقْبَلُ شَخْصٌ عَنْ مُبْهَمٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ الْحَدَّ رُتِّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ ارْتَكَبَ مِنْهُمْ شَيْئًا يُوجِبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَفْسُقُ بِارْتِكَابِ مَا يَفْسُقُ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا وَعَنْ عَلِيٍّ :قَوْلُهُ)صَرَّحَ بِهِ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيْ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ ({جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ }عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ (وَكُلٌّ سُنَّةٌ :قَوْلُهُ)وَإِلَّا فَقَدْ جَلَدَ ثَمَانِينَ كَمَا فِي جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ا هـ ح ل أَيْ الْأَرْبَعُونَ (وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ :قَوْلُهُ)اللَّهُ عَنْهُ ا هـ رَشِيدِيٌّ بَقِيَّةِ كَلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَمَالُ الْمَقْدِسِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْإِرْشَادِ مَعَ حِكَايَةِ الْقِصَّةِ بِأَبْسَطِ مِمَّا هُنَا الْبَهْجَةِ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْبُرُلُّسِيِّ ا هـ سم عَلَى حَجّ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَذَا بِهَامِشِ شَرْحِ

. ا هـ ع ش عَلَى م ر

وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ أَيْ الْأَرْبَعُونَ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ أَنَّ مَا :وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ الصَّحَابَةِ فَصَارَ إجْمَاعًا فَمَا وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فَعَلَهُ عُمَرُ اشْتَهَرَ بَيْنَ (وَيُحَدُّ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً :قَوْلُهُ)عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ لَا عَلَى تَعَيُّنِهَا انْتَهَتْ مِهِمْ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَحْدُودُ وَلَا يَخْفَى مَا وَيَحُدُّهَا الرَّجُلُ وَظَاهِرُ كَلَا أَيْ غَيْرُ (وَتُلَفُّ امْرَأَةٌ :قَوْلُهُ)فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضِيحَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْمَأْثُورِ ا هـ ح ل عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْمَحْدُودَةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ :كَالْمُحْرِمِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوِهَا أَيْ :الْمَحْدُودَةِ وَقَوْلُهُ وَكَالْمَرْأَةِ الْخُنْثَى أَيْ فِي :الْمَحْدُودَةَ يَلُفُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى أَوْ مُحْرِمُهَا ، وَقَوْلُهُ . مَلُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ يُحَدَّ :كَوْنِهِ يُحَدُّ جَالِسًا وَقَوْلُهُ

.

.

إلَخْ أَيْ بَلْ يَلُفُّهُ كُلُّ مَنْ عَدَاهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَلُفُّهُ إلَّا وُ الْمَرْأَةِ ا هـ مُحْرِمُهُ فَقَطْ وَلِذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِلَفِّ ثِيَابِهِ نَحْ شَيْخُنَا

كَنِعَالٍ وَعَصَى مُعْتَدِلَةٍ وَأَطْرَافِ ثِيَابٍ بَعْدَ فَتْلِهَا (بِنَحْوِ سَوْطٍ وَأَيْدٍ)وَيَحْصُلُ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَغَيْرُهُ أَيْ الْحَدِّ عَلَيْهِ إنْ رَآهُ فَيَبْلُغُ الْحُرَّ (وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةُ قَدْرِهِ)حَتَّى تَشْتَدَّ أَرْبَعِينَ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْحُرِّ وَرَآهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (يَ وَهِ)لِأَنَّهُ إذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَحَدُّ الِافْتِرَاءِ ثَمَانُونَ لَا حَدُّ وَإِلَّا لَمَا جَازَ تَرْكُهُ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ وَضْعَ (تَعَازِيرُ)أَيْ زِيَادَةُ قَدْرِ الْحَدِّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرِ النَّقْصُ عَنْ الْحَدِّ فَكَيْفَ يُسَاوِيهِ وَأُجِيبُ بِمَا أَشَرْت إلَيْهِ بِتَعَازِيرُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ شَافِيًا فَإِنَّ الْجِنَايَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَتَّى :اتٍ تَوَلَّدَتْ مِنْ الشَّارِبِ قَالَ الرَّافِعِيُّ لِجِنَايَ دْ يُعَزَّرَ ، وَالْجِنَايَاتُ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْ الْخَمْرِ لَا تَنْحَصِرُ فَلْتَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَانِينَ وَقَ ا قَالَ وَفِي قِصَّةِ تَبْلِيغِ الصَّحَابَةِ الضَّرْبَ ثَمَانِينَ أَلْفَاظٌ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الْكُلَّ حَدٌّ ، مَنَعُوهَ وَعَلَيْهِ فَحَدُّ الشَّارِبِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ بِأَنْ يَتَحَتَّمَ بَعْضُهُ وَيَتَعَلَّقَ بَعْضُهُ . وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ سَوْطٍ إلَى آخِرِهِ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ

الشَّرْحُ

بِنَحْوِ :قَوْلُهُ)أَيْ حَدُّ الشُّرْبِ ، وَالزِّنَا ، وَالْقَذْفِ ا هـ ح ل (وَيَحْصُلُ الْحَدُّ :قَوْلُهُ (الْقَوِيِّ أَمَّا نِضْوُ الْخِلْقَةِ فَيُجْلَدُ بِنَحْوِ عِثْكَالٍ وَلَا يَجُوزُ أَيْ فِي حَقِّ السَّلِيمِ (سَوْطٍ أَوْ يَدٍ بِسَوْطٍ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ فَلَوْ خَالَفَ وَجَلَدَهُ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَمَاتَ بِهِ أَوْ جُلِدَ عَلَى فِ دَلِجْ وْلَ امَكَ نِامَّضلا مُدَعُ رهَظْيَ يِذَّلَاَوَ ، الْمَقَاتِلِ .

قَالَ الْقَاضِي لَا بُدَّ فِي الْحَدِّ مِنْ الْبَيِّنَةِ وَخَالَفَهُ شَيْخُهُ (فَائِدَةٌ)وَفِي سم عَلَى الْمَنْهَجِ نَّ عَلَيْهِ حَدَّ شُرْبٍ فَجَلَدَهُ فَبَانَ غَيْرَهُ أَجْزَأَ الْقَفَّالُ فَلَمْ يَشْتَرِطْهَا قَالَ حَتَّى لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ أَ اوَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ ظُلْمًا فَبَانَ أَنَّ عَلَيْهِ حَدًّا ا هـ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي قَوْلِهِ وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ ظُلْمً

.

.

.

هُوَ صَارِفٌ عَنْ وُقُوعِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ إلَخْ لِأَنَّ ضَرْبَهُ ظُلْمًا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الْحَدِّ فَ ى عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حَدًّا وَضَرَبَهُ بِلَا قَصْدِ أَنَّهُ عَلَى الْحَدِّ فَيَنْبَغِي الْإِجْزَاءُ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَ وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةُ قَدْرِهِ :قَوْلُهُ) مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّارِفِ عَنْهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ نَعَمْ الْأَرْبَعُونَ أَوْلَى كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ إذْ هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ (عَلَيْهِ وَرَآهُ عَلِيٌّ :عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ .

.

.

وَرَآهُ :قَوْلُهُ)كَ فَكَانَ يَجْلِدُ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ ا هـ شَرْحُ م ر إلَخْ لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا سَبَقَ وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ رَاجِعٌ لِلثَّمَانِينَ (عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تَكَلَّمَ بِالْهَذَيَانِ وَهُوَ مَا لَا (وَإِذَا سَكِرَ هَذَى :قَوْلُهُ)ا هـ ح ل

فِيهِ إنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إذَا (وَحَدُّ الِافْتِرَاءِ ثَمَانُونَ :قَوْلُهُ)يَلِيقُ مِنْ الْكَلَامِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. نَّهُ مُطْلَقُ الْكَذِبِكَانَ الِافْتِرَاءُ قَذْفًا وَهُوَ لَا يَتَقَيَّدُ بِهِ لِأَ
فَفِي الْمِصْبَاحِ

وَافْتَرَى عَلَيْهِ كَذِبًا اخْتَلَقَهُ ، وَالِاسْمُ الْفِرْيَةُ بِالْكَسْرِ ، وَفَرَى عَلَيْهِ يَفْرِي مِنْ بَابِ رَمَى
يَفْعَلَ ذَلِكَ إلَّا إنْ أَيْ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا (وَلَيْسَ شَافِيًا :قَوْلُهُ)مِثْلُ افْتَرَى ا هـ
فَإِنَّ الْجِنَايَاتِ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَيْ لَا يَلْزَمُ تَحَقُّقُهَا وَوُجُودُهَا لَا :وُجِدَتْ تِلْكَ الْجِنَايَاتُ وَقَوْلُهُ
. أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لَهَا
يُّ التَّعْزِيرَاتُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ سَبَبُهَا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَعِبَارَةُ النُّكَتِ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِ
وَقَدْ :لَا تَنْحَصِرُ أَيْ فِيمَا ذُكِرَ أَيْ مِنْ أَنَّهُ إذَا سَكِرَ هَذَى ، وَقَوْلُهُ :السَّبَبُ هُنَا وَقَوْلُهُ
أَيْضًا وَلَيْسَ :قَوْلُهُ)حَدَّ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ ح ل مَنَعُوهَا أَيْ بَلْ مَنَعُوا أَنْ يَبْلُغَ التَّعْزِيرُ الْ
أَيْ لَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ شَافِيًا فَإِنَّ الْجِنَايَاتِ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَيْ لَا يَلْزَمُ تَحَقُّقُهَا (شَافِيًا
طِيبُ فِي الْإِقْنَاعِ ، وَالْمُعْتَمَدُ وَوُجُودُهَا إلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لَهَا ا هـ ح ل قَالَ الْخَ
وَعَلَيْهِ فَحَدُّ :قَوْلُهُ)أَنَّهَا تَعْزِيرَاتٌ وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ ا هـ
. الشَّارِبِ

.

.

دَةِ شَبَّهَ بِالتَّعْزِيرِ لِجَوَازِ تَرْكِهَا وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ ا هـ عَزِيزِيٌّ أَيْ فَفِي الزِّيَا (إلَخْ
بِأَنْ يَتَحَتَّمَ بَعْضُهُ وَيَتَعَلَّقَ بَعْضُهُ :قَوْلُهُ)وَشَبَّهَ بِالْحَدِّ لِجَوَازِ بُلُوغِهَا أَرْبَعِينَ ا هـ ز ي
لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ (بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ
. أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ ا هـ ح ل

وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ وَقِيلَ حَدٌّ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ مَاتَ لَمْ يَضْمَنْ "وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر انْتَهَتْ

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَهُوَ عَالِمٌ مُخْتَارٌ لِأَنَّ (نِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا وَحُدَّ بِإِقْرَارِهِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْ) أَنَّهُ تَنَازَعَهُ الْمَصْدَرَانِ قَبْلَهُ فَلَا يُحَدُّ بِرِيحِ :الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَهْلِ ، وَالْإِكْرَاهِ وَقَوْلِي . الْغَلَطِ أَوْ الْإِكْرَاهِ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ مُسْكِرٍ وَلَا بِسُكْرٍ وَلَا بِقَيْءٍ لِاحْتِمَالِ

الشَّرْحُ

أَيْ الْحَقِيقِيِّ ا هـ زِيَادِيٌّ وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنْ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ وَلَعَلَّ (وَحُدَّ بِإِقْرَارِهِ :قَوْلُهُ) خَمْرٍ فَيَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَمَاهُ بِذَلِكَ وَيَزِيدَ تَعْزِيرَهُ فَيَطْلُبَ صُورَتَهَا أَنْ يَرْمِيَ غَيْرَهُ بِشُرْبِ الْ يَجِبُ السَّابُّ الْيَمِينَ مِمَّنْ نَسَبَ إلَيْهِ شُرْبَهَا فَيَمْتَنِعُ وَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّعْزِيرُ وَلَا وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ (بِإِقْرَارِهِ :قَوْلُهُ)ا هـ ع ش عَلَى م ر الْحَدُّ عَلَى الرَّادِّ لِلْيَمِينِ أَيْ لَا هُوَ وَلَا الشُّهُودُ وَهُوَ عَالِمٌ (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ :قَوْلُهُ)كَالزِّنَا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم . مُخْتَارٌ

.

.

يْنَ السَّرِقَةِ ، وَالزِّنَا حَيْثُ يُشْتَرَطُ التَّفْصِيلُ فِيهِمَا فِي إلَخْ وَيَحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَ الْإِقْرَارِ ، وَالشَّهَادَةِ ا هـ ح ل وَفَرَّقَ سُلْطَانٌ بِأَنَّ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا قَدْ تُسَمَّى زِنًا كَمَا فِي . فَاحْتِيطَ فِيهِ ا هـ {الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ }خَبَرِ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَسَوَاءٌ أَقَالَ وَهُوَ مُخْتَارٌ عَالِمٌ أَمْ لَا كَمَا فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَ وَطَلَاقٍ إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ ، وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ الشَّارِبِ عِلْمُهُ بِمَا يَشْرَبُهُ ، وَقِيلَ مُقِرٍّ ، وَالشَّاهِدِ أَنْ يَقُولَ شَرِبَهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ لِاحْتِمَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْ الْ طْلَقُ عَلَى مَرَّ كَالشَّهَادَةِ بِالزِّنَا إذْ الْعُقُوبَةُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِتَعْيِينٍ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الزِّنَا قَدْ يُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُمْ سَامَحُوا فِي الْخَمْرِ لِسُهُولَةِ حَدِّهَا مَا لَمْ يُسَامِحُوا فِي مُقَدِّمَاتِهِ كَمَا فِي ع غَيْرِهِ لَا سِيَّمَا مَعَ أَنَّ الِابْتِلَاءَ بِكَثْرَةِ شُرْبِهَا يَقْتَضِي التَّوَسُّعَ فِي سَبَبِ الزَّجْرِ عَنْهَا فَوَسَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي (لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ أَوْ الْإِكْرَاهِ :قَوْلُهُ)غَيْرِهِ انْتَهَتْ فِيهِ مَا لَمْ يُوَسَّعْ فِي قَوْلِ الشُّهُودِ شَرِبَ مُسْكِرًا ، وَالْجَوَابُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ يَأْتِي هُنَا ا هـ ح ل .

(بَيْنَ قَضِيبٍ)وَسَوْطُ الْحُدُودِ :مُّ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ حَدٍّ وَتَعْزِيرٍ فَهُوَ أَعَ (وَسَوْطُ الْعُقُوبَةِ) بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلَ الْجِرْمِ ، (وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ)غَيْرِ مُعْتَدِلَةٍ (وَعَصًا)أَيْ غُصْنٍ الْجِلْدَ بِثِقَلِهِ وَلَا قَضِيبًا وَالرُّطُوبَةِ لِلِاتِّبَاعِ فَلَا يَكُونُ عَصًا غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ وَلَا رَطْبًا فَيَشُقُّ وَلَا يَابِسًا فَلَا يُؤْلِمُ لِخِفَّتِهِ وَفِي خَبَرٍ مُرْسَلٍ رَوَاهُ مَالِكٌ الْأَمْرُ بِسَوْطٍ بَيْنَ الْخَلَقِ ، عَلَى)الْعَدَدُ أَيْ السَّوْطَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ (وَيُفَرِّقُهُ)وَالْجَدِيدِ وَقِيسَ بِالسَّوْطِ غَيْرُهُ كَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَفَرْجٍ لِأَنَّ (وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ)فَلَا يَجْمَعُ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ (الْأَعْضَاءِ و {إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ }لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (هَجَوْلَاوَ ،)الْقَصْدَ رَدْعُهُ لَا قَتْلُهُ)ا هـ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ فَيَعْظُمُ أَثَرُ شَيْنِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّقِ الرَّأْسَ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ غَالِبًا لِأَنَّ وَلَا يَمُدُّ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الِاتِّقَاءِ بِيَدَيْهِ فَلَوْ وَضَعَهُمَا أَوْ (وَلَا تَشْدِيدَهُ دَاهُمَا عَلَى مَوْضِعٍ عَدَلَ عَنْهُ الضَّارِبُ إلَى آخَرَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ أَلَمِهِ بِالضَّرْبِ إحْ أَمَّا الثَّقِيلَةُ كَحَبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وَفَرْوَةٍ (الْخَفِيفَةُ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ)فِيهِ)بَلْ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْهُ لِيَرْتَدِعَ (سُكْرِهِ)حَالِ (وَلَا يُحَدُّ فِي)نَظَرًا لِمَقْصُودِ الْحَدِّ فَتُجَرَّدُ

وَلِاحْتِمَالِ أَنْ {لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ }لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ (وَلَا فِي مَسْجِدٍ أَمَّا (أَجْزَأَ)أَيْ حَدَّ فِي سُكْرِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ (فَإِنْ فَعَلَ)احَةٍ تَحْدُثُ يَتَلَوَّثُ مِنْ جِرَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ }فِي الْأَوَّلِ فَلِظَاهِرِ خَبَرِ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ {بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِثَوْبِهِ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ الشَّافِعِيِّ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي ، وَالنِّعَالِ

ذَلِكَ وَبِهِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَكَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ وَقَضِيَّتُهُ تَحْرِيمُ جَزَمَ الْبَنْدَنِيجِيُّ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي بَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بَلْ يُكْرَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَقَوْلِي وَلَا فِي إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

فَلَوْ فَعَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، (نْ يَكُونَ مُعْتَدِلَ الْجِرْمِ بِأَ :قَوْلُهُ) الِاعْتِدَادُ بِهِ فِي الثَّقِيلِ دُونَ الْخَفِيفِ الَّذِي لَمْ يُؤْلِمْ أَصْلًا ا هـ ع ش عَلَى م :وَالْأَقْرَبُ . بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ بَالٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر (الْخَلَقِ بِسَوْطٍ بَيْنَ :قَوْلُهُ)ر ثَوْبٌ خَلَقٌ أَيْ بَالٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ ، وَالْمُؤَنَّثُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ :وَفِي الْمُخْتَارِ الثَّوْبُ بَلِيَ وَبَابُهُ سَهْلٌ مَصْدَرُ الْأَخْلَقِ ، وَهُوَ الْأَمْلَسُ ، وَالْجَمْعُ الْخُلْقَانُ ، وَخَلَقَ (وَقِيسَ بِالسَّوْطِ غَيْرُهُ :قَوْلُهُ)وَأَخْلَقَ أَيْضًا مِثْلُهُ وَأَخْلَقَهُ صَاحِبُهُ يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ ا هـ خَذُ مِنْ سُيُورٍ السَّوْطُ هُوَ الْمُتَّ :أَرَادَ هُنَا بِالسَّوْطِ الْمُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تُلْوَى وَتُلَفُّ ا هـ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ سَابِقًا وَسَوْطُ الْعُقُوبَةِ .

.

.

إلَخْ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالسَّوْطِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ هَذَا فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ تَفْسِيرٌ لَهُ فِي أَصْلِ . ى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسَوِّطُ الْجِلْدَ ا هـ يَشُقُّهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّاللُّغَةِ ا هـ سم وَيُسَمَّ

أَيْ وُجُوبًا (وَيُفَرِّقُهُ :قَوْلُهُ)وَسَاطَهُ أَيْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ وَبَابُهُ قَالَ :وَفِي الْمُخْتَارِ لَوْ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ فِي وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ أَيْ وُجُوبًا فَ :وَقَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ :قَوْلُهُ)الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مَشْرُوطًا بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ ا هـ ح ل فَإِنْ ضَرَبَهُ عَلَى (وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ : قَوْلُهُ)أَيْ لَا مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (الْعَدَدُ مَقْتَلٍ فَمَاتَ فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ جَلَدَهُ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ قَالَهُ :قَوْلُهُ)هـ ع ش عَلَيْهِ الدَّارِمِيُّ وَمُقْتَضَاهُ نَفْيُ الضَّمَانِ ا هـ شَرْحُ م ر وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْتُورًا بِذَلِكَ لِقَرَعٍ أَوْ حَلْقٍ اجْتَنَبَهُ قَطْعًا ا هـ (لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ غَالِبًا : قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر ا هـ ع ش

قَوْلُهُ)إنْ تَأَذَّى بِذَلِكَ وَإِلَّا كُرِهَ ا هـ ح ل ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ حُرْمَةُ ذَلِكَ أَيْ (وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ :قَوْلُهُ)ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وُجُوبُ ذَلِكَ ا هـ ح ل (عَدَلَ عَنْهُ الضَّارِبُ : رْبِهَا فِي نَحْوِ غِرَارَةٍ مِنْ وَاسْتَحْسَنَ الْمَاوَرْدِيُّ مَا أَحْدَثَهُ وُلَاةُ الْعِرَاقِ مِنْ ضَ (الْخَفِيفَةُ شَعْرٍ زِيَادَةً فِي سَتْرِهَا وَأَنَّ ذَا الْهَيْئَةِ يُضْرَبُ فِي الْخَلَا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّجْرِيدَ تِصَارُ مَكْرُوهٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي حُرْمَتُهُ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مُزْرٍ كَمُعَظَّمٍ أُرِيدَ الِاقْ مِنْ ثِيَابِهِ عَلَى مَا يُزْرَى كَقَمِيصٍ لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ إزَارٍ فَقَطْ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

وَعِبَارَةُ حَجّ وَأَنَّ الْمُتَهَافِتَ عَلَى الْمَعَاصِي يُضْرَبُ فِي الْمَلَا وَذَا الْهَيْئَةِ يُضْرَبُ فِي

مَحَلُّهُ فِي السَّكْرَانِ إنْ كَانَ لَهُ نَوْعُ إحْسَاسٍ ا هـ (فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ :قَوْلُهُ) الْخَلَا انْتَهَتْ
. فَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ :قَوْلُهُ)ز ي

.

.

هُ يُحْتَمَلُ قَضِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ ، وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ وَيُجَابُ بِأَنَّ (إلَخْ
. أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَقِبَ شُرْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ أَوْ أَنَّهُ شَرِبَ قَدْرًا لَا يُسْكِرُ ا هـ س ل

التَّأْدِيبُ ، وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ عَلَى :فِي التَّعْزِيرِ مِنْ الْعَزْرِ أَيْ الْمَنْعِ وَهُوَ لُغَةً (فَصْلٌ)
}فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةُ ذَنْبٍ لَا حَدَّ
)وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ {وَاَللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ كَمُبَاشَرَةٍ (دَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ عُزِّرَ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَ
أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَسَبٍّ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَتَزْوِيرٍ وَشَهَادَةِ زُورٍ وَضَرْبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَبِخِلَافِ التَّمَتُّعِ بِطِيبٍ وَنَحْوِهِ فِي الْإِحْرَامِ لِإِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ بِخِلَافِ الزِّنَا لِإِيجَابِهِ الْحَدَّ
ي وَأَشَرْت بِزِيَادَتِي غَالِبًا إلَى أَنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةَ كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الَّذِ
عَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ ، وَالْكَفَّارَةِ كَمَا فِي صَغِيرَةٍ صَدَرَتْ مِنْ وَلِيٍّ لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ وَقَدْ يَنْتَفِي مَ
لِلَّهِ تَعَالَى وَكَمَا فِي قَطْعِ شَخْصٍ أَطْرَافَ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَدِّ كَمَا فِي تَكَرُّرِ
ا فِي الظِّهَارِ ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَإِفْسَادِ الصَّائِمِ يَوْمًا الرِّدَّةِ وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَفَّارَةِ كَمَ
. مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعِ حَلِيلَتِهِ

الشَّرْحُ

بِفَتْحِ فَسُكُونٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَهُوَ يُفَارِقُ (مِنْ الْعَزْرِ :قَوْلُهُ) (فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ)
ثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدِهَا اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ الثَّانِي جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ ، الْحَدَّ مِنْ ثَلَا
وَالْعَفْوِ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ الثَّالِثِ التَّالِفِ بِهِ مَضْمُونٌ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
. التَّأْدِيبُ :لُغَةً وَهُوَ :قَوْلُهُ)وَمَالِكٍ ا هـ ز ي

.

.

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَهُوَ لُغَةً مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى التَّفْخِيمِ ، (إلَخْ
وَالتَّعْظِيمِ وَعَلَى التَّأْدِيبِ وَعَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ وَعَلَى ضَرْبٍ دُونَ الْحَدِّ كَذَا فِي الْقَامُوسِ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ غَلَطٌ إذْ هُوَ وَضْعٌ شَرْعِيٌّ لَا لُغَوِيٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ إلَّا مِنْ
جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ الْجَاهِلِينَ لِذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَالَّذِي فِي الصِّحَاحِ
بِالضَّرْبِ وَمِنْهُ سُمِّيَ ضَرْبُ مَا دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا فَأَشَارَ إلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ
الشَّرْعِيَّةَ مَنْقُولَةٌ عَنْ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ هُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الضَّرْبِ دُونَ الْحَدِّ
ظِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا الْمَنْقُولَةِ لِوُجُودِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِيهَا الشَّرْعِيِّ فَهُوَ كَلَفْ
وَعَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى أَصْلِ الضَّرْبِ :بِزِيَادَةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ :مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لَكِنْ سَيَأْتِي عَنْ الصِّحَاحِ
اللُّغَةِ لَا يُقَالُ هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ تَعَالَى إنَّمَا
نَّاسُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الشَّرْعِ ا هـ سم عَلَى حَجّ وَضَعَ اللُّغَةَ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَعَارَفُهُ الـ
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْقَامُوسَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْمَجَازَاتِ اللُّغَوِيَّةَ وَإِنْ
مَاعُ شَخْصِهِ بَلْ يَكْفِي سَمَاعُ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً بِوَضْعٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْمَجَازُ لَا يُشْتَرَطُ سَـ
. نَوْعِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
قَوْلُهُ)

الْأَحْسَنُ لَا عُقُوبَةَ لَهَا لِيَشْمَلَ الْجِنَايَةَ عَلَى الْأَطْرَافِ بِقَطْعِهَا ا هـ سم (لَا حَدَّ لَهَا :
)يَشْمَلُ الْقَوَدَ لِيَدْخُلَ نَحْوُ قَطْعِ الطَّرَفِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَمُرَادُهُ بِالْحَدِّ مَا
أَيْ تَعْزِيرٌ كَمُحَاكَاةِ خَطِّ الْغَيْرِ وَتَلْطِيخِ ثِيَابِ الرَّقِيقِ بِالْمِدَادِ إيهَامًا (وَتَزْوِيرٌ :قَوْلُهُ
. لِكِتَابَتِهِ ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ
إلَى أَنَّهُ :قَوْلُهُ)تَزْيِينُ الْكَذِبِ وَزَوَّرَ الشَّيْءَ حَسَّنَهُ وَقَوَّمَهُ ا هـ :التَّزْوِيرُ وَفِي الْمُخْتَارِ
. قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةَ

.

.

عَزَّرَ عَلَيْهِ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَقَدْ يُوجَدُ حَيْثُ لَا مَعْصِيَةَ كَفِعْلِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مَا يُ (إلَخْ
مُ الْمُكَلَّفُ وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الْمُبَاحِ فَلِلْوَالِي تَعْزِيرُ الْآخِذِ ، وَالدَّافِعِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَا
:قَوْلُهُ)تْ الْمَاوَرْدِيِّ لِلْمَصْلَحَةِ وَكَنَفْيِ الْمُخَنَّثِ لِلْمَصْلَحَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَعْصِيَةً انْتَهَ
لِمَعْصِيَةٍ الثَّانِي التَّعْزِيرُ لِلْمَعْصِيَةِ الَّتِي انْتَفَى فِيهَا :رَاجِعٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ قَوْلُهُ (غَالِبًا
حْدَهَا عَنْهَا فَبَيَّنَ الْحَدُّ ، وَالْكَفَّارَةُ مَعًا الثَّالِثُ نَفْيُ الْحَدِّ وَحْدَهُ عَنْهَا الرَّابِعُ نَفْيُ الْكَفَّارَةِ وَ
. مُحْتَرِزَ التَّقْيِيدِ بِالْغَلَبَةِ فِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ إلَى أَنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةَ

.

.

. إلَخْ وَفِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ ، وَالْكَفَّارَةِ

.

.

. خْ وَفِي الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَدِّإلَ

.

.

. إلَخْ

. وَفِي الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَفَّارَةِ

.

.

مَا فِي تَأْدِيبِ أَيْ وَكَ (كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ :قَوْلُهُ)إلَخْ تَأَمَّلْ الطِّفْلِ ، وَالْمَجْنُونِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم وَأَمَّا مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْحَرَامِ فَالتَّعْزِيرُ دَاخِلٌ عَلَيْهِ ةُ بِهِ فِي الْحَرَامِ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ الْعَادَ فِي مِصْرِنَا مِنْ

اتِّخَاذِ مَنْ يَذْكُرُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ وَأَكْثَرُهَا أَكَاذِيبُ فَيُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَنَّ الِاسْتِئْجَارَ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ رَدُّهُ إلَى دَافِعِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ صُورَةُ الِاسْتِئْجَارِ . كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ :ذَلِكَ الْوَجْهِ فَاسِدٌ وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهُ بِهِ قَوْلُهُ

.

.

. ع إلَخْ كَاللَّعِبِ بِالطَّارِ ، وَالْغِنَاءِ فِي الْقَهَاوِي مَثَلًا وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِالْمُزَاحِ ا هـ لَوْ قَالَ كَصَغِيرَةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا (صَدَرَتْ مِنْ وَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى :قَوْلُهُ)ش عَلَى م ر {أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ }يُعْرَفُ بِالشَّرِّ لَكَانَ أَوْلَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّافِعِيُّ بِمَنْ ذُكِرَ ا هـ ز ي وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ حُرْمَةُ تَعْزِيرِهِمْ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ا هـ وَعَرَّفَهُمْ . حَجّ

وَهَلْ الْأَوْلِيَاءُ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ :قَالَ فِي الْخَادِمِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ "وَفِي سم مَا نَصُّهُ وْبَةِ وَجْهَانِ وَهَلْ الْمُرَادُ بِعَثَرَاتِهِمْ الصَّغَائِرُ فَقَطْ أَوْ أَوَّلُ مَعْصِيَةٍ فَقَطْ أَوْ الْمُبَادِرُ بِالتَّ وَجْهَانِ قَالَ الْفَارِقِيُّ هُمْ أَرْبَابُ الصِّيَانَةِ الظَّاهِرَةِ إذَا بَدَرَتْ مِنْهُمْ صَغِيرَةٌ فَالْمُسْتَحَبُّ مَرَّةٍ ا هـ إخْفَاؤُهَا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا أَوَّلُ .

وَقُرِّرَ م ر التَّقْيِيدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ .

مَا وَفِي حَجّ مَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِوَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَنَّ الْأَوْلَى ئَاتِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِذَوِي الْهَيْ حُرْمَةُ تَعْزِيرِهِمْ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ا هـ .

وَفِي الْعُبَابِ فَيُقَالُ نَدْبًا لَكِنْ فِي تَجْرِيدِهِ لَمْ يَجُزْ تَعْزِيرُهُمْ ا هـ بِحُرُوقِهِ .

وَعِبَارَةُ ح ل

لِلَّهِ تَعَالَى الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ وَيَحْرُمُ تَعْزِيرُهُ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ مِنْ وَلِيٍّ :قَوْلُهُ الْعَارِفُ بِاَللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ الْمُوَاظِبُ عَلَى الطَّاعَاتِ الْمُعْرِضُ عَنْ الِانْهِمَاكِ فِي

هَوَاتِ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ اللَّذَّاتِ ، وَالشَّ عَنْهُ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ وَ فَسَرَّهُمْ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ السَّلَامِ فَوَلِيُّ اللَّهِ فِي عُرْفِ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ لِأَنَّهُ مِنْ عَبَّرَ بِهِ فَزَادَ ابْنُ جُمْلَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ انْتَهَتْ :قَوْلُهُ)وَكَمَا فِي قَطْعِ شَخْصٍ .

.

.

ذْرِهِ بِالْحَمِيَّةِ ، وَالْغَيْظِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إنْ وَكَمَنْ رَأَى زَانِيًا بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَقَتَلَهُ لِعُ (إلَخْ

أَثْبَتَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ وَإِلَّا جَازَ لَهُ قَتْلُهُ بَاطِنًا وَأُقَيِّدُ بِهِ ظَاهِرًا كَمَا فِي الْأُمِّ وَكَقَطْعِ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَضَرْبِهِ حَلِيلَتَهُ الشَّخْصِ أَطْرَافَ نَفْسِهِ وَكَقَذْفِهِ مَنْ لَاعَنَهَا وَتَكْلِيفِ قِنِّهِ تَعَدِّيًا وَوَطِئَهَا فِي دُبُرِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي الْجَمِيعِ وَلَا يُنَافِي الْأَخِيرَةَ تَعْزِيرُهُ عَلَى وَطْءِ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ الْحَائِضِ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَكَفَرَ مُسْتَحِلُّهُ مَعَ أَنَّ رَذِيلَةٌ يَنْبَغِي عَدَمُ إذَاعَتِهَا وَكَالْأَصْلِ لِحَقِّ فَرْعِهِ مَا سِوَى قَذْفِهِ كَمَا مَرَّ وَكَتَأْخِيرِ قَادِرٍ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ نَفَقَةَ زَوْجَةٍ طَلَبَتْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يُحْبَسُ وَلَا يُوَكِّلُ بِهِ وَإِنْ أَثِمَ وَكَمَنْ لَا يُفِيدُ فِيهِ إلَّا الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ فَلَا يُضْرَبُ أَصْلًا كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ لِصُورَةِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي ضَرْبُهُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ إقَامَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ الْمُرَادُ بِهِ قَبْلَ نَهْيِ الْحَاكِمِ لَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ :وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ا هـ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ شَرْحِ عِبَارَةُ (كَمَا فِي تَكَرُّرِ الرِّدَّةِ :قَوْلُهُ)مِنْ مَرَّةٍ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ م ر وَلَيْسَ مِنْ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْحَدِّ مَا لَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لِأَنَّهُ إنْ عُزِّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَانَ قَتْلُهُ لِإِصْرَارِهِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ جَدِيدَةٌ وَإِنْ

عْزِيرِ مَعَ الْحَدِّ تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي أَسْلَمَ عُزِّرَ وَلَا حَدَّ فَلَمْ يَجْتَمِعَا وَمِنْ اجْتِمَاعِ التَّ ي عُنُقِهِ سَاعَةٍ زِيَادَةً فِي نَكَالِهِ وَكَالزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ وَكَمَنْ زَنَا بِأُمِّهِ فِ وَالْعِتْقُ ، وَالْبَدَنَةُ وَيُعَزَّرُ لِقَطْعِ الْكَعْبَةِ صَائِمًا رَمَضَانَ مُعْتَكِفًا مُحْرِمًا فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، (ُسومُغَلْا ُنيمِيَلْاوَ ، :قَوْلُهُ)رَحِمِهِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ انْتَهَتْ ذَا حَلَفَ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَلَا أَيْ الْكَاذِبَةُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا اعْتَرَفَ بِحَلِفِهِ كَاذِبًا وَأَمَّا إ تَعْزِيرَ لِاحْتِمَالِ كَذِبِ الْبَيِّنَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

غَيْرِ مُبَرِّحٍ كَصَفْعٍ وَنَفْيٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَتَسْوِيدِ وَجْهٍ (بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ)وَيَحْصُلُ جِنْسًا وَقَدْرًا (بِاجْتِهَادِ إمَامٍ)قَلَّ وَتَوْبِيخٍ بِكَلَامٍ لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَصَلْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكَ إفْرَادًا وَ جَمْعًا وَلَهُ فِي الْمُتَعَلِّقِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْعَفْوُ إنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ وَتَعْبِيرِي بِذَلِ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَالصَّفْعُ الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ أَوْ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِحَبْسٍ أَوْ بِبَسْطِهَا .

الشَّرْحُ

وَلَا يَجُوزُ بِأَخْذِ الْمَالِ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إنَّمَا (بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ :قَوْلُهُ (أَحَدِهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ يَجْرَحُ الثَّانِي أَنْ لَا يَكْسِرَ الْعَظْمَ يَجُوزُ الضَّرْبُ بِشُرُوطٍ الثَّالِثِ أَنْ يَنْفَعَ الضَّرْبُ وَيُفِيدَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ الرَّابِعِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِالتَّهْدِيدِ ، لْوَجْهِ السَّادِسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَقْتَلٍ السَّابِعِ أَنْ وَالتَّخْوِيفِ الْخَامِسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ا يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الصَّبِيِّ فَإِنْ أَدَّبَهُ الْوَلِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ الْمُعَلِّمِ لِمَصْلَحَتِهِ دُونَ مَصْلَحَةِ الِحِهِ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا مَصَالِحُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يَحْرُمْ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَصَ . الرَّابِعُ :الثَّامِنِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّمْيِيزِ ا هـ وَقَوْلُهُ

.

.

إلَخْ عِبَارَةُ الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ فِي هَذَا وَلَا يُجَاوِزُ رُتْبَةً وَدُونُهَا كَافٍ قَالَ فِي الرَّوْضِ بَلْ كَصَفْعٍ :قَوْلُهُ)بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَمَا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ ا هـ سم يُعَزَّرُ أَيْ وَكَإِرْكَابِهِ الْحِمَارَ مَنْكُوسًا ، وَالدَّوَرَانِ بِهِ كَذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ وَتَهْدِيدِهِ بِأَنْوَاعِ (وَنَفْيٍ أَوْ صَلْبِهِ حَيًّا لِخَبَرٍ فِيهِ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يُمْنَعُ طَعَامًا :وَرْدِيُّ الْعُقُوبَاتِ قَالَ الْمَا

وَشَرَابًا وَوُضُوءًا وَيُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ وَاعْتَرَضَ تَجْوِيزَهُ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مِنْ ظَاهِرُ (فَإِنْ قُلْت)أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّسَبُّبُ فِيهِ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إلَيْهِ قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ (قُلْت)إطْلَاقِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ لَهُ حَبْسَهُ حَتَّى عَنْ الْجُمُعَةِ فَقِيَاسُهُ هُنَا سُومِحَ فِيهَا بِمَا لَمْ يُسَامَحْ فِيهِ وَبِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ الْإِيمَاءَ أَضْيَقُ عُذْرًا مِنْهَا فَا مَعْرُوفٍ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي حَقِّ كُلِّ مُعَزَّرٍ مَا يَرَاهُ لَائِقَ التَّرْتِيبِ ، وَالتَّدْرِيجِ مَا يُرَاعِيهِ فِي دَفْعِ بِهِ وَبِجِنَايَتِهِ وَأَنْ يُرَاعِيَ فِي

الصَّائِلِ فَلَا يَرْقَى لِرُتْبَةٍ وَهُوَ يَرَى مَا دُونَهَا كَافِيًا وَلِلْإِمَامِ الْجَمْعُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ نَ الْحَبْسِ ، وَالضَّرْبِ يَنْبَغِي نَقْصُهُ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ وَقَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ إذَا جَمَعَ بَيْ نَقْصًا إذَا عَدَلَ مَعَهُ الْحَبْسَ بِضَرَبَاتٍ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَدْنَى الْحُدُودِ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ سَنَةٍ وَبِأَنَّ الْجَلْدَ ، وَالتَّغْرِيبَ لَوْ نَظَرَ لِتَعْدِيلِ مُدَّةِ حَبْسِهِ بِالْجَلَدَاتِ لَمَا جَازَ حَبْسُهُ قَرِيبَ أَيْ فَإِنْ فَعَلَ بِهِ حُرِّمَ (لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ :قَوْلُهُ)حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ ا هـ حَجّ حْيَةِ حَيْثُ يَرَاهُ وَحَصَلَ التَّعْزِيرُ ا هـ ح ل وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ حَلْقُ اللِّ الْإِمَامُ فَلْيُحَرَّرْ .

. وَفِي ع ش عَلَى م ر

لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ أَيْ فَلَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِحَلْقِهَا قَالَ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ظَاهِرُ هَذَا :قَوْلُهُ ي التَّعْزِيرِ لَوْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَلَامِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ لَا يُجْزِئُ فِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَالَّذِي رَأَيْته فِي كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَجُوزُ بِحَلْقِ اللِّحْيَةِ وَذَلِكَ لَا إنْ رَأَى :قَوْلُهُ)هُ تَعَالَى ا هـ يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِجْزَاءِ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِنْ الْمَصْلَحَةِ تَرْكَ التَّعْزِيرِ عَلَى وَجْهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ تَسَلُّطُ (الْمَصْلَحَةَ إلَى ذَلِكَ وَيُعَزِّرُهُ بِغَيْرِهِ أَعْوَانِ الْوُلَاةِ عَلَى الْمُعَزَّرِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُعَزَّرِ اجْتِنَابُ مَا يُؤَدِّي

. بَلْ إنْ رَأَى تَرْكَهُ مَصْلَحَةً مُطْلَقًا تَرَكَهُ وُجُوبًا ا هـ ع ش عَلَى م ر

يُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَمَنْ يَمْسِكُ الْحَيَّاتِ وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ ، (فَرْعٌ)

يَا حَاجُّ ، وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا ا هـ ق ل عَلَى :لِذِمِّيٍّ وَمَنْ يَقُولُ

. الْمَحَلِّيِّ

بِضَمِّ الْجِيمِ أَيْ مَقْبُوضَةً ، وَالْفَتْحُ لُغَةً ا هـ ع ش (بِجُمْعِ الْكَفِّ :قَوْلُهُ)

فَيَنْقُصُ فِي تَعْزِيرِ (عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُعَزَّرِ)وُجُوبًا أَيْ الْإِمَامُ التَّعْزِيرَ (وَلِيُنْقِصَهُ)

الْحُرِّ بِالضَّرْبِ عَنْ أَرْبَعِينَ وَبِالْحَبْسِ أَوْ النَّفْيِ عَنْ سَنَةٍ وَفِي تَعْزِيرِ غَيْرِهِ بِالضَّرْبِ عَنْ

مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ } عِشْرِينَ وَبِالْحَبْسِ أَوْ النَّفْيِ عَنْ نِصْفِ سَنَةٍ لِخَبَرِ

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ الْمَحْفُوظُ إرْسَالُهُ وَكَمَا يَجِبُ نَقْصُ الْحُكُومَةِ عَنْ الدِّيَةِ ، {الْمُعْتَدِينَ

أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ وَالرَّضْخِ عَنْ السَّهْمِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَجَبَ

. عِشْرِينَ وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ

الشَّرْحُ

. وَلِيُنْقِصَهُ :قَوْلُهُ)

.

.

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَسْتَوِي فِي هَذَا أَيْ النَّقْصِ عَمَّا ذُكِرَ جَمِيعُ (إلَخْ

ي تُقَاسُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ بِمَا يَلِيقُ بِهَا مَا فِيهِ حَدٌّ فَيَنْقُصُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِ

نْ تَعْزِيرُ مُقَدِّمَةِ الزِّنَا عَنْ حَدِّهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ وَتَعْزِيرُ السَّبِّ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِ
مَحَلُّهُ إذَا كَانَ (بِالْحَبْسِ أَوْ النَّفْيِ عَنْ سَنَةٍ وَ :قَوْلُهُ)زَادَ عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ انْتَهَتْ
التَّعْزِيرُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي حَقِّ الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ أَمَّا التَّعْزِيرُ لِوَفَاءِ
ا امْتَنَعَ مِنْ الْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ ضُرِبَ الْحَقِّ الْمَالِيِّ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ إلَى أَنْ يَثْبُتَ إعْسَارُهُ وَإِذَ
إلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَمُوتَ لِأَنَّهُ كَالصَّائِلِ وَكَذَا لَوْ غَصَبَ مَالًا وَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ فَإِنَّهُ
وُجُودِ جِهَةٍ أُخْرَى ا هـ م ر يُضْرَبُ إلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ الضَّمَانِ بِالتَّعْزِيرِ لِ
ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِإِدَامَةِ حَبْسِ مَنْ يُكْثِرُ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُفِدْ
ثْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ التَّعْزِيرُ إلَى مَوْتِهِ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَيْ
مَا يَفِي بِنَفَقَتِهِ ثُمَّ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانُوا
حُمَّى ، وَالسَّهَرِ بِغَيْرِ بَلَدِهِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إذَا تَأَلَّمَ بَعْضُهُ تَبِعَهُ بَاقِيهِ بِالْ
مَنْ يُكْثِرُ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّاسِ أَيْ بِسَبٍّ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَنْ :وَقَوْلُهُ
وَقَالَ الْمَحْفُوظُ إرْسَالُهُ :قَوْلُهُ)يُصِيبُ بِالْعَيْنِ حَيْثُ عُرِفَ مِنْهُ وَكَثُرَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
هِ أَيْ ، وَالْمُرْسَلُ يَحْتَجُّ بِهِ إذَا تَقَوَّى بِغَيْرِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ الشَّارِحُ كَمَرِّ مَا يَسُوغُ الِاسْتِدْلَال بِ (
قَالَ شَيْخُنَا وَمِنْ الْمُسَوِّغَاتِ عَدَمُ وُجُودِ غَيْرِهِ فِي الْبَابِ ا هـ ع ش

أَيْ التَّعْزِيرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ (رُ مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ تَعْزِيرِ)أَيْ الْإِمَامِ (وَلَهُ)
كَانَ الْإِمَامُ لَا يُعَزِّرُهُ بِدُونِ عَفْوٍ قَبْلَ مُطَالَبَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ أَمَّا مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّ
زِّرُهُ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَلَّقُ أَصْلُهُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَجَازَ أَنْ لَا الْحَدِّ فَلَا يَحُدُّهُ الْإِمَامُ وَلَا يُعَ
. يُؤَثِّرَ فِيهِ إسْقَاطُ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْحَدِّ
بِهُ أَنْ وَيُشْ :لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا تَعْزِيرُ مُوَلِّيهِ بِارْتِكَابِهِ مَا لَا يَلِيقُ قَالَ الرَّافِعِيُّ (فَرْعٌ)
عْزِيرُ تَكُونَ الْأُمُّ مَعَ صَبِيٍّ تَكْفُلُهُ كَذَلِكَ وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرُ رَقِيقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ وَلِلزَّوْجِ تَ

زَوْجَتِهِ لِحَقِّهِ كَنُشُوزٍ وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: تَعْزِيرُ مَنْ عَفَا عَنْهُ وَلَهُ .

.

.

هَذَا لَا يُنَافِي تَوَقُّفَ التَّعْزِيرِ أَوَّلًا عَلَى الطَّلَبِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ قَرِيبًا قَالَ فِي (إلَخْ امَ وَأَمَّا قَبْلَهُ فَجَوَّزَهُ شَرْحِ مُسْلِمٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْإِمَ الْعُلَمَاءُ إذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَمَّا التَّعَازِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا بَلَغَتْ قَوْلُهُ)ا هـ سم الْإِمَامَ أَمْ لَا وَتُسْتَحَبُّ إذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ ا هـ عَمِيرَةُ : فَرْعٌ لِلْأَبِ .

.

.

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ اسْتِيفَاءِ غَيْرِ الْإِمَامِ لَهُ نَعَمْ لِلْأَبِ ، وَالْجَدِّ (إلَخْ بِ وَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ أَنَّ تَأْدِيبُ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ لِلتَّعَلُّمِ وَسُوءِ الْأَدَ الْأَصَحَّ امْتِنَاعُ ضَرْبِهِمَا وَلَدًا بَالِغًا وَلَوْ سَفِيهًا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَرَأَ تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يَعْدُ تِهِ كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْحَجْرُ لِنُفُوذِ تَصَرُّفِهِ وَمِثْلُهُمَا الْأُمُّ وَمِنْ نَحْوِ الصَّبِيِّ فِي كَفَالَ نِ وَلِيِّ وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيبُ قِنِّهِ وَلَوْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُعَلِّمِ تَأْدِيبُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ لَكِنْ بِإِذْ هِ تَعَالَى إنْ لَمْ يُبْطِلْ أَوْ الْمَحْجُورِ وَلِلزَّوْجِ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَنُشُوزٍ لَا لِحَقِّ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ اسْتِيفَاءِ غَيْرِ :يُنْقِصْ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ كَمَا لَا يَخْفَى انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ

نِيِّ عَلَيْهِ ا هـ ع ش الْإِمَامِ لَهُ أَيْ فَلَوْ فَعَلَهُ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ وَيُعَزَّرُ عَلَى تَعَدِّيه عَلَى الْمَجْ

قَالَ فِي الرَّوْضِ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فِي (تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ لِحَقِّهِ :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ

يَجِبُ شَرْحِهِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَكِنْ أَفْتَى ابْنُ الْبَزْرِيِّ بِأَنَّهُ

عَلَيْهِ ذَلِكَ وَفِي الْوُجُوبِ نَظَرٌ ا هـ قَالَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ لَا يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى ذَلِكَ

فَالْمُعْتَمَدُ هُوَ مَا قَيَّدَ بِهِ الشَّارِحُ هُنَا كَالرَّوْضِ

وِ الْجِيرَانِ ، وَالطَّلِّ مِنْ نَحْوِ طَاقَةٍ وَكَبَذَاءَةِ اللِّسَانِ عَلَى نَحْ (كَنُشُوزٍ :قَوْلُهُ)ا هـ سم

ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُعَلِّمُ (وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ :قَوْلُهُ)ا هـ ع ش عَلَى م ر

لِلتَّعْلِيمِ ا هـ ع ش عَلَى م كَافِرًا وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ تَعَيَّنَ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ كَانَ أَصْلَحَ مِنْ غَيْرِهِ

شَامِلٌ لِلْبَالِغِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى (أَيْضًا وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ :قَوْلُهُ)ر

عَلِّمِ أَشْبَهَ الْأَبِ ا هـ سم عَلَى حَجّ أَقُولُ قَدْ يُقَالُ هُوَ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّمُهُ وَاحْتِيَاجُهُ لِلْمُ

نْ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ وَهُوَ لِوَلِيِّهِ تَأْدِيبُهُ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ مَعَ الطَّلَبَةِ فَلَهُ تَأْدِيبُ مَ

ادَةُ مِنْ أَنَّ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي تَأْدِيبَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَلُّمِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَ

الْمُتَعَلِّمَ إذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ يَأْتِي صَاحِبُ الْحَقِّ لِلشَّيْخِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُخَلِّصَهُ

يبُهُ عَلَى مِنْ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ فَإِذَا طَلَبَ الشَّيْخُ مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ وَلَا تَأْدِ

صَلَ الِامْتِنَاعِ مِنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ وَلَيْسَ مِنْهُ هَؤُلَاءِ الْمُسَمَّوْنَ بِمَشَايِخِ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَنَّهُ إذَا حَ

رَهُ الشَّيْخُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَعَدٍّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ امْتِنَاعٍ مِنْ تَوْفِيَةِ حَقٍّ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَزَّ

. بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ ا هـ ع ش عَلَى م ر

غَيْرِهِمْ وَ)ضَمَانُ (وَضَمَانُ الْوُلَاةِ وَ)هُوَ الِاسْتِطَالَةُ ، وَالْوُثُوبُ (كِتَابُ الصِّيَالِ (
دَفْعُ صَائِلٍ)أَيْ لِلشَّخْصِ (لَهُ)وَذِكْرُهُمَا فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ زِيَادَتِي (تْنِ الْخَ)حُكْمُ (
مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَنْفَعَةٍ (عَلَى مَعْصُومٍ)مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَحُرٍّ وَرَقِيقٍ وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ (
انَفَةٍ وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ وَاخْتِصَاصٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَبُضْعٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَتَقْبِيلٍ وَمُعَ
اُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ }وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }لِلدَّافِعِ أَمْ لِغَيْرِهِ لِآيَةِ
}مِهِ لأِنَّ ذَلِكَ نَصُّهُ وَخَبَرِ الِّتِرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ لْظُ نْمِ عُنَمِيُفَ مٌلِاظَ لُئِاَّصلاوَ ، {مَظْلُومًا
مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ
مُكْرَهًا عَلَى إتْلَافِ مَالِ غَيْرِهِ لَمْ نَعَمْ الْوِصَالُ {شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
يَجُزْ دَفْعُهُ بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكَ أَنْ يَقِيَ رُوحَهُ بِمَالِهِ كَمَا يُنَاوِلَ الْمُضْطَرَّ طَعَامَهُ وَلِكُلٍّ
عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ عَلَى مَعْصُومٍ أَوْلَى وَأَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ :مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرَهِ وَقَوْلِي
نَفْسٍ وَلَوْ مَمْلُوكَةً قَصَدَهَا)فِي (فِي بُضْعٍ وَ)أَيْ الدَّفْعُ (بَلْ يَجِبُ)بُضْعٍ أَوْ مَالٍ
ا بِأَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً أَوْ مُسْلِمً (مَحْقُونِ الدَّمِ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (غَيْرُ مُسْلِمٍ
غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَزَانٍ مُحْصَنٍ فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الدَّمِ فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ بَلْ
. يَجُوزُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ

الشَّرْحُ

تَفْسِيرِ ا هـ ع أَيْ لُغَةً ، وَالْوُثُوبُ عَطْفُ (هُوَ الِاسْتِطَالَةُ :قَوْلُهُ) (كِتَابُ الصِّيَالِ)
. أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ انْتَهَى :ش عَلَى م ر وَفِي عَبْدِ الْبَرِّ
وَثَبَ وَبَابُهُ قَالَ ، وَصَوْلَةٌ أَيْضًا :وَفِي الْمُخْتَارِ صَالَ عَلَيْهِ اسْتَطَالَ ، وَصَالَ عَلَيْهِ
صَوْلٍ ، وَالْمُصَاوَلَةُ الْمُوَاثَبَةُ وَكَذَلِكَ الصِّيَالُ ، وَالصَّالَةُ رُبَّ قَوْلٍ أَشَدُّ مِنْ :يُقَالُ

وَصَوُلَ الْبَعِيرُ بِالْهَمْزِ مِنْ بَابِ ظَرُفَ إذَا صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ فَهُوَ جَمَلٌ صَئُولٌ .

فَزَ وَوُثُوبًا وَوَثِيبًا فَهُوَ وَثَّابٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَثَبَ وَثْبًا مِنْ بَابِ وَعَدَ قَ هـ فَيُقَالُ أَوْثَبْته وَوَاثَبْته مِنْ الْوُثُوبِ ، وَالْعَامَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى الْمُبَادَرَةِ ، وَالْمُسَارَعَةِ ا زًا وَقُفْزَانًا وَقِفَازًا بِالْكَسْرِ وَثَبَ فَهُوَ قَافِزٌ وَفِيهِ أَيْضًا وَقَفَزَ قَفْزًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقُفُو وَقُفَّازٌ مُبَالَغَةٌ ا هـ .

أَيْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَهَائِمِ لِأَنَّ مَنْ مَعَ الدَّابَّةِ وَلِيٌّ (وَضَمَانُ الْوُلَاةِ :قَوْلُهُ) وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ غُدَّةٍ :انِ الْوُلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهَا وَمِمَّا وَطِئَ بِهِ لِضَمَ .

.

.

وَفِعْلُ جَلَّادٍ :وَغَيْرُهُمْ كَقَوْلِهِ وَمَنْ عَالَجَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ وَقَوْلُهُ :إلَخْ وَقَوْلُهُ .

.

.

وَمَنْ خَتَنَ مُطِيقًا لَمْ يُضَمِّنْهُ وَلِيٌّ :إلَخْ وَقَوْلُهُ .

.

.

لَهُ دَفْعٌ :قَوْلُهُ)أَيْ ضَمَانَ غَيْرِهِمْ وَحُكْمَ الْخَتْنِ ا هـ ع ش (وَذَكَرَهُمَا :قَوْلُهُ)إلَخْ أَيْ عِنْدَ غَلَبَةِ ظَنِّ صِيَالِهِ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الدَّفْعِ تَلَبُّسُ (صَائِلٌ حَقِيقَةً وَلَا يَكْفِي لِجَوَازِ دَفْعِهِ تَوَهُّمُهُ بَلْ وَلَا الشَّكُّ فِيهِ أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا الصَّائِلِ بِصِيَالِهِ غَلَبَةُ ظَنِّهِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الظَّنُّ الْقَوِيُّ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَوَازِ :ضَعِيفًا عَلَى مَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ لْآتِي بِقَوْلِهِ وَشَرْطُ الْوُجُوبِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ ا .

.

.

إلَخْ وَيَنْبَغِي عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ حَيْثُ جَازَ الِاسْتِسْلَامُ

لِلصَّائِلِ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيْ بِأَنْ كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونَ بِيَدِهِ مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَدِيعَةٍ عَلَى مَا فِي الدَّمِ نَعَمْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَلَى مَنْ الْإِحْيَاءِ وَعَنْ مَالِ نَفْسِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ نَحْوَ رَهْنٍ أَوْ إجَارَةٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ ز لِ عَلَيْهِ دَفْعُهَا وَلَا يَضْمَنُ حَمْلَهَا لَوْ أَدَّى ي الصَّائِلُ يَشْمَلُ الْحَامِلَ إذَا صَالَتْ فَلِلْمَصُو اكَ الدَّفْعُ إلَى قَتْلِهِ ا هـ سم وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَانِيَةِ حَيْثُ يُؤَخِّرُ قَتْلَهَا بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ هُنَ يَ الصِّيَالُ ا هـ سُلْطَانٌ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م قَدْ انْقَضَتْ وَهُنَا مَوْجُودَةٌ مُشَاهَدَةٌ حَالَ دَفْعِهَا وَهِ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِ وَلَوْ لِمُهْدَرَةٍ فَالْبُضْعُ لَا يَكُونُ إلَّا (وَبُضْعٍ :قَوْلُهُ)ر وَجْهٍ صَحِيحٍ فَلَهُ دَفْعُ أَيْ وَوَظِيفَةٌ بِيَدِهِ بِ (وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ :قَوْلُهُ)مَعْصُومًا ا هـ ح ل مَنْ يَسْعَى فِي أَخْذِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ وَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ الْبَابِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّ الشِّهَابَ حَجّ أَفْتَى بِذَلِكَ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر

.

اسْتَشْكَلَ بِاعْتِبَارِهِمْ فِي الْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ النِّصَابَ مَعَ (أَيْضًا وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ :وْلُهُ قَ) عَ خِفَّةِ الْقَطْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَتْلِ وَفَرَّقَ بِأَنَّهُ هُنَا مُصِرٌّ عَلَى ظُلْمِهِ حَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ الْأَخْذَ مَ الِكِ وَدَفْعِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَأُجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ السَّرِقَةَ لَمَّا قُدِّرَ حَدُّهَا قَدْرَ مُقَابِلِهِ اطِّلَاعِ الْمَ لصِّيَالِ وَهُنَا لَمْ يُقَدَّرْ حَدُّهُ فَلَمْ يُقَدَّرْ مُقَابِلُهُ وَكَانَ حِكْمَةُ عَدَمِ التَّقْدِيرِ هُنَا أَنَّهُ لَا ضَابِطَ لِ يُفِيدُ جَوَازَ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، (وَاخْتِصَاصٍ :قَوْلُهُ)س ل ا هـ

وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا (سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلدَّافِعِ أَمْ لِغَيْرِهِ :قَوْلُهُ)وَالسِّرْجِينِ وَلَوْ بِقَتْلِهِ ا هـ سم أَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالِ الْغَيْرِ حَيْثُ لَا نَقْلًا عَنْ الْغَزَالِيِّ وَأَقَرَّهُ

مَشَقَّةَ ا هـ حَلَبِيٌّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ا هـ سم عَلَى حَجّ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إذَا عَلِمَ أَنَّ أَشَدَّ مِنْ تَأَلُّمِهِ بِعَدَمِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَهُ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ آخِذِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ بِوَجْهٍ يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ عَنْهُ وَمِنْ عَدَمِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَهُ لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إلَى حَقِّهِ بِدُونِ أَدَائِهِ بِاحْتِمَالِ أَنَّ مَنْ }لِآيَةِ :قَوْلُهُ)ى م ر عَلَيْهِ الْحَقُّ يُقِرُّ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ مَثَلًا ا هـ ع ش عَلَ . { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

.

.

لِلْمُشَاكَلَةِ {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } ىلَاعَتَ هلْوقَ يفِ ءادَتْعِلااوَ ، (إلَخْ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ لَا وَإِلَّا فَلَا يُقَالُ لَهُ اعْتِدَاءٌ ، وَالْمِثْلِيَّةُ فِي قَوْلِهِ ا هـ الْإِفْرَادُ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ أَيْ الصَّائِلُ يَدْفَعُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ أَيْ وَلَوْ كَانَ صَائِلًا بِالْقَتْلِ لذَّبِّ عَنْ دِينِهِ وَلِأَجْلِ الذَّبِّ عَنْ دَمِهِ أَيْ لِأَجْلِ ا (دُونَ دِينِهِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر بِزِيَادَةٍ تْلَ أَيْ نَفْسِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْبَاقِي وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ شَهِيدًا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقَ . هُ الْقَتْلُ ، وَالْقِتَالُ ا هـ ز يكَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لَمَّا كَانَ شَهِيدًا كَانَ لَ

دُونَ فِي أَصْلِهَا ظَرْفُ مَكَان بِمَعْنَى أَسْفَلُ وَتَحْتُ وَهُوَ نَقِيضُ فَوْقُ ، :قَالَ الْقُرْطُبِيُّ دُونَ " وَقَدْ اُسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى لِأَجْلِ وَهُوَ مَجَازٌ وَتَوَسَّعَ ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ . هُنَا بِمَعْنَى قُدَّامُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ تُرِيك الْقَذَى مِنْ دُونِهَا وَهِيَ دُونَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ "

ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رُوحٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ (بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكَ أَنْ يَقِيَ رُوحَهُ بِمَالِهِ :قَوْلُهُ) الْآدَمِيِّ فِي الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ أَيْ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَفِي النَّفْسِ لِأَنَّهُ دُونَ

رِ عَلَيْهِمَا وَلَوْ مَالًا كَرَقِيقٍ وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لِلنَّفْسِ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ بِخِلَافِ إتْلَافِ الْمَالِ غَيْ
ل وَمِثْلُهُ ذِي الرُّوحِ ا هـ ح

أَيْ وَلَوْ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَمِثْلُهُ مُقَدِّمَاتُهُ (بَلْ يَجِبُ فِي بُضْعِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
أَنْ تَسْتَسْلِمَ بِقِبْلَةٍ إذْ لَا تُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الزِّنَا لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ
لِمَنْ صَالَ عَلَيْهَا لِيَزْنِيَ بِهَا مَثَلًا وَإِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَفِي نَفْسٍ أَيْ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ
أَوْ غَيْرِهِ فَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّفْعُ عَنْهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ،
وبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْإِمَامِ ، وَالْآحَادِ فِيمَا إذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَمَّا إذَا وَالْوُجُ
فَلَا :كَانَ كَافِرًا ذِمِّيًّا فَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنْهُ إنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْإِمَامُ دُونَ الْآحَادِ وَقَوْلُهُ
ى الْمَصُولِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِذَا رَأَيْت مُسْلِمًا مَعْصُومًا يَجِبُ دَفْعُهُ أَيْ لَا عَلَ
بَلْ يَجُوزُ لَهُ :يَصُولُ عَلَى مُسْلِمٍ ظُلْمًا لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْك دَفْعُهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ
تَسْلَمَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ الِاسْتِسْلَامُ بَلْ يُسَنُّ لِخَبَرِ ابْنَيْ آدَمَ وَلِذَا اسْ
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى }مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ وقَوْله تَعَالَى :لِعَبِيدِهِ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ
نْ غَيْرِ ذُلٍّ دِينِيٍّ كَمَا هُنَا وَخَرَجَ مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِ قَتْلٍ يُؤَدِّي إلَى شَهَادَةٍ مِ {التَّهْلُكَةِ
بِالنَّفْسِ الْعُضْوُ فَيَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونِ الدَّمُ عَنْهُ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الشَّهَادَةِ
قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ يَجِبُ وَكَمَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ الْبُضْعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَعَنْ النَّفْسِ فِيمَا إذَا
أَيْضًا عَنْ الْمَالِ ذِي الرُّوحِ وَإِنْ كَانَ الصَّائِلُ مَالِكَهُ لِتَأَكُّدِ حَقِّهِ ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَهُ
جُوبُ الدَّفْعِ الْأَذْرَعِيُّ لُزُومُ الْإِمَامِ وَنُوَّابِهِ الدَّفْعَ عَنْ أَمْوَالِ رَعَايَاهُمْ وَلَا يَخْتَصُّ وُ
بِالصَّائِلِ بَلْ كُلُّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مُحَرَّمٍ فَلِلْآحَادِ مَنْعُهُ خِلَافًا لِلْأُصُولِيِّينَ حَتَّى لَوْ عَلِمَ
بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ ضَرْبِ طُنْبُورٍ فِي بَيْتِ شَخْصٍ فَلَهُ الْهَجْمُ عَلَيْهِ

اتَلَهُمْ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إلَى قَتْلِهِمْ لَمْ يَضْمَنْ وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ وَظَاهِرٌ وَإِزَالَةُ ذَلِكَ فَإِنْ أَبَى قَ
أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ فِتْنَةٍ مِنْ وَالٍ جَائِرٍ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّعْرِيضَ لِعُقُوبَةِ
. حُ م رولَاةِ الْجَوْرِ مَمْنُوعٌ ا هـ شَرْ

بَلْ يَجِبُ فِي بُضْعِ عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَيَجِبُ عَلَى الْبُضْعِ إنْ أَمِنَ عَلَى :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ
وَأَنْكَرَ نَفْسِهِ فَإِنْ انْدَفَعَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَقَتَلَهُ فَالْقَوَدُ إنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَإِنْ قَالَ قَتَلْته لِذَلِكَ
بَعَةٍ إنْ وَلِيُّهُ أَثْبَتَهُ الْقَاتِلُ بِشَاهِدَيْنِ إنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَصَدَ زَوْجَتَهُ فَأَدَّى الدَّفْعُ إلَى قَتْلِهِ وَبِأَرْ
. ادَّعَى أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَهُوَ مُحْصَنٌ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَلَفَ وَارِثُهُ وَأُقَيِّدُ

.

.

فِي بُضْعِ الْحَرْبِيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ لَا لِاحْتِرَامِهَا بَلْ مِنْ :ر وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ إلَخْ ا هـ قَالَ م
طْعًا بَابِ إزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ لَهَا حَرْبِيًّا لِأَنَّ الزِّنَا لَمْ يُبَحْ فِي مِلَّةٍ مِنْ الْمِلَلِ قَ
فِي بُضْعٍ أَيْ وَلَوْ لِغَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ :سم أَيْضًا قَوْلُهُ ا هـ انْتَهَتْ وَكَتَبَ أَيْ
لَا يَلْزَمُهُ الِابْتِدَاءُ بِالْقَتْلِ فِي بُضْعِ الْغَيْرِ بِخِلَافِ بُضْعِ نَحْوَ أُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ :الْبَحْرِ
دَاءُ بِالْقَتْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنْ أَمْكَنَ الدَّفْعُ بِغَيْرِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الِابْتِ
وَالْمَعْرُوفُ الْجَوَازُ لَا التَّعْيِينُ ا هـ أَقُولُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا م ر وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَرِيحُ
فِي :قَوْلُهُ)الْقَتْلِ مَعَ إمْكَانِ غَيْرِهِ ا هـ بِحُرُوفِهِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِ
أَيْ وَفِي مُقَدِّمَاتِهِ أَيْضًا ا هـ ز ي وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَاصِدُ لَهُ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا (بُضْعِ
نَا ا هـ وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ شَرْحِ مَعْصُومًا أَمْ لَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَقْيِيدِهِ فِي النَّفْسِ وَإِطْلَاقِهِ هُ
. وَفِي نَفْسٍ قَصَدَهَا :قَوْلُهُ)م ر

.

.

شَامِلٌ لِنَفْسِ الذِّمِّيِّ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ثُمَّ رَأَيْت بِخَطِّ شَيْخِنَا (إلَخْ

جِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْبُرُلُّسِيِّ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ اسْتِثْنَاءَ النَّفْسِ الْكَافِرَةِ فَلَا يَ
رِ الْوُجُوبِ هُنَا انْتَهَى فَإِنْ قُلْنَا بِهَذَا الْبَحْثِ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ بَلْ قُلْنَا يَجِبُ دَفْعُ الْكَافِ
يْضًا وَيُفَارِقُ الْمُسْلِمَ حَيْثُ وَنَحْوِهِ عَنْ الذِّمِّيِّ فَهَلْ يَجِبُ دَفْعُ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونِ عَنْهُ أَ
يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي نَيْلِ الشَّهَادَةِ ، وَالذِّمِّيُّ لَا تَحْصُلُ لَهُ
وبِ وَضَعْفِ الشَّهَادَةُ أَوْ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ فَقَطْ رَاجِعْهُ وَحَرِّرْهُ وَوَافَقَ م ر عَلَى الْوُجُ
قَضِيَّةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الذِّمِّيِّ عَنْ (غَيْرُ مُسْلِمٍ :قَوْلُهُ)الْبَحْثِ ا هـ سم
الذِّمِّيِّ لَا الْمُسْلِمِ عَنْ الذِّمِّيِّ فَلْيُحَرَّرْ وَلَكِنْ وَافَقَ م ر عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ كُلٍّ مِنْ
مِ ، وَالذِّمِّيِّ عَنْ الذِّمِّيِّ وَيُفَارِقُ الْمُسْلِمَ حَيْثُ لَا يَجِبُ دَفْعُ الْمُسْلِمِ عَنْهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ الْمُسْلِ
(أَيْضًا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ :قَوْلُهُ)مِنْ حُصُولِ الشَّهَادَةِ لَهُ دُونَ الذِّمِّيِّ ا هـ سم
يَّ ، وَالْمَجْنُونَ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ قَتْلُ مُسْلِمٍ وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ فِيهِمَا يَتَنَاوَلُ الصَّبِ
. وَخَالَفَهُ وَالِدُهُ فَأَوْجَبَ الدَّفْعَ قَطْعًا

فِي ذَلِكَ تَمَكُّنُهُ مِنْ إذَا لَمْ نُوجِبْ الدَّفْعَ فَقَتَلَهُ الصَّائِلُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَا يَقْدَحُ (تَنْبِيهٌ)
هُ الدَّفْعِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ وَقَالَ إنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ ا هـ وَمَا قَالَ
أَيْ وَلَوْ (مَحْقُونِ الدَّمِ :قَوْلُهُ)الْإِمَامُ جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سم
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا (بِأَنْ يَكُونَ كَافِرًا :قَوْلُهُ)مَجْنُونًا وَمُرَاهِقًا ا هـ ح ل
يَأْتِي فِي الْجِهَادِ فِيمَا إذَا دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَنَا مِنْ أَنَّ مَنْ قَصَدُوهُ إذَا جُوِّزَ الْأَسْرُ وَعَلِمَ
. هُ إنْ امْتَنَعَ قُتِلَ جَازَ لَهُ الِاسْتِسْلَامُ فَانْظُرْهُأَنَّ

وَافَقَ م ر عَلَى اعْتِمَادِهَا يَجِبُ دَفْعُ (فُرُوعٌ)

الصَّائِلِ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى عُضْوِ الْمُسْلِمِ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الشَّهَادَةِ ، وَدَفْعُ الْمُسْلِمِ الرَّقِيقِ لِأَنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ وَدَفْعُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ الْمَعْصُومِ وَيَجِبُ عَنْ نَا دَفْعُ الْمُسْلِمِ عَنْ الذِّمِّيِّ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الشَّهَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِشَيْخِ جَزْمُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ دَفْعُ الْكَافِرِ عَنْ الْكَافِرِ فَهَلْ مِثْلُهُ عِنْدَهُ دَفْعُ الْمُسْلِمِ عَنْ الْكَافِرِ حَجّ الْ وَيَجُوزُ دَفْعُ الْحَامِلِ الصَّائِلَةِ مِنْ آدَمِيَّةٍ أَوْ هِرَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهَا وَقَتْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ الْمُتَتَرِّسِينَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ كَذَا حَمْلِهَا ا قَرَّرَهُ م ر وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ دَفْعِهَا وَامْتِنَاعِ الِاقْتِصَاصِ مِنْهَ وَهِيَ حَامِلٌ بَلْ وَجَبَ الصَّبْرُ إلَى الْوَضْعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ قُلْت الْفَرْقُ جِنَايَتُهَا إذَا جَنَتْ هُنَا قَائِمَةٌ وَهُنَاكَ انْقَطَعَتْ وَأَيْضًا التَّدَارُكُ هُنَاكَ مُمْكِنٌ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَبْسِ إلَى أَنْ هُ إنْ لَمْ يَدْفَعْ رُبَّمَا فَاتَتْ نَفْسُهُ وَنَحْوُهَا وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَهَبَ تَضَعَ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا فَإِنَّ إلَى مَنْعِ دَفْعِ الْهِرَّةِ الصَّائِلَةِ إذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَاسَهَا عَلَى مَا لَوْ حَمَلَتْ فَرَسٌ بِبَغْلٍ لَا تْلِ الْبَغْلِ الْغَيْرِ الْمَأْكُولِ وَقَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ يَجُوزُ ذَبْحُهَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى قَ أَكْلِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ هُنَا إلَى الذَّبْحِ ، وَالْحَاجَةُ هُنَا إلَى الدَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي مَنْقُولُ الْأَصْحَابِ الْمُعْتَمَدُ أَوْ لَا مُرَاجَعَةُ مَسْأَلَةِ الْفَرَسِ هَلْ الذَّبْحُ .

قَالَ م ر يَجِبُ الدَّفْعُ إذَا كَانَ الصَّائِلُ حَيَوَانًا ، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا (فَرْعٌ) لَ مُكْرَهًا عَلَى لَوْ صَا (فَرْعٌ)حَتَّى لَوْ صَالَ كَلْبٌ عَلَى كَلْبٍ مُحْتَرَمٍ وَجَبَ الدَّفْعُ ا هـ إتْلَافِ مَالٍ وَكَانَ الْمُهَدِّدُ بِهِ نَحْوَ ضَرْبٍ

صَالَ مُكْرَهًا (فَرْعٌ)يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِتْلَافُ وَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الْمَالِكِ تَمْكِينُهُ أَلْفِ دِينَارٍ لَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ عَلَى إتْلَافِ دِينَارٍ مَثَلًا وَكَانَ الْمُهَدِّدُ بِهِ إتْلَافَ تَمْكِينُهُ الْوَجْهُ لَا وِفَاقًا لَمْ ر ا هـ سم .

(فَيَهْدُرُ)وَشَرْطُ الْوُجُوبِ فِي الْبُضْعِ وَفِي نَفْسِ غَيْرِهِ أَنْ لَا يُخَافُ الدَّافِعُ عَلَى نَفْسِهِ ا حَصَلَ فِيهِ بِالدَّفْعِ مِنْ قَتْلٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَضْمَنُ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ أَيْ الصَّائِلُ وَلَوْ بَهِيمَةً فِيمَ (لِأُجْرَةِ سَاقِطَةٍ)وَلَا قِيمَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِ وَفِي ذَلِكَ مَعَ ضَمَانِهِ مُنَافَاةٌ رُ وَإِنْ كَانَ دَفْعُهَا وَاجِبًا أَوْ لَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إلَّا بِكَسْرِهَا إذْ لَا عَلَيْهِ مَثَلًا كَسْرِهَا أَيْ لَا تَهْدُ قَصْدَ لَهَا وَلَا اخْتِيَارَ بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ نَعَمْ إنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِمَحَلٍّ أَوْ حَالِ تَضَمُّنٍ بِهِ لَكِنَّهَا مَاثِلَةٌ هُدِرَتْ كَأَنْ وَضَعَتْ بِرَوْشَنٍ وَعَلَى مُعْتَدِلٍ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ)أَيْ بُضْعِ الْغَيْرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر (وَشَرْطُ الْوُجُوبِ فِي الْبُضْعِ :قَوْلُهُ (عِ سَبَبِيَّةٌ أَيْضًا فِي سَبَبِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِيُهْدَرُ ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِالدَّفْ (فِيمَا حَصَلَ فِيهِ : فَلَا يَضْمَنُ بِقَوَدٍ :قَوْلُهُ)مِنْ قَتْلٍ وَغَيْرِهِ بَيَانٌ لِمَا :وَقَوْلُهُ .

.

يُسْتَثْنَى مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ الْمُضْطَرُّ إذَا قَتَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ دَفْعًا فَإِنَّ عَلَيْهِ (إلَخْ أَيْ غَالِبًا وَقَدْ لَا (وَفِي ذَلِكَ مَعَ ضَمَانِهِ مُنَافَاةٌ :قَوْلُهُ)لِيُّ ا هـ س ل الْقَوَدَ قَالَهُ الزَّبِيد تَكُونُ مُنَافَاةً كَمَا يَأْتِي فِي الْجَرَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر .

يُقَالُ إنَّ هَذَا أَيْ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِ الْوَاضِعِ فَلَا (إذْ لَا قَصْدَ لَهَا وَلَا اخْتِيَارَ :قَوْلُهُ (

. هُدِرَتْ :قَوْلُهُ)التَّعْلِيلَ يَأْتِي فِي الِاسْتِدْرَاكِ لِأَنَّ فِيهِ تَقْصِيرًا

.

.

أَيْ وَضَمِنَ وَاضِعُهَا مَا تَلِفَ بِهَا لِتَقْصِيرِهِ بِوَضْعِهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا (إلَخْ

. هِ صَدَقَ الْغَارِمُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ا هـ ع ش عَلَى م رفِي التَّقْصِيرِ وَعَدَمِ

إنْ أَمْكَنَ كَهَرَبٍ فَزَجْرٍ فَاسْتِغَاثَةٍ فَضَرْبٍ)فَالْأَخَفِّ (بِالْأَخَفِّ)الصَّائِلُ (وَلْيَدْفَعْ)

لِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ لِأَنَّ ذَ (بِيَدٍ فَبِسَوْطٍ فَبِعَصًا فَقَطْعٍ فَقَتْلٍ

إمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخَفِّ نَعَمْ لَوْ الْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنْ الضَّبْطِ

رِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إلَى رُتْبَةٍ مَعَ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَفَائِدَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُو

إمْكَانِ الِاكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ وَمَحَلُّ رِعَايَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْفَاحِشَةِ فَلَوْ رَآهُ قَدْ أَوْلَجَ

إنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُوَاقِعٌ لَا يُسْتَدْرَكُ فِي أَجْنَبِيَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ فَ

أَمَّا إذَا بِالْأَنَاةِ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي الْمَعْصُومِ أَمَّا غَيْرُهُ كَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ فَلَهُ قَتْلُهُ لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ

. كِّينًا فَيَدْفَعُ بِهَالَمْ يُمْكِنْ الدَّفْعُ بِالْأَخَفِّ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا سِ

الشَّرْحُ

. وَلْيَدْفَعْ الصَّائِلُ :قَوْلُهُ)

.

.

وَمِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلَا ظَنِّ رِضَاهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَوْ صَالَ (إلَخْ ثُمَّ الْبُضْعِ ثُمَّ الْمَالِ الْأَخْطَرُ فَالْأَخْطَرُ أَوْ عَلَى مَالٍ وَبُضْعٍ وَنَفْسٍ قُدِّمَ الدَّفْعُ عَنْ النَّفْسِ عَلَى بُضْعٍ وَلِوَاطٍ فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ الْبُضْعِ لِكَثْرَةِ مَفَاسِدِهِ ا هـ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سم لِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ هُنَا الْعَضُّ أَيْ بِاعْتِبَارِ غَلَبَةِ ظَنِّ الْمَصُو (بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ :قَوْلُهُ م يَجُوزُ الْعَضُّ إنْ :وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ بَعْدَ الضَّرْبِ وَقَبْلَ قَطْعِ الْعُضْوِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَاءَ عَلَيْهِ بِكَفٍّ تَعَيَّنَ لِلدَّفْعِ ا هـ شَرْحُ م ر هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ الدُّ شَرِّهِ عَنْ الْمَصُولِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِهَلَاكِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ السِّحْرِ وَكَانَ إلَّا بِالْهَلَاكِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ شَرُّهُ إلَّا بِ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ يَعْرِفُ مَا يَمْنَعُ الصَّائِلَ عَنْ صِيَالِهِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ السِّحْرَ حَرَامٌ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ أَيْ الزَّرْكَشِيُّ (كَهَرَبٍ :قَوْلُهُ)لِذَاتِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ بَعًا لِلْأَذْرَعِيِّ وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّ وُجُوبَ الْهَرَبِ إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا تَ (فَاسْتِغَاثَةٍ :قَوْلُهُ)عَنْ مَالِهِ وَلَا عَنْ حَرَمِهِ إلَّا أَنْ يُمْكِنَهُ الْهَرَبُ بِهِنَّ ا هـ سم ثَلَّثَةِ لَا بِالْمُهْمَلَةِ ، وَالنُّونِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِشُمُولِهِ الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ يَقْتُلُهُ بِالْمُعْجَمَةِ ، وَالْمُ أَوْ يَضْرِبُهُ مَثَلًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِغَاثَةُ الزَّجْرِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا إنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى مَعَ إمْكَانِ الدَّفْعِ بِ الِاسْتِغَاثَةِ إلْحَاقُ ضَرَرٍ بِهِ أَقْوَى مِنْ الزَّجْرِ ا هـ س ل وَزِيَادِيٌّ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي (سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ :قَوْلُهُ)

الدَّافِعُ ذَلِكَ صُدِّقَ .

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا ز ي وَيُصَدَّقُ الدَّافِعُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي عَدَمِ إمْكَانِ التَّخَلُّصِ بِدُونِ مَا دَفَعَ بِهِ أَيْ لِعُسْرِ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ :فِ ذَلِكَ رِعَايَةِ لِمَحَلُّ وَالْفَاحِشَةِ غَيْرِ ي .

.

هَذَا ضَعِيفٌ وَ الْمُعْتَمَدُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ حَتَّى فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَقَوْلُهُ (إلَخْ دَرٍ بِالْأَنَاةِ عَلَى وَزْنِ قَنَاةٍ ا هـ ح ل أَيْ بِالتَّأَنِّي ، وَالتَّرَاخِي ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْمُ مَصْ : لَتَأَنَّى ا هـ شَيْخُنَا .

)وَتَأَنَّى فِي الْأَمْرِ تَمَكَّنَ ، وَالِاسْمُ مِنْهُ أَنَاةٌ عَلَى وَزْنِ حَصَاةٍ ا هـ :وَفِي الْمِصْبَاحِ لِبُ بَلْ الْمُطَّرِدُ أَيْ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ ، وَالْغَا (فَلَوْ رَآهُ قَدْ أَوْلَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ :قَوْلُهُ أَنَّ انْتِفَاءَهَا لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ الشُّبْهَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

بِضَرْبِهِ)إنْ عَجَزَ عَنْ فَكِّهِ خَلَّصَهَا (خَلَّصَهَا بِفَكٍّ فَمٍ فَ)مَثَلًا (وَلَوْ عَضَّتْ يَدَهُ ( ) ُّيِبْرَحْ وْأَ ْمُوصُعْمَ ُضوضُعْمَلْاوَ ، (فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ)أَيْ الْيَدِ مِنْهُ (يَسُلُّهَا فَ كَنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَاضُّ مَظْلُومًا لِأَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ قَالَ ابْنُ أَبِي (هُدِرَتْ التَّخَلُّصُ إلَّا بِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّخَلُّصُ إلَّا بِإِتْلَافِ عُضْوٍ عَصْرُونٍ إلَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ يمُ كَفَقْءِ عَيْنِهِ وَبَعْجِ بَطْنِهِ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِ الْإِنْذَارِ بِالْقَوْلِ وَهُوَ كَذَلِكَ .

الشَّرْحُ

أَيْ الشَّخْصَ سَوَاءٌ كَانَ صَائِلًا أَوْ مَصُولًا عَلَيْهِ ا هـ ح ل (وَلَوْ عَضَّتْ يَدَهُ :قَوْلُهُ (.

وَفِي الْمُخْتَارِ عَضَّهُ وَعَضَّ بِهِ وَعَضَّ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى ، وَقَدْ عَضَّهُ يَعَضُّهُ بِالْفَتْحِ لُغَةٍ بَابِهِ رَدَّ ا هـ عَضًّا وَفِي .

الْعَضُّ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ إنْ كَانَ بِالْجَارِحَةِ :وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفَكَّيْنِ بِأَنْ يَرْفَعَ أَحَدَ (بِفَكٍّ فَمٍ :قَوْلُهُ)وَإِلَّا فَبِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ نَحْوِ عَظَّ الزَّمَانُ ا هـ عَنْ الْآخَرِ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ عَضَّتْ يَدَهُ خَلَّصَهَا بِفَكٍّ لَحْيٍ فَضَرْبٌ فَسَلُّ يَدٍ فَفَقْءُ عَيْنٍ فَقَطْعُ دَفَعَ بِهِ صُدِّقَ لَحْيٍ فَعَصْرُ خُصْيَةٍ فَشَقُّ بَطْنٍ وَلَوْ تَنَازَعَا فِي إمْكَانِ الدَّفْعِ بِأَيْسَرِ مِمَّا الْمَعْضُوضُ بِيَمِينِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلُّ صَائِلٍ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ نَةٍ ظَاهِرَةٍ نَعَمْ لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الصِّيَالِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ نَحْوِ الْقَاتِلِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَرِي وَالْمَعْضُوضُ :قَوْلُهُ)كَدُخُولِهِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ مَسْلُولًا أَوْ إشْرَافِهِ عَلَى حَرَمِهِ انْتَهَتْ أَمَّا إذَا كَانَ الْمَعْضُوضُ غَيْرَ مَنْ ذُكِرَ بِأَنْ كَانَ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ (مَعْصُومٌ أَوْ حَرْبِيٌّ بَعْدَ الْأَمْرِ بِهَا أَوْ قَاطِعَ طَرِيقٍ فَيَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ تَارِكَ صَلَاةٍ بِالْعَاضِّ ذَلِكَ انْتَهَى ز ي .

أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْعَاضُّ ظَالِمًا بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ (وَإِنْ كَانَ الْعَاضُّ مَظْلُومًا :قَوْلُهُ) لِكَ أَوْ مَظْلُومًا بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْعَضِّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ صِيَالِهِ بِالْعَضِّ بِذَ لِأَنَّ الْعَضَّ لَا :قَوْلُهُ)فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا هـ ح ل ثُ أَمْكَنَ التَّخَلُّصُ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حَقُّهُ فَلَهُ فِعْلُهُ ا هـ ق ل عَلَى أَيْ حَيْ (يَجُوزُ بِحَالٍ .أَيْ شَقِّهِ ، وَبَابُهُ ذَهَبَ ا هـ شَيْخُنَا (وَبَعْجِ بَطْنِهِ :قَوْلُهُ)الْمَحَلِّيِّ

وَفِي الْمُخْتَارِ بَعَجَ بَطْنَهُ

أَيْ مِنْ قَوْلِهِ (وَبِمَا تَقَرَّرَ :قَوْلُهُ)بْعُوجٌ وَبَعِيجٌ ، وَبَابُهُ قَطَعَ ا هـ بِالسِّكِّينِ شَقَّهُ فَهُوَ مَ
. خَلَّصَهَا بِفَكِّ فَمٍ

.

.

. أَيْ مَا لَمْ يُفِدْ فَإِنْ أَفَادَ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ا هـ (وَهُوَ كَذَلِكَ :قَوْلُهُ)إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا
. ح ل

حَالَةَ (عَمْدًا إلَيْهِ)مَمْنُوعٍ مِنْ النَّظَرِ وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ مُرَاهِقًا (مَى عَيْنَ نَاظِرٍ كَأَنْ رَ)
(فِي دَارِهِ)وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً (أَوْ إلَى حُرْمَتِهِ)عَمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ (مُجَرَّدًا)كَوْنِهِ
مِمَّا لَا يُعَدُّ فِيهِ الرَّامِي مُقَصِّرًا كَسَطْحٍ وَمَنَارَةٍ (مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ)عَارَةً وَلَوْ مُكْتَرَاةً أَوْ مُسْتَ
بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ ثُمَّ مَحْرَمٌ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ فَأَعْمَاهُ أَوْ)
قَبْلَ رَمْيِهِ لِخَبَرِ (وَلَوْ لَمْ يُنْذِرْهُ)فَيَهْدُرُ (فَمَاتَ) فَجَرَحَهُ (أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ
لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِك وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْته بِحَصَاةٍ فَفَقَأْت عَيْنَهُ مَا كَانَ }الصَّحِيحَيْنِ
، {فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ }بَّانَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا ابْنُ حِ {عَلَيْك مِنْ جُنَاحٍ
وَالْمَعْنَى فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ النَّظَرِ وَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ مَسْتُورَةً كَمَا مَرَّ أَوْ فِي مُنْعَطَفٍ لِعُمُومِ
مَسْتُورَةً وَلِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى تَسْتَتِرُ الْأَخْبَارِ وَلِأَنَّهُ يُرِيدُ سَتْرَهَا عَنْ الْأَعْيُنِ وَإِنْ كَانَتْ
وَتَنْكَشِفُ فَيَحْسِمُ بَابَ النَّظَرِ وَخَرَجَ بِعَيْنِ النَّاظِرِ غَيْرُهَا كَأُذُنِ الْمُسْتَمِعِ وَبِالْعَمْدِ النَّظَرُ
هُ وَبَعْدَهُ النَّاظِرُ إلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ حُرْمَتِهِ اتِّفَاقًا أَوْ خَطَأً وَبِالْمُجَرَّدِ مَسْتُورُ الْعَوْرَةِ وَبِمَا قَبْلَ
وَبِدَارِهِ الْمَسْجِدُ ، وَالشَّارِعُ وَنَحْوُهُمَا وَبِنَحْوِ الثَّقْبِ الْبَابُ الْمَفْتُوحُ ، وَالْكَوَّةُ الْوَاسِعَةُ ،
فِيفِ أَيْ إذَا وَجَدَهُ الثَّقِيلُ كَحَجَرٍ وَسَهْمٍ وَالشُّبَّاكُ الْوَاسِعُ ، وَالشُّبَّاكُ الْوَاسِعُ الْعُيُونُ وَبِالْخَ
مَا وَبِمَا بَعْدَهُ مَا لَوْ كَانَ لِلنَّاظِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ وَبِقُرْبِ عَيْنِهِ

تَقْصِيرِهِ فِي الرَّمْيِ حِينَئِذٍ وَقَوْلِي لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا بَعِيدًا عَنْهَا فَلَا يَهْدُرُ فِي الْجَمِيعِ لِ مُجَرَّدًا مَعَ قَوْلِي غَيْرِ مُجَرَّدَةٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ ثَقْبٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ

بِغَيْرِ الْمُجَرَّدَةِ لِحُرْمَةِ نَظَرِهِ إلَى مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَبِحَلِيلَةٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ زَوْجَةٍ وَإِنَّمَا قَيَّدَ وَرُكْبَةِ مَحْرَمِهِ فَجَازَ رَمْيُهُ إذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً .

الشَّرْحُ

جْنَبِيِّ أَيْ أَوْ رَمَتْهُ حُرْمَتُهُ الْمَنْظُورُ إلَيْهَا بِخِلَافِ الْأَ (كَأَنْ رَمَى عَيْنَ نَاظِرٍ :قَوْلُهُ) يلِ لَا يَجُوزُ لَهُ رَمْيُهُ فَلَوْ رَمَاهُ ضَمِنَ وَإِنَّمَا حَرُمَ الرَّمْيُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ هُنَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ قَبِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَصُولِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ النَّظَرِ لَا يَنْحَصِرُ فِي وصِ الرَّمْيِ وَلَكِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الرَّمْيَ مُبَاحًا لِصَاحِبِ الْحَرَمِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَنْعُهُ خُصُ بِهَرَبِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ حَجّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ هُنَا لَا ي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الرَّمْيُ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَرْمِي بِخِلَافِهِ فِ الرَّمْيُ حَالَةَ النَّظَرِ فَلَوْ رَمَاهُ بَعْدَ أَنْ وَلَّى ضَمِنَهُ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَتْنِ عَيْنُ نَاظِرٍ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ الْقَيْدُ رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَيْ وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ شُبْهَةٌ فِي (أَيْضًا كَأَنْ رَمَى عَيْنَ نَاظِرٍ :قَوْلُهُ)حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ يْثُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ النَّظَرِ فَإِنْ نَظَرَ لِخِطْبَةٍ أَوْ شِرَاءِ أَمَةٍ بِحَ وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ :النَّاظِرُ أَحَدَ أُصُولِهِ كَمَا لَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَهَذَا أَيْ قَوْلُهُ

. شُبْهَةٌ

.

.

. النَّظَرِ إلَخْ هُوَ مُحْتَرَزُ قَوْلِ الشَّارِحِ مَمْنُوعٌ مِنْ

مَمْنُوعٌ مِنْ النَّظَرِ اسْتَثْنَى مِنْهُ أَحَدَ أُصُولِهِ الَّذِينَ لَا يُقَادُ لَهُ مِنْهُمْ قَالَا :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ

لَّا وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ يُنْظَرُ إنْ كَانَ الْقَطْعُ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فَلَا وَإِ

فَالدِّيَةُ دُونَ الْقَوَدِ ا هـ عَمِيرَةُ أَقُولُ اُنْظُرْ هَذَا مَعَ مَا سَلَفَ عَنْ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّ دَفْعَ

الصَّائِلِ لَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْأُصُولِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ فَقْءَ الْعَيْنِ هُنَا الْحَدُّ فَلَا يُرْتَكَبُ فِي

وُلَاءِ ا هـ وَفَرَّقَ م ر بِأَنَّ الرَّمْيَ تَعْزِيرٌ لِلنَّاظِرِ ، وَالْأَصْلُ لَا يُعَزَّرُ حَقِّ هَ

لِفَرْعِهِ وَاسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ النَّظَرِ مَا إذَا كَانَ بِقَصْدِ الْخِطْبَةِ أَوْ شِرَاءِ أَمَةٍ حَيْثُ يُبَاحُ

أَوْ :قَوْلُهُ)لَوْ ادَّعَى قَصْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنَّهُ الْمُصَدَّقُ انْتَهَتْ النَّظَرُ فَلَا يَرْمِيهِ أَقُولُ

وَلَا نَظَرَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ إذْ الرَّمْيُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ (مُرَاهِقًا

مَّ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ فِيهِ لَا يَجُوزُ رَمْيُهُ هُنَا وَفَارَقَ مَنْ لَهُ فِي النَّظَرِ كَالْبَالِغِ وَمِنْ ثَ

نَحْوَ مَحْرَمٍ بِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْظُورِ إلَيْهِ ، وَالْمُرَاهِقُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى

لِ دَفْعِ صَبِيٍّ صَائِلٍ لَكِنَّهُ هُنَا لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُرَاهِقِ كَمَا أَنَّ هَذَا مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ بِدَلِيلِ

. هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَرْحُ م ر

قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ اعْتِبَارِ التَّجَرُّدِ وَكَوْنِ النَّاظِرِ مَمْنُوعًا مِنْ (حَالَةَ كَوْنِهِ مُجَرَّدًا :قَوْلُهُ)

انَ النَّاظِرُ امْرَأَةً ، وَالْمَنْظُورُ امْرَأَةً مَسْتُورَةً مَا بَيْنَ السُّرَّةِ ، وَالرُّكْبَةِ فَلَا النَّظَرِ أَنَّهُ لَوْ كَ

أَوْ :قَوْلُهُ)رَمْيَ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ثُمَّ رَأَيْت فِي النَّاشِرِيِّ عَنْ الْبُلْقِينِيِّ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ ا هـ سم

حَتَّى لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ا هـ ح ل وَحُرْمَتُهُ هِيَ زَوْجَتُهُ وَأَمَتُهُ وَمَحْرَمُهُ ظَاهِرُهُ (إلَى حُرْمَتِهِ

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ وَلَدُهُ الْأَمْرَدُ الْحَسَنُ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَوْ غَيْرَ مُتَجَرِّدٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَمِثْلُ وَلَدِهِ فِي دَارِهِ :قَوْلُهُ)حَسَنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ ا هـ رَشِيدِيٌّ هُوَ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ أَمْرَدَ أَيْ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا وَلَوْ مُسْتَعَارَةً وَإِنْ كَانَ النَّاظِرُ الْمُعِيرَ كَمَا رَجَّحَهُ (مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِنْ حُرْمَتِهِ (أَيْضًا فِي دَارِهِ :لُهُ قَوْ)الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ا هـ شَرْحُ م ر :مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ مُتَعَلِّقٌ بِنَاظِرٍ وَقَوْلُهُ :وَضَمِيرُهُ أَيْ الرَّامِي الْكَائِنُ فِي قَوْلِهِ إلَيْهِ وَقَوْلُهُ فَمَاتَ :ابَ مُتَعَلِّقٌ بِرَمْيٍ وَقَوْلُهُ فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَـ :بِخَفِيفٍ مُتَعَلِّقٌ بِرَمْيٍ وَقَوْلُهُ

أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُ الدَّارِ الْخَيْمَةُ فِي :مُتَعَلِّقٌ بِالثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ نِ لِنَحْوِ الثَّقْبِ لِأَنَّ مِثَالَا (كَسَطْحٍ وَمَنَارَةٍ :قَوْلُهُ)الصَّحْرَاءِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيْ مِمَّا يُخْطِئُ مِنْهُ (أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ :قَوْلُهُ)الرَّامِيَ غَيْرُ مُقَصِّرٍ ا هـ ح ل هُ بَيْنَ رَمْيِ إلَيْهِ غَالِبًا وَلَمْ يَقْصِدْ الرَّمْيَ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ ابْتِدَاءً وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَخْيِيرُ الْعَيْنِ وَقُرْبِهَا لَكِنَّ الْمَنْقُولَ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْعَيْنِ حَيْثُ إلَّا فَلَا أَمْكَنَهُ إصَابَتُهَا وَأَنَّهُ إذَا أَصَابَ غَيْرَهَا الْبَعِيدَ بِحَيْثُ لَا يُخْطِئُ مِنْهَا إلَيْهِ ضَمِنَ وَ نَعَمْ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ قَصْدُهَا وَلَا مَا قَرُبَ مِنْهَا وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِهِ جَازَ رَمْيُ عُضْوٍ آخَرَ فِي هِأَوْجَهِ الْوَجْهَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْخَفِيفِ اسْتَغَاثَ عَلَيْهِ فَإِنْ فُقِدَ مُغِيثٌ سُنَّ لَهُ أَنْ يَنْشُدَ وَلَوْ لَمْ يُنْذِرْهُ :قَوْلُهُ)بِاَللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ أَبَى دَفَعَهُ وَلَوْ بِالسِّلَاحِ وَإِنْ قَتَلَهُ ا هـ شَرْحُ م ر هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إنْذَارٍ لَا يُفِيدُ وَإِلَّا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَهُوَ مُرَادُهُمْ بِدَلِيلِ (مَا ذَكَرُوهُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ تَعَيُّنِ الْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَلَوْ لَمْ يُنْذِرْهُ هَذَا إذَا كَانَ الْإِنْذَارُ لَا يُفِيدُ أَوْ قَدْ يُفِيدُ وَقَدْ لَا يُفِيدُ أَمَّا :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ دَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ إذَا كَانَ يُفِيدُ فَلَا بُ لِأَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ بِالْأَخَفِّ كَانَ الْمُرَادُ :بِالْأَخَفِّ كَالصَّائِلِ قَالَهُ م ر كَمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ قَوْلُهُ

الْعَيْنِ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ وَإِلَّا فَلَوْ أَمْكَنَ رَمْيُ غَيْرِ عَيْنِهِ مِمَّا هُوَ أَخَفُّ جَازَ بِالنِّسْبَةِ لِرَمْيِ مِنْ جُنَاحٍ :قَوْلُهُ)رَمْيُ عَيْنِهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ وَوَجْهُ النَّصِّ عَلَى جَوَازِهِ انْتَهَتْ فِي الْمُخْتَارِ الْجُنَاحُ (

هَاتَانِ (وَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ مَسْتُورَةً كَمَا مَرَّ أَوْ فِي مُنْعَطَفٍ :قَوْلُهُ)بِالضَّمِّ الْإِثْمُ ا هـ أَيْ وَكَعَيْنِ الْأَعْمَى وَإِنْ جَهِلَ الرَّامِي عَمَاهُ (كَأُذُنِ الْمُسْتَمِعِ :قَوْلُهُ)الْغَايَتَانِ لِلرَّدِّ صِيرِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِنَظَرِهِ ا هـ ع ش عَلَى م وَكَعَيْنِ الْبَ أَيْ فَلَا يَجُوزُ رَمْيُهُ إنْ عَلِمَ الرَّامِي ذَلِكَ نَعَمْ يَصْدُقُ (النَّظَرُ اتِّفَاقًا أَوْ خَطَأً :قَوْلُهُ)ر الَّذِي (وَبِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ :قَوْلُهُ)وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ا هـ شَرْحُ م ر الرَّامِي فِي أَنَّهُ تَعَمَّدَ :قَوْلُهُ)أَوْ إلَى حُرْمَتِهِ ا هـ ع ش :إلَيْهِ ، وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ قَوْلُهُ :قَبْلَهُ هُوَ قَوْلُهُ تَقْصِيرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَاتِحُ أَيْ لِـ (وَبِنَحْوِ الثَّقْبِ الْبَابُ الْمَفْتُوحُ . لِلْبَابِ هُوَ النَّاظِرَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ رَبُّ الدَّارِ مِنْ إغْلَاقِهِ جَازَ رَمْيُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ س ل تُوحُ أَيْ وَلَوْ بِفِعْلِ النَّاظِرِ إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَبِنَحْوِ الثَّقْبِ الْبَابُ الْمَفْ رَبُّ الدَّارِ مِنْ إغْلَاقِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ حَجّ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا تَمَكَّنَ رَبُّ الدَّارِ مِنْ . إغْلَاقِهِ وَلَمْ يُغْلِقْهُ ضَمِنَ بِرَمْيِهِ

ذُ مِنْ التَّعْلِيلِ بِتَقْصِيرِ صَاحِبِ الدَّارِ بِعَدَمِ إغْلَاقِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُؤْخَ الْفَاتِحُ لِلْبَابِ هُوَ النَّاظِرَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ رَبُّ الدَّارِ مِنْ إغْلَاقِهِ جَازَ الرَّمْيُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ)أَيْ بَلْ يَضْمَنُ قَوَدًا أَوْ مَالًا ا هـ شَرْحُ م ر (جَمِيعِ فَلَا يُهْدَرُ فِي الْ :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ وَمِنْهُ الطَّاقَاتُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ ، وَالشَّبَابِيكُ ا هـ ع ش عَلَى م ر (أَوْ ثَقْبٍ :قَوْلُهُ

وَالٍ لِمَنْ رَفَعَ إلَيْهِ وَزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ أَيْ التَّعْزِيرُ كَوَلِيٍّ لِمُوَلِّيهِ ، وَ (ـهِيلِيَ ْنمَّمِ ُريزِعْتَّلاوَ ،) عَلَى الْعَاقِلَةِ إذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ لِأَنَّهُ (مَضْمُونٌ)وَمُعَلِّمٍ لِمُتَعَلِّمٍ مِنْهُ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ كُ فَإِذَا حَصَلَ الْهَلَاكُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ إذْ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ لَا الْهَلَا جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوطَ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مُعَزَّرٍ رَقِيقِهِ وَلَا رَقِيقِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَلَا مُكْتَرٍ ضَرَبَ دَابَّةً مُكْتَرَاةً عَلَى مَنْ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ بِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَلَا عَلَى مِنْ الْإِمَام وَلَوْ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ (لَا الْحَدُّ)الضَّرْبَ الْمُعْتَادَ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّبُ إلَّا بِالضَّرْبِ مُفْرِطَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَلَيْسَ مَضْمُونًا لِأَنَّ الْحَقَّ قَتْلُهُ .

رْحُالشَّ

أَيْ وَلَمْ يُعَانِدْ أَمَّا مُعَانِدٌ بِأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَامْتَنَعَ مِنْ (وَوَالٍ لِمَنْ رُفِعَ إلَيْهِ :قَوْلُهُ) أَوْ يَمُوتَ أَدَائِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا طَرِيقَ لِلتَّوَصُّلِ إلَيْهِ إلَّا عِقَابُهُ فَيُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ قَالَ (مَضْمُونٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ :قَوْلُهُ)عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَأَطَالَ فِيهِ م ر ا هـ س ل الزَّرْكَشِيُّ لَوْ كَانَ بِضَرْبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا وَجَبَ الْقِصَاصُ .

أَوْ نَائِبِهِ وَلَمْ يُبَالِغْ فِيهِ لَزِمَتْهُ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ فَمَنْ مَاتَ بِتَعْزِيرِ الْإِمَامِ وَإِنْ وَكَذَا مَنْ مَاتَ بِتَأْدِيبِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ زَوْجٍ أَوْ مُعَلِّمٍ مَأْذُونٍ لَا بِتَأْدِيبِ سَيِّدٍ أَوْ مَأْذُونِهِ نَظَرَ فِيهِ (وَلَا رَقِيقَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ :قَوْلُهُ)هَتْ ا هـ سم بَالَغَ وَظَهَرَ قَصْدُ الْقَتْلِ فَالْقَوَدُ انْتَ عِنْدِي أَنَّهُ إنْ أَذِنَ :الْإِمَامُ بِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الضَّرْبِ لَيْسَ هُوَ كَالْقَتْلِ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ لَامَةُ بِخِلَافِ مَا إذَا عَيَّنَ لَهُ نَوْعًا أَوْ قَدْرًا أَوْ فِي تَأْدِيبِهِ أَوْ تَضَمَّنِهِ إذْنَهُ اُشْتُرِطَتْ السَّ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ فَإِنَّهُ لَا تَقْصِيرَ بِوَجْهٍ حِينَئِذٍ ا هـ س ل .

الَّذِي وَلَا رَقِيقَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَقُولُ لَعَلَّ صُورَتَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي النَّوْعِ :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ

. عُزِّرَ بِهِ فَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي بَابِ الرَّهْنِ مَا نَصُّهُ

(فَرْعٌ) :لَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ اضْرِبْهُ أَيْ الْمَرْهُونَ فَضَرَبَهُ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ لِتَوَلُّدِهِ طْءِ فَوَطِئَ فَأَحْبَلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَدِّبْهُ فَإِنَّهُ إذَا ضَرَبَهُ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي الْوَ فَمَاتَ يَضْمَنُهُ لِأَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقُ الضَّرْبِ بَلْ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَمِثْلُهُ مَا إذَا زِيرًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ ضَرَبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ الْإِمَامُ إنْسَانًا تَعْ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ .

(وَلَا عَلَى مَنْ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْزِيرَ :قَوْلُهُ) شَامِلٌ لِمَا إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ بَعْضَ الْآحَادِ .

. الْقَاضِي وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ النَّوْعِ ، وَالْقَدْرِ ا هـ ح لوَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا كحج تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّ كَامِلٌ بِمُوجِبِ تَعْزِيرٍ وَطَلَبَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ ا إذَا عَيَّنَ لَهُ نَوْعَهُ وَقَدْرَهُ إذْ الْإِذْنُ فِي الْوَالِي كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ لَكِنْ قَيَّدَهُ غَيْرُهُ بِمَ الضَّرْبِ لَيْسَ كَهُوَ فِي الْقَتْلِ وَكَمَا أَنَّ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ مَحْمُولٌ عَلَى السَّلَامَةِ فَإِذْنُ السَّيِّدِ فَلَا يُقَالُ إذَا حَصَلَ الْهَلَاكُ تَبَيَّنَ أَيْ (الضَّرْبَ الْمُعْتَادَ :قَوْلُهُ)الْمُطْلَقُ كَذَلِكَ انْتَهَتْ . أَنَّهُ جَاوَزَ الْمُعْتَادَ ا هـ ح ل

مِنْ حَدِّ شُرْبٍ وَغَيْرِهِ كَالزَّائِدِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي (دِّحَ يفِ دُئِازَّلَاوَ ،) بِالْعَدَدِ فَلَوْ جَلَدَ فِي الشُّرْبِ ثَمَانِينَ (نُ بِقِسْطِهِ يَضْمَ)الْحُرِّ وَعَلَى الْعِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ فَمَاتَ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ فِي الْقَذْفِ إحْدَى وَثَمَانِينَ لَزِمَهُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ ، وَالْقَذْفِ مِنْ الدِّيَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ .

الشَّرْحُ

بَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إنْ ضَرَبَهُ الزَّائِدَ وَبَقِيَ أَلَمُ (يَضْمَنُ بِقِسْطِهِ :قَوْلُهُ (الْأَرْبَعُونَ لَا يَطْرَأُ إلَّا بَعْدَ الْأَوَّلِ وَإِلَّا ضَمِنَ دِيَتَهُ كُلَّهَا قَطْعًا لَا يُقَالُ الْجُزْءُ الْحَادِي ، وَ ضَعْفِ الْبَدَنِ فَكَيْفَ يُسَاوِي الْأَوَّلَ وَقَدْ صَادَفَ بَدَنًا صَحِيحًا لِأَنَّ هَذَا تَفَاوُتٌ سَهْلٌ . فَتَسَامَحُوا فِيهِ وَبِأَنَّ الضَّعْفَ نَشَأَ مِنْ مُسْتَحِقٍّ فَلَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر

(قَطْعُ غُدَّةٍ)بِأَمْرِ نَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ حُرًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ سَفِيهًا (وَلِمُسْتَقِلٍّ (لَمْ يَكُنْ)مِنْهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ إزَالَةً لِلشَّيْنِ بِهَا وَهِيَ مَا تَخْرُجُ بَيْنَ الْجِلْدِ ، وَاللَّحْمِ هَذَا إنْ مِنْ تَرْكِهَا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ خَطَرًا وَكَانَ التَّرْكُ أَخْطَرَ ، وَالْخَطَرُ فِيهِ فَقَطْ (أَخْطَرَ)قَطْعُهَا أَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الْقَطْعُ أَخْطَرَ وَفُهِمَ مِنْهُ بِالْأُولَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ (وَلِأَبٍ وَإِنْ عَلَا قَطْعُهَا مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ)لْخَطَرُ فِي الْقَطْعِ فَقَطْ فِيمَا إذَا كَانَ ا بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ فَرَاغِهِ لِلنَّظَرِ الدَّقِيقِ الْمُحْتَاجِ (إنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكٍ)مَعَ خَطَرٍ فِيهِ قِلَّتِهَا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ أَوْ زَادَ خَطَرُ إلَيْهِ الْقَطْعُ مَعَ عَدَمِ الشَّفَقَةِ أَوْ عِلَاجٌ لَا خَطَرَ)وَلَوْ سُلْطَانًا أَوْ وَصِيًّا (وَلِوَلِيِّهِمَا)الْقَطْعِ أَوْ كَانَ الْخَطَرُ فِيهِ فَقَطْ خَطَرَ فِي قَطْعِهَا وَفَصْدٍ وَحَجْمٍ إذْ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ خَطَرٌ كَقَطْعِ غُدَّةٍ لَا (فِيهِ يِّهِمَا وِلَايَةُ مَالِهِ وَصِيَانَتُهُ عَنْ التَّضْيِيعِ فَصِيَانَةُ أَوْلَى بَدَنِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ وَتَعْبِيرِي بِوَلِ أَيْ الصَّغِيرُ ، (فَلَوْ مَاتَا) أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَبِ ، وَالْجَدِّ ، وَالسُّلْطَانِ)لِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرَانِ (فَلَا ضَمَانَ)مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ (بِجَائِزٍ)وَالْمَجْنُونُ لِتَعَدِّيهِ (فِي مَالِهِ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ)مِنْهُ فَمَاتَا بِهِ (بِهِمَا مَا مُنِعَ)أَيْ الْوَلِيُّ (وَلَوْ فَعَلَ . وَلَا قَوَدَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَالصَّبِيِّ

الشَّرْحُ

دَمَهُ إنَّ عَ :وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ وُجُوبَهُ إذَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ (وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ غُدَّةٍ :قَوْلُهُ)
وَيَظْهَرُ الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ أَيْ عَدْلِ رِوَايَةٍ وَأَنَّهُ يَكْفِي :يُؤَدِّي إلَى الْهَلَاكِ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
هُ قَوْلُ)عِلْمُ الْوَلِيِّ فِيمَا يَأْتِي أَيْ وَعِلْمُ صَاحِبِ الْغُدَّةِ إنْ كَانَ فِيهِمَا أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ ا هـ حَجّ
. بِأَنْ كَانَ حُرًّا :

.

.

يَخْرُجُ الْمُبَعَّضُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ وَكَانَ فِي نَوْبَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ (إلَخْ
لَكِنَّ الْوَجْهَ أَنَّهُ لِمَالِكِ الْبَعْضِ حَقًّا فِي الْبَدَنِ أَيْضًا فَلَا يَسْتَقِلُّ هُوَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجُ الْمُكَاتَبُ
يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ ارْتِكَابُ الْخَطَرِ :كَالْحُرِّ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ
ا خَطَرٌ فِي قَطْعِ غُدَّةٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ تَشِينُ بِلَا خَوْفٍ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَطْعِهَ
فَلَهُ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ مُكَاتِبًا بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ قَطْعُهَا وَإِنْ خِيفَ مِنْهَا وَزَادَ خَطَرُ التَّرْكِ بِهِ
يهِ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ مُكَاتَبًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ السَّفِ :جَازَ لَهُ الْقَطْعُ ا هـ مُلَخَّصًا فَقَوْلُهُ
. لِّقِتَسُمُلْا ِتَلَمُجْ نْمِ ِبتَاكَمُلْاوَ ،
وَفِي النَّاشِرِيِّ وَفِي مَعْنَى الْحُرِّ الْمُكَاتَبُ ، وَالْمُوصَى بِعِتْقِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، وَقَبْلَ
هُ لِمَالِكِهِ فَلَيْسَ مُسْتَقِلًّا إعْتَاقِهِ إذَا جَعَلْنَا كَسْبَهُ لَهُ بِخِلَافِ الْمَنْذُورِ إعْتَاقَهُ لِأَنَّ كَسْبَ
ت بِنَفْسِهِ وَبِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فَإِنْ شِئْت قُلْ
هِيَ مِنْ (ةٍ قَطْعُ غُدَّ :قَوْلُهُ)الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ أَوْ الرَّقِيقُ الَّذِي كَسْبُهُ لَهُ ا هـ سم
الْحِمَّصَةِ إلَى الْبِطِّيخَةِ ا هـ ز ي ، وَالْحِمَّصَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ لَكِنَّهَا مَكْسُورَةٌ

عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَمَفْتُوحَةٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُهَا فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي ضْوُ الْمُتَأَكِّلُ وَيَجُوزُ الْكَيُّ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ لِلْحَاجَةِ وَيُسَنُّ تَرْكُهُالْعُ

. بِأَنْ لَمْ يَكُنْ خَطَرٌ :قَوْلُهُ)ا هـ س ل

.

.

فِي تَصْوِيرٌ لِلْمَنْطُوقِ فَفِيهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ وَفِي الْمَفْهُومِ صُورَتَانِ ا هـ شَيْخُنَا وَيَرْجِعُ (إلَخْ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ وَلَوْ وَاحِدًا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ سم ، وَالْمُرَادُ بِهِ عَدْلُ الرِّوَايَةِ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارُ مِنْ طَبِيبٍ وَاحِدٍ عَدْلِ رِوَايَةٍ وَهَلْ ذَلِكَ فِي لْإِقْدَامِ وَعَدَمِهِ ، وَالضَّمَانِ وَعَدَمِهِ حَرِّرْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ جَوَازِ ا أَيْضًا بِأَنْ :قَوْلُهُ)وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا فَرْقَ لِأَنَّ شَفَقَتَهُمَا طَبِيعِيَّةٌ وَبِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ انْتَهَتْ بَقِيَ مَا لَوْ جَهِلَ خَطَرَ الْقَطْعِ وَعَدَمِهِ وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ (كُنْ خَطَرٌ لَمْ يَ الْحَالَةِ ا هـ ع ش)قَوْلُهُ :وَلِأَبٍ .

.

.

إنْ زَادَ خَطَرُ : قَوْلُهُ)وَأُلْحِقَ بِهِ السَّيِّدُ فِي قِنِّهِ ، وَالْأُمُّ إذَا كَانَتْ قَيِّمَةً ا هـ س ل (إلَخْ قَيَّدَ بِهِ مَعَ أَنَّ لِلْأَبِ الْقَطْعَ وَلَوْ انْتَفَى الْخَطَرُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَإِنْ (تَرْكٍ مَا سَيَأْتِي فَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ خَطَرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِيمَا يُسَوَّغُ لِلْأَبِ فَقَطْ وَأَمَّا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ :قَوْلُهُ)فِي الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ ا هـ شَيْخُنَا رُ لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ وَفَارَقَ الْمُسْتَقِلَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُغْتَفَرْ لِلْإِنْسَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ مَا لَا يُغْتَفَ (

بِغَيْرِهِ ا هـ حَجّ ا هـ س ل وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَزَالِيَّ وَغَيْرَهُ صَرَّحُوا بِحُرْمَةِ تَثْقِيبِ آذَانِ الصَّبِيِّ وَلَمْ تَبْلُغْنَا أَوْ الصَّبِيَّةِ لِأَنَّهُ إيلَامٌ لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ رُخْصَةٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلٍ انُوا وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ لِرَدِّ مَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَ يَةِ لِلْحَنَابِلَةِ جَوَازُهُ يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فِي الرِّعَا فِي

الصَّبِيَّةِ لِغَرَضِ الزِّينَةِ وَيُكْرَهُ فِي الصَّبِيِّ وَأَمَّا خَبَرُ أَنَّ النِّسَاءَ أَخَذْنَ مَا فِي آذَانِهِنَّ لِلْجَوَازِ لِتَقَدُّمِ السَّبَبِ وَأَلْقَيْنَهُ فِي حِجْرِ بِلَالٍ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُنَّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ عَلَى سُكُوتِهِ عَلَيْهِ حِلُّهُ نَعَمْ فِي خَبَرٍ لِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ آذَانَهُ وَهُوَ صَرِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَدَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ أَنْ تُثْقَبَ فِي جَوَازِهِ لِلصَّبِيِّ فَالصَّبِيَّةُ أَوْلَى إذْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وْجَهُ فَالْأَ :وَبِهَذَا يَتَأَيَّدُ مَا ذُكِرَ عَنْ قَاضِي خَانْ فَالْأَوْجَهُ الْجَوَازُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ الْجَوَازُ أَيْ فِي الصَّبِيِّ ، وَالصَّبِيَّةِ وَأَمَّا ثَقْبُ الْمَنْخَرِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذًا مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْآذَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَهْلِ نَاحِيَةٍ بِهِ وَعَدُّهُمْ لَهُ زِينَةً وَإِلَّا فَهُوَ كَتَثْقِيبِ وَيَظْهَرُ فِي خَرْقِ الْأَنْفِ بِحَلَقَةٍ تُعْمَلُ فِيهِ مِنْ فِضَّةٍ :الْآذَانِ ثُمَّ رَأَيْت فِي حَجّ مَا نَصُّهُ وَلَا أَوْ ذَهَبٍ أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا إلَّا عِنْدَ فِرْقَةٍ قَلِيلَةٍ ةَ بِهَا مَعَ الْعُرْفِ بِخِلَافِ مَا فِي الْآذَانِ ا هـ أَيْ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ فُعِلَ عِبْرَ وَلَوْ سُلْطَانًا أَوْ :قَوْلُهُ)بِهِ ذَلِكَ وَضْعُ الْخِزَامِ لِلزِّينَةِ وَلَا النَّظَرُ إلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ لْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَبَ الرَّقِيقَ ، وَالسَّفِيهَ أَيْ بِخِلَافِ ا (وَصِيًّا كَالْأَجْنَبِيِّ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَإِنْ عَالَجَهُ الْأَجْنَبِيُّ فَسَرَى أَثَرُ الْعِلَاجِ إلَى النَّفْسِ وَلَوْ فَعَلَ :قَوْلُهُ)عَدَمِ وِلَايَتِهِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ سم فَالْقِصَاصُ يَلْزَمُهُ لِتَعَمُّدِهِ مَعَ

. بِهِمَا مَا مُنِعَ مِنْهُ

.

.

لَوْ أَذِنَ الْوَلِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِمَنْ فَعَلَ بِهِمَا ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَمْنُوعَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ (إلَخْ يُقَالَ

كَ الْمَأْذُونُ عَالِمًا بِالْحَالِ وَسَبَبِ الْمَنْعِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ إنْ كَانَ ذَلِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ إلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى الْفِعْلِ فَعَلَيْهِمَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ الْجَلَّادِ مَعَ أَيْ (وَلَا قَوَدَ :قَوْلُهُ)ثُمَّ ذَكَرْت ذَلِكَ لِلْعَلَّامَةِ م ر فَوَافَقَ عَلَيْهِ ا هـ سم الْإِمَامِ فَلْيُحَرَّرْ لِشُبْهَةِ الْإِصْلَاحِ وَكَلَامُهُ يَشْمَلُ مَا إذَا كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ أَكْثَرَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْأَبِ ، دِّجلْاوَ .

. يْخِنَا وُجُوبُ الْقَوَدِ فِي ذَلِكَ ا هـ ح لوَفِي شَرْحِ شَ

فَلَا قَوَدَ أَيْ لِشُبْهَةِ الْإِصْلَاحِ وَلِلْبَعْضِيَّةِ فِي الْأَبِ ، وَالْجَدِّ وَأَقُولُ لَك :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ مَا سَيَأْتِي إلَّا أَنْ يُجَابَ أَنْ تَسْتَشْكِلَ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ الْقَوَدِ فِيمَنْ خَتَنَ مَنْ لَا يُطِيقُ كَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى :قَوْلُهُ)بِأَنَّ هَذَا لِلْإِصْلَاحِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ أَبَا عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ (السُّلْطَانِ وَالصَّبِيِّ أَوْ :بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ مَا مُنِعَ مِنْهُ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ لِتَعَدِّيهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ غَيْرُهُ وَمِنْ الْغَيْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يُرِيدُ خَتْنَ وَلَدِهِ فَيَأْخُذُ أَوْلَادَ لْ غَيْرِهِ مِنْ الْفُقَرَاءِ فَيَخْتِنُهُمْ مَعَ ابْنِهِ قَاصِدًا الرِّفْقَ بِهِمْ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ بَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ضَمَّنَهُ الْخَاتِنُ إنْ عَلِمَ تَعَدِّيَ مَنْ أَحْضَرَهُ لَهُ وَكَذَا إنْ لَمْ يَعْلَمْ لِأَنَّ . رَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ ا هـ ع ش عَلَيْهِالْمُبَاشَ

وَلَوْ فِي حُكْمٍ أَوْ حَدٍّ كَأَنْ ضَرَبَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ ثَمَانِينَ (وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إمَامٍ)
)شَخْصًا (وَلَوْ حَدَّ)لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَغَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ (فَعَلَى عَاقِلَتِهِ)فَمَاتَ
لِلشَّهَادَةِ كَكَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ (بِشَاهِدَيْنِ لَيْسَا أَهْلًا
يَّيْنِ أَوْ فَمَاتَ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّ
عَلَيْهِ)بِالْقَوَدِ أَوْ بِالْمَالِ (فَالضَّمَانُ)فِي الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِمَا (فَإِنْ قَصَّرَ)مُرَاهِقَيْنِ
عَلَى)الضَّمَانُ بِالْمَالِ (وَإِلَّا فَ)لِأَنَّ الْهُجُومَ عَلَى الْقَتْلِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ (
لَهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا (وَلَا رُجُوعَ)كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ (بِهِ عَاقِلَتِ
فَتَرْجِعُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمَا يُشْعِرُ (إلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ)صَادِقَانِ
. رِيرٍ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي وَبِهِ صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَابِتَدْلِيسٍ مِنْهُمَا وَتَغْ

الشَّرْحُ

. وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إمَامٍ :قَوْلُهُ (

.

.

زِيرٍ وَحَكَمَ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ حَجّ وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إمَامٍ أَوْ نُوَّابِهِ فِي حَدٍّ أَوْ تَعْ (إلَخْ
فِي نَفْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ كَغَيْرِهِ وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ إنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ
تَقْصِيرٌ لِأَنَّ خَطَأَهُ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ قَطْعًا وَكَذَا
(كَأَنْ ضَرَبَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ ثَمَانِينَ :قَوْلُهُ)خَطَؤُهُ فِي الْمَالِ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
:قَوْلُهُ)أَيْ فَيَضْمَنُ الْحُرَّ بِنِصْفِ الدِّيَةِ ، وَالرَّقِيقَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْقِيمَةِ انْتَهَى ع ش

فَالضَّمَانُ :قَوْلُهُ)أَيْ بِأَنْ تَرَكَ الْبَحْثَ بِالْكُلِّيَّةِ ا هـ ح ل (حْثِ فَإِنْ قَصَّرَ فِي الْبَ
أَوْ بِالْمَالِ أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا أَوْ عَفَا عَلَى :أَيْ إنْ كَانَ مُكَافِئًا لَهُ وَقَوْلُهُ (بِالْقَوَدِ
يُتَأَمَّلُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ وَلَوْ (فِي غَيْرِ الْحَدِّ كَالْخَطَأِ :قَوْلُهُ)مَالٍ ا هـ عَزِيزِيٌّ
فِي حُكْمٍ أَوْ حَدٍّ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِّ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى
مُقَدَّرِ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْهَامِشِ وَيُمْكِنُ عَاقِلَتِهِ لَكِنَّهُ إنَّمَا يَضْمَنُ فِي الْحَدِّ مَا زَادَ عَلَى الْ
تَصْوِيرُ مَا سَبَقَ بِأَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ أَوْ فِي الْعَدَدِ
حَالِهِمْ فَالضَّمَانُ لِتَقْصِيرِهِ وَمَا هُنَا بِالْخَطَأِ فِي حَالِ الشُّهُودِ حَيْثُ قَصَّرَ وَلَمْ يَبْحَثْ عَنْ
وَبِهِ :قَوْلُهُ)بِعَدَمِ الْبَحْثِ عَنْ الشُّهُودِ لَا فِي ذَاتِ الْحَدِّ وَلَا فِي صِفَتِهِ ا هـ ع ش
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهَلَّا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ لِتَقْصِيرِهِ ا هـ ح ل (صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ
.

مِمَّنْ (بِإِذْنٍ)بِنَحْوِ فَصْدٍ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ (وَمَنْ عَالَجَ)
. وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ (لَمْ يَضْمَنْ)يُعْتَبَرُ إذْنُهُ فَأَدَّى إلَى التَّلَفِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَمَنْ عَالَجَ بِإِذْنٍ .

.

.

شَامِلٌ لِلْعِلَاجِ بِإِسْقَاءِ دَوَاءٍ وَإِكْحَالِ عَيْنٍ وَدُهْنٍ وَدُرُورٍ عَلَى جُرْحٍ لَا يُقَالُ هَذَا (إلَخْ
الشُّمُولُ يُنَافِيهِ قَصْرُ الشَّارِحِ لَهُ عَلَى نَحْوِ الْفَصْدِ لِأَنَّا نَقُولُ مُرَادُهُ بِنَحْوِ الْفَصْدِ كُلُّ
أَيْضًا وَمَنْ :قَوْلُهُ)الدَّوَاءِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ بِقَطْعِ نَحْوِ الْجِلْدِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ نَافِعٍ فِي

هَذَا إنْ لَمْ يُخْطِئْ فَإِنْ أَخْطَأَ ضَمِنَ وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ كَمَا نَصَّ (عَالَجَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ عِيٌّ فِي الْخَاتِنِعَلَيْهِ الشَّافِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ :قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يْثُ الْحِذْقِ فِي صَنْعَتِهِ قَالَ حَجّ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ فَنِّهِ عَلَى إحَاطَتِهِ بِهِ بِحَ يَكُونُ خَطَؤُهُ فِيهِ نَادِرًا جِدًّا وَإِفْتَاءُ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّ شَرْطَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ وَإِلَّا لَمْ يَتَنَاوَلْ إذْنُهُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِتْلَافِ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحَاذِقِ ا بِأَنْ كَانَ حُرًّا مُكَلَّفًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ (مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إذْنُهُ :قَوْلُهُ)ل هـ س صَرِيحِ الْإِذْنِ وَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ لِأَنَّهُ نَاطِقٌ ا هـ ح ل .

الرَّوْضِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إذْنُهُ قَالَ فِي شَرْحِ :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ إمَامٍ ا هـ انْتَهَتْ .

أَيْ الْإِمَامِ فَالضَّمَانُ قَوَدًا أَوْ (بِأَمْرِ إمَامٍ كَفِعْلِهِ)مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَلْدٍ (وَفِعْلُ جَلَّادٍ) نَّهُ آلَتُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي السِّيَاسَةِ فَلَوْ ضَمِنَاهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْجَلْدَ أَحَدٌ مَالًا عَلَيْهِ دُونَ الْجَلَّادِ لِأَ)بِأَنْ أَكْرَهَهُ (إنْ عَلِمَ خَطَأَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَّادِ إنْ لَمْ يُكْرِهْهُ وَإِلَّا)لَكِنْ (وَ) فَعَلَيْهِمَا (.

الشَّرْحُ

وَإِنْ عُلِمَ خَطَؤُهُ :هُ قَوْلُ (.

.

.

يِّ يُلْحَقُ بِعِلْمِ الْخَطَأِ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِغَيْرِ مُعْتَقِدِهِ كَأَمْرِ الْحَنَفِيِّ شَافِعِيًّا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِذِمِّ (إلَخْ

طَاعَتِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَإِلَّا أَيْ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ (إنْ لَمْ يُكْرِهْهُ :قَوْلُهُ)ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ فَالضَّمَانُ (وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا :قَوْلُهُ)ضَمِنَ الْإِمَامُ فَقَطْ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى ا هـ ح ل عَلَيْهِمَا قَوَدًا أَوْ مَالًا ا هـ شَرْحُ م ر .

(قُلْفَتِهِ)جَمِيعِ (رَجُلٌ بِقَطْعِ)لَهُ (مُطِيقٌ)انُ وَمِثْلُهُ السَّكْرَ (وَيَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (جُزْءٍ مِنْ بَظْرِهَا)قَطْعِ (وَامْرَأَةٍ بِ)بِالضَّمِّ وَهِيَ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إلَيْك أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ }عَالَى وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ لَحْمَةٌ بِأَعْلَى الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَ وَكَانَ مِنْ مِلَّتِهِ الْخَتْنُ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ اخْتَتَنَ وَلِأَنَّهُ قَطْعُ {إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لرِّجْلِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ جُزْءٍ لَا يَخْلُفُ فَلَا يَكُونُ إلَّا وَاجِبًا كَقَطْعِ الْيَدِ ، وَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَخَرَجَ :وَمَنْ لَا يُطِيقُهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، وَالثَّالِثَ الرَّوْضَةِ ، وَالْمَجْمُوعِ بِالرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ الْخُنْثَى فَلَا يَجِبُ خَتْنُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي مُطِيقٌ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْمُكَلَّفِ أَوْلَى مِنْ :لِأَنَّ الْجُرْحَ مَعَ الْإِشْكَالِ مَمْنُوعٌ وَقَوْلِي لِأَنَّهُ }دُ خَتْنُهُ لِمَنْ يُرَا (وِلَادَةٍ)يَوْمِ (لِسَابِعِ ثَانِي)تَعْجِيلُهُ (وَسُنَّ)تَعْبِيرِهِ بِالْبُلُوغِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتَنَ الْحَسَنَ ، وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا ا ذَكَرْته أَنَّ يَوْمَ مَمِ مَلِعُفَ يِتَأْيَ امَلِ انَلْقُ امَ بِهِ دُارَمُلْاوَ ، دِانَسْلِإا حُيِحَصد لَاقَو مُكَاحَلْاوَ ، الْوِلَادَةِ لَا يُحْسَبُ مِنْ السَّبْعَةِ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَفِي الْمُهِمَّاتِ أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ الْمُفْتَى بِهِ لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حُسْبَانَهُ مِنْهَا وَهُوَ وَإِنْ وَافَقَ ارَةَ الْأَصْلِ وَظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ عِبَ بَيْنَ وَلِقَوْلِهِ فِي الرَّوْضَةِ ، وَالْمَجْمُوعِ أَنَّ الْمُسْتَظْهِرِيَّ نَقَلَهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ قِيقَةِ ظَاهِرٌ الْعَ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَيَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ .

.

.

قَالَ شَيْخُنَا وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ خَتْنُهُ وَلَا يَجُوزُ خَتْنُ الْمَيِّتِ وَإِنْ تَعَدَّى (إلَخْ أَنَّهُ يُجْبِرُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ وَأَنَّهُ لَا بِتَرْكِهِ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ وَعُلِمَ مِنْ وُجُوبِهِ ضَمَانَ لَوْ مَاتَ بِهِ إلَّا إنْ كَانَ فِي نَحْوِ حُرٍّ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ قَالَهُ شَيْخُنَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(قَوْلُهُ: فَرْعٌ) لَا إيجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا قَالَ بَعْضُهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَوْ وُلِدَ مَخْتُونًا فَلَا خِتَانَ أَيْ هَ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ أَيْ بِخِلَافِ الْمُحْرِمِ فَإِنَّ التَّشْبِيهِ يَجِبُ أَيْضًا قَطْعُ سُرَّةِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ (فَرْعٌ) يٌّ بِالْحَالِقِينَ أَمْرٌ يَظْهَرُ فَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِ وِلَادَتِهِ وَبَعْدَ نَحْوِ رَبْطِهَا لِتَوَقُّفِ إمْسَاكِ الطَّعَامِ عَلَيْهِ ، وَالْمُخَاطَبُ بِهِ هُنَا الْوَلِيُّ إنْ ى كَإِرْضَاعِهِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَوْرِيٌّ لَا يَقْبَلُ حَضَرَ وَإِلَّا فَمَنْ عَلِمَ بِهِ عَيْنًا تَارَةً وَكِفَايَةً أُخْرَ)التَّأْخِيرَ فَإِنْ فَرَّطَ فَلَمْ يَحْكُمْ الْقَطْعُ أَوْ نَحْوُ الرَّبْطِ ضَمِنَ وَكَذَا الْوَلِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر ثَلًا فِي أَنَّهُ هَلْ مَاتَ لِعَدَمِ الرَّبْطِ وَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ ، وَالْقَابِلَةُ مَ (فَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ :قَوْلُهُ :وَإِحْكَامِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ صُدِّقَ مُدَّعِي الرَّبْطَ وَإِحْكَامَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ وَقَوْلُهُ عِبَارَةُ (مِيعِ قُلْفَتِهِ بِقَطْعِ جَ :قَوْلُهُ)ضَمِنَ أَيْ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ جَمِيعِ الْحَشَفَةِ فِي الْخِتَانِ لِلرَّجُلِ بِقَطْعِ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّيهَا فَلَا يَكْفِي قَطْعُ بَعْضِهَا وَيُقَالُ لِتِلْكَ الْجِلْدَةِ الْقُلْفَةُ انْتَهَتْ .

حِ م ر وَلَوْ تَقَلَّصَتْ حَتَّى انْكَشَفَ الْحَشَفَةُ كُلُّهَا فَإِنْ أَمْكَنَ قَطْعُ شَيْءٍ مِمَّا وَفِي شَرْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ فِي الْخِتَانِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا وَجَبَ وَلَمْ يُنْظَرْ لِذَلِكَ التَّقَلُّصُ لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ

ةُ وَإِلَّا سَقَطَ الْوُجُوبُ كَمَا لَوْ وُلِدَ مَخْتُونًا ا هـ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا عَادَتْ الْقُلْفَةُ فَتَسْتَتِرُ الْحَشَفَ

:قَوْلُهُ)بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَجِبُ إزَالَتُهَا لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِمَا فُعِلَ أَوَّلًا ا هـ ع ش عَلَى م ر بِأَعْلَى الْفَرْجِ أَيْ فَوْقَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ تُشْبِهُ :تَقْلِيلُهُ أَفْضَلُ وَقَوْلُهُ وَ (بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْ بَظْرِهَا ({ثُمَّ أَوْحَيْنَا إلَيْك أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } :قَوْلُهُ)عُرْفَ الدِّيكِ ا هـ شَرْحُ م ر ى وُجُوبِ الْخِتَانِ لِأَنَّا أُمِرْنَا بِالتَّدَيُّنِ بِدِينِهِ فَمَا فَعَلَهُ فَإِنْ قِيلَ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَ هُ وَلَمْ مُعْتَقِدًا وُجُوبَهُ فَعَلْنَاهُ مُعْتَقِدِينَ وُجُوبَهُ وَمَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا نَدْبَهُ فَعَلْنَاهُ مُعْتَقِدِينَ نَدْبَ جِبًا فَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي اتِّبَاعِهِ فِيمَا فَعَلَهُ إلَّا مَا قَامَ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُهُ وَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّنَا كَالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ .

لَيْهِ السَّلَامُ ا هـ شَرْحُ وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى إبْرَاهِيمَ عَ وَإِذَا ابْتَلَى إبْرَاهِيمَ }الْمُهَذَّبِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ الْخِصَالُ الْعَشَرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى رِبِ وَفَرْقُ الْآيَةَ وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّا {رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ الرَّأْسِ وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ ، وَالْخِتَانُ ا هـ جِلَالَيْنِ .

وَأَنَّ {يًّا أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ مَخْتُونًا كَثَلَاثَةَ عَشَرَ نَبِ }رُوِيَ (فَائِدَةٌ) عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ {وَأَنَّ }جِبْرِيلَ خَتَنَهُ حِينَ طَهَّرَ قَلْبَهُ لرِّوَايَاتُ شَيْءٌ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ الْحُفَّاظِ وَلَمْ يَنْظُرُوا لِقَوْلِ الْحَاكِمِ أَنَّ الَّذِي تَوَاتَرَتْ بِهِ ا

نَا أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا وَمِمَّنْ أَطَالَ فِي رَدِّهِ الذَّهَبِيُّ وَلَا لِتَصْحِيحِ الضِّيَاءِ حَدِيثَ وِلَادَتِهِ مَخْتُو
لِأَنَّهُ يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ ضَعْفُهُ

فِي الْحَشَفَةِ فَنَظَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِلصُّورَةِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ هُنَاكَ نَوْعُ تَقَلُّصٍ فَسَمَّاهُ خِتَانًا وَبَعْضُهُمْ لِلْحَقِيقَةِ فَسَمَّاهُ غَيْرَ خِتَانٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الْحُفَّاظِ كَثَلَاثَةَ عَشَرَ نَبِيًّا هُمْ آدَم :وَقَوْلُهُ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ مَخْتُونًا ا هـ شَرْحُ م ر وَشِيثُ وَهُودٌ وَنُوحٌ وَصَالِحٌ وَلُوطٌ وَشُعَيْبٌ وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَسُلَيْمَانُ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى . وَحَنْظَلَةُ بْنُ صَفْوَانَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

:ا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَقَالَ السُّيُوطِيّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَدْ وُلِدَ مَخْتُونً سَبْعَةَ عَشَرَ وَهُمْ آدَم وَشِيثُ وَإِدْرِيسُ وَنُوحٌ وَسَامُ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَلُوطٌ وَشُعَيْبٌ وَيُوسُفُ لَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَمُوسَى وَسُلَيْمَانُ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَحَنْظَلَةُ وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ صَ نَظَمَهُمْ الْجَلَالُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ وَسَبْعَةٌ قَدْ رُوُوا مَعَ عَشَرَةٍ خُلِقُوا وَهُمْ خِتَانٌ فَخُذْ لَا زِلْتَ سُلَيْمَانُ مَأْنُوسًا مُحَمَّدٌ آدَم إدْرِيسُ شِيثُ وَنُوحٌ سَامٌ هُودٌ شُعَيْبٌ يُوسُفُ مُوسَى لُوطٌ يَحْيَى صَالِحٌ زَكَرِيَّا حَنْظَلَةُ مُرْسَلٌ لِلرَّثِّ مَعَ عِيسَى نَعَمْ فِي ذِكْرِ سَامٍ مَعَهُمْ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا إلَّا إنْ كَانَ مُرَادُهُ مُطْلَقَ مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا وَغَلَبَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ا هـ ، وَالسُّنَّةُ فِي خِتَانِ الذَّكَرِ إظْهَارُهُ وَفِي خِتَانِ النِّسَاءِ إخْفَاؤُهُ عَنْ الرِّجَالِ كَمَا نَقَلَهُ جَمْعٌ عَنْ ابْنِ وَقَدْ اخْتَتَنَ وَهُوَ ابْنُ (وَكَانَ مِنْ مِلَّتِهِ الْخَتْنُ :قَوْلُهُ)الْحَاجِّ الْمَكِّيِّ ا هـ شَرْحُ م ر مِائَةٌ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى حُسْبَانِهِ ثَمَانِينَ سَنَةً وَصَحَّ مِنْ النُّبُوَّةِ ، وَالثَّانِي مِنْ الْوِلَادَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَخَتَنَ ابْنَهُ إسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَابْنَهُ فَفِي :قَوْلُهُ)ا هـ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ إسْمَاعِيلَ لِسَبْعَةَ عَشْرَةَ سَنَةً أَيْ بِالْقَدُومِ (الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ اخْتَتَنَ

اسْمُ مَوْضِعٍ وَقِيلَ بِآلَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَتَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَأَوَّلُ مِنْ اخْتَتَنَ وَسُنَّ :قَوْلُهُ)مِنْ النِّسَاءِ حَلِيلَتُهُ هَاجَرُ أُمُّ وَلَدِهِ إسْمَاعِيلَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيْ فِي سَابِعٍ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْمِنْهَاجِ وَيُكْرَهُ قَبْلَ السَّابِعِ فَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَفِي (لِسَابِعٍ يَوْمَ :قَوْلُهُ) فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِأَنَّهَا وَقْتُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ ا هـ شَرْحُ م ر الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَمَّا وِلَادَةُ الْحَسَنِ فَكَانَتْ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ (السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا ةِ مَوْتِهِ أَقْوَالٌ ، وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهَا سَنَةُ خَمْسِينَ فَيَكُونُ قَدْ عَاشَ رَضِيَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَفِي سَنَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَمَّا وِلَادَةُ الْحُسَيْنِ فَكَانَتْ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ الَى عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ عَامَ إحْدَى وَسِتِّينَ فَيَكُونُ أَرْبَعٍ وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَ قَوْلُهُ)قَدْ عَاشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً ا هـ مِنْ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى الْهَمْزِيَّةِ يَأْتِ لَهُ مَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يَصْرِفَ الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ لَمْ (يِتَأْيَ اَمِلِ اَنَلْقُ اَمَ بِهِ دُارَمُلْاَوَ ، : وَيُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا قَالَهُ لِأَنَّ نَقْلَ مَا قَالَهُ عَنْ النَّصِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي لَا يَصْلُحُ أَنْ قَالَهُ هُوَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَحِينَئِذٍ يَشْكُلُ يَكُونَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ مَا أَيْ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا (ٌرِهاظَ ِةقَيقِعَلْا نَيْبَو هُنَيْبَ قُرْفَلْاوَ ، :قَوْلُهُ)الِاسْتِدْلَال ا هـ سم دَةِ بِخِلَافِ الْعَقِيقَةِ لِأَنَّ عَلَى قُوَّةِ الْوَلَدِ عَلَى الْخَتْنِ فَنَاسَبَ عَدَمَ حُسْبَانِ يَوْمِ الْوِلَا . الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَعْجِيلُ الْخَيْرِ فَنَاسَبَ حُسْبَانَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ ا هـ ز ي . وَسُنَّ أَنْ تُذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ انْتَهَتْ :وَعِبَارَةُ الْمَتْنِ فِي الْعَقِيقَةِ

وَلَوْ وَصِيًّا أَوْ قَيِّمًا (لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ)فَمَاتَ (مُطِيقًا)وَغَيْرِهِ مِنْ وَلِيٍّ (وَمَنْ خَتَنَ) يهِ مِنْ إلْحَاقًا لِلْخَتْنِ حِينَئِذٍ بِالْعِلَاجِ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَالتَّقْدِيمُ أَسْهَلُ مِنْ التَّأْخِيرِ لِمَا فِ يِّ غَيْرُهُ فَيَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ بِالْمُهْلِكِ أَمَّا غَيْرُ الْمُطِيقِ فَيَضْمَنُهُ مَنْ الْمَصْلَحَةِ وَخَرَجَ بِالْوَلِ

أَيْ الْخَتْنِ هِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَأُجْرَتُهُ (وَمُؤْنَتُهُ)خَتَنَهُ بِالْقَوَدِ أَوْ بِالْمَالِ بِشَرْطِهِ لِتَعَدِّيهِ . نَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُلِأَ (فِي مَالِ مَخْتُونٍ)

الشَّرْحُ

لَمْ :بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ كَمَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ (وَمَنْ خَتَنَ مُطِيقًا :قَوْلُهُ) وَالْعَائِدُ الضَّمِيرُ لِعَوْدِهِ عَلَى مُلَابِسِ الْمُبْتَدَأِ أَوْ كَوْنُ الْفَاعِلِ بَعْضُ يَضْمَنْهُ خَبَرٌ ، مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ظَرْفًا لَغْوًا مُتَعَلِّقًا :الْمُبْتَدَأِ وَيَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ أَيْضًا :قَوْلُهُ)ا مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَالْعَائِدُ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ ا هـ شَيْخُنَا بِهِ أَيْ خَتْنًا كَائِنًا فَإِنْ ظَنَّ إطَاقَتَهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ وَيَجِبُ دِيَةُ (وَمَنْ خَتَنَ مُطِيقًا نَعَمْ إنْ ظَنَّ الْجَوَازَ وَعُذِرَ بِجَهْلِهِ فَلَا دِيَةَ ا هـ سُلْطَانٌ شِبْهِ الْعَمْدِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ لَمْ يُضَمِّنْهُ وَلِيٌّ عِبَارَةُ الْعُبَابِ لَمْ يُضَمِّنْهُ إنْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ مَأْذُونَهُ انْتَهَى فَقَوْلُ :وَقَوْلُهُ وَخَرَجَ :قَوْلُهُ)هُوَ الْأَجْنَبِيُّ الْغَيْرُ الْمَأْذُونُ لَهُ ا هـ سم الشَّارِحِ وَخَرَجَ بِالْوَلِيِّ غَيْرُهُ أَيْ وَ بِالْوَلِيِّ غَيْرُهُ .

.

.

وَمِنْهُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُرِيدُ خِتَانَ نَحْوِ وَلَدٍ فَيَخْتِنُ مَعَهُ أَيْتَامًا قَاصِدًا بِذَلِكَ (إلَخْ دَةَ الثَّوَابِ وَيَنْبَغِي أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُزَيِّنِ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ وَمَنْ أَرَادَ إصْلَاحَ شَأْنِهِمْ وَإِرَا الْخَلَاصَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ الْقَاضِيَ قَبْلَ الْخَتْنِ وَحَيْثُ ضَمِنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ بِدِيَةِ أَيْ وَلَوْ مَعَ (فَيَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ :قَوْلُهُ)بِهَةِ ا هـ شَرْحُ م ر شِبْهِ الْعَمْدِ وَلَا قِصَاصَ لِلشُّ قَصْدِهِ إقَامَةَ الشِّعَارِ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ لِأَنَّ

لَا شُبْهَةَ وَلَيْسَ كَقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ ظَنَّ ذَلِكَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْإِقْدَامَ بِوَجْهٍ فَ
لِإِهْدَارِهِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مَعَ تَعَدِّي السَّارِقِ بِخِلَافِهِ هُنَا نَعَمْ إنْ ظَنَّ الْجَوَازَ وَعُذِرَ
نٌ بِإِذْنِ أَجْنَبِيٍّ ظَنَّهُ وَلِيًّا فِيمَابِجَهْلِهِ فَالْقِيَاسُ عَدَمُ وُجُوبِ الْقَوَدِ وَكَذَا خَاتِ

أَيْ يَضْمَنُهُ بِالدِّيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ (أَيْضًا فَيَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ :قَوْلُهُ)يَظْهَرُ ا هـ شَرْحُ م ر
:قَوْلُهُ)عَمْدِ يَقْصِدْ إهْلَاكَهُ ا هـ وَتَقَدَّمَ عَنْ ع ش عَلَى م ر أَنَّهُ يَضْمَنُ ضَمَانَ شِبْهِ الْ
يُحْتَمَلُ تَقْيِيدُهُ فِيمَا إذَا كَانَ الَّذِي خَتَنَهُ مَأْذُونَ الْوَلِيِّ بِمَا إذَا عَلِمَ (فَيَضْمَنُهُ مَنْ خَتَنَهُ
وَلِيِّ كَمَا أَنَّهُ لَا يُطِيقُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى الْ
فِي دَعْوَاهُ جَهْلَهُ بِذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنَّ :فِي الْجَلَّادِ مَعَ الْإِمَامِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ
وَدِ شَرْطُ الْقَ (بِالْقَوَدِ أَوْ بِالْمَالِ بِشَرْطِهِ :قَوْلُهُ)عِنْدَ الِاحْتِمَالِ ا هـ سم :الْقَوْلَ قَوْلُهُ
لَمُالْمُكَافَأَةُ وَشَرْطُ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، وَالْخَاتِنُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ تَأَمَّلْ ، وَاَللَّهُ أَعْ
.

. فِيمَا تُتْلِفُهُ الدَّوَابُّ مَنْ (فَصْلٌ)
نَفْسًا وَمَالًا (ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ)بًا وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبٍ (صَحِبَ دَابَّةً)
حِفْظُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا سَوَاءٌ أَكَانَ سَائِقُهَا أَمْ رَاكِبُهَا أَمْ قَائِدُهَا لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَ
نْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ إلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَضْمَنُ كَأَ (غَالِبًا)وَأَشَرْت بِزِيَادَتِي
صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا أَوْ نَخَسَهَا إنْسَانٌ بِغَيْرِ إذْنِ مَنْ صَحِبَهَا أَوْ غَلَبَتْهُ
ضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ، وَالنَّاخِسِ ، فَاسْتَقْبَلَهَا إنْسَانٌ فَرَدَّهَا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فِي انْصِرَافِهَا فَال
وَالرَّادِّ وَلَوْ سَقَطَتْ مَيِّتَةً أَوْ رَاكِبُهَا مَيِّتًا فَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ صَحِبَهَا سَائِقٌ

. الرَّاكِبُ فَقَطْ وَقَائِدٌ اسْتَوَيَا فِي الضَّمَانِ أَوْ رَاكِبٌ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ضَمِنَ

الشَّرْحُ

أَيْ وَمَا يَتْبَعُهُ كَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ وَدَخَلَ بِهِ سُوقًا (فَصْلٌ فِيمَا تُتْلِفُهُ الدَّوَابُّ)
مَنْ : قَوْلُهُ)وَإِنْ أُرِيدَ بِالدَّابَّةِ مَا يَشْمَلُ الْآدَمِيَّ دَخَلَتْ هَذِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. صَحِبَ دَابَّةً

.

.

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ فِي طَرِيقٍ مَثَلًا وَلَوْ (إلَخْ
إنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُورَةً سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ رَاكِبًا مَثَلًا سَوَاءٌ أَكَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِهِ وَ
فَرَّقُ بَيْنَ مُكَلَّفًا أَوْ حُرًّا أَذِنَ سَيِّدُهُ أَمْ لَا كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَيَتَعَلَّقُ مُتْلِفُهَا بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ وَيُ
قِيَّةُ أَمْوَالِ السَّيِّدِ بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ هَذَا وَلُقَطَةٍ أَقَرَّهَا مَالِكُهَا بِيَدِهِ فَتَلِفَتْ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَبَ
نَّ الْقِنَّ لَا ثَمَّ بِتَرْكِهَا بِيَدِهِ الْمُنَزَّلَةِ مَنْزِلَةَ يَدِ الْمَالِكِ يُعَدُّ عِلْمُهُ بِهَا وَلَا كَذَلِكَ هُنَا وَدَعْوَى أَ
ا الْمُقْتَضِيَةَ لِلْمِلْكِ بَلْ الْمُقْتَضِيَةَ لِلضَّمَانِ وَهُوَ يَدَ لَهُ مَمْنُوعَةٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَ
بِهَذَا الْمَعْنَى لَهُ يَدٌ كَمَا لَا يَخْفَى ضَمِنَ إتْلَافَهَا بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا نَفْسًا عَلَى الْعَاقِلَةِ
إلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا وَمَالًا فِي مَالِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ
فِي طَرِيقٍ مَثَلًا مَنْ دَخَلَ دَارًا بِهَا كَلْبٌ عَقُورٌ فَعَقَرَهُ أَوْ دَابَّةٌ فَرَفَسَتْهُ فَلَا يَضْمَنُهُ
ا إذَا جَهِلَ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي صَاحِبُهَا إنْ عَلِمَ بِهِمَا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهَا بِخِلَافِ مَ
الدُّخُولِ ضَمِنَهُ وَإِلَّا فَلَا وَبِخِلَافِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا عَنْ الدَّارِ وَلَوْ بِجَانِبِ بَابِهَا لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ
أَعْمَى وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ أَيْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إلَّا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ

نًا رَبْطُهَا بِمَوَاتٍ أَوْ مِلْكِهِ فَلَا يَضْمَنُ بِهِ مُتْلِفُهَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ أَجَّرَهُ دَارًا إلَّا بَيْتًا مُعَيَّ
فَأَدْخَلَ دَابَّتَهُ فِيهِ وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا فَخَرَجَتْ وَأَتْلَفَتْ

ي لَمْ يَضْمَنْهُ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مَعَ دَابَّةٍ مَا لَوْ انْفَلَتَتْ مِنْهُ بَعْدَ إحْكَامِ نَحْوِ رَبْطِهَا مَالًا لِلْمُكْتَرِ
وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ وَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبُهَا يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِهَا فَاتَّفَقَ
هُ لِنَحْوِ قَطْعِ عَنَانٍ وَثِيقٍ وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، أَنَّهَا غَلَبَتْ
هُ تَعَالَى وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّ
ا لَوْ كَانَ مَعَ دَوَابَّ رَاعٍ فَتَفَرَّقَتْ لِنَحْوِ هَيَجَانِ رِيحٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لَا لِنَحْوِ نَوْمٍ الضَّمَانُ وَمَ
وَمَا وَأَفْسَدَتْ زَرْعًا فَلَا يَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ شَيْئًا
. رِيقٍ مُتَّسِعٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ كَمَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ انْتَهَتْلَوْ رَبَطَهَا بِطَ
لَوْ كَانَ رَاكِبًا حِمَارَةً مَثَلًا وَوَرَاءَهَا جَحْشٌ فَأَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ كَذَا فِي فَتَاوَى (فَرْعٌ)
. أَيْضًا مَنْ صَحِبَ دَابَّةً :قَوْلُهُ)عَالَى ا هـ سم ا هـ ع ش عَلَيْهِ الْقَفَّالِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَ

.

.

الْمُرَادُ الْمُصَاحَبَةُ الْعُرْفِيَّةُ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ رَعَى الْبَقَرَ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ فِي هَذِهِ (إلَخْ
أَيْ أَوْ مُودِعًا أَوْ مُرْتَهِنًا أَوْ (وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا : قَوْلُهُ)الْحَالَةِ يُعَدُّ مُصَاحِبًا ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ أَوْ مُكْرَهًا بِفَتْحِ الرَّاءِ (أَوْ غَاصِبًا :قَوْلُهُ)عَامِلَ قِرَاضٍ كَمَا يَأْتِي لَهُ آخِرَ الْفَصْلِ
إنَّمَا أَكْرَهَهُ عَلَى رُكُوبِ الدَّابَّةِ لَا عَلَى فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِكَسْرِهَا لِأَنَّهُ
إتْلَافِ الْمَالِ وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى إتْلَافِ الْمَالِ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ
سْرِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا ز ي أَنَّ كُلًّا طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْكَ

بِالدَّرْسِ أَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَأَنَّ الْمُكْرَهَ طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ

(ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ :قَوْلُهُ)ر الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِتْلَافِ وَعَلَى الرُّكُوبِ ا هـ ع ش عَلَى م ضَمَانُ النَّفْسِ عَلَى عَاقِلَتِهِ (نَفْسًا وَمَالًا :قَوْلُهُ)أَيْ وَلَوْ صَيْدَ حُرُمٍ أَوْ شَجَرِهِ ا هـ . كَأَنْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ :قَوْلُهُ)وَضَمَانُ الْمَالِ عَلَيْهِ ا هـ ز ي

.

.

كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الدَّوَابِّ رَاعٍ فَهَاجَتْ رِيحٌ وَأَظْلَمَ النَّهَارُ فَتَفَرَّقَتْ الدَّوَابُّ أَيْ وَ (إلَخْ وَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ وَأَفْسَدَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي فِي الْأَظْهَرِ لِلْغَلَبَةِ كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ مِنْ يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ شَيْئًا ا هـ س ل وَهَذَا خَارِجٌ بِقَوْلِهِ مَنْ صَحِبَ أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَيْضًا كَأَنْ أَرْكَبَهَا :قَوْلُهُ)لِخُرُوجِهَا عَنْ يَدِهِ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ وَالرَّمْلِيُّ ا هـ هُمَا سَائِقَيْنِ لَهَا أَوْ أَقْوَدَهَا لَهُمَا أَيْ جَعَلَهُمَا أَيْ أَوْ أَسْوَقَهَا لَهُمَا أَيْ جَعَلَ (أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ لَيْسَ قَيْدًا مَعَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا :قَائِدَيْنِ لَهَا وَقَوْلُهُ قًا أَيْ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ أَمْ لَا كَمَا قَالَهُ فَالضَّمَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مُطْلَ ع ش وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا مَا إذَا كَانَتْ يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا فَيَفْصِلُ فِيهِ بِأَنْ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ يُقَالَ إنْ كَانَ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ . وَلَوْ سَقَطَتْ مَيِّتَةً :ح ل وَقَوْلُهُ

.

.

. إلَخْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَأَنْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ

.

.

. إلَخْ فَهُوَ مِنْ مَدْخُولِ الْكَافِ أَيْ وَكَأَنْ سَقَطَتْ مَيِّتَةً

.

.

. أَوْ رَاكِبٌ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا :فَتَلِفَ بِهِ أَيْ بِالسُّقُوطِ بِقِسْمَيْهِ وَقَوْلُهُ :هُ إلَخْ وَقَوْلُ

.

.

إلَخْ هَذَا أَيْضًا فِي الْمَعْنَى مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولِ الْكَافِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا خَرَجَ بِقَيْدِ . أَوْ تَلِفَ بِبَوْلِهَا :مِ تَضْمِينِ السَّائِقِ ، وَالْقَائِدِ وَقَوْلُهُ الْغَالِبِ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَ

.

.

إلَخْ ظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّ الضَّمَانَ فِي هَذِهِ

وَلْيُحَرَّرْ ا هـ الثَّلَاثَةِ مُطَّرِدٌ لَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ غَالِبًا حَيْثُ أُطْلِقَ هُنَا وَقُيِّدَ فِيمَا سَبَقَ فَلْيُرَاجَعْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيًّا دَابَّتَهُ فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ

هُ فِي إنْ أَرْكَبَهُ وَلِيُّهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّبِيِّ ضَمِنَ الصَّبِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَ :وَفِي الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ رُكُوبِهِ مَصْلَحَةٌ ضَمِنَ الْوَلِيُّ ا هـ وَظَاهِرُ أَنَّ شَرْطَ إرْكَابِ الْوَلِيِّ لِمَصْلَحَةِ الصَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَضْبِطُ الدَّابَّةَ وَإِلَّا ضَمِنَ الْوَلِيُّ وَمِنْ ذَلِكَ مَا إذَا اكْتَرَاهُ مِنْ وَلِيِّهِ إنْسَانٌ دَابَّتَهُ أَوْ يَقُودَهَا فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إيجَارَهُ لِذَلِكَ فَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى لِيَسُوقَ الصَّبِيِّ كَإِرْكَابِهِ لِمَصْلَحَتِهِ فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فِي سَوْقِهَا أَوْ قَوْدِهَا بِغَيْرِ إذْنِ

بَغِي أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ أَرْكَبَهُ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ ذَكَرْت ذَلِكَ لِلْعَلَّامَةِ م ر فَوَافَقَ عَلَيْهِ ا الْوَلِيِّ فَيَنْ
أَيْ وَلَوْ لِحَاجَتِهِمَا وَكَذَا يَضْمَنُ الْوَلِيُّ إذَا أَرْكَبَهُمَا (صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا :قَوْلُهُ)هـ سم
كَانَ مِثْلَهُمَا يَضْبِطُهَا وَأَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ لِحَاجَتِهِمَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمِنَ لِحَاجَتِهِمَا فَلَوْ
وَيَضْمَنُ الْأَجْنَبِيُّ مُطْلَقًا لِتَعَدِّيهِ وَمِثْلُ رُكُوبِهِ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ
نُ عَلَيْهِ أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ ضَمِنَ الْوَلِيُّ وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ لِمَصْلَحَتِهِ كَانَ الضَّمَا
. كَانَ كَمَا لَوْ أَرْكَبَهُ ا هـ ح ل
لَوْ كَانَ الرَّاكِبُ مِمَّنْ يَضْبِطُهَا وَلَكِنْ غَلَبَتْهُ بِفَزَعٍ مِنْ شَيْءٍ مَثَلًا وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا (فَرْعٌ)
فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الضَّمَانِ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَيَشْكُلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ تَوْجِيهًا لِكَلَامِ
الَ الشَّارِحِ فَإِنَّ الْيَدَ مَوْجُودَةٌ مَعَ الْفَزَعِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ مَعَ قَطْعِ اللِّجَامِ وَنَحْوِهِ إلَّا أَنْ يُقَ
دُ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْفَزَعِ إلَّا أَنَّ فِعْلَهَا لَمْ يُنْسَبْ فِيهِالْيَ

وَاضِعُ الْيَدِ إلَى تَقْصِيرٍ مَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ هَاجَتْ الرِّيَاحُ بَعْدَ إحْكَامِ الْمَلَّاحِ السَّفِينَةَ وَقَدْ
قْصِيرِ الْمَلَّاحِ بِخِلَافِ قَطْعِ اللِّجَامِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ مَنْسُوبٌ قِيلَ فِيهِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ لِانْتِفَاءِ تَ
فِيهِ لِتَقْصِيرٍ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّ قَطْعَ الدَّابَّةِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إحْكَامِهِ ا هـ ع ش عَلَى م
. ر
هُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَضْمَنُ الْوَلِيُّ أَيْضًا الظَّاهِرُ أَنَّ (لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا :قَوْلُهُ)
لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا لَك أَنْ تَقُولَ يَنْبَغِي :كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَكِّبُ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ
ظَرَ لَهُ فِي مَصْلَحَتِهِمَا وَمُجَرَّدُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ وَلَا نَ
. كَوْنِهِمَا يَضْبِطَانِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَ الضَّمَانِ عَنْهُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم
ضَبَطَ الشَّيْءَ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ ، وَبَابُهُ ضَرَبَ وَرَجُلٌ ضَابِطٌ أَيْ حَازِمٌ :وَفِي الْمُخْتَارِ
أَيْ بِغَيْرِ إذْنِ مَنْ صَحِبَهَا فَلَوْ أَخَّرَ قَوْلَهُ بِغَيْرِ إذْنِ مَنْ (فَرَدَّهَا :لُهُ قَوْ)انْتَهَى

صَحِبَهَا عَنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَكَانَ أَوْلَى ا هـ ز ي فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ النَّخْسِ ، وَالرَّدِّ بِإِذْنِ مَنْ أَيْ وَلَوْ صَغِيرًا مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ (ُسخِانَّلاوَ ، :قَوْلُهُ) صَحِبَهَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ هُوَ مُمَيِّزٍ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ ا هـ ع يَسْتَمِرُّ ضَمَانُهُ وَلَعَلَّهُ مَا دَامَ سَيْرُهَا أُنْظُرْ إلَى مَتَى (وَالرَّادُّ :قَوْلُهُ)ش عَلَى م ر أَيْ لَا لِمَرَضٍ أَوْ رِيحٍ لِأَنَّ (وَلَوْ سَقَطَتْ مَيِّتَةً :قَوْلُهُ)مَنْسُوبًا لِذَلِكَ الرَّدِّ ا هـ رَشِيدِيٌّ لَى شَيْءٍ وَأَتْلَفَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِلْحَيِّ فِعْلًا بِخِلَافِ الْمَيِّتِ أَيْ بِخِلَافِ الطِّفْلِ إذَا سَقَطَ عَ . وَلَوْ صَحِبَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ :قَوْلُهُ)لِأَنَّ لَهُ فِعْلًا بِخِلَافِ الْمَيِّتِ ا هـ ح ل

.

.

نَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ وَلَوْ رَكِبَهَا اثْنَانِ فَعَلَى الْمُقَدَّمِ دُونَ الرَّدِيفِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ لِأَ (إلَخْ إلَيْهِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ فِي سَيْرِهَا كَمَرِيضٍ فَلَوْ وَصَغِيرٍ اخْتَصَّ الضَّمَانُ بِالرَّدِيفِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَا فِي جَانِبَيْهَا ضَمِنَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ عَلَى الْقَتَبِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا كَمَا قَالَهُ الطَّبَلَاوِيُّ وَقِيلَ عَلَيْهِ . فَقَطْ لِأَنَّ السَّيْرَ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ ا هـ سم

وَهُوَ وَاضِحٌ إنْ كَانَتْ وَفِي ح ل فَلَوْ رَكِبَ فِي ظَهْرِهَا ثَالِثٌ كَانَ الضَّمَانُ أَثْلَاثًا (ضَمِنَ الرَّاكِبُ فَقَطْ :قَوْلُهُ)مَقْطُورَةً وَإِلَّا فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّاكِبِ عَلَى ظَهْرِهَا ا هـ ع أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زِمَامُهَا بِيَدِهِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ كَانَ زِمَامُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ ا هـ ح ل وَخَالَفَهُ ضَمِنَ الرَّاكِبُ فَقَطْ بِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الضَّمَانَ :ش عَلَى م ر فِي الْأَعْمَى وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْكَبُ مَعَ الْمُكَارِي الْآنَ ا هـ م ر ا هـ سم وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقِيَاسُ مَا

نَّ الضَّمَانَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْمَى عَلَى قَائِدِ الدَّابَّةِ إنْ كَانَ زِمَامُهَا بِيَدِ نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ أَ غَيْرِهِ انْتَهَتْ .

لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ (بِطَرِيقِ)وَلَوْ مُعْتَادًا (تَلِفَ بِبَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا أَوْ رَكْضِهَا)مَا (أَوْ) رُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَمَا فِي الْجُنَاحِ ، وَالرَّوْشَنِ وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي بِالطَّرِيقِ مَشْ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا فِي بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ ، وَالْأَصْحَابِ مَالٌ لِلْإِمَامِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَخْلُو مِنْهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَفِيهِ احْتِ)وَالْمَنْعُ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ جَرَى الْأَصْلُ كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا هُنَا)أَيْ بِالْحَطَبِ (اءً فَسَقَطَ أَوْ تَلِفَ بِهِ فَحَكَّ بِذَ)وَلَوْ عَلَى دَابَّةٍ (كَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا مَعَهُمَا)شَيْءٌ (أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَالتَّالِفُ مُدْبِرٌ أَوْ أَعْمَى أَوْ)مُطْلَقًا (شَيْءٌ فِي زِحَامٍ تَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذْبٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِ (وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا كَانَ مُقْبِلًا بَصِيرًا أَوْ مُدْبِرًا أَوْ أَعْمَى وَنَبَّهَهُمَا فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذْبٌ لَمْ حَامِ يَضْمَنْ الْحَامِلُ لَهُمَا غَيْرَ النِّصْفِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذْبٌ فِي الزِّ وَفِي مَعْنَى عَدَمِ تَنْبِيهِهِمَا مَا لَوْ كَانَا أَصَمَّيْنِ وَفِي مَعْنَى الْأَعْمَى مَعْصُوبُ الْعَيْنِ لِرَمَدٍ أَوْ نَحْوِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ .

الشَّرْحُ

ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْمِنْهَاجِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ بِالْبَوْلِ (أَوْ مَا تَلِفَ بِبَوْلِهَا :قَوْلُهُ) ىهَتْنَا بِهِحرْشَ يفِ ر م مُدَمتْعا امَكَ اذَاتَعُمَ نَاكَ اذَا ضِكْرَّلابَ لاوَ اقَّلَطْمُ ثْوَّرلاوَ ،

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ "لِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْأَصْ
وَإِلَّا لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ الْمُرُورِ وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ كَالرَّافِعِيِّ هُنَا وَهُوَ
عْتَمَدُ وَإِنْ زَعَمَ كَثِيرٌ أَنَّ نَصَّ الْإِمَامِ ، وَالْأَصْحَابِ الضَّمَانُ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ لَكِنَّهُ هُوَ الْمُ
يقٍ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمَا بِمُخَالَفَتِهِمَا لِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَيَحْتَرِزُ الْمَارُّ بِطَرِ
فِي وَحْلٍ أَوْ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا عَمَّا لَا يُعْتَادُ فِيهَا كَرَكْضٍ شَدِيدٍ
كِبَ تَوَلَّدَ مِنْهُ لِتَعَدِّيهِ كَمَا لَوْ سَاقَ الْإِبِلَ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ أَوْ الْبَقَرَ أَوْ الْغَنَمَ فِي السُّوقِ أَوْ رَ
وَابِّ الشَّرِسَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكْضٌ أَمَّا فِيهِ مَا لَا يُرْكَبُ مِثْلُهُ إلَّا فِي الصَّحْرَاءِ كَالدَّ
أَيْ (أَيْضًا أَوْ مَا تَلِفَ بِبَوْلِهَا :قَوْلُهُ)الرَّكْضُ الْمُعْتَادُ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ انْتَهَتْ
)فِيهِ فَلَا ضَمَانَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم وَلَوْ بِالزَّلْقِ بَعْدَ ذَهَابِهَا نَعَمْ لَوْ تَعَمَّدَ الْمَارُّ الْمَشْيَ
)عَطْفُ تَفْسِيرٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصُّلْحِ تَفْسِيرُهُ بِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (وَالرَّوْشَنِ :قَوْلُهُ
كَانَ الرَّكْضُ مُعْتَادًا أَيْ وَهُوَ الْأَصَحُّ إذَا (وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ :قَوْلُهُ
أَمَّلْ ا هـ وَحِينَئِذٍ تَعْلَمُ مَا فِي مُقَابَلَةِ هَذَا مِنْ الْعُمُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ وَلَوْ مُعْتَادًا فَلْيُتَ
. شَوْبَرِيٌّ

. وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ :وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ

.

.

لْمُعْتَمَدُ لَكِنَّ الرَّكْضَ مُقَيَّدٌ بِالْمُعْتَادِ فَلَوْ رَكَضَهَا الرَّكْضَ الْمُعْتَادَ فَطَارَتْ إلَخْ هُوَ ا
حَصَاةٌ لِعَيْنِ إنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلٍ

أَوْ تَلِفَ بِهِ شَيْءٌ :قَوْلُهُ)الْمَذْكُورَاتِ ا هـ ع ش أَيْ (اهَنْمِ عُنْمَلْاوَ ، :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَحَكَّ فَسَقَطَ أَيْ أَوْ حَمَلَ حَطَبًا فَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْسَبُ (

أَوْ مَعَهُمَا مَعْطُوفٌ :لُهُ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا لِمَا لَا يَخْفَى ، وَقَوْ "تَأْخِيرَ هَذَا عَنْ قَوْلِهِ عَلَى الْخَبَرِ أَيْ مُدْبِرٌ أَوْ أَعْمَى وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٌ لِمَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ أَيْ كَائِنٌ مَعَهُمَا .

.

.

إلَخْ تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ :أَوْ أَعْمَى مُدْبِرٌ وَالتَّالِفُ .

.

.

شُبْهَةَ أَنَّ مُسْتَقْبِلَ الْحَطَبِ مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ كَالْأَعْمَى قَالَهُ وَلَا (إلَخْ الْأَذْرَعِيُّ وَلَوْ كَانَ غَافِلًا أَوْ مُلْتَفِتًا أَوْ مُطْرِقًا مُفَكِّرًا ضَمِنَهُ صَاحِبُ الْحَطَبِ إذْ لَا وِيّ وَغَيْرُهُ بِمَا إذَا لَمْ يُنَبِّهْهُ مَا لَوْ كَانَ أَصَمَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَقْصِيرَ حِينَئِذٍ وَأَلْحَقَ الْبَغَ صِيرَ بِصَمَمِهِ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَعَدَمِهِ ، وَقَيَّدَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْبَ رِفًا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِدْهُ لِضِيقٍ وَعَدَمِ عَطْفَةٍ أَيْ قَرِيبَةٍ فَلَا الْمُقْبِلَ بِمَا إذَا وُجِدَ مُنْحَ يُكَلَّفُ الْعَوْدُ إلَى غَيْرِهَا أَنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الزِّحَامِ نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ رِ وَقْتِ الزِّحَامِ فَحَدَثَ زِحَامٌ فَالْمُتَّجَهُ إلْحَاقُهُ بِمَا إذَا لَمْ ظَاهِرٌ وَلَوْ دَخَلَ السُّوقَ فِي غَيْ يَكُنْ زِحَامٌ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ حَدَثَتْ الرِّيحُ وَأَخْرَجَتْ الْمَالَ مِنْ النَّقْبِ لَا قَطْعَ فِيهِ ا تَقَرَّرَ حَيْثُ لَا فِعْلَ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْبِ فَإِنْ بِخِلَافِ تَعْرِيضِهِ لِلرِّيحِ الْهَابَّةِ وَمَحَلُّ مَ تَعَلَّقَ الْحَطَبُ بِهِ فَجَذَبَهُ فَنِصْفُ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْحَطَبِ يَجِبُ كَلَاحِقٍ وَطِئَ هِ وَفِعْلِ السَّابِقِ وَقَوْلُهُ مَدَاسَ سَابِقٍ فَانْقَطَعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الضَّمَانِ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِفِعْلِ

فِي الرَّوْضَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنْ انْقَطَعَ مُؤَخَّرُ مَدَاسِ السَّابِقِ فَالضَّمَانُ عَلَى اللَّاحِقِ : أَوْ

هِمَا فِي قُوَّةِ مُقَدَّمُ مَدَاسِ اللَّاحِقِ فَالضَّمَانُ عَلَى السَّابِقِ يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الِاعْتِمَادِ وَضَعْفِهِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِمَا فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُمَا وَوَجَبَ إحَالَةُ ذَلِكَ عَلَى السَّبَبَيْنِ هـ جَمِيعًا كَمَا فِي الْمُصْطَدِمَيْنِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقُوَّةِ مَشْيِ أَحَدِهِمَا وَقِلَّةِ حَرَكَةِ الْآخَرِ ا شَرْحُ م ر .

وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي التَّنْبِيهِ وَعَدَمِهِ فَالظَّاهِرُ تَصْدِيقُ صَاحِبِ الثَّوْبِ (وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا :قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ وَجَدَ مَا حَصَلَ بِهِ التَّلَفُ الْمُقْتَضِي لِلضَّمَانِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّنْبِيهِ ا هـ ع ش م ر عَلَى .

(فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا كَزَرْعٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ)لَوْ بِصَحْرَاءَ (وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا) فِي رَبْطِهَا أَوْ إرْسَالِهَا كَأَنْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ وَلَوْ وَاسِعًا أَوْ أَرْسَلَهَا وَلَوْ نَهَارًا (فَرَّطَ)إنْ رْعَى بِوَسَطِ مَزَارِعَ فَأَتْلَفَتْهَا فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَأَنْ أَرْسَلَهَا الْمَرْعَى لَمْ يَتَوَسَّطْهَا لَمْ يَضْمَنْ لِمَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَضْبَطُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَقَوْلِي ذُو يَدٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصَاحِبِ الدَّابَّةِ مِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِمَالِكِهَا وَلَيْسَ مُرَادًا إذْ الْمُسْتَعِيرُ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ ، وَالْمُودَعُ ، لِإِيهَا أَيْ الشَّيْءَ الَّذِي (لَا إنْ قَصَّرَ مَالِكُهُ)وَالْمُرْتَهِنُ وَعَامِلُ الْقِرَاضِ ، وَالْغَاصِبُ كَالْمَالِكِ ذِهِ وَتِلْكَ كَأَنْ عَرَّضَ الشَّيْءَ مَالِكُهُ لَهَا أَوْ وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ فِيهِمَا أَتْلَفَتْهُ الدَّابَّةُ فِي هَ أَوْ حَضَرَ وَتَرَكَ دَفْعَهَا أَوْ كَانَ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي هَذِهِ فَلَا ضَمَانَ الطُّيُورَ كَحَمَامٍ أَرْسَلَهُ مَالِكُهُ فَكَسَرَ شَيْئًا أَوْ الْتَقَطَ لِتَفْرِيطِ مَالِكِهِ وَاسْتَثْنَى مِنْ الدَّوَابِّ

. حَبًّا لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِإِرْسَالِهَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ ابْنِ الصَّبَّاغِ

الشَّرْحُ

يْلٍ فِي دَابَّةٍ نَطَحَتْ أُخْرَى بِالضَّمَانِ إنْ أَفْتَى ابْنُ عُجَ (وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا :قَوْلُهُ)
كَانَ النَّطْحُ طَبْعَهَا وَعَرَفَهُ صَاحِبُهَا أَيْ وَقَدْ أَرْسَلَهَا أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهَا ، وَالْكَلَامُ فِي
يْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ غَيْرِ مَا بِيَدِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ مُطْلَقًا ا هـ س ل وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ دَابَّةٍ غَ
كَمَا لَوْ أَبْطَلَ الْحِرْزَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَكَذَا لَوْ سَقَطَتْ دَابَّةٌ فِي وَهْدَةٍ فَنَفَرَ مِنْ سَقْطَتِهَا بَعِيرٌ
مِنْهُ (يَدٍ ضَمِنَهُ ذُو :قَوْلُهُ)وَتَلِفَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ا هـ مِنْ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
نَا تَعْلَمُ عَدَمَ تَضْمِينِ الْوَاقِفِ مَا أَتْلَفَهُ فَحَلَّ بَقَرُ وَقْفِهِ لِلضِّرَابِ وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِ
الْمَوْقُوفِ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لَا يُقَالُ قِيَاسُ تَضْمِينِ الْوَاقِفِ لِعَبْدٍ جِنَايَةَ الْعَبْدِ
ا تَضْمِينُهُ إتْلَافَ الْفَحْلِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّا نَقُولُ جِنَايَةُ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ فَوَّتَ هَذَ
يَدِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَ التَّعَلُّقَ الْوَاقِفَ بِوَقْفِهِ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ جِنَايَتُهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا بَلْ بِذِي الْ
. عَلَى الْفَحْلِ الْآنَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ قَالَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ الضَّمَانُ بِرَقَبَةِ الْبَهِيمَةِ كَالْعَبْدِ :وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ
مُحَالٌ عَلَى تَقْصِيرِ صَاحِبِهَا فَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ وَهِيَ كَالْآلَةِ ، لِأَنَّ ضَمَانَ مَا تُتْلِفُهُ
كَأَنْ :قَوْلُهُ)وَالْعَبْدُ مُلْتَزِمٌ وَأَقْرَبُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ رَقَبَتُهُ فَتَعَلَّقَ بِهَا ا هـ عَمِيرَةُ انْتَهَتْ
نْ رَبَطَهَا فِي الْوَاسِعِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا لَوْ نَعَمْ إ (رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ وَلَوْ وَاسِعًا
أَوْ أَرْسَلَهَا وَلَوْ :قَوْلُهُ)حَفَرَ فِيهِ بِئْرًا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ قَالَهُ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ ا هـ س ل
نَفَّرَ شَخْصُ دَابَّةً مُسَيَّبَةً عَنْ زَرْعِهِ فَوْقَ قَدْرِ وَلَوْ (نَهَارًا لِمَرْعًى بِوَسَطِ مَزَارِعَ فَأَتْلَفَتْهَا
الْحَاجَةِ ضَمِنَهَا أَيْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ كَمَا لَوْ أَلْقَتْ الرِّيحُ

بَلْ يَدْفَعُهُ ثَوْبًا فِي حِجْرِهِ أَوْ جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا فَأَلْقَاهُ فِي مِلْكِهِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ وَتَضْيِيعُهُ لِمَالِكِهِ فَيَنْبَغِي إذَا نَفَّرَهَا أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي إبْعَادِهَا بَلْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعُودُ مِنْهُ إلَى زَرْعِهِ .

رْعِهِ إلَى زَرْعِ غَيْرِهِ فَأَتْلَفَتْهُ ضَمِنَهُ إذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِيَ قَالَ الْمَرْوَزِيِّ وَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ زَ مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ مَحْفُوفَةً بِمَزَارِعِ النَّاسِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَرَكَهَا فِي زَرْعِهِ وَغَرِمَ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ ا هـ مِنْ إخْرَاجُهَا إلَّا بِإِدْخَالِهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَنْ أَلْقَتْ الرِّيحُ فِي حِجْرِهِ ثَوْبًا مَثَلًا فَأَلْقَاهُ لْيُسَلِّمْهُ إلَى الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ ضَمِنَهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَ يَجِدْهُ فَالْحَاكِمُ وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ رَدُّ دَابَّةٍ دَخَلَتْ مِلْكَهُ إلَى مَالِكِهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ م فِيمَا مَرَّ أَخْرَجَهَا مِنْ :يَّبَهَا فَلْيُحْمَلْ قَوْلُهُ فَإِلَى الْحَاكِمِ إلَّا إنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي سَ يِّبْهَا زَرْعِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ زَرْعُهُ مَحْفُوفًا بِزَرْعِ غَيْرِهِ عَلَى مَا لَوْ سَيَّبَهَا الْمَالِكُ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُسَ هَا لِمَالِكِهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَإِلَى الْحَاكِمِ وَلَوْ سَقَطَ فَيَضْمَنُهُ الْمُخْرِجُ لَهَا إذْ حَقُّهُ أَنْ يُسَلِّمَ شَيْءٌ مِنْ سَطْحِ غَيْرِهِ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ فِي مِلْكِهِ فَدَفَعَهُ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى وَقَعَ خَارِجَ مِلْكِهِ لَمْ . فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ : قَوْلُهُ)يَضْمَنْ قَالَهُ الْبَغَوِيّ فِي فَتَاوِيهِ ا هـ

.

.

قَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَيْلًا لَا ضَمَانَ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ ا هـ (إلَخْ أَيْ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّفْرِيطِ لَا عَلَى (أَضْبَطُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ :قَوْلُهُ)عَمِيرَةُ ا هـ سم كَأَنْ :قَوْلُهُ)اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَفْتَى الْقَفَّالُ بِأَنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ مَرَّ إنْسَانٌ بِحِمَارِ الْحَطَبِ يُرِيدُ (عَرَضَ الشَّيْءَ مَالِكُهُ لَهَا وْبَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى سَائِقِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُرُورِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَا لَوْ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ فَمَزَّقَ الثَّ

أَوْ :قَوْلُهُ)وُضِعَ حَطَبٌ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ فَمَرَّ بِهِ آخَرُ فَتَمَزَّقَ بِهِ ثَوْبُهُ ا هـ شَرْحُ م ر

ذِنَ لَهُ الْإِمَامُ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ ا هـ أَيْ وَلَوْ كَانَ وَاسِعًا وَأَ (وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ

شَرْحُ م ر وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْآنَ مِنْ إحْدَاثِ مَسَاطِبَ أَمَامَ الْحَوَانِيتِ بِالشَّوَارِعِ

ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَتْ دَابَّتُهُ وَوَضْعِ أَصْحَابِهَا عَلَيْهَا بَضَائِعَ لِلْبَيْعِ كَالْخُضَرِيَّةِ مَثَلًا فَلَا

أَوْ :قَوْلُهُ)شَيْئًا مِنْهَا بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَقْصِيرِ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا لَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ مَثَلًا وَتَهَاوَنَ فِي (حَضَرَ وَتَرَكَ دَفْعَهَا

هُ دَفْعِهَا عَنْهُ لِتَفْرِيطِهِ نَعَمْ إنْ احْتَفَّ مَحَلُّهُ بِالْمَزَارِعِ وَلَزِمَ مِنْ إخْرَاجِهَا دُخُولُهَا لَهَا لَزِمَ

إبْقَاؤُهَا بِمَحَلِّهَا وَيَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ نَحْوِ رَبْطِ فَمِهَا كَمَا

اجِهَا وَ الْأَوْجَهُ وَإِلَّا فَهُوَ الْمُتْلِفُ لِمَالِهِ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُجَنِّبُهُ زَرْعَ مَالِكِهَا أُتُّجِهَ عَدَمُ إخْرَهُ

ا عَنْ وَتَهَاوَنَ جَوَازَ تَنْفِيرِهِ لَهَ :لَهُ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا لِانْتِفَاءِ ضَرَرِهِ فِي إبْقَائِهَا وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ

زَرْعِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِحَيْثُ يَأْمَنُ مِنْ عَوْدِهَا فَإِنْ زَادَ وَلَوْ دَاخِلَ مِلْكِهِ ضَمِنَ مَا لَمْ يَكُنْ

مَالِكُهَا مُسَيِّبَهَا كَمَا مَرَّ وَإِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَضَاعَتْ أَوْ رَمَى عَنْهَا مَتَاعًا حَمَلَ

عَدِّيًا لَا فِي نَحْوِ مَفَازَةٍ فَالْمُتَّجَهُ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْهُ إنْ خَافَ مِنْ بَقَائِهَا بِمِلْكِهِ عَلَيْهَا تَ

يهِ إتْلَافَهَا الشَّيْءَ وَإِنْ قَلَّ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُسَيِّبْهَا مَالِكُهَا فَالْأَوْجَهُ فِ

هَا حِينَئِذٍ كَثَوْبٍ طَيَّرَتْهُ الرِّيحُالضَّمَانُ لِأَنَّ

وَاسْتَثْنَى مِنْ :قَوْلُهُ)إلَى دَارِهِ فَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا أَوْ إعْلَامُهُ بِهَا فَوْرًا ا هـ شَرْحُ م ر

نِ قَتَلَ جَمَلًا لِآخَرَ شَمِلَتْ النَّحْلَ وَقَدْ أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِي نَحْلٍ لِإِنْسَا (الدَّوَابِّ الطُّيُورَ

. بِعَدَمِ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهُ ا هـ س ل

لِذِي الْيَدِ لَيْلًا وَنَهَارًا إنْ (مُضَمَّنٌ)كَهِرَّةٍ عُهِدَ إتْلَافُهَا (عَادٍ)حَيَوَانٍ (وَإِتْلَافُ)
نْ يُرْبَطَ وَيُكَفَّ شَرُّهُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَادِيًا قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ لِأَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَ
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا مَا إنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ
. مَالِكُهَا

الشَّرْحُ

م لَا ضَمَانَ :دَخَلَ فِيهِ الطَّيْرُ ، وَالنَّحْلُ فَقَوْلُهُ (دَ مُضَمَّنٌ وَإِتْلَافُ حَيَوَانٍ عَا :قَوْلُهُ)
. بِإِرْسَالِ الطَّيْرِ ، وَالنَّحْلِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعَادِيِّ الَّذِي عُهِدَ إتْلَافُهُ ا هـ سم
عَادَ مُضَمَّنٌ أَيْ إلَّا الطُّيُورُ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا يُخَالِفُهُ حَيْثُ قَالَ وَإِتْلَافٌ
وَمِنْهَا النَّحْلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا ز ي فَلَا ضَمَانَ لِمَا يُتْلِفُهُ مُطْلَقًا وَبِهِ قَالَ
كَهِرَّةٍ :قَوْلُهُ) الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ تَبَعًا لِلْبُلْقِينِيِّ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا م ر خِلَافُهُ تَأَمَّلْ ا هـ
أَيْ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَمَّا إذَا لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ مِنْهَا (عُهِدَ إتْلَافُهَا
لَّتِي فَلَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ ا
عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا إلَّا حَالَةَ تَعَدِّيهَا فَقَطْ حَيْثُ تَعَيَّنَ قَتْلُهَا طَرِيقًا لِدَفْعِهَا وَإِلَّا دَفَعَهَا
كَالصَّائِلِ وَشَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ خَرَجَتْ أَذِيَّتُهَا عَنْ عَادَةِ الْقِطَطِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا وَشَمِلَ
ا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَتُدْفَعُ كَمَا لَوْ صَالَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَمَّا جَرَتْ بِهِ ذَلِكَ مَ
هَلْ الْعَادَةُ مِنْ وِلَادَةِ هِرَّةٍ فِي مَحَلٍّ وَتَأْلَفُ ذَلِكَ الْمَحَلَّ بِحَيْثُ تَذْهَبُ وَتَعُودُ إلَيْهِ لِلْإِيوَاءِ فَ
الِكُ الْمَحَلِّ مُتْلِفَهَا فَأَجَابَ بِعَدَمِهِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ وَإِلَّا ضَمِنَ يَضْمَنُ مَ
حَيْثُ تَعَيَّنَ قَتْلُهَا طَرِيقًا لِدَفْعِهَا أَمَّا إذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ :صَاحِبُ الْيَدِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

أَوْ زَجْرٍ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا بَلْ يَدْفَعُهَا بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ كَدَفْعِ بِأَنْ أَمْكَنَ دَفْعُهَا بِضَرْبٍ الصَّائِلِ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ الْهِرَّةُ صَغِيرَةً وَلَا يُفِيدُ مَعَهَا الدَّفْعُ بِالضَّرْبِ الْخَفِيفِ وَلَكِنْ الْبَيْتِ وَيُغْلِقَهُ دُونَهَا أَوْ بِأَنْ يُكَرِّرَ دَفْعَهَا عَنْهُ مَرَّةً بَعْدَ يُمْكِنُ دَفْعُهَا بِأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ أُخْرَى فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا وَلَا ضَرْبُهَا ضَرْبًا شَدِيدًا ا هـ ع ش

مُؤْوِيًا لَهَا أَيْ قَاصِدًا هُوَ فِي الْهِرَّةِ مَنْ يَأْوِيهَا مَا دَامَ (مُضَمَّنٌ لِذِي الْيَدِ :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ مَنْ :إيوَاءَهَا بِخِلَافِ مَا إذَا أَعْرَضَ عَنْهَا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ حَجّ ا هـ س ل وَقَوْلُهُ إنْ :قَوْلُهُ)يَأْوِيهَا أَيْ بِحَيْثُ لَوْ غَابَتْ تَفَقَّدَهَا وَفَتَّشَ عَلَيْهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر هَذَا إذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَرْبِطُ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ مُطْلَقًا كَالْهِرَّةِ ، (هِ قَصَّرَ فِي رَبْطِ أَيْ فَإِنَّهُ إنْ (بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَادِيًا :قَوْلُهُ)وَالْكَلْبِ غَيْرِ الْعَقُورِ ا هـ ح ل رَّةِ لَمْ يَضْمَنْ مُطْلَقًا وَإِلَّا ضَمِنَ نَهَارًا لَا لَيْلًا كَمَا فُهِمَ كَانَ مِمَّا لَا يُعْتَادُ رَبْطُهُ كَالْهِ وَكَالْهِرَّةِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ا (أَقُولُ)بِالْأُولَى وَإِنْ اقْتَضَى ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ خِلَافَهُ ا هـ عَمِيرَةُ . هـ سم

صِيلُهُ مِنْ سِيَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ الْمُتَلَقَّى تَفْ (كِتَابُ الْجِهَادِ) وَقَاتِلُوا } {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ }وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ } وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ {الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَالْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ)وَلَوْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُوَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ) {إلَّا اللَّهُ وَإِلَّا لَتَعَطَّلَ الْمَعَاشُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا فَرْضُ عَيْنٍ (فَرْضُ كِفَايَةٍ)وَلَوْ مَرَّةً (كُلَّ عَامٍ الْآيَةَ ذَكَرَ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ }

كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ {وَوَعَدَ كُلًّا الْحُسْنَى وَالْعَاصِي لَا يُوعِدُهُ بِهَا وَقَالَ وَأَمَّا أَنَّهُ فُرِضَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَيْ أَقَلُّ فَرْضِهِ ذَلِكَ فَكَإِحْيَاءِ {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الْكَعْبَةِ وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ كُلَّ عَامٍ وَتَحْصُلُ الْكِفَايَةُ دْخُلَ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلْكُفَّارِ مَعَ إحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ ذَلِكَ أَوْ بِأَنْ يَ الْهِجْرَةِ مَا قَبْلَهَا فَكَانَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ وَخَرَجَ بِزِيَادَتَيْ بَعْدِ شْهُرِ الْجِهَادُ مَمْنُوعًا مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَهَا أُمِرَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ أُبِيحَ الِابْتِدَاءُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَ دِهِمْ لِعَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُرُمِ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مُطْلَقًا وَشُمُولُ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِ الْكُفَّارِ بِبِلَا وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِي كُلَّ عَامٍ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

أَيْ أَحْوَالِهِ كَمَا وَقَعَ (قَوْلُهُ مِنْ سِيَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (كِتَابُ الْجِهَادِ) يْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْرٍ فَإِنَّهُ قَتَلَ الْبَعْضَ وَفَدَى الْبَعْضَ وَمَنَّ عَلَى الْبَعْضِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَ وَضَرَبَ الرِّقَّ عَلَى الْبَعْضِ ا هـ عَزِيزِيٌّ ، وَالسِّيَرُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ جَمْعُ سِيرَةٍ ةٍ وَسِدَرٍ وَهِيَ لُغَةً الطَّرِيقَةُ أَوْ السُّنَّةُ أَوْ التَّتَبُّعُ أَوْ بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْيَاءِ كَسِدْرَ الذِّكْرُ الْحَسَنُ عِنْدَ النَّاسِ وَغَلَبَ اسْمُ السِّيَرِ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَغَازِي ا هـ ق ل قَالَ الْمُتَلَقَّى مِنْ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَمِصْبَاحِ أَيْ الْغَزَوَاتِ فَكَأَنَّهُ مٌ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَشْمَلُ بُعُوثَهُ لِأَنَّ الْغَزَوَاتِ اسْمٌ لِمَا خَرَجَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَالْبُعُوثَ اسْ ادِ وَالسِّيَرِ وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَيْهِ بِكَسْرِ لِمَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا ا هـ وَفِي الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْجِهَ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَزَادَ فِي الْفَرْعِ بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ جَمْعُ سِيرَةٍ وَهِيَ تَلَقَّاةٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَةُ وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجِهَادِ لِأَنَّهَا مُ

بِهَا وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ وَالْجِهَادُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْجَهْدِ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ الْمَشَقَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ ارْتِكَا
احِدٍ مِنْهُمَا بَذَلَ طَاقَتَهُ فِي دَفْعِ صَاحِبِهِ وَهُوَ أَوْ مِنْ الْجُهْدِ بِالضَّمِّ وَهُوَ الطَّاقَةُ لِأَنَّ كُلَّ وَ
فِي الِاصْطِلَاحِ قِتَالُ الْكُفَّارِ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
أَيْ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَهِيَ عَلَى (قَوْلُهُ فِي غَزَوَاتِهِ)وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ الْأَوَّلُ ا هـ
ا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَأَمَّا الْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ فِيهَ
وَأَرْبَعُونَ وَحَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ وَعِنْدَ الْوَاحِدِيِّ ثَمَانِيَةٌ
التَّلْقِيحِ

سِتًّا وَخَمْسِينَ وَعِنْدَ الْمَسْعُودِيِّ سِتِّينَ وَبَلَّغَهَا شَيْخُنَا فِي نَظْمِ السِّيرَةِ زِيَادَةً عَلَى السَّبْعِينَ
مِائَةٍ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَمَّ الْمَغَازِي إلَيْهَا ا هـ وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى
. شَوْبَرِيٌّ
وَعِبَارَةُ حَجّ وَهِيَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ غَزْوَةً وَقَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهَا بِنَفْسِهِ بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْمُرَيْسِيعُ
ائِفُ وَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ وَالْخَنْدَقُ وَقُرَيْظَةُ وَخَيْبَرُ وَحُنَيْنٌ وَالطَّ
سَرِيَّةً وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ فَمَا زَادَهُ مَنْسِرٌ بِنُونٍ فَمُهْمَلَةٍ إلَى ثَمَانِمِائَةٍ فَمَا زَادَ
يسُ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ وَفِرْقَةُ السَّرِيَّةِ تُسَمَّى جَيْشٌ إلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَمَا زَادَ جَحْفَلٌ وَالْخَمِ
سِ بَعْثًا وَالْكَتِيبَةُ مَا اجْتَمَعَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ وَكَانَ أَوَّلًا بُعُوثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْ
سَنَةَ اثْنَيْنِ مِنْ الْهِجْرَةِ انْتَهَتْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فِي رَمَضَانَ وَقِيلَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
وَقَوْلُهُ قَاتَلَ أَيْ فِي ثَمَانٍ مِنْهَا بِنَفْسِهِ فِيهِ نَظَرٌ فَفِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ مَا نَصُّهُ قَالَ ابْنُ
ا إلَّا أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ فِيهَا فَفِي تَيْمِيَّةَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَاتَلَ فِي غَزْوَةٍ إلَّا فِي أُحُدٍ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدً
هِ قَوْلِهِ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ شَيْءٌ فَالْمُرَادُ أَنَّ أَصْحَابَهُ قَاتَلُوا بِحُضُورِهِ فَنُسِبَ إلَيْهِ الْقِتَالُ لِحُضُورِ
قَوْلُهُ)نْهُ وَلَا مِنْهُمْ ا هـ لَهُ وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنْ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ قِتَالٌ مِ

أَيْ فِي وُجُوبِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ عَيْنِيًّا أَوْ كِفَائِيًّا وَسَيُسْتَدَلُّ عَلَى (وَالْأَصْلُ فِيهِ حَتَّى }قَوْلُهُ)لْ إلَخْ تَأَمَّ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ }كَوْنِهِ كِفَائِيًّا بِقَوْلِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ يَقُولُونَهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ صَارَ عَلَمًا ({يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ الَّتِي عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ كَمَا قَالَهُ زي وَغَيْرُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ السِّتَّةِ

نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِلَا اشْتِبَاهِ عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَالنُّطْقُ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ وَلَوْ مَرَّةً)بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ وَاعْمَلَا وَأَقَلُّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إلَى أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَإِلَّا وَجَبَ وَشَرْطُهُ كَالْمَرَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ بِنَا ضَعْفٌ أَوْ نَحْوُهُ كَرَجَاءِ إسْلَامِهِمْ وَإِلَّا أُخِّرَ حِينَئِذٍ دَبُ الْبُدَاءَةُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِنَا مَا لَمْ يَكُنْ الْخَوْفُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ فَيَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِهِمْ وَتُتْ فَلَوْلَا نَفَرَ }قَوْلُهُ)وَأَنْ يُكْثِرَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيُثَابُ عَلَى الْكُلِّ ثَوَابَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ انْتَهَتْ أَيْ إلَى الْغَزْوِ فَلَوْلَا {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً }صَدْرُ الْآيَةِ ({فِرْقَةٍ مِنْ كُلِّ أَيْ {لِيَتَفَقَّهُوا }جَمَاعَةٌ وَمَكَثَ الْبَاقُونَ {مِنْهُمْ طَائِفَةٌ }فَهَلَّا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ قَبِيلَةٍ مِنْ الْغَزْوِ بِتَعْلِيمِهِمْ مَا تَعَلَّمُوهُ {فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ } الْمَاكِثُونَ . عِقَابَ اللَّهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ا هـ جَلَالٌ {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }مِنْ الْأَحْكَامِ

وَلِهَا أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَالَغَ فِي الْكَشْفِ عَنْ عُيُوبِ الْمُنَافِقِينَ وَعِبَارَةُ الْخَازِنِ سَبَبُ نُزُ وَفَضَحَهُمْ فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاَللَّهِ لَا نَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ دِينَةَ وَبَعَثَ السَّرَايَا نَفَرَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا إلَى الْغَزْوِ وَلَا عَنْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَ رُوا وَتَرَكُوا النَّبِيَّ وَحْدَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَالْمَعْنَى مَا يَنْبَغِي وَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْفِ يَنْقَسِمُوا قِسْمَيْنِ طَائِفَةٌ تَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَطَائِفَةٌ جَمِيعًا وَيَتْرُكُوا النَّبِيَّ بَلْ يَجِبُ أَنْ

تَنْفِرُ إلَى الْجِهَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْوَقْتِ إذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إلَى هَذَا الِانْقِسَامِ قِسْمٌ

وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ كَانَتْ تَتَجَدَّدُ شَيْئًا بَعْدَ لِلْجِهَادِ وَقِسْمٌ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ تْ شَيْءٍ وَالْمَاكِثُونَ يَحْفَظُونَ مَا تَجَدَّدَ فَإِذَا قَدِمَ الْغُزَاةُ عَلَّمُوهُمْ مَا تَجَدَّدَ فِي غَيْبَتِهِمْ انْتَهَ أَيْ كَانَ لَا يَخْلُو الْعَامُ عَنْ جِهَادٍ (هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ كُلَّ عَامٍ قَوْلُهُ وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّ) مِ فِعْلُهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَعْوَا نَا فَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى فِي الثَّانِيَةِ وَأُحُدٌ ثُمَّ بَدْرٌ الصُّغْرَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ا هـ شَيْخُ ثُمَّ بَنِي النَّضِيرِ فِي الثَّالِثَةِ وَالْخَنْدَقِ فِي الرَّابِعَةِ وَذَاتِ الرِّقَاعِ ثُمَّ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَبَنِي بِيَةِ وَبَنِي الْمُصْطَلَقِ فِي السَّادِسَةِ وَخَيْبَرَ فِي السَّابِعَةِ وَمُؤْتَةُ قُرَيْظَةَ فِي الْخَامِسَةِ وَالْحُدَيْ وَذَاتِ السَّلَاسِلِ وَفَتْحِ مَكَّةَ وَحُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ فِي الثَّامِنَةِ وَتَبُوكُ فِي التَّاسِعَةِ عَلَى خِلَافٍ)بِعْته عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَتَ أَيْ لِأَنَّ الثُّغُورَ إذَا شُحِنَتْ كَمَا ذُكِرَ (قَوْلُهُ وَتَحْصُلُ الْكِفَايَةُ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ جْزِهِمْ عَنْ الظَّفَرِ بِشَيْءٍ مِنَّا وَالثُّغُورُ كَانَ فِي ذَلِكَ إخْمَادٌ لِشَوْكَتِهِمْ وَإِظْهَارٌ لِقَهْرِهِمْ لِعَ . هِيَ مَحَالُّ الْخَوْفِ الَّتِي تَلِي بِلَادَهُمْ ا هـ شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ وَتَقْلِيدِ)وَفِي الْمِصْبَاحِ شَحَنْتُ الْبَيْتَ وَغَيْرَهُ شَحْنًا مِنْ بَابِ نَفَعَ مَلَأْتُهُ ا هـ بِأَنْ يُرَتِّبَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا كَافِيًا يُقَلِّدُهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْجِهَادِ (الْأُمَرَاءِ ذَلِكَ ظَاهِرُهُ سُقُوطُ الْفَرْضِ بِأَحَدِ (قَوْلُهُ أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ إلَخْ)وَغَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ الثُّغُورِ وَإِمَّا دُخُولُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَمْرَيْنِ إمَّا إشْحَانُ لَكِنَّ شَيْخُنَا الْبُرُلُّسِيُّ رَدَّ ذَلِكَ وَلَهُ فِيهِ

قَوْلُهُ فَكَانَ) تَصْنِيفٌ أَقَامَ الْبَرَاهِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ ا هـ سم وزي
أَيْ لِأَنَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَوَّلَ الْأَمْرِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَالْإِنْذَارُ وَالصَّبْرُ (الْجِهَادُ مَمْنُوعًا مِنْهُ
. عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ تَأْلِيفًا لَهُمْ ا هـ زِيَادِيٌّ
الْآيَةَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ }قَوْلِهِ وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ مَمْنُوعًا مِنْهُ أَيْ بِ
وَقَوْلُهُ ثُمَّ {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }بَعْدَهَا أُمِرَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ أَيْ بِقَوْلِهِ
إلَخْ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ }أَيْ فِي قَوْلِهِ أُبِيحَ الِابْتِدَاءُ بِهِ إلَخْ
وَقَالَ م ر ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مُطْلَقًا أَيْ فِي السَّنَةِ {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }مُطْلَقًا أَيْ بِقَوْلِهِ
قَوْلُهُ)ا هـ {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا }قَوْلِهِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِ
لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَعْرُوفَةَ لَنَا الْآنَ بَلْ الْمُرَادُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ
الْقِتَالِ فِيهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ كَانُوا عَاهَدُوهُمْ عَلَى عَدَمِ
شَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ }
مِنْ ذِي الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَرَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ فِي شَوَّالٍ وَقِيلَ هِيَ عِشْرُونَ
رَبِيعٍ الْآخَرِ لِأَنَّ التَّبْلِيغَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ إلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
يْ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ أَ (قَوْلُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مُطْلَقًا)وَمِثْلُهُ فِي الْجَلَالِ
وَلَمْ يَخْرُجْ لِلْقِتَالِ إلَّا فِي صَفَرٍ مِنْ الْعَامِ {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً }الْهِجْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
تَقْيِيدٍ بِشَرْطٍ وَلَا زَمَانٍ ا هـ شَرْحُ الثَّانِي بَعْدَ الْهِجْرَةِ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ مِنْ غَيْرِ
. الرَّوْضِ

عَنْهُ وَعَنْ الْبَاقِينَ وَفُرُوضُهَا (إذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ)وَشَأْنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ
اتِ الصَّانِعِ تَعَالَى وَمَا يَجِبُ لَهُ وَهِيَ الْبَرَاهِينُ عَلَى إثْبَ (كَقِيَامٍ بِحُجَجِ لِلدِّينِ)كَثِيرَةٌ
مِنْ الصِّفَاتِ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَعَلَى إثْبَاتِ النُّبُوَّاتِ وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ الْمَعَادِ

مِنْ تَفْسِيرٍ (عِ بِعُلُومِ الشَّرْ)وَدَفْعِ الشَّبَهِ (وَبِحَلِّ مُشْكِلَةٍ)وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْإِفْتَاءِ (بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ أَيْ الْأَمْرِ بِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ (وَبِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ)لِلْحَاجَةِ إلَيْهِمَا عَنْ مُحَرَّمَاتِهِ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ كُلَّ وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ وَلَا يُنْكِرُ إلَّا مَا يَرَى الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ فَلَا يَكْفِي إحْيَاؤُهَا بِأَحَدِهِمَا وَلَا بِالِاعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا إذْ الْمَقْصُودُ (عَامَ مِنْ الْأَعْظَمُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَكَانَ بِهِمَا إحْيَاؤُهَا وَتَعْبِيرِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ أَوْضَحُ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ كَكُسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إذَا (وَدَفْعِ ضَرَرٍ مَعْصُومٍ)بِيرِهِ بِالزِّيَارَةِ تَعْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُمَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَنَذْرٍ وَوَقْفٍ وَزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ وَهَذَا وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ)غْنِيَاءِ وَتَعْبِيرِي بِالْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي حَقِّ الْأَ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَحِرَاثَةٍ (.

الشَّرْحُ

غَيْرِ أَهْلِ الْفَرْضِ كَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ أَيْ وَلَوْ مِنْ (قَوْلُهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ) لَكِنْ قَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ لِظُهُورِهِ فِي أَنَّ فَاعِلَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ إلَّا أَنْ يَكُونَ تِبَ أَيْضًا قَوْلُهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أَيْ وَإِنْ لَمْ الْمُرَادُ سَقَطَ عَنْهُ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَكُ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ فَرْضِهِ كَذِي صِبًى أَوْ جُنُونٍ أَوْ أُنُوثَةٍ وَقَوْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ أَيْ إنْ كَانَ مِنْ نْ ثَمَّ كَانَ الْقَائِمُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِهِ وَقَوْلُهُ وَعَنْ الْبَاقِينَ أَيْ رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَمِ الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ وَأَقَرَّ فِي الرَّوْضَةِ الْإِمَامَ عَلَيْهِ وطُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ الْكُلُّ وَهُوَ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْقِيَامَ بِفَرْضِ الْعَيْنِ أَفْضَلُ وَأَفْهَمَ السُّقُ

الْأَصَحُّ وَكُتِبَ أَيْضًا قَوْلُهُ إذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أَيْ وَإِنْ خُوطِبَ بِهِ عَلَى جِهَةِ فَرْضِ نَذْرٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْعَيْنِ كَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ إذْ التَّعَيُّنُ لَا يُنَافِيهِ وَيَحْصُلُ بِهِ سُقُوطُ فَرْضِهِ وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ مَنْ يَةِ الْإِيضَاحِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ فَإِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ حَاصِلٌ بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ا هـ مِنْ حَاشِ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ إذَا فَعَلَهُ فِرْقَةٌ ثَانِيَةٌ (قَوْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ وَعَنْ الْبَاقِينَ)لِلسَّيِّدِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَصْلُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ هَلْ يَقَعُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ سَقَطَ الْحَرَجُ بِالْأَوَّلِ وَبَقِيَ الطَّلَبِ فَيَقَعُ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أَيْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْفَرْضِ كَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ رَأَيْت فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ تَصْرِيحَ الزَّرْكَشِيّ بِأَنَّ يهِ شَأْنَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ إذَا فُعِلَ ثَانِيًا أَنْ يَقَعَ تَطَوُّعًا إلَّا رَدَّ السَّلَامِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ ا هـ وَفِ نَظَرٌ ا هـ أَقُولُ :

أَيْ (اهِينُ إلَخْ قَوْلُهُ وَهِيَ الْبَرَ)لِلسُّبْكِيِّ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فَرَاجِعْهُ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ ا هـ سم وَهُوَ وَمِنْ لَازِمِ مَعْرِفَةِ الْبَرَاهِينِ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِ مُقَدِّمَاتِهَا وَاسْتِنْتَاجِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا الْمُثَلَّثَةِ نِسْبَةً أَيْ الْجُثْمَانِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِ (قَوْلُهُ مِنْ الْمَعَادِ)عِلْمُ الْمَنْطِقِ ا هـ حَلَبِيٌّ قَوْلُهُ وَبِحَلِّ)إلَى الْجُثَّةِ أَوْ الْجُسْمَانِيِّ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالسِّينِ نِسْبَةً لِلْجِسْمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ مْرُ الْبَاطِلُ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُشْكِلَ الْأَمْرُ الَّذِي يَخْفَى إدْرَاكُهُ لِدِقَّتِهِ وَ الشُّبْهَةُ الْأَ (مُشْكِلِهِ وَّلِ الَّذِي يَشْتَبِهُ بِالْحَقِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقِيَامَ بِالْحُجَجِ غَيْرُ حَلِّ الْمُشْكِلِ وَقَدْ يَقْدِرُ عَلَى الْأَ . مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّانِي ا هـ سم

نْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُوَ الِاعْتِقَادَاتُ عَنْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَحَلُّ الْمُشْكِلَاتِ فِي الدِّينِ لِتَ تَمْوِيهَاتِ الْمُبْتَدِعِينَ وَمُعَطِّلَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَلَا يَحْصُلُ كَمَالُ ذَلِكَ إلَّا بِإِتْقَانِ قَوَاعِدِ عِلْمِ قَالَ الْإِمَامُ لَوْ بَقِيَ النَّاسُ عَلَى مَا الْكَلَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْحُكْمِيَّاتِ وَالْإِلَهِيَّاتِ وَمِنْ ثَمَّ

كَانُوا عَلَيْهِ فِي صَفْوَةِ الْإِسْلَامِ لَمَا أَوْجَبْنَا التَّشَاغُلَ بِهِ وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ ثَارَتْ الْبِدْعَةُ وَلَا إلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَتُحَلُّ بِهِ سَبِيلَ إلَى تَرْكِهَا تَلْتَطِمُ فَلَا بُدَّ مِنْ إعْدَادِ مَا يُدْعَى بِهِ الشُّبْهَةُ فَصَارَ الِاشْتِغَالُ بِأَدِلَّةِ الْمَعْقُولِ وَحَلِّ الشُّبْهَةِ مِنْ فَرْوْضِ الْكِفَايَةِ قَالَ الْغَزَالِيُّ وَمَضَرَّةٌ فَبِاعْتِبَارِ مَنْفَعَتِهِ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ مَدْحُهُ أَيْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَا ذَمُّهُ فَفِيهِ مَنْفَعَةٌ وَقْتَ الِانْتِفَاعِ حَلَالٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ وَبِاعْتِبَارِ مَضَرَّتِهِ وَقْتَ الْإِضْرَارِ حَرَامٌ وَيَجِبُ كِبْرٍ وَعُجْبٍ وَرِيَاءٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُرْزَقْ قَلْبًا سَلِيمًا أَنْ يَتَعَلَّمَ أَدْوِيَةَ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ مِنْ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجِبُ كِفَايَةُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الطِّبِّ انْتَهَتْ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَمِنْ الْجِهَادِ ا (قَوْلُهُ وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ مَا يَتَوَجَّهُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ فِي الْعِلْمِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ غَيْرِ هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم وَإِنَّ الْعَبْدِ بَلِيدٍ مَكْفِيٍّ وَلَوْ فَاسِقًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ أَيْ بِالْفَاسِقِ لِعَدَمِ قَبُولِ فَتْوَاهُ وَيَسْقُطُ بِ وَجْهَيْنِ وَبِقَوْلِهِ غَيْرِ بَلِيدٍ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ وَالْمَرْأَةِ فِي أَوْجَهِ الْ هَذَا الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ انْقَطَعَ مِنْ نَحْوِ ثَلَثِمِائَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ بِتَعْطِيلِ الِاجْتِهَادِ لِأَنَّ النَّاسَ صَارُوا كُلُّهُمْ بُلَدَاءَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا ا هـ شَرْحُ الْفَرْضِ وَهُوَ بُلُوغُ دَرَجَةِ أَيْ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالْعَرَبِيَّةُ تَنْقَسِمُ إلَى (قَوْلُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا)م ر وَالصَّرْفُ وَالِاشْتِقَاقُ وَالنَّحْوُ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْعَرُوضُ وَالْقَافِيَّةُ اثْنَيْ عَشَرَ عِلْمًا اللُّغَةُ ع وَالْخَطُّ وَقَرْضُ الشَّعْرِ وَإِنْشَاءُ الرَّسَائِلِ وَالْخُطَبُ وَالْمُحَاضَرَاتُ وَمِنْهُ التَّوَارِيخُ وَأَمَّا الْبَدِيعِ أَيْ بِأَنْ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَهُوَ ذَيْلُ الْبَلَاغَةِ ا هـ يَصِيرَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا وَلَا يَكْفِي فِي إقْلِيمٍ مُفْتٍ وَقَاضٍ وَاحِدٌ لِعُسْرِ مُرَاجَعَتِهِ بَلْ لَا بُدَّ فْتِيَيْنِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَقَاضِيَيْنِ عَلَى مِنْ تَعَدُّدِهِمَا بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ مَا بَيْنَ كُلِّ مُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى لِكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ وَالْمُفْتِيَيْنِ كَثْرَةُ

عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَفِي ق ل الْحَاجَةِ إلَى الْقَاضِي لِكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ ا هـ أُشْبُولِيٌّ نَقْلًا عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَى مَا لَا ى وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بُدَّ مِنْهُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ دُونَ الِاسْتِنْبَاطِ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ الْفَتْوَ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ قَوَاعِدِ

إمَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ الْمَذْهَبَ أَوْ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ ةِ الْبَلَادَةِ عَلَى النَّاسِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ وَهَذَا قَدْ انْقَطَعَ مِنْ نَحْوِ الثَّلَثِمِائَةِ لِغَلَبَ فِي الْمُجْتَهِدِ حُرِّيَّةٌ وَلَا ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَالَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ وَيَجِبُ تَعَدُّدُ الْمُفْتِي بِحَيْثُ يَكُونُ مَسَافَةِ عَدْوَى وَاحِدٌ فِي كُلِّ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَاحِدٌ وَتَعَدُّدُ الْقَاضِي بِحَيْثُ يَكُونُ فِي كُلِّ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْعَدَالَةُ بَلْ قَالَ الْإِمَامُ (قَوْلُهُ وَبِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ)انْتَهَى صَبَ وَعَلَى مُتَعَاطِي الْكَأْسِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْجُلَّاسِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ غَ قَوْلُهُ وَنَهْيٍ عَنْ)امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِسَتْرِ وَجْهِهَا عَنْهُ ا هـ ز ي ا هـ ع ش وَالْإِنْكَارُ يَكُونُ بِالْيَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِاللِّسَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ وَلَا (مُنْكَرٍ ي الْوَعْظُ لِمَنْ أَمْكَنَهُ إزَالَتُهُ بِالْيَدِ وَلَا كَرَاهَةُ الْقَلْبِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّهْيِ بِاللِّسَانِ يَكْفِ وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ إذَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً مِنْ إظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاسْتِقْلَالُ زَ عَنْهُ رَفَعَ ذَلِكَ إلَى الْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ ا هـ مِنْ الرَّوْضِ فَإِنْ عَجَ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَشَرْطُ وُجُوبِ (قَوْلُهُ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إلَخْ)وَشَرْحِهِ نَفْسِهِ وَعُضْوِهِ وَمَالِهِ وَإِنْ قَلَّ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ بَلْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى وَعِرْضِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَى غَيْرِهِ بِأَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةً أَكْثَرَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْإِلْقَاءِ الْوَاقِعِ وَيَحْرُمُ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى الْغَيْرِ وَيُسَنُّ

بِالْيَدِ إلَى التَّهْلُكَةِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ كَمُكْرَهٍ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ غَيْرِ زِنًا وَقَتْلٍ تَهُوَأَنْ يَأْمَنَ أَيْضًا أَنَّ الْمُنْكَرَ عَلَيْهِ لَا يَقْطَعُ نَفَقَ

وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا وَلَا يَزِيدُ عِنَادًا وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى مَا هُوَ أَفْحَشُ وَسَوَاءٌ فِي لُزُومِ الْإِنْكَارِ (قَوْلُهُ وَلَا يُنْكِرُ إلَّا مَا يَرَى الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ)أَظَنَّ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَمْتَثِلُ أَمْ لَا انْتَهَتْ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّهُ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ وَاجِبٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ اعْتَقَدَ الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الزَّوْجِ إذْ لَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ شُرْبِ النَّبِيذِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لَا حَيْثُ كَانَ شَافِعِيًّا وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْقَاضِي إذْ الْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِهِ كَمَا يَأْتِي مُنْكِرًا أَمْ وَمُقَلِّدٍ مَنْ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِكَوْنِهِ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى إنْ اعْتَقَدَ الْمُنْكِرُ إبَاحَتَهُ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِفَاعِلِهِ بِاعْتِبَارِ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ وَيْهِ عَقِيدَتِهِ وَيَمْتَنِعُ عَلَى عَامِّيٍّ يَجْهَلُ حُكْمَ مَا رَآهُ إنْكَارٌ حَتَّى يُخْبِرَهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَ ي اعْتِقَادِ فَاعِلِهِ وَعَلَى عَالِمٍ إنْكَارُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ فَاعِلِهِ اعْتِقَادَ أَوْ مُحَرَّمٌ فِ ا مَنْ تَحْرِيمِهِ لَهُ حَالَةَ ارْتِكَابِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ قَلَّدَ الْقَائِلَ بِحِلِّهِ أَوْ جَاهِلٍ حُرْمَتَهُ أَمَّ يَرَى إبَاحَتَهُ بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ صَحَّ فَلَا يَحِلُّ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ لَكِنْ لَوْ طُلِبَ لِلْخُرُوجِ ارْتَكَبَ مَا مِنْ الْخِلَافِ فَحَسَنٌ وَإِنَّمَا حَدَّ الشَّافِعِيُّ حَنَفِيًّا شَرِبَ نَبِيذًا يَرَى حِلَّهُ لِضَعْفِ أَدِلَّتِهِ وَلِأَنَّ الرَّفْعِ بِعَقِيدَةِ الْمَرْفُوعِ إلَيْهِ فَقَطْ وَلَمْ نُرَاعِ ذَلِكَ فِي ذِمِّيٍّ رُفِعَ إلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الْعِبْرَةَ بَعْدَ تَأَلُّفِهِ لِقَبُولِ الْجِزْيَةِ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْتَسِبِ أَيْ مِنْ وَلِيِّ الْحِسْبَةِ وَهِيَ الْإِنْكَارُ ى فِعْلِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ أَمَّا هُوَ فَيُنْكِرُ وُجُوبًا عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَالِاعْتِرَاضُ عَلَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ سُنَّةً كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْأَذَانِ وَيَلْزَمُهُ الْأَمْرُ بِهِمَا وَلَكِنْ

لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ لَوْ اُحْتِيجَ فِي إنْكَارِ ذَلِكَ لِقِتَالٍ بِالظُّنُونِ نَعَمْ إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ كَإِخْبَارِ ثِقَةٍ جَازَ لَهُ كُهَا كَقَتْلٍ وَزِنًا وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ تَوَقَّفَ الْإِنْكَارُ عَلَى بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّجَسُّسُ إنْ فَاتَ تَدَارُ هِ الرَّفْعِ لِلسُّلْطَانِ لَمْ يَجِبْ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ عِرْضِهِ وَتَغْرِيمِ الْمَالِ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَنْزَجِرْ إلَّا بِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي (حْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَوْلُهُ وَإِ)جَازَ انْتَهَتْ مَعَ بَعْضِ زِيَادَةٍ الْقَائِمِينَ بِذَلِكَ مِنْ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِمْ الشِّعَارُ عُرْفًا وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ أَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَهُمَا حَاصِلَانِ بِهِ وَبَيْنَ إجْزَاءِ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِ وَهُنَا الْإِحْيَاءُ وَإِظْهَارُ ذَلِكَ الشِّعَارِ الْأَعْظَمِ فَاشْتُرِطَ فِيهِ عَدَدٌ يَظْهَرُ بِهِ ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ وَصَرَّحَ بِهِ حَجّ هُنَا ر وَقَوْلُهُ مِنْ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِمْ الشِّعَارُ ظَاهِرُهُ وَتَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا يُفِيدُ خِلَافَهُ .

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقِيَامِ بِإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ عَلَيْهِ شَ ع ا هـ .

عَدَدُ الْحُجَّاجِ فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتُّونَ أَلْفًا فَإِنْ نَقَصُوا كُمِّلُوا مِنْ الْمَلَائِكَةِ كَذَا ذَكَرَهُ (فَائِدَةٌ) قَوْلُهُ)لْفٍ بَعْضُهُمْ فَرَاجِعْهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُمْ سِتُّمِائَةِ أَ

وَهَلْ الْمُرَادُ بِدَفْعِ ضَرَرِ مَنْ ذُكِرَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَمْ الْكِفَايَةُ (وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا ثَانِيهِمَا فَيَجِبُ فِي الْكُسْوَةِ مَا يَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ عَلَى حَسْبِ مَا يَلِيقُ نْ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ وَيَلْحَقُ بِالطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَثَمَنِ بِالْحَالِ مِ دَوَاءٍ وَخَادِمٍ مُنْقَطِعٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَلَا

بِبَذْلِهِ لِحَمْلِ ذَاكَ عَلَى يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ قَوْلُهُمْ لَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ بَذْلُ طَعَامِهِ لِمُضْطَرٍّ إلَّا ى غَيْرِ غَنِيٍّ تَلْزَمُهُ الْمُوَاسَاةُ وَمِمَّا يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرَرُ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ فَكُّ أَسْرَاهُمْ عَلَ

ينَ بِحِفْظِهَا فَمُؤْنَةُ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْهُدْنَةِ وَعِمَارَةِ نَحْوِ سُوَرِ الْبَلَدِ وَكِفَايَةِ الْقَائِمِ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْقَادِرِينَ الْمَذْكُورِينَ وَلَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيعَابُهُمْ خَصَّ بِهِ الْوَالِي مَنْ
ا تَأْخُذُهُ الْجُنْدُ شَاءَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ الْقَائِمِينَ بِحِفْظِهَا أَيْ الْبَلَدِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ مَ
الْآنَ مِنْ الْجَوَامِكِ يَسْتَحِقُّونَهُ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ حَيْثُ اُحْتِيجَ إلَيْهِ فِي إظْهَارِ
ظَامُهُمْ أَوْ شَوْكَتِهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَأْخُذُهُ أُمَرَاؤُهُمْ مِنْ الْخُيُولِ وَالْمَمَالِيكِ الَّتِي لَا يَتِمُّ نِ
قَوْلُهُ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ)شَوْكَتُهُمْ إلَّا بِهَا لِقِيَامِهِمْ بِحِفْظِ حَوَادِثِ الْمُسْلِمِينَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
إنْ مِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ سُئِلَ قَادِرٌ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِامْتِنَاعُ وَ (ضَرَرُهُمَا إلَخْ
ا كَانَ هُنَاكَ قَادِرٌ آخَرُ وَهُوَ مُتَّجَهٌ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى التَّوَاكُلِ بِخِلَافِ الْمُفْتِي لَهُ الِامْتِنَاعُ إذَ
يدٌ جِدًّا كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ النَّفْسَ جُبِلَتْ عَلَى مَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَإِفَادَتِهِ فَالتَّوَاكُلُ فِيهِ بَعِ
أَيْ لِعَدَمِ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ لِمَنْعِ مُتَوَلِّيهِ (قَوْلُهُ وَبَيْتِ مَالٍ)بِخِلَافِ الْمَالِ ا هـ شَرْحُ م ر
وَهُمْ مَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى (قَوْلُهُ وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ)وَلَوْ ظُلْمًا ا هـ شَرْحُ م ر
ةٍ لَهُمْ وَلِمُمَوَّنِهِمْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي كِفَايَةِ سَنَ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْغَنِيِّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَلِمُمَوَّنِهِ جَمِيعَ السَّنَةِ بَلْ
جُوبِ الْمُوَاسَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَحْوُ وَظَائِفَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ عَادَةً يَكْفِي فِي وُ
جَمِيعَ السَّنَةِ

وَيَتَحَصَّلُ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ مَا تُمْكِنُ الْمُوَاسَاةُ بِهِ وَقَوْلُهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ الَّذِي
)اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي الْكَفَّارَةِ كِفَايَةُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ وَالْقِيَاسُ مَجِيئُهُ هُنَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ
فَسَّرَهُ الْحَلِيمِيُّ {اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ }فِي الْحَدِيثِ (تِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ إلَخْ قَوْلُهُ وَمَا يَ
. بِالِاخْتِلَافِ فِي الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَنَفَى الْإِمَامُ وُجُوبَ هَذَا اسْتِغْنَاء بِالطَّبْعِ ا هـ
الشَّهَادَةِ أَيْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْمَعَاشُ قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ وَتَحَمُّلُ (فَرْعٌ)

وَمَحَلُّهُ إذَا حَضَرَ الْمُحْتَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ الطَّالِبُ قَاضِيًا أَوْ مَعْذُورًا ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَكَذَا قَوْلُهُ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ)يُودِ وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ا هـ سم الطَّلَبُ وَزَادَ وَلَا يَجُوزُ لِامْتِنَاعِ هَذِهِ الْقُ وَلَا يُحْتَاجُ لِأَمْرِ النَّاسِ بِهَا لِكَوْنِهِمْ جُبِلُوا عَلَى الْقِيَامِ بِهَا لَكِنْ لَوْ تَمَالَئُوا عَلَى (إلَخْ تَرْكِهَا أَثِمُوا وَقُوتِلُوا ا هـ شَرْحُ م ر .

مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ فَيَكْفِي مِنْ (عَلَى جَمَاعَةٍ)مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ (مِ وَرَدِّ سَلَا) أَحَدِهَا بِخِلَافِهِ عَلَى وَاحِدٍ فَإِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ إلَّا إنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ أَوْ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أُنْثَى مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ ثُمَّ إنْ سَلَّمَ هُوَ حَرُمَ مُشْتَهَاةً وَالْآخَرُ رَجُلًا وَلَا مَعَ عَلَيْهَا الرَّدُّ أَوْ سَلَّمَتْ هِيَ كُرِهَ لَهُ الرَّدُّ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْخُنْثَى مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَهَا وَ وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ زَجْرٌ لَهُمَا أَوْ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ مَعَهُ أَيْ (وَابْتِدَاؤُهُ)لِغَيْرِهِمَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّصِلَ الرَّدُّ بِالسَّلَامِ اتِّصَالَ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ عَلَى الْكِفَايَةِ إنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ (سُنَّةٌ)قِ وَلَا مُبْتَدِعٍ السَّلَامِ عَلَى مُسْلِمٍ لَيْسَ بِفَاسِ إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاَللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ }وَإِلَّا فَسُنَّةُ عَيْنٍ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ائِمٍ وَمُجَامِعٍ وَمَنْ بِحَمَّامٍ يَتَنَظَّفُ فَلَا يُسَنُّ كَذَ (لَا عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ) { السَّلَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَا يُنَاسِبُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَقَبْلَ الْوَضْعِ فَيُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَمَنْ فِي حَمَّامٍ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ الْآكِلِ مَا بَعْدَ الِابْتِلَاعِ لَوْ (وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ)وَيُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْته فِي الرَّدِّ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ حُكْمُ الِابْتِدَاءِ مَعَهُ أَتَى بِهِ لِعَدَمِ سَنِّهِ بَلْ يُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ .

لشَّرْحُ ا

أَيْ مَطْلُوبٍ كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْ الِابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ بِصِيغَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَخَرَجَ نَحْوُ (قَوْلُهُ وَرَدِّ سَلَامٍ)
دَى أَوْ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَوْ السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا أَوْ مَوْلَانَا أَوْ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُ
السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَا وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَا
مْ يَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ لِمَا ذُكِرَ لِأَنَّ صِيغَتَهُ الْمَطْلُوبَةَ ابْتِدَاءُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُ
تَكْفِي أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَصِيغَتُهُ كَذَلِكَ رَدًّا وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ
ا فِي الِابْتِدَاءِ أَيْضًا فَلَوْ ذَكَرَهَا شَخْصَانِ مَعًا تَلَاقِيًا وَجَبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْصِدْ الرَّدَّ مِنْهُمَ
أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الْمِيمِ فِي الْوَاحِدِ وَزِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ابْتِدَاءً
وَرَدًّا ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسَلِّمُ مُقْبِلًا عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ
قَهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الرَّدُّ فِي الْحَالَيْنِ كَمَا يُسْتَحَبُّ الِابْتِدَاءُ فِيهِمَا ا هـ مِنْ ح ل وَأَرَادَ فِرَا
أَيْ مَنْدُوبٌ وَلَوْ مَعَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَرَدِّ سَلَامٍ)فِي بَابِ الْجُمُعَةِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر هُنَا
بُ الرَّدُّ فَوْرًا وَيُنْدَبُ الرَّدُّ عَلَى الْمُبْلِغِ وَالْبُدَاءَةُ بِهِ فَيَقُولُ وَعَلَيْك رَسُولِ أَوْ فِي كِتَابٍ وَيَجِ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ أَيْ غَيْرِ مُتَحَلِّلٍ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
لٍ سَلَامُ الْمُتَحَلِّلِ مِنْ الصَّلَاةِ إذَا نَوَى الْحَاضِرَ عِنْدَهُ فَلَا وَغَيْرِ فَاسِقٍ فَخَرَجَ بِغَيْرِ مُتَحَلِّ
لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ عَلَى الْأَوْجَهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَلَامِ التَّلَاقِي بِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْأَمْنُ وَهُوَ
لُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ قَصْدِ الْحَاضِرِ بِهِ لِيَعُودَ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ يَحْصُلُ إلَّا بِالرَّدِّ وَهُنَا التَّحَلُّ
وَذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ وَإِنَّمَا حَنِثَ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ لِأَنَّ الْمَدَارَ
فِيهِمَا

لْزَمُهُ سَلَامُ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ زَجْرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَإِنْ شُرِعَ عَلَى صِدْقِ الِاسْمِ لَا غَيْرُ وَلَا يَ
سَلَامُهُ ا هـ حَجّ وَيَجِبُ الرَّدُّ وَإِنْ كُرِهَتْ صِيغَتُهُ نَحْوُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ
مِي عَلَيْكُمْ وَيُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَصِيغَتُهُ ابْتِدَاءً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَا

وَيَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ وَكَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ أَمَّا لَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَلَا يَكُونُ لِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْوَاحِدِ وَيَكْفِي الْإِفْرَادُ فِيهِ سَلَامًا وَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَنُدِبَتْ صِيغَةُ الْجَمْعِ لِأَجْ بِخِلَافِهِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُ أَوْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ لِلْوَاحِدِ وَيَجُوزُ تَرْكُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ وَصِيغَتُهُ رَدًّا وَعَلَيْكُمْ السَّلَا . الْوَاوِ فَإِنْ عُكِسَ جَازَ فَإِنْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ وَسَكَتَ لَمْ يَجُزْ ا هـ شَرْحُ م ر

فْظِهِ وَإِنْ حُذِفَ وَعِبَارَةُ حَجّ وَصِيغَتُهُ ابْتِدَاءً وَجَوَابًا عَلَيْك السَّلَامُ وَعَكْسُهُ وَيَجُوزُ تَنْكِيرُ لَ التَّنْوِينُ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ فِي سَلَامِ الصَّلَاةِ حَتَّى عِنْدَ الرَّافِعِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ذَا سَلَامُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْوَارِدِ بِوَجْهٍ وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ يُجْزِي سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَكَ اللَّهِ قِيلَ لَا سَلَامِي عَلَيْك وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الْأَوْجَهُ إجْزَاؤُهُ وَالْأَفْضَلُ فِي الرَّدِّ أَوْ قَبْلَهُ وَتَضُرُّ فِي الِابْتِدَاءِ كَالِاقْتِصَارِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى أَحَدِ جُزْأَيْ الْجُمْلَةِ وَإِنْ نَوَى إضْمَارَ ا هـ عَلَيْك رَدٌّ لِسَلَامِ الذِّمِّيِّ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْجَوَاهِرِ وَيُسَنُّ عَلَيْك فِي الْآخَرِ إنْ الْوَاحِدِ نَظَرًا لِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَزِيَادَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَلَا تَجِبُ وَ مُ بِهَا وَيَظْهَرُ إجْزَاءُ سَلَّمْت عَلَيْك وَأَنَا مُسَلِّمٌ عَلَيْك وَنَحْوُ ذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَتَى الْمُسْلِ أَنَّهُ يُجْزِي فِي صَلَاةِ التَّشَهُّدِ صَلَّى اللَّهُ

شَرْحِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَنَحْوُهُمَا انْتَهَتْ ثُمَّ قَالَ م ر فِي مُبْتَدِئٌ بِنَحْوِ صَبَّحَك اللَّهُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَوَّاك اللَّهُ جَوَابًا وَالدُّعَاءُ فِي نَظِيرِهِ حَسَنٌ مَا لَمْ أْسِ وَتَقْبِيلُ نَحْوِ يَقْصِدْ بِإِهْمَالِهِ تَأْدِيبَهُ لِتَرْكِهِ سُنَّةَ السَّلَامِ وَحَنْيُ الظَّهْرِ مَكْرُوهٌ وَكَذَا بِالرَّ الرَّأْسِ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَذَلِكَ وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِنَحْوِ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ يُخَافُ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ لِمَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ أَوْ مِنْ شَرِّهِ وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً وَيَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ لَا

هِ الرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ وَيَحْرُمُ عَلَى دَاخِلٍ أَحَبَّ قِيَامَ الْقَوْمِ لَهُ إلَّا إنْ أَحَبَّهُ جُودًا مِنْهُمْ عَلَيْ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ لِمَا أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلْمَوَدَّةِ وَسُنَّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إذَا حَمِدَ بِيَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْ رَبُّك وَإِنَّمَا سُنَّ ضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي السَّلَامِ وَلَوْ لِوَاحِدٍ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ وَلِصَغِيرٍ نَحْوِ أَصْلَحَك اللَّهُ أَوْ بَارَكَ فِيك وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَمْدِ فَإِنْ شَكَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ أَوْ بِ يَرْحَمُك اللَّهُ إنْ حَمِدْته وَيُسَنُّ تَذْكِيرُهُ الْحَمْدَ وَمَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنْ جَعُ الضِّرْسِ وَاللَّوْصِ وَهُوَ وَجَعُ الْأُذُنِ وَالْعِلَّوْصِ وَهُوَ وَجَعُ الْبَطْنِ كَمَا الشَّوْصِ وَهُوَ وَ جَاءَ بِذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَدْ نَظَمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ شَيْخُنَا الْحَنَفِيُّ فَقَالَ مَنْ أْمَنُ مِنْ شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا عَنَيْتُ بِالشَّوْصِ يَبْتَدِي الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ يَ دَاءَ الضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ بَطْنًا فَأُذْنًا فَاسْتَمِعْ رَشَدَا ثُمَّ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَيُكَرِّرُ وَلَا حَاجَةَ لِتَقْيِيدِ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ بِمَا إذَا التَّشْمِيتَ إلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بَعْدَهَا بِالشِّفَاءِ عَلِمَ كَوْنَهُ مَزْكُومًا لِأَنَّ الزِّيَادَةَ

سُنَّ الْمَذْكُورَةَ مَعَ تَتَابُعِهَا عُرْفًا مَظِنَّةُ الزُّكَامِ وَنَحْوِهِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَتَتَابَعْ كَذَلِكَ بِتَكَرُّرِهَا مُطْلَقًا وَيُسَنُّ لِلْعَاطِسِ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ وَخَفْضُ صَوْتِهِ مَا التَّشْمِيتُ أَمْكَنَ وَإِجَابَةُ مُشَمِّتِهِ بِنَحْوِ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَلَمْ يَجِبْ لِأَنَّهُ لَا إخَافَةَ بِتَرْكِهِ بِخِلَافِ رَدِّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرًا وَلَوْ قِيلَ بِالْحُرْمَةِ لِأَنَّ فِيهِ السَّلَامِ ا هـ وَقَوْلُهُ وَسُنَّ دَاءً تَعْظِيمًا لَهُ لَمْ يَبْعُدْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَالتَّشْمِيتُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا كَالسَّلَامِ عَلَيْهَا ابْتِ يلُ الْمُتَقَدِّمُ وَيَحْرُمُ بُدَاءَةُ الذِّمِّيِّ بِالسَّلَامِ فَإِنْ بَانَ ذِمِّيًّا يُسْتَحَبُّ لَهُ وَرَدًّا فَيَأْتِي فِيهِ التَّفْصِ اسْتِرْدَادُ سَلَامِهِ فَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ لَهُ وُجُوبًا وَعَلَيْك ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ سَلَامِهِ كَأَنْ يَقُولَ اسْتَرْجَعْت سَلَامِي أَوْ رَدَّ إلَيَّ سَلَامِي أَوْ نَحْوُهُ اُسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِرْدَادُ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَحْقِيرُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

هُ كَلَامُ وَعِبَارَةُ حَجّ وَدَخَلَ فِي السَّلَامِ الْمَسْنُونِ سَلَامُ ذِمِّيٍّ فَيَجِبُ رَدُّهُ بِعَلَيْكُمْ كَمَا اقْتَضَا الرَّوْضَةِ لَكِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ يُسَنُّ وَلَا يَجِبُ وَسَلَامُ صَبِيٍّ أَوْ لَا مَجْنُونٍ مُمَيِّزٍ فَيَجِبُ رَدُّهُ أَيْضًا وَكَذَا سَكْرَانُ مُمَيِّزٌ لَمْ يَعْصِ بِسُكْرِهِ وَقَوْلُ الْمَجْمُوعِ يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ مَجْنُونٍ أَوْ سَكْرَانٍ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَزُعِمَ أَنَّ الْجُنُونَ وَالسُّكْرَ رُ يُلَاقِيَانِ التَّمْيِيزَ غَفْلَةً عَمَّا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ عَدَمِ التَّنَافِي أَمَّا الْمُتَعَدِّي فَفَاسِقٌ وَأَمَّا غَيْ مَيِّزِ فَلَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْخِطَابِ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُلْحَقُ بِالْمُكَلَّفِ إنَّمَا هُوَ الْمُتَعَدِّي فَإِنْ الْمُ قُلْت قَضِيَّةُ هَذَا وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ كَالصَّلَاةِ قُلْت فَائِدَةُ الْوُجُوبِ فِي نَحْوِ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَلْزَمُهُ الصَّلَاةِ

لَ الْقَضَاءُ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا لِأَنَّ الرَّدَّ لَا يَقْضِي كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَانْدَفَعَ لِلشَّارِحِ هُنَا نَعَمْ لَوْ قِيـ بْعُدْ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ ذَلِكَ الشَّارِحِ وَخَرَجَ السَّلَامُ فَائِدَتُهُ الْإِثْمُ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لَمْ يَ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ وَمَنْ مَعَهُ فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ وَإِنَّمَا يُجْزِي الرَّدُّ إنْ بُدَّ فِي الِابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ اتَّصَلَ بِالسَّلَامِ كَاتِّصَالِ قَبُولِ الْبَيْعِ بِإِيجَابِهِ وَلَا بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ بِالْفِعْلِ وَلَوْ فِي ثَقِيلِ السَّمْعِ نَعَمْ إنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيعًا بِحَيْثُ سَعْيُهُ دُونَ الْعَدُوِّ خَلْفَهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ وَ مِنْ سَمَاعِ جَمِيعِ الصِّيغَةِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إجَابَةِ مُؤَذِّنٍ سَمِعَ بَعْضَهُ يْك وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الْفَصْلَ لَيْسَ ظَاهِرٌ وَمَرَّ أَنَّهُ لَوْ بَلَّغَهُ رَسُولٌ سَلَامَ الْغَيْرِ قَالَ وَعَلَ أَيْ بِأَجْنَبِيٍّ وَحَيْثُ زَالَتْ الْفَوْرِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الرُّويَانِيِّ انْتَهَتْ وَهُوَ رِ فَيَكْفِي سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَإِنْ السَّلَامُ ابْتِدَاءً وَرَدًّا بِالتَّعْرِيفِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالتَّنْكِيرِ كَانَا مَفْضُولَيْنِ وَسَوَاءٌ حُذِفَ التَّنْوِينُ أَوْ لَا سَوَاءٌ سُكِّنَ الْمِيمُ أَوْ لَا وَزِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ هَا وَإِنْ سَلَّمَ كُلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا أَكْمَلُ مِنْ تَرْكِ

هُ مَعًا لَزِمَ كُلًّا رَدٌّ أَوْ مُرَتَّبًا كَفَى الثَّانِيَ سَلَامُهُ فِي الرَّدِّ نَعَمْ إنْ قَصَدَ بِهِ الِابْتِدَاءَ صَرَفَ جِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ أَوَّلًا فَإِنْ عَنْ الْوَاجِبِ أَوْ قَصَدَ بِهِ الِابْتِدَاءَ وَالرَّدَّ فَكَذَلِكَ فَيَ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ دَفْعَةً أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ بَيْنَ سَلَامِ الْأَوَّلِ وَالْجَوَابِ كَفَاهُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِقَصْدِهِمْ وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ فِيمَا يَظْهَرُ

وَيُسَلِّمُ نَدْبًا الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْوَاقِفِ وَالْقَاعِدُ وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ فِي حَالِ التَّلَاقِي فِي طَرِيقٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلِأَنَّ لْأَمَانُ وَالْمَاشِي يَخَافُ الرَّاكِبَ وَالْوَاقِفُ يَخَافُ الْمَاشِيَ فَأُمِرَ بِالِابْتِدَاءِ الْقَصْدَ بِالسَّلَامِ ا بْتِدَاءِ لِيَحْصُلَ مِنْهُمَا الْأَمَانُ وَالْكَبِيرُ وَالْكَثِيرُ فِيهِ زِيَادَةٌ مُرَتَّبَةٌ فَأَمْرُ الصَّغِيرِ وَالْقَلِيلِ بِالِا قَى قَلِيلٌ مَاشٍ وَكَثِيرٌ رَاكِبٌ تَعَارَضَا وَإِنْ عُكِسَ بِأَنْ سَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى تَأَدُّبًا فَلَوْ تَلَا الرَّاكِبِ وَالْوَاقِفُ عَلَى الْمَاشِي وَالْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَثِيرُ عَلَى الْقَلِيلِ لَمْ يُكْرَهْ وَإِنْ ثُمَّ هَذَا الْأَدَبُ فِيمَا إذَا تَلَاقَيَا أَوْ تَلَاقَوْا فِي طَرِيقٍ فَأَمَّا كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَفِي الرَّوْضَةِ إذَا وَرَدُوا عَلَى قَاعِدٍ أَوْ عَلَى قُعُودٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ طَجِعُ ا هـ مِنْ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَدُّ كَثِيرًا ا هـ وَكَالْقَاعِدِ الْوَاقِفُ وَالْمُضْ السَّلَامِ يُخَالِفُ غَيْرَهُ مِنْ الْفُرُوضِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ شَأْنَ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَالثَّانِي أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إذَا فَعَلَهُ أَفْضَلِيَّتُهَا عَلَى السُّنَّةِ وَهَاهُنَا الِابْتِدَاءُ أَفْضَلُ مِنْ الرَّدِّ . فِرْقَةٌ ثَانِيَةٌ كَانَ فِعْلُهَا تَطَوُّعًا وَهَاهُنَا يُثَابُ الْجَمِيعُ ثَوَابَ الْفَرْضِ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ا هـ سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ إذَا أَرْسَلَ السَّلَامَ مَعَ غَيْرِهِ إلَى أَحَدٍ فَإِنْ قَالَ لَهُ (فَرْعٌ) الرَّسُولُ لِفُلَانٍ فُلَانٌ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْك أَوْ السَّلَامُ عَلَيْك مِنْ فُلَانٍ وَجَبَ الرَّدُّ وَكَذَا لَوْ يْك وَجَبَ الرَّدُّ قَالَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَبَلِّغْهُ عَنِّي فَقَالَ الرَّسُولُ لِفُلَانٍ زَيْدٌ يُسَلِّمُ عَلَ

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الِاعْتِدَادِ بِهِ وَوُجُوبِ الرَّدِّ مِنْ صِيغَةٍ مِنْ الْمُرْسِلِ أَوْ الرَّسُولِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْ وَاحِدٍ كَأَنْ قَالَ لَهُ

ولُ لِفُلَانٍ زَيْدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْك فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ وَلَا يَجِبُ الْمُرْسِلُ سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ الرَّسُ
الرَّدُّ كَذَا نَقَلَهُ م ر عَنْ وَالِدِهِ وَاعْتَمَدَهُ وَقَوْلُهُ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ إلَخْ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
لسَّلَامِ أَمْ لَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا ثُمَّ اسْتِفْصَالُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرْسِلَ أَتَى بِصِيغَةِ ا
رَأَيْت الْمُحَشِّي نَقَلَ عَنْ م ر أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْك حَمْلًا لَهُ
. وُجُوبِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَاعَلَى أَنَّهُ أَتَى بِصِيغَةِ سَلَامٍ شَرْعِيَّةٍ وَأَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْ
ثَانٍ يَلْزَمُ الرَّسُولَ إذَا تَحَمَّلَ السَّلَامَ الْإِبْلَاغُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ قَالَ م ر وَلَعَلَّهُ (فَرْعٌ)
دُّهُ فِي غَيْبَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ رَدُّهُ فِي بَعْدَ التَّحَمُّلِ رَدَّ التَّحَمُّلَ بِحَضْرَةِ الْمُرْسِلِ وَلَا يَصِحُّ رَ
غَيْبَتِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ هَذَا هَلْ هُوَ مَنْقُولٌ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَ كِتَابٌ
مْ يَحْصُلْ تَحَمُّلٌ وَإِنَّمَا طُلِبَ مِنْهُ وَفِيهِ سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ فَلَهُ رَدُّهُ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ لَ
تَحَمُّلُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ وُصُولِ الْكِتَابِ إلَيْهِ فَلَهُ أَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا بِأَنْ يَرُدَّهَا فِي الْحَالِ
شْرُوعِيَّةِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنْ بَابِ مَ
كْرِ وَالْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ أَنَّ الْعَاطِسَ يَدْفَعُ الْأَذَى مِنْ الدِّمَاغِ الَّذِي فِيهِ قُوَّةُ الْفِ
عْضَاءُ فَيَظْهَرُ بِهَذَا وَمِنْهُ تَنْشَأُ الْأَعْصَابُ الَّتِي هِيَ مَعْدِنُ الْحُسْنِ وَبِسَلَامَتِهِ تَسْلَمُ الْأَ
أَنَّهُ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ تُنَاسِبُ أَنْ تُقَابَلَ بِالْحَمْدِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالسِّينِ
لَدْت الْبَعِيرَ أَيْ الْمُهْمَلَةِ فَالْأَوَّلُ أَصْلُهُ إزَالَةُ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَالتَّفْعِيلُ لِلسَّلْبِ نَحْوُ جَ
أَزَلْت جِلْدَهُ فَاسْتُعْمِلَ فِي الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ لِتَضَمُّنِهِ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ دَعَا لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي
حَالِ

وَ بِالشَّيْطَانِ مَنْ يَشْمَتُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ إذَا حَمِدَ اللَّهَ أَدْخَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَسُوءُ فَشَمِتَ هُ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ صَانَ اللَّهُ شَوَامِتَهُ أَيْ قَوَائِمَهُ الَّتِي بِهَا قِوَامُ بَدَنِهِ عَنْ خُرُوجِهَا ائِمِهَا عَنْ الِاعْتِدَالِ وَشَوَامِتُ كُلِّ شَيْءٍ قَوَائِمُهُ الَّتِي بِهَا قِوَامُهُ فَقِوَامُ الدَّابَّةِ سَلَامَةُ قَوَ وَمَا الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا إذَا سَلِمَتْ وَقِوَامُ الْآدَمِيِّ بِسَلَامَةِ قَوَائِمِهِ الَّتِي بِهَا قِوَامُهُ وَهُوَ رَأْسُهُ يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ عُنُقٍ وَصَدْرٍ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاطِسَ يَنْحَلُّ كُلُّ عُضْوٍ فِي رَأْسِهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ الْعُنُقِ وَنَحْوِهِ فَكَأَنَّهُ إذَا قِيلَ يَرْحَمُك اللَّهُ كَانَ مَعْنَاهُ أَعْطَاك اللَّهُ رَحْمَةً يَرْجِعُ بِهَا ذَلِكَ إلَى حَالِهِ قَبْلَ الْعُطَاسِ مِنْ }وَفِي {الْحَمْدُ لِلَّهِ }ٍ وَلَفْظُ الْحَمْدِ مِنْ الْعُطَاسِ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ فَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ تَغَيُّ }وَفِي أُخْرَى {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }وَفِي أُخْرَى {أُخْرَى الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا }وَفِي أُخْرَى {مِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَلَا أَصْلَ لِمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ {كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ذَا الْعُدُولُ عَنْ الْحَمْدِ إلَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اسْتِكْمَالِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْعُطَاسِ وَكَ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَيْ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ فَرْضُ فَايَةٍ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَيْنٍ وَقَوَّاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ فَرْضُ كِ وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْكِفَايَةِ وَقَدْ خُصَّ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ تَشْمِيتُهُ وَكَذَا الْكَافِرُ وَمَنْ تكَرَّرَ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مَنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يُسَنُّ عُطَاسُهُ وَزَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَلَا يُسَنُّ

بَعْدَهَا تَشْمِيتُهُ بَلْ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَزْكُومٌ أَيْ أَنْتَ لَسْت مِمَّنْ يُشَمَّتُ سَ مِنْ الْعُطَاسِ الْمَحْمُودِ النَّاشِئِ عَنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ فَيُدْعَى لَهُ لِأَنَّ الَّذِي بِك مَرَضٌ وَلَيْ بِالْعَافِيَةِ فَلِذَلِكَ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ بِعِلَاجٍ لِأَنَّ عُطَاسَهُ لَيْسَ نَاشِئًا عَنْ الطَّبِيعَةِ وَكَذَلِكَ

نْ الْمُشَمِّتِ فَلَا يُسَنُّ تَشْمِيتُهُ مِمَّنْ كَرِهَ تَشْمِيتَهُ يُخَصُّ مِنْ الْعُمُومِ مَنْ كَرِهَ التَّشْمِيتَ مِ
وَهَذَا يَطَّرِدُ فِي السَّلَامِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ فَلَا تُسَنُّ الثَّلَاثَةُ لِمَنْ كَرِهَهَا مِنْ الْمُشَمِّتِ
دَةِ سَلَاطِينَ مِصْرَ لَا يُشَمَّتُ أَحَدُهُمْ وَالْمُسَلِّمِ وَالْعَائِدِ خُصُوصًا إذَا خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا كَعَا
إذَا عَطَسَ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَا يُسَنُّ التَّشْمِيتُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ
تُ مَنْ عَطَسَ وَهُوَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ بُخْلٌ بِالْإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَكَذَا لَا يُشَمَّ
إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ }يُجَامِعُ أَوْ فِي الْخَلَاءِ فَيُؤَخَّرُ تَشْمِيتُهُ إلَى بَعْدِ الْفَرَاغِ وَفِي الْحَدِيثِ
كَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ السُّدَدِ وَذَلِ {الْعُطَاسَ الَّذِي لَا يَنْشَأُ مِنْ زُكَامٍ
مِنْ يَقْتَضِي النَّشَاطَ لِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ لِأَنَّهُ مِنْ غَلَبَةِ امْتِلَاءِ الْبَدَنِ وَالْإِكْثَارِ
وَرَانِ الْأَكْلِ وَالتَّخْلِيطِ فَيُؤَدِّي إلَى الْكَسَلِ وَالتَّقَاعُدِ عَنْ الْعِبَادَةِ فَالْمَحَبَّةُ وَالْكَرَاهَةُ الْمَذْكُ
{التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ }مُنْصَرِفَانِ إلَى مَا يَنْشَأُ عَنْ سَبَبِهِمَا فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
لِأَنَّهُ الَّذِي يُزَيِّنُ لِلنَّفْسِ شَهْوَتَهَا مِنْ امْتِلَاءِ الْبَدَنِ بِكَثْرَةِ الْمَأْكَلِ وَإِذَا شُمِّتَ الْعَاطِسُ
نٌ أَنْ يُجِيبَ الْمُشَمَّتُ إذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ أَيْ شَأْنَكُمْ فَيُسَ
وَلَا بُدَّ مِنْ الْخِطَابِ فِي حُصُولِ السُّنَّةِ وَفِي الْكَوَاكِبِ اعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا أَمَرَ الْعَاطِسَ
لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِخُرُوجِ بِالْحَمْدِ

مَا احْتَقَنَ فِي دِمَاغِهِ مِنْ الْأَبْخِرَةِ قَالَ الْأَطِبَّاءُ الْعَطْسَةُ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ طَبِيعَةِ الدِّمَاغِ
وَدِّيَةِ إلَى الطَّاعَةِ فَاسْتُدْعِيَ وَصِحَّةِ مِزَاجِهِ فَهِيَ نِعْمَةٌ وَكَيْفَ لَا وَهِيَ جَالِبَةٌ لِلْخِفَّةِ الْمُ
الْحَمْدُ عَلَيْهَا وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ بِغَيْرِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ بِحُصُولِ حَرَكَاتٍ غَيْرِ
عَنْهُ بِالدُّعَاءِ مَضْبُوطَةٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ وَلِذَا قِيلَ إنَّهُ زَلْزَلَةُ الْبَدَنِ أُرِيدَ إزَالَةُ ذَلِكَ الِانْفِعَالِ
وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا }لَهُ وَالِاشْتِغَالِ بِجَوَابِهِ وَلَمَّا دُعِيَ لَهُ كَانَ مُقْتَضَى
يُصْلِحُ بَالَكُمْ وَذَهَبَ أَنْ يُكَافِئَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا فَلِذَا أُمِرْنَا بِالدَّعْوَتَيْنِ وَهُمَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَ {

بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّهُ يَقُولُ يُغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَحْسَنُ كُلُّ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ نَسَبُهُ الشَّرْعِيُّ لِلشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ وَذَلِكَ بِالِامْتِلَاءِ مِنْ الْأَكْلِ وَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ مِنْهُ الشَّيْطَانُ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ أَيْ يَأْخُذْ فِي أَسْبَابِ رَدِّهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى }فَرَحًا لِتَشَوُّهِ صُورَتِهِ عِنْدَ انْفِتَاحِ فَمِهِ وَفِي الْحَدِيثِ ا}ُبَ بِعُوَاءٍ وَيَعْوِي بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فَشَبَّهَ التَّثَ {فِيهِ وَلَا يَعْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ بُ إذَا الْكَلْبِ تَنْفِيرًا عَنْهُ وَاسْتِقْبَاحًا لَهُ فَإِنَّ الْكَلْبَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَفْتَحُ فَاهُ وَيَعْوِي وَالْمُتَثَائِ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ أَفْرَطَ فِي التَّثَاؤُبِ شَابَهُ الْكَلْبَ وَمِنْ ثَمَّ تَظْهَرُ النُّكْتَةُ فِي كَوْنِهِ يَضْحَكُ مِنْهُ مُتَعَلِّقٍ بِسَلَامٍ (قَوْلُهُ مِنْ مُسْلِمٍ)مِلْعَبَةً لَهُ بِتَشْوِيهِ خِلْقَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ا هـ بِاخْتِصَارٍ وَلَمْ يَقُلْ مُكَلَّفٍ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا سَلَّمَ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ

ةِ لُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ بَيَانٌ لِلَّذِي يَرُدُّ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ رَدَّ الصَّبِيِّ عَنْ الْجَمَاعَوَقَوْ أَيْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَقَوْلُهُ مِنْ (قَوْلُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ)لَا يَكْفِي وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا الْمُكَلَّفِينَ أَيْ أَوْ سَكَارَى لَهُمْ نَوْعُ تَمْيِيزٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ الْمُسْلِمِينَ مَا نَصُّهُ وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأَ الشَّخْصُ بِهِ ذِمِّيًّا لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ فَإِنْ بَانَ مَنْ سَلَّمَ هُوَ لَهُ اسْتَرْجَعْت سَلَامِي تَحْقِيرًا لَهُ كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَالَّذِي فِي عَلَيْهِ ذِمِّيًّا فَلْيَقُلْ لَ الرَّافِعِيِّ وَالْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِمَا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ بِأَنْ يَقُولَ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي قَا أَنْ يُوحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ وَرُوِيَ أَنَّ فِي الْأَذْكَارِ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ إنَّهُ يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ قَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي انْتَهَى أَيْ إنْ سَمِعَ (قَوْلُهُ فَيَكْفِي مِنْ أَحَدِهَا)افِيَةٌ ا هـ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلًّا مِنْ الصِّيغَتَيْنِ كَ لَوْ ذَلِكَ الْأَحَدُ فَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ وَلَوْ مُرَتَّبًا أُثِيبُوا ثَوَابَ الْفَرْضِ كَالْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ

عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ رَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْزَأَ إنْ شُرِعَ السَّلَامُ
ابَةِ مِنْهُمْ لَمْ يَسْقُطْ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْجِنَازَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الدُّعَاءُ وَهُوَ مِنْهُ أَقْرَبُ لِلْإِجَ
إجْزَاءُ تَشْمِيتِ الصَّبِيِّ عَنْ جَمْعٍ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَهُنَا الْأَمْنُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَقَضِيَّتُهُ
التَّبَرُّكُ وَالدُّعَاءُ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَا يَكْفِي رَدُّ غَيْرِ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
لُ عَلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَوْ رَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ أَيْ فِيمَا لَوْ سَلَّمَ الرَّجُ
عَ خُصَّ الرَّجُلُ بِالسَّلَامِ لِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَكْفِي رَدُّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ إنْ شُرِ
السَّلَامُ إلَخْ أَيْ

ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ بِأَنْ كَانَتْ مَحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ مَثَلًا
اللَّفْظِ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ بِنَحْوِ الْيَدِ وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إلَّا إنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسَلِّمُ بَيْنَ
وَّلِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْأَخْرَسَ فَهِمَ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَيُغْنِي عَنْ الْإِشَارَةِ فِي الْأَ
)بِقَرِينَةِ الْحَالِ وَالنَّظَرِ إلَى فَمِهِ الرَّدَّ عَلَيْهِ وَتَكْفِي إشَارَةُ الْأَخْرَسِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا هـ حَجّ
أَيْ وَاحِدَةً أَيْ مُنْفَرِدَةً لَمْ يَكُنْ مَعَهَا (لَيْهِ أُنْثَى قَوْلُهُ إلَّا إنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ أَوْ الْمُسَلَّمُ عَ
ى غَيْرُهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْآخَرُ رَجُلًا فَقَدْ قُيِّدَ عَدَمُ وُجُوبِ الرَّدِّ بِأَرْبَعَةِ قُيُودٍ كَوْنُ الْأُنْثَ
لًا مُنْفَرِدًا وَعَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا بَيْنَهُمَا مُنْفَرِدَةً وَكَوْنُهَا مُشْتَهَاةً وَكَوْنُ الْآخَرِ رَجُ
مِنْ وَمُحْتَرَزُ الْقُيُودِ الْأَرْبَعَةِ يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مُحَصِّلُهُ أَنَّهُ مَتَى انْتَفَى قَيْدٌ
مُ عَلَيْهِ نِسْوَةً وَجَبَ عَلَيْهِنَّ الرَّدُّ كِفَايَةً وَلَوْ كَانَ الْأَرْبَعَةِ كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّ
الًا الْمُسْلِمُ رَجُلًا وَاحِدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَهَاةً وَجَبَ الرَّدُّ مِنْهَا وَعَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ رِجَ
بَ الرَّدُّ وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا وَجَبَ الرَّدُّ مُتَعَدِّدِينَ وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَ
وَكَذَلِكَ إذَا اتَّفَقَ الْجِنْسُ وَهَذَا فِي الْمَعْنَى قَيْدٌ خَامِسٌ فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ وَالْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ
. وَشَرْحِهِ نِسْوَةً فَيَجِبُ الرَّدُّ وَنَصُّ عِبَارَةِ الرَّوْضِ

يُسَنُّ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ مَعَ بَعْضِهِنَّ وَغَيْرِهِنَّ إلَّا مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَفْرَادًا (فَرْعٌ)
دُّهُ وَجَمْعًا فَيَحْرُمُ مِنْ الشَّابَّةِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَيُكْرَهَانِ أَيْ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَ
ي عَلَيْهَا نَعَمْ وَلَا يُكْرَهُ سَلَامُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنْ الرِّجَالِ عَلَيْهَا إنْ لَمْ تَخَفْ الْفِتْنَةَ ذَكَرَهُ فِ
تِفَاءِ الْأَذْكَارِ لَا عَلَى جَمْعِ النِّسْوَةِ أَوْ عَجُوزٍ أَيْ لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ عَلَيْهِنَّ لِانْ
تْخَوْفِ الْفِتْنَةِ بَلْ يُنْدَبُ الِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ وَعَكْسُهُ وَيَجِبُ الرَّدُّ كَذَلِكَ انْتَهَ
.

وْ وَعِبَارَةُ حَجّ وَدَخَلَ فِي قَوْلِي مَسْنُونٌ سَلَامُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَ
زَوْجٍ وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لَا تُشْتَهَى وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ
هُ لَهُ يُكْرَأَمَّا مُشْتَهَاةٌ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلَامِ أَجْنَبِيٍّ وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ وَ
رَدُّ سَلَامِهَا وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضًا الْفَرْقُ أَنَّ رَدَّهَا وَابْتِدَاءَهَا يُطْمِعُهُ فِيهَا أَكْثَرَ بِخِلَافِ
لَوْ سَلَّمَ ابْتِدَائِهِ وَرَدِّهِ وَالْخُنْثَى مَعَ الرَّجُلِ كَامْرَأَةٍ وَمَعَ الْمَرْأَةِ كَرَجُلٍ فِي النَّظَرِ فَكَذَا هُنَا وَ
عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ وَجَبَ رَدُّ إحْدَاهُنَّ إذْ لَا تُخْشَى فِتْنَةٌ حِينَئِذٍ وَمِنْ ثَمَّ حَلَّتْ الْخَلْوَةُ
. بِامْرَأَتَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَدَ كَالرَّجُلِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا انْتَهَتْ

قَوْلُهُ حَرُمَ)الشَّابَّةِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا وَيُكْرَهَانِ عَلَيْهَا انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَيَحْرُمُ مِنْ
أَيْ وَكُرِهَ لَهُ الِابْتِدَاءُ وَقَوْلُهُ كُرِهَ لَهُ الرَّدُّ أَيْ وَحَرُمَ عَلَيْهَا الِابْتِدَاءُ فَالْحَاصِلُ (عَلَيْهَا الرَّدُّ
هُ الِابْتِدَاءُ وَحَرُمَ عَلَيْهَا الرَّدُّ وَإِنْ سَلَّمَتْ هِيَ حَرُمَ عَلَيْهَا الِابْتِدَاءُ أَنَّهُ إنْ سَلَّمَ هُوَ كُرِهَ لَ
عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَشَرْطُ (قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّصِلَ إلَخْ)وَكُرِهَ لَهُ الرَّدُّ ا هـ شَيْخُنَا

اعُ سَمَاعًا مُحَقَّقًا وَاتِّصَالُ الْجَوَابِ انْتَهَتْ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ مُحَقَّقًا السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا الْإِسْمَ
أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ لَكِنْ يَمْنَعُ نَحْوَ لَغَطٍ وَقَدْ كَفَى ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ا هـ

. سم

وَشَرْطُهُ أَيْ كُلٍّ مِنْ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ إسْمَاعٌ لَهُ بِرَفْعٍ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ مَعَ الْمَتْنِ لِ الصَّوْتِ بِهِ وَإِلَّا لَزِمَ تَرْكُ سُنَّةِ الِابْتِدَاءِ وَوُجُوبُ الرَّدِّ وَاتِّصَالُ الرَّدِّ بِالِابْتِدَاءِ كَاتِّصَا لَزِمَ تَرْكُ وُجُوبِ الرَّدِّ فَإِنْ شَكَّ أَحَدُهُمَا فِي سَمَاعِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ وَإِلَّا)الْآخَرِ زَادَ فِي الرَّفْعِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِيَامٌ خَفَضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ لَا يَتَيَقَّظُونَ انْتَهَتْ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ أَيْ وَإِنْ ظُنَّ عَدَمُ الرَّدِّ بِـ (قَوْلُهُ وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ الْعَادَةَ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يُوقِعُهُ فِي مَحْظُورٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ا هـ ح ل .

ابَتِهِ لَا إنْ عَلِمَهُ وَهُوَ وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ أَيْ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ إجَ أَفْضَلُ مِنْ الرَّدِّ الْوَاجِبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ فِيهِمَا وَمِثْلُهُ إبْرَاءُ الْمُعْسِرِ وَإِنْظَارُهُ وَلَا وَاكِ فِي جَوَابِ ثَالِثَ لَهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُمَا ثَالِثًا فِي الصَّلَاةِ بِالسِّ إشْكَالٍ فِيهِ وَالْأَوْلَى فِيهِ فِي الِابْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَارِّ عَلَى غَيْرِهِ وَمِنْ رَاكِبِ الْبَعِيرِ عَلَى رَاكِبِ الْفَرَسِ وَمِنْهُ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَمِنْهُ عَلَى الْمَاشِي وَمِنْهُ عَلَى الْجَالِسِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ تَكَلُّمٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ نَعَمْ (قَوْلُهُ وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ)وِهِ انْتَهَتْ وَنَحْ .يُحْتَمَلُ فِي تَكَلُّمٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَعُذِرَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَفُوتُ الِابْتِدَاءُ بِهِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بَعْدَ تَكَلُّمٍ ظَاهِرُهُ وَلَوْ يَسِيرًا وَمِنْهُ صَبَاحُ الْخَيْرِ وَقَوْلُهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا أَتَى بِهِ ثُمَّ

وَشَرْطُهُ إسْمَاعٌ وَاتِّصَالٌ تَكَلَّمَ لَا يَبْطُلُ الِاعْتِدَادُ بِهِ فَيَجِبُ الرَّدُّ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ قَبْلُ كَاتِّصَالِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ بُطْلَانُهُ بِالتَّكَلُّمِ وَإِنْ قَلَّ بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ تَخَلُّلَ رِهِ وَيُمْكِنُ تَخْصِيصُ مَا الْكَلَامِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ الْعَقْدَ أَوْ مِنْ غَيْ مَرَّ بِالِاحْتِرَازِ عَمَّا إذَا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا وَمَا هُنَا بِمَا إذَا قَلَّ الْفَاصِلُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ

وَقَدْ وُجِدَ بِمُجَرَّدِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ بِأَنَّهُ بِالْكَلَامِ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنْ الْبَيْعِ وَالْقَصْدُ هُنَا الْأَمَانُ الصِّيغَةِ وَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ مِنْ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَشْتَغِلُ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا وَلَا دَّهُ ا هـ ع ش بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يُعَدُّ قَابِلًا لِلْأَمَانِ بَلْ مُعْرِضًا عَنْهُ فَكَأَنَّهُ رَ عَاءُ عَلَيْهِ قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ الرَّدُّ فَرْضًا وَالِابْتِدَاءُ سُنَّةً لِأَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ أَمَانٌ وَدُ لَا يَجُوزُ بِالسَّلَامَةِ وَكُلٌّ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا آمِنٌ مِنْ الْآخَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ آمِنًا مِنْهُ فَ لِأَحَدٍ إذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ لِئَلَّا يَخَافَهُ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ . ا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَفَارَقَ الِابْتِدَاءُ الرَّدَّ بِأَنَّ الْإِيحَاشَ وَالْإِخَافَةَ فِي تَرْكِ الرَّدِّ أَعْظَمُ مِنْهُ كِ الِابْتِدَاءِ لَكِنْ ابْتِدَاؤُهُ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ كَمَا فِي إبْرَاءِ الْمُعْسِرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ فِي تَرْ)أَيْ بِرَحْمَتِهِ أَوْ بِدُخُولِ جَنَّتِهِ ا هـ مُنَاوِيٌّ (قَوْلُهُ إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاَللَّهِ)إنْظَارِهِ انْتَهَتْ وَالْقَارِئُ كَغَيْرِهِ فِي اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَيْهِ (عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ قَوْلُهُ لَا وُجُوبِ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَا بَحَثَهُ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ سَّلَامِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ إنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيِّ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ الـ عَنْهُ ضَعَّفَهُ فِي

قَلْبِ التِّبْيَانِ وَغَيْرِهِ قَالَ فِي الْأَذْكَارِ وَأَمَّا إذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَغْرِقًا فِيهِ مُجْتَمِعَ الْـ يْهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَ قَارِئُ الْعَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَإِذَا اتَّصَفَ قَوْلُهُ)بِذَلِكَ فَهُوَ كَالدَّاعِي بَلْ أَوْلَى لَا سِيَّمَا الْمُسْتَغْرِقُ فِي التَّدَبُّرِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ أَيْ وَمُصَلٍّ وَسَاجِدٍ وَمُلَبٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَنَاعِسٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعِهِ وَمُسْتَغْرِقٍ (كَنَائِمٍ بِدُعَاءٍ وَمُتَخَاصِمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ حَاكِمٍ وَلَا جَوَابَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إلَّا مُسْتَمِعُ الْخُطْبَةِ الْقَلْبِ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ الْمُلَبِّي فِي الْإِحْرَامِ نَدْبًا بِاللَّفْظِ وَيُنْدَبُ لِمُؤَذِّنٍ وَمُصَلٍّ إشَارَةٌ

فَرَاغِهِ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ وَيُنْدَبُ عَلَى الْقَارِئِ وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالتَّدَبُّرِ وَيَجِبُ رَدُّهُ نَعَمْ فَبَعْدَ لَمْ يُتَّجَهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الدُّعَاءِ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي قَارِئٍ لَمْ يُسْتَغْرَقْ قَلْبُهُ فِي التَّدَبُّرِ وَإِلَّا ابْتِدَاءً وَلَا يَجِبُ رَدٌّ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيُنْدَبُ عَلَى الْقَارِئِ وَمِثْلُهُ الْمُدَرِّسُ يُسَنَّ وَالطَّلَبَةُ فَيُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ الرَّدُّ قَالَ سم عَلَى حَجّ الْأَذْكَارُ الْمَطْلُوبَةُ عَقِبَ لُّمِ هَلْ يُسَنُّ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكَ الِ وَالثَّانِي غَيْرُ بَعِيدٍ إذْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لِتَفْوِيتِ الثَّوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا وَاحْتِمَ لرَّدِّ يُعَارِضُهُ الِاحْتِيَاطُ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الثَّوَابِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا أَنْ لَا يَفُوتَ لِعُذْرِهِ بِا رًا يَكُونَ مَعْذُورًا بِالرَّدِّ فِي الْوَاقِعِ فَلْيُتَأَمَّلْ نَعَمْ إنْ قُيِّدَ الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ بِمَا لَيْسَ خَيْ . مَ فِي نَدْبِ السَّلَامِ مَعَهَا وَوُجُوبِ الرَّدِّ ا هـأُتُّجِهَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَلَا كَلَا
)

جَمَعَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا رَدُّ السَّلَامِ فَقَالَ رَدُّ السَّلَامِ (فَائِدَةٌ بِ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ وَاجِبٌ إلَّا عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا أَوْ شُرْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَهْ أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي إقَامَةٍ أَوْ الْآذَانِ أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ نَائِمُ أَوْ حَالَةَ الْجِمَاعِ أَوْ أَوْ السَّكْرَانُ أَوْ شَابَّةٌ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ قَوْلُهُ)تَحَاكُمُ أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ مَجْنُونَا فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهِ عُشْرُونَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ بِدَاخِلِهِ شَأْنُهُ ذَلِكَ هَلْ الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ أَوْ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ لِأَنَّ مَنْ (وَمَنْ بِحَمَّامٍ يَتَنَظَّفُ بِخِلَافِ مَنْ بِخَارِجِهِ كَمُسْلِخِهِ وَكَلَامُ شَيْخِنَا يَقْتَضِي الْأَوَّلَ حَيْثُ قَالَ إنَّ مَنْ بِالْحَمَّامِ لْأَكْلِ قَوْلُهُ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ا)يُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّدُّ وَلَا يَجِبُ وَهَلْ مِثْلُهُ الْمُتَوَضِّئُ ا هـ ح ل يُغْنِي عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ حَمْلُ الْآكِلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَيْ الْمُتَلَبِّسِ بِالْأَكْلِ أَيْ فَلَا يُنْدَبُ (إلَخْ السَّلَامُ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالْأَكْلِ فَتَخْرُجُ هَذِهِ الصُّورَةُ تَأَمَّلْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ

لِ بِالْمَدِّ أَيْ مُتَلَبِّسٍ بِالْأَكْلِ إنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ حَالَةَ بَلْعِهِ أَوْ مَضْغِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ بَلْعِ وَآكِ
غَرَضُهُ بِهَذَا (قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْته فِي الرَّدِّ إلَخْ)لُقْمَةٍ وَقَبْلَ وَضْعِ أُخْرَى ا هـ
نْ قَوْلِهِ وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ كَمَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ حُكْمِ الرَّدِّ وَقَوْلُهُ إلَّا إنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ الِاسْتِثْنَاءُ مِ
إلَخْ وَوَجْهُ الْأَخْذِ أَنَّهُ يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَيُقَاسُ الِابْتِدَاءُ عَلَى الرَّدِّ فِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ
مَ ثُمَّ إنْ سَلَّمَ هُوَ حَرُمَ عَلَيْهَا الرَّدُّ وَحَرُمَ عَلَيْهَا الِابْتِدَاءُ قِيَاسًا لَهُ عَلَى الرَّدِّ وَقَوْلُهُ فِيمَا تَقَدَّ
وعِ أَوْ سَلَّمَتْ هِيَ كُرِهَ لَهُ الرَّدُّ أَيْ وَكُرِهَ لَهُ الِابْتِدَاءُ قِيَاسًا لَهُ عَلَى الرَّدِّ فَتَلَخَّصَ مِنْ مَجْمُ
لْمَقِيسِ ا

وَالرَّدِّ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا كُلٌّ مِنْ الِابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ وَيُكْرَهُ لَهُ كُلٌّ مِنْ الِابْتِدَاءِ
ي قَوْلِهِ إلَّا إذَا كَانَ وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقُيُودِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا فِ
تِدَاءُ الْمُسَلِّمُ وَالْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أُنْثَى إلَخْ فَإِنْ انْتَفَى وَاحِدٌ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ بَلْ يُسَنُّ الِابْ
أَيْ (الْحَاجَةِ وَالْمَجَامِعِ قَوْلُهُ بَلْ يُكْرَهُ لِقَاضِي)وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ تَأَمَّلْ
. بِخِلَافِ الْآكِلِ وَمَنْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الرَّدُّ ا هـ ح ل

غَيْرِ صَبِيٍّ)لَهُ (عَلَى مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ)فِيمَا ذُكِرَ (وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ)
فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِعَدَمِ (خَافَ طَرِيقًا)سَكْرَانَ أَوْ (وَلَوْ وَمَجْنُونٍ
أَهْلِيَّتِهِمَا لَهُ وَلَا عَلَى كَافِرٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى أُنْثَى وَخُنْثَى
ا وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ كَمَا فِي الْحَجِّ لِعَدَمِ لِضَعْفِهِمَا عَنْ الْقِتَالِ غَالِبً
أَهْلِيَّتِهِ لَهُ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ كَأَقْطَعَ وَأَعْمَى وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ
مَشَقَّتُهُ وَكَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ مِنْ سِلَاحٍ وَمُؤْنَةٍ وَمَرْكُوبٍ بَيِّنٌ وَإِنْ رَكِبَ أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ

فِي سَفَرِ قَصْرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ كَمَا فِي الْحَجِّ وَكَمَعْذُورٍ بِمَا لُصُوصٍ مُسْلِمِينَ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَجِّ إلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ أَوْ الْجِهَادِ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَاوِفِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الْخُنْثَى وَالْمُبَعَّضِ وَالْأَعْمَى وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَلَا عَلَى كَافِرٍ إلَخْ)أَيْ فِي كُلِّ عَامٍ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ فِيمَا ذُكِرَ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُطَالَبِينَ بِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ)ةِ وَالذِّمِّيُّ بَذَلَ الْجِزْيَةَ لِنَذُبَّ عَنْهُ لَا لِيَذُبَّ عَنَّا انْتَهَتْ كَمَا فِي الصَّلَا أَيْ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ ا هـ شَرْحُ م ر (مُطَالَبٍ بِهِ وَالْأَوْجَهُ (قَوْلُهُ وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ)لِكَ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَأَشَارَ الشَّارِحُ لِذَ عَدَمُ تَأْثِيرِ قَطْعِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ إذَا أَمْكَنَ مَعَهُ الْمَشْيُ مِنْ غَيْرِ عَرَجٍ بَيِّنٍ ا هـ شَرْحُ م)خَرَجَ بِالْبَيِّنِ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْعَدْوَ ا هـ شَرْحُ م ر (نٌ قَوْلُهُ وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيِّ)ر بِأَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ تُبِحْ التَّيَمُّمَ (قَوْلُهُ أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَكَذَا مَرْكُوبٌ إنْ (هُ فِي سَفَرِ قَصْرٍ قَوْلُ)فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ)كَانَ الْمَقْصِدُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا وَلَا يُطِيقُ الْمَشْيَ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ انْتَهَتْ فَهَذَا نَعْتٌ لِكُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَةِ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ السِّلَاحِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْمَرْكُوبِ (فَاضِلٍ ذَلِكَ ثَةِ أَوْ الْمَنْفِيَّةِ فَالْمَنْفِيُّ فِي قَوْلِهِ وَكَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ إلَخْ صَادِقٌ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ الثَّلَا أَيْ مِنْ (لُهُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ قَوْ)بِأَنْ يَجِدَهُ غَيْرُهُ فَاضِلٍ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ أَيْ (قَوْلُهُ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَاوِفِ)نَفْسِهِ وَمُمَوَّنِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً ا هـ شَرْحُ م ر

ى مُفْعَلٍ مَحَالِّ الْخَوْفِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَأَخَافَ اللُّصُوصَ الطَّرِيقُ فَالطَّرِيقُ مُخَافٌ عَلَ
. بِضَمِّ الْمِيمِ وَطَرِيقٌ مَخُوفٌ بِالْفَتْحِ أَيْضًا لِأَنَّ النَّاسَ خَافُوا فِيهِ ا هـ

مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (بِلَا إذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حَالٍّ)لِجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَحَرُمَ سَفَرُ مُوسِرٍ)
لَى غَيْرِهِ فَإِنْ أَنَابَ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ فَلَا تَحْرِيمَ تَقْدِيمًا لِفَرْضِ الْعَيْنِ عَ
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مُوسِرٍ الْمُعْسِرُ وَبِالْحَالِّ الْمُؤَجَّلُ وَإِنْ قَصُرَ الْأَجَلُ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ
وَإِنْ عَلَا أَوْ كَانَ رَقِيقًا (جِهَادُ وَلَدٍ بِلَا إذْنِ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ) حَرُمَ (وَ)بِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ
لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَبِرُّ أَصْلِهِ فَرْضُ عَيْنٍ بِخِلَافِ أَصْلِهِ الْكَافِرِ فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ
وَلَوْ كِفَايَةً كَطَلَبِ دَرَجَةِ (لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ)يْهِ وَتَعْبِيرِي بِأَصْلِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَبَوَ
(فَإِنْ أَذِنَ)الْفَتْوَى فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ وَيُعْتَبَرُ رُشْدُهُ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ
وَجَبَ)بَعْدَ خُرُوجِهِ وَعَلِمَ بِالرُّجُوعِ (رَجَعَ ثُمَّ)أَيْ أَصْلُهُ أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ فِي الْجِهَادِ
إذَا)لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَرُمَ انْصِرَافُهُ)بِأَنْ حَضَرَهُ (رُجُوعُهُ إنْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّفَّ وَإِلَّا
وَلِأَنَّ {حْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ إذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَ }وَلِقَوْلِهِ {لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا
الِانْصِرَافَ يُشَوِّشُ أَمْرَ الْقِتَالِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ أَيْضًا أَنْ لَا يَخْرُجَ بِجُعْلٍ مِنْ
مٍّ وَأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ السُّلْطَانِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ وَعُزِيَ لِنَصِّ الْأُ
وَمَالِهِ وَلَمْ تَنْكَسِرْ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ عِنْدَ الْخَوْفِ أَنْ
. يُقِيمَ فِي قَرْيَةٍ بِالطَّرِيقِ إلَى أَنْ يَرْجِعَ الْجَيْشُ فَيَرْجِعَ مَعَهُمْ لَزِمَهُ

شَّرْحُال

أَيْ وَلَوْ وَالِدًا أَوْ ضَمِنَ الدَّيْنَ مُوسِرٌ أَوْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ وَافٍ (قَوْلُهُ وَحَرُمَ سَفَرُ مُوسِرٍ)
.

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَحَرُمَ سَفَرُ مُوسِرٍ أَيْ وَلَوْ وَلَدًا وَ إِنْ قَصَّرَ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ رِضَاهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الرَّهْنَ الْوَافِيَ لَا يُبِيحُ السَّفَرَ لِأَنَّهُمْ :نْ ضَمِنَهُ مُوسِرٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ وَإِ قَوْلُهُ)لَمْ يَكْتَفُوا بِالْمَالِ الْحَاضِرِ بَلْ اشْتَرَطُوا أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِيهِ مِنْهُ ا هـ بِاخْتِصَارٍ يُشِيرُ بِهَذَا إلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ عَدَمَ (وَحَرُمَ سَفَرُ مُوسِرٍ إلَخْ أَيْضًا إذْنِ رَبِّ الدَّيْنِ وَعَدَمَ إذْنِ الْأَصْلِ لِفَرْعِهِ فَكُلٌّ مِنْ الْمَدِينِ وَالْفَرْعِ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ عِنْدَ أَيْ وَلَوْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ (قَوْلُهُ لِجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ)وَالْأَصْلِ تَأَمَّلْ عَدَمِ الْإِذْنِ مِنْ الدَّائِنِ مُسَافِرًا مَعَهُ أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي قَصَدَهَا مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ قَبْلَ وُصُولِهِ عِبَارَةُ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ)هـ ع ش عَلَى م ر إلَيْهَا أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ا أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ حَجّ وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ الْجِهَادِ وَغَيْرَهُ وَإِنْ قَصَّرَ رِعَايَةً لِحَقِّ . { لِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الدَّيْنَالْقَتْلُ فِي سَبِيلِ }الْغَيْرِ وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي مُسْلِمٍ يَظْهَرُ ضَبْطُ الْقَصِيرِ هُنَا بِمَا ضَبَطُوهُ بِهِ فِي النَّفْلِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهُوَ مَيْلٌ أَوْ (تَنْبِيهٌ) يرًا وَحَيْثُ جَازَ لَهُ أَيْ الْمَدِينِ الْجِهَادُ نَحْوُهُ وَحِينَئِذٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ فَإِنَّ التَّسَاهُلَ يَقَعُ فِيهِ كَثِ لَا لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا أَوْ لِاسْتِئْذَانِهِ رَبَّ الدَّيْنِ فِي السَّفَرِ أَوْ لِكَوْنِ الدَّيْنِ مُؤَجَّلًا يُنْدَبُ لَهُ أَنْ فْظًا لِلدَّيْنِ بِحِفْظِ نَفْسِهِ انْتَهَتْ يَتَعَرَّضَ لِلشَّهَادَةِ بَلْ يَقِفَ وَسَطَ الصَّفِّ أَوْ حَاشِيَتِهِ حِ أَيْ وَإِنْ قَلَّ كَفَلْسٍ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ بِلَا إذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حَالٍّ)وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر عَلَى م ر وَالْمُرَادُ بِرَبِّ الدَّيْنِ الْجَائِزُ الْإِذْنُ

عَلَيْهِ فَلَا يَأْذَنُ لِمَدِينِ الْمَحْجُورِ فِي السَّفَرِ ا هـ س ل وَبَقِيَ أَمَّا غَيْرُهُ كَوَلِيِّ الْمَحْجُورِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ مَالِيٍّ كَغِيبَةٍ بَلَغَتْ صَاحِبَهَا أَوْ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ وَظَاهِرُ

هَذِهِ الْحُقُوقِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْضَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ كَلَامِهِمْ جَوَازُ السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ رَبِّ
أَيْ وَهُوَ أَدَاءُ الدَّيْنِ لِأَنَّ أَدَاءَهُ فَرْضُ عَيْنٍ يُقَدَّمُ عَلَى (قَوْلُهُ تَقْدِيمًا لِفَرْضِ الْعَيْنِ)
تَقَدُّمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ فَرْضِ السَّفَرِ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ كَحَجٍّ تَضَيَّقَ لِ
(قَوْلُهُ فَلَا تَحْرِيمَ)الْفَوْرِيِّ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْفَوْرِيِّ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
فَإِنْ (قَوْلُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ)ا هـ سم أَيْ إذَا ثَبَتَتْ الْوَكَالَةُ وَعَلِمَ الدَّائِنُ بِالْوَكِيلِ ا هـ حَجّ
قِهِ لَمْ حَلَّ فِي أَثْنَائِهِ اُتُّجِهَ أَنَّ لِرَبِّ الدَّيْنِ الْمَنْعَ فَلَوْ تَجَدَّدَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ فِي أَثْنَاءِ طَرِيـ
مَا إذَا سَكَتَ فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إلَّا إنْ صَرَّحَ رَبُّ الدَّيْنِ بِرُجُوعِهِ بِخِلَافِ
أَيْ (قَوْلُهُ وَحَرُمَ جِهَادُ وَلَدٍ)بِاسْتِمْرَارِ سَفَرِهِ ا هـ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
كُلٌّ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ وَمِثْلُهُ (قَوْلُهُ لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضٍ)وَلَوْ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ا هـ شَرْحُ م ر
لَةِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ مُتَّسِعًا لَكِنْ يُتَّجَهُ مَنْعُهُمَا لَهُ مِنْ خُرُوجِهِ لِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ خُرُوجِ قَافِـ
هـ شَرْحُ م ر أَهْلِ بَلَدِهِ أَيْ وَقْتَهُ عَادَةً لَوْ أَرَادَهُ لِعَدَمِ مُخَاطَبَتِهِ بِالْوُجُوبِ إلَى الْآنِ ا
وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ كَالتِّجَارَةِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إنْ كَانَ قَصِيرًا فَلَا مَنْعَ مِنْهُ بِحَالٍ
وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا فَإِنْ غَلَبَ الْخَوْفُ فَكَالْجِهَادِ وَإِلَّا جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ هَذَا
مَا فِي الرَّوْضَةِ وَإِطْلَاقُ غَيْرِهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي التَّفْصِيلِ
أَيْ إذَا (قَوْلُهُ وَلَوْ كِفَايَةً)ا هـ س ل

كَانَ السَّفَرُ آمِنًا أَوْ قَلَّ خَطَرُهُ وَإِلَّا كَخَوْفٍ أَسْقَطَ وُجُوبَ الْحَجِّ اُحْتِيجَ لِإِذْنِهِ حِينَئِذٍ فِيمَا
يَظْهَرُ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ حِينَئِذٍ أَيْ وَلَمْ يَجِدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَصْلُحُ لِكَمَالِ مَا يُرِيدُهُ أَوْ رَجَا
وَاجٍ بَتِهِ زِيَادَةَ فَرَاغٍ أَوْ إرْشَادَ أُسْتَاذٍ كَمَا يَكْفِي فِي سَفَرِهِ الْأَمْنُ لِتِجَارَةٍ تَوَقُّعَ زِيَادَةٍ أَوْ رَبِغُرْ
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خَرَجَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَانَ بِبَلَدِهِ مُتَعَدِّدُونَ صَالِحُونَ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ لَا
نْهُ ارَقَ الْجِهَادَ بِخَطَرِهِ نَعَمْ يُتَّجَهُ أَنْ يُتَوَقَّعَ فِيهِ بُلُوغُ مَا قَصَدَهُ وَإِلَّا كَبَلِيدٍ لَا يَتَأَتَّى مِوَفَ

ذَلِكَ فَلَا إذْ سَفَرُهُ لِأَجْلِهِ كَالْعَبَثِ وَيُشْتَرَطُ لِخُرُوجِهِ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا وَأَنْ لَا يَكُونَ أَمْرَدَ جَمِيلًا إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَحْرَمٌ يَأْمَنُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ لَزِمَتْهُ كِفَايَةٌ عَ أَصْلِهِ احْتَاجَ لِإِذْنِهِ إنْ لَمْ يُنِبْ مَنْ يُمَوِّنُهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ وَأَخَذَ مِنْهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ الْفَرْ)لَزِمَتْ أَصْلَهُ مُؤْنَتُهُ امْتَنَعَ سَفَرُهُ إلَّا بِإِذْنِ فَرْعِهِ إنْ لَمْ يُنِبْ كَمَا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م ر لَوْ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُشْتَرَطُ لِخُرُوجِهِ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ رُشْدُهُ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ رَشِيدًا انْتَهَتْ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ كُنْ مَنْ يَتَعَهَّدُهُ فِي السَّفَرِ وَإِلَّا جَازَ الْخُرُوجُ وَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ حَيْثُ لَمْ تَ أَيْ أَصْلُهُ أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ فِي الْجِهَادِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَذِنَ)يَةٌ عَلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ لَهُ وَلَا قُهُ يُحْتَمَلُ تَعَلُّقُهُ بِأَصْلِهِ وَحُذِفَ مُتَعَلِّقُ رَبِّ الدَّيْنِ وَهُوَ السَّفَرُ أَيْ فِي السَّفَرِ وَيُحْتَمَلُ تَعَلُّ صْلِهِ وَرَبِّ الدَّيْنِ وَحِينَئِذٍ يُفِيدُ حُرْمَةَ الْجِهَادِ عَلَى الْمَدِينِ مَا دَامَ الْجِهَادُ فَرْضَ بِكُلٍّ مِنْ أَ وَكَالرُّجُوعِ عَنْ الْإِذْنِ مَا لَوْ (قَوْلُهُ ثُمَّ رَجَعَ)كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِ ا هـ ح ل

قَوْلُهُ وَإِلَّا)وَلَمْ يَأْذَنْ وَعَلِمَ الْفَرْعُ الْحَالَ ا هـ س ل أَسْلَمَ الْأَصْلُ الْكَافِرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ مَوْقِفَ الشَّهَادَةِ بَلْ فِي آخِرِ الصَّفِّ لِيَحْرُسَ (حَرُمَ انْصِرَافُهُ يْ زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ حُضُورِ الصَّفِّ ا أَ (قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ أَيْضًا)ا هـ حَجّ وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ الْإِقَامَةُ وَلَا الرُّجُوعُ فَلَهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ عِنْدَ الْخَوْفِ إلَخْ)هـ ح ل فِي الْأُمِّ ا هـ شَرْحُ الْمُضِيُّ مَعَ الْجَيْشِ لَكِنْ يَتَوَقَّى مَظَانَّ الْقَتْلِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ الرَّوْضِ .

سَوَاءٌ (عَلَى أَهْلِهَا)الْجِهَادُ (تَعَيَّنَ)مَثَلًا (بَلْدَةً لَنَا)أَيْ الْكُفَّارُ (وَإِنْ دَخَلُوا)
خِذَ قُتِلَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَمْكَنَ تَأَهُّبُهُمْ لِقِتَالٍ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ لَكِنْ عُلِمَ كُلٌّ مِنْ قَصْدِ أَنَّهُ إنْ أُ
مَنْ)عَلَى (وَ)إنْ امْتَنَعَ مِنْ الِاسْتِسْلَامِ قُتِلَ أَوْ لَمْ تَأْمَنْ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إنْ أُخِذَتْ
فَيَجِبُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ لِأَنَّهُ كَالْحَاضِرِ مَعَهُمْ (دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا
مِنْ الْأَصْلِ وَرَبِّ (حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إذْنٍ)عَلَى كُلٍّ مِمَّنْ ذُكِرَ
أَيْ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَيَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ (وَعَلَى مَنْ بِهَا)الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ وَلَوْ كَفَى الْأَحْرَارُ
دَفْعًا لَهُمْ وَإِنْقَاذًا مِنْ الْهَلَكَةِ فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي (بِقَدْرِ كِفَايَةٍ)إلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ
تَأَهُّبٌ)مِنْ قَصْدٍ (وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ)حَقِّ مَنْ قَرُبَ وَفَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ
إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ)وَقِتَالٌ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ)وَقَتْلًا (رًّا لِقِتَالٍ وَجُوِّزَا سِ
إنْ أُخِذَتْ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ كَمَا مَرَّ فَإِنْ (قُتِلَ وَأَمِنَتْ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً)مِنْهُ (امْتَنَعَ
الًا لَا بَعْدَ الْأَسْرِ اُحْتُمِلَ جَوَازُ اسْتِسْلَامِهَا ثُمَّ تَدْفَعُ إذَا أُرِيدَ مِنْهَا أَمِنَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ حَ
. ذَلِكَ ذِكْرُهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

الشَّرْحُ

الْبَلْدَةِ دُونَ مَسَافَةِ يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِدَخَلُوا لِإِدْخَالِ مَا لَوْ صَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ مَثَلًا)
الْقَصْرِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ دُخُولِ الْبَلَدِ كَمَا فِي م ر وَيَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِبَلْدَةٍ لِإِدْخَالِ الْقَرْيَةِ
هَذَا مَفْهُومُ (إلَخْ قَوْلُهُ لَكِنْ عَلِمَ)وَيَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِقَوْلِهِ لَنَا لِإِدْخَالِ بِلَادِ الذِّمِّيِّينَ تَأَمَّلْ
عَامٌّ قَوْلِهِ الْآتِي وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ إلَخْ فَكَانَ الْأَوْلَى تَأْخِيرَهُ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ مَا هُنَا
أَهُّبٌ لِقِتَالٍ فَلَا يَفِي فِيمَنْ أَمْكَنَهُمْ التَّأَهُّبُ وَغَيْرِهِمْ وَمَا يَأْتِي مَفْرُوضٌ فِيمَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَ
مَفْهُومُ الْآتِي بِمَا هُنَا ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْطُوفٌ عَلَى أَمْكَنَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ

وَعَدَمَهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ التَّعْمِيمِ أَيْ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلصُّورَتَيْنِ أَعْنِي الْإِمْكَانَ
اصِلُ بِشَرْطِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ تَأْمَنْ الْمَرْأَةُ فِي حَيِّزِ التَّعْمِيمِ أَيْضًا أَيْ أَمِنَتْ أَوْ لَمْ تَأْمَنْ وَالْحَ
وْلُهُ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ قَ)أَنَّ الصُّوَرَ ثَمَانِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَأَرْبَعَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ ا هـ شَيْخُنَا
قَوْلُهُ فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي)أَيْ وَزَوْجَةٍ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ مِنْ الزَّوْجِ ا هـ شَرْحُ م ر (
الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ إذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَالدَّفْعُ (حَقِّ مَنْ قَرُبَ
بَعْضِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ بَعْضِ مَنْ قَرُبَ مِنْهَا لَا يَسْقُطَا لِحَرَجٍ عَنْ غَيْرِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِ
يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ (قَوْلُهُ وَفَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ)لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ
رْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ أَنَّهُ يَجِبُ قِيَامُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ مُطْلَقًا بَلْ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ فَ
الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَكْفِ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ وَمَنْ قَرُبَ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُمْ
قَوْلُهُ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ إلَخْ) يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ا هـ سم بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَإِلَّا فَلَا
هَذَا (

لَمْ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ عَلَى أَهْلِهَا إلَخْ فَكَأَنَّهُ قَالَ إلَّا فِي حَقِّ مَنْ
قِتَالٍ بِقُيُودِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمَّا فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ بَلْ يَجُوزُ يُمْكِنُهُ تَأَهُّبٌ لِ
لَمْ يُمْكِنْ لَهُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فَلِهَذَا عَمَّمَ الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ سَوَاءٌ أَمْكَنَ تَأَهُّبُهُمْ لِقِتَالٍ أَمْ
يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ هَذَا بِمَا سَبَقَ فِي (قَوْلُهُ فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ)ةً لِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ تَأَمَّلْ تَوْطِئَ
الصِّيَالِ مِنْ وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ إذَا كَانَ كَافِرًا لَكِنْ قَالَ م ر الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا
أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ الْكَافِرِ وَيَمْتَنِعُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ أَنَّ هَذَا سَبَقَ فِي الصِّيَالِ مِنْ
مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ فِي الصَّفِّ وَذَاكَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي الصَّفِّ
كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ ا هـ عَمِيرَةُ وَيُمْكِنُ يَنَالُ الشَّهَادَةَ الْعُظْمَى فَجَازَ اسْتِسْلَامُهُ وَلَا
أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالصَّفِّ وَلَوْ حُكْمًا فَإِنَّهُمْ إذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ

هَذَا لَا يُخَالِفُ (نَّهُ إنْ امْتَنَعَ قُتِلَ قَوْلُهُ إنْ عَلِمَ أَ)وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَفٌّ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم فِي أَنَّهُ قَوْلَهُ وَجُوِّزَا سِرًّا وَقَتْلَا لِأَنَّ التَّجْوِيزَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ الِامْتِنَاعِ وَالِاقْتِتَالِ وَهَذَا لَا يُنَا قَوْلُهُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ)عَ مِنْ الِاسْتِسْلَامِ تَأَمَّلْ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى فَرْضِ أَنْ يُقَاتِلَ وَيَمْتَنِ رَاجِعٌ لِلْقُيُودِ الثَّلَاثَةِ أَيْ قَوْلُهُ وَجُوِّزَا سِرًّا وَقَتْلًا وَقَوْلُهُ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ قُتِلَ (الْجِهَادُ كَمَا مَرَّ أَيْ فِي قَوْلِهِ لَكِنْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْ قَصْدِ أَنَّهُ إنْ وَقَوْلُهُ وَأَمِنَتْ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً فَقَوْلُهُ خْ هَذَا أُخِذَ قُتِلَ هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ قُتِلَ وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ تَأْمَنْ الْمَرْأَةُ إلَ (قَوْلُهُ اُحْتُمِلَ جَوَازُ اسْتِسْلَامِهَا)حِشَةً مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَأَمِنَتْ الْمَرْأَةُ فَا

. نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ تَرْجِيحَهُ وَعَنْ الْبَسِيطِ أَنَّ الظَّاهِرَ الْمَنْعُ ا هـ ز ي

بِأَنْ (لَزَمَنَا نُهُوضٌ لِخَلَاصِهِ إنْ رُجِيَ)وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا (وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا) يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَّا كَمَا يَلْزَمُنَا فِي دُخُولِهِمْ دَارَنَا دَفْعُهُمْ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ . حُرْمَةِ الدَّارِ فَإِنْ تَوَغَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ التَّسَارُعُ إلَيْهِمْ تَرَكْنَاهُ لِلضَّرُورَةِ

رْحُ الشَّ

أَيْ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْعَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ لَزَمَنَا نُهُوضٌ إلَخْ) مَا يَصِحُّ بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ غَيْرِهِ كَ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْعَجْزِ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَوَغَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ إلَخْ)خْفَى تَأَمَّلْ لَا يَ لَا عَنْ خَلَاصِهِ افْتِدَاؤُهُ بِمَالٍ فَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ أَطْلِقْ هَذَا الْأَسِيرَ وَعَلَيَّ كَذَا فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ وَ

لَهُ بِهِ عَلَى الْأَسِيرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي فِدَائِهِ فَيَرْجِعْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعَ رُجُوعَ كَمَا عُلِمَ مِنْ آخِرِ بَابِ الضَّمَانِ انْتَهَتْ .

نْ الْكُفَّارِ وَمَا يَجُوزُ أَوْ يُسَنُّ فِيمَا يُكْرَهُ مِنْ الْغَزْوِ وَمَنْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِ (فَصْلٌ) بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ نَعَمْ (كُرِهَ غَزْوٌ بِلَا إذْنِ إمَامٍ)فِعْلُهُ بِهِمْ الظَّنِّ أَنَّهُ إذَا اُسْتُؤْذِنَ لَمْ إنْ عَطَّلَ الْغَزْوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنْدُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَوْ غَلَبَ عَلَى يَأْذَنْ أَوْ كَانَ الذَّهَابُ لِلِاسْتِئْذَانِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ لَمْ يُكْرَهْ وَالْغَزْوُ لُغَةً الطَّلَبُ لِأَنَّ وَهِيَ (ى سَرِيَّةٍ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَ)لَهُ (وَسُنَّ)الْغَازِيَ يَطْلُبُ إعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى)عَلَيْهِمْ (يَأْخُذَ الْبَيْعَةَ)أَنْ (بَعَثَهَا وَ)طَائِفَةٌ مِنْ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ وَلَهُ)بَاعِ عَلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ وَيَأْمُرَهُمْ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ وَيُوصِيَهُ بِهِمْ لِلِاتِّ (بِالثَّبَاتِ لِجِهَادٍ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُمْ (اكْتِرَاءُ كُفَّارٍ)لَا لِغَيْرِهِ (مُعَاقَدَةَ فَأَشْبَهُوا الدَّوَابَّ وَاغْتُفِرَ جَهْلُ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالُ عَلَى مَا يُتَّفَقُ وَلِأَنَّ الْكُفَّارِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الْإِمَامِ قُ اكْتِرَاؤُهُمْ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ لِكَوْنِ الْجِهَادِ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَيُفَارِ ونَ اكْتِرَاءَهُ فِي الْآذَانِ بِأَنَّ الْأَجِيرَ ثَمَّ مُسْلِمٌ وَهُنَا كَافِرٌ لَا يُؤْتَمَنُ وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ الْمُسْلِمُ)مِّيٍّ فَلَا يَجُوزُ اكْتِرَاؤُهُمْ لِلْجِهَادِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ وَتَعْبِيرِي بِكُفَّارٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِذِ بِأَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ (إنْ أَمِنَّاهُمْ)عَلَى كُفَّارٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا (اسْتِعَانَةٌ بِهِمْ)لَهُ (وَ صْلَحَةً وَيَفْعَلُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَ (وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ)الْعَدُوِّ وَيَحْسُنُ رَأْيُهُمْ فِينَا لَهُ (وَ)مِنْ إفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ الْجَيْشِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ بِأَنْ يُفَرِّقَهُمْ بَيْنَنَا

مِنْ السَّادَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ نَعَمْ إنْ كَانَ (بِعَبِيدٍ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءٍ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِمَا)اسْتِعَانَةٌ بِيدُ مُوصًى بِمَنْفَعَتِهِمْ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ مُكَاتَبِينَ كِتَابَةً صَحِيحَةً لَمْ يُحْتَجْ إلَى إذْنِ الْعَ نَ السَّادَةِ وَفِي مَعْنَى الْعَبِيدِ الْمَدِينُ بِإِذْنِ الْغَرِيمِ وَالْوَلَدُ بِإِذْنِ الْأَصْلِ وَفِي مَعْنَى الْمُرَاهِقِي وِيَاءُ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِنَّالنِّسَاءُ الْأَقْ .

الشَّرْحُ

أَيْ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَسُنَّ أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَى (فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ مِنْ الْغَزْوِ إلَخْ) قَوْلُهُ)إلَى آخِرِ الْفَصْلِ سَرِيَّةٍ إلَخْ وَمِنْ قَوْلِهِ وَحَرُمَ انْصِرَافُ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفٍّ أَيْ لِلْمُتَطَوِّعَةِ وَأَمَّا الْمُرْتَزِقَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ (كُرِهَ غَزْوٌ يَأْتِي مِنْ عَدَمِ فِي شَرْحِ م ر وَسَوَاءٌ فِي الْحُرْمَةِ عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ أَوْ لَا فَيَخُصُّ مَا قَوْلُهُ لُغَةً الطَّلَبُ)كَرَاهَةِ الْغَزْوِ وَبِغَيْرِ إذْنِهِ بِالْغُزَاةِ الْمُتَطَوِّعَةِ بِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر ي يَنْبَغِ (قَوْلُهُ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يُؤَمِّرَ إلَخْ)أَيْ وَشَرْعًا الْخُرُوجُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ا هـ ح ل (وِفَاقًا لِلطَّبَلَاوِيِّ الْوُجُوبُ إذَا أَدَّى تَرْكُهُ إلَى التَّغْرِيرِ الظَّاهِرِيِّ الْمُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ ا هـ أَيْ شَخْصًا يَثِقُ بِدِينِهِ وَيُسَنُّ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ (قَوْلُهُ أَنْ يُؤَمِّرَ)سم مَرَّ فَاسِقًا أَوْ نَحْوَهُ اُتُّجِهَتْ حُرْمَةُ تَوْلِيَتِهِ أَخْذًا مِنْ حُرْمَةِ تَوْلِيَةِ نَحْوِ الْإِمَامَةِ فَإِنْ أَ وَالْآذَانِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ اُتُّجِهَتْ حُرْمَةُ تَوْلِيَتِهِ أَيْ وَتَجِبُ طَاعَتُهُ لِئَلَّا يَخْتَلَّ أَمْرُ حُرْمَةِ التَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الْمَزِيَّةِ فِي النَّفْعِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُنْدِ وَإِلَّا الْجَيْشِ وَمَحَلُّ فَلَا حُرْمَةَ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَيُسَنُّ التَّأْمِيرُ لِجَمْعٍ قَصَدُوا سَفَرًا تَجِبُ بِمَا هُمْ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيُسَنُّ التَّأْمِيرُ لِجَمْعٍ أَيْ بِأَنْ طَاعَةُ الْأَمِيرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ)يُؤَمِّرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ قَصَدُوا سَفَرًا أَيْ وَلَوْ قَصِيرًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ

غَيْرُهَا مِنْ الْمِنْسَرِ وَالْجَيْشِ وَالْجَحْفَلِ وَالْخَمِيسِ وَأَفَادَ ذِكْرُهَا مِثَالٌ فَمِثْلُهَا (عَلَى سَرِيَّةٍ تِي فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّ السَّرِيَّةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ هِيَ الَّ تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ وَالسَّارِيَةُ هِيَ الَّتِي

تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ قَالَ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ يَعْنِي السَّرِيَّةَ لِأَنَّهَا تُخْفِي ذَهَابَهَا وَهَذَا يَقْتَضِي . أَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ السِّرِّ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِاخْتِلَافِ الْمَادَّةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

لْمُصَنِّفُ فِي التَّحْرِيرِ السَّرِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ الْجَيْشِ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَالَ ا ةٌ أَرْبَعُمِائَةٍ وَنَحْوُهَا وَدُونَهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ وَتُخْفِي ذَهَابَهَا وَهِيَ فِعْلِيَّ ى إذَا ذَهَبَ لَيْلًا ا هـ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ السَّرِيَّةُ خَيْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ يُقَالُ سَرَى وَأَسْرَ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَضَعَّفَ ابْنُ الْأَثِيرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا خُلَاصَةُ فِيسُ كَذَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْخُلَاصَةُ مِنْ الشَّيْءِ السِّرُّ النَّ ةٌ الْمَحَلِّيِّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ سِرًّا أَوْ لَيْلًا غَالِبًا وَتَعُودُ إلَى الْجَيْشِ وَأَقَلُّهَا مِائَ لْجَمَاعَةِ الشَّامِلَةِ لِلْبَعْثِ وَالْكَتِيبَةِ وَالْفِئَةِ وَهِيَ مَا وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مُطْلَقُ ا دُونَهَا إلَى الْوَاحِدِ وَلِمَا فَوْقَهَا وَيُسَمَّى بِالْمِنْسَرِ إلَى ثَمَانِمِائَةٍ ثُمَّ بِالْجَيْشِ وَالْخَمِيسِ إلَى (قَوْلُهُ وَأَنْ يَأْخُذَ الْبَيْعَةَ عَلَيْهِمْ بِالثِّيَابِ)هَايَةٍ ا هـ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ثُمَّ بِالْجَحْفَلِ لِمَا زَادَ بِلَا نِ ثْبُتُونَ عَلَى الْبَيْعَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ الْحَلِفُ بِاَللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالثَّبَاتِ فَيُحَلِّفُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّهُمْ يَ ش الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ ا هـ ع .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْبَيْعَةُ الصَّفْقَةُ عَلَى إيجَابِ الْبَيْعِ وَجَمْعُهَا بَيْعَاتٌ بِالسُّكُونِ وَتُطْلَقُ أَيْضًا ورٍ عَلَى الْمُبَايَعَةِ وَالطَّاعَةِ وَمِنْهُ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ وَهِيَ الَّتِي رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ مُشْتَمِلَةً عَلَى أُمُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ (قَوْلُهُ وَلَهُ اكْتِرَاءُ كُفَّارٍ إلَخْ)مُغَلَّظَةٍ مِنْ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَوْ لِنَحْوِ صُلْحٍ فُسِخَتْ الْإِجَارَةُ وَاسْتَرَدَّ مِنْ

لْحَرْبِ وَتَرَكَ الْقِتَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَلَا يَسْتَرِدُّ وَلَوْ الْكَافِرِ مَا أَخَذَهُ وَإِنْ خَرَجَ وَدَخَلَ دَارَ ا
اُسْتُؤْجِرَتْ عَيْنُ كَافِرٍ فَأَسْلَمَ فَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ طَاهِرٌ لِخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ
فَرَّقَ بِأَنَّ الطَّارِئَ ثَمَّ يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ فَحَاضَتْ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ الِانْفِسَاخُ هُنَا إلَّا أَنْ يُ
الْعَمَلِ فَيَتَعَذَّرُ وَيَلْزَمُ مِنْ تَعَذُّرِهِ الِانْفِسَاخُ وَالطَّارِئُ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا ضَرُورَةَ إلَى
يَ قَوْلُهُ إنْ أَمِنَّاهُمْ وَقَاوَمْنَا هِ (قَوْلُهُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ)الْحُكْمِ بِالِانْفِسَاخِ ا هـ شَرْحُ م ر
رَاءِ الْفَرِيقَيْنِ فَأُطْلِقَ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ فَقَوْلُ الْمَتْنِ إنْ أَمِنَّاهُمْ إلَخْ رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنْ الِاكْتِ
ارِ هَلَّا وَقَعَ عَنْهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَيْ الْكُفَّ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُمْ)وَالِاسْتِعَانَةِ تَأَمَّلْ
الْكُفَّارَ مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إطْلَاقِهِمْ وَإِنْ قَالَ
لَّتِي لَا أَسْتَحْضِرُهَا الْآنَ الْغَزَالِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِسْنَوِيُّ وَمَرَّ بِي فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ا
قَوْلُهُ وَيُفَارِقُ)أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِمَا عَدَا الْجِهَادَ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ)أَيْ اكْتِرَاءُ غَيْرِ الْإِمَامِ فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (اكْتِرَاؤُهُ
أَيْ وَلَوْ صِبْيَانًا وَعَبِيدًا وَنِسَاءً وَخَنَاثَى وَمَرْضَى وَتَعْلِيلُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ (مُسْلِمُونَ الْ
عَلَيْهِمْ الْجِهَادُ لِحُضُورِ الصَّفِّ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِيهِ قُصُورًا لِأَنَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْجِهَادُ لَا
لَيْهِ الِانْصِرَافُ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ ح لي يَحْرُمُ عَ .
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يَصِحُّ مِنْ إمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ وَلَوْ صَبِيًّا كَمَا
ادٍ كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَقِنًّا وَمَعْذُورًا سَوَاءٌ إجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ لِجِهَ
لَا يَصِحُّ الْتِزَامُهُ فِي الذِّمَّةِ وَإِنَّمَا صَحَّ الْتِزَامُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ الْحَجَّ لِأَنَّهُ

يْسَ مِنْ الْأُمُورِ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَنْ الْغَيْرِ وَالْتِزَامُ حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ فِي ذِمَّتِهَا لِأَنَّهُ لَ
هِ الْمُهِمَّةِ الْعَامَّةِ النَّفْعِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ بِخِلَافِ الْجِهَادِ فَوَقَعَ عَنْ الْمُبَاشِرِ نَفْسِ

أُجْرَةٌ لِوُقُوعِ دُونَ غَيْرِهِ وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُرْتَزِقُ مِنْ الْفَيْءِ وَالْمُتَطَوِّعُ مِنْ الزَّكَاةِ إعَانَةٌ لَا وجِهِ غَزْوِهِمْ لَهُمْ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْغَزْوِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ إنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَإِلَّا اسْتَحَقَّهَا مِنْ خُرُ قًا وَإِنْ قُلْنَا بِتَعَيُّنِهِ إلَى حُضُورِهِ الْوَقْعَةَ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ قِنًّا اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ مُطْلَ رُ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِلَادِنَا وَقِيَاسُهُ فِي الصَّبِيِّ كَذَلِكَ وَنَحْوُ الذِّمِّيِّ الْمُكْرَهُ أَوْ الْمُسْتَأْجَ)سِ الْخُمُسِ انْتَهَتْ بِمَجْهُولٍ إذَا قَاتَلَ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلِلذَّهَابِ فَقَطْ مِنْ خُمُ أَيْ فِي الْقَفَّالِ وَغَيْرِهِ كَمَسْكِ الدَّوَابِّ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِدُونِهَا فَهَذَا مِنْ (قَوْلُهُ وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِهِمْ تَرَطُ فِي عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُشْ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا)عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ شْتِرَاطَ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ احْتِيَاجُنَا لَهُمْ وَلَوْ لِنَحْوِ خِدْمَةٍ أَوْ قِتَالٍ لِقِلَّتِنَا وَلَا يُنَافِي هَذَا ا هِمْ حَتَّى لَا تَظْهَرَ مُقَاوَمَتِنَا لِلْفَرِيقَيْنِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ قِلَّةُ الْمُسْتَعَانِ بِ نَحْنُ مِائَةٌ كَثْرَةُ الْعَدُوِّ بِهِمْ لَوْ انْقَلَبُوا مَعَهُمْ وَأَجَابَ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ الْعَدُوَّ إذَا كَانُوا مِائَتَيْنِ وَ بِخَمْسِينَ فَقَدْ اسْتَوَى الْعَدَدَانِ وَخَمْسُونَ فَفِينَا قِلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِوَاءِ الْعَدَدَيْنِ فَإِذَا اسْتَعَنَّا قَوْلُهُ)وَلَوْ انْحَازَ الْخَمْسُونَ إلَيْهِمْ أَمْكَنَنَا مُقَاوَمَتُهُمْ لِعَدَمِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى الضِّعْفِ انْتَهَتْ وْضَةِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ قَالَ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى حَكَاهُ فِي الرَّ (بِأَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ الْبُلْقِينِيُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

. غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ إنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ خِلَافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ قَوْلُهُ لَمْ يَحْتَجْ)أَيْ وُجُوبًا ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ وَيَفْعَلُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ إلَخْ) انْتَهَتْ الْمُعْتَمَدُ الِاحْتِيَاجُ كَمَا قَالَهُ م ر وَهُوَ الْوَجْهُ وَوَجْهُهُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ (إلَى إذْنِ السَّادَةِ ضٌ فِي بَقَائِهَا وَلَهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا بِنَحْوِ الثَّوَابِ بِعِتْقِهَا وَفِي الِاسْتِعَانَةِ مَالِكَ رَقَبَتِهِ لَهُ غَرَ

بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِرِ تَعْرِيضٌ لِتَلَفِهَا وَفِي الثَّانِي مَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ وَإِنْ جَازَ
هِ عَلَى أَنَّ الطَّبَلَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيَّدَ جَوَازَ سَفَرِهِ بِغَيْرِ إذْنٍ لِلْمُكَاتَبِ السَّفَرُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِ
سَيِّدِهِ بِسَفَرٍ لَا خَطَرَ فِيهِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إذَا كَانَ فِيهِ خَطَرٌ
قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى)أَوْلَى بِالْمَنْعِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سم فَالتَّصَرُّفُ فِي بَدَنِهِ بِالسَّفَرِ الْخَطِرِ
فِي هَذَا الصَّنِيعِ غَايَةُ الْحُسْنِ وَاللُّطْفِ حَيْثُ جَعَلَ الْمَدِينَ وَالْوَلَدَ مَعَ (الْعَبِيدِ إلَخْ
جَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَعْنَى الْمُرَاهِقِ الْغَرِيمِ وَالْوَالِدِ فِي مَعْنَى الْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ وَجَعَلَ الزَّوْ
مَالِكِ أَمْرِهِنَّ مَعَ وَلِيِّهِ وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ الْبَالِغُ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِ الْمَتْنِ وَبِمُرَاهِقِينَ وَالْمُرَادُ بِ
الْأَزْوَاجُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ تَأَمَّلْ .

مِنْ سِلَاحٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (بَذْلُ أُهْبَةٍ)مِنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ (وَلِكُلٍّ)
وَذِكْرُ الْأَمْنِ وَالْمُقَاوَمَةِ {مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا }فِي حَقِّ الْإِمَامِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ
اءِ وَمَالِكِ الْأَمْرِ فِي الْمُرَاهِقِينَ وَغَيْرِ الْإِمَامِ فِي بَذْلِ الْأُهْبَةِ مِنْ زِيَادَتِيفِي الِاكْتِرَ .

الشَّرْحُ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَحَلُّهُ فِي الْغَيْرِ إذَا كَانَ مُسْلِمًا أَمَّا (قَوْلُهُ مِنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ)
وزُ لَهُ بَذْلٌ بَلْ يَرْجِعُ فِيهِ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى اجْتِهَادٍ لِأَنَّ الْكَافِرُ فَلَا يَجُ
الْكَافِرَ قَدْ يَخُونُ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَيُتَأَمَّلُ قَوْلُهُ قَدْ يَخُونُ فَإِنَّ
قَوْلُهُ)الْخَارِجِ لِلْغَزْوِ وَأَيْنَ الْخِيَانَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأَمَّلْ الصُّورَةَ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْأُهْبَةَ لِلْمُسْلِمِ
أَيْ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ فَقَوْلُهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ خَاصٌّ بِبَيْتِ الْمَالِ وَلِذَلِكَ (مِنْ مَالِهِ
أَعَادَ مِنْ الْجَارَّةَ .

)قَتْلُ قَرِيبٍ (وَ)لَهُ مِنْ الْكُفَّارِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الرَّحِمِ (قَتْلُ قَرِيبٍ) لِغَازٍ (وَكُرِهَ)
(إلَّا أَنْ يَسُبَّ اللَّهَ)كَرَاهَةً مِنْ قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ (مَحْرَمٍ أَشَدُّ
ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَذْكُرَهُ بِسُوءٍ فَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ صَلَّ (أَوْ نَبِيَّهُ)تَعَالَى
. تَعَالَى وَحَقِّ نَبِيِّهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ إلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَقَتْلُ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ أَشَدُّ)أَيْ كُرِهَ تَنْزِيهًا ا هـ شَرْحُ م ر (وَكُرِهَ قَتْلُ قَرِيبٍ قَوْلُهُ)
فَإِنْ كَانَ الْمَحْرَمُ غَيْرَ قَرِيبٍ قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الْمَنْعَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ
أَيْ وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ كَلُقْمَانَ (قَوْلُهُ أَوْ نَبِيَّهُ)فِي قَتْلِهِ ا هـ ح ل أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ
. الْحَكِيمِ وَمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ا هـ ع ش عَلَى م ر

لَمْ يُقَاتِلُوا حَرُمَ فَإِنْ (وَجَازَ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى قَاتَلُوا)
قَتْلُهُمْ لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَإِلْحَاقِ الْمَجْنُونِ وَمَنْ بِهِ
بٌّ رِقٌّ وَالْخُنْثَى بِهِمَا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إطْلَاقُ الْأَصْلِ حُرْمَةَ قَتْلِهِمْ وَكَالْقِتَالِ السَّ
وَلَوْ (غَيْرِهِمْ)جَازَ قَتْلُ (وَ)لِلْإِسْلَامِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ وَذِكْرُ مَنْ بِهِ رِقٌّ مِنْ زِيَادَتِي
}رَاهِبًا وَأَجِيرًا وَشَيْخًا وَأَعْمَى وَزَمِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قِتَالٌ وَلَا أَرَى لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى
. فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِجَرَيَانِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (لَا الرُّسُلِ) {وا الْمُشْرِكِينَ اُقْتُلُ

الشَّرْحُ

عَدَلَ عَنْ قَوْلِ أَصْلِهِ وَحَلَّ إلَى قَوْلِهِ وَجَازَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (قَوْلُهُ وَجَازَ قَتْلُ صَبِيٍّ إلَخْ)
مِنْ حَيْثُ إنَّ الْجَائِزَ جِنْسٌ لِلْوَاجِبِ فَيَصْدُقُ بِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْحَلَالُ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْهَامِشِ
أَيْ مَا دَامُوا يُقَاتِلُونَ فَإِنْ تَرَكُوا الْقِتَالَ (قَوْلُهُ قَاتَلُوا)أَوَّلَ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لِلنَّهْيِ كَذَا ضُبِّبَ (قَوْلُهُ وَإِلْحَاقِ الْمَجْنُونِ)هـ س ل تُرِكُوا ا
أَيْ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى دُونَ الصَّبِيِّ (قَوْلُهُ وَكَالْقِتَالِ السَّبُّ)عَلَيْهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قَوْلُهُ)كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَالْمَجْنُونِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
هَلْ يُشْتَرَطُ قَتْلُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا دَامُوا مُصِرِّينَ عَلَى السَّبِّ (السَّبُّ لِلْإِسْلَامِ
قْتَلُوا مُقْبِلِينَ لَا مُدْبِرِينَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ بِخِلَافِ مَا إذَا أَعْرَضُوا عَنْهُ كَمَا أَنَّهُمْ إذَا قَاتَلُوا يُ
. هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَلَوْ رَاهِبًا)سم
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي
تَهَتْ وَالثَّانِي أَيْ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ انْتَهَتْ الْأَظْهَرِ اذْ
وَالرَّاهِبُ هُوَ عَابِدُ النَّصَارَى وَقَوْلُهُ وَأَجِيرًا أَيْ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى قِتَالِنَا أَوْ اسْتَأْجَرْنَاهُ
قَوْلُهُ)ضَمَّ إلَيْهِمْ نَعَمْ يَحْرُمُ قَتْلُ الرُّسُلِ مِنْهُمْ إلَيْنَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لِقِتَالِهِمْ ثُمَّ اذْ
أَيْ حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى مُجَرَّدِ تَبْلِيغِ الْخَبَرِ فَإِنْ حَصَلَ (لَا الرُّسُلِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ
. أَوْ سَبُّ الْمُسْلِمِينَ جَازَ قَتْلُهُمْ ا هـ ع ش عَلَى م ر مِنْهُمْ تَجَسُّسٌ أَوْ خِيَانَةٌ

وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ)فِي بِلَادٍ وَقِلَاعٍ وَغَيْرِهِمَا (حِصَارُ كُفَّارٍ)جَازَ (وَ)
أَيْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ (تَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَ)كَإِرْسَالِ مَاءٍ عَلَيْهِمْ وَرَمْيِهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ (
وَحَاصَرَ } {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ }أَوْ ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ تَعَالَى (وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ)لَيْلًا
الشَّيْخَانِ وَنَصَبَ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ {رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ
الْمَنْجَنِيق رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ الْإِهْلَاكُ بِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي لَا

بِحَرَمِ مَكَّةَ مَا لَوْ كَانُوا بِهِ فَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ وَلَا قَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ) أَيْ وَلَوْ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ صَنِيعِهِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ تَعْمِيمٌ فِي كُلٍّ مِنْ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ أَيْ قَوْلُهُ وَجَازَ حِصَارُ كُفَّارٍ إلَخْ ا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَدْعُوَ إلَى الْحِصَارِ وَالْقَتْلِ بِمَا يَعُمُّ كَمَ وَالتَّبْيِيتُ ضَرُورَةٌ أَوَّلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ أَيْضًا وَهَذَا التَّعْمِيمُ مَعَ قَوْلِهِ وَإِنْ ذَرَارِيُّهُمْ لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ الْآتِيَ إنْ دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ لِأَنَّ مَا هُنَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَوْ وَمَا مَفْرُوضٌ فِيمَا إذَا لَمْ يَتَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِ وَلَا بِالذَّرَارِيِّ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ إصَابَتُهُ وَلَا إصَابَتُهُمْ ا تَتَرَّسُوا بِهِمْ أَوْ بِهِ فَإِصَابَتُهُ مُحَقَّقَةٌ فَاشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَيَأْتِي مَفْرُوضٌ فِيمَا إذَ وَإِنْ عُلِمَ قَتْلُهُ بِذَلِكَ لَكِنْ يَجِبُ تَوَقِّيهِ مَا أَمْكَنَ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ)ضَرُورَةٌ يْهِ تَحَرُّزًا مِنْ إيذَاءِ الْمُسْلِمِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الذِّمِّيُّ وَلَا وَيُكْرَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إلَ ضَمَانَ فِي قَتْلِهِ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُهُ ا هـ س ل .

(وَ جَازَ (رَمْيُ)كُفَّارٍ (مُتَتَرِّسِينَ فِي قِتَالٍ بِذَرَارِيِّهِمْ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا أَيْ كَمُسْلِمٍ (أَوْ بِآدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ)نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ وَكَذَا بِخَنَاثَاهُمْ وَعَبِيدِهِمْ بِأَنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَوْ تُرِكُوا غَلَبُونَا كَمَا يَجُوزُ (ضَرُورَةٌ)فِيهِمَا (إنْ دَعَتْ إلَيْهِ) وَذِمِّيٍّ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ وَلِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى تَعْطِيلِ لَى اسْتِبْقَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً عَ اعَاةِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ وَلَا يَبْعُدُ احْتِمَالُ قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ وَنَتَوَقَّى الْمُحْتَرَمِينَ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ الْكُلِّيَّاتِ وَنَقْصِدُ

فِيهِمَا ضَرُورَةٌ لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى قَتْلِهِمْ بِلَا ضَرُورَةٍ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ قَتْلِهِمْ لْأُولَى جَوَازُ رَمْيِهِمْ وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الْآدَمِيَّ وَرَجَحَ فِي الرَّوْضَةِ فِي ا نُوا الْمُحْتَرَمَ مَحْقُونُ الدَّمِ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ فَلَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ وَالذَّرَارِيُّ حُقِ ازَ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنِّسَاءِ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ فَجَ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسْلِمِينَ .

الشَّرْحُ

اصْطِلَاحٌ لَعَلَّ إطْلَاقَ الذُّرِّيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ (قَوْلُهُ أَيْ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ) لِلْفُقَهَاءِ خَاصٌّ بِهَذَا الْبَابِ وَإِلَّا فَالَّذِي تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي الْوَقْفِ قَصْرُهَا عَلَى الْفُرُوعِ وَلَوْ . بَالِغِينَ عُقَلَاءَ وَلَوْ أَوْلَادَ بَنَاتٍ وَكَذَلِكَ مُقْتَضَى اللُّغَةِ هُوَ طِبْقُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ ي الْمِصْبَاحِ وَذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَضَمُّ الذَّالِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا قِيلَ مِنْ الذَّرِّ وَهُوَ وَفِ صِغَارُ النَّمْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ كَالذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ رِّ وَهُوَ التَّفْرِيقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَيْ نَشَرَهُمْ وَفَرَّقَهُمْ وَقِيلَ وَقِيلَ مِنْ الذَّ رِيُّ مِنْ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ لَكِنْ تُرِكَ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْجَمْعُ ذُرِّيَّاتٌ وَذَرَا وَالتَّخْفِيفِ وَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ مُثَقَّلٍ يَجُوزُ تَخْفِيفُهُ كَالْعَذَارَى وَالسَّرَارِي وَالْعَوَالِي بِالتَّثْقِيلِ هَذَا رُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّ الْخَنَاثَى أَيْ (قَوْلُهُ وَكَذَا بِخَنَاثَاهُمْ)وَتَكُونُ الذُّرِّيَّةُ وَاحِدًا وَجَمْعًا سُوا مِنْ الذَّرَارِيِّ كَالْعَبِيدِ وَيُوَافِقُهُ قَوْلُهُ الْآتِي تُرَقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ وَخَنَاثَاهُمْ الْبَالِغِينَ لَيْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ إلَخْ)وَعَبِيدُهُمْ ا هـ ح ل وَيَضْمَنُ بِالدِّيَةِ (قَوْلُهُ أَوْ بِآدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ)ازَ ا هـ شَرْحُ م ر الِاضْطِرَارِ لَهُ وَإِلَّا جَ أَيْ جَمَاعَتِهِ (قَوْلُهُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ)وَالْكَفَّارَةِ إنْ عَلِمَ وَأَمْكَنَ تَوَقِّيهِ ا هـ شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ وَمُرَاعَاةِ الْكُلِّيَّاتِ عَطْفُ تَفْسِيرٍ ا هـ عَزِيزِيٌّ أَيْ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ عَقِيدَتَهُمْ بَيْضَاءُ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ا هـ ع ش وَفِي الْمُخْتَارِ وَبَيْضَةُ كُلِّ اعْتَمَدَهُ م ر إلَخْ (حَ فِي الرَّوْضَةِ إلَخْ قَوْلُهُ وَرَجَّ)شَيْءٍ حَوْزَتُهُ وَبَيْضَةُ الْقَوْمِ سَاحَتُهُمْ قَوْلُهُ لِحُرْمَةِ)فِي شَرْحِهِ

. أَيْ فِي الْمُسْلِمِ وَالْعَهِدِ أَيْ فِي الذِّمِّيِّ (الدِّينِ

ثْلَيْنَا كَمِائَةٍ وَإِنْ زَادُوا عَلَى مِ (وَحَرُمَ انْصِرَافُ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفٍّ إنْ قَاوَمْنَاهُمْ) مَعَ {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ }أَقْوِيَاءٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ لِآيَةِ هَا يُحْمَلُ قَوْله النَّظَرِ لِلْمَعْنَى وَالْآيَةُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَيْ لِتَصْبِرْ مِائَةٌ لِمِائَتَيْنِ وَعَلَيْ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مَنْ لَزِمَهُ جِهَادُ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَرِيضٍ {إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا }تَعَالَى بَهُمَا وَلَمْ وَامْرَأَةٍ وَبِالصَّفِّ مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ مُشْرِكَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ انْصِرَافُهُ عَنْهُمَا وَإِنْ طَلَ ائَةٍ يَطْلُبَاهُ وَبِمَا بَعْدَهُ مَا إذَا لَمْ نُقَاوِمْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا فَيَجُوزُ الِانْصِرَافُ كَمِ تَعْبِيرِهِ ضُعَفَاءَ عَنْ مِائَتَيْنِ إلَّا وَاحِدًا أَقْوِيَاءٍ فَتَعْبِيرِي بِالْمُقَاوَمَةِ وَعَدَمِهَا أَوْلَى مِنْ كَمَنْ يَنْصَرِفُ لِيَكْمُنَ فِي مَوْضِعٍ (إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ)بِزِيَادَتِهِمْ عَلَى مِثْلَيْنَا وَعَدَمِهَا أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى)وَيَهْجُمَ أَوْ يَنْصَرِفَ مِنْ مَضِيقٍ لِيَتْبَعَهُ الْعَدُوُّ إلَى مُتَّسَعٍ سَهْلٍ لِلْقِتَالِ {إلَّا مُتَحَرِّفًا }قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً فَيَجُوزُ انْصِرَافُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا وَلَوْ بَعِيدَةً مَا لَمْ يَبْعُدَا الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ)أَيْ الْمُتَحَرِّفُ وَالْمُتَحَيِّزُ (وَشَارِكَا)إلَى آخِرِهِ كَمَا يُشَارِكَانِهِ فِيمَا غَنِمَهُ قَبْلَهَا بِجَامِعِ بَقَاءِ نُصْرَتِهِمَا وَنَجْدَتِهِمَا فَهُمَا كَسَرِيَّةٍ (ارَقَتِهِ مُفَ قَرِيبَةٍ تُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَهُ بِخِلَافِهِمَا إذَا بَعُدَا لِفَوَاتِ النُّصْرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ

لْمُتَحَرِّفَ يُشَارِكُ وَحُمِلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَغِبْ وَالْجَاسُوسُ إذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ لِيَنْظُرَ ا
عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ وَيَنْقُلَ أَخْبَارَهُمْ يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ فِي غَيْبَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي
اطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّبَاتِ فِي الصَّفِّ وَذِكْرُ مُشَارَكَةِ الْمُتَحَرِّفِ فِيمَامَصْلَحَتِنَا وَخَ

. ذُكِرَ مِنْ زِيَادَتِي وَإِطْلَاقُ النَّصِّ عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعُدَ أَوْ غَابَ

الشَّرْحُ

أَيْ لَزِمَهُ دَائِمًا وَأَبَدًا فَلَا يَرِدُ مَا لَوْ دَخَلُوا بَلْدَةً (لَزِمَهُ جِهَادٌ قَوْلُهُ وَحَرُمَ انْصِرَافُ مَنْ)
لَنَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ بِهَا وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً ا هـ ح ل مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا
أَيْ بَعْدَ مُلَاقَاتِهِ وَإِنْ غَلَبَ (صِرَافُ مَنْ لَزِمَهُ إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا وَحَرُمَ اذْ)الِانْصِرَافُ
عَلَى ظَنِّهِ قَتْلُهُ لَوْ ثَبَتَ وَخَرَجَ بِالصَّفِّ مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ كَافِرَيْنِ فَطَلَبَهُمَا أَوْ طَلَبَاهُ فَلَا
ا هُوَ فِي الْجَمَاعَةِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَقِيَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِرَارُ لِأَنَّ فَرْضَ الثَّبَاتِ إنَّمَ
ةِ مَا مُسْلِمَانِ أَرْبَعَةَ كُفَّارٍ جَازَ لَهُمَا الْفِرَارُ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ جَمَاعَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَمَاعَ
يَجُوزُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ قَصَدَهُمْ الْكُفَّارُ التَّحَصُّنُ مَرَّ فِي صَلَاتِهَا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمَانِ وَ
مِنْهُمْ لِأَنَّ الْإِثْمَ مَنُوطٌ بِمَنْ فَرَّ بَعْدَ لِقَائِهِمْ وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَهُ الرَّمْيُ بِأَحْجَارٍ
رَاجِلًا وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِ الثَّبَاتِ مَعَ امْتَنَعَ الِانْصِرَافُ وَكَذَا لَوْ مَاتَ مَرْكُوبُهُ وَأَمْكَنَهُ
مَ الْمُقَاوَمَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ عَلَى إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ يَسْلَ
قَوْلُهُ عَنْ)الدُّنْيَا ا هـ شَرْحُ م ر فَيَفُوزَ بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ عَلَى الْفَوْزِ بِ
أَيْ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُمْ عَنْ مِائَتَيْنِ إلَخْ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا (مِائَتَيْنِ

هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى يَأْتِي وَقَوْلُهُ وَوَاحِدٍ مِثْلُ الْوَاحِدِ الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ا قَوْلُهُ فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ)الْمَحَلِّيِّ مِثْلُ الْوَاحِدِ الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ لَا أَكْثَرَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ انْتَهَى مِثْلَيْنَا وَاسْتَدَلَّ عَلَى دَلِيلٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْغَايَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَوْ زَادُوا عَلَى (مِائَةٌ إلَخْ (قَوْلُهُ وَالْآيَةُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ)الْغَايَةِ بِقَوْلِهِ مَعَ النَّظَرِ لِلْمَعْنَى وَهُوَ الْمُقَاوَمَةُ ا هـ أَيْ

أَيْ عَلَى (يُحْمَلُ إلَخْ قَوْلُهُ وَعَلَيْهَا)وَإِلَّا لَزِمَ الْخَلْفُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى ا هـ شَرْحُ م ر هَذِهِ الْآيَةِ أَيْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ صَبْرِ مِائَةٍ لِمِائَتَيْنِ اللَّازِمُ مِنْهُ وُجُوبُ أَيْ (قِتَالٍ قَوْلُهُ إلَّا مُتَحَرِّفًا لِـ)صَبْرِ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَقَوْلُهُ فَاثْبُتُوا أَيْ إنْ كَانُوا مِثْلَيْكُمْ مُنْتَقِلًا عَنْ مَحَلِّهِ لِيُمْكِنَ لِأَرْفَعَ مِنْهُ أَوْ أَصْوَنَ مِنْهُ عَنْ نَحْوِ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ عَطَشٍ وَقَوْلُهُ أَوْ مُتَحَيِّزًا أَيْ ذَاهِبًا لِفِئَةٍ إلَخْ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي الْمُخْتَارِ يُقَالُ انْحَرَفَ عَنْهُ حَرَّفَ عَدَلَ وَمَالَ ا هـ وَفِيهِ أَيْضًا وَانْحَازَ عَنْهُ عَدَلَ وَانْحَازَ الْقَوْمُ تَرَكُوا مَرْكَزَهُمْ إلَى وَتَ آخِرِهِ انْتَهَى وَلَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَيْهَا وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا سِوَى الْفَارِّ مِنْ الصَّفِّ . زِ وَإِذَا تَحَيَّزَ إلَيْهَا لَا يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ مَعَهَا فِي الْأَصَحِّ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّبِقَصْدِ التَّحَيُّ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا يَلْزَمُ تَحْقِيقُ قَصْدِهِ بِالرُّجُوعِ لِلْقِتَالِ إذْ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْجِهَادِ حَرَّفَ أَوْ تَحَيَّزَ بِقَصْدِ ذَلِكَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ عَدَمُ الْعَوْدِ أَمَّا مَنْ جَعَلَهُ وَمَحَلُّ الْكَلَامِ فِيمَنْ تَ قَوْلُهُ لِيَكْمُنَ فِي)وَسِيلَةً لِذَلِكَ فَشَدِيدُ الْإِثْمِ إذْ لَا تُمْكِنُ مُخَادَعَةُ اللَّهِ فِي الْعَزَائِمِ انْتَهَتْ نْ اخْتَفَى وَبَابُهُ دَخَلَ وَمِنْهُ الْكَمِينُ فِي الْحَرْبِ ا هـ وَفِيهِ أَيْضًا فِي الْمُخْتَارِ كَمَنَ (مَوْضِعِ قَوْلُهُ يَسْتَنْجِدُ)هَجَمَ عَلَى الشَّيْءِ بَغْتَةً مِنْ بَابِ دَخَلَ وَهَجَمَ غَيْرُهُ يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ انْتَهَى وَالْأَوْجَهُ ضَبْطُ الْبَعِيدَةِ بِأَنْ (قَوْلُهُ وَلَوْ بَعِيدَةً) أَيْ يَسْتَنْصِرُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ (بِهَا تَكُونَ فِي حَدِّ الْقُرْبِ الْمَارِّ فِي التَّيَمُّمِ أَخْذًا مِنْ ضَبْطِ الْقَرِيبَةِ بِحَدِّ الْغَوْثِ وَلَوْ حَصَلَ

لِحِلِّهِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ عَجْزًا يُحْوِجُهُ إلَى بِتَحَيُّزِهِ كَسْرُ قُلُوبِ الْجَيْشِ امْتَنَعَ وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِنْجَادٍ وَإِنْ ذَهَبَ جَمْعٌ إلَى اشْتِرَاطِهِ وَاعْتَمَدَهُ

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَصْدِ التَّحَرُّفِ (قَوْلُهُ وَشَارَكَا الْجَيْشَ)ابْنُ الرِّفْعَةِ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْعُدَا)إنْ لَمْ يَعُودَا إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ا هـ شَرْحُ م ر أَوْ التَّحَيُّزِ وَمْ الْمُرَادُ بِالْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُمَا الْغَوْثُ عِنْدَ الِاسْتِغَاثَةِ وَبِالْقُرْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ الْغَوْثُ ا هـ ز ي .

وَلَوْ (أَذِنَ لَهُ إمَامٌ)بِأَنْ عَرَفَ قُوَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ (لِقَوِيٍّ)وَنُدِبَ (وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهٍ) لِكَافِرٍ لَمْ يَطْلُبْهَا لِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَهِيَ ظُهُورُ (مُبَارَزَةٌ)بِنَائِبِهِ أَيْ (فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ سُنَّتْ لَهُ)نْ الصَّفَّيْنِ لِلْقِتَالِ مِنْ الْبُرُوزِ وَهُوَ الظُّهُورُ اثْنَيْنِ مِوِيَةً لِلْقَوِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ لِلْأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا حِينَئِذٍ إضْعَافًا لَنَا وَتَقْ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْهَا أَوْ طَلَبَهَا وَكَانَ الْمُبَارِزُ مِنَّا ضَعِيفًا فِيهِمَا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ (وَإِلَّا)لَهُمْ أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلِأَنَّ (كُرِهَتْ)الْإِمَامُ أَوْ كَانَ قَوِيًّا فِيهِمَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ نَا بِهِ ضَعْفٌ وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ فَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظَرًا فِي تَعْيِينِ الضَّعِيفَ قَدْ يَحْصُلُ لَ الْأَبْطَالِ وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

يقٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ نَعَمْ تَحْرُمُ الْمُبَارَزَةُ عَلَى فَرْعِ وَمَدِينٍ وَرَقٍ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهٍ إلَخْ)
فِي خُصُوصِهَا وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْبُرُوزِ وَهُوَ الظُّهُورُ بِأَنْ يَظْهَرَ اثْنَانِ مَثَلًا كُلٌّ وَاحِدٍ
لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْ صَفٍّ لِلْقِتَالِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَثَلًا وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا تُبَاحُ لِقَوِيٍّ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ وَ
الْكَافِرُ مِنْهُ وَتُسَنُّ لَهُ إنْ طَلَبَهَا وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا تَحْرُمُ فِيهِ ا هـ ق ل عَلَى
نَ ذَلِكَ اُنْظُرْ فِي أَيِّ مَوْطِنٍ كَا (قَوْلُهُ لِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا)الْمَحَلِّيِّ
وَذُكِرَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَابْنَا عَفْرَاءَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ا هـ ح ل
وَبُنِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشٌ }وَفِي الْمَوَاهِبِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مَا نَصُّهُ
فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بَيْنَ أَخِيهِ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَدَعَا فَكَانَ
اءُ إلَى الْمُبَارَزَةِ فَخَرَجَ إلَيْهِ فِتْيَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمْ عَوْفٌ وَمُعَاذٌ ابْنَا الْحَارِثِ وَأُمُّهُمَا عَفْرَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَهْطٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا مَا لَنَا بِكُمْ مِنْ حَاجَةٍ وَ
ولُ إنَّمَا نُرِيدُ قَوْمَنَا ثُمَّ نَادَى مُنَادِي قُرَيْشٍ يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ لَنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا فَقَالَ رَسُ
مُوا اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ قُمْ يَا حَمْزَةُ قُمْ يَا عَلِيُّ فَلَمَّا قَا
نَّ الْقَوْمِ وَدَنَوْا مِنْهُمْ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ فَتَسَمَّوْا لَهُمْ قَالُوا نِعْمَ أَكْفَاءٌ كِرَامٌ فَبَارَزَ عَبِيدَةُ وَكَانَ أَسَ
عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ فَقَتَلَ عَلِيٌّ
ارِ هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ إسْحَاقَ ا هـ وَقَوْلُهُ فِي تَعْيِينِ الْأَبْطَالِ فِي الْمُخْتَ {الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ
وَالْبَطَلُ الشُّجَاعُ وَالْمَرْأَةُ بَطَلَةٌ وَقَدْ بَطُلَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ سَهُلَ وَظَرُفَ

. أَيْ صَارَ شُجَاعًا

كَبِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَإِنْ ظُنَّ حُصُولُهُ لَنَا (إتْلَافٌ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)لَنَا (وَجَازَ)
يُخْرِبُونَ }الْآيَةَ وَلِقَوْلِهِ {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ }لَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مُغَايَظَةً
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ }وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ {بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ
{الْآيَةَ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ }النَّضِيرِ وَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَخْلَ بَنِي
إتْلَافُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِنَدْبِ تَرْكِهِ حِفْظًا لِحَقِّ (فَإِنْ ظُنَّ حُصُولُهُ لَنَا كُرِهَ)
لِحُرْمَتِهِ وَلِلنَّهْيِ عَنْ (لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ)إتْلَافٌ (وَحَرُمَ)مُ لِمَا مَرَّ الْغَانِمِينَ وَلَا يَحْرُ
كَخَيْلٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ إتْلَافُهَا لِدَفْعِهِمْ أَوْ (إلَّا لِحَاجَةٍ)ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ
وزُ قَتْلُ الذَّرَارِيِّ عِنْدَ التَّتَرُّسِ بِهِمْ بَلْ أَوْلَى وَكَشَيْءٍ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا لِلظَّفَرِ بِهِمْ كَمَا يَجُ
وزُ رُجُوعَهُ إلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ لَنَا فَيَجُوزُ إتْلَافُهُ دَفْعًا لِضَرَرِهِ أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَالْخِنْزِيرِ فَيَجُ
. لَقَابَلْ يُسَنُّ إتْلَافُهُ مُطْ

الشَّرْحُ

أَيْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ وَكَانَ فِيهَا أَيْضًا أُحُدٌ (قَوْلُهُ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ)
مَا قَطَعَهُ ثُمَّ بَدْرٌ الصُّغْرَى وَكَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَهَا بَدْرٌ الْكُبْرَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ
وَحَرَقَهُ مِنْ نَخْلِهِمْ سِتُّ نَخْلَاتٍ وَقِيلَ نَخْلَتَانِ وَكَانَ الْمَقْطُوعُ وَالْمُحَرَّقُ اللِّينَةَ وَهِيَ مَا
نَّخْلِ عَدَا الْعَجُوزَةَ وَالتَّمْرُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّخْلِ ا هـ مَوَاهِبُ وَفِي شَرْحِهَا وَقِيلَ اللِّينَةُ كَرَائِمُ الـ
. وَقِيلَ كُلُّ الْأَشْجَارِ لِلِينِهَا وَأَنْوَاعُ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا
قَوْلُهُ فَإِنْ ظُنَّ)وَفِي الْمِصْبَاحِ اللِّينَةُ النَّخْلَةُ وَقِيلَ الدَّقَلُ بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ رَدِيءُ التَّمْرِ ا هـ
هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ نَغْنَمْ الدَّارَ أَمَّا إذَا غَنِمْنَاهَا حَرُمَ ذَلِكَ ا هـ ح ل وَفِي (خْ حُصُولُهُ لَنَا إلَ
ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ نَعَمْ إنْ فَتَحْنَا بِلَادَهُمْ صُلْحًا عَلَى أَنَّهَا لَنَا أَوْ لَهُمْ أَوْ قَهْرًا وَلَمْ نَحْتَجْ

مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مُضَافٌ لِلضَّمِيرِ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ)ا هـ إلَيْهَا حَرُمَ إتْلَافُهَا عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَحْرُمُ (قَوْلُهُ وَكَشَيْءٍ غَنِمْنَاهُ إلَخْ)الْأَكْلِ ا هـ ع ش لُهُ حِفْظًا لِحُرْمَةِ رُوحِهِ لَا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ إتْلَافُ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ يَجُوزُ أَكْ أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ لَنَا فَيَجُوزُ إتْلَافُهُ أَمَّا إذَا خِفْنَا رُجُوعَهُ فَقَطْ فَلَا أَيْ سَوَاءٌ حَصَلَ (بَلْ يُسَنُّ إتْلَافُهُ مُطْلَقًا قَوْلُهُ)يَجُوزُ إتْلَافُهُ بَلْ يُذْبَحُ لِلْأَكْلِ انْتَهَتْ مِنْهُ ضَرَرٌ أَمْ لَا ا هـ ع ش وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

)وَخَنَاثَاهُمْ (تَرِقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ)فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ (فَصْلٌ) كَمَا يَرِقُّ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ بِالْقَهْرِ أَيْ يَصِيرُونَ (بِأَسْرٍ)وَلَوْ مُسْلِمِينَ (بِيَدُهُمْ وَعَ نَّهُ بِالْأَسْرِ أَرِقَّاءَ لَنَا يَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ لِأَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْسِمُ السَّبْيَ كَمَا يُقْسِمُ الْمَالَ وَالْمُرَادُ بِرِقِّ الْعَبِيدِ اسْتِمْرَارُهُ لَا صَلَّى مِ لِتَجَدُّدُهُ وَمِثْلُهُمْ فِيمَا ذُكِرَ الْمُبَعَّضُونَ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي الذَّرَارِيِّ زَوْجَةُ الْمُسْ نْ وَالذِّمِّيِّ الْحَرْبِيَّةُ وَالْعَتِيقُ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ الذِّمِّيُّ فَيَرِقُّونَ بِالْأَسْرِ كَمَا فِي زَوْجَةِ مَ وَمَا أَسْلَمَ وَالْمُرَادُ بِزَوْجَةِ الذِّمِّيِّ زَوْجَتُهُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَتِنَا حِينَ عَقَدَ الذِّمَّةَ لَهُ ذَكَرْته فِي زَوْجَةِ الْمُسْلِمِ هُوَ مُقْتَضَى مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ . وَخَالَفَ الْأَصْلُ فَصَحَّحَ عَدَمَ جَوَازِ أَسْرِهَا مَعَ تَصْحِيحِهِ جَوَازَهُ فِي زَوْجَةِ مَنْ أَسْلَمَ

الشَّرْحُ

أَيْ فِي حُكْمِ مَا يَثْبُتُ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ الْأَسْرِ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ (فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ)
وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَيْ وَمَا يُذْكَرُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَلِغَانِمِينَ تَبَسُّطٌ إلَخْ ا هـ
أَيْ نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ وَلَوْ كَانَتْ النِّسَاءُ حَامِلَاتٍ (ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ قَوْلُهُ تُرَقُّ)شَيْخُنَا
بِمُسْلِمٍ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّاتٍ وَالْمُرَادُ غَيْرُ الْمُرْتَدَّاتِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَذَرَارِيُّ
أَيْ أَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُسْلِمِينَ)مُفَخَّمَةٌ ا هـ شَيْخُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَرَاؤُهُ الْأُولَى
أَيْ بِقَصْدِ الْمِلْكِ عَلَى مَا (قَوْلُهُ بِالْقَهْرِ)مُرْتَدِّينَ ا هـ شَرْحُ م ر وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَبِيدِ
يْ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ إبَاحَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَيَّدَ بِهِ الْإِمَامُ وَقَالَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَارْتَضَاهُ م ر أَ
أَيْ وَإِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِالْقَهْرِ)كَانَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ لِأَنَّهَا دَارُ إنْصَافٍ ا هـ سم
الْقَاهِرُ بَعْضَ الْمَقْهُورِ كَانَ الْقَاهِرُ عَبْدَ الْمَقْهُورِ فَيَرْتَفِعُ الرِّقُّ عَنْ الْقَاهِرِ أَوْ كَانَ
فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ كَذَا فِي الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ زَادَ فِي الْعُبَابِ بَلْ يُتَّجَهُ أَنْ لَا
بِالْأَسْرِ أَرِقَّاءَ قَوْلُهُ أَيْ يَصِيرُونَ)يَمْلِكَهُ لِمُقَارَنَةِ سَبَبِ الْعِتْقِ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ ا هـ سم
وَلَوْ قَتَلَ قِنٌّ أَوْ أُنْثَى مُسْلِمًا وَرَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُمَا مَصْلَحَةً وَتَنْفِيرًا عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ (لَنَا
تْلِهِ مِنْ تَفْوِيتِ جَازَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ لَا قَوَدَ عَلَى الْحَرْبِيِّ لِمَا فِي قَ
. حَقِّ الْغَانِمِينَ ا هـ شَرْحُ م ر
مَنْ قَتَلَ أَسِيرًا بَعْدَ اخْتِيَارِ قَتْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ عُزِّرَ فَقَطْ أَوْ بَعْدَ (تَنْبِيهٌ)
لَيْهِ لَزِمَهُ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ إنْ قَتَلَهُ قَبْلَ بُلُوغِ اخْتِيَارِ رِقِّهِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ غَنِيمَةً أَوْ بَعْدَ الْمَنِّ عَ
لَزِمَهُمَأْمَنِهِ وَإِلَّا فَهَدَرٌ أَوْ بَعْدَ الْفِدَاءِ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ الْإِمَامُ فِدَاءَهُ وَإِلَّا

قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِرِقِّ)إِلَّا فَهَدَرٌ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ إنْ لَمْ يَبْلُغْ مَأْمَنَهُ وَ
هَذَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا أَيْ يَصِيرُونَ إلَخْ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْفَاءِ كَانَ أَوْلَى وَقَدْ (الْعَبِيدِ إلَخْ
يَلْزَمُ مِنْ صَيْرُورَتِهِمْ أَرِقَّاءَ لَنَا دَوَامُ الرِّقِّ لِمَا قِيلَ إنَّهُ يُقَالُ آثَرَ الْوَاوَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَزُولُ عَنْهُمْ الرِّقُّ الَّذِي كَانَ بِهِمْ وَيَخْلَعُهُ رِقٌّ آخَرُ لَنَا ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ وَمِثْلُهُمْ أَيْ وَأَمَّا الْبَعْضُ الْحُرُّ فَيَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَعْضِ الرَّقِيقِ فَيَسْتَمِرُّ رِقُّهُ (قَوْلُهُ كَمَا فِي زَوْجَةِ مَنْ أَسْلَمَ)كَمَا سَيَذْكُرُهُ بِقَوْلِهِ أَوْ لِبَعْضِ شَخْصٍ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا مْ تَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَتِنَا بِأَنْ حَدَثَتْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَتْ سَيَذْكُرُهَا الْمَتْنُ بِقَوْلِهِ لَا زَوْجَتِهِ الَّتِي لَ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ لَكِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ طَاعَتِنَا ا هـ حَجّ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إلَى دَفْعِ مَا يُقَالُ إنَّ إذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ عَصَمَ نَفْسَهُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ هُنَا يُخَالِفُ كَلَامَهُمْ فِي أَنَّ الْحَرْبِيَّ وَزَوْجَتَهُ مِنْ الِاسْتِرْقَاقِ ا هـ ز ي وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ لَهُ إنَّمَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ إذَا صِمُهَاكَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ قَبْضَتِنَا وَإِلَّا فَلَا يَعْ .

وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ مُرَادُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ عَمَّا اُسْتُشْكِلَ بِهِ هُنَا بِمَا سَيَأْتِي فِي الْجِزْيَةِ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إذَا عُقِدَتْ لَهُ الْجِزْيَةُ عَصَمَ نَفْسَهُ وَزَوْجَتَهُ مِنْ الِاسْتِرْقَاقِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ جَةُ الْمُرَادَ ثَمَّ الزَّوْجَةُ الْمَوْجُودَةُ حِينَ الْعَقْدِ وَهُنَا الْحَادِثَةُ بَعْدَهُ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ ثَمَّ الزَّوْ قَوْلُهُ مَعَ تَصْحِيحِهِ)الدَّاخِلَةُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ حِينَ الْعَقْدِ وَهُنَا الْخَارِجَةُ عَنْهَا حِينَئِذٍ انْتَهَتْ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ زَوْجَةَ مَنْ أَسْلَمَ تُنْسَبُ إلَى تَقْصِيرٍ بِتَخَلُّفِهَا عَنْهُ بِخِلَافِ (وَازَهُ إلَخْ جَ زَوْجَةِ الْمُسْلِمِ ا هـ

لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَزِيزِيٌّ وَيُفَرَّقُ أَيْضًا بِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْأَصْلِيَّ أَقْوَى مِنْ الطَّارِئِ وَالشَّارِحُ . وَالْمُعْتَمَدُ مَا سَلَكَهُ الْأَصْلُ ا هـ س ل

وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ)بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ (كَامِلٍ)أَسِيرٍ (وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي) (وَمَنٍّ)بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ (قَتْلٍ)عِ خِصَالٍ أَرْبَ (مِنْ)لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ (الْأَحَظَّ

مِنَّا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى (وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى)بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ وَثَنِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ بَعْضِ شَخْصٍ وَلَوْ لِـ (أَوْ بِمَالٍ وَإِرْقَاقٍ)قَوْلِهِ مِنَّا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ كٍ لِلِاتِّبَاعِ وَيَكُونُ مَالُ الْفِدَاءِ وَرِقَابُهُمْ إذَا رَقُّوا كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ وَيَجُوزُ فِدَاءُ مُشْرِكٍ حَبَسَهُ حَتَّى)ظٌّ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ الْأَحَ (فَإِنْ خَفِيَ)بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُشْرِكِينَ بِمُسْلِمٍ مِنْ الْقَتْلِ لِخَبَرِ (وَإِسْلَامِ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ)لَهُ الْأَحَظُّ فَيَفْعَلَهُ (يَظْهَرَ ذَا قَالُوهَا أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِ }الصَّحِيحَيْنِ كَمَا أَنَّ مَنْ (فِي الْبَاقِي)بَاقٍ (وَالْخِيَارُ) {عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا عَجَزَ عَنْ الْإِعْتَاقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يَبْقَى خِيَارُهُ فِي الْبَاقِي فَإِنْ كَانَ إسْلَامُهُ بَعْدَ (عِزٍّ)فِي قَوْمِهِ (لَكِنْ إنَّمَا يُفْدَى مَنْ لَهُ)ارِ الْإِمَامِ خَصْلَةً غَيْرَ الْقَتْلِ تَعَيَّنَتْ اخْتِيَ أَيْ وَإِسْلَامُهُ قَبْلَ أَسْرِهِ (وَقَبْلَهُ)دِينًا وَنَفْسًا وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (يَسْلَمُ بِهِ)وَلَوْ بِعَشِيرَةٍ عَنْ (وَفَرْعُهُ الْحُرُّ الصَّغِيرُ أَوْ الْمَجْنُونُ)لِلْخَبَرِ السَّابِقِ (هُ وَمَالَهُ يَعْصِمُ دَمَ) وَالتَّقْيِيدُ بِالْحُرِّ مَعَ ذِكْرِ الْمَجْنُونِ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ (تَبَعًا لَهُ)الصَّبِيِّ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَعْصِمُهَا (لَا زَوْجَتُهُ)فَلَا يَعْصِمُهُ إسْلَامُ أَبِيهِ مِنْ السَّبْيِ بِالْحُرِّ الْمَذْكُورِ ضِدُّهُ كَاحِ مِنْ السَّبْيِ بِخِلَافِ عَتِيقِهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ أَلْزَمُ مِنْ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ بِخِلَافِ النِّ) لَوْ بَعْدَ الدُّخُولِبِأَنْ سُبِيَتْ وَ (فَإِنْ رَقَّتْ)

حَالًا لِامْتِنَاعِ إمْسَاكِ الْأَمَةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ كَمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا (انْقَطَعَ نِكَاحُهُ سْبِي زَوْجَةٍ كَ)وَفِي تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِاسْتُرِقَّتْ تَسَمُّحٌ فَإِنَّهَا تَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ كَمَا مَرَّ بِسَبْيِهِ أَوْ بِإِرْقَاقِهِ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهِ النِّكَاحُ لِحُدُوثِ الرِّقِّ وَبِذَلِكَ (حُرَّةٍ أَوْ زَوْجٍ حُرٍّ وَرِقٍّ حُرًّا وَالْآخَرُ عُلِمَ أَنَّ نِكَاحَهُمَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ سُبِيَا وَكَانَا حُرَّيْنِ وَفِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا وَرَقَّ الزَّوْجُ بِمَا مَرَّ سَوَاءٌ أَسُبِيَا أَمْ أَحَدُهُمَا وَكَانَ الْمَسْبِيُّ حُرًّا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ

إذْ لَمْ يَحْدُثْ الْأَصْلِ خِلَافَهُ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ سَوَاءٌ أَسْبِيَا أَمْ أَحَدُهُمَا رِقٌّ وَإِنَّمَا انْتَقَلَ الْمِلْكُ مِنْ شَخْصٍ إلَى آخَرَ وَذَلِكَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ كَمَا (وَلَا يَرِقُّ عَتِيقُ مُسْلِمٍ)وَالتَّقْيِيدُ بِالرِّقِّ الْحَاصِلُ بِإِرْقَاقِ الزَّوْجِ الْكَامِلِ مِنْ زِيَادَتِي فِي عَتِيقِ مَنْ أَسْلَمَ وَتَعْبِيرِي بِيَرِقُّ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِرْقَاقِ .

الشَّرْحُ

لِأَنَّ حَظَّ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْغَنَائِمِ (قَوْلُهُ الْأَحَظَّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ) مُهَجِهِمْ فَفِي الِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ حَظٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمَنِّ حَظٌّ لِلْإِسْلَامِ ا هـ وَحِفْظِ شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ الْأَحَظَّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَظَرِهِ إلَى الْأَمْرَيْنِ قَوْلُهُ)نْ تَقُولَ أَحَدُهُمَا يُغْنِي عَنْ الْآخَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم انْتَهَتْ وَلَك أَ هَلْ تَثْبُتُ الْأَرْبَعُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ أَوْ بِالْعَكْسِ ثُمَّ بَلَّغْنَاهُ الْمَأْمَنَ ثُمَّ (مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ نَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الْإِسْلَامُ فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَتْلِهِ وَإِرْقَاقِهِ ثُمَّ إنْ لَمْ أَسَرْنَاهُ أَوْ لَا لِأَ قَوْلُهُ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ)يُسْلِمْ قُتِلَ رَقِيقًا فِيهِ نَظَرٌ وَاعْتَمَدَ م ر هَذَا الثَّانِيَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم قَوْلُهُ)غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ تَفْرِيقٍ أَوْ تَمْثِيلٍ ا هـ سم وَ شَرْحُ م ر ع ش عَلَيْهِ أَيْ لَا بِ (بِفَتْحِ الْفَاءِ مَعَ الْقَصْرِ (قَوْلُهُ وَفِدَاءٌ)أَيْ بِلَا مُقَابِلٍ ا هـ شَرْحُ م ر (بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ خَذَ مَالًا وَأَعْطَى رَجُلًا وَفَادَى أَعْطَى رَجُلًا وَأَخَذَ رَجُلًا وَبِكَسْرِهَا مَعَ الْمَدِّ يُقَالُ أَفْدَى أَ وَفَدَى أَعْطَى مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا وَفِي الصِّحَاحِ الْفِدَاءُ إذَا كُسِرَ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَإِذَا فُتِحَ فَهُوَ سَوَاءٌ كَانَ الْبَعْضُ الْآخَرُ رَقِيقًا أَمْ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْضِ شَخْصٍ)مَقْصُورٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ حُرًّا فَلَهُ أَنْ يَعْمِدَ إلَى شَخْصٍ حُرٍّ وَيَضْرِبَ الرِّقَّ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَسْرِي الرِّقُّ لِبَعْضِهِ

دَّةِ الْحَبْسِ هَلْ هِيَ اُنْظُرْ نَفَقَتَهُ فِي مُ (قَوْلُهُ حَبَسَهُ)الْآخَرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ شَيْخُنَا
ى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ الْغَنِيمَةِ بَحَثَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ التَّوَقُّفِ أَنَّهَا مِنْ الْغَنِيمَةِ وَقَوْلُهُ حَتَّ
نْ الْغَيْرِ ا هـ ع يَظْهَرَ لَهُ الْأَحَظُّ أَيْ بِأَمَارَاتٍ تُعَيِّنُ لَهُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ مِ
لَمْ (قَوْلُهُ يَعْصِمُ دَمَهُ)ش عَلَى م ر

مِهِمْ يَذْكُرْ هُنَا مَالَهُ لِأَنَّهُ لَا يُعْصَمُ إذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ رِقَّهُ وَلَا صِغَارَ أَوْلَادِهِ لِلْعِلْمِ بِإِسْلَا
أَرِقَّاءَ ا هـ م ر أَيْ إنَّمَا اقْتَصَرَ الْمَتْنُ عَلَى الدَّمِ تَبَعًا لَهُ وَلَوْ كَانُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ
وَسَكَتَ عَنْ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ يُعْصَمُونَ بِإِسْلَامِهِ لِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا وَلِأَنَّ فِي
إلَّا }قَوْلُهُ)لَا يُعْصَمُ وَإِلَّا عُصِمَ ا هـ الْمَالِ تَفْصِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ إنْ اخْتَارَ الْإِمَامُ رِقَّهُ
وَمِنْ حَقِّ الْأَمْوَالِ غَنِيمَةٌ اسْتَحَقَّهَا الْغَانِمُونَ قَبْلَ صُدُورِ الْإِسْلَامِ هَذَا وَلَا ({بِحَقِّهَا
قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ الزَّرْكَشِيُّ ا هـ عَمِيرَةُ وَ {وَأَمْوَالَهُمْ }يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ
{فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ }فَقَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ مَالَ الْمَقْدُورِ وَمِنْ حَقِّهَا {إلَّا بِحَقِّهَا }فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتْ الْخَصْلَةُ إرْقَاقًا (قَوْلُهُ تَعَيَّنَتْ)عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ غَنِيمَةٌ ا هـ ابْنُ قَاسِمٍ
.

عِبَارَةَ حَجّ أَوْ وَعِبَارَةُ م ر نَعَمْ إنْ كَانَ اخْتَارَ قَبْلَ إسْلَامِهِ الْمَنَّ أَوْ الْفِدَاءَ تَعَيَّنَ لَكِنَّ
أَوْ يُمَنُّ فَمِثْلُ (قَوْلُهُ لَكِنْ إنَّمَا يُفْدَى)بَعْدَ اخْتِيَارِ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الرِّقِّ تَعَيَّنَ انْتَهَتْ
لْإِقَامَةَ بِدَارِ الْفِدَاءِ الْمَنُّ فِي هَذَا الشَّرْطِ بَلْ أَوْلَى وَمَحَلُّ هَذَا الِاشْتِرَاطِ فِيمَنْ أَرَادَ ا
أَيْ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمَهُ)الْحَرْبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ ع ش
رُ مِنْ الْخِصَالِ ا هـ م ر أَيْ فَلَيْسَ الْمُرَادُ امْتِنَاعَ الْقَتْلِ فَقَطْ وَحِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ بِالدَّمِ هُنَا غَيْ
الْمُتَقَدِّمِ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَسْرِ تَأَمَّلْ ا هـ طَبَلَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ وَمَالَهُ أَيْ جَمِيعَهُ بِدَارِنَا

وَبِدَارِهِمْ وَيُوَجَّهُ عَدَمُ دُخُولِ مَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي الْأَمَانِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْأَمَانِ وِفَاقًا أَقْوَى مِنْ

قَوْلُهُ)لِمَا مَرَّ إلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ لَا)أَيْ وَإِنْ سَفَلَ وَكَانَ الْأَقْرَبُ حَيًّا كَافِرًا ا هـ شَرْحُ م ر (وَفَرْعَهُ الْحُرَّ الصَّغِيرَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِصْمَةِ زَوْجَتِهِ فِيمَا لَوْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَعَدَمِهَا فِيمَا لَوْ أَسْلَمَ أَنَّ مَا (هُ زَوْجَتَهِ ا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْإِنْسَانُ كَالْإِسْلَامِ لَا يُجْعَلُ فِيهِ تَابِعًا بِخِلَافِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ كَعَقْدِ الْجِزْيَ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَنَا امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَجُوزُ (قَوْلُهُ فَلَا يَعْصِمُهَا مِنْ السَّبْيِ) هـ س ل . هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ)سَبْيُهَا دُونَ حَمْلِهَا ا هـ سم إنْ كَانَ أَسْرُهَا بَعْدَ دُخُولِ انْتَظَرَتْ الْعِدَّةَ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ نْتَهَتْ فِيهَا فَيَدُومُ النِّكَاحُ كَالرِّدَّةِ وَرُدَّ بِأَنَّ الرِّقَّ نَقْصٌ ذَاتِيٌّ يُنَافِي النِّكَاحَ فَأَشْبَهَ الرَّضَاعَ ا لَا يُقَالُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ السَّبْيِ لِأَنَّا (الْكَافِرَةِ قَوْلُهُ لِامْتِنَاعِ إمْسَاكِ الْأَمَةِ) امْتَنَعَ نَقُولُ فَرْضُ الْكَلَامِ أَنَّهَا وَقْتَ السَّبْيِ وَلَا تَرِقُّ إلَّا وَهِيَ كَافِرَةٌ لِأَنَّهَا لَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ هُوَ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ كَسْبِي زَوْجَةٍ حُرَّةٍ)رِ فِيهَا جَمِيعُ الْخِصَالِ كَالذَّكَ أَوْ زَوْجٍ حُرٍّ أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَتْ هِيَ أَمْ لَا لَكِنَّ انْقِطَاعَ النِّكَاحِ فِي سَبْيِهَا وَحْدَهَا ظَاهِرٌ أَوْ هُوَ وَحْدَهُ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهٌ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَمُجَرَّدُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمَّا سَبْيُهُمَا مَعًا أَيْ فَإِنَّهُ (قَوْلُهُ أَوْ زَوْجِ حُرٍّ وَرِقٍّ)حُدُوثِ الرِّقِّ فِيهِمَا أَوْ فِيهِ لَا يُنْتِجُ ذَلِكَ تَأَمَّلْ إنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنَّهُ رَقِيقٌ وَالرَّقِيقُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ يَنْقَطِعُ بِهِ النِّكَاحُ وَانْظُرْ مَا وَجْهُ ذَلِكَ فَ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ لِحُدُوثِ الرِّقِّ لَا يُنْتِجُ الْمَطْلُوبُ ا هـ خَضِرٌ الشَّوْبَرِيُّ وَانْظُرْ لَوْ رَقَّ بَعْضُهُ هَلْ

(قَوْلُهُ بِسَبْيِهِ)لرِّقِّ فِي الْبَعْضِ قَالَ الطِّبِّ بَحْثًا نَعَمْ ا هـ سم يَنْقَطِعُ النِّكَاحُ لِحُدُوثِ ا
أَيْ إنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَقَوْلُهُ أَوْ بِإِرْقَاقِهِ أَيْ إنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا فَإِنْ مُنَّ عَلَيْهِ
أَيْ بِكَلَامِ الْمَتْنِ (قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ)ي انْتَهَى أَوْ فُدِيَ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهُ كَمَا قَالَهُ ز
بِالنَّظَرِ إلَى عُمُومِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ كَسَبْيِ زَوْجَةٍ أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ الزَّوْجُ أَمْ لَا وَقَوْلُهُ أَوْ زَوْجِ
نَّهُ لَا يَنْقَطِعُ إلَخْ هَذَا عُلِمَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَتْنِ حُرٍّ أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَتْ الزَّوْجَةُ أَمْ لَا وَقَوْلُهُ وَأَ
أَيْ بِسَبْيِهِ وَإِرْقَاقِهِ وَانْظُرْ التَّقْيِيدَ بِرِقِّهِ مَعَ أَنَّ رِقَّ الزَّوْجَةِ (قَوْلُهُ وَرَقَّ الزَّوْجُ بِمَا مَرَّ)
مَعَهُ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ سم وَقَدْ يُقَالُ بِأَنْ كَانَتْ هِيَ الْحُرَّةَ وَسُبِيَتْ وَحْدَهَا أَوْ
أَيْ أَوْ كَانَ الرَّقِيقُ (قَوْلُهُ فِيمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ)أُحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ فُدِيَ ا هـ ع ش
أَيْ بِأَنْ كَانَ مُسْلِمًا حِينَ أُسِرَ (قَوْلُهُ وَلَا يَرِقُّ عَتِيقٌ مُسْلِمٌ)أَحَدَهُمَا وَسُبِيَ وَحْدَهُ تَأَمَّلْ
الْعَتِيقُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا قَبْلَ ذَلِكَ ا هـ م ر وَعُمُومُهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ كَانَ كَافِرًا حَالَ
وَلَوْ كَانَ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَبِهِ صَرَّحَ سم حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ عَتِيقُ مُسْلِمٍ أَيْ
السَّيِّدُ حَالَ الْإِعْتَاقِ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ا هـ وَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ
بِمَنْ الْمُسْلِمَ فِي كَلَامِ الْمَتْنِ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِ أَصَالَةً وَمَنْ تَجَدَّدَ إسْلَامُهُ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ
أَسْلَمَ لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ كَمَا فِي عَتِيقِ مَنْ أَسْلَمَ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي
أَيْ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا يَرِقُّ عَتِيقُ مُسْلِمٍ)الْمَتْنِ هُوَ الْأَصْلِيُّ تَأَمَّلْ
قَوْلُهُ عَتِيقُ)ءِ عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِالرِّقِّ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْخِصَالِ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ ا هـ شَيْخُنَا الْوَلَا
شَامِلٌ لِلصَّغِيرِ وَلَعَلَّ هَذَا (مُسْلِمٍ

لِ فَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ ا هـ سم أَيْ لِأَنَّ الْإِرْقَاقَ خَاصٌّ بِالْبَالِغِ الْعَاقِ
. أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَرِقُّ بِالْأَسْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَأَمَّلْ

إذَا لَمْ (لَمْ يَسْقُطْ)كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ)الْحَرْبِيُّ (وَإِذَا رَقَّ)
وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِالرِّقِّ (فَيَقْضِي مِنْ مَالِهِ إنْ غَنِمَ بَعْدَ رِقِّهِ)سْقَاطَهُ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي إ
أَوْ قِيَاسًا لِلرِّقِّ عَلَى الْمَوْتِ فَإِنْ غَنِمَ قَبْلَ رِقِّهِ أَوْ مَعَهُ لَمْ يَقْضِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
ذِمَّتِهِ إلَى أَنْ يُعْتَقَ فَيُطَالَبَ بِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ لَمْ يَقْضِ مِنْهُ بَقِيَ فِي
قَّ الْحَرْبِيُّ كَدَيْنِ حَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ وَرِقِّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَلْ أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ فَيَسْقُطُ وَلَوْ رَ
بِيٍّ لَمْ يَسْقُطْرَبُّ الدَّيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ حَرْ .

الشَّرْحُ

صُوَرُ الْمُقَامِ سِتَّةٌ لِأَنَّهُ إذَا رَقَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إمَّا أَنْ (قَوْلُهُ وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إلَخْ)
نُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَكُونَ دَيْنُهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ وَإِذَا رَقَّ مَنْ لَهُ الدَّيْ
شَّارِحُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا وَذَكَرَ الْمَتْنُ صُورَتَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ وَأَرْبَعَةً بِالْمَفْهُومِ أَشَارَ ال
سْقُطُ وَإِلَى اثْنَتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ رَقَّ رَبُّ إلَى اثْنَتَيْنِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي إلَى قَوْلِهِ فَيَ
الدَّيْنِ إلَخْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إلَّا دَيْنُ حَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ
قَالَ النَّاشِرِيُّ وَأَوْرَدَ (رِقِّهِ قَوْلُهُ فَيَقْضِي مِنْ مَالِهِ إنْ غَنِمَ بَعْدَ)بِإِرْقَاقِ أَحَدِهِمَا ا هـ
الَ الْبُلْقِينِيُّ مَا إذَا لَمْ يَغْنَمْ مَالَهُ أَصْلًا بَلْ عَتَقَ وَأَخَذَهُ قَالَ فَيَقْضِي مِنْهُ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ قَ
اضِحٌ لَا يَحْتَاجُ لِاسْتِدْرَاكٍ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَهُوَ وَ
قُطُ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا إذَا تَزَاحَمَتْ أَرْبَابُ الدَّيْنِ وَالْغَنِيمَةِ فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَا يَسْ
بِأَنْ غَنِمَ قَبْلَ الرِّقِّ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَقْضِ مِنْهُ)وَمَالُهُ بِيَدِهِ كَيْفَ لَا يَقْضِي مِنْهُ ا هـ سم
قَوْلُهُ)أَوْ مَعَهُ وَكَذَا بَعْدَهُ وَمَنَعَ الْإِمَامُ التَّوْفِيَةَ مِنْهُ عَلَى مَا يَشْمَلُهُ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ تَأَمَّلْ
هُ يُطَالِبُ بِهِ الْإِمَامُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ (وَلَوْ رَقَّ رَبُّ الدَّيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ لَمْ يَسْقُطْ

كَوَدَائِعِهِ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لِعَدَمِ انْطِبَاقِ حَدِّ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِ .

يِّدَ لَا يَمْلِكُهَا وَلَا يُطَالَبُ بِهَا لِأَنَّ مِلْكَهُ وَعِبَارَةُ التُّحْفَةِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ أَنَّ السَّ لِرَقَبَتِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ مِلْكَهُ لِمَالِهِ بَلْ الْقِيَاسُ أَنَّهَا مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْمَالِ الضَّائِعِ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ ثُمَّ

ي دَيْنِهِ وَأَعْيَانِ مَالِهِ أَنَّهَا مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا إذَا عَتَقَ الَّذِي يُتَّجَهُ فِ وَلَمْ يَأْخُذْهُمَا الْإِمَامُ هَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِمَا أَوْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِمَا كُلٌّ مُحْتَمَلٌ قَالَهُ فِي التُّحْفَةِ انْتَهَتْ .

(ثُمَّ عُصِمَ أَحَدُهُمَا)كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ (وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنُ مُعَاوَضَةٍ) لِالْتِزَامِهِ بِعَقْدٍ وَخَرَجَ بِالْمُعَاوَضَةِ دَيْنُ (لَمْ يَسْقُطْ)بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ مَعَ الْآخَرِ أَوْ دُونَهُ حْوِهِ كَالْغَصْبِ فَيَسْقُطُ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ وَلِأَنَّ سَبَبَ الدَّيْنِ لَيْسَ عَقْدًا يُسْتَدَامُ وَلَا الْإِتْلَافِ وَذَ يَتَقَيَّدُ بِعِصْمَةِ الْمُتْلِفِ وَتَقْيِيدُ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِهِ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَكَالْحَرْبِيِّ مَعَ مَ أَحَدُهُمَا الْحَرْبِيَّ مَعَ الْمَعْصُومِ إذَا عَصَمَ الْحَرْبِيَّ فِي حُكْمَيْ الْمُعَاوَضَةِ مِثْلِهِ إذَا عَصَ وَالْإِتْلَافِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ إلَى آخِرِهِ .

الشَّرْحُ

عَدَمُ السُّقُوطِ فِي هَذِهِ ظَاهِرٌ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ أَوْ دُونَهُ إنْ كَانَ الَّذِي (قَوْلُهُ مَعَ الْآخَرِ)

عُصِمَ هُوَ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ أَمَّا إذَا كَانَ الَّذِي عُصِمَ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَعَدَمُ السُّقُوطِ فِي أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ تَكُونُ مَشْغُولَةً بِدَيْنٍ هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ إذْ مُقْتَضَاهُ لِحَرْبِيٍّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ دَفْعُ مْوَالِ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ أَخْذُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ الدَّيْنِ لِلْحَرْبِيِّ مَعَ أَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْأَ وَلَعَلَّ فَائِدَةَ بَقَاءِ دِينِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا حَصَلَ لِلْحَرْبِيِّ الدَّائِنِ بَعْدَ ذَلِكَ ا مَا دَامَ حَرْبِيًّا فَلَا يَظْهَرُ لِبَقَاءِ دَيْنِهِ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْمُسْلِمِ عِصْمَةٌ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنِهِ وَأَمَّ وَالذِّمِّيِّ فَائِدَةٌ تَأَمَّلْ .

مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ بِسَرِقَةٍ أَوْ (بِلَا رِضًا)أَيْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ (وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ) مُخَمَّسَةٌ إلَّا السَّلَبَ خُمُسُهَا لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِلْآخِذِ تَنْزِيلًا لِدُخُولِهِ دَارَهُمْ (غَنِيمَةٌ)غَيْرِهَا فَ يُتَمَلَّكُ وَتَغْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ مَنْزِلَةَ الْقِتَالِ وَالْمُرَادُ بِالْعَقَارِ الْمَمْلُوكُ إذْ الْمَوَاتُ لَا يَمْلِكُونَهُ فَكَيْ)مْ صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَإِطْلَاقِي لِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِأَخْذِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَلَيْهِ (فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ)مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ لَهُمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لِذَلِكَ (وَكَذَا مَا وُجِدَ كَلُقَطَةٍ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِتَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ وَيُعَرِّفُهُ سَنَةً إلَّا أَنْ (وَجَبَ تَعْرِيفُهُ)ثَمَّ مُسْلِمٌ بِأَنْ كَانَ يَكُونَ حَقِيرًا كَسَائِرِ اللُّقَطَاتِ وَبَعْدَ تَعْرِيفِهِ يَكُونُ غَنِيمَةً .

الشَّرْحُ

وَالْآخِذُ مُسْلِمٌ فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَازَ بِهِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ا هـ أَيْ (قَوْلُهُ وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ إلَخْ) شَيْخُنَا لِقَوْلِهِ فِي تَعْرِيفِ الْغَنِيمَةِ نَحْوُ مَالٍ حَصَلَ لَنَا مِنْ كُفَّارٍ .

أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنْ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ا مَا لِمُسْلِمٍ غَنِيمَةٌ أَمَّا مَا أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لِآخِذِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَمَّ غَيْرِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَعَنَا أَوْ وَحْدَهُ دَخَلَ بِلَادَهُمْ بِأَمَانٍ أَوْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي السَّرَارِيِّ وَالْأَرِقَّاءِ الْمَجْلُوبِينَ وَحَاصِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَنَا اتِ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَ إِنْ أَنَّ آسِرَهُ الْبَائِعَ لَهُ أَوَّلًا حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ فَإِنَّهُ لَا تَخْمِيسَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَثِيرٌ لَا نَادِرٌ فَ الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ تَحَقَّقَ أَنَّ آخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوْ اخْتِلَاسٍ لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ لَا تَخْمِيسَ فَقَوْلُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ وَطْءِ وَلَا حَيْفَ السَّرَارِيِّ الْمَجْلُوبَةِ مِنْ الرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالتُّرْكِ إِلَّا أَنْ يُنْصَبَ مَنْ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عُلِمَ أَنَّ الْغَانِمَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيرِهِمْ قَبْلَ وَكِيلِ الِاغْتِنَامِ قَوْلُهُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ نَعَمْ الْوَرَعُ لِمُرِيدِ الشِّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ التَّخْمِيسِ وَالْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا فَيَكُونُ مِلْكًا لِبَيْتِ أَيْ إِذْ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ كُلٌّ {مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ }الْمَالِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ خَذَ شَيْئًا اخْتَصَّ بِهِ أَيْ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لَا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي قَوْلٍ مَنْ أَ ضَعِيفٍ لَهُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ

ولِهِ مِنْ جِهَتِهِمْ ا أَيْ لِأَجْلِ حُصُ (قَوْلُهُ فَكَيْفَ يَتَمَلَّكُ عَلَيْهِمْ)كَلَامُ الشَّارِحِ ا هـ رَشِيدِيٌّ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ إِلَخْ)هـ ع ش فَعَلَى تَعْلِيلِيَّةٌ وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى عَنْ . لِأَنَّ أَخْذَ مَالِهِمْ مِنْ دَارِنَا وَلَا أَمَانَ لَهُمْ كَذَلِكَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَيْ بَعْدَ انْقِضَاءِ (لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ)أَغْنِيَاءَ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ وَلَوْ (وَلِغَانِمِينَ)
بِدَارِ)قَبْلَ اخْتِيَارِ تَمَلُّكِهَا (تَبَسُّطٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا التَّمْلِيكِ فِي غَنِيمَةٍ)الْحَرْبِ
(إلَى عُمْرَانِ غَيْرِهَا)مِنْهَا (الْعَوْدِ)فِي (وَ)ا مَا يَأْتِي وَإِنْ لَمْ يَعِزَّ فِيهِ (حَرْبٍ
رَانِ كَدَارِنَا وَدَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِدَارِهِمْ أَيْ الْكُفَّارِ وَبِعُمْ
)ا وَعَزَّ فِيهَا مَا يَأْتِي قَالَ الْقَاضِي قُلْنَا التَّبَسُّطُ أَيْضًا الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فِي دَارِنَ
لِلدَّوَابِّ الَّتِي لَا (وَعَلْفٍ)كَقُوتٍ وَأُدُمٍ وَفَاكِهَةٍ (عُمُومًا)لِلْآدَمِيِّ (بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ
بْنِ وَقُولٍ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَالْحَاكِمِ وَقَالَ كَتِ (شَعِيرًا وَنَحْوَهُ)يُغْتَنَى عَنْهَا فِي الْحَرْبِ
أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ }صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
وَفِي {خُذُ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ طَعَامًا فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْ
{كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ }الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
عَلَهُ الشَّارِعُ مُبَاحًا وَلِأَنَّهُ قَدْ وَالْمَعْنَى فِيهِ عِزَّتُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ غَالِبًا لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ عَنَّا فَجَ
يَفْسُدُ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ وَقَدْ تَزِيدُ مُؤْنَةُ نَقْلِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ لِعُمُومِ
خْذِ جِلْدِهِ وَجَعْلِهِ سِقَاءً أَوْ وَلَوْ لِجِلْدِهِ لَا لِأَ (لِأَكْلٍ)لِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ (وَذَبْحِ)الْأَخْبَارِ
خُفًّا أَوْ غَيْرَهُ وَيَجِبُ رَدُّ جِلْدِهِ إنْ لَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَذَبْحِ
ا لَزِمَهُ رَدُّهُ إنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ فَلَوْ أَخَذَ فَوْقَهَ (بِقَدْرِ حَاجَةٍ)مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ وَلْيَكُنْ التَّبَسُّطُ
إنْ تَلِفَ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ غَيْرُهُ كَمَرْكُوبٍ وَمَلْبُوسٍ وَبِعُمُومِ مَا
تَنْدُرُ

مِنْهُمْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ قَدْرَ الْحَاجَةُ إلَيْهِ كَدَوَاءٍ وَسُكَّرٍ وَفَانِيدٍ فَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهَا مَرِيضٌ
رْدِ حَاجَتِهِ بِقِيمَتِهِ أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ كَمَا لَوْ احْتَاجَ أَحَدُهُمْ إلَى مَا يَتَدَفَّأُ بِهِ مِنْ بَ
لَا حَقَّ لَهُ فِي التَّبَسُّطِ كَمَا أَمَّا مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ فَ

لَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَلِأَنَّهُ مَعَهُمْ كَغَيْرِ الضَّيْفِ مَعَ الضَّيْفِ وَهَذَا مُقْتَضَى مَا فِي وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّهُ الرَّافِعِيِّ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَالرَّوْضَةِ اعْتِبَارُ بَعْدِيَّةِ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ أَيْضًا)الْمَذْكُورِ (وَمَنْ عَادَ إلَى الْعُمْرَانِ)يُتَسَامَحُ فِي التَّبَسُّطِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْغَنِيمَةِ عُمْرَانِ مَا لِزَوَالِ الْحَاجَةِ وَالْمُرَادُ بِالْ (إلَى الْغَنِيمَةِ)مِمَّا يُتَبَسَّطُ بِهِ (لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ . يَجِدُ فِيهِ حَاجَتَهُ مِمَّا ذُكِرَ بِلَا عِزَّةٍ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنْعِ التَّبَسُّطِ

الشَّرْحُ

اهِرُ إطْلَاقِ أَيْ تَوْسِيعٌ سَوَاءٌ مَنْ لَهُ سَهْمٌ أَوْ رَضْخٌ كَمَا هُوَ ظَ (قَوْلُهُ وَلِغَانِمِينَ تَبَسُّطٌ) لَيْسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَصْحَابِ وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ نَعَمْ دَعْوَاهُ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ فَ خُ لَهُ وَالرَّضْخُ لِلذِّمِّيِّ مَرْدُودٌ لِأَنَّ تَعْبِيرَ الشَّافِعِيِّ بِالْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْغَالِبِ لِأَنَّهُ يَرْضَ أَعْظَمُ مِنْ الطَّعَامِ وَتَعْبِيرُهُ بِالْغَانِمِينَ يَشْمَلُ مَنْ لَا رَضْخَ لَهُ مِنْ الْمُسْتَأْجَرِينَ لِلْجِهَادِ أَيْ يمُ قَصَدَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ مَنْ لَهُ سَهْمٌ أَوْ رَضْخٌ هَذَا التَّعْمِ بِهِ التَّقْيِيدَ فَخَرَجَ بِهِ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَلَا رَضْخَ كَالذِّمِّيِّ الْمُسْتَأْجَرِ لِلْجِهَادِ وَالْمُسْلِمِ ضَخُ الْمُسْتَأْجَرِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَخِدْمَةِ الدَّوَابِّ فَلَيْسَ لَهُمْ التَّبْسِيطُ وَقَوْلُهُ يَشْمَلُ مَنْ لَا يَرْ انَ لَهُ مِنْ الْمُسْتَأْجَرِينَ لِلْجِهَادِ أَيْ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ كَالْخِدْمَةِ أَوْ لِنَفْسِ الْجِهَادِ بِأَنْ كَ بِقُ سَوَاءٌ مَنْ ذِمِّيًّا وَالْمُرَادُ أَنَّ عِبَارَتَهُ شَامِلَةٌ لِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَبَسَّطُ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ السَّا أَيْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ (قَوْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا التَّمْلِيكِ)لَهُ سَهْمٌ إلَخْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ا فَضَلَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ كَالْبَيْعِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ أَنَّهُ إذَ عَنْهُمْ شَيْءٌ بَعْدَ وُصُولِهِمْ لِلْعُمْرَانِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ رَدُّهُ كَمَا سَيَأْتِي . وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا الْمِلْكِ فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى انْتِفَاعِهِ كَالضَّيْفِ لَا

بِالْأَكْلِ نَعَمْ لَهُ تَضْبِيفُ مَنْ لَهُ التَّبَسُّطُ بِهِ وَإِقْرَاضُهُ بِمِثْلِهِ مِنْهُ يَتَصَرَّفُ فِيمَا قُدِّمَ إلَيْهِ إلَّا بَلْ وَيَبِيعُ الْمَطْعُومَ بِمِثْلِهِ وَلَا رِبَا فِيهِ إذْ لَيْسَ مُعَاوَضَةً حَقِيقَةً إنَّمَا هُوَ كَتَنَاوُلِ الضِّيفَانِ رَ وَمُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ مِنْ الْمَغْنَمِ فَقَطْ مَا لَمْ يَدْخُلَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ لُقْمَةً بِلُقْمَتَيْنِ فَأَكْثَ

مِ دَخَلَاهَا سَقَطَتْ الْمُطَالَبَةُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ عِنْدَ الطَّلَبِ يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ إلَيْهِ مِنْ الْمَغْنَ أَحَقَّ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مِلْكُهُ أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَصِيرُ الْمُقْتَرِضِ أَيْ يَأْخُذُ مِنْهُ مِلْكَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا أَقْرَضَهُ لَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ مَعَ بَعْضِ زِيَادَةٍ وَقَوْلُهُ وَإِقْرَاضُهُ بِمِثْلِهِ مِنْهُ فَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَا يُقَابَلُ بِمَمْلُوكٍ انْتَهَتْ لِلْمُقْتَرِضِ الرَّدُّ مِنْ الْغَنِيمَةِ لَمْ يُطَالَبْ بِبَدَلٍ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ قَرْضًا حَقِيقِيًّا إذْ الْبَاءُ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ بِدَارِ حَرْبٍ)فِ هُنَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ شَرْطُهُ مِلْكُ الْمُقْرَضِ وَهُوَ مُنْتَ أَيْ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَعِزَّ فِيهَا مَا يَأْتِي)فِي وَلِهَذَا أَتَى بِفِي فِي الْمَعْطُوفِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ نْهُمْ بِأَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِمْ سُوقًا وَتَمَكَّنَ مِنْ الشِّرَاءِ مِ .

أَنْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ أَمْ لَا لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ قَالَ الْإِمَامُ إلَّا دَ يَضِيقَ مَنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ فَلِلْإِمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِمْ قَالَ وَلَوْ وَجَ فِي دَارِهِمْ سُوقًا وَتَمَكَّنَ مِنْ الشِّرَاءِ مِنْهُ جَازَ التَّبَسُّطُ أَيْضًا إلْحَاقًا لِدَارِهِمْ فِيهِ بِالسَّفَرِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّا لَوْ جَاهَدْنَاهُمْ فِي دَارِنَا امْتَنَعَ التَّبَسُّطُ وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يَعِزُّ فِي أَيْ وَدَارِ أَهْلِ الْأَمَانِ وَدَارِ أَهْلِ (قَوْلُهُ كَدَارِنَا وَدَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)قِ ا هـ سم الطَّرِي الْعَهْدِ لِمَا يَأْتِي أَوَّلَ الْأَمَانِ عَنْ الْحَلَبِيِّ أَنَّ مَنْ عُقِدَ لَهُ الْأَمَانُ يُسَمَّى مُؤَمَّنًا وَمَنْ قَوْلُهُ وَفَاكِهَةٍ)سَمَّى مُعَاهَدًا وَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْجِزْيَةُ يُسَمَّى ذِمِّيًّا ا هـ عُقِدَتْ لَهُ الْهُدْنَةُ يُ أَيْ رَطْبَةٍ وَيَابِسَةٍ وَمِثْلُهَا الْحَلْوَى كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ (نَافِيهِ مَا يَأْتِي فِي الْفَانِيدِ إذْ هُوَالْمُسَكَّرِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ يُ

عَسَلُ السُّكَّرِ الْمُسَمَّى بِالْمُرْسَلِ كَمَا مَرَّ فِي الرِّبَا إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ تَنَاوُلَ الْحَلْوَى غَالِبٌ
يْهِ لِكَوْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا ا هـ شَرْحُ م وَالْفَانِيدِ نَادِرٌ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إلَ
بِسُكُونِ اللَّامِ كَمَا ضَبَطَهُ الْمَحَلِّيُّ وَهُوَ الْأَنْسَبُ مَعْنًى لِأَنَّ التَّبَسُّطَ (قَوْلُهُ وَعَلْفٍ)ر
هِ لَهُ وَأَمَّا لَوْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ كَانَ بِتَقْدِيمِ الْمَعْلُوفِ لِلدَّوَابِّ لَا بِهِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ شَعِيرًا مَفْعُولًا بِ
بَعِيدًا مَعْنًى لِمَا عَرَفْت وَعَلَيْهِ يَكُونُ شَعِيرًا حِينَئِذٍ حَالًا مَعَ كَوْنِهِ جَامِدًا وَالْمَعْطُوفُ
عِبَارَةُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَعَلْفٍ لِلدَّوَابِّ)عَلَيْهِ مَعْرِفَةً عَلَى مَا فِيهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر
بَعْضِهِمْ لِدَابَّةٍ وَأَكْثَرَ يَحْتَاجُهَا لِقِتَالٍ وَلَوْ جَنْبِيَّةً وَلِحَمْلِ سِلَاحِهِ وَزَادِهِ لَا مَا صَحِبَتْهُ
. هـ لِزِينَةٍ وَلَهُ التَّزَوُّدُ مِنْهُ كِفَايَتَهُ عُرْفًا لَهُ وَلِمُمَوَّنِهِ لَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ فَيَضْمَنُهُ ا
لَوْ كَانَ جَمِيعُ الْغَنِيمَةِ أَطْعِمَةً وَعَلْفًا يَحْتَاجُ إلَيْهِمَا فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ (فَرْعٌ)
)سم التَّبَسُّطِ بِالْجَمِيعِ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وِفَاقًا لِلطَّبَلَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر الَّتِي يَحْتَاجُهَا لِلْحَرْبِ أَوْ (هُ الَّتِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي الْحَرْبِ قَوْلُ
الْحَمْلِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَا لِزِينَةٍ وَنَحْوِهَا انْتَهَتْ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْهِمُ إلَّا لِوَاحِدَةٍ ا هـ شَرْحُ
بِسُكُونِ الْوَاوِ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُنَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ (أَبِي أَوْفَى قَوْلُهُ ابْنُ)الرَّوْضِ
وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ ا هـ (قَوْلُهُ بِخَيْبَرَ)ضَبْطُهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَخَطَّئُوهُ ا هـ ع ش
. شَوْبَرِيٌّ
دُ بَنِي عَنْزَةَ عَنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِهَةِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَخَيْبَرُ بِلَا
الشَّامِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ا هـ لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمَوَاهِبِ نَصُّهُ غَزْوَةُ خَيْبَرَ وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ
ذَاتُ حُصُونٍ وَمَزَارِعَ عَلَى

انِيَةِ بُرُدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى جِهَةِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ خَرَجَ النَّبِيُّ إلَيْهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَ
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ فَيَكُونُ (قَوْلُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ)الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعِ
قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ)يلًا عَلَى الْعَلْفِ أَيْضًا لَكِنْ يُبْعِدُهُ قَوْلُهُ طَعَامًا تَأَمَّلْ دَلِ
هَذَا مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ (إلَخْ
أَيْ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ لِجِلْدِهِ)يْضًا لَا يُنَاسِبُ قَوْلَ الرَّاوِي قَدْرَ كِفَايَتِهِ ا هـ ح ل أَغْنِيَاءَ وَأَ
)كَانَ ذَبْحُهُ بِقَصْدِ أَكْلِ جِلْدِهِ ا هـ ع ش أَيْ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كِرْشٍ وَشَحْمٍ ا هـ شَرْحُ م ر
شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ أَمَّا إذَا ذَبَحَهُ لِأَخْذِ جِلْدِهِ الَّذِي لَا عِبَارَةُ (قَوْلُهُ لَا لِأَخْذِ جِلْدِهِ
يُؤْكَلُ مَعَهُ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ احْتَاجَهُ لِنَحْوِ خُفٍّ وَمَدَاسٍ وَيَضْمَنُ قِيمَةَ الْمَذْبُوحِ حَيًّا ا هـ
)الْمَذْبُوحِ فَجَائِزٌ ا هـ شَيْخُنَا وَنُقِلَ عَنْ حَجّ وَقَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ إلَخْ أَيْ الذَّبْحُ وَأَمَّا أَكْلُ
عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ شِرَاكًا أَوْ سِقَاءً أَوْ نَحْوَهُ (قَوْلُهُ وَجَعْلِهِ سِقَاءً إلَخْ
وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيهَا بَلْ إنْ نَقَصَ لَزِمَهُ فَكَالْمَغْصُوبِ فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ بِصَنْعَتِهِ
رَةُ الْأَرْشُ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ انْتَهَتْ وَقَضِيَّةُ كَوْنِهِ كَالْمَغْصُوبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأُجْ
اقِهِ التَّبْسِيطَ فِي الْجُمْلَةِ وَمَالَ إلَى هَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ إلَّا أَنْ يُقَالَ سُومِحَ هُنَا لِاسْتِحْقَ
هَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ جُمْلَةً أَوْ يَأْخُذُ كُلَّ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ)م ر ا هـ ابْنُ قَاسِمٍ
يَلِيقُ بِهِ أَوْ مَا اعْتَادَهُ وَلَوْ غَيْرَ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِيهِ وَهَلْ الْمُرَادُ حَاجَتُهُ بِاعْتِبَارِ مَا
جَمِيعُ لَائِقٍ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُقْتِرِ فَلَا يُزَادُ لَهُ وَالْمُسْرِفِ فَيُزَادُ لَهُ وَإِذَا أُخِذَ جُمْلَةً وَتَلِفَ الْ
وَقُلْنَا يَضْمَنُ

(قَوْلُهُ كَمَرْكُوبٍ)مِينٍ أَوْ بِهِ ؟ حُرِّرَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الزَّائِدَ فَهَلْ يَرْجِعُ إلَى قَوْلِهِ فِيهِ بِلَا يَ
وَلَوْ اُضْطُرَّ مِنْهُمْ شَخْصٌ إلَى سِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ أَوْ فَرَسٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ أَخَذَهُ بِالْأُجْرَةِ ثُمَّ
. رَدَّهُ س ل وَقَالَ سم بِلَا أُجْرَةٍ فَلْيُحَرَّرْ

شَرْحِ م ر وَلَوْ اُضْطُرَّ لِسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ أَوْ نَحْوِ فَرَسٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَخَذَهُ بِلَا أُجْرَةٍ وَعِبَارَةُ نَظَرٌ ثُمَّ رَدَّهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَخَذَهُ بِلَا أُجْرَةٍ ثُمَّ رَدَّهُ أَيْ فَإِنْ تَلِفَ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَوْ لَا فِيهِ رَبُ الْأَوَّلُ فَيُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ بَعْدُ فِي السُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَقَدْ وَالْأَقْ يُقَالُ بَلْ الْأَقْرَبُ الثَّانِي وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَنَحْوِ السُّكَّرِ بِأَنَّهُ أَخَذَ هَذَا لِمَصْلَحَةِ الْقِتَالِ سُّكَّرِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بِالْعِوَضِ فَيَدُهُ عَلَيْهِ يَدُ ضَمَانٍ وَلَا كَذَلِكَ وَنَحْوَ الـ هُوَ نَوْعٌ مِنْ السُّكَّرِ وَفِي كَلَامِ حَجّ الْمُرَادُ بِهِ مَا (قَوْلُهُ وَفَانِيدٍ)هَذَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ هُ الْعَسَلُ الْمُرْسَلُ ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالْفَانِيدُ الْمُرَادُ هُنَا تَقَدَّمَ فِي السَّلَمِ أَنَّ)هُوَ الْعَسَلُ الْأَسْوَدُ وَخَرَجَ بِهِ عَسَلُ النَّحْلِ فَيَجُوزُ التَّبَسُّطُ بِهِ لِنَصِّ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ا هـ يَعُدُّهُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَفِي الْمُخْتَارِ حَسَبَهُ عَدَّهُ وَبَابُهُ نَصَرَ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ يَحْسُبُهُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ وَالْحَسَبُ مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ وَبَابُهُ ظَرُفَ وَحَسِبْتُهُ بِالْكَسْرِ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي شَرْحِ (وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَالرَّوْضَةِ إلَخْ قَوْلُهُ)بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ظَنَنْتُهُ ا هـ الرَّوْضَةِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ا هـ .

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَالصَّيْدُ الْبَرِّيُّ وَالْبَحْرِيُّ وَالْحَشِيشُ الْمُبَاحُ وَسَائِرُ (فَرْعٌ) جَرِ أَيْ كُلٌّ مِنْهَا مِلْكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ كَدَارِ الْمُبَاحَاتِ كَالْحَطَبِ وَالْحَ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ غَنِيمَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ

سًا أَوْ عَلَيْهِ مِلْكُ كَافِرٍ فَإِنْ مَلَكُوهُ أَيْ الْحَرْبِيُّونَ وَلَوْ ظَاهِرًا كَأَنْ وُجِدَ الصَّيْدُ مَدْسُو مُقَرَّطًا بِأَنْ جُعِلَ الْقُرْطُ فِي أُذُنِهِ وَالْحَشِيشُ مَجْذُوذًا وَالْحَجَرُ مَصْنُوعًا فَغَنِيمَةٌ فَإِنْ أَمْكَنَ قَوْلُهُ لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ إلَى)كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ كَسَائِرِ اللُّقَطَةِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ ا هـ سم مَحَلُّ وُجُوبِ الرَّدِّ إلَى الْغَنِيمَةِ مَا لَمْ تُقْسَمْ فَإِنْ قُسِمَتْ رُدَّ إلَى الْإِمَامِ ثُمَّ إنْ (الْغَنِيمَةِ كَثُرَ قَسَمَهُ وَإِلَّا جَعَلَهُ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ ا هـ س ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى

لْبَقِيَّةَ الْإِمَامُ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أَخْرَجَ لِأَهْلِ الْخُمُسِ حِصَّتَهُمْ مِنْهَا وَجَعَلَ الْمَحَلِّيِّ وَيَقْسِمُ ا
الْبَاقِيَ لِلْمَصَالِحِ وَكَأَنَّ الْغَانِمِينَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَكَانَ عَدَمُ لُزُومِ حِفْظِهِ حَتَّى يُضَمَّ لِغَيْرِهِ
عِبَارَةُ الْأَصْلِ إلَى الْمَغْنَمِ أَيْ مَحَلِّ اجْتِمَاعِ (قَوْلُهُ إلَى الْغَنِيمَةِ)هـ لِأَنَّهُ تَافِهٌ تَأَمَّلْ ا
الْغَنَائِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا وَالْمَغْنَمُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْغَنِيمَةِ كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَيَصِحُّ إرَادَتُهُ هُنَا
حِينَئِذٍ فَاتَّضَحَ قَوْلُ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْمَحَلِّ وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْمَالِ ا هـ لِأَنَّهَا الْمَالُ الْمَغْنُومُ وَ
شَوْبَرِيٌّ .

عَلَيْهِ بِفَلَسٍ (مَحْجُورًا)سَكْرَانًا أَوْ (وَلِغَانِمٍ حُرٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ)
لَهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ (قَبْلَ مِلْكِهِ)مِنْهَا وَلَوْ بَعْدَ إفْرَازِهِ (إعْرَاضٌ عَنْ حَقِّهِ)أَوْ سَفَهٍ
جِهَادِ إعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّبُّ عَنْ الْمِلَّةِ وَالْغَنَائِمُ تَابِعَةٌ فَمَنْ الْأَعْظَمَ مِنْ الْ
أَعْرَضَ عَنْهَا فَقَدْ جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلْغَرَضِ الْأَعْظَمِ وَإِنَّمَا صَحَّ إعْرَاضُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِأَنَّ
لْآخِرَةِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الْإِعْرَاضِ يُمْحِضُ جِهَادَهُ لِ
صِحَّةِ إعْرَاضِ مَحْجُورِ السَّفَهِ وَنَقْلِهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ تَفَقُّهِ الْإِمَامِ إنَّمَا فَرَّعَهُ
بِمُجَرَّدِ الِاغْتِنَامِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي بَسِيطِهِ الْإِمَامُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ تُمْلَكُ
وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ كَمَا سَيَأْتِي وَمِمَّنْ صَحَّحَ صِحَّةَ إعْرَاضِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرُهُمَا
تِي التَّقْيِيدَ بِالْحُرِّ أَوْ الْمُكَاتَبِ الرَّقِيقُ غَيْرُ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُجْدِي وَخَرَجَ بِزِيَادَ
الْمُكَاتَبِ وَالْمُبَعَّضُ فِيمَا وَقَعَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ إنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً وَفِيمَا يُقَابِلُ رِقَّهُ إنْ لَمْ
مَا لَوْ أَعْرَضَ بَعْدَ مِلْكِهِ عَنْ حَقِّهِ فَلَا تَكُنْ وَبِمَا بَعْدَهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَ
وَلَوْ بِقَبُولِهِ (بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ)أَيْ مِلْكُهُ (وَهُوَ)يَصِحُّ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ
بِيرِهِ بِالْقِسْمَةِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِهِ لَا بِهَا مَا أُفْرِزَ لَهُ وَلَوْ عَقَارًا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَعْ
وَلَوْ وَاحِدًا فَلَا يَصِحُّ (لَا لِسَالِبٍ وَلَا لِذِي قُرْبَى)كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

ي الْقُرْبَى مِنْحَةٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ إعْرَاضُهُمَا لِأَنَّ السَّلَبَ مُتَعَيِّنٌ لِمُسْتَحِقِّهِ كَالْوَارِثِ وَسَهْمُ ذَوِي تَعَالَى لَهُمْ بِالْقَرَابَةِ بِلَا تَعَبٍ وَشُهُودِ وَقْعَةٍ كَالْإِرْثِ فَلَيْسُوا كَالْغَانِمِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بِشُهُودِهِمْ مَحْضَ الْجِهَادِ

)أَهْلِ الْخُمُسِ فَلَا يُتَصَوَّرُ إعْرَاضُهَا لِعُمُومِهَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا بَقِيَّةُ فَيُضَمُّ نَصِيبُهُ إلَى الْغَنِيمَةِ وَيُقْسَمُ بَيْنَ الْبَاقِينَ وَأَهْلِ (كَمَعْدُومٍ)عَنْ حَقِّهِ (وَالْمُعْرِضُ الْخُمُسِ)وَمَنْ مَاتَ (وَلَمْ يُعْرِضْ (فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ لَهُ طَلَبُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

الْمُرَادُ بِالْغَانِمِ الْجِنْسُ فَيَشْمَلُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ وَكُلَّهُمْ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَلِغَانِمٍ حُرٍّ إلَخْ) مَامُ مَصْرِفَ الْخُمُسِ كَمَا الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ إعْرَاضُ الْجَمِيعِ عَنْ الْغَنِيمَةِ وَيَصْرِفُهَا الْإِ أَيْ إنْ لَمْ تُحِطْ بِهِ الدُّيُونُ فَإِنْ أَحَاطَتْ بِهِ فَلَا (قَوْلُهُ أَوْ مُكَاتَبٍ)فِي شَرْحِ م ر ا هـ مَأْذُونِ يَصِحُّ إعْرَاضُهُ إلَّا إنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ السَّيِّدُ وَيَجْرِي مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْعَبْدِ الْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر فَقَوْلُهُ فِيمَا سَيَأْتِي خَرَجَ بِزِيَادَتَيْ التَّقْيِيدِ بِالْحُرِّ أَوْ الْمُكَاتَبِ الرَّقِيقُ غَيْرُ الْمُكَاتَبِ إلَخْ يُقَيَّدُ بِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَمَّا هُوَ فَفِيهِ إنَّمَا صَحَّ إعْرَاضُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ (قَوْلُهُ أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ)التَّفْصِيلُ الَّذِي عَلِمْته بَابِ الِاكْتِسَابِ وَهُوَ لَا يَلْزَمُهُ فَإِنْ عَصَى بِسَبَبِ الدَّيْنِ حَرُمَ الْإِعْرَاضُ لِأَنَّهُ يُكَلَّفُ ذِ لِتَوَقُّفِ التَّوْبَةِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْوَفَاءِ ا هـ م ر الِاكْتِسَابَ حِينَئِ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَيْهِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُفْلِسَ إذَا عَصَى بِالدَّيْنِ لَزِمَهُ التَّكَسُّبُ وَمَعَ ذَلِكَ

أَنَّهُ تَرَكَ التَّكَسُّبَ وَتَرْكُهُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا عَلَى فَيَنْبَغِي صِحَّةُ إعْرَاضِهِ وَإِنْ أَثِمَ لِأَنَّ غَايَتَهُ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ سَفَهٍ)مَنْ أَخَذَ مَا كَانَ يَكْسِبُهُ لَوْ أَرَادَ الْكَسْبَ انْتَهَتْ وَخَرَجَ بِالرَّشِيدِ الْمَحْجُورُ السَّفِيهَ لَا يَصِحُّ إعْرَاضُهُ ا هـ م ر ا هـ ع ش وَفِي شَرْحِ م ر عَلَيْهِ بِسَفَهٍ فَلَا يَصِحُّ إعْرَاضُهُ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا صَحَّ عَفْوُ السَّفِيهِ عَنْ الْقَوَدِ لِأَنَّهُ الِيٌّ فَامْتَنَعَ مِنْهُ الْوَاجِبُ عَيْنًا فَلَا مَالَ بِحَالٍ وَهُنَا ثَبَتَ لَهُ اخْتِيَارُ التَّمَلُّكِ وَهُوَ حَقٌّ مَ إسْقَاطُهُ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَانْدَفَعَ اعْتِمَادُ جَمْعٍ مُتَأَخِّرِينَ صِحَّةَ إعْرَاضِهِ زَاعِمِينَ أَنَّ أَيْ بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ إعْرَاضٌ عَنْ حَقِّهِ)مَا ذَكَرَاهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ ا هـ

طْت حَقِّي مِنْهَا أَيْ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْإِعْرَاضِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَسْقَ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِتَرْكِ الطَّلَبِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ا هـ ع ش عَلَى م ر فَإِنْ قَالَ وَهَبْت وَقَصَدَ الْإِسْقَاطَ فَكَذَلِكَ أَوْ تَمْلِيكَهُمْ فَلَا لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ ا هـ س ل نَصِيبِي مِنْهَا لِلْغَانِمِينَ اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر وَاسْتُشْكِلَ بِصِحَّةِ غَيْرِهِ عَنْ (قَوْلُهُ وَنَقْلُهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا) لَهُ هُنَا ابْتِدَاءً حَقٌّ مَالِيٌّ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ فَإِنَّ الْقِصَاصِ مَجَّانًا أَقُولُ يُجَابُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ الثَّابِتَ لَهُ ابْتِدَاءُ الْقِصَاصِ وَمَشَى فِي الْبَهْجَةِ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالرَّشِيدِ أَيْضًا وَفِي شَرْحِهَا لَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ صَحَّ إعْرَاضُهُمْ حِينَئِذٍ وَلَوْ رَشَدَ السَّفِيهُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَوْ سُفِّهَ الرَّشِيدُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ صَحَّ إعْرَاضُهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَشِيدٍ قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ (غَنَائِمَ إلَخْ قَوْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْ)وَيُجَابُ بِأَنَّهُ رَشِيدٌ حُكْمًا ا هـ سم لَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَصِحُّ إعْرَاضُهُ وَإِنْ قُلْنَا لَا تَمَلُّكَ إلَّا بِاخْتِيَارِ التَّمْلِيكِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ وقِ الْمَالِيَّةِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ اخْتِيَارُ تَمَلُّكِ حَقٍّ مَالِيٍّ وَلَا يَجُوزُ لِلسَّفِيهِ الْإِعْرَاضُ عَنْ الْحُقُ أَيْ الزِّيَادَةِ وَفِي نُسْخَةٍ وَبِمَا بَعْدَهُمَا أَيْ (قَوْلُهُ وَبِمَا بَعْدَهَا)وَالسِّرْجِينِ ا هـ س ل نَصِيبِي ا هـ بِأَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمْ اخْتَرْت مِلْكَ (قَوْلُهُ بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ)الْحُرِّ وَالْمُكَاتَبِ

يُؤْخَذُ مِنْ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ حَقُّهُ لَوْ رَجَعَ عَنْ (قَوْلُهُ وَالْمُعْرِضُ كَمَعْدُومٍ)ابْنُ قَاسِمٍ الْإِعْرَاضِ مُطْلَقًا وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمُوصًى لَهُ فَلَهُ رَدُّ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا مَا بَحَثَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْ عَوْدِ حَقِّهِ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَا بَعْدَهَا تَنْزِيلًا لِإِعْرَاضِهِ مَنْزِلَةَ الْهِبَةِ

الِكُ كِسْرَةٍ عَنْهَا لَهُ الْعَوْدُ لِأَخْذِهَا فَبَعِيدٌ وَالْقِسْمَةِ مَنْزِلَةَ قَبْضِهَا وَكَمَا لَوْ أَعْرَضَ مَ نَا وَقِيَاسُهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ إذْ الْإِعْرَاضُ هُنَا لَيْسَ هِبَةً وَلَا مُنَزَّلًا مَنْزِلَتَهَا لِأَنَّ الْمُعْرَضَ عَنْهُ هُ كَمَا مَرَّ وَلِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ الْكِسْرَةِ حَقُّ تَمَلُّكٍ لَا عَيْنٍ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ مِنْ نَحْوِ مُفْلِسٍ يُصَيِّرُهَا مُبَاحَةً لَا مَمْلُوكَةً وَلَا مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ فَجَازَ لِلْمُعْرِضِ أَخْذُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا قَوْلُهُ وَيُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ)ر بِنَقْلِ الْحَقِّ لِلْغَيْرِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م مَحَلُّ مُشَارَكَةِ أَهْلِ الْخُمُسِ فِي نَصِيبِ مَنْ أَعْرَضَ إذَا كَانَ الْإِعْرَاضُ (وَأَهْلِ الْخُمُسِ قَبْلَ إفْرَازِ خُمُسِهِمْ أَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ إفْرَازِهِ فَلَا يُشَارِكُونَ ا هـ عَزِيزِيٌّ .

)لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ)أَيْ الْغَنِيمَةِ (وَلَوْ كَانَ فِيهَا) وَلَمْ)أَيْ بَعْضُ الْغَانِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْخُمُسِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا (وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ (إنْ أَمْكَنَ)تِلْكَ الْكِلَابُ (قُسِمَتْ)بِأَنْ نُوزِعَ فِيهِ (أُعْطِيَهُ وَإِلَّا) فِيهِ (يُنَازِعْ بَيْنَهُمْ فِيهِمَا أَمَّا مَا لَا يَنْفَعُ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَقَوْلُهُمْ (وَإِلَّا أُقْرِعَ)قِسْمَتُهَا عَدَدًا الرَّافِعِيُّ وَقَدْ مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا عَدَدًا هُوَ الْمَنْقُولُ قَالَ قِيمَةً وَيَنْظُرُ إلَى مَنَافِعِهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا .

الشَّرْحُ

ي وَخَرَجَ مَا لَا تَنْفَعُ فَكَالْعَدِمِ ا هـ ق ل رَاجِعٌ لِكَلْبٍ وَكِلَابٍ وَغَلَبَ الثَّانِ (قَوْلُهُ تَنْفَعُ)
قَالَ حَجّ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ حَقَّ (قَوْلُهُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا)عَلَى الْمَحَلِّيِّ
الْغَانِمِينَ هُنَا فَسُومِحَ هُنَا الْمُشَارِكِينَ مِنْ الْوَرَثَةِ وَبَقِيَّةِ الْمُوصَى لَهُمْ آكَدُ مِنْ حَقِّ بَقِيَّةِ
. بِمَا لَمْ يُسَامَحْ بِهِ ثَمَّ ا هـ ز ي وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر
رِكَةِ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ تَعَلُّقَ الْوَرَثَةِ بِالتَّ
قِ الْغَانِمِينَ بِالْغَنِيمَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ التَّرِكَةَ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ أَقْوَى مِنْ تَعَلُّ
. وَالْغَانِمُونَ لَا يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الِاغْتِنَامِ فَسُومِحَ هُنَا بِمَا لَمْ يُتَسَامَحْ بِهِ هُنَاكَ انْتَهَتْ

مِنْ إضَافَةِ الْجِنْسِ إلَى بَعْضِهِ إذْ السَّوَادُ أَزْيَدُ مِنْ الْعِرَاقِ بِخَمْسَةٍ (وَسَوَادُ الْعِرَاقِ)
وَثَلَاثِينَ فَرْسَخًا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَتِهِ بِالْأَشْجَارِ وَالزُّرُوعِ لِأَنَّ
عَنْوَةً)أَيْ فَتَحَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فُتِحَ)ا الْخُضْرَةَ تَظْهَرُ مِنْ الْبُعْدِ سَوَادً
بَعْدَ قِسْمَتِهِ وَاخْتِيَارِ (ثُمَّ)بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَأَهْلِ الْخُمُسِ (وَقُسِمَ)بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ قَهْرًا (
دُونَ أَبْنِيَتِهِ لِمَا يَأْتِي فِيهَا أَيْ (وَوُقِفَ)طَوْهُ لِعُمَرَ بِالْمُعْجَمَةِ أَيْ أَعْ (بَذَلُوهُ)التَّمْلِيكِ
وَأَجَّرَهُ لِأَهْلِهِ إجَارَةً مُؤَبَّدَةً لِلْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ فَيَمْتَنِعُ (عَلَيْنَا)وَقَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
تُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْبَذْلَ إنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يُمْكِنُ بَذْلُهُ كَالْغَانِمِينَ لِكَوْنِهِ وَقْفًا بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَ
وَذَوِي الْقُرْبَى إنْ انْحَصَرُوا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْخُمُسِ فَلَا يَحْتَاجُ الْإِمَامُ فِي وَقْفِ حَقِّهِمْ
(وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ)لِ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِأَهْلِهِ إلَى بَذْلٍ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِثْ
عَبَّادَانَ)أَوَّلِ (وَهُوَ مِنْ)مُنَجَّمَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ مَثَلًا لِمَصَالِحِنَا فَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ
(طُولًا وَمِنْ)بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ (الْمَوْصِلِ حَدِيثَةِ)آخِرِ (إلَى)بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ (
بِفَتْحِ (عَرْضًا لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَصْرَةِ)بِضَمِّ الْحَاءِ (حُلْوَانَ)آخِرِ (الْقَادِسِيَّةِ إلَى)أَوَّلِ

أَيْ حُكْمُ (حُكْمُهُ)وَخِزَانَةَ الْعَرَبِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَتُسَمَّى قُبَّةَ الْإِسْلَامِ بِكَسْرِ الدَّالِ (إلَّا الْفُرَاتُ شَرْقِيُّ دِجْلَتِهَا)سَوَادِ الْعِرَاقِ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّهِ ا عَدَاهُمَا مِنْ الْبَصْرَةِ أَيْ الدِّجْلَةِ وَمَ (غَرْبِيُّهَا)بِفَتْحِ الصَّادِ (وَنَهْرُ الصَّرَاةِ)وَفَتْحِهَا أَيْ سَوَادُ (وَأَبْنِيَتُهُ)كَانَ مَوَاتًا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ وَتَسْمِيَتُهَا بِمَا ذُكِرَ مِنْ زِيَادَتِي يَجُوزُ)الْعِرَاقِ

}لِآيَةِ (وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا)هَا إذْ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَلِأَنَّ وَقْفَهَا يُفْضِي إلَى خَرَابِ (بَيْعُهَا وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ }يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَوْ قَاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا سْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ مَنْ دَخَلَ الْمَ }وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ {وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ) {أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ سَّلَفُ يُتَصَرَّفُ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ كَمَا عَلَيْهِ الـ (وَمَسَاكِنُهَا وَأَرْضِهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ مَكَّةَ لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا }وَالْخَلَفُ وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ وَأَمَّا خَبَرُ فَضَعِيفٌ وَإِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَنْوَةً عَلَى الصَّحِيحِ وَالشَّامُ {تُؤْجَرُ دُورُهَا ا صُلْحًا وَأَرْضُهَا عَنْوَةً كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ عَنْ الرُّويَانِيِّ فُتِحَتْ مُدُنُهَ . وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّ دِمَشْقَ فُتِحَتْ عَنْوَةً

الشَّرْحُ

لَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ السَّوَادَ (قَوْلُهُ مِنْ إضَافَةِ الْجِنْسِ إلَى بَعْضِهِ) مِنْ أَجْزَائِهِ فَلَا يَكُونُ جِنْسًا لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْجِنْسِ صِدْقُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ

دُهُ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ مِنْ إضَافَةِ الْكُلِّ إلَى بَعْضِهِ ا هـ ع ش إلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَا دُ بِالْجِنْسِ الْكُلُّ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ إلَى بَعْضِهِ وَإِلَّا لَقَالَ إلَى فَرْدِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَالْمَعْنَى وَالسَّوَا دِيدُ الَّذِي الْعِرَاقُ بَعْضُهُ فُتِحَ عَنْوَةً وَقَوْلُهُ وَهُوَ أَيْ السَّوَادُ الْمَذْكُورُ مِنْ عَبَّادَانَ إلَخْ فَالتَّحْ الْمَذْكُورُ لَهُ بِجُمْلَتِهِ لَا لِلْعِرَاقِ وَحْدَهُ الَّذِي هُوَ بَعْضُهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ م ر فِي أَيْ لِأَنَّ مِسَاحَةَ الْعِرَاقِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ (قَوْلُهُ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ فَرْسَخًا)شَرْحِهِ ضِ ثَمَانِينَ وَالسَّوَادُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ فِي ذَلِكَ الْعَرْضِ وَجُمْلَةُ سَوَادِ الْعِرَاقِ فَرْسَخًا فِي عَرْ بِالتَّكْسِيرِ عَشَرَةُ آلَافِ فَرْسَخٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَجُمْلَةُ سَوَادِ الْعِرَاقِ إلَخْ الصَّوَابُ آلَافٍ هِيَ جُمْلَةُ الْعِرَاقِ بِالضَّرْبِ أَمَّا جُمْلَةُ سَوَادِ الْعِرَاقِ حَذْفُ لَفْظَةِ سَوَادٍ لِأَنَّ الْعَشَرَةَ ا فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَثَمَانُمِائَةٍ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشِّهَابُ حَجّ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ مِثْلِ مَ إذْ حَاصِلُ ضَرْبِ طُولِ الْعِرَاقِ فِي عَرْضِهِ ذُكِرَ كَذَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَطُولِ السَّوَادِ فِي عَرْضِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَثَمَانُمِائَةٍ فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَلْفَانِ السَّوَادِ فِي ثَمَانِينَ الَّتِي وَثَمَانُمِائَةٍ حَاصِلُ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ الزَّائِدَةِ فِي طُولِ (قَوْلُهُ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ)هِيَ الْعَرْضُ وَحِينَئِذٍ فَصَوَابُ الْعِبَارَةِ وَجُمْلَةُ الْعِرَاقِ إلَخْ انْتَهَتْ وَاءِ أَرْضِهِ أَيْ سُمِّيَ الْمَحَلُّ الْمُحَدَّدُ بِمَا يَأْتِي سَوَادًا إلَخْ وَسُمِّيَ بَعْضُهُ عِرَاقًا لِاسْتِ قَوْلُهُ)وَخُلُوِّهَا عَنْ الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ إذْ أَصْلُ الْعِرَاقِ الِاسْتِوَاءُ ا هـ شَرْحُ م ر

أَيْ لِأَنَّ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ تَقَارُبًا فَيُطْلَقُ اسْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ا (تَظْهَرُ مِنْ الْبُعْدِ سَوَادًا أَيْ لَمَّا صَحَّ أَنَّهُ قَسَمَهُ فِي جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ وَلَوْ كَانَ (قَوْلُهُ فُتِحَ عَنْوَةً)رْحُ الرَّوْضِ هـ شَ أَيْ لِكَوْنِهِ اسْتَرْضَاهُمْ فِيهِ بِعِوَضٍ أَوْ (قَوْلُهُ ثُمَّ بَذَلُوهُ)صُلْحًا لَمْ يَقْسِمْهُ ا هـ شَرْحُ م ر نْ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتَمَالَ عُمَرُ بِغَيْرِهِ ا هـ مِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

أَيْ لِلتَّعْلِيلِ الَّذِي يَأْتِي فِيهَا أَيْ الْأَبْنِيَةِ وَهُوَ أَنَّ (ا يَأْتِي قَوْلُهُ لِمَ)سَبْيِ هَوَازِنَ ا هـ سم قَوْلُهُ أَيْ)وَقْفَهَا يُؤَدِّي إلَى خَرَابِهَا أَوْ الْحُكْمِ الَّذِي يَأْتِي فِيهَا وَهُوَ جَوَازُ بَيْعِهَا تَأَمَّلْ صَدَرَ فِي الْإِسْلَامِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالْبَاعِثُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْفٍ (وَقَفَهُ عُمَرُ إلَخْ نَّهُ لَمْ لَهُ عَلَى وَقْفِيَّتِهِ أَنَّهُ خَافَ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِاشْتِغَالِهِمْ بِعِمَارَتِهِ لَوْ تَرَكَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَلِأَ قَوْلُهُ وَأَجَّرَهُ لِأَهْلِهِ)مَنْفَعَتِهِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ يَسْتَحْسِنْ قَطْعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْ رَقَبَتِهِ وَ أَيْ بِخَرَاجِ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ فَجَرِيبُ الشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ وَالْبُرِّ أَرْبَعَةٌ وَجَرِيبُ (إلَخْ انِيَةٌ وَالْعِنَبِ عَشَرَةٌ وَالزَّيْتُونِ اثْنَا عَشَرَ الشَّجَرِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ سِتَّةٌ وَجَرِيبُ النَّخْلِ ثَمَ وَجُمْلَةُ مِسَاحَةِ الْجَرِيبِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْجَرِيبُ هُوَ أَيْ يَمْتَنِعُ (وَقْفًا بَيْعُهُ قَوْلُهُ فَيَمْتَنِعُ لِكَوْنِهِ)الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِالْفَدَّانِ ا هـ رَشِيدِيٌّ عَلَيْهِ ي عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَلَهُمْ إجَارَتُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً لَا مُؤَبَّدَةً كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِ مِنْهُ وَيَقُولُ أَنَا أَشْغَلُهُ إجَارَةِ عُمَرَ لِلْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَاكِنِيهِ إزْعَاجُهُمْ وَأُعْطِي الْخَرَاجَ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا

بِالْإِرْثِ الْمَنْفَعَةَ بِعَقْدِ بَعْضِ آبَائِهِمْ مَعَ عُمَرَ وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةٌ لَا تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ ا هـ س قٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ بَذَلُوهُ أَيْ بَذَلَهُ مَنْ يُعْتَبَرُ بَذْلُهُ إلَخْ ا مُتَعَلِّ (قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْبَذْلَ إلَخْ)ل وَحَدَّهُ أَيْ السَّوَادَ بِالْفَرَاسِخِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ (قَوْلُهُ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ عَبَّادَانَ إلَخْ)هـ شَيْخُنَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفِ فَرْسَخًا طُولًا وَثَمَانُونَ عَرْضًا وَبِالْجَرِيبِ جَرِيبٍ وَثَانِيهِمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ ثُمَّ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ بَاخِ وَالتُّلُولِ وَالطُّرُقِ وَمَجَارِي يَرْجِعَ التَّفَاوُتُ إلَى مَا يَقَعُ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ مِنْ السِّ الْأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُزْرَعُ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَخْرَجَهَا عَنْ الْحِسَابِ وَالْجَرِيبُ عَشْرُ ضَةٍ أَرْبَعُ أَصَابِعَ قَصَبَاتٍ كُلُّ قَصَبَةٍ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِالْهَامِشِيِّ كُلُّ ذِرَاعٍ سِتُّ قَبَضَاتٍ كُلُّ قَبْ

فَالْجَرِيبُ مِسَاحَةٌ مُرَبَّعَةٌ مِنْ الْأَرْضِ بَيْنَ كُلِّ جَانِبَيْنِ مِنْهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا هَاشِمِيًّا وَقَالَ وَارِ فِي الْأَنْوَارِ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَا فِي الْأَذْ اعْتَمَدَهُ م ر وَعَبَّادَانُ حِصْنٌ صَغِيرٌ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم فَعَبَّادَانُ قَوْلُهُ إلَى حَدِيثَةِ)دَاخِلَةٌ فِيهِ وَقَوْلُهُ إلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ دَاخِلَةٌ فِيهِ أَيْضًا ا هـ ح ل نَّ نُوحًا لَمَّا وَصَلَ بِسَفِينَتِهِ إلَى الْجُودِيِّ أَدْلَى حَجَرًا فِي حَبْلٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَ (الْمَوْصِلِ لِيَعْلَمَ بِهِ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنْ الْمَاءِ فَوَصَلَ إلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ا هـ ق ل عَلَى يَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّ (قَوْلُهُ وَمِنْ أَوَّلِ الْقَادِسِيَّةِ)الْمَحَلِّيِّ هَذِهِ اللُّغَاتُ الثَّلَاثَةُ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ إلَخْ)دَعَا لَهُمَا بِالتَّقْدِيسِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ا بُصْرَى الشَّامِ الَّتِيإنَّمَا هِيَ فِي الَّتِي بِالتَّاءِ الْمُرَادَةِ هُنَا وَأَمَّ

. بِالْأَلِفِ فَهِيَ بِضَمِّ الْبَاءِ لَا غَيْرُ ا هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْبَصْرَةِ بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَالنِّسْبَةُ إلَيْهَا بَصْرِيٌّ وَتُسَمَّى قُبَّةَ الْإِسْلَامِ وَخِزَانَةَ الْعَرَبِ وَخِزَانَةَ الْعِلْمِ بَنَاهَا عُتْبَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لَا بِالضَّمِّ بْنُ غَزْوَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ كَانَ بِهَا سَبْعَةُ آلَافِ مٌ مَخْصُوصٌ وَبُنِيَ بَعْدَهَا الْكُوفَةُ بِسَنَتَيْنِ عَلَى مَسْجِدٍ وَعَشَرَةُ آلَافِ نَهْرٍ لِكُلِّ نَهْرٍ اسْ بِالتَّاءِ (قَوْلُهُ إلَّا الْفُرَاتُ)الْأَشْهَرِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ انْتَهَتْ ط أَخْطَأَ قَالَهُ الْجَلَالُ فِيمَا كَتَبَهُ الْمَمْدُودَةِ فِي الْخَطِّ وَصْلًا وَوَقْفًا وَمَنْ قَالَهُ بِالْهَاءِ فَقَ أَيْ بَعْدَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ كَانَ (قَوْلُهُ أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ)عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ مَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ سَبْخَةً أَيْ أَحْيَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي زَ عَنْهُمْ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ الْعِرَاقِ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَعُتْبَةُ بْنُ

نَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ بَعْدُ أَيْ غَزْوَانَ وَمَنْ مَعَهُمْ فِي سَ
أَيْ الْفُرَاتِ وَنَهْرِ الصَّرَاةِ وَالْمُرَادُ بِتَسْمِيَتِهِمَا (قَوْلُهُ وَتَسْمِيَتُهُمَا)بَعْدَ فَتْحِ الْعِرَاقِ انْتَهَتْ
وَّلُ بِقَوْلِهِ شَرْقِيُّ دِجْلَتِهَا وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ غَرْبِيُّهَا ا هـ شَيْخُنَا وَصْفُهُمَا بِمَا ذُكِرَ فَوُصِفَ الْأَ
أَيْ الَّتِي هِيَ الدُّورُ وَالْمَسَاكِنُ لَا الْخَانَاتُ فَإِنَّهَا مِنْ الْوَقْفِ قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَأَبْنِيَتُهُ)
دُخُولِهَا فِي وَقْفِ الْأَرْضِ فَيَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ فِيمَا كَانَ مَوْجُودًا وَكَذَا الْأَشْجَارُ فَهِيَ وَقْفٌ لِ
. مِنْهَا حَالَةَ الْوَقْفِ وَكَذَا يُقَالُ فِي بِنَاءِ الْخَانَاتِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ وَأَبْنِيَتُهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا

آلَتُهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَفَقُّهًا نَعَمْ إنْ كَانَتْ
قَوْلُهُ وَلِأَنَّ)انْتَهَتْ وَفِي سم وَلَوْ اُتُّخِذَ مِنْ طِينِ الْأَرْضِ لَبِنٌ وَبُنِيَ بِهِ فَهُوَ وَقْفٌ ا هـ
قَوْلُهُ)هُ تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ وَلِأَنَّهَا لَمْ تُوقَفْ لِأَنَّ وَقْفَهَا إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا لَعَلَّ (وَقْفَهَا إلَخْ
وَمَنْ قَالَ إنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ (وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا
لَوْ قُوتِلَ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَقِتَالُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسْفَلِهَا يُجَابُ عَنْهُ مُسْتَعِدًّا لِلْقِتَالِ
قَوْلُهُ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ)بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ فَهِيَ وَاقِعَةُ حَالٍ اُحْتُمِلَتْ ا هـ حَجّ ا هـ سم
دَّلَالَةِ أَنَّهُ أَضَافَ الدَّارَ إلَيْهِ وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْمِلْكَ فَيَدُلُّ وَجْهُ الد (أَبِي سُفْيَانَ إلَخْ
أَيْ وَأَمَّا قُرَاهَا فَنُقِلَ (قَوْلُهُ وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَنْوَةً)عَلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ا هـ عَزِيزِيٌّ
نَئِذٍ لَا إشْكَالَ فِي مِلْكِ أَهْلِهَا لَهَا وَلِلطِّينِ الَّذِي عَنْ الشَّارِحِ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا وَحِي
مْكِنُ بِأَيْدِيهِمْ وَقِيلَ إنَّهَا أَيْ الْقُرَى فُتِحَتْ عَنْوَةً وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مِلْكًا لِلْغَانِمِينَ إلَّا أَنْ يُقَالَ يُ
رُقِ أَوْ أَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْغَانِمِينَ وَأَيًّا مَا كَانَ أَنْ تَكُونَ وَصَلَتْ إلَى أَهْلِهَا بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّ
. فَضَرْبُ الْخَرَاجِ لَا يُنَافِي الْمِلْكَ ا هـ شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَنْوَةً أَيْ وَقُرَاهَا وَنَحْوُهَا بِمَا فِي إقْلِيمِهَا

. عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي فَتَاوِيهِ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ فِي الشَّوْبَرِيِّصُلْحًا ا هـ سم نَقْلًا وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَفُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَفَ قَرَافَتَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ ه عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ أَيْ لَمَّا طَلَبُوا شِرَاءَهَا إذْ عَنْهُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ انْتَهَتْ وَقَوْلُ . لَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا لَكَانَتْ مِلْكًا لَهُمْ وَاحْتِمَالُ شَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا خِلَافُ الْأَصْلِ ا هـ حَجّ

يْهِ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَذَكَرَهُ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَنْوَةً إلَخْ كَذَا نَصَّ عَلَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَرْقَوَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ لْكٌ لِأَهْلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَرَاضِيهَا الْخَرَاجَ نَعَمْ مَا أُحْيِيَ مِنْ مَوَاتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مِ هِيَ وَقْفٌ كَسَوَادِ الْعِرَاقِ ا هـ قَالَ حَجّ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى فَتْحِهَا عَنْوَةً قَوْلُ ابْنِ للَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا عَبْدِ السَّلَامِ تُهْدَمُ مَا بِقَرَافَتِهَا مِنْ الْأَبْنِيَةِ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ ا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ا هـ وَفِي فَتَاوَى شَيْخِ أَرَاضِيَ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَفْتُوحَ عَنْوَةً نَفْسُهَا لَا قُرَاهَا وَنَحْوُهَا مِمَّا فِي إقْلِيمِهَا ا هـ وَاعْلَمْ أَنَّ مِصْرَ وَدُورَهَا وَمَا يُوجَدُ مِنْهَا بِيَدِ أَحَدٍ يُقْضَى لَهُ بِمِلْكِهِ بِالْيَدِ وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ خَرَاجِ عَلَى مَا بِأَيْدِي أَهْلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا وَمَا فِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ أَنَّهُ وَقَفَهَا لَا اعْتِبَارَ بِهِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ ئِذٍ الشَّرْعِيَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا تُبْنَى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّوَارِيخِ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُهَا وَحِينَ ولُ فِيمَا نَجِدُهُ بِأَيْدِي أَهْلِهَا وَفِيمَا وَقَفَهُ مُلُوكُهَا أَوْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ نَقْ إلَيْهِمْ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ كَأَنْ نَقُولَ انْتَقَلَ مِنْ الْغَانِمِينَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ لِغَيْرِهِمْ وَهَكَذَا إلَى أَنْ إلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ أَوْ إلَى مَنْ وَقَفَهُ مِنْ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ وَصَلَ مِنْ الْغَانِمِينَ إلَى وَرَثَتِهِمْ وَهَكَذَا إلَى الْمَالِكِ الْآنَ أَوْ الْوَاقِفِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ

وَرَثَةٍ فَصَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ فَتَصَرَّفَتْ فِيهِ الْأَئِمَّةُ بِالتَّمْلِيكِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الْغَانِمُونَ مِنْ غَيْرِ يَجُوزُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ

لَا بَيْتِ الْمَالِ فَيَجُوزُ إقْرَارُ أَهْلِهَا عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ وَالْحُكْمُ بِصِحَّةِ وَقْفِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ وَ . يَجُوزُ ضَرْبُ خَرَاجٍ عَلَى ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر انْتَهَتْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

فِي الْأَمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ الْعُقُودُ الَّتِي تُفِيدُهُمْ الْأَمْنَ ثَلَاثَةٌ أَمَانٌ وَجِزْيَةٌ وَهُدْنَةٌ (فَصْلٌ) صُورٍ فَالْأَمَانُ أَوْ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ فَإِنْ كَانَ إلَى غَايَةٍ فَالْهُدْنَةُ وَإِلَّا لِأَنَّهُ إنْ تَعَلَّقَ بِمَحْ فَالْجِزْيَةُ وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِمَامِ بِخِلَافِ الْأَمَانِ وَسَتَعْلَمُ أَحْكَامَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَصْلُ فِي ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ }وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ {شْرِكِينَ اسْتَجَارَك وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُ }الْأَمَانِ آيَةُ ةِ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا أَيْ نَقَضَ عَهْدَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَ وَلَوْ امْرَأَةً وَعَبْدًا (صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ لِمُسْلِمٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ) {وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَاحِدًا كَانَ أَوْ (أَمَانُ حَرْبِيٍّ مَحْصُورٍ غَيْرِ أَسِيرٍ وَنَحْوِ جَاسُوسٍ)وَفَاسِقًا وَسَفِيهًا هَمٌ وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ أَوْ صَغِيرٍ أَكْثَرَ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كَافِرٍ لِأَنَّهُ مُتَّ أَوْ مَجْنُونٍ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ وَلَا مِنْ أَسِيرٍ أَيْ مُقَيَّدٍ أَوْ مَحْبُوسٍ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا وَهَذَا لَيْسَ بِآمِنٍ أَمَّا يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ وَلِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَمَّنُ آمِنًا يُّ أَسِيرُ الدَّارِ وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِبِلَادِهِمْ الْمَمْنُوعُ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ قَالَ الْمَاوَرْدِ انِ فِي غَيْرِهَا وَلَا أَمَانُ وَإِنَّمَا يَكُون مُؤَمِّنُهُ آمِنًا مِنَّا بِدَارِهِمْ لَا غَيْرُ إلَّا أَنْ يُصَرَّحَ بِالْأَمَ أَلْفٍ حَرْبِيٍّ غَيْرِ مَحْصُورٍ كَأَهْلِ نَاحِيَةٍ وَبَلَدٍ لِئَلَّا يَنْسَدَّ الْجِهَادُ قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ أَمَّنَ مِائَةُ هَرَ الِانْسِدَادُ رُدَّ الْجَمِيعُ مِنَّا مِائَةَ أَلْفٍ مِنْهُمْ فَكُلُّ وَاحِدٍ لَمْ يُؤَمِّنْ إلَّا وَاحِدًا لَكِنْ إذَا ظَ

لِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ أَمَّنُوهُمْ دَفْعَةً فَإِنْ وَقَعَ مُرَتَّبًا فَيَنْبَغِي صِحَّةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّ
مَانُ أَسِيرٍ أَيْ وَأَمَّنَهُ غَيْرُ إلَى ظُهُورِ الْخَلَلِ وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ إنَّهُ مُرَادُ الْإِمَامِ وَلَا أَ
الْإِمَامِ

مِّنُهُ إنْ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَتَ فِيهِ حَقٌّ لَنَا وَقَيَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِغَيْرِ مَنْ أَسَرَهُ أَمَّا مَنْ أَسَرَهُ فَيُؤَ
لَا }نَحْوِ جَاسُوسٍ كَطَلِيعَةٍ لِلْكُفَّارِ لِخَبَرِ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ لَمْ يَقْبِضْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَمَانُ
قَالَ الْإِمَامُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ وَتَعْبِيرِي بِغَيْرِ صَبِيٍّ {ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
مَفْهُومُ قَوْلِي غَيْرِ أَسِيرٍ أَوَّلًا أَعَمُّ مِنْ وَمَجْنُونٍ لِشُمُولِهِ السَّكْرَانَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُكَلَّفٍ وَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)قَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ وَغَيْرِ أَسِيرٍ الثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي
ا الْمَأْمَنَ وَلَوْ عَقَدَ عَلَى أَزْيَدَ مِنْهَا وَلَا فَلَوْ أُطْلِقَ الْأَمَانُ حُمِلَ عَلَيْهَا وَيَبْلُغُ بَعْدَهَ (فَأَقَلَّ
امِ ضَعْفَ بِنَا بَطَلَ فِي الزَّائِدِ فَقَطْ تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ وَأَمَّا الزَّائِدُ لِضَعْفِنَا الْمَنُوطِ بِنَظَرِ الْإِمَ
اءُ وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَاثَى فَلَا يَتَقَيَّدْنَ بِمُدَّةٍ فَكَهُوَ فِي الْهُدْنَةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ أَمَّا النِّسَ
وَإِنَّمَا لِأَنَّ الرِّجَالَ إنَّمَا مُنِعُوا مِنْ سَنَةٍ لِئَلَّا يُتْرَكَ الْجِهَادُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ
(وَإِشَارَةً)وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ كَافِرًا (الَةً بِمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ وَلَوْ رِسَ)يَصِحُّ الْأَمَانُ
ابِ مُفْهِمَةً وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ وَكِتَابَةٍ وَتَعْلِيقًا بِغَرَرٍ كَقَوْلِهِ إنْ جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ أَمَّنْتُك لِبِنَاءِ الْبَ
ا أَوْ كِنَايَةً وَالصَّرِيحُ كَأَمَّنْتُك أَوْ أَجَّرْتُك عَلَى التَّوْسِعَةِ لِحَقْنِ الدَّمِ كَمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ صَرِيحً
أَوْ أَنْتَ فِي أَمَانِي وَالْكِنَايَةُ كَأَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْت وَإِطْلَاقِي الْإِشَارَةَ
بِأَنْ (إنْ عَلِمَ الْكَافِرُ الْأَمَانَ) لِشُمُولِهَا الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِالْقَبُولِ
شْتَرَطُ فِيهِ بَلَغَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ وَإِلَّا فَلَا فَلَوْ بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ جَازَ وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَّنَهُ وَلَا يُ
نِالْقَبُولُ وَاشْتِرَاطُهُ بَحْثٌ لِلْإِمَامِ جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَا

. كَالْغَزَالِيِّ

الشَّرْحُ

فِي الْأَمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ أَيْ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرٍ (فَصْلٌ)
مُقْتَضَى (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ إنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ إلَخْ)أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ
هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا أَمَّنَ غَيْرَ مَحْصُورِينَ لَا يَجُوزُ وَلَا يُسَمَّى أَمَانًا وَأَنَّ الْجِزْيَةَ
لَا تَجُوزُ فِي مَحْصُورِينَ وَلَيْسَ مُرَادًا ا هـ ح ل وز ي إلَّا أَنْ يُقَالَ الْقَيْدُ خَرَجَ مَخْرَجَ
وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُؤَمَّنٌ وَقَوْلُهُ فَالْهُدْنَةُ وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ (وْلُهُ فَالْأَمَانُ قَ)الْغَالِبِ
(قَوْلُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ إلَخْ)مُعَاهَدٌ وَقَوْلُهُ فَالْجِزْيَةُ وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ ذِمِّيٌّ ا هـ ح ل
}فِي اللُّغَةِ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَبِمَعْنَى الْأَمَانِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّمَّةُ
وَلَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ } {وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ } {يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ
يَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَاصْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الذِّمَّةِ بِمَعْنَى الذَّاتِ وَبِهِ سُمِّ {وَرَسُولِهِ
. وَالنَّفْسِ فَسُمِّيَ مَحَلُّهَا بِاسْمِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ
فِي قَوْلِهِمْ ثَبَتَ الْمَالُ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ عَهْدُهُمْ وَأَمَانُهُمْ وَأَمَّا الذِّمَّةُ
. فِي ذِمَّتِهِ مَثَلًا فَالْمُرَادُ بِهَا الذَّاتُ تَسْمِيَةً لِلْمَحَلِّ بِاسْمِ الْحَالِّ انْتَهَتْ
الُ فِي وَعِبَارَةُ ز ي الذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ وَأَمَّا الذِّمَّةُ فِي قَوْلِهِمْ ثَبَتَ الْمَ
اسْمِ ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ فَمُرَادُهُمْ بِهَا الذَّاتُ وَالنَّفْسُ اللَّتَانِ هُمَا مَحَلُّهَا تَسْمِيَةً لِلْمَحَلِّ بِ
فَلَا أَيْ يَتَحَمَّلُهَا وَيَعْقِدُهَا مَعَ الْكُفَّارِ {يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ }الْحَالِّ فِيهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
يَتَوَقَّفُ عَقْدُ الْأَمَانِ عَلَى كَوْنِ الْعَاقِدِ مِنْ الْأَشْرَافِ وَالْأَدْنَى هُوَ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ مَمْلُوكَةٌ
هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءُ (قَوْلُهُ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا)لِكَافِرٍ ا هـ شَيْخُنَا

. لْإِزَالَةِ أَيْ مَنْ أَزَالَ خَفَارَةً أَيْ بِأَنْ قَطَعَ ذِمَّتَهُ ا هـ رَشِيدِيٌّوَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِ
وَفِي الْمِصْبَاحِ خَفَرَ بِالْعَهْدِ يَخْفِرُ بِهِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتَلَ إذَا وَفَّى
بِهِ فَأَنَا خَفِيرٌ وَالِاسْمُ الْخُفَارَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ بِهِ وَخَفَرْت الرَّجُلَ حَمَيْته وَأَجَرْته مِنْ طَالِبِ
وَكَسْرِهَا وَالْخِفَارَةُ مُثَلَّثَةُ الْخَاءِ جَعْلُ الْخَفِيرِ وَخَفَرْت بِالرَّجُلِ أَخْفِرُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ
رَ الْإِنْسَانُ خَفَرًا فَهُوَ خَفِيرٌ عَذَرْت بِهِ وَتَخَفَّرْت بِهِ وَأَخْفَرْتُهُ بِالْأَلِفِ نَقَضْت عَهْدَهُ وَخَفِ
قَوْلُهُ غَيْرِ صَبِيٍّ)مِنْ بَابِ تَعِبَ وَالِاسْمُ الْخَفَارَةُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْحَيَاءُ وَالْوَقَارُ ا هـ
مَا سَيَأْتِي فِي لَمْ يَقُلْ مُكَلَّفٍ اسْتِغْنَاء بِهِ عَنْهُمَا لَعَلَّهُ لِإِدْخَالِ السَّكْرَانِ كَ (وَمَجْنُونٍ
أَيْ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ نَعَمْ (قَوْلُهُ أَمَانُ حَرْبِيٍّ مَحْصُورٍ)الشَّرْحِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وْلُهُ قَ)قَيَّدَ ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ بِغَيْرِ الْإِمَامِ أَمَّا هُوَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ ا هـ شَرْحُ م ر
الْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالنَّامُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ ا هـ ح (وَنَحْوِ جَاسُوسٍ
. ل

وَفِي الْمِصْبَاحِ تَجَسُّسُ الْأَخْبَارِ تَتَبُّعُهَا وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ لِأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَحَّصُ
أَيْ وَلَوْ فِي حَالِ الْحَرْبِ رَوَى عَبْدُ (قَوْلُهُ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ)مُورِ ا هـ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُ
الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَنَّ عُمَرَ جَهَّزَ جَيْشًا فَنَزَلُوا عَلَى قَرْيَةٍ وَحَانَ لَهُمْ فَتْحُهَا فَبَدَرَ عَبْدٌ
ةِ وَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ وَنَبَذَهُ فِي سَهْمٍ رَمَاهُ إلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مِنْهُمْ وَوَاطَأَ أَهْلَ الْقَرْيَ
وَخَرَجُوا بِهِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إلَى عُمَرَ فَأَمْضَاهُ وَلَمْ يُخَالَفْ فَكَانَ إجْمَاعًا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
عْضِ الْمَعْطُوفَاتِ دُونَ بَعْضٍ نَظَرًا لِلِاتِّحَادِ فِي إعَادَتُهُ لَا فِي بَ (قَوْلُهُ أَوْ صَغِيرٍ)
الْعِلَّةِ وَاخْتِلَافِهَا وَلَمْ يَقُلْ أَوْ صَبِيٍّ رِعَايَةً لِلْمَتْنِ نَظَرًا لِلْغَايَةِ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ

عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَلِلْآحَادِ أَمَانُ (قَوْلُهُ وَلَا أَمَانُ حَرْبِيٍّ غَيْرِ مَحْصُورٍ)امْرَأَةً ا هـ شَوْبَرِيٌّ مَحْصُورِينَ كَقَلْعَةٍ وَقَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَا غَيْرِ مَحْصُورِينَ كَإِقْلِيمٍ وَجِهَةٍ وَبَلَدٍ بِحَيْثُ يَنْسَدُّ بَابُ ادِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ الْجِهَادِ انْتَهَتْ قَالَ م ر وَحَيْثُ أَدَّى الْأَمَانُ إلَى انْسِدَادِ بَابِ الْجِهَ امْتَنَعَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْآحَادِ وَإِلَّا جَازَ لَهُمَا وَلَا يُشْتَرَطُ فِي أَمَانِ الْآحَادِ ظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ جُمْلَةِ بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ الضَّرَرِ وَأَمَّا أَمَانُ الْإِمَامِ فَإِنْ أَمَّنَ عَنْ جِهَةِ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ وَإِنْ أَمَّنَ عَنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِ نَائِبَهُمْ وَوَلِيَّ أُمُورِهِمْ فَلَا بُدَّ مَا بَحَثَهُ الْمَصْلَحَةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِمَامِ هُوَ الْمُتَّجَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْإِمَامِ ا هـ .

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِالْمَحْصُورِينَ غَيْرُهُمْ وَضَابِطُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانُ إلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْعَلَفِ فَلَا يَصِحُّ لِلْآحَادِ إبْطَالُ الْجِهَادِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَوْ إلَى تَكْلِيفِ تَأْمِينُ آحَادٍ عَلَى طَرِيقِ الْغُزَاةِ مَعَ احْتِيَاجِنَا إلَى حَمْلِ نَحْوِ الزَّادِ وَلَوْلَا الْأَمَانُ لَأَخَذْنَا مَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْصُورِ هُنَا مَا أَطْعِمَتَهُمْ لِلضَّرَرِ وَبِمَا تَقَرَّرَ مِنْ الضَّابِطِ يُرَدُّ مَا تُوُهِّ مَرَّ فِي النِّكَاحِ عَنْ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ ا هـ سم .

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ عُلِمَ مِنْ الضَّابِطِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَحْصُورِ الْمَذْكُورَ فِي النِّكَاحِ بَلْ ا هُنَا وَهُوَ أَمَانُ مَنْ لَمْ يَنْسَدَّ بِسَبَبِهِ بَابُ الْغَزْوِ عَنَّا وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ مَحْصُورٌ خَاصٌّ بِمَ أَيْ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ (قَوْلُهُ لِئَلَّا يَنْسَدَّ الْجِهَادُ)مَا هُنَا وَمَا فِي النِّكَاحِ فَقَدْ وَهَمَ انْتَهَتْ عُلِمَ مِنْ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى أَمَانُ الْآحَادِ لِمَحْصُورٍ إلَى أَنْ يَنْسَدَّ وَتِلْكَ الْبَلْدَةِ ا هـ سم وَ بَابُ الْجِهَادِ امْتَنَعَ وَهُوَ

كَذَلِكَ وَفَاءً بِالضَّابِطِ ا هـ شَيْخُنَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ قَالَ الْإِمَامُ لَخْ فَمُرَادُهُ بِهِ تَقْيِيدُ قَوْلِ الْمَتْنِ مَحْصُورٌ أَيْ مَحَلُّ جَوَازِ عَقْدِ الْأَمَانِ لِلْحَرْبِيِّ الْمَحْصُورِ إ

إذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ سَدُّ بَابِ الْجِهَادِ وَإِلَّا امْتَنَعَ بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ إنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ
رِ لِمَا قَرَّرُوهُ هُنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْصُورِ مَا لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ سَدُّ بَابِ الْجِهَادِ الْمَحْصُو
بِالْمَدِّ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَوْ أَمَّنَ مِائَةُ أَلْفٍ)وَبِغَيْرِ الْمَحْصُورِ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ سَدُّهُ ا هـ
. ا هـ شَيْخُنَا الْأَفْصَحِ وَبِالْقَصْرِ

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَلَوْ أَمَّنَ مِائَةُ أَلْفٍ هُوَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ أَصْلُهُ أَأْمَنَ
هِ رُدَّ أَيْ بِقَوْلِ (قَوْلُهُ أَنَّهُ الْمُرَادُ)بِهَمْزَتَيْنِ أُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلِفًا كَمَا فِي الْمُخْتَارِ انْتَهَتْ
أَيْ بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ (قَوْلُهُ أَيْ وَأَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ)الْجَمِيعُ ا هـ ح ل
يُؤَمِّنَهُ وَكَذَا نَائِبُهُ إنْ كَانَ الْأَسْرُ مِنْ ثَغْرِهِ وَإِلَّا فَلَا لِخُرُوجِهِ عَنْ وِلَايَتِهِ ا هـ خَادِمٌ ا هـ
وَوَجَّهَ الْمَاوَرْدِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ (وْلُهُ أَمَّا مَنْ أَسَرَهُ فَيُؤَمِّنُهُ قَ)سم
اقْتِصَارُ (قَوْلُهُ وَلَا أَمَانُ نَحْوِ جَاسُوسٍ إلَخْ)جَازَ أَنْ يُؤَمِّنَهُ ا هـ خَادِمٌ ا هـ ابْنُ قَاسِمٍ
ى هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الضَّرَرِ لَا وُجُودُ الْمَصْلَحَةِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ بِدَلِيلِ الْأَصْحَابِ عَلَ
صِحَّتِهِ مِنْ الْآحَادِ إذْ لَوْ شُرِطَتْ الْمَصْلَحَةُ لَاخْتَصَّ بِنَظَرِ الْوُلَاةِ ثُمَّ رَأَيْت الزَّرْكَشِيَّ
هِيَ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَى (قَوْلُهُ كَطَلِيعَةٍ لِلْكُفَّارِ). عَمِيرَةُ ا هـ سم نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ الشَّيْخَيْنِ ا هـ
. الْجَيْشِ لِيَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِ عَدُوِّهِمْ ثُمَّ يُخْبِرَهُمْ ا هـ
الْعَدُوِّ بِالْكَسْرِ أَيْ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالطَّلِيعَةُ الْقَوْمُ يُبْعَثُونَ أَمَامَ الْجَيْشِ يَتَعَرَّفُونَ طِلْعَ
خَبَرَهُ وَالْجَمْعُ طَلَائِعُ ا هـ ق ل عَلَى

أَيْ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُنْقِصُهُ شَيْئًا ({لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }قَوْلُهُ لِخَبَرِ)الْمَحَلِّيِّ
يُجَازِيهِ عَلَى إضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ وَالضِّرَارُ فِعَالٌ مِنْ الضَّرَرِ أَيْ لَا
إذْ الضَّرَرُ فِعْلُ الْوَاحِدِ وَالضِّرَارُ فِعْلُ الِاثْنَيْنِ أَوْ الضَّرَرُ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ وَالضِّرَارُ الْجَزَاءُ
الضِّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ عَلَيْهِ وَقِيلَ الضَّرَرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَك وَتَنْتَفِعُ بِهِ وَ

تَنْتَفِعَ بِهِ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَتَكْرَارُهُمَا لِلتَّأْكِيدِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَالْمَعْنَى لَا ضَرَرَ عَمٌّ مِنْ تَعْبِيرِهِ قَوْلُهُ أَ)تُدْخِلُونَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا ضِرَارَ لِغَيْرِكُمْ ا هـ ع ش عَلَى م ر قَدْ يُجَابُ عَنْ الْأَصْلِ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْمُكَلَّفُ حُكْمًا بِمَعْنَى مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ (بِمُكَلَّفٍ فَلَا شُمُولَ الْمُكَلِّفِينَ فَالسَّكْرَانُ مُكَلَّفٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَحِينَئِذٍ (قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ إلَخْ)لِعِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ عَنْ الْأَصْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ جَوَازَ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَيْ سَوَاءٌ كَانَ (قَوْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)تَأْمِينِهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ مَعَهُمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ ز ي الْمُؤَمِّنُ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَسَكَتَ كَأَصْلِهِ عَنْ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ يَعُمُّ فَلَا يَخْتَصُّ لَدِ الْمُؤَمِّنِ وَلَا الْمُؤَمَّنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ا هـ سمبِ .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَإِنْ أَمَّنَهُ الْمُسْلِمُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ وَلَوْ مِنْ دَارِ رْبِ لَا فِي غَيْرِهِ وَإِنْ أَطْلَقَ أَمَانَهُ لَهُ وَهُوَ الْكُفْرِ أَمِنَ فِيهِ وَفِي طَرِيقِهِ إلَيْهِ مِنْ دَارِ الْحَ وَالٍ إمَامًا كَانَ أَوْ نَائِبَهُ فَهُوَ آمِنٌ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَإِلَّا فَفِي مَوْضِعِ سُكْنَاهُ وَفِي طَرِيقِهِ) رِ الْحَاجَةِ انْتَهَتْإلَيْهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ حَيْثُ لَا ضَعْفَ بِنَا فَإِنْ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الزَّائِدُ لِضَعْفِنَا إلَخْ كَانَ رَجَعَ فِي الزَّائِدِ إلَى نَظَرِ الْإِمَامِ كَالْهُدْنَةِ انْتَهَتْ .

أَمَّا الزَّائِدُ إلَخْ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ أَمَانَ الْآحَادِ إنَّمَا يُقَيَّدُ بِالْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَ إلْحَاقًا لَهُ بِالْهُدْنَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا وَأَمَّا حَالَةُ الضَّعْفِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ فَهِيَ مَنُوطَةٌ فَتَكُونُ رَاجِعَةً لِلْإِمَامِ وَنَظَرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْهُدْنَةِ دُونَ الْأَمَانِ ا هـ عَمِيرَةُ بِالْمَصْلَحَةِ أَيْ فَيَجُوزُ إلَى عَشْرِ سِنِينَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَهُوَ (قَوْلُهُ فَكَهُوَ فِي الْهُدْنَةِ)انْتَهَتْ (قَوْلُهُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ)الْأَمَانِ اعْتِبَارًا بِمَعْنَاهُ ا هـ شَيْخُنَا هُدْنَةٌ وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ

سَاءِ أَيْ فِي عَقْدِ الْأَمَانِ لِلرِّجَالِ أَيْ بِالْحَرْبِيِّينَ وَقَوْلُهُ أَمَّا النِّسَاءُ أَيْ أَمَّا عَقْدُ الْأَمَانِ لِلنِّ
وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَيْ لِأَنَّ عَقْدَ الْأَمَانِ لِلرِّجَالِ الْحَرْبِيِّينَ وَقَوْلُهُ إنَّمَا أَيْ الْحَرْبِيَّاتِ إلَخْ
مُنِعُوا مِنْ سَنَةٍ أَيْ إنَّمَا مَنَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُؤَمِّنُوهُمْ سَنَةً وَقَوْلُهُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى أَيْ
قَوْلُهُ أَمَّا)عَقْدُ الْأَمَانِ لَهُمَا سَنَةً أَوْ أَزْيَدَ لَا يُؤَدِّي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ الْكَافِرَتَانِ أَيْ فَ
قَوْلُهُ)عِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ نَعَمْ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلْمَالِ وَالذُّرِّيَّةِ لَا يَتَقَيَّدُ بِهَذِهِ انْتَهَتْ (النِّسَاءُ إلَخْ
الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَقُولَ إنَّمَا مُنِعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى (نِعُوا مِنْ سَنَةٍ إنَّمَا مُ
هُ لِئَلَّاالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ يُقَالُ إنَّمَا قُيِّدَ بِالسَّنَةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ كُلَّ سَنَةٍ وَلِيُنَاسِبَ قَوْلَ
ا يُتْرَكَ الْجِهَادُ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَدُونَ السَّنَةِ لَا يَأْتِي فِيهِ مَا ذُكِرَ هَكَذَ
اشْتِرَاطُ هَذَا فِي غَيْرِ الرَّسُولِ (قَوْلُهُ بِمَا يُفِيدُهُ مَقْصُودُهُ)يُؤْخَذُ مِنْ ع ش انْتَهَى

الَّذِي يَدْخُلُ دَارَنَا بِقَصْدِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ أَمَانٍ كَمَا أَمَّا رَسُولُهُمْ
بِأَنْ أَرْسَلَ لِلْحَرْبِيِّ أَنَّهُ فِي أَمَانِهِ بِأَنْ (قَوْلُهُ وَلَوْ رِسَالَةً)سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِزْيَةِ
أَيْ أَوْ إمَارَةً كَتَرْكِ الْقِتَالِ ا (قَوْلُهُ وَإِشَارَةً)لِفُلَانٍ أَنْتَ فِي أَمَانِ فُلَانٍ قَالَ لِلرَّسُولِ قُلْ
وَهِيَ مِنْهُ كِفَايَةٌ مُطْلَقًا لِقُدْرَتِهِ عَلَى النُّطْقِ (قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ)هـ شَرْحُ م ر
أَيْ أَوْ لَا بَأْسَ (قَوْلُهُ أَوْ أَنْتَ فِي أَمَانِي)ا هـ س ل بِخِلَافِ الْأَخْرَسِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ
(قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِالْقَبُولِ)عَلَيْك أَوْ لَا خَوْفَ عَلَيْك أَوْ لَا تَخَفْ ا هـ ح ل
فَاءُ بِهَا فِي الْإِيجَابِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى كَمَا قَدْ يُقَالُ تَقْيِيدُ الْأَصْلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ الِاكْتِ
قَوْلُهُ)لَا يَخْفَى بِخِلَافِ دَلَالَةِ الْإِطْلَاقِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ فِيهَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا (فَلَوْ بَدَرَ مُسْلِمٌ إلَخْ
قَوْلُهُ)ارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْ قَبْلَ عِلْمِهِ وَقَبُولِهِ انْتَهَتْ وَعِبَ
. هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر (وَاشْتِرَاطُهُ بَحْثٌ لِلْإِمَامِ

لَوْ بِمَا يَشْعُرُ بِهِ انْتَهَتْ وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ ا وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَكَذَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَ هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(وَلَيْسَ لَنَا نَبْذُهُ)أَيْ الْأُمَّانِ (بِلَا تُهْمَةٍ)لِأَنَّهُ لَازِمٌ مِنْ جَانِبِنَا أَمَّا بِالتُّهْمَةِ فَيَنْبِذُهُ بِيرِي بِلَنَا أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْإِمَامِالْإِمَامُ وَالْمُؤَمِّنُ فَتَعْ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَازِمٌ مِنْ جَانِبِنَا)أَمَّا مِنْ جَانِبِهِ فَلَهُ نَبْذُهُ مَتَى شَاءَ كَمَا فِي شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ أَمَّا بِالتُّهْمَةِ فَيَنْبِذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤَمِّنُ أَيْ وُجُوبًا فَلَوْ لَمْ يَنْبِذْهُ أَحَدٌ هَلْ يَبْطُلُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ عِلْمِهِ يُمْكِنُ فِيهَا النَّبْذُ وَلَمْ يَفْعَلْ أَوَّلًا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ مَنَعَ مِنْ الصِّحَّةِ إذَا قَارَنَ لَوْ طَرَأَ أَفْسَدَ إلَّا مَا لِوُجُودِ الْخَلَلِ الْمُنَافِي لِابْتِدَائِهِ وَكُلُّ مَا بِالْكَسْرِ أَمَّا (قَوْلُهُ فَيَنْبِذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤَمِّنُ)نَصُّوا عَلَى خِلَافِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر هُ وَجَبَ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمَنَ ا هـ شَوْبَرِيٌّالْمُؤَمَّنُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ نَبْذُهُ مَتَى شَاءَ وَحَيْثُ بَطَلَ أَمَانُ .

(وَيَدْخُلُ فِيهِ)أَيْ فِي الْأَمَانِ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِنَا (مَالُهُ وَأَهْلُهُ)مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِلَا شَرْطِ دُخُولِهِمَا وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْ مَالِ (بِدَارِنَا)الْمَجْنُونِ وَزَوْجَتُهُ إنْ كَانَا مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا مَالًا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَالِهِ (إنْ أَمَّنَهُ إمَامٌ)بِدَارِهِمْ)نِ فِيهِ إنْ كَانَا يَدْخُلَا (وَكَذَا)إلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِمَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ لَا غَيْرُهُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْإِمَامِ مِنْ زِيَادَتِي أَمَّا إذَا كَانَ (إمَامٌ)أَيْ الدُّخُولَ (إنْ شَرَطَهُ ارِهِمْ دَخَلَا وَلَوْ الْأَمَانُ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِهِمْ فَقِيَاسُ مَا ذُكِرَ أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ بِدَ

إلَّا بِلَا شَرْطٍ إنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا مَالًا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَالِهِ بِالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَا بِدَارِنَا دَخَلَا إنْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ لَا غَيْرُهُ .

الشَّرْحُ

(وْلُهُ بِدَارِنَا قَ) حَالٌ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَتَقْدِيرُ الشَّارِحِ الشَّرْطَ حَلَّ مَعْنَى وَقَوْلُهُ وَكَذَا كَمَا بِدَارِهِمْ أَيْ وَكَذَا يَدْخُلَانِ حَالَ كَوْنِهِمَا بِدَارِهِمْ وَالْمُقْسَمُ أَنَّ الْكَافِرَ نَفْسَهُ كَائِنٌ بِدَارِنَا لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَيْ فِي الْأَمَانِ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِنَا فَقَوْلُهُ بِدَارِنَا نَعْتٌ لِلْحَرْبِيِّ أَوْ حَالٌ أَشَارَ ا مِنْهُ أَيْ فَالْفَرْضُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ كَائِنٌ بِدَارِنَا وَالتَّفْصِيلُ إنَّمَا هُوَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَمِثْلُ هَذَ قَالُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ أَمَّا إذَا كَانَ الْأَمَانُ لِلْحَرْبَيَّ بِدَارِهِمْ أَيْ لِلْحَرْبِيِّ الْكَائِنِ بِدَارِهِمْ يُ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ تَارَةً يَكُونَانِ بِدَارِهِمْ أَيْضًا وَتَارَةً يَكُونَانِ بِدَارِنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لُ أَنَّ الْكَافِرَ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَارِنَا أَوْ بِدَارِهِمْ وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَالْحَاصِ نَّهُ مَعَهُ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يُؤَمِّنَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَحَاصِلُ الْحُكْمِ فِيهَا أَ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَخَلَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَكَذَا زَوْجَتُهُ هُنَا وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إنْ سَوَاءٌ أَمَّنَهُ بِدَارِنَا أَوْ بِدَارِهِمْ وَيَدْخُلُ مَا لَيْسَ مَعَهُ مِنْهَا إنْ شُرِطَ دُخُولُهُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ هُ غَيْرُ الْإِمَامِ لَمْ يَدْخُلْ مَا لَيْسَ مَعَهُ مُطْلَقًا وَيَدْخُلُ مَا مَعَهُ إنْ شُرِطَ دُخُولُهُ وَإِلَّا فَلَا أَمَّنَ نَعَمْ لَا تَدْخُلُ زَوْجَتُهُ هُنَا وَلَوْ بِالشَّرْطِ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ وَفِي الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْهَاجِ مَا نَصُّهُ .

(ةٌ فَائِدَ) لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحْوَالٌ وَهِيَ إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَمِّنُ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ وَالْحَرْبِيُّ الْمُؤَمَّنُ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ بِدَارِنَا فَالْحَاصِلُ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ مَالُهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ

تِي هُوَ فِيهَا أَوْ لَا فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةٌ ثُمَّ الَّذِي مَعَهُ بِالدَّارِ الَّ
إمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إلَيْهِ أَوْ لَا فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَمَانِيَةٍ بِسِتَّةَ

نْ يَقَعَ مِنْهُ شَرْطٌ أَوْ لَا فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُضْرَبُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ ثُمَّ كُلٌّ مِنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ إمَّا أَ
عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ الَّذِي مَعَهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ
قَوْلُهُ وَزَوْجَتِهِ)فَإِنِّي اسْتَخْرَجْته مِنْ فِكْرِي ا هـ وَسِتِّينَ بِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ فَاسْتَفِدْهُ
الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهَا ا هـ ز ي بِخِلَافِ عَقْدِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهَا أَيْ (
قَوْلُهُ وَلَا مَا لَا)أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ أَقْوَى ا هـ زَوْجَتَهُ تَدْخُلُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا وَفُرِّقَ بِ
أَمَّا مَا يَحْتَاجُهُ كَثِيَابِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَآلَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَنَفَقَةِ مُدَّةِ أَمَانِهِ (يَحْتَاجُهُ إلَخْ
أَيْ مَا (وْلُهُ فَقِيَاسُ مَا ذُكِرَ قَ)الضَّرُورِيَّاتِ فَيَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
فِي الْمَتْنِ مِنْ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَوَجْهُ الْقِيَاسِ اشْتِرَاكُ الْحَرْبِيِّ مَعَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي أَنَّهُمْ
. احِدَةٍ ا هفِي دَارٍ وَاحِدَةٍ كَمَا اشْتَرَكُوا فِي مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ فِي أَنَّهُمْ فِي دَارٍ وَ

لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لَهُ عَشِيرَةٌ (وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرٍ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ)
امِهِ بِمُقَ)ثُمَّ (وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ إسْلَامٍ)تَحْمِيهِ وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي
إلَى دَارِنَا لِئَلَّا يَكِيدُوا لَهُ نَعَمْ إنْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ وَلَمْ يَرْجُ (هِجْرَةٌ
هُ نُنْصُرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إسْلَامٍ فَيَحْرُمُ أَنْ يُصَيِّرَهُ بِاعْتِزَالِهِ عَ
(وَأَطَاقَهَا)ذَلِكَ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ (إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ)عَلَيْهِ (وَوَجَبَتْ)دَارَ حَرْبٍ
فَإِنْ لَمْ يُطِقْهَا فَمَعْذُورٌ {إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ }أَيْ الْهِجْرَةَ لِآيَةِ
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ (كَهَرَبِ أَسِيرٍ)نْ يُطِيقَهَا أَمَّا إذَا رَجَا مَا ذُكِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ إلَى أَ

إنْ أَطَاقَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إظْهَارُ دِينِهِ لِخُلُوصِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ وَتَقْيِيدِي بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ بِهِ الْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ إنَّهُ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْهِجْرَةِ لَكِنَّهُ قَالَ هُوَ مَا جَزَمَ قَبْلَهُ سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ أَمْ لَا وَنَقَلَهُ عَنْ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ .

الشَّرْحُ

يَنْتَظِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ صُورَةً لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُمْكِنَهُ (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ إلَخْ) إظْهَارُ دِينِهِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَرْجُوَ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا وْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَخَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ أَنْ يُمْكِنَهُ الِاعْتِزَالُ هُنَاكَ أَ إمَّا أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا فَهَذِهِ تَعْمِيمَاتٌ خَمْسَةٌ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ أَيْ سَوَاءٌ رَجَا نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا وَسَوَاءٌ أَمْكَنَهُ فَقَوْلُهُ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ إلَخْ الِاعْتِزَالُ هُنَاكَ أَوْ لَا فَالصُّوَرُ أَرْبَعَةٌ أَخْرَجَ مِنْهَا وَاحِدَةً لِلْحُرْمَةِ بِقَوْلِهِ نَعَمْ وَقَوْلُهُ كَانَ مِنْ دَارِهِمْ وَقَوْلُهُ فَيَحْرُمُ أَنْ يُصَيِّرَهُ بِاعْتِزَالِهِ وَالِاعْتِزَالُ الْمُرَادُ بِهِ انْحِيَازُهُ عَنْهُمْ فِي مَ أَيْ بِهِجْرَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ فَالِاعْتِزَالُ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمَا تُوهِمُهُ هُ بِمُقَامِهِ أَيْ بِإِقَامَتِهِ هُنَاكَ أَيْ لَمْ يَرْجُ أَنَّهُ يُظْهِرُ عِبَارَتُهُ وَقَوْلُهُ ثَمَّ أَيْ بِدَارِ الْكُفْرِ وَقَوْلُ الْإِسْلَامَ هُنَاكَ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَنْقَادُونَ فَيُسْلِمُونَ .

أَنَّ الشَّخْصَ وَعِبَارَةُ سم وَمُحَصِّلُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْمَاوَرْدِيُّ إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَجَبَتْ إنْ تَمَكَّنَ وَإِنْ قَدَرَ بِسَبَبِ عَشِيرَتِهِ مَثَلًا فَإِنْ كَانَ مَعَ سْلَامِ ذَلِكَ قَادِرًا عَلَى امْتِنَاعِهِ وَانْعِزَالِهِ وَجَبَتْ إقَامَتُهُ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ لِلْإِ أَمْ لَا وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِانْعِزَالِ فَإِنْ رَجَا ظُهُورَ وَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ سُنَّتْ إقَامَتُهُ أَوْ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِ سُنَّتْ أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَهُ

بِالْخِيَارِ ا هـ عَمِيرَةُ وَالظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُ الْهِجْرَةِ فِي هَذَا الْأَخِيرِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَيَحْرُمُ أَنْ يُصَيِّرَهُ بِاعْتِزَالِهِ عَنْهُ دَارَ

عْدَ ذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ حَرْبٍ أَيْ صُورَةً لَا حُكْمًا إذْ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ دَارُ إسْلَامٍ لَا يَصِيرُ بَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِأَنَّ مَحَلَّهُ (تَنْبِيهٌ)مُطْلَقًا كَمَا بَسَطَهُ فِي التُّحْفَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَعِبَارَتُهَا رَ دَارَ إسْلَامٍ دَارُ إسْلَامٍ أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ فِيهِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ صَا وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَوْدُهُ دَارَ كُفْرٍ وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ تُهُ فَقَوْلُهُمْ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ الْمُرَادُ صَيْرُورَ {الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ }الصَّحِيحُ كَذَلِكَ صُورَةً لَا حُكْمًا وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ يَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ وَلَا أَظُنُّ أَصْحَابَنَا يَسْمَحُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَسَادٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَى دَارِ سْلَامِ فِي مِلْكِ أَهْلِهِ ثُمَّ فَتَحْنَاهَا عَنْوَةً مَلَكْنَاهَا عَلَى مُلَّاكِهَا وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ثُمَّ الْإِ رَأَيْت الرَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُ ذَكَرُوا نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ لْمُسْلِمُونَ وَقِسْمٌ فَتَحُوهُ وَأَقَرُّوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزْيَةٍ مَلَكُوهُ أَوْ لَا وَقِسْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَهُ يَسْكُنُهُ ا ا دَارَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَعَدُّهُمْ الْقِسْمَ الثَّانِيَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهَ إسْلَامٍ كَوْنُهَا تَحْتَ اسْتِيلَاءِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ قَالَ وَأَمَّا عَدُّهُمْ الثَّالِثَ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ الْقَدِيمَ يَكْفِي لِاسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ أَيْ إظْهَارُ دِينِهِ أَيْ وَالْمُقْسَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجُ ظُهُورَ إسْلَامٍ بِمُقَامِهِ وَحِينَئِذٍ إنْ لَىتَصْدُقُ الْعِبَارَةُ بِصُوَرٍ ثَمَانِيَةٍ لِأَنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِاعْتِزَالِ أَوْ لَا وَعَ كُلٍّ إمَّا أَنْ يَخَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ

لَا وَقَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ أَيْ أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ أَيْ إظْهَارُ دِينِهِ أَيْ وَالْمُقْسَمُ يَرْجُ ظُهُورَ إسْلَامٍ بِمُقَامِهِ فَحِينَئِذٍ تَصْدُقُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِصُوَرٍ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا صُوَرَ الْوُجُوبِ اثْنَا عَشَرَ وَقَوْلُهُ أَمَّا إذَا رَجَا مَا ذُكِرَ أَيْ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ بِمُقَامِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ أَيْ فَتَكُونُ الْهِجْرَةُ خِلَافَ الْأَوْلَى وَتَصْدُقُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِسِتَّةَ ا أَنْ يُمْكِنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَخَافَ فِتْنَةً أَوْ لَا عَشَرَ صُورَةً لِأَنَّهُ إمَّ وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِاعْتِزَالِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوْلَى سِتَّةَ عَشَرَ وَصُوَرَ الْوُجُوبِ اثْنَا عَشْر وَصُورَةَ أَوْ لَا فَتَلَخَّصَ أَنَّ صُوَرَ خِلَافِ الْحُرْمَةِ وَاحِدَةٌ وَصُوَرَ النَّدْبِ ثَلَاثَةٌ فَالْأَحْكَامُ أَرْبَعَةٌ وَالصُّوَرُ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ كَمَا لَا جَهُ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا أَيْ حَرْبٍ وَالْأَوْ (قَوْلُهُ بِدَارِ كُفْرٍ)يَخْفَى ا هـ إذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْفَاعِلُ مِنْ الْمَفْعُولِ (قَوْلُهُ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ)كَذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر مَرْفُوعٍ فَهُوَ الْفَاعِلُ وَمَا رَجَعَ إلَى فَرُدَّ الِاسْمَ إلَى الضَّمِيرِ فَمَا رَجَعَ إلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْ ضَمِيرِهِ الْمَنْصُوبِ فَهُوَ الْمَفْعُولُ قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ تَقُولُ أَمْكَنَ الْمُسَافِرَ السَّفَرُ بِنَصْبِ قَوْلُهُ وَوَجَبَتْ)يٌّ الْمُسَافِرِ لِأَنَّك تَقُولُ أَمْكَنَنِي السَّفَرُ وَلَا تَقُولُ أَمْكَنْت السَّفَرَ ا هـ شَوْبَرِ . أَيْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً بِلَا مَحْرَمٍ (إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ

كَانَتْ الْهِجْرَةُ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِ إلَيْهِ وَبَعْدَهُ مِنْ (تَنْبِيهٌ) سْلَامِ كَمَا مَرَّ وَأَمَّا الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهَابِلَادِ الْكُفْرِ إلَى بِلَادِ الْإِ

الْمَعَاصِي وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إزَالَتِهَا فَقَالَ شَيْخُنَا لَا تَجِبُ بَلْ تُنْدَبُ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ هَذَا التَّشْبِيهُ (كَهَرَبٍ أَسِيرٍ قَوْلُهُ)السَّنْبَاطِيُّ كَغَيْرِهِ أَيْضًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ يُمْكِنُ رُجُوعُهُ لِلنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ بَلْ وَلِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ الْحُرْمَةِ وَخِلَافُ الْأَوْلَى فَتَجْرِي

الْحُرْمَةِ الْوَاحِدَةِ وَصُوَرُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ وَتُتَعَقَّلُ فِيهِ صُوَرُ النَّدْبِ الثَّلَاثَةِ وَصُورَةُ الْوُجُوبِ الِاثْنَا عَشَرَ وَصُوَرُ خِلَافِ الْأَوْلَى السِّتَّةَ عَشْرَ وَالشَّارِحُ جَعَلَهُ رَاجِعًا لِلْوُجُوبِ أَنَّهُ لَمْ يَرْجُ فَقَطْ بَلْ لِبَعْضِ صُوَرِهِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ إلَخْ أَيْ وَالْفَرْضُ ظُهُورَ إسْلَامٍ بِمُقَامِهِ إذْ هَذَا هُوَ فَرْضُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ هَذَا الْأَسِيرُ الَّذِي يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ إمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِاعْتِزَالِ أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ افَ فِتْنَةً أَوْ لَا وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا وَأَمَّا الصُّوَرُ الْأَرْبَعَةُ يَخَ مِنْ صُوَرِ الْوُجُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ فَلَا تَتَحَمَّلُهَا تَقْيِيدِهِ هُنَا بِقَوْلِهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إظْهَارُ دِينِهِ وَالْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا عِبَارَتُهُ هُنَا لِ وْجُودٌ إذَا أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ وَالْحَامِلُ عَلَى التَّقْيِيدِ مُجَارَاةُ عِبَارَةِ الْمَتْنِ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ فِيهَا مَ لْمُشَبَّهِ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْمُشَبَّهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ قَيْدًا فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْمُشَبَّهِ فِي ا بِهِ بِدَلِيلِ عَطْفِ الشَّارِحِ عَلَى الْقَيْدِ فِيهِ بِقَوْلِهِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً إلَخْ وَلَا فِي الْمُشَبَّهِ كَمَا بِقَوْلِهِ وَتَقْيِيدِي بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ أَيْ تَقْيِيدِي لِهَرَبِ الْأَسِيرِ الَّذِي يُفِيدُهُ التَّشْبِيهُ أَشَارَ لَهُ . هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ نَفْسَ الْأَسْرِ ذُلٌّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ إلَخْ)تَأَمَّلْ مَعَ شَرْحِ م ر وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ

وَإِنْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ كَمَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَاقْتَضَى لِكَ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ اعْتِمَادَهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ الْأَسِيرَ فِي يَدِ الْكُفَّارِ مَقْهُورٌ مُهَانٌ فَكَانَ ذَ لَهُ تَخْلِيصًا لِنَفْسِهِ مِنْ رِقِّ الْأَسْرِ انْتَهَتْ .

قَتْلًا وَسَبْيًا وَأَخْذًا لِلْمَالِ إذْ لَا أَمَانَ وَقَتْلُ الْغِيلَةِ (وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ)
عَلَى أَنَّهُمْ فِي)أَطْلَقُوهُ (أَوْ)هُ فِيهِ كَمَا مَرَّ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلَ
عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ لِأَنَّ أَمَانَ الشَّخْصِ (حَرُمَ)أَيْ أَوْ أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ (أَمَانِهِ أَوْ عَكْسُهُ
كْسِ مِنْ زِيَادَتِي وَاسْتُثْنِيَ مِنْهَا فِي لِغَيْرِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ آمِنًا مِنْهُ وَصُورَةُ الْعَ
فَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ (فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ فَصَائِلٌ)الْأُمِّ مَا لَوْ قَالُوا أَمَّنَّاك وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْك
وَلَمْ يُمْكِنْهُ)يْدٍ زِدْته بِقَوْلِي بِقَ (عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ)أَطْلَقُوهُ (أَوْ)فَالْأَخَفِّ
وَفَاءٌ بِالشَّرْطِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْكَ إقَامَةِ دِينِهِ فَإِنْ (حَرُمَ)أَيْ إظْهَارُ دِينِهِ (مَا مَرَّ
. لَا وَاجِبَةٌ أَمْكَنَهُ إظْهَارُهُ جَازَ لَهُ الْوَفَاءُ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ حِينَئِذٍ مَنْدُوبَةٌ أَوْ جَائِزَةٌ

الشَّرْحُ

. أَيْ وَهَذَا الْمَعْنَى بِخُصُوصِهِ لَيْسَ مُرَادًا (قَوْلُهُ وَأَنْ يَخْدَعَهُ إلَخْ)
قَوْلُهُ أَوْ)وَعِبَارَةُ حَجّ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةَ الْغِيلَةِ وَهِيَ أَنْ يَخْدَعَهُ إلَخْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ أَيْ أَوْ حَصَلَ عَكْسُهُ كَمَا قَالَهُ ع ش عَلَى م ر (عَكْسُهُ
ظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ (قَوْلُهُ وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْك)وَيَصِحُّ الْجَرُّ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ بِعَلَى
لْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْك وَلَا نَطْلُبُ مِنْك أَمَانًا لِأَنَّ آخِرَهَا يُنَاقِضُ أَوَّلَهَا بَ
)لِاسْتِغْنَائِنَا عَنْهُ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ بِخِلَافِك فَأَنْتَ فِي أَمَانٍ مِنَّا لِاحْتِيَاجِك إلَيْهِ ا هـ ز ي
أَيْ حَيْثُ لَمْ (قَوْلُهُ فَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ إلَخْ)مَسْأَلَتَيْنِ رَاجِعٌ لِلْ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ إلَخْ
قَوْلُهُ)يَقْصِدُوا قَتْلَهُ وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ رِعَايَةُ التَّدْرِيجِ لِانْتِقَاضِ أَمَانِهِمْ ا هـ م ر ا هـ ع ش
بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ مُكْرَهًا لَمْ يَنْعَقِدْ حَلِفُهُ وَإِلَّا وَلَوْ حَلَّفُوهُ عَلَى ذَلِكَ (حَرُمَ وَفَاءٌ بِالشَّرْطِ
حَنِثَ وَإِنْ كَانَ حِينَ حَلِفِهِ مَحْبُوسًا وَمِنْ الْإِكْرَاهِ قَوْلُهُمْ لَا نُطَلِّقُك إلَّا إنْ حَلَفْت لَنَا أَلَّا

. وُجُوبِهِ كَمَا تَقَرَّرَ ا هـ شَرْحُ م رتَخْرُجَ بَلْ هَذَا إكْرَاهٌ ثَانٍ شَرْعِيٌّ عَلَى الْخُرُوجِ لِـ
وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَوْ أَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُمْ وَحَلَّفُوهُ مُكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ
ءُ بِالشَّرْطِ وَالْيَمِينُ لَا وَلَوْ بِالطَّلَاقِ خَرَجَ وُجُوبًا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إظْهَارُ دِينِهِ وَحَرُمَ الْوَفَا
مْ يُنْتِجُ لَهُ الْإِقَامَةَ حَيْثُ حَرُمَتْ وَلَمْ يَحْنَثْ لِعَدَمِ انْعِقَادِ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ لَهُمْ تَرْغِيبًا لَهُ
لَ الْإِطْلَاقِ حَنِثَ لِيَثِقُوا بِهِ وَلَا يَتَّهِمُوهُ بِالْخُرُوجِ بِلَا شَرْطٍ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ حَلِفُهُ قَبْ
بِخُرُوجِهِ لِانْعِقَادِ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ شَرْطٌ بِأَنْ قَالُوا لَا نُطَلِّقُك حَتَّى تَحْلِفَ أَنَّك لَا تَخْرُجُ
فَحَلَفَ فَأَطْلَقُوهُ فَخَرَجَ لَمْ يَحْنَثْ كَمَا لَوْ أَخَذَ اللُّصُوصُ رَجُلًا

ك حَتَّى تَحْلِفَ أَنَّك لَا تُخْبِرُ بِنَا فَحَلَفَ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَكَانِهِمْ لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ وَقَالُوا لَا نَتْرُكُ
هَذَا بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ لَهُ مِنْ أَنَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ إلَخْ)يَمِينُ إكْرَاهٍ انْتَهَتْ
نَهُ إظْهَارُ دِينِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَرَبُ وَعَلَى مَا مَرَّ عَنْ الزَّرْكَشِيّ مِنْ الْأَسِيرِ إذَا أَمْكَ
. أَنَّهُ يَجِبُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَكَذَلِكَ هُنَا ا هـ ع ش

)عِلْجًا وَهُوَ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (مُعَاقَدَةُ كَافِرٍ)وَلَوْ بِنَائِبِهِ (وَلِإِمَامٍ)
لِلْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ (مِنْهَا)مَثَلًا (بِأَمَةٍ)بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا (يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةِ كَذَا
رِ وَالْمُبْهَمَةُ يُعَيِّنُهَا الْإِمَامُ مُعَيَّنَةً كَانَتْ الْأَمَةُ أَوْ مُبْهَمَةً رَقِيقَةً أَوْ حُرَّةً لِأَنَّهَا تَرِقُّ بِالْأَسْ
بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ الْقَلْعَةِ كَأَنْ قَالَ وَلَك مِنْ مَالِي أَمَةٌ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْلِ
(وَفِيهَا الْأَمَةُ بِدَلَالَتِهِ)عَنْوَةً مَنْ عَاقَدَهُ (فَإِنْ فَتَحَهَا)فِي الْمُعَاقَدَةِ عَلَى مَجْهُولٍ
أَيْ قَبْلَ إسْلَامِهِ بِأَنْ لَمْ تُسْلِمْ أَوْ أَسْلَمَتْ (حَيَّةٌ وَلَمْ تُسْلِمْ قَبْلَهُ)الْمُعَيَّنَةُ أَوْ الْمُبْهَمَةُ
عْدَ الْعَقْدِ أَوْ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَبَ)وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهَا (أُعْطِيَهَا)مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ

بِأَنْ لَمْ تُفْتَحْ أَوْ فَتَحَهَا غَيْرُ مَنْ (قِيمَتَهَا وَإِلَّا)يُعْطَى (فَ)بِهَا (مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ مَةُ أَوْ فِيهَا عَاقَدَهُ وَلَوْ بِدَلَالَتِهِ أَوْ فَتَحَهَا مَنْ عَاقَدَهُ لَا بِدَلَالَتِهِ أَوْ بِدَلَالَتِهِ وَلَيْسَ فِيهَا الْأَ)ا الْأَمَةُ وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهَا أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ إسْلَامِهِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَ ذُكِرَ هُوَ مَا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ الْفَتْحِ بِصِفَتِهِ وَوُجُوبُ قِيمَتِهَا فِيمَا (فَلَا شَيْءَ لَهُ نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ الْجُمْهُورِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَقِيلَ يَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ قَالَ الشَّيْخَانِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَإِنْ كَانَتْ مُبْهَمَةً وَمَاتَ كُلُّ مَنْ فِيهَا وَأَوْجَبْنَا الْبَدَلَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ قَطْعًا ذَا مَّا إلِتَعَذُّرِ تَقْوِيمِ الْمَجْهُولِ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تُسَلَّمُ إلَيْهِ قِيمَةُ مَنْ تُسَلَّمُ إلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَ فُتِحَتْ صُلْحًا بِدَلَالَتِهِ وَدَخَلَتْ فِي الْأَمَانِ فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِتَسْلِيمِ أَمَةٍ وَلَا

دَلَهَا الْكَافِرِ الدَّالِّ بِبَدَلِهَا نُبِذَ الصُّلْحُ وَبَلَغُوا الْمَأْمَنَ وَإِنْ رَضُوا بِتَسْلِيمِهَا بِبَدَلِهَا أُعْطُوا بَ كُونُ الرَّضْخُ وَخَرَجَ بِالْكَافِرِ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّتْ مُعَاقَدَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ فِي مِنْ حَيْثُ يَ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَاقْتَضَى كَلَامُهُ فِي بَابِ الْغَنِيمَةِ تَصْحِيحَهُ يُعْطَاهَا إنْ مَتْ فَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَتَعْيِينُ الْقَلْعَةِ مَعَ تَقْيِيدِ الْفَتْحِ وُجِدَتْ حَيَّةً وَإِنْ أَسْلَ بِمَنْ عَاقَدَ وَإِسْلَامُ الْأَمَةِ بِالْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ الْمَذْكُورَتَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِدَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُ الْعِلَاجُ لِدَفْعِهِ الدَّاءَ ا هـ (قَوْلُهُ وَهُوَ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ) شَرْحُ م ر قَوْلُهُ وَهُوَ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ

ذْرَعِيُّ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْعِلْجُ الرَّجُلُ الضَّخْمُ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ وَبَعْضُ الْأَ
الْعَرَبِ يُطْلِقُ الْعِلْجَ عَلَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا وَالْجَمْعُ عُلُوجٌ وَأَعْلَاجٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَحُمُولٍ
الُ اسْتَعْلَجَ الرَّجُلُ إذَا خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ وَكُلُّ ذِي لِحْيَةٍ عِلْجٌ وَلَا وَأَحْمَالٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَ
أَيْ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الدَّلَالَةِ (قَوْلُهُ يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةِ كَذَا)يُقَالُ لِلْأَمْرَدِ عِلْجٌ ا هـ
ا يُتْعِبُ فَمَا أَطْلَقُوهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِي تَعَبٌ إذْ لَا تَصِحُّ الْجَعَالَةُ إلَّا عَلَى مَ
الْجَعَالَةِ مِنْ التَّقْيِيدِ بِالتَّعَبِ ا هـ ح ل وَ ز ي وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ عَلَى قَلْعَةِ كَذَا أَيْ
(قَوْلُهُ عَلَى قَلْعَةِ كَذَا)م ر أَوْ عَلَى أَصْلِ طَرِيقِهَا أَوْ أَسْهَلِ أَوْ أَرْفَقِ طُرُقِهَا ا هـ شَرْحُ
أُعْتُبِرَ تَعْيِينُهَا وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَالْمِنْهَاجِ وَأَصْلُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
كَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ الْقَلْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَالْمُبْهَمَةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِ قَوْلِهِ أَصْلُهُ قَلْعَةُ
وَلَا وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ التَّعْيِينِ كَمَا صَوَّرَ بِهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُعَيَّنَةِ يَكْثُرُ فِيهَا الْغَرَرُ
ى مَا إذَا أُبْهِمَ فِي حَاجَةَ لَكِنَّ فِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَ
وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْقَلْعَةُ مِثْلُ (قَوْلُهُ بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا)قِلَاعٍ مَحْصُورَةٍ ا هـ سم
قَصَبَةِ حِصْنٌ مُمْتَنِعٌ فِي جَبَلٍ وَالْجَمْعُ قُلُعٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ وَقِلَاعٌ أَيْضًا مِثْلُ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ
لْعَةُ وَالْقُلُوعُ جَمْعُ الْقُلُعِ مِثْلُ أُسُدٍ وَأُسُودٍ فَهُوَ جَمْعُ الْجَمِيعِ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَابْنُ دُرَيْدٍ الْقَ
بِالتَّحْرِيكِ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْكَانُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ

لِعُ مِنْ عَرْضِ جَبَلٍ لَا يُرْتَقَى وَالْجَمْعُ قُلُعٌ وَبِهَا الْقَلْعَةُ بِالْفَتْحِ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَتَقَ
سُمِّيَتْ الْقَلْعَةُ هِيَ الْحِصْنُ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْجِبَالِ لِامْتِنَاعِهَا وَالسُّكُونُ لُغَةً نَقَلَهُ
عْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ تَ (قَوْلُهُ لِلْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ)الْمُطَرِّزِيُّ وَالصَّغَانِيُّ ا هـ
)الرَّوْضِ وَصَحَّ ذَلِكَ مَعَ إبْهَامِهَا وَعَدَمِ مِلْكِهَا وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهَا لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ انْتَهَتْ
الْمَشْرُوطَ جَارِيَةٌ وَهَذِهِ جَارِيَةٌ أَيْ وَيُجْبَرُ الْعِلْجُ عَلَى الْقَبُولِ لِأَنَّ (قَوْلُهُ يُعَيِّنُهَا الْإِمَامُ

لِ كَمَا أَنْ لِلْمُسَلَّمِ إلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ مَا شَاءَ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَيُجْبَرُ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى الْقَبُو
فِ مَا لَوْ قَالَ وَلَك أَيْ بِخِلَا (قَوْلُهُ كَأَنْ قَالَ وَلَك مِنْ مَالِي أَمَةٌ)ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
لَى مِنْ مَالِي الْأَمَةُ الْفُلَانِيَّةُ وَكَانَ الْعِلْجُ يَعْرِفُهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَخْذًا مِنْ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ عَ
ي ثَلَاثِ حَاصِلُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فِ (قَوْلُهُ أَعْطِيهَا)الْأَصْلِ فِي الْمُعَاقَدَةِ عَلَى مَجْهُولٍ ا هـ
صُوَرٍ وَقِيمَتُهَا فِي ثَمَانٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ مَاتَتْ مَعْطُوفٌ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْبَعْدِيَّةِ وَالْقَبْلِيَّةِ
نْ فَيُمْكِنُ أَخْذُ الثَّمَانِيَةِ مِنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَا يُعْطَى شَيْئًا فِي ثَمَانٍ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ مِ
أَيْ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهَا)كَلَامِهِ تَأَمَّلْ
ا مَعَ بَعْضِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إذْ لَا اعْتِدَادَ بِمُعَامَلَتِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَ
أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ)بِالشَّرْطِ قَبْلَ الظَّفَرِ ا هـ شَرْحُ م ر
نَعَ هَا مَحُرَّةً أَوْ رَقِيقَةً وَإِنْ قَيَّدَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِالْحُرَّةِ وَقَوْلُهُ فَيُعْطَى قِيمَتَهَا أَيْ لِأَنَّ إسْلَامَ
رِقَّهَا وَالِاسْتِيلَاءَ عَلَيْهَا ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر قَالَ سم عَلَى حَجّ وَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى التَّوْزِيعِ
فَقَوْلُهُ مَنَعَ رِقَّهَا

أَيْ إنْ كَانَتْ حُرَّةً وَقَوْلُهُ وَالِاسْتِيلَاءَ عَلَيْهَا أَيْ إنْ كَانَتْ رَقِيقَةً ا هـ رَشِيدِيٌّ وَ ع ش
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَمَّا لَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ إنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهَا قَدْ
قَوْلُهُ فَيُعْطَى)عَمِلَ مُتَبَرِّعًا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِيهِ ا هـ سم فَاتَتْهُ لِأَنَّهُ
أَيْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ كَمَا هُوَ أَوْجَهُ احْتِمَالَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَنِيمَةٌ أُتُّجِهَ وُجُوبُ (قِيمَتَهَا
مَحَلُّ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ شَيْئًا (قَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ تُفْتَحْ)الِ ا هـ شَرْحُ م ر الْقِيمَةِ فِي بَيْتِ الْمَ
فِي هَذِهِ إنْ كَانَ الْجُعَلُ الْمَشْرُوطُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا اسْتَحَقَّهُ بِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ هَرَبَتْ (وْلُهُ وَقَدْ مَاتَتْ قَ)سَوَاءٌ فُتِحَتْ أَوْ لَا ا هـ شَرْحُ م ر
بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ نَائِبَ (قَوْلُهُ الْفَتْحِ)فَكَمَا لَوْ مَاتَتْ ا هـ سم

قَوْلُهُ)تْحِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا الْفَاعِلِ وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَ
أَيْ فَيُعَيِّنُ لَهُ وَاحِدَةً وَيُعْطِيهِ قِيمَتَهَا كَمَا يُعَيِّنُهَا لَهُ لَوْ (وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تُسَلَّمُ إلَيْهِ إلَخْ
بِأَنْ يُرَدُّوا إلَى الْقَلْعَةِ ثُمَّ (الْمَأْمَنَ كُنَّ أَحْيَاءً ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ نُبِذَ الصُّلْحُ وَبَلَغُوا
قَوْلُهُ وَإِنْ)يَسْتَأْنِفُوا الْقِتَالَ لِأَنَّهُ صُلْحٌ مَنَعَ الْوَفَاءَ بِمَا شَرَطْنَاهُ قَبْلَهُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
يقَةً وَإِلَّا فَدُخُولُهَا فِي الْأَمَانِ يَمْنَعُ قَالَ سم لَعَلَّهُ فِيمَا إذَا كَانَتْ رَقِ (رَضَوْا بِتَسْلِيمِهَا إلَخْ
وَهُوَ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لَا مِنْ (قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضْخُ)اسْتِرْقَاقَهَا ا هـ رَشِيدِيٌّ
. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّتْ مُعَاقَدَتُهُ إلَخْ)أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ا هـ ح ل
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا تَجُوزُ مَعَهُ هَذِهِ الْمُعَاقَدَةُ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ لِأَنَّ فِيهَا
أَنْوَاعًا مِنْ الْغَرَرِ وَاحْتُمِلَتْ مَعَ

وَالْمُعْتَمَدُ صِحَّتُهَا أَيْضًا مَعَهُ كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقِلَاعِهِمْ وَطُرُقِهِمْ
وَالْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاقْتَضَى كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَالرَّافِعِيِّ فِي الْغَنِيمَةِ اعْتِمَادَهُ فَيُعْطَاهَا إنْ
قَوْلُهُ وَتَعْيِينُ الْقَلْعَةِ)عْدَ الظَّفَرِ فَلَهُ قِيمَتُهَا انْتَهَتْ وَجَدْنَاهَا حَيَّةً وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَلَوْ مَاتَتْ بَ
. التَّعْيِينُ ضَعِيفٌ (إلَخْ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْقَلْعَةُ مُعَيَّنَةً أَمْ مُبْهَمَةً مِنْ قِلَاعٍ مَحْصُورَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ
. أَيْ فِي قَوْلِهِ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ (مَذْكُورَتَيْنِ قَوْلُهُ الْ)انْتَهَتْ

تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْمُجَازَاةِ (كِتَابُ الْجِزْيَةِ)
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ }مَعْنَى الْقَضَاءِ قَالَ تَعَالَى لِكَفِّنَا عَنْهُمْ وَقِيلَ مِنْ الْجَزَاءِ بِ
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا }أَيْ لَا تَقْضِي وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةُ {عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا

لَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَقَالَ سُنُّوا أَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَ }وَقَدْ {يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْمَعْنَى {بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَفُسِّرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لَنَا وَإِهَانَةً لَهُمْ وَرُبَّمَا عَاقِدٌ)خَمْسَةٌ (أَرْكَانُهَا)إعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ بِالْتِزَامِهَا وَالصَّغَارُ بِالْتِزَامِ أَحْكَامِنَا مَرَّ فِي شَرْطِهَا (مَا) أَيْ فِي الصِّيغَةِ (وَمَعْقُودٌ لَهُ وَمَكَانٌ وَمَالٌ وَصِيغَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا مِنْ نَحْوِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مُؤَقَّتَةٌ أَوْ مُعَلَّقَةٌ وَذِكْرُ (فِي الْبَيْعِ) أَيْ الصِّيغَةُ (وَهِيَ) الْجِزْيَةِ وَقَدْرِهَا كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَفْيَدُ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ)جِزْيَةٌ (عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا)مَثَلًا (كَأَقْرَرْتُكُمْ أَوْ أَذِنْت فِي إقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا)إيجَابًا سْكِرٍ وَنِكَاحِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَزِنًا وَسَرِقَةٍ دُونَ غَيْرِهِ كَشُرْبِ مُ (وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا مَجُوسٍ مَحَارِمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَالِانْقِيَادَ كَالْعِوَضِ عَنْ التَّقْرِيرِ فَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا كَالثَّمَنِ يُشْتَرَطُ وَعُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الِانْقِيَادِ أَنَّهُ لَا (قَبِلْنَا وَرَضِينَا)فِي الْبَيْعِ وَقَبُولًا نَحْوَ ذِكْرُ كَفِّ لِسَانِهِمْ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ ا شِئْتُمْ الِانْقِيَادِ غَنِيَّةً عَنْهُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ صِحَّةِ التَّأْقِيتِ السَّابِقِ مَا لَوْ قَالَ أَقْرَرْتُكُمْ مَ لِأَنَّ لَهُمْ نَبْذَ

الْعَقْدِ مَتَى شَاءُوا فَلَيْسَ فِيهِ إلَّا التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ لَا تَصِحُّ بِهَذَا تَأْبِيدَهُ الْمُنَافِيَ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَقْدَهَا عَنْ مَوْضُوعِهِ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا إلَى مَا يَحْتَمِلُ لِمُقْتَضَاهُ .

الشَّرْحُ

وَجْهُ تَعْقِيبِ الْجِهَادِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيَّا الْقِتَالَ بِإِعْطَائِهَا فِي قَوْله (كِتَابُ الْجِزْيَةِ)
ى بِالْفَاءِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهِيَ لُغَةً وَجَمْعُهَا جِزًى كَفِدْيَةٍ وَفِدًى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ }تَعَالَى
اسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَزَتْ أَيْ كَفَتْ عَنْ الْقَتْلِ
أَيْ لَا (قَوْلُهُ أَيْ لَا تَقْضِي)وَشَرْعًا مَالٌ يَلْتَزِمُهُ الْكَافِرُ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ ا هـ ز ي
تُغْنِي ا هـ سم قَالَ ع ش وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْجِزْيَةَ أَغْنَتْهُمْ عَنْ مُحَارَبَتِنَا لَهُمْ لَكِنَّ هَذَا
وَمَشْرُوعِيَّتُهَا مُغْيَاةٌ بِنُزُولِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهَا إلَخْ)فِي الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ ا هـ
يسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تُقْبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شُبْهَةٌ بِحَالٍ فَلَمْ يُقْبَلْ عِ
هِ لَيْمِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامُ وَهَذَا مِنْ شَرْعِنَا لِأَنَّهُ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهِ مُتَلَقِّيًا لَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَ
أَنَّ وَسَلَّمَ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَوْ عَنْ اجْتِهَادٍ مُسْتَمَدًّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالظَّاهِرُ
ودِ الْمَذَاهِبَ فِي زَمَنِهِ لَا يُعْمَلُ مِنْهَا إلَّا بِمَا يُوَافِقُ مَا يَرَاهُ إذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُ
النَّصِّ وَاجْتِهَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْطِئُ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ فَهُوَ كَالنَّصِّ
مَا (قَاعِدَةٌ) (قَوْلُهُ وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ إلَخْ)وَلَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ مَعَهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
حَرُمَ طَلَبُهُ إلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى إذَا ادَّعَى دَعْوَى صَادِقَةً فَأَنْكَرَ الْغَرِيمُ فَلَهُ حَرُمَ فِعْلُهُ
مُتَمَكِّنٌ تَحْلِيفُهُ الثَّانِيَةُ الْجِزْيَةُ يَجُوزُ طَلَبُهَا مِنْ الذِّمِّيِّ مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إعْطَاؤُهَا لِأَنَّهُ
زَالَةِ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ فَإِعْطَاؤُهُ إيَّاهَا إنَّمَا هُوَ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ حَرَامٌ مِنْ إ
أَيْ اُسْلُكُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَيْ (قَوْلُهُ سُنُّوا بِهِمْ)كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ لِلسُّيُوطِيِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
) ش طَرِيقَةً ا هـ ع

هُمْ نَصَارَى وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ آلِ (قَوْلُهُ وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ
عَلَّلَ بَعْضُهُمْ حَمْلَهَا عَلَى (قَوْلُهُ وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ)عِمْرَانَ ا هـ ح ل
قَوْلُهُ)سْلَامِ بِمَا فِيهَا مِنْ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرُؤْيَةِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْإِ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّخْصَ إذَا كُلِّفَ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ سُمِّيَ ذَلِكَ (وَالصَّغَارُ بِالْتِزَامِ أَحْكَامِنَا تَشْكَلَ الْقَاضِي التَّوَقُّفَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْتِزَامِ الْأَحْكَامِ قَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ صَغَارًا عُرْفًا وَاسْ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ ا هـ .

دُهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قَالُوا وَأَشَدُّ الصَّغَارِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِ نْظُرْ وَيُضْطَرُّ إلَى احْتِمَالِهِ ا هـ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي يَلْتَزِمُونَهَا فَا الُوا ا هـ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي لِحُكْمِنَا الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ا هـ وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ تَعْبِيرِهِ بِقَ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلشَّرْطِ بِلَازِمِهِ إذْ الشَّرْطُ عَدَمُ التَّعْلِيقِ (قَوْلُهُ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مُؤَقَّتَةٌ)سم)وَالتَّأْقِيتِ وَفِي الْحَقِيقَةِ عَدَمُ الصِّحَّةِ لَازِمٌ لِنَقِيضِ الشَّرْطِ لَا لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى تَأَمَّلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ صَرَاحَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَنَّهُ لَا كِنَايَةَ هُنَا لَفْظًا وَلَوْ (هُ كَأَقْرَرْتُكُمْ إلَخْ قَوْلُ قِيلَ إنَّ كِنَايَاتِ الْأَمَانِ لَوْ ذُكِرَ مَعَهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا إلَخْ تَكُونُ كِنَايَةً هُنَا لَمْ يَبْعُدْ ا هـ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْإِقَامَةُ بِدَارِنَا بَلْ لَوْ رَضَوْا بِالْجِزْيَةِ (قَوْلُهُ بِدَارِنَا مَثَلًا)ر شَرْحُ م . وَهُمْ مُقِيمُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ صَحَّتْ ثُمَّ الْمُرَادُ بِدَارِنَا غَيْرُ الْحِجَازِ لِمَا يَأْتِي ا هـ شَوْبَرِيٌّ شَرْحِ م ر بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ الْحِجَازِ لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ التَّنْصِيصُ عَلَى إخْرَاجِهِ وَعِبَارَةُ) حَالَ الْعَقْدِ اكْتِفَاءً بِاسْتِثْنَائِهِ شَرْعًا وَإِنْ جَهِلَهُ الْعَاقِدَانِ فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَتْ

)لِكُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِنَا غَيْرَ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ (قَوْلُهُ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى الْحُكْمِ وَهُوَ (قَوْلُهُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ بِهِ مُشْكِلٌ فَلْيُؤَوَّلْ الْحُكْمُ بِالْمَحْكُومِ .

ا مَا وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيّ عَنْ الرَّافِعِيِّ وَحَكَى الْإِمَامُ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ إذَا فَعَلُو وَالسَّرِقَةِ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَاهُمْ وَذَلِكَ كَالزِّنَا وَأَمَّا مَا يَسْتَحِلُّونَهُ كَحَدِّ الشُّرْبِ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ رَضَوْا بِحُكْمِنَا ا هـ سم

هِ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّعَرُّضُ لِهَذَا أَيْ قَوْلِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ إلَخْ)
وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَقْدِهَا لِأَنَّهُ مَعَ الْجِزْيَةِ عِوَضٌ عَنْ تَقْرِيرِهِمْ
قَالَ فِي الرَّوْضِ (قَوْلُهُ وَقَبُولًا إلَخْ)فَأَشْبَهَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ وَالْأُجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ انْتَهَتْ
حِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْقَبُولِ وَيُكْتَفَى بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ وَشَرْ
هُ الْمُفْهِمَةِ ا هـ سم وَأَفْهَمَ اشْتِرَاطُ الْقَبُولِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا ثُمَّ عَلِمْنَاهُ لَمْ يَلْزَمْ
. بِخِلَافِ مَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً غَصْبًا لِأَنَّ عِمَادَ الْجِزْيَةِ الْقَبُولُ ا هـ شَرْحُ م ر شَيْءٌ
إذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَمْ يَجُزْ اغْتِيَالُهُ بَلْ يَبْلُغُ (فَرْعٌ)
ثَ فِيهَا سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ دِينَارٌ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ بِعَقْدِ الْآحَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ الْمَأْمَنَ فَإِنْ لَبِ
وَفِي الْفَرْقِ نَظَرٌ ا هـ عب ا هـ سم وَفِي شَرْحِ م ر وَلَوْ فَسَدَ عَقْدُهَا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ
هُ أَقَلُّهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَطَلَ كَأَنْ صَدَرَ مِنْ الْآحَادِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ لَزِمَ لِكُلِّ سَنَةٍ دِينَارٌ لِأَنَّ
شَيْءٌ وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ لَنَا مَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَيَضُمُّ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ سِوَى الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ ا هـ وَهِيَ الْخُلْعُ وَالْكِتَابَةُ وَ
غَرَضُهُ مِنْ (قَوْلُهُ وَعُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ إلَخْ)إلَيْهَا هَذَا تَصِيرُ خَمْسَةً ا هـ ع ش عَلَيْهِ
هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْجَوَابُ عَمَّا يُقَالُ إنَّ الْأَصْلَ ذِكْرُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ كَفٍّ لِسَانِهِمْ عَنْ
قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ كَفٍّ لِسَانِهِمْ)السَّبِّ وَأَنْتَ لَمْ تَذْكُرْهُ فَلَمْ تُوفِ بِمَا فِي الْأَصْلِ
أَقُولُ وَلَا يُنَافِي فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي أَنَّهُمْ لَوْ سَبُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ شَرْطَ انْتِقَاضِ (إلَخْ
هْدِ بِذَلِكَ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ الْحَاصِلَ أَنَّ كَفَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ الْعَ
بِاشْتِرَاطِهِ وَأَمَّا انْتِقَاضُ عَهْدِهِمْ بِذَلِكَ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِلُزُومِ ذَلِكَ لَهُمْ بَلْ وَلَا بِالتَّصْرِيحِ
قْدِ بِاشْتِرَاطِ كَفِّهِمْ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ التَّصْرِيحِ فِي الْعَقْدِ بِاشْتِرَاطِ الِانْتِقَاضِ بِهِ ا هـ سم فِي الْعَ
فِيهِ أَنَّهُمْ إنَّمَا يَنْقَادُونَ لِحُكْمِنَا فِيمَا يَعْتَقِدُونَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ الِانْقِيَادِ غَنِيَّةً عَنْهُ)

قَوْلُهُ فَلَيْسَ فِيهِ)مَهُ فَإِنْ كَانُوا يَرَوْنَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ ح ل تَحْرِيرِ بِخِلَافِ مَا شِئْت أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ا هـ ح ل أَوْ مَا شِئْنَا (إلَّا التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ . فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَوْ مَا شَاءَ الْمُسْلِمُونَ

أَوْ)تَعَالَى (دَخَلْت لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ)قَوْلِهِ (فِي)وُجِدَ فِي دَارِنَا (وَصُدِّقَ كَافِرٌ) قَصْدَ ذَلِكَ يُؤَمِّنُهُ وَالْغَالِبُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُ لِأَنَّ (رَسُولًا أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ إلَّا يَدْخُلُ بِلَادَنَا إلَّا بِأَمَانٍ فَإِنْ أُتُّهِمَ حَلَفَ نَدْبًا نَعَمْ إنْ أُدُّعِيَ ذَلِكَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يُصَدَّقْ بِبَيِّنَةٍ .

الشَّرْحُ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْجِزْيَةِ وَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا فِي مَتْنِ (قَوْلُهُ وَصُدِّقَ كَافِرٌ إلَخْ) الرَّوْضِ فَرْعًا مُسْتَقِلًّا .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَصُدِّقَ كَافِرٌ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَوْ لَا سَوَاءٌ جَاءَ فِي مَصْلَحَةٍ قِصَّةِ رُسُلِ مُسَيْلِمَةَ وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي نُسِبَ إلَيْهِ التَّأْمِينُ أَوْ لَا بِدَلِيلِ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا مُصَدِّقًا أَوْ مُكَذِّبًا كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ فِي حَالَةِ مْ فِي هَذَا الْمَحَلِّ تَعْلَمُ أَنَّ قَصْدَ الدُّخُولِ لِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ مُؤَمَّنٌ وَإِنْ التَّكْذِيبِ ثُمَّ مِنْ كَلَامِهِ قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ)لَمْ يَصْدُرْ لَهُ إذْنٌ فِي الدُّخُولِ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هـ يُمَكَّنُ فِي هَذِهِ مِنْ الْإِقَامَةِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ قَدْرًا وَ (دَخَلْت لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ . تَقْضِي الْعَادَةُ بِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ فِيهِ وَلَا يُزَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ا هـ شَرْحُ م ر

لَّهِ نُمْهِلُهُ مَجَالِسَ يَقَعُ الِاهْتِدَاءُ وَفِي سم مَا نَصُّهُ لَكِنَّ مَنْ زَعَمَ الدُّخُولَ لِسَمَاعِ كَلَامِ الـ
ـةِ فِيهَا عَادَةً فَإِنْ أَرَادَ زِيَادَةً قُلْنَا لَهُ لَا خَيْرَ فِيك وَنُخْرِجُهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَ
ت لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ مَا لَوْ قَالَ أَشْهُرٍ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ خَرَجَ بِقَوْلِهِ دَخَلْ
أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ رَسُولًا)دَخَلْت لِلتِّجَارَةِ وَظَنَنْت أَنَّ قَصْدَهَا أَمَانٌ فَإِنَّا نُقَاتِلُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيْ (أَمَانِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ أَوْ بِـ)أَوْ دَخَلْت رَسُولًا سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَوْ لَا ا هـ س ل
وَإِنْ عَيَّنَ الْمُسْلِمَ وَكَذَّبَهُ ا هـ سم أَيْ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِ ا هـ ع ش وَالْمُرَادُ مُسْلِمٌ يَصِحُّ
الْمُرَادَ تَأْمِينُهُ ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَلَا عِبْرَةَ بِأَمَانِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ا هـ وَلَعَلَّ
أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُبَلَّغُ الْمَأْمَنَ فِي الْجُمْلَةِ فَفِي الرَّوْضِ فِي
بَابِ الْأَمَانِ إنْ أَمَّنَهُ

عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَبِيٌّ وَنَحْوُهُ فَظَنَّ صِحَّتَهُ بَلَّغْنَاهُ مَأْمَنَهُ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش
عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ وَمَا قَبْلَهُ عِلَّةٌ لِمَا قَبْلَهُ ثُمَّ قَضِيَّةُ (وَالْغَالِبُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إلَخْ
يُحَرَّرْ ثُمَّ رَاجَعْت هَذِهِ الْعِلَّةَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى بِدَارِ الْحَرْبِ أَنَّ مُسْلِمًا أَمَّنَهُ لَمْ يُصَدَّقْ فَلْ
الطَّبَلَاوِيَّ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ وَيُحْمَلُ التَّعْلِيلُ عَلَى الْغَالِبِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سم ا هـ
بَيِّنَةٍ أَيْ لِأَنَّهُ أَيْ بَعْدَ أَنْ أَسَرْنَاهُ وَدَخَلَ تَحْتَ قَهْرِنَا قَوْلُهُ إلَّا بِـ (قَوْلُهُ بَعْدَ أَسْرِهِ)شَوْبَرِيٌّ
. مُتَّهَمٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنْ الْأَسْرِ

يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنْ غَيْرِهِ (فِي الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إمَامًا)شُرِطَ (وَ)
نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ لَكِنْ لَا يُغْتَالُ الْمَعْقُودُ لَهُ بَلْ يُبَلَّغُ لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ فَتَحْتَاجُ إلَى
بِأَنْ لَمْ يَخَفْ غَائِلَتَهُمْ وَمَكِيدَتَهُمْ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ (وَعَلَيْهِ إجَابَةٌ إذَا طَلَبُوا وَأَمِنَ)مَأْمَنَهُ

يُجِبْهُمْ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ كَأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ جَاسُوسًا يَخَافُ شَرَّهُ لَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ }بُرَيْدَةَ {أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ أَوْصَاهُ إلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ وَيُسْتَثْنَى الْأَسِيرُ إذَا طُلِبَ عَقْدُهَا فَلَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ بِهَا وَقَوْلِي وَأَمِنَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إلَّا جَاسُوسًا يَخَافُهُ .

الشَّرْحُ

لَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَعْقُودِ لَهُ وَإِنْ أَقَامَ سَنَةً فَأَكْثَرَ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنْ غَيْرِهِ) عَطْفُ (قَوْلُهُ وَمَكِيدَتَهُمْ)لِأَنَّ الْعَقْدَ لَغْوٌ ا هـ رَوْضٌ ا هـ سم أَيْ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ لْخَفِيُّ الَّذِي لَا اطِّلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ ا هـ تَفْسِيرٍ أَوْ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ لِأَنَّ الْمَكِيدَةَ الْأَمْرُ ا وَهُوَ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ بِخِلَافِ النَّامُوسِ (قَوْلُهُ كَأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ جَاسُوسًا)عَزِيزِيٌّ لَمْ تَجِبْ إجَابَتُهُمْ هَلْ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ لَمْ يُجِبْهُمْ)فَهُوَ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ فَلَا)أَوْ لَمْ تَجُزْ يَنْبَغِي الثَّانِي عِنْدَ ظَنِّ الضَّرَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ا هـ طب ا هـ سم بْلَ لَكِنْ يَجُوزُ وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ لِأَنَّ بَذْلَهَا يَقْتَضِي حَقْنَ الدَّمِ كَمَا لَوْ بَذَلَهَا قَ (يَجِبُ تَقْرِيرُهُ الْأَسْرِ وَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَلَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ أَيْ بَلْ تَحْرُمُ الْإِجَابَةُ حَيْثُ لَمْ يَأْمَنْ مَالِهِ ا هـ سم عَلَى حَجّ انْتَهَتْ غَائِلَتَهُ وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ إذَا طَلَبَ الْجِزْيَةَ وَيَجُوزُ إرْقَاقُهُ وَغُنْمُ .

كَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ (فِي الْمَعْقُودِ لَهُ كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ)شُرِطَ (وَ)
بِأَنْ اخْتَارَهُ أَمْ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُد سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتَمَسِّكُ كِتَابِيًّا وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ
بِأَنْ عَلِمْنَا (تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ)نَحْنُ (أَعْلَى لَمْ نَعْلَمْ)لَهُ (لِجَدٍّ)مَجُوسِيًّا
دِيلِ فِيهِ تَمَسُّكَهُ بِهِ قَبْلَ نَسْخِهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ وَلَوْ كَانَ تَمَسُّكُهُ بِهِ بَعْدَ التَّبْ
مِ أَمَّا وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبْ الْمُبْدَلَ مِنْهُ وَذَلِكَ لِلْآيَةِ وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَيْنِ وَتَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّ
ضَلُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمْنَا تَمَسُّكَ الْجَدِّ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ كَمَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ أَفْ
لَا وَالسَّلَامِ فَلَا تُعْقَدُ الْجِزْيَةُ لِفَرْعِهِ لِتَمَسُّكِهِ بِدَيْنٍ سَقَطَتْ حُرْمَتُهُ وَلَا لِمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَ
ا كَهُوَ فِي شُبْهَةَ كِتَابٍ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَحُكْمُ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ هُنَ
رِهِ بِمَا النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يُشْكِلَ أَمْرُهُمْ فَيُقِرُّونَ بِالْجِزْيَةِ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيـ
اهِبًا وَأَجِيرًا وَلَوْ سَكْرَانًا وَزَمِنًا وَهَرِمًا وَأَعْمَى وَرَ (حُرًّا ذَكَرًا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)ذَكَرَهُ
وَأُنْثَى وَفَقِيرًا لِأَنَّ الْجِزْيَةَ كَأُجْرَةِ الدَّارِ وَلِأَنَّهَا تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ
ي الذُّكُورِ وَقَدْ كَتَبَ وَخُنْثَى وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مَحْقُونُ الدَّمِ وَالْآيَةُ السَّابِقَةُ فِ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
يَةِ أَعْلَمَهُمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَلَوْ طَلَبَ الْخُنْثَى وَالْمَرْأَةُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالْجِزْ
لَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ رَغِبَا فِي بَذْلِهَا فَهِيَ هِبَةٌ وَلَوْ بَانَ الْخُنْثَى الْمَعْقُودُ
) ذَكَرًا طَالَبْنَاهُ بِجِزْيَةِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ عَمَلًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

الْجُنُونُ وَأَمْكَنَ تَلْفِيقُهَا فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةً (كَثُرَ)أَيْ أَزْمِنَتُهَا إِنْ (إِفَاقَةُ جُنُونٍ وَتُلَفَّقُ
جُنُونِ وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ اعْتِبَارًا لِلْأَزْمِنَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِالْمُجْتَمِعَةِ وَخَرَجَ بِكَثُرَ مَا لَوْ قَلَّ زَمَنُ الْ
عُقِدَ لَهُ إِنْ الْتَزَمَ)بِبُلُوغٍ أَوْ إِفَاقَةٍ أَوْ عِتْقٍ (وَلَوْ كَمَلَ)مِنْ شَهْرٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ كَسَاعَةٍ
لِأَنَّهُ كَانَ (بَلَغَ الْمَأْمَنَ)أَيْ وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهَا (وَإِلَّا)فَلَا يُكْتَفَى بِعَقْدِ مَتْبُوعِهِ (جِزْيَةً

. تْبُوعِهِ وَتَعْبِيرِي بِكَمَلَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِبَلَغَفِي أَمَانِ مَ

الشَّرْحُ

عَبَّرَ بِهِ دُونَ الْكِتَابِيِّ لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِكِتَابٍ أَعَمُّ مِنْ الْكِتَابِيِّ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا إلَخْ)
أَيْ لِأَنَّهَا كُلَّهَا تُسَمَّى كُتُبًا فَانْدَرَجَتْ فِي قَوْله (فِ إبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ وَصُحُ)وَالْمُرَادُ الْعُمُومُ
قَوْلُهُ سَوَاءٌ)وَشِيثِ بْنِ آدَمَ لِصُلْبِهِ ا هـ شَرْحُ م ر {مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ }تَعَالَى
أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَيَشْمَلُ كِتَابَ الْمَجُوسِ الَّذِي أَيْ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ (كَانَ الْمُتَمَسِّكُ
بِلِ رُفِعَ فَهُمْ وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى كِتَابِيًّا إلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِ
الْأُمَّ اخْتَارَ الْكِتَابِيُّ أَوْ لَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا وَلَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ)خَاصَّةً ا هـ ح ل
وَفَارَقَ كَوْنُ شَرْطِ حِلِّ نِكَاحِهَا اخْتِيَارَهَا الْكِتَابِيُّ بِأَنَّ مَا هُنَا أَوْسَعُ وَمَا أَوْهَمَهُ شَرْحُ
وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ قَيْدٌ لِتَسْمِيَتِهِ كِتَابِيًّا الْمَنْهَجِ مِنْ أَنَّ اخْتِيَارَ ذَلِكَ قَيْدٌ هُنَا أَيْضًا غَيْرُ مُرَادٍ
لَا لِتَقْرِيرِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ إمَّا أَنْ يَخْتَارَ دَيْنَ الْكِتَابِيِّ أَوْ
ولَى وَالثَّالِثَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ هَذَا مُحَصِّلُ مَا الْوَثَنِيِّ أَوْ لَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا فَيُقَرَّرُ فِي الْحَالَةِ الْأُ
مِنْ (قَوْلُهُ لِجَدٍّ لَهُ أَعْلَى)اعْتَمَدَهُ حَجّ م ر عَلَى مَا فِي بَعْضِ نُسَخِهِ ا هـ ع ش
سْبَتِهِ لِلْجَدِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكِتَابَ يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَلَعَلَّ وَجْهَ نِ
ةِ اُشْتُهِرَ تَمَسُّكُهُ بِهِ مِنْ أَجْدَادِ ذَلِكَ الْكَافِرِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْلَى هُنَا مَا مَرَّ فِي الْوَصِيَّ
هُ لَمْ نَعْلَمْ تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ قَوْلُ)وَهُوَ الَّذِي يَشْتَهِرُ انْتِسَابُ الرَّجُلِ إلَيْهِ وَيُعَدُّ قُبَيْلَهُ ا هـ
قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ يُرَدُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْحَاوِي إذَا تَهَوَّدَ الْأَصْلُ أَوْ (نَسْخِهِ
بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ لَكِنْ انْتَقَلَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ

لِأَنَّهُ لَا قَبْلَهُ فَلَا تُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُمْ الْجِزْيَةُ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ (الْجَدِّ إلَخْ قَوْلُهُ أَمَّا إذَا عَلِمْنَا تَمَسُّكَ)يُعْرَفُ غَالِبًا إلَّا مِنْهُمْ ا هـ ز ي أَنَّ الْمُضِرَّ دُخُولُ كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ بَعْدَ النَّسْخِ لَا أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ هُ كَمَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بَعْثَةِ قَوْلُ)بِدَلِيلِ عَقْدِهَا لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ كَمَا يَأْتِي ا هـ شَرْحُ م ر قَوْلُهُ كَهُوَ فِي)أَيْ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ ح ل (عِيسَى فُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ا أَيْ فَتُعْقَدُ لَهُمْ إنْ لَمْ تُكَفِّرْهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُخَالِ (النِّكَاحِ . هـ شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ ع ش أَيْ فَحَيْثُ وَافَقُوهُمْ فِي الْأُصُولِ أُقِرُّوا وَإِنْ خَالَفُوا فِي الْفُرُوعِ لَكِنْ قِيلَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَقِيَاسُهُ إنَّهُمْ لَوْ كَفَّرَتْهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالْفُرُوعِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا لَا)نْتَهَتْ هُنَا أَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ مَبْنَى النِّكَاحِ الِاحْتِيَاطُ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا تَأَمَّلْ ا يمَا مَرَّ أَيْ فَهُنَاكَ يَضُرُّ الشِّرْكُ لَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالشَّكِّ فِ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يُشْكِلَ أَمْرُهُمْ أَيْ لَا تَلْزَمُ إلَّا (قَوْلُهُ فَهِيَ هِبَةٌ)فِي الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُصُولِ وَهُنَا لَا يَضُرُّ تَأَمَّلْ أَفَادَ أَنَّهُ (لَخْ قَوْلُهُ وَلَوْ بَانَ الْخُنْثَى الْمَعْقُودُ لَهُ إ)بِالْقَبْضِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ سم إلَّا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا لَهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْقُودًا لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَحَرْبِيٍّ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ دَ عَلَى الْأَوْصَافِ بِأَنْ عُقِ (قَوْلُهُ الْمَعْقُودُ لَهُ)بَعْدَ مُدَّةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهَا ا هـ شَيْخُنَا فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ كَيْفَ تَنْعَقِدُ لَهُ الْجِزْيَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ حَالَ خُنُوثَتِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ طَالَبْنَاهُ إلَخْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ

يُطَالَبُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ ا هـ س ل وَهَلْ رِ أَوْ مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَدْفَعْ الَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَمَا يَدْفَعُهُ يَقَعُ جِزْيَةً هَكَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ

شَيْخُنَا ز ي الْأَوَّلُ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا ز ي قَالَ لِأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يُعْطِي هِبَةً لَا عَنْ الدَّيْنِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

بَارَةُ سم قَوْلُهُ طَالَبْنَاهُ بِجِزْيَةٍ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ عُقِدَ لَهُ بِمَالٍ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي وَعِ الشَّرْحِ فَإِنْ لَمْ يُعْقَدْ فَلَا شَيْءَ أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ فَكَمَا لَوْ عُقِدَ لِلذَّكَرِ الصَّرِيحِ بِلَا مَالٍ ا هـ يٌّ وَانْظُرْ مَا الْمَانِعُ مِنْ تَصْوِيرِ مَسْأَلَةِ الْخُنْثَى بِأَنْ يَعْقِدَ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ بِإِذْنِهِمْ شَوْبَرِ ا وَمِنْهُمْ الْخُنْثَى عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ كَذَا ثُمَّ تَبَيَّنَتْ ذُكُورَتُهُ انْتَهَتْ وَيُصَوَّرُ الْعَقْدُ لَهُ أَيْضًا لَبَ عَقْدَهَا فَعَقَدَهَا لَهُ الْإِمَامُ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ رَغِبَا فِي بَذْلِهَا بِمَا لَوْ طَ وَالْأَوْجَهُ ضَبْطُ الْقَلِيلِ هُنَا بِأَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُ (قَوْلُهُ مَا لَوْ قَلَّ زَمَنُ الْجُنُونِ)إلَخْ مْ تُقَابَلْ بِأُجْرَةٍ غَالِبًا ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَمْ تُقَابَلْ بِأُجْرَةٍ لَعَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ الْجُنُونِ لَوْ لُفِّقَتْ لَ لِمَجْمُوعِ الْمُدَّةِ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ لَهَا إذْ يُتَسَامَحُ فِي نَحْوِ الْيَوْمِ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِ الْمُدَّةِ وَإِلَّا لَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ كَمَلَ عُقِدَ لَهُ إلَخْ)وُهُ يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ا هـ رَشِيدِيٌّ فَالْيَوْمُ وَنَحْ اف كَمَلَ الْخُنْثَى بِاتِّضَاحِ ذُكُورَتِهِ بَعْدَ أَنْ عُقِدَ لَهُ اسْتِقْلَالًا فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلِاسْتِئْنَ قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا بَلَغَ الْمَأْمَنَ)تِهِ وَيَتَبَيَّنُ اسْتِقْلَالُهُ ا هـ سم لِعَدَمِ تَبَعِيَّ وَالْمُرَادُ بِهِ أَقْرَبُ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ دَارِنَا قَالَ

الْأَذْرَعِيُّ وَهَذَا فِي النَّصْرَانِيِّ ظَاهِرٌ وَأَمَّا فِي الْيَهُودِيِّ فَلَا مَأْمَنَ لَهُ نَعْلَمُهُ بِالْقُرْبِ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ بَلْ دِيَارُ الْحَرْبِ كُلُّهُمْ نَصَارَى فِيمَا أَحْسَبُ وَهُمْ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَّا فَيَجُوزُ أَنْ الَ لِلْيَهُودِيِّ اخْتَرْ لِنَفْسِك مَأْمَنًا وَاللُّحُوقَ بِأَيِّ دِيَارِ الْحَرْبِ شِئْت ا هـ رَشِيدِيٌّ وَإِذَا يُقَ ا مَضَتْ مُدَّةٌ عَلَى شَخْصٍ فِي دِيَارِنَا بِلَا عَقْدٍ فَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مِثْلِ سُكْنَاهُ بِدَارِنَ بُ فِيهَا مَعْنَى الْأُجْرَةِ وَيَظْهَرُ أَنَّهَا هُنَا أَقَلُّ الْجِزْيَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَإِذَا إذْ الْمُغَلَّ مَضَتْ مُدَّةٌ إلَخْ قَدْ يُشْكِلُ هَذَا بِمَا مَرَّ فِي حَرْبِيٍّ دَخَلَ دَارَنَا وَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ إلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ

مِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهَا الْقَبُولُ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ هَذَا لَمَّا حَيْثُ قِيلَ بِعَدَ كَانَ فِي الْأَصْلِ تَابِعًا لِأَمَانِ أَبِيهِ نَزَلَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَنْزِلَةَ مَنْ مَكَثَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مِنْ الْإِمَامِ شَامِلٌ لِمَا إذَا كَانَ الْمَتْبُوعُ جَدًّا (هُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَمَانِ مَتْبُوعِهِ قَوْلُ)ا هـ ع ش عَلَيْهِ لَمْ بَعِيدًا بِأَنْ مَاتَ الذِّمِّيُّ وَخَلَفَ وَلَدًا فَبَلَغَ وَلَمْ يَبْذُلْ الْجِزْيَةَ ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَ وَلَدًا بَلَغَ وَ هِ ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَ وَلَدًا فَبَلَغَ وَلَمْ يَبْذُلْ الْجِزْيَةَ فَيُبَلَّغُ الْمَأْمَنَ كَمَا يَبْذُلْ الْجِزْيَةَ بَعْدَ بُلُوغِ ارْتَضَاهُ الطَّبَلَاوِيُّ فَعَلَى هَذَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالْقَاهِرَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَقَدَ لَهُمْ الْإِمَامُ أُصُولَهُمْ وَإِنْ بَعُدُوا كَانَ لَهُمْ عَقْدٌ هَذَا مَا ارْتَضَاهُ طب رَحِمَهُ اللَّهُ يُبَلَّغُونَ الْمَأْمَنَ لِأَنَّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سم .

إقَامَةً بِالْحِجَازِ)وَلَوْ ذِمِّيًّا (فَيُمْنَعُ كَافِرٌ)لِلتَّقْرِيرِ (فِي الْمَكَانِ قَبُولُهُ)شُرِطَ (وَ) كَالطَّائِفِ لِمَكَّةَ وَخَيْبَرَ (وَقُرَاهَا)أَيْ الثَّلَاثَةِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَطُرُقُهَا وَهُوَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى }لِلْمَدِينَةِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ }وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ {يْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ الْحِجَازِ اللَّهُ عَلَ {لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ }وَمُسْلِمٌ خَبَرَ {مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ وَتَعْبِيرِي بِالْإِقَامَةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالِاسْتِيطَانِ وَالْقَصْدُ مِنْهَا الْحِجَازُ بِدُخُولِهِ (وَعُزِّرَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ)مِنْهُ لِعَدَمِ إذْنِهِ لَهُ (فَلَوْ دَخَلَهُ بِلَا إذْنِ إمَامٍ أَخْرَجَهُ إلَّا)فِي دُخُولِهِ الْحِجَازَ غَيْرَ حَرَمِ مَكَّةَ (وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ)جَهِلَهُ لِجَرَاءَتِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا فَلَا)بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ (لِمَصْلَحَةٍ لَنَا كَرِسَالَةٍ وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ وَإِلَّا أَيْ مِنْ مَتَاعِهَا كَالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ بِحَسْبِ اجْتِهَادِ (ءٍ مِنْهَا يُؤْذَنُ لَهُ إلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْ فِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ فِي (وَلَا يُقِيمُ)الْإِمَامِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْجِزْيَةِ غَيْرَ يَوْمَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهَا مُدَّةُ مِنْ الْأَيَّامِ (إلَّا ثَلَاثَةً)دُخُولِهِ

ثُمَّ الْإِقَامَةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا ثُمَّ وَالْمُرَادُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهِ)ةُ الْقَصْرِ وَهَكَذَا فَلَا مَنْعَ انْتَقَلَ إلَى آخَرَ أَيْ وَبَيْنَهُمَا مَسَافَ (تُرِكَ)مَوْتُهُ أَوْ زِيَادَةُ مَرَضِهِ وَذِكْرُ الْخَوْفِ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ خِيفَ مِنْهُ)مِنْهُ (الدَّارِ وَتَقْيِيدِي التَّرْكَ فِي الْمَرِيضِ مُرَاعَاةً لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ وَإِلَّا نُقِلَ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ بِمَشَقَّةِ نَقْلِهِ

تَبِعْتُ فِيهِ الْأَصْلَ وَالْحَاوِي وَغَيْرَهُمَا وَهُوَ فِقْهٌ حَسَنٌ وَإِنْ خَالَفَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا مَشَقَّةُ أَوْ لَا وَعَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ فَالَّذِي فِيهِمَا عَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُنْقَلُ عَظُمَتْ الْ مِنْهُ لِتَقَطُّعِهِ (وَشَقَّ نَقْلُهُ)فِيهِ (فَإِنْ مَاتَ)مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ مُخْتَصَرُ وَالرَّوْضَةِ لِلضَّرُورَةِ نَعَمْ الْحَرْبِيُّ لَا (ثَمَّ دُفِنَ)أَوْ بُعْدِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ الْحِجَازِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ يَجِبُ دَفْنُهُ وَتُغْرَى الْكِلَابُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ وُورِيَ أَمَّا إذَا لَمْ يَشُقَّ نَقْلُهُ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ لِقَوْلِهِ (حَرَمَ مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ)بِأَنْ سَهُلَ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فَيُنْقَلَ فَإِنْ دُفِنَ تُرِكَ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً }وَالْمُرَادُ جَمِيعُ الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ }تَعَالَى فَسَوْفَ }دُومِهِمْ مِنْ الْمَكَاسِبِ أَيْ فَقْرًا بِمَنْعِهِمْ مِنْ الْحَرَمِ وَانْقِطَاعِ مَا كَانَ لَكُمْ بِقُ { وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَلْبَ إنَّمَا يُجْلَبُ إلَى الْبَلَدِ لَا إلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ {يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ نْهُ فَعُوقِبُوا بِالْمَنْعِ مِنْ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِ يَسْمَعُهُ فَإِنْ مَرِضَ)بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ (فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ لَهُ إمَامٌ)دُخُولِهِ بِكُلِّ حَالٍ عَدِّيهِ وَلِأَنَّ الْمَحَلَّ مِنْهُ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ أَوْ دُفِنَ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ لِتَ (أَوْ مَاتَ فِيهِ نُقِلَ غَيْرُ قَابِلٍ لِذَلِكَ بِالْإِذْنِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِذْنُ نَعَمْ إنْ تَهَرَّى بَعْدَ دَفْنِهِ تُرِكَ وَلَيْسَ حَرَمُ لَا يَحُجُّ }خَيْنِ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالنُّسُكِ وَفِيهِ خَبَرُ الشَّيْ . وَأَمَّا غَيْرُ الْحِجَازِ فَلِكُلِّ كَافِرٍ دُخُولُهُ بِأَمَانٍ {بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ

الشَّرْحُ

أَفْهَمَ كَلَامُهُ جَوَازَ شِرَاءِ أَرْضٍ فِيهِ لَمْ يَقُمْ بِهَا قِيلَ وَهُوَ (قَوْلُهُ فَيُمْنَعُ كَافِرٌ إقَامَةً إلَخْ)
وْجَهُ لَكِنَّ الصَّوَابَ مَنْعُهُ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ كَالْأَوَانِي وَآلَاتِ اللَّهْوِ الْأَ
لَيْسَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَتَّخِذُ الذِّمِّيُّ شَيْئًا مِنْ الْحِجَازِ دَارًا وَإِنْ رُدَّ بِأَنَّ هَذَا
مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمْنَعُونَ رُكُوبَ بَحْرِهِ قَالَ الْقَاضِي وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ الْمُقَامِ فِي الْمَرْكَبِ أَكْثَرَ
ضِعِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَالْبَرِّ وَلَعَلَّ مُرَادَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ إذَا أَذِنَ الْإِمَامُ وَأَقَامَ بِمَوْ
احِدٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ إذَا أَذِنَ الْإِمَامُ أَمَّا إذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَ
قَوْلُهُ بِالْحِجَازِ)فَضْلًا عَنْ الْإِقَامَةِ فِيهِ فَهُوَ قَيْدٌ لِلْمَفْهُومِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ ا هـ رَشِيدِيٌّ
بِذَلِكَ لِحَجْزِهِ بِالْجِبَالِ وَالْحِجَارَةِ أَوْ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ أَوْ بَيْنَ الشَّامِ سُمِّيَ (
وَالْيَمَنِ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا فِيهِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ مِنْ الْيَمَنِ إلَّا إنْ حُمِلَ عَلَى مُجَاوَرَتِهِ لَهُ وَهُوَ
لِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ مَشْرِقِهَا وَقَدْرُهُ مَسِيرَةُ نَحْوِ شَهْرٍ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَسَدُومٍ وَهُوَ مُقَابِلٌ
قِطْعَةٌ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا مِنْ أَقْصَى عَدَنَ إلَى رِيفِ الْعِرَاقِ طُولًا وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا
رِ إلَى الشَّامِ عَرْضًا وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِأَنَّهُ أَحَاطَ بِهَا أَرْبَعَةُ أَبْحُرٍ وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْ
قَوْلُهُ)دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَبَحْرِ فَارِسَ وَبَحْرِ الْحَبَشَةِ كَمَا مَرَّ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ وَمَرْحَلَتَيْنِ مِنْ الطَّائِفِ ا وَهِيَ مَدِينَةٌ بِقُرْبِ الْيَمَنِ عَلَ (وَالْيَمَامَةُ
هـ ز ي سُمِّيَتْ بِاسْمِ الزَّرْقَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَنْظُرُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ا هـ شَرْحُ م ر
بُ إلَيْهَا مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْيَمَامَةُ اسْمٌ لِأَرْضٍ وَاسِعَةٍ يُنْسَ
وَأَصْلُهَا اسْمٌ لِجَارِيَةٍ زَرْقَاءَ

كَانَتْ تَرَى مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِإِقَامَتِهَا بِتِلْكَ الْأَرْضِ سُمِّيَتْ بِهَا وَهِيَ حِجَازٌ كَمَا
أَيْ وَقُرَى الْمَجْمُوعِ وَإِلَّا (قَوْلُهُ وَقُرَاهَا) ذُكِرَ وَقِيلَ يَمَنٌ وَقِيلَ فَاصِلَةٌ بَيْنَهُمَا ا هـ
فَالْيَمَامَةُ لَا قُرَى لَهَا ا هـ ع ش قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَزَائِرُهَا وَسَوَاحِلُهَا وَلَوْ غَيْرَ
قَوْلُهُ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ)اُزُ إلَخْ ا هـ سم مَسْكُونَةٍ وَإِنْ أَوْهَمَ خِلَافَهُ قَوْلُهُ وَالْقَصْدُ مِنْهَا الْحِجَ
أَيْ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى (بِهِ
الْوَسِيلَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَّةِ أَيْ أُرِيدُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قَالَ حَجّ قِيلَ هُوَ أَعْلَى الْمَنَازِلِ كَ
فَمَعْنَاهُ أَسْأَلُك يَا اللَّهُ أَنْ تُسْكِنَنِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْجَنَّةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أُرِيدُ لِقَاءَك يَا اللَّهُ
بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ (قَوْلُهُ لِجَرَاءَتِهِ)وَالرَّفِيقُ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ا هـ ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ إلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا)وَالْمَدِّ وَبِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَالْقَصْرِ ا هـ شَيْخُنَا
يَكُونُ كَمَا لَوْ لَوْ أَرْسَلَ الذِّمِّيُّ وَهُوَ بِدَارِنَا مَثَلًا تِجَارَتَهُ إلَى الْحِجَازِ مَعَ مُسْلِمٍ هَلْ (
دَخَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَيَشْتَرِطُ الْإِمَامُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهَا مَالَ الطَّبَلَاوِيُّ إلَى أَنَّ ذَلِكَ كَدُخُولِهِ
أَيْ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْ مِنْ مَتَاعِهَا)بِنَفْسِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ سم
أَيْ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ دَخَلَ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَوْ دَخَلَ (قَوْلُهُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)بَرِيٌّ شَوْ
بِنَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ الْأَنْوَاعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَوْ بَاعَ مَا دَخَلَ بِهِ وَرَجَعَ
فَاشْتَرَى بِهِ شَيْئًا آخَرَ وَلَوْ مِنْ نَوْعِ الْأَوَّلِ وَدَخَلَ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى أُخِذَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَبِعْ مَا دَخَلَ بِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَ بِهِ ثُمَّ عَادَ بِهِ وَدَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى
نْهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِبِعَيْنِهِ لَا يُؤْخَذُ مِ

قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ ا هـ سم وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَلَا يُؤْخَذُ كُلَّ
تِي يَدْخُلُونَ سَنَةٍ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْأَصْنَافُ الَّ
بِهَا وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ عَدَدِ مَرَّاتِ الدُّخُولِ فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى دُونَ

أُخْذُ مَا عَدَاهَا أَوْ مِنْ الصِّنْفِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ فَلْيُرَاجَعْ وَلَوْ قِيلَ يَ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ جَاءُوا بِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُمْ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لِأَنَّهُ فِي
(قَوْلُهُ وَهُوَ فِقْهٌ حَسَنٌ)مُقَابَلَةِ بَيْعِهِمْ عَلَيْنَا وَدُخُولِهِمْ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ا هـ
وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ)ا هـ ع ش مُعْتَمَدٌ
أَمْيَالٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَالطَّائِفِ عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ عَلَى
رَةٍ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ قَالَ فِي الْعُبَابِ وَلَوْ بَذَلَ مَالًا تِسْعَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَلَى عَشَ
لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ حَرُمَتْ إجَابَتُهُ فَإِنْ أُجِيبَ وَوَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَيَّنَهُ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى لَا
)دُونَهُ فَقِسْطُهُ مِنْ الْمُسَمَّى ا هـ سم أُجْرَةُ الْمِثْلِ إلَّا إنْ زَادَتْ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ وَصَلَ
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ كُلُّ مَوْضِعٍ أُطْلِقَ فِيهِ الْمَسْجِدُ ({فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ }قَوْلُهُ
{شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَلِّ وَجْهَك }الْحَرَامَ فَالْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ إلَّا فِي قَوْله تَعَالَى
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْرَجُوا النَّبِيَّ (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ)ا هـ سم
قًا وَإِنْ دَعَتْ لِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِهِمْ عُوقِبَ جَمِيعُ الْكُفَّارِ بِمَنْعِهِمْ مِنْهُ مُطْلَ
ضَرُورَةٌ كَمَا فِي الْأُمِّ وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ ابْنِ كَجٍّ يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ كَطَبِيبٍ اُحْتِيجَ إلَيْهِ وَحَمْلُ
بَعْضِهِمْ لَهُ عَلَى مَا إذَا مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْ إخْرَاجُ

أَيْ لِمَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ إمَامٍ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ رَسُولًا)ظَاهِرٍ انْتَهَتْ الْمَرِيضِ لَهُ غَيْرُ
فَإِنْ قَالَ لَا أُؤَدِّيهَا إلَّا مُشَافَهَةً تَعَيَّنَ (قَوْلُهُ خَرَجَ لَهُ إمَامٌ بِنَفْسِهِ)نَائِبِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
وْ كَانَ مُنَاظِرًا أَخْرَجَ لَهُ مَنْ يُنَاظِرُهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل خُرُوجُ الْإِمَامِ لَهُ لِذَلِكَ أَ
بِهَا عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَإِنْ امْتَنَعَ إلَّا مِنْ أَدَائِهَا مُشَافَهَةً تَعَيَّنَ خُرُوجُ الْإِمَامِ لَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ رُدَّ
ا وَلَوْ كَانَ طَبِيبًا وَجَبَ إخْرَاجُ الْمَرِيضِ إلَيْهِ مَحْمُولًا فَإِنْ أَوْ أَسْمَعَهَا مَنْ يُخْبِرُ الْإِمَامَ بِهَ
تَعَذَّرَ رُدَّ أَوْ وُصِفَ لَهُ مَرَضُهُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَا تَجُوزُ إجَابَتُهُ وَإِنْ بَذَلَ مَالًا كَمَا مَرَّ ا هـ

قَوْلُهُ وَلَيْسَ حَرَمُ)مَرِضَ فِيهِ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ بِأَنْ دَخَلَ تَعَدِّيًا وَ (قَوْلُهُ فَإِنْ مَرِضَ)لَكِنْ يُنْدَبُ إلْحَاقُهُ بِهِ لِأَفْضَلِيَّتِهِ وَتَمَيُّزِهِ بِمَا لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ كَمَا فِي م ر (الْمَدِينَةِ إلَخْ . أَيْ حَرَمِ مَكَّةَ انْتَهَى شَيْخُنَا (قَوْلُهُ لِاخْتِصَاصِهِ

لِقَوْلِهِ }عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ (فِي الْمَالِ عِنْدَ قُوتِنَا كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلَّ سَنَةٍ)شُرِطَ (وَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَيْ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا مِنْ (لَكِنْ لَا يُعْقَدُ لِسَفِيهٍ بِأَكْثَرَ)بُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ رَوَاهُ أَ مُمَاكَسَةُ)لِلْإِمَامِ (وَسُنَّ)دِينَارٍ احْتِيَاطًا لَهُ سَوَاءٌ أَعَقَدَ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي أَيْ مُشَاحَّتُهُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ سَوَاءٌ أَعَقَدَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى (غَيْرِ فَقِيرٍ أَنْ دِينَارٍ بَلْ إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِدَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَ بِدُونِهِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَسُنَّ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ (فَيُعْقَدَ لِمُتَوَسِّطٍ بِدِينَارَيْنِ وَلِغَنِيٍّ بِأَرْبَعَةٍ)مْ يُفَاوَتَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهَا إلَّا كَذَلِكَ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا آخِرَ السَّنَةِ مَا عُقِدَ بِهِ إنْ وُجِدَ بِصِفَتِهِ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ الْأَخْذِ لَا بِوَقْتِ الْعَقْدِ نَقَلَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَنْ النَّصِّ فَلَوْ آخِرَهَا لِأَنَّ مِنْهُ عَقَدَ بِأَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ وَامْتَنَعَ الْكَافِرُ مِنْ بَذْلِ الزَّائِدِ فَنَاقِضٌ لِلْعَهْدِ كَمَا سَيَأْتِي فَيُعْلَمُ . هُ مَا الْتَزَمَ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِأَنَّهُ يَلْزَمُ

الشَّرْحُ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر أَقَلُّ الْجِزْيَةِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ) فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ إلَّا بِهِ وَإِنْ أَخَذَ قِيمَتَهُ وَقْتَ الْأَخْذِ عِنْدَ قُوَّتِنَا دِينَارٌ خَالِصٌ مَضْرُوبٌ

أَيْ مُسَاوِيَ {خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَيْ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ أَوْ بَدَلَهُ }لِكُلِّ سَنَةٍ لِخَبَرِ تَقْوِيمُ عُمَرَ لِلدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا لِأَنَّهَا قِيمَتِهِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَ كَانَتْ قِيمَتَهُ إذْ ذَاكَ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا أَمَّا عِنْدَ ضَعْفِنَا فَتَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْهُ إنْ اقْتَضَتْهُ رُ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ بِشَرْطِ ذَبِّنَا عَنْهُمْ فِي مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَإِلَّا فَلَا وَيَجِبُ بِالْعَقْدِ وَيَسْتَقِ جَمِيعِهِ حَيْثُ وَجَبَ فَلَوْ مَاتَ أَوْ لَمْ نَذُبَّ عَنْهُمْ إلَّا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَجَبَ بِالْقِسْطِ كَمَا نَ قِيَاسُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أُجْرَةٌ مُطَالَبَتَهُ بِهِ يَأْتِي أَمَّا الْحَيُّ فَلَا نُطَالِبُهُ بِالْقِسْطِ أَثْنَاءَ السَّنَةِ وَكَا قْدُهَا لَوْلَا مَا طُلِبَ مِنَّا مِنْ مَزِيدِ الرِّفْقِ بِهِمْ تَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ انْتَهَتْ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَ آخِرَ الْمُدَّةِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ وَنَقَلَ الشَّيْخُ بِمَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ لِأَنَّ قِيمَتَهُ قَدْ تَنْقُصُ عَنْهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّقْصِ عَنْ الدِّينَارِ ا هـ عَمِيرَةُ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا قْدِ بِفِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ا هـ بُرُلُّسِيٌّ بِغَيْرِهِ وَلَوْ فِضَّةً تَعْدِلُهُ وَإِنْ جَازَ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ بَعْدَ الْعَ وَشَرْحُ الرَّوْضِ قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا عُقِدَ بِدِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ أَخْذُ كَطَرِيقِ الْهِبَةِ بِإِيجَابٍ زِيَادَةٍ عَلَى مَا عُقِدَ بِهِ قَهْرًا وَكَذَا بِرِضَاهُ إلَّا بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ دِ وَقَبُولٍ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ طَرِيقِ الْهَدِيَّةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ أَمْوَالَهُ مَعْصُومَةٌ بِعَقْ طْلِقَتْ فِي عُرْفِ أَيْ هِلَالِيَّةٍ كَمَا هِيَ الْمُرَادَةُ حَيْثُ أُ (قَوْلُهُ كُلَّ سَنَةٍ)الذِّمَّةِ ا هـ سم الشَّرْعِ وَقَدْ

رُفِعَ لِشَيْخِنَا فَرِيدِ عَصْرِهِ الشَّمْسِ الْحَفْنَاوِيِّ وَقَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ سُؤَالٌ فِي شَأْنِ ذَلِكَ ظَرِيفٌ مِنْ طُرَفِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ فَأَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ مُسْتَحْسَنٍ جِدًّا وَأَلَّفَ لِلَّهِ رِسَالَةً لَطِيفَةً وَقَدْ أَحْبَبْت أَنْ أَنْقُلَهَا بِالْحَرْفِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ فَأَقُولُ وَبِاَ لصَّلَاةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفْهِمِ الصَّوَابِ وَا :قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَصُّهُ :الْمُسْتَعَانُ فَيَقُولُ الْمُرْتَجِي غَفْرَ الْمَسَاوِئِ عَبْدُ (أَمَّا بَعْدُ)وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالْأَصْحَابِ

وَارِمِ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٌ الْحَفْنَاوِيُّ قَدْ رُفِعَ إلَيْنَا سُؤَالٌ مِنْ طَرَفِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ أَدَامَهَا اللَّهُ بِصَ
الْعَدْلِ مَنْصُورَةً مَحْمِيَّةً مُحَصِّلُهُ أَنَّ الْجِزْيَةَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى الذِّمِّيِّينَ مُصَرَّحٌ فِي عَقْدِهَا
يَّةِ مَعَ عَلَيْهِمْ بِالسَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ فَاسْتَمَرَّ الذِّمِّيُّونَ عَلَى تَأْخِيرِ دَفْعِهَا إلَى تَمَامِ السَّنَةِ الشَّمْسِ
فِي أَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ سَنَةِ عَقْدِهَا فَتَفَطَّنَ مَوْلَانَا السُّلْطَانُ وَعُلَمَاءُ قُطْرِهِ
ينَ سَابِقِ الزَّمَانِ أَنَّ ذَلِكَ التَّأْخِيرَ مِنْهُمْ قَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حَيْفٌ عَلَى مَالِ بَيْتِ الْمُسْلِمِ
بِسَبَبِ أَنَّ الْقَمَرِيَّةَ تَنْقُصُ عَنْ الشَّمْسِيَّةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ يَوْمٍ وَخُمُسَيْ خُمُسِ
ا نَيَوْمٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً اجْتَمَعَ سَنَةٌ قَمَرِيَّةٌ وَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَكَسْرٌ فَطَلَبَ مَوْلَا
السُّلْطَانُ فِي سَابِقِ الزَّمَانِ جِزْيَةَ تِلْكَ السَّنَةِ الْمُجْتَمِعَةِ فَدَفَعُوهَا وَضُمَّتْ لِبَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا طَلَبَ مَلِكُنَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ جِزْيَةَ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ تَحَصَّلَتْ بِمُضِيِّ ثَلَاثٍ
ةً كَمَا سَلَفَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّينَ دَفْعُهَا وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ بَلَدِهِمْ مِنْ رَعَايَا وَثَلَاثِينَ سَنَ
السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَارَضَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَكَتَبْنَا فِي جَوَابِهِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ مَعَ
تَقْدِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ أَوْ :لِبَيَانِ الْحُكْمِ مَا نَصُّهُ تَمْهِيدٍ
نَائِبِهِ لَا مِنْ آحَادِ النَّاسِ وَمِثَالُ عَقْدِهَا أَنْ يَقُولَ أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا كَذَا
سَنَةٍ فَيَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ سَنَةً حُمِلَتْ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَوَّلُهَا الْمُحَرَّمُ فَإِذَا جِزْيَةً كُلَّ
مَضَتْ بِآخِرِ الْحَجَّةِ تَقَرَّرَتْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ عَيَّنَ كَوْنَهَا شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً وَجَبَ اتِّبَاعُ مَا
قَرَّرَ عَلَيْهِمْ آخِرَ الْحَوْلِ الَّذِي عَيَّنَهُ فِي عَقْدِهَا فَإِذَا مَضَى بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ يُطَالَبْ عَيَّنَهُ فَتَ
ى الْحَيُّ مِنْهُمْ بِالْقِسْطِ بِخِلَافِ الْأُجْرَةِ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ طُلِبَ مِنَّا الرِّفْقُ بِهِمْ تَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَ
مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ وَأَمَّا الْمَيِّتُ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْلَامِ كَ
السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مُخَلَّفِهِ قِسْطُ مَا مَضَى كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْفُرُوعِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ

ا عَدَدِيَّةٌ أَوْ شَمْسِيَّةٌ أَوْ قَمَرِيَّةٌ فَالْعَدَدِيَّةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا لَا تَزِيدُ وَاعْلَمْ أَنَّ السَّنَةَ إمَّ
وْمًا وَخُمُسُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُهُ وَأَمَّا الْقَمَرِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا الْهِلَالِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَ
وَسُدُسُهُ نُسِبَتْ إلَى الْقَمَرِ لِاعْتِبَارِهَا بِهِ مِنْ حَيْثُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الشَّمْسِ لَا مِنْ يَوْمٍ
وْمٍ حَيْثُ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ كَمَا سَيَأْتِي وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبْعُ يَ
ثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ مِنْ يَوْمٍ وَنُسِبَتْ إلَى الشَّمْسِ لِاعْتِبَارِهَا بِهَا مِنْ حِينِ حُلُولِهَا إلَّا جُزْءًا مِنْ
فِي بُرْجِ الْحَمَلِ إلَى عَوْدِهَا إلَيْهَا كَمَا سَتَعْلَمُ فَيَكُونُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ
مَاسِ يَوْمٍ وَخُمُسَيْ خُمُسِ يَوْمٍ وَوَجْهُهُ أَنَّا إذَا طَرَحْنَا الْأَقَلَّ وَهُوَ كَوَامِلَ وَأَرْبَعَةِ أَخْ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ وَخُمُسٌ وَسُدُسٌ مِنْ الْأَكْثَرِ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ

ائَةِ جُزْءٍ مِنْ يَوْمٍ بَقِيَ مَا ذُكِرَ بِأَنْ تَطْرَحَ أَرْبَعَةً وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبْعٌ إلَّا جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِمِ
وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ يَبْقَى مِنْ الْأَكْثَرِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَرُبْعُ يَوْمٍ إلَّا جُزْءًا تَبْقَى الْعَشَرَةُ
زِيدُ عَلَيْهِ بَسْطَ رُبْعِ الْيَوْمِ تَكُنْ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَمِائَةٍ بِحَالِهَا وَتَبْسُطُ الْوَاحِدَ بِثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ وَتَ
وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ جُزْءًا تَطْرَحُ مِنْهَا الْجُزْءَ الْمُسْتَثْنَى يَكُونُ الْبَاقِي ثَلَاثَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً
الْيَوْمِ سِتِّينَ جُزْءًا وَسُدُسَهُ خَمْسِينَ جُزْءًا وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ الْيَوْمِ فَتَطْرَحُ مِنْ ذَلِكَ خُمُسَ
لِ يَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ طَرْحِ الْمِائَةِ وَالْعَشَرَةِ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ جُزْءًا وَنِسْبَتُهَا إلَى كَامِ
الْخُمُسَ سِتُّونَ جُزْءًا وَأَرْبَعَةٌ فِي سِتِّينَ الْيَوْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ يَوْمٍ وَخُمُسَا خُمُسِ يَوْمٍ لِأَنَّ
بِمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْبَاقِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ نِسْبَتُهَا لِلْخُمُسِ الَّذِي هُوَ سِتُّونَ خُمُسَانِ
جُزْءًا فَالتَّفَاوُتُ بِعَشَرَةٍ وَأَرْبَعَةِ لِأَنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
أَخْمَاسٍ وَخُمُسَيْ خُمُسٍ وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا لِأَنَّ هَذِهِ الْكُسُورَ وَاحِدٌ كَامِلٌ إلَّا
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ خُمُسٍ وَذَلِكَ قَدْرُ التَّقْرِيبِ وَالشَّمْسِيَّةُ أَوَّلُهَا الْحَمَلُ
السَّنْبَاطِيُّ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ ثُمَّ قَالَ وَكَوْنُ الْقَمَرِيَّةِ عَدَدُهَا مَا ذُكِرَ إنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ

ذَلِكَ عَنْ الْقَاضِي اجْتِمَاعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَمَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَنُقِلَ مَحَلِّيٍّ إذَا عَرَفْت ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَوْلَانَا السُّلْطَانَ نَصَرَهُ اللَّهُ أَوْ نَائِبَهُ إذَا عَقَدَ الْجِزْيَةَ يَوْمًا وَخُمُسُ وَعَيَّنَ الْهِلَالِيَّةَ فِي عَقْدِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إذْ مَضَى ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمٍ وَسُدُسُهُ تَقَرَّرَ عَلَيْكُمْ كَذَا تَقَبَّلُوا فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُ إذَا تَمَّ ذَلِكَ الْعَدَدُ فَإِذَا لَمْ

يَّةِ كَانَ مَا يَدْفَعُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَأَخَّرُوا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا الَّتِي هِيَ تَمَامُ السَّنَةِ الشَّمْسِ يَخُصُّ الْأَحَدَ عَشَرَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا لَمْ يُطَالَبُوا بِمَا يُقَابِلُهَا رِفْقًا بِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ فَلَمْ وَلِذَلِكَ لَوْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِمْ بِأَخْذِ مَا يُقَابِلُ كُلَّ جُزْءٍ مَضَى مِنْ السَّنَةِ بَلْ بِالْكُلِّ عِنْدَ تَمَامِهَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُقَابِلُ الْجُزْءَ الَّذِي مَضَى مِنْ السَّنَةِ كَمَا سَبَقَ فَإِذَا لُثِ مَضَى ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً اجْتَمَعَ سَنَةٌ هِلَالِيَّةٌ وَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَثُلُثَا يَوْمٍ وَعُشْرُ خُمُسِ ثُ يَوْمٍ لِأَنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنْ مَضْرُوبِ التَّفَاوُتِ وَهُوَ عَشَرَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَخُمُسَا خُمُسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَخُمُسُ خُمُسٍ فَإِذَا طَرَحْت مِنْهُ سِتَّةً بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَثُلُثَانِ ثُلُثٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَدْفَعْ الذِّمِّيُّونَ جِزْيَةَ هَذِهِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ وَعُشْرُ خُمُسِ مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ مَعَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَضَى ذَلِكَ الْعَدَدُ تَقَرَّرَ عَلَيْهِمْ مَا عُيِّنَ مِنْ الْمَالِ سَّنَةُ الْهِلَالِيَّةُ الَّتِي صُرِّحَ بِهَا فِي الْعَقْدِ وَسَبَبُ ذَلِكَ التَّأْخِيرُ الْوَاقِعُ مِنْهُمْ تَعَدِّيًا لِأَنَّهُ ال حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا عَقْدُ الْجِزْيَةِ فَإِنْ امْتَنَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ كَانَ الْمُمْتَنِعُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ فَلَا يَجِبُ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمَنَ أَيْ الْمَحَلَّ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ دَفْعِ ذَلِكَ إذَا مِنَّا بَلْ يُخَيِّرُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِيهِ بَيْنَ ضَرْبِ الرِّقِّ عَلَيْهِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إلَّا النَّاقِضُ تَجْدِيدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ تَجِبُ إجَابَتُهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّتُنَا طَلَبَ وَهَلْ يَحْصُلُ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا تُعْقَدُ لِسَفِيهٍ بِأَكْثَرَ)وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ تَمَّتْ بِالْحَرْفِ أَيْ فَهُوَ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَعْقَدَ هُوَ إلَخْ)فَقَةِ أَوْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ ا هـ ح ل تَفْرِيقُ الصَّ

قَوْلُهُ وَسُنَّ)مُسْتَثْنًى مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ السَّفِيهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ا هـ عَزِيزِيٌّ ا مِمَّا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُمَاكِسُ عِنْدَ أَيْ عِنْدَ قُوَّتِنَا أَخْذً (مُمَاكَسَةُ إلَخْ الْعَقْدِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ أَعَقَدَ عَلَى الْأَشْخَاصِ أَوْ الْأَوْصَافِ وَعِنْدَ الْأَخْذِ أَيْضًا إنْ عَقَدَ مَعْنَاهَا الْمُشَاحَّةُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ وَعِنْدَ عَلَى الْأَوْصَافِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُمَاكَسَةَ عِنْدَ الْعَقْدِ الْأَخْذِ مَعْنَاهَا الْمُنَازَعَةُ فِي الِاتِّصَافِ بِالصِّفَاتِ إذَا عَلِمْت هَذَا عَلِمْت أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ لٌ عَلَيْهِ كَلَامُهُ الْآتِي ا هـ شَيْخُنَا أَيْ مُشَاحَّتَهُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ قَاصِرٌ فَلَعَلَّ فِيهِ اكْتِفَاءً يَدُ كْثَرَ ثُمَّ اُنْظُرْ التَّوْفِيقَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَسُنَّ مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ وَقَوْلُهُ بَلْ أَمْكَنَهَا أَنْ يَعْقِدَ بِأَ يَعْقِدَ إلَخْ هَذَا لَا يُنَافِي الْحُكْمَ إلَخْ ا هـ ثُمَّ رَأَيْت فِي سم مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ بَلْ إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ بِالسُّنِّيَّةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَهْلِ بِحَالِهِمْ فِي الْإِجَابَةِ مَثَلًا فَإِذَا أَجَابُوا حَرُمَ ذَلِكَ ثُمَّ مَحَلُّ ذَلِكَ فِي عَلَيْهِمْ الْعَقْدُ بِدُونِهِ وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْإِجَابَةُ وَجَبَ طَلَبُ . الِابْتِدَاءِ وَأَمَّا بَعْدَ صُدُورِ الْعَقْدِ فَلَا مُمَاكَسَةَ نُصَّ عَلَيْهِ ا هـ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر بَلْ حَيْثُ أَمْكَنَتْهُ الزِّيَادَةُ بِأَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ إجَابَتَهُمْ إلَيْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ صْلَحَةٍ وَحَيْثُ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ فَلَا مَعْنَى لِلْمُمَاكَسَةِ إلَّا لِمَ قَوْلُهُ أَيْ)لِوُجُوبِ قَبُولِ الدِّينَارِ وَعَدَمِ جَوَازِ إجْبَارِهِمْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ حِينَئِذٍ انْتَهَتْ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر أَيْ طَلَبُ زِيَادَةٍ عَلَى دِينَارٍ مِنْ رَشِيدٍ وَلَوْ وَكِيلًا حِينَ (مُشَاحَّتُهُ إلَخْ أَيْ يَحْرُمُ وَيَنْبَغِي (قَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَ بِدُونِهِ)الْعَقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَقَلَّهَا دِينَارٌ انْتَهَتْ دَ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّصِحَّةُ الْعَقْدِ بِمَا عُقِ

الْمَقْصُودَ الرِّفْقُ بِهِمْ تَأْلِيفًا لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَمُحَافَظَةً عَلَى حَقْنِ الدِّمَاءِ مَا أَمْكَنَ ا هـ ع نْ الدِّينَارَيْنِ وَلَا أَيْ وُجُوبًا فَلَا يَنْقُصُ عَ (قَوْلُهُ فَيَعْقِدَ لِمُتَوَسِّطٍ بِدِينَارَيْنِ)ش عَلَى م ر

عَنْ أَرْبَعَةٍ فِي الْغَنِيِّ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ وَسُنَّ أَنْ يُفَاوِتَ لِأَنَّ الْمُفَاوَتَةَ طِ دِينَارَيْنِ أَوْ تَصْدُقُ بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ ثَلَاثًا وَالْغَنِيِّ خَمْسَةً وَأَمَّا كَوْنُ الْمُتَوَسِّ الْغَنِيِّ أَرْبَعَةً فَوَاجِبٌ وَالْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا غَنِيُّ الْعَاقِلَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ م ر فِي غَيْرِ ارًا وَكَذَا شَرْحِهِ هُوَ أَنْ يَفْضُلَ عِنْدَهُ آخِرَ السَّنَةِ بَعْدَ كِفَايَةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عِشْرُونَ دِينَ الْمُتَوَسِّطُ وَهُوَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ كِفَايَةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَفَوْقَ دِينَارَيْنِ . فِي شَرْحِ م ر وحج أَنَّهُ غَنِيُّ النَّفَقَةِ ا هـ شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ

نِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ بِأَنَّهُ هُنَا وَفِي الضِّيَافَةِ كَالنَّفَقَةِ بِأَنْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْأَوْجَهُ ضَبْطُ الْغَ سَاةَ يَزِيدَ دَخْلُهُ عَلَى خَرْجِهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ إلَيْهِ لَا بِالْعَاقِلَةِ إذْ لَا مُوَا لَافِ الْأَبْوَابِ انْتَهَتْ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي التَّوَسُّطِ وَالْفَقْرِ هُنَا وَلَا بِالْعُرْفِ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِ بِيَمِينِهِ إلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ أَوْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ وَكَذَا مَنْ غَابَ وَأَسْلَمَ ثُمَّ حَضَرَ وَقَالَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهَا إلَّا)افِعِيُّ فِي الْأُمِّ ا هـ س ل أَسْلَمْت مِنْ وَقْتِ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّ قَوْلُهُ إنْ)أَيْ بِالْأَرْبَعَةِ فِي الْغَنِيِّ وَبِدِينَارَيْنِ فِي الْمُتَوَسِّطِ ا هـ ع ش عَلَى م ر (كَذَلِكَ ا عُقِدَ عَلَى الْأَوْصَافِ فَإِنْ عُقِدَ عَلَى قَالَ شَيْخُنَا هَذَا مَحَلُّهُ إذَ (وُجِدَ بِصِفَتِهِ آخِرَهَا الْأَعْيَانِ وَجَبَ مَا عُقِدَ بِهِ مُطْلَقًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ عُقِدَ عَلَى الذَّوَاتِ فَالْمُمَاكَسَةُ لَيْسَتْ إلَّا عِنْدَ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَوْصَافِ

(قَوْلُهُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ الْأَخْذِ)ةُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الْأَخْذِ ا هـ حَلَبِيٌّ بِالْمَعْنَى فَالْمُمَاكَسَ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْمُمَاكَسَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ إنْ عُقِدَ عَلَى الْأَشْخَاصِ فَحَيْثُ عُقِدَ عَلَى ذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَتَجُوزُ عِنْدَ الْأَخْذِ إنْ عُقِدَ عَلَى الْأَوْصَافِ كَصِفَةِ الْغَنِيِّ شَيْءٍ امْتَنَعَ أَخْ رِ وَالْمُتَوَسِّطِ ا هـ أَيْ كَعَقَدْتَ لَكُمْ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةً وَالْمُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَالْفَقِي الِاسْتِيفَاءِ إذَا ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ غَنِيٌّ مَثَلًا دِينَارًا مَثَلًا ثُمَّ عِنْدَ

ي فَعَلَيْك أَرْبَعَةٌ هَكَذَا نَقَلَهُ سم عَنْ الشَّارِحِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُمَاكَسَةِ هُنَا مُنَازَعَتُهُ فِ مُرَادُ بِالْمُمَاكَسَةِ الْمَارَّةَ ثُمَّ إطْلَاقُهُ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ مُنَازَعَتِهِ فِي الْغَنِيِّ وَضِدِّهِ وَلَيْسَ الْ أَيْ فَيُبَلَّغُ (قَوْلُهُ فَنَاقِضٌ لِلْعَهْدِ)نَحْوِ الْغَنِيِّ وَإِنْ عُلِمَ فَقْرُهُ وَفِيهِ مَا فِيهِ ا هـ رَشِيدِيٌّ الْعَقْدِ بِدِينَارٍ وَجَبَتْ إجَابَتُهُ ا هـ عب ا هـ سم الْمَأْمَنَ فَإِنْ عَادَ لِصُلْبِ .

بَعْدَ سَنَةٍ فَجِزْيَتُهُ كَدَيْنِ)بِفَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ (وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ) ا وَبَيْنَ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهَا مَالُ فَتُقَدَّمُ عَلَى الْوَصَايَا وَالْإِرْثِ وَيُسَوَّى بَيْنَهُمَ (آدَمِيٍّ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حُجِرَ (أَوْ)مُعَاوَضَةٍ وَبِهَذَا فَارَقَتْ الزَّكَاةَ حَيْثُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا الْجِزْيَةِ لِمَا مَضَى كَالْأُجْرَةِ مِنْ (فَقُسِّطَ)أَيْ السَّنَةِ (فِي أَثْنَائِهَا)عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ وَصُورَةُ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ أَنْ يَخْلُفَ وَارِثًا خَاصًّا مُسْتَغْرِقًا وَإِلَّا فَمَالُهُ أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ قِسْطِ ثَّانِي وَذِكْرُ مَسْأَلَةِ الْجِزْيَةِ فَيْءٌ فَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ فِي الْأَوَّلِ وَالْبَاقِي بَعْدَ الْقِسْطِ فِي ال الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ (فَرْعٌ)أَيْ كَمَا فِي سَائِرِ الْحَرْبِيِّ ا هـ عَمِيرَةُ (قَوْلُهُ فَجِزْيَتُهُ إلَخْ) (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ إلَخْ)ظَهَرُ ا هـ سم وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَجِزْيَةٌ قُدِّمَتْ الزَّكَاةُ فِيمَا يَ عِبَارَةُ الْعُبَابِ لَيْسَ لِلْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ طَلَبُ قِسْطِ مَاضِيهَا إلَّا مِمَّنْ مَاتَ إلَخْ وَجَزَمَ الْجِزْيَةِ كَالْأُجْرَةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ مَا ذُكِرَ بَلْ بِذَلِكَ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقُولُ كَانَ قِيَاسُ كَوْنِ قَوْلُهُ فَقِسْطٌ)لَهُ الْأَخْذُ بِالْعَقْدِ فَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ التَّخْفِيفُ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْإِسْلَامِ ا هـ سم

لِأَمْوَالِهِ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنْ لَمْ تُقْسَمْ إلَى هَذَا مَحَلُّهُ فِي الْمُفْلِسِ إذَا وَقَعَ الْقَسْمُ (مِنْ الْجِزْيَةِ آخِرِهَا لَمْ تُقْسَطْ بَلْ تُؤْخَذْ الْجِزْيَةُ بِتَمَامِهَا وَيُضَارِبُ الْإِمَامُ بِالْوَاجِبِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِي نْدَ آخِرِ الْحَوْلِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ح ل السَّفِيهِ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِتَمَامِهَا عِ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ السَّفِيهِ جَمِيعُ الْمُسَمَّى لَا قِسْطُهُ ا هـ فَالصَّوَابُ حَذْفُ أَ السَّفَهُ فِي الْأَثْنَاءِ لَا قَوْلِهِ أَوْ سَفَهٍ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ يَصِحُّ عَقْدُهَا لِلسَّفِيهِ ابْتِدَاءً فَإِذَا طَرَ . يُبْطِلُهَا بَلْ يَسْتَمِرُّ عَقْدُهَا وَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ آخِرَ الْحَوْلِ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ أَوْ سَفَهٍ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ انْتَهَتْ وَفِي ق لِّيِّ وَأَخْذُ الْقِسْطِ فِي الْمَيِّتِ ظَاهِرٌ وَكَذَا الْمَجْنُونُ إنْ أَطْبَقَ جُنُونُهُ وَأَمَّا ل عَلَى الْمَحَ مَحْجُورُ السَّفَهِ وَالْفَلَسِ فَفِيهِمَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ سُقُوطَ مَا يَفِي مِنْ السَّنَةِ عَنْهُمَا ادَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمَا فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ قِسْطُ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَا قَائِلَ بِهِ وَإِنْ أَرَ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمَا مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ مُطْلَقًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ بِحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى مَا وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُجَابُ

لَوْ عُقِدَ عَلَى الْأَوْصَافِ وَكَانَ الْمَحْجُورُ قَبْلَ حَجْرِهِ غَنِيًّا أَوْ مُتَوَسِّطًا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِسْطُ قَوْلُهُ أَوْ الْبَاقِي) بِذَلِكَ الْوَصْفِ قَبْلَ الْحَجْرِ وَقِسْطُ الْفَقِيرِ بَعْدَهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَحَرِّرْ ا هـ ظَاهِرُهُ أَنَّ قِسْطَ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ حِصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَوْ (بَعْدَ قِسْطِ الْجِزْيَةِ لْحُكْمُ أَنَّ خَلَفَ بِنْتًا وَسِتِّينَ دِينَارًا وَكَانَ الْوَاجِبُ فِي السَّنَةِ دِينَارًا وَمَاتَ فِي أَثْنَائِهَا فَا الْوَاجِبَ هُوَ نِصْفُ الدِّينَارِ يُؤْخَذُ نِصْفُهُ أَيْ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ نَصِيبِ الْوَارِثِ فَيَخُصُّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَالْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثُونَ وَرُبْعٌ فَيْءٌ فَحِينَئِذٍ يُؤَوَّلُ كَلَامُهُ مُضَافٍ بِأَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِسْطِ الْجِزْيَةِ أَيْ يُعَدُّ مُتَعَلِّقَ قِسْطِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ أَيْ بِتَقْدِيرِ الْمُتَعَلِّقُ نَصِيبُ الْوَارِثِ وَالْمُرَادُ بِقِسْطِ الْجِزْيَةِ قِسْطُ الْقِسْطِ الَّذِي يَخُصُّ الْوَارِثَ وَالْبَاقِي

لَاثُونَ وَرُبْعٌ وَقَوْلُهُ وَالْبَاقِي أَيْ وَقِسْطُ قِسْطِ الْبَاقِي مِنْ الْجِزْيَةِ فَفِي بَعْدَهُ فِي الْمِثَالِ ذَ
كَلَامِهِ حَذْفٌ وَقَوْلُهُ بَعْدَ قِسْطِ الْجِزْيَةِ أَيْ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْوَارِثِ وَهُوَ قِسْطُ الْقِسْطِ لِأَنَّهُ
وَاجِبِ لَا كُلُّهُ وَالْبَاقِي الَّذِي سَقَطَ هُوَ الَّذِي يَخُصُّ نَصِيبَ إنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جُزْءٌ مِنْ الْ
. الْمُسْلِمِينَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ تَأَمَّلْ هَذَا الْمَحَلَّ ا هـ شَيْخُنَا

. وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ بَعْدَ قِسْطِ الْجِزْيَةِ أَيْ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ

نَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ نَعَمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ فَتَرِكَتُهُ كُلُّهَا فَيْءٌ فَلَا وَعِبَارَةُ شَيْخِ
مَعْنَى لِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ أُخِذَ مِنْ نَصِيبِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
عِبَارَةُ حَجّ (قَوْلُهُ بَعْدَ فِي الْقِسْطِ الثَّانِي)ةُ بَيْتِ الْمَالِ ا هـ انْتَهَتْ مِنْهَا وَسَقَطَتْ حِصَّ
فَإِنْ كَانَ أَيْ الْوَارِثُ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ أَخَذَ الْإِمَامُ مِنْ نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ وَسَقَطَ الْبَاقِي انْتَهَتْ
وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا

ارِحِ إلَّا أَنْ يُقَالَ وَالْبَاقِي أَيْ وَيُقْسَطُ الْبَاقِي مِنْ الْجِزْيَةِ بَعْدَ الْقِسْطِ الْمَأْخُوذِ فِي كَلَامِ الشَّ
مِنْ نَصِيبِ الْوَارِثِ ا هـ س ل كَأَنْ مَاتَ عَنْ بِنْتٍ وَخَلَفَ سِتِّينَ دِينَارًا مَثَلًا فَالْبِنْتُ لَهَا
دِّينَارِ عَلَى نَصِيبِهَا وَعَلَى الْبَاقِي فَيَخُصُّهَا رُبْعُ دِينَارٍ يُؤْخَذُ مِنْ ثَلَاثُونَ فَيُوَزَّعُ نِصْفُ الـ
ا نَصِيبِهَا وَيَسْقُطُ الرُّبْعُ الَّذِي يَخُصُّ الْبَاقِيَ لِأَنَّهُ كُلَّهُ فَيْءٌ فَلَا مَعْنَى لِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُ
. هـ شَيْخُنَا

كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَيَكْفِي فِي الصَّغَارِ الْمَذْكُورِ فِي آيَتِهَا (بِرِفْقٍ)مِنْهُ (وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ)
أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا لَا يُعْتَقَدُ حِلُّهُ كَمَا فَسَّرَهُ الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ
تَفْسِيرُهُ بِأَنْ يَجْلِسَ الْآخِذُ وَيَقُومَ الْكَافِرُ وَيُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَيَحْنِيَ ظَهْرَهُ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ إلَيْهِ وَ

فِي الْمِيزَانِ وَيَقْبِضَ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ وَيَضْرِبَ لِهْزِمَتَيْهِ وَهُمَا مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ الْجَانِبَيْنِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى سَنِّهَا أَوْ وُجُوبِهَا أَشَدُّ بُطْلَانًا وَالْأُذُنِ مِنْ ا مِنْهَاوَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا .

الشَّرْحُ

هَذَا لَا يُلَائِمُ قَوْلَهُ أَوَّلَ الْبَابِ وَتَنْقَادُوا (قَوْلُهُ وَيَكْفِي فِي الصَّغَارِ الْمَذْكُورِ إلَخْ) لِحُكْمِنَا الَّذِي تَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَزِنًا وَسَرِقَةٍ دُونَ غَيْرِهِ كَشُرْبِ مُسْكِرٍ وَنِكَاحِ مَجُوسِيٍّ نُهُ مَحَارِمَ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْ مُسْتَنَدًا لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَلِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ إجْرَاءَ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ وَإِنْ دُهُ لِدِينِنَا ذُلٌّ عَلَيْهِ وَصَغَارٌ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ دِينَنَا فَإِلْزَامُهُ بِاعْتِبَارِهِ لَا يَحْتَمِلُهُاسْتِنَا أَيْ إنْ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَجْلِسَ الْآخِذُ إلَخْ)وَافَقَ اعْتِقَادَهُ لِأَنَّ إلْزَامَهُ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ ا هـ سم انَ مُسْلِمًا وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ جِبَايَةَ الْجِزْيَةِ وَعُشْرِ التِّجَارَةِ يَجُوزُ أَنْ تُفَوَّضَ إلَى كَ ذِمِّيٍّ ثُمَّ مَحَلُّ هَذِهِ الْهَيْئَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا إذَا لَمْ يَدْفَعُوهَا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ . أَيْ بِكَفِّهِ مَفْتُوحَةً ضَرْبَتَيْنِ وَقِيلَ وَاحِدَةً وَيَقُولُ يَا عَدُوَّ (وْلُهُ وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ قَ)سم اللَّهِ أَدِّ حَقَّ اللَّهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

ي اللُّحِيِّ تَحْتَ الْأُذُنِ وَهُمَا وَفِي الْمِصْبَاحِ وَاللِّهْزِمَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالزَّايِ عَظْمٌ نَاتِئٌ فِ قَالَ ابْنُ التِّقِيبِ وَلَمْ أَرَ مَنْ (قَوْلُهُ وَدَعْوَى سَنِّهَا إلَخْ)لِهْزِمَتَانِ وَالْجَمْعُ لَهَازِمُ ا هـ حْرِيمُ ا هـ س ل تَعَرَّضَ لَهَا هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ وَقَضِيَّةُ كَوْنِهَا كَسَائِرِ الدُّيُونِ التَّ

وَإِلَّا وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ لِلْإِيذَاءِ وَنَقَلَ الشَّوْبَرِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهَا حَرَامٌ إنْ تَأَذَّى بِهَا . أَيْ مِنْ دَعْوَى أَصْلِ جَوَازِهَا ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ أَشَدُّ بُطْلَانًا)فَمَكْرُوهَةٌ ا هـ

)مِنْ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ (عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ)بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ (وَسُنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ) زَائِدَةً عَلَى جِزْيَةٍ)بِخِلَافِ الْفَقِيرِ لِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَلَا تَتَيَسَّرُ لَهُ (ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا وَإِطْلَاقِي مَا ذُكِرَ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ)هَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْجِزْيَةُ عَلَى التَّمْلِيكِ لِأَنَّ (لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلْغَرَرِ وَأَقْطَعُ (وَيَذْكُرَ عَدَدَ ضِيفَانٍ رَجْلًا وَخَيْلًا)أَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِبَلَدِهِمْ نِّزَاعِ بِأَنْ يَشْرِطَ ذَلِكَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَوْ عَلَى الْمَجْمُوعِ كَأَنْ يَقُولَ وَتُضَيِّفُوا فِي كُلٍّ لِا)يَذْكُرَ (وَ)سَنَةٍ أَلْفَ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَتَوَزَّعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ يَتَحَمَّلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ)مِنْ خُبْزٍ وَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَنَحْوِهَا (يسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ وَجِنْسِ طَعَامٍ وَأُدْمٍ مَنْزِلَهُمْ كَكَنِ وَيُفَاوِتَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْرِ وَلَا فِي الصِّفَةِ بِحَسْبِ تَفَاوُتِ الْجِزْيَةِ (وَقَدْرِهِمَا لِكُلٍّ مِنَّا لَا)لِلدَّوَابِّ (وَ يَذْكُرَ الْعَلَفَ)فِي الْحَوْلِ كَمِائَةِ يَوْمٍ فِيهِ وَيَذْكُرَ قَدْرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ أَيْ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ وَيُحْمَلُ عَلَى تِبْنٍ (قَدْرَهُ)لَا (جِنْسَهُ وَ وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ دَوَابُّ (فَيُقَدِّرُهُ)كَرَهُ إنْ ذَ (إلَّا الشَّعِيرَ)وَحَشِيشٍ وُقِّتَ بِحَسْبِ الْعَادَةِ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَدَدًا مِنْهَا لَمْ يَعْلِفْ لَهُ إلَّا وَاحِدَةً عَلَى النَّصِّ وَقَوْلِي لَا جِنْسَهُ إلَى آخِرِهِ مِنْ ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ أَنَّهُ صَلَّ }زِيَادَتِي وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ {عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ وَعَلَى ضِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . زِلُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَوَلْيَكُنْ الْمَنْ {الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ }وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ

الشَّرْحُ

قَالَ فِي الْمَطْلَبِ الْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ كَالْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ إلَخْ)
الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ الدِّينَارِ مَتَى أَمْكَنَهُ وَجَبَ ا هـ وَاخْتَارَهُ طب حَيْثُ كَانَتْ
عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهِمْ إذَا صُولِحُوا (قَوْلُهُ إنْ شُرِطَ عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ إلَخْ)سم
. فِي بَلَدِهِمْ قَالَ شَيْخُنَا خَرَجَ بَلَدُنَا ا هـ
يُّونَ بِبَلَدٍ بِدَارِنَا إلَخْ ا هـ وَاعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ إذَا انْفَرَدَ الذِّمِّ
قَوْلُهُ)يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ أَوْ بِلَادِنَا ا هـ سم فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ وَإِطْلَاقِي مَا ذُكِرَ إلَخْ ا هـ
مَارٌّ غَنِيًّا غَيْرَ مُجَاهِدٍ وَيُتَّجَهُ عَدَمُ دُخُولِ الْعَاصِي أَيْ وَإِنْ كَانَ الْ (مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا
بِسَفَرِهِ لِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الرُّخَصِ بَلْ وَلَا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ دُونَ مِيلٍ لِانْتِفَاءِ تَسْمِيَتِهِ
فِي النَّدْبِ لَا الْجَوَازِ وَلَوْ صُولِحُوا عَنْ ضَيْفًا وَيُتَّجَهُ أَيْضًا أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْلِمِينَ قَيْدٌ
الضِّيَافَةِ بِمَالٍ فَهُوَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ لَا لِلطَّارِقِينَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ مِنْ
مَّا شُرِطَ عَلَيْهِمْ بَلْ الْحَقُّ أَهْلِ الرُّخَصِ وَعَلَيْهِ فَمَا أَخَذَهُ الْمُسَافِرُ الْمَذْكُورُ لَا يُحْسَبُ مِ
قَوْلُهُ)بَاقٍ فِي جِهَتِهِمْ يُطَالَبُونَ بِهِ وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
وَالْأَوْجَهُ أَنَّ أُجْرَةَ وَيُتَّجَهُ دُخُولُ الْفَاكِهَةِ وَالْحَلْوَى عِنْدَ غَلَبَتِهِمَا (ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ إلَخْ
الطَّبِيبِ وَالْخَادِمِ كَذَلِكَ وَمَنْ نَفَى لُزُومَهَا لَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُعْتَدْ فِي
ا هـ شَرْحُ م مَحَلِّهِمْ وَيَمْتَنِعُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ نَحْوَ ذَبْحِ دَجَاجِهِمْ أَوْ مَا لَا يَغْلِبُ
اعْتِيَادِهِ ر وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْتَدْ فِي مَحَلِّهِمْ الْمُرَادُ بِمَحَلِّهِمْ قَرْيَتُهُمْ الَّتِي هُمْ بِهَا وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ
فِي مَحَلِّهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِإِحْضَارِهِ لِلْمَرِيضِ مِنْهُمْ فَإِنْ جَرَتْ

. بِإِحْضَارِهِ عَادَتُهُمْ لِكَوْنِهِ فِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا عُرْفًا وَجَبَ إحْضَارُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهِيَ أَيْ الضِّيَافَةُ زِيَادَةٌ عَلَى الْجِزْيَةِ تَلْزَمُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ (فَرْعٌ)
امُ عَنْهَا أَيْ الضِّيَافَةِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِرِضَاهُمْ جَازَ وَاخْتَصَّتْ بِأَهْلِ اعْتَاضَ الْإِمَ

الْفَيْءِ كَالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الدِّينَارُ وَتُفَارِقُ الضِّيَافَةَ بِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَيْهَا تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ ا
خَائِرِ عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ تَزْوِيدُ الضَّيْفِ كِفَايَةَ هـ وَفِيهِ أَيْضًا وَنُقِلَ فِي الذَّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ا هـ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَاعْتَمَدَهُ م ر حَيْثُ أَمْكَنَ وَكَانَتْ
ينَئِذٍالْمَصْلَحَةُ فِيهِ أَقُولُ يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ حِ .
قَالَ فِي الْعُبَابِ وَلِلضَّيْفِ حَمْلُ طَعَامِهِ لَا طَلَبُ عِوَضِهِ وَلَا طَلَبُ طَعَامِ أَمْسِ (فَرْعٌ)
مْ إنْ لَمْ يُعْطِهِ وَلَا طَعَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يَمُرَّ بِهِمْ أَحَدٌ سَنَةً لَ
هُمْ شَيْءٌ ا هـ انْتَهَى سم وَفِي شَرْحِ م ر وَلَوْ لَمْ يَأْتُوا بِطَعَامِ الْيَوْمِ لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِهِ فِي يَلْزَمْ
الْغَدِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ سُقُوطُهُ مُطْلَقًا وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مَتَى شُرِطَ عَلَيْهِمْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً لَمْ
ا مَا لَوْ شُرِطَ عَلَى كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ ضِيَافَةُ عَشَرَةٍ مَثَلًا كُلَّ يَوْمٍ فَفُوِّتَتْ يُحْسَبُ هَذَا مِنْهَ
نْ ضِيَافَةُ الْقَادِمِينَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أُتُّجِهَ أَخْذُ بَدَلِهَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ لَا سُقُوطُهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُ
لَا (قَوْلُهُ عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ إلَخْ)فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَبِيرُ أَمْرٍ ا هـ لِاشْتِرَاطِ الضِّيَافَةِ
رِحَ مَعْنَى لِزِيَادَةِ قَوْلِهِ أَقَلِّ إذْ الضِّيَافَةُ زَائِدَةٌ عَلَى الْجِزْيَةِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَيُقَالُ إنَّ الشَّا
ل وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ صَنِيعِ م ر وحج أَنَّ ذِكْرَ الْأَقَلِّ ضَرَبَ عَلَى قَوْلِهِ أَقَلِّ ا هـ س
زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ الْجِزْيَةِ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ مِنْ الْأَقَلِّ لِأَنَّ :مُتَعَيِّنٌ وَعِبَارَتُهُمَا مَعَ الْمَتْنِ
الْقَصْدَ

الْإِبَاحَةُ وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا أَيْ الْجِزْيَةِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مِنْ الْجِزْيَةِ التَّمْلِيكُ وَمِنْ الضِّيَافَةِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِوَاهَا وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا كَالْمُمَاكَسَةِ انْتَهَتْ .
إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَفِي سم قَوْلُهُ زَائِدٌ عَلَى جِزْيَةٍ عِبَارَةُ الْأَصْلِ عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ إشَارَةٌ
كَوْنُهَا مِنْ الْأَقَلِّ كَمَا قَالَهُ م ر وَيَنْبَغِي أَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِدَ بِهِ الْجِزْيَةَ مِمَّا زَادَ
انَ لِمَصْلَحَةِ عَلَى الْأَقَلِّ وَأَمْكَنَهُ زِيَادَةُ الضِّيَافَةِ عَلَيْهِ امْتَنَعَ النَّقْصُ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَ

. وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوْلَى ا هـ ح ل (قَوْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ فِعْلُهُ ا هـ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَإِنْ شُرِطَ فَوْقَهَا مَعَ رِضَاهُمْ جَازَ وَيُشْتَرَطُ تَزْوِيدُ الضَّيْفِ كِفَايَةَ يَوْمٍ هَتْ وَلَيْلَةٍ فَلَوْ امْتَنَعَ قَلِيلٌ مِنْهُمْ مِنْ الضِّيَافَةِ أُجْبِرُوا أَوْ كُلُّهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَنَاقِضُونَ انْتَ لرِّقِّ وَقَوْلُهُ فَنَاقِضُونَ أَيْ فَلَا يَجِبُ تَبْلِيغُهُمْ الْمَأْمَنَ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَا . وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ عَلَى مَا يَرَاهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

. وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِرِضَاهُمْ ا هـ عَمِيرَةُ

لَى الثَّلَاثِ فَإِنْ وَقَعَ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَا تَزِيدُ مُدَّتُهَا أَيْ لَا تُنْدَبُ زِيَادَتُهَا عَ . تَوَافُقٌ عَلَى زِيَادَةٍ جَازَ

مُرَادَ لَا وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَلَا يُنْدَبُ اللُّبْثُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إلَّا بِرِضَاهُمْ ا هـ فَلْيُتَأَمَّلْ وَلَعَلَّ الْ قَوْلُهُ وَيَذْكُرَ عَدَدَ)خُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ انْتَهَتْ يُنْدَبُ اشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا عَبَّرَ بِهِ شَيْ أَيْ وُجُوبًا ا هـ ح ل وع ش وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَتْنَ يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ لَا بِالنَّصْبِ (ضِيفَانٍ ءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ ا هـ شَرْحُ بِفَتْحِ الرَّا (قَوْلُهُ رَجْلًا)عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ ا هـ شَيْخُنَا . الرَّوْضِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَيُطْلَقُ الرَّجْلُ عَلَى الرَّاجِلِ وَهُوَ خِلَافُ الْفَارِسِ وَجَمْعُ الرَّاجِلِ رَجْلٌ

عَلَى مِثْلَ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَجَّالَةٌ وَرِجَالٌ أَيْضًا وَرَجِلَ رَجَلًا مِنْ بَابِ تَعِبَ قَوِيَ قَوْلُهُ وَفَاضِلِ)الْمَشْيِ وَالرُّجْلَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ وَهُوَ ذُو رُجْلَةٍ أَيْ قُوَّةٍ عَلَى الْمَشْيِ ا هـ أَيْ وَبُيُوتِ فُقَرَاءَ لَا ضِيَافَةَ عَلَيْهِمْ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ وَلَا يُخْرِجُ الضِّيفَانُ أَهْلَ (مَسْكَنٍ قَوْلُهُ)مِنْهُ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ إعْلَاءُ أَبْوَابِهِمْ لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ رُكْبَانًا ا هـ شَرْحُ م ر مَنْزِلٍ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر مِنْ بُرٍّ ا هـ وَهِيَ أَوْضَحُ لِأَنَّ الْخُبْزَ لَيْسَ جِنْسًا (مِنْ خُبْزٍ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ السَّابِقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ لِأَنَّهُ (ائَةِ يَوْمٍ فِيهِ قَوْلُهُ كَمِ)مَخْصُوصًا تَأَمَّلْ

يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ مِائَةُ يَوْمٍ مَثَلًا وَيُشْرَطُ أَيْضًا أَنَّهُمْ إذَا وَقَعَتْ الضِّيَافَةُ يَمْكُثُ عِنْدَهُمْ نِ وَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ مَثَلًا مَحْسُوبَةً مِنْ الْمِائَةِ الَّتِي شَرَطَهَا الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْ أَيْ لِكَوْنِهِ مِنْ الْحُبُوبِ الْمَكِيلَةِ وَيَنْبَغِي أَخْذًا مِنْ الْعِلَّةِ أَنَّ (قَوْلُهُ إلَّا الشَّعِيرَ)تَأَمَّلْ عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَلَا (قَوْلُهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَدَدًا)حَلِّيِّ الْفُولَ وَنَحْوَهُ كَذَلِكَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ (قَوْلُهُ صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ)يُعْلَفُ لِلْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ إلَّا بِالشَّرْطِ ءٌ هُوَ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَقَبَةِ مِنْ مَنَازِلِ الْحَجِّ وَبَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ هَا وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ }الْمِصْرِيِّ وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ الْقَرْيَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لْكَسْرِ لِلْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَبَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ وَآخِرُهُ يَاءٌ الْآيَةَ وَأَمَّا إيلْيَاءُ بِا {حَاضِرَةَ الْبَحْرِ قَوْلُهُ وَلْيَكُنْ)مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ لَةَ لَيْسَتْ مِنْ الْحَدِيثِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ سِيَاقُ م ر يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْجُمْ (الْمَنْزِلُ إلَخْ الْأَصْلِ وَيُذْكَرُ مَنْزِلُ الضِّيفَانِ وَكَوْنُهُ

. لَائِقًا بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ انْتَهَتْ

سْمِ زَكَاةٍ إنْ بِا)لَا بِاسْمِهَا بَلْ (أَدَاءُ جِزْيَةٍ)مِنْهُ وَلَوْ أَعْجَمِيًّا (وَلَهُ إجَابَةُ مَنْ طَلَبَ) كَمَا (عَلَيْهِ)أَيْ الزَّكَاةِ (تَضْعِيفُهَا)لَهُ (وَ)مَصْلَحَةً وَيَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْجِزْيَةِ (رَآهُ ا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَهُ أَيْضًا تَرْبِيعُهَا وَتَخْمِيسُهَ لِئَلَّا يَكْثُرَ التَّضْعِيفُ وَلِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ (لَا الْجُبْرَانُ)وَنَحْوُهُمَا بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ فَفِي خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا عَشِّرَاتِ خُمُسُهَا أَوْ عُشْرُهَا وَفِي الرِّكَازِ خُمُسَانِ وَلَوْ مَلَكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَخَاضٍ وَفِي الْمُ

بَعِيرًا لَيْسَ فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ أَخْرَجَ بِنْتَيْ مَخَاضٍ مَعَ إعْطَاءِ الْجُبْرَانِ أَوْ حِقَّتَيْنِ مَعَ أَخْذِهِ وَاحِدٍ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ فِي الصُّعُودِ مَعَ كُلِّ فَيُعْطِي فِي النُّزُولِ مَعَ كُلِّ)وَاحِدَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ لَكِنَّ الْخِيرَةَ فِي ذَلِكَ هُنَا لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَالِكِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ عِشْرِينَ شَاةً وَنِصْفِ شَاةٍ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ كَشَاةٍ مِنْ (وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ مِنْهُ مُضَعَّفًا أَوْ غَيْرَ (ثُمَّ الْمَأْخُوذُ)الْأَثَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي تَضْعِيفِ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ ى أَبَوْا الِاسْمَ وَرَضَوْا فَيُصْرَفُ مَصْرِفَهَا وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ هَؤُلَاءِ حَمْقَ (جِزْيَة)مُضَعَّفٍ بِالْمَعْنَى وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجِزْيَةُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَيُزَادُ عَلَى الضَّعْفِ . إنْ لَمْ يَفِ بِدِينَارٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ إلَى أَنْ يَفِيَ

الشَّرْحُ

أَيْ لِتَكَبُّرِهِمْ عَنْ الْجِزْيَةِ لِأَنَّ إعْطَاءَ الْجِزْيَةِ إنَّمَا هُوَ (مَنْ طَلَبَ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَهُ إجَابَةُ) لِلصَّاغِرِينَ الْمُحْتَقَرِينَ وَنَحْنُ عَرَبٌ شُجْعَانٌ فَمُرَادُهُمْ التَّشَبُّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْحَقَارَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ إذَا امْتَنَعُوا إلَّا بِهِ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ كَمَا بَحَثَهُ ا هـ عَزِيزِيٌّ وَقَدْ يَجِبُ إنَّمَا أَخَذَهُ غَايَةً لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَعْجَمِيًّا)الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ سم لِلْعَرَبِ فَقَطْ لِأَنَّ أَصْلَ الطَّلَبِ مِنْهُمْ أَيْ أَصْلَ طَلَبِ دَفْعِ الْجِزْيَةِ جَوَازَهُ إنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ قَوْلُهُ بَلْ)بِاسْمِ الزَّكَاةِ الَّذِي وَقَعَ لَهُمْ مَعَ عُمَرَ كَانَ مِنْهُمْ أَيْ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ ا هـ قَوْلُهُ وَلَهُ)يْ وَقَدْ عَرَّفَهَا حُكْمًا وَشَرْطًا ا هـ سم قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَ (بِاسْمِ زَكَاةٍ شَمِلَ ذَلِكَ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ فَيُضِيفُ زَكَاتَهَا وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَخْذُ عُشْرِ (تَضْعِيفُهَا إلَخْ الْبَهْجَةِ وَلَهُ تَنْصِيفُهَا إنْ وَفَّى تِجَارَتِهِمْ لَوْ دَخَلُوا الْحِجَازَ ا هـ عَمِيرَةُ قَالَ فِي شَرْحِ أَيْ غَيْرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهَا لَا (قَوْلُهُ أَيْ الزَّكَاةِ)نِصْفَهَا بِدِينَارٍ لِكُلِّ رَأْسٍ ا هـ سم

نَحْنُ عَرَبٌ أَيْ بِنَصَارَى الْعَرَبِ قَالُوا لِعُمَرَ (قَوْلُهُ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ)تُضَعَّفُ ا هـ ح ل لَا نُؤَدِّي مَا تُؤَدِّيهِ الْعَجَمُ فَخُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يَعْنُونَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ فَ هَذَا فَرْضُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فَخُذْ مِنَّا مَا شِئْت بِهَذَا الِاسْمِ فَتَرَاضَوْا أَنْ تُضَعَّ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ ا هـ ز ي .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر اقْتِدَاءً بِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ الْعَرَبِ قَبْلَ ا لَا نُؤَدِّي إلَّا بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بَنُو تَغْلِبَ وَتَنُوخُ وَبَهْرَاءُ وَقَالُو كَالْمُسْلِمِينَ فَأَبَى فَأَرَادُوا اللُّحُوقَ بِالرُّومِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَقَالَ هَؤُلَاءِ حَمْقَى أَبَوْا الِاسْمَ

هِ فِي الْأَصَحِّ قَالَ م ر قَالَ فِي أَصْلِ (قَوْلُهُ لَا الْجُبْرَانُ)وَرَضُوا بِالْمَعْنَى انْتَهَتْ وَالثَّانِي يُضَعَّفُ فَيُؤْخَذُ مَعَ كُلِّ بِنْتِ مَخَاضٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ا هـ فَمِنْهُ تَعْلَمُ لِمَا عَلِمْت فَيُعْطِي فِي النُّزُولِ إلَخْ لَيْسَ فِيهِ تَضْعِيفٌ لِلْجُبْرَانِ :أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِيَ أَيْ (قَوْلُهُ لِئَلَّا يَكْثُرَ التَّضْعِيفُ)مِنْ أَنَّ مَعْنَى تَضْعِيفِهِ أَنْ يُضَعِّفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ هُ قَوْلُهُ وَلِأَنَّ)وَلِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يُقَالَ بِهِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ ارْتَقَى وَأَخَذَ مِنَّا ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم قَوْلُهُ فَفِي خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ إلَخْ)أَيْ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُؤْخَذُ فِيهَا الْقِيمَةُ (عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ إنْ أَرَادَ تَضْعِيفَ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا وَرُدَّتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهَا أَوْ (مُطْلَقُ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ اقْتَضَى عَدَمَ الْأَخْذِ مِنْ الْمَعْلُوفَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَلَمْ أَرَهُ ا هـ وَالَّذِي هَا يُتَّجَهُ تَضْعِيفُهَا إلَّا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إذْ لَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ابْتِدَاءً وَإِلَّا فِي الْمَعْلُوفَةِ لِأَنَّ سَتْ زَكَوِيَّةً الْآنَ وَلَا عِبْرَةَ بِالْجِنْسِ وَإِلَّا وَجَبَتْ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ الْآتِي ا هـ حَجّ لَيْ أَيْ إنْ سُقِيَتْ بِلَا مُؤْنَةٍ وَقَوْلُهُ أَوْ عُشْرُهَا أَيْ إنْ (قَوْلُهُ خُمُسُهَا)وَمِثْلُهُ شَرْحِ م ر أَيْ فَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ (وْلُهُ فَيُعْطِي فِي النُّزُولِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَ)سُقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ ا هـ ح ل

بِنْتَيْ مَخَاضٍ أَخَذَ جُبْرَانَيْنِ وَهَكَذَا وَلَا يُقَالُ هَذَا تَضْعِيفٌ لِأَنَّا نَقُولُ التَّضْعِيفُ أَنْ يَأْخُذَ إنَّمَا كَانَتْ (قَوْلُهُ لَكِنَّ الْخِيرَةَ هُنَا فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ)خُنَا لِلْوَاحِدَةِ جُبْرَانَيْنِ فَأَكْثَرَ ا هـ شَيْ (قَوْله فِي ذَلِكَ)الْخِيرَةُ لِلْإِمَامِ لِاتِّهَامِ الْكَافِرِ فَلَمْ يُفَوَّضْ الْأَمْرُ إلَى خِيرَتِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَلَا (ا هـ رَشِيدِيٌّ قَوْلُهُ وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ أَيْ الْجُبْرَانِ فِي أَخْذِهِ أَوْ دَفْعِهِ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلُ بِبَقَاءِ مُوسِرٍ مِنْهُمْ

مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْأَشْخَاصِ هُنَا بَلْ لِمَجْمُوعِ الْحَاصِلِ هَلْ يَفِي بِرُءُوسِهِمْ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ وَيُزَادُ عَلَى الضِّعْفِ إنْ لَمْ يَفِ بِدِينَارٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لَا كَ إلَى أَنْ يَفِيَ بِرُؤْسِهِمْ وَهَلْ يُعْتَبَرُ النِّصَابُ كُلَّ الْحَوْلِ أَوْ آخِرَهُ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَوَّلُهُمَا التِّجَارَةِ وَنَحْوِهِ ا هـ شَرْحُ م ر بِزِيَادَةٍ إلَّا فِي مَالِ .

وَعِبَارَةُ ز ي قَوْلُهُ وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ فَإِنْ قِيلَ إذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ الْأَمْوَالِ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ يُقَرُّ بِلَا جِزْيَةٍ فَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ أَهْلِ وزُ وَلِبَعْضِهِمْ أَنْ يَلْتَزِمَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ انْتَهَتْ وَلِأَنَّ دَفْعَ الْجِزْيَةِ كَدَفْعِ الدَّيْنِ وَيَجُ هَذَا إنْ لَمْ (ةٍ مِنْ عِشْرِينَ شَاةً قَوْلُهُ كَشَا)لِلشَّخْصِ دَفْعُ دَيْنِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ تَأَمَّلْ)يُخَالِطْ غَيْرَهُ فَإِنْ خَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ أُخِذَ مِنْهَا شَاةٌ إنْ ضَعَّفْنَا ا هـ سُلْطَانٌ هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ خُذْ مِنْ أَمْوَالِ }أَيْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (قَوْلُهُ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ وَالْكَافِرُ لَا يُطَهَّرُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ {وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .

لَوْ لَمْ نَجِدْ لَهُمْ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ مَالًا زَكَوِيًّا لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا وَيُتَّجَهُ الْأَخْذُ مِنْ (فَرْعٌ) (قَوْلُهُ وَيُزَادُ عَلَى الضِّعْفِ إنْ لَمْ يَفِ بِدِينَارٍ إلَخْ)مِيرَةُ ا هـ سم بَاقِي أَمْوَالِهِمْ ا هـ عَ وُوا وَلَوْ كَانَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ يَفِي بِأَقَلِّ الْجِزْيَةِ لَمْ تَجِبْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَقِيلَ تَجِبُ لِئَلَّا يَسْتَ اةِ ا هـ عَمِيرَةُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ شُرِطَ الضِّعْفُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَاجِبِ الزَّكَ

اسْمِ لِلزَّكَاةِ وَكَثُرَ أَيْ زَادَ عَلَى دِينَارٍ وَبَذَلُوا الدِّينَارَ وَحْدَهُ بِأَنْ سَأَلُوا إسْقَاطَ الزَّائِدِ وَإِعَادَةَ الْجِزْيَةِ أُجِيبُوا إلَيْهِ ا هـ .

الْعُبَابِ أَجَابَهُمْ حَتْمًا انْتَهَتْ ا هـ ابْنُ قَاسِمٍ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م وَعِبَارَةُ

ر .

)عَنْهُمْ (الْكَفُّ)بِعَقْدِهَا لِلْكُفَّارِ (لَزِمَنَا)فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ غَيْرِ مَا مَرَّ (فَصْلٌ) لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ نَفْسًا وَمَالًا وَسَائِرَ مَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ عَنْ التَّقْيِيدِ بِمَا يَأْتِي بِأَنْ (مُطْلَقًا }كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ لَمْ يُظْهِرُوهُمَا لِأَنَّهُمْ إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِعِصْمَتِهَا وَرَوَى أَبُو دَاوُد خَبَرَ فَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّ أَيْ دَفْعُ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَدَفْعُ (وَالدَّفْعُ) {فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَارِ)إنْ كَانُوا (لَا)وْ بِدَارِ حَرْبٍ فِيهَا مُسْلِمٌ إنْ كَانُوا بِدَارِنَا أَ (عَنْهُمْ)أَهْلِ الْحَرْبِ)فَلَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ إذْ لَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهَا بِخِلَافِ دَارِنَا (حَرْبٍ خَلَتْ عَنْ مُسْلِمٍ فَيَلْزَمُنَا ذَلِكَ لِالْتِزَامِنَا إيَّاهُ فِي الْأُولَى (نَا أَوْ انْفَرَدُوا بِجِوَارِ)الدَّفْعُ عَنْهُمْ (إلَّا إنْ شُرِطَ وَإِلْحَاقًا لَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ بِنَا فِي الْعِصْمَةِ وَقَوْلِي لَا بِدَارِ إلَّا إنْ شُرِطَ مَعَ تَقْيِيدِ مَا بَعْدَهُ بِقَوْلِي بِجِوَارِنَا مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

أَيْ فِي بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ مِمَّا يُطْلَبُ مِنَّا لَهُمْ أَوْ عَكْسُهُ (ي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ فَصْلٌ فِ)
أَيْ مِنْ الضِّيَافَةِ (قَوْلُهُ غَيْرُ مَا مَرَّ)أَوْ يَمْتَنِعُ كَذَلِكَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
ارِهِمْ بِبِلَادِ الْحِجَازِ وَجُمْلَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ وَالْمُعَاوَنَةِ فِيهَا وَعَدَمِ إقْرَ
نَحْوُ الثَّلَاثِينَ وَانْظُرْ هَلْ هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ السِّيَاقِ أَوْ
نَةِ أَيْضًا وَسَيُشِيرُ الشَّارِحُ إلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ بَعْضِهَا تَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِ الْأَمَانِ وَالْهُدْ
بِالْجِزْيَةِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ اُنْتُقِضَ أَمَانُهُ إلَخْ تَعَرَّضَ الشَّوْبَرِيُّ إلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ بَعْضٍ
قَوْلُهُ لَزِمَنَا بِعَقْدِهَا)رْ حُكْمُ الْبَاقِي تَأَمَّلْ مِنَّا وَهُوَ قَوْلُ الْمَتْنِ وَأَمَرَهُمْ بِغِيَارٍ إلَخْ فَلْيُنْظَ
عِبَارَةُ الشَّيْخِ ابْنِ قَاسِمٍ نَصُّهَا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ يَلْزَمُنَا بِعَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيحِ (إلَخْ
. حِيحِلِلْكُفَّارِ الْكَفُّ عَنْهُمْ إلَخْ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَفْهُومَ قَيْدِ الصَّ
وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ إذَا صَحَّ عَقْدُ الذِّمَّةِ لَزِمَنَا كَذَا وَلَزِمَهُمْ كَذَا وَقَضِيَّتُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ
أْتِي الَّذِي يَ (قَوْلُهُ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْيِيدِ بِمَا يَأْتِي)إنَّمَا تَلْزَمُ إذَا صَحَّ عَقْدُهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ
لَوْ غَصَبَ (قَوْلُهُ نَفْسًا وَمَالًا إلَخْ)هُوَ قَوْلُهُ إنْ كَانُوا بِدَارِنَا أَوْ بِدَارِ حَرْبٍ بِهَا مُسْلِمٌ
مُسْلِمٌ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ وَجَبَ رَدُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أُسِرَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْ غُصِبَ لَهُ مَالٌ
يصُهُ عَلَيْنَا وَمِنْ ثَمَّ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ غَيْبَتُهُ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ وَجَبَ تَخْلِ
قَوْلُهُ)أَيْ وَكَعَدِمِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)سم
دَاةُ تَنْبِيهٌ وَاسْتِفْتَاحٌ وَمَنْ اسْمٌ مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ الْأَ (أَلَا مَنْ ظَلَمٍ إلَخْ
خَبَرُهُ أَوْ اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ خَبَرُهُ إمَّا فِعْلُ الشَّرْطِ أَوْ الْجَزَاءِ أَوْ هُمَا عَلَى

مَعَانِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجْهُ تَغَايُرِهَا ا هـ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ قَالَ الشَّوْبَرِيُّ وَلْيُحَرَّرْ
ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ أَوْ انْتَقَصَهُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ تَفْصِيلٌ لِبَعْضِ
ثُ كُفْرُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ الظُّلْمِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ أَيْ احْتَقَرَهُ لَا مِنْ حَيْ

صِفَاتٌ اقْتَضَتْهُ بِنِسْبَتِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ كَمَا يَحْرُمُ انْتِقَاصُ الْمُسْلِمِ بِغَيْبَتِهِ وَإِنْ كَانَ تِي بِعَدَمِ أَيْ خَصْمُهُ لِمُخَالَفَتِهِ شَرِيعَ ({فَأَنَا حَجِيجُهُ }قَوْلُهُ)بِصِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ ا هـ عَمَلِهِ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَلْزَمْته بِهِ مِنْ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ لَهُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَشْرِيفِ الذِّمِّيِّ أَوْ يُقَالُ إنَّمَا كَانَ حَجِيجًا تَشَرُّفًا لِلْمُسْلِمِ صَوْنًا عَنْ مُخَاصَمَةِ الْكَافِرِ إيَّاهُ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ أَيْ خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبَبُ ذَلِكَ التَّشْدِيدُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَتَّى لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِشَرِيعَتِهِ مَ وَإِذَا فَعَلَ مَعَهُ مَا يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْمُسْلِمِ أَخَذَ مِنْهَا مَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ زِلَةِ يُكَافِئُ جِنَايَتَهُ عَلَى الذِّمِّيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلذِّمِّيِّ وَلَا عَفْوًا عَنْ ذُنُوبِهِ بَلْ هُوَ بِمَنْ أُخِذَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَذَابُ غَيْرِ الْكُفْرِ وَكَذَا لَوْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ مُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُسْلِمِ حَسَنَاتٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْكَافِرِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ عَذَابُهُ وَيَسْتَحِقُّ الْمُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَا يُقَابِلُهَا فِي الْعُقُوبَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِقَابَ عَلَى جِنَايَتِهِ فِي أَمْرِهِ لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلذِّمِّيِّ لَا لِتَعْظِيمِهِ ا هـ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالُوا وَهَذَا التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَيَكُونُ حِكْمَتُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلزَّجْرِ عَنْ صَوْنَ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَوَهُّمِ

اصَمَةِ نَقْصِ مَقَامِهِمْ النَّاشِئِ عَنْ مُسَاوَاتِهِمْ لِلْكُفَّارِ فِي قِيَامِهِمْ مَعَهُمْ فِي مَوْقِفِ الْمُخَ وَهَذَا مَعْلُومُ الِانْتِفَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَالُ مُخَاصَمَتُهُ عَنْ الْكَافِرِ إنْ لَمْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ فَهُوَ فُضُولِيٌّ أَوْ كَانَتْ بِإِذْنِهِ فَهُوَ وَكِيلٌ عَنْهُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَاسِبُ مَقَامَهُ الشَّرِيفَ لِأَنَّا نَقُولُ إنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخَيَالِ الْفَاسِدِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ نَائِبُ الْغَائِبِينَ فِي حُقُوقِهِمْ وَلَا يُقَالُ فِيهِ إنَّهُ فُضُولِيٌّ وَلِأَنَّ فِي مُخَاصَمَتِهِ الْمَذْكُورَةِ أَوْضَحَ دَلِيلٍ وَأَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى يُرَاعِي أُمَّتَهُ فِي أَخْذِ حَقِّ عَدُوِّهِمْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ سُؤَالِهِ وَلِأَنَّ فِيهِ تَنْبِيهًا لِلْكَافِرِ أَنَّهُ لَا

عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَاشَا عَنْ طَلَبِ حَقِّهِ خَشْيَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَّتَهُ فِي عَدَمِ أَخْذِهِ مِنْهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي وَكَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاعِي أُ قَوْلُهُ أَوْ بِدَارِ)عَنْ الْكَافِرِ تَوَهُّمُ نَقْصٍ فِي مَقَامِهِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ ا هـ إنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَلْزَمُنَا دَفْعُ الْمُسْلِمِ عَنْهُمْ أَوْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ عَنْ (مٍ حَرْبٍ فِيهَا مُسْلِ هِرُ الْمُسْلِمِ إلَّا بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ فَقَرِيبٌ أَوْ دَفْعُ الْحَرْبِيِّينَ عَنْهُمْ بِخُصُوصِهِمْ فَبَعِيدٌ جِدًّا وَالظَّا بِكَسْرِ الْجِيمِ (قَوْلُهُ بِجِوَارِنَا)دِ ا هـ ع ش وَسُلْطَانٌ وَمِثْلُهُمَا شَرْحُ م ر أَنَّهُ غَيْرُ مُرَا الْغَايَةُ دَاخِلَةٌ (قَوْلُهُ إلَّا إنْ شُرِطَ إلَخْ)وَضَمِّهَا وَالضَّمُّ أَفْصَحُ ا هـ مُخْتَارٌ ا هـ ع ش لِ هُنَا هُوَ قَوْلُهُ أَوْ انْفَرَدُوا فَقَطْ وَعِبَارَتُهُ وَلَزِمَنَا دَفْعُ فَهِيَ أَيْضًا مِنْ زِيَادَتِهِ فَالَّذِي لِلْأَصْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ وَقِيلَ إنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ انْتَهَتْ .

أَيْ يَضْمَنُهُ الْمُتْلِفُ لِعِصْمَتِهِمْ (ضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا مَالًا)لَزِمَنَا (و) بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا .

الشَّرْحُ

فِي الْعُبَابِ وَمَنْ أَتْلَفَ لَهُمْ نَفْسًا أَوْ مَالًا قَبْلَ (قَوْلُهُ وَلَزِمَنَا ضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ) وَمَفْهُومُهُ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي الْإِتْلَافِ بَعْدَ نَقْضِهِمْ فَظَاهِرُهُ نَقْضِهِمْ لَا بَعْدَهُ ضَمِنَهُ انْتَهَى وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ الْمَأْمَنَ فِيمَا إذَا اخْتَارُوا الْعَوْدَ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مَثَلًا وَفِيهِ نَظَرٌ لَكِنْ مَنْ غَصَبَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا (وَنَحْوِهَا قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْخَمْرِ)فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سم عَلَيْهِمْ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ وَيَعْصِي بِإِتْلَافِهَا إلَّا إنْ أَظْهَرُوهَا ا هـ س ل .

(و)لِلتَّعَبُّدِ فِيهِمَا كَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِـ (مَنْعُهُمْ إحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا)لَزِمَنَا (و)
بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةِ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْيَمَنِ وَالْمَدِينَةِ أَوْ (هَدْمُهُمَا)لَزِمَنَا
لَنَا وَلَمْ نَشْرِطْ إحْدَاثَهُمَا فَتَحْنَاهُ عَنْوَةً كَمِصْرِ وَأَصْبَهَانَ أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ
لَا بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا)فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ وَلَا إبْقَاءَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا
شُرِطَ (أَوْ)الثَّانِيَةِ فِي (أَوْ إبْقَائِهِمَا)فِي الْأُولَى (لَنَا مَعَ إحْدَاثِهِمَا)كَوْنُهُ (وَشُرِطَ
وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ فَلَا نَمْنَعُهُمْ إحْدَاثَهمَا وَلَا نَهْدِمُهُمَا لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ فِيمَا إذَا (لَهُمْ)كَوْنُهُ
عَمْ لَوْ وَجَدْنَا بِبَلَدٍ لَمْ شُرِطَ لَهُمْ وَكَأَنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا إحْدَاثَهُمَا أَوْ إبْقَاءَهُمَا فِيمَا إذَا شُرِطَ لَنَا نَ
دِمْهُمَا نَعْلَمْ إحْدَاثَهُمَا بِهِ بَعْدَ إحْدَاثِهِ أَوْ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ فَتْحِهِ وَلَا وَجُودَهُمَا عِنْدَهَا لَمْ نَهْ
ارَتُنَا وَقَوْلِي وَنَحْوُهَا مِنْ زِيَادَتِي لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ فَاتَّصَلَتْ بِهِمَا عِمَ
وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْفَتْحِ صُلْحًا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَنَا مَعَ شَرْطِ إحْدَاثِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ
وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بَلْ صَرَّحَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَخِيرَةِ عَنْ الرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَقَرَّاهُ
الْمَاوَرْدِيُّ بِالْمَنْعِ وَحَمَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَدَمَهُ عَلَى مَا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ وَمَسْأَلَةُ الْهَدْمِ
. بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

أَيْ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (قَوْلُهُ وَمَنْعُهُمْ إحْدَاثَ كَنِيسَةٍ)
وَإِنْ شُرِطَ إحْدَاثُهَا فِي بِلَادِنَا فَسَدَ الْعَقْدُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ ا هـ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِبِلَادِنَا مَا
أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَمَا أَحْدَثْنَاهُ وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم يَشْمَلُ مَا
مَا وَالْكَنِيسَةُ مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى وَالْبِيعَةُ مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ وَالصَّوْمَعَةُ مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى أَيْضًا كَ
لَا يَجُوزُ لَنَا دُخُولُهَا إلَّا بِإِذْنِهِمْ نَعَمْ إنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُقَرَّءُونَ (فَرْعٌ)تَارِ فِي الْمُخْ

هِمْ عَلَيْهَا جَازَ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ لِأَنَّهَا وَاجِبَةُ الْإِزَالَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ حَرُمَ قَطْعًا وَلَوْ بِإِذْنِ
أَيْ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى (قَوْلُهُ لِلتَّعَبُّدِ فِيهِمَا)تٍ فِيهِ صُورَةٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَكَذَا كُلُّ بَيْ
الْمُعْتَمَدِ أَمَّا الَّتِي لِنُزُولِ الْمَارَّةِ فَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يَجُوزُ إنْ كَانَتْ لِعُمُومِ النَّاسِ فَإِنْ
(قَوْلُهُ وَلَزِمَنَا هَدْمُهُمَا)فَوَجْهَانِ وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ ا هـ ز ي قَصَرُوهَا عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ
لَ ا هـ أَيْ إنْ خَالَفُونَا وَأَحْدَثُوا أَوْ وَجَدْنَاهُمَا فِيمَا ذُكِرَ وَلَمْ يَحْتَمِلْ أَنَّهُ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ ثُمَّ اتَّصَ
رَاجِعٌ لِمَسْأَلَتَيْ الْمَنْعِ وَالْهَدْمِ فَصُوَرُ التَّعْمِيمِ الْمَذْكُورَةُ (دَثْنَاهُ قَوْلُهُ بِبَلَدٍ أَحْ)شَوْبَرِيٌّ
خَمْسَةٌ وَقَوْلُهُ لَا بِبَلَدٍ إلَخْ هُمَا صُورَتَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْإِحْدَاثُ وَالْإِبْقَاءُ فَالصُّوَرُ سَبْعٌ
بَيَانٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ إلَخْ)عَ عَشْرَةَ ا هـ شَيْخُنَا تَجْرِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَهِيَ أَرْبَ
الَّتِي لِمُفِيدِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ الَّذِي قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ وَفِيهِ أَيْضًا بَيَانُ مَفَاهِيمِ الْقُيُودِ الْأَرْبَعَةِ
بِقَوْلِهِ لَا بِبَلَدٍ إلَخْ فَقَوْلُهُ أَحْدَثْنَاهُ أَيْ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ مُحْتَرَزُ الْأَوَّلِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الِاسْتِثْنَاءُ
وَقَوْلُهُ أَوْ فَتَحْنَاهُ عَنْوَةً مُحْتَرَزُ الثَّانِي وَقَوْلُهُ أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا

وْلُهُ مُحْتَرَزُ الثَّالِثِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَشُرِطَ لَنَا أَوْ لَهُمْ وَقَوْلُهُ أَوْ شُرِطَ إلَخْ مُحْتَرَزُ الرَّابِعِ وَهُوَ قَ
)سم أَيْ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ا هـ (قَوْلُهُ كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةِ)مَعَ إحْدَاثِهِمَا أَوْ إبْقَائِهِمَا تَأَمَّلْ
فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا مِنْ الْحِجَازِ وَهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَالْمَدِينَةِ
ا هـ س ل وزي وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ وَالْمَدِينَةِ مِثَالٌ لِمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ
أَيْ عَلَى (قَوْلُهُ كَمِصْرِ)ةَ مِنْ الْحِجَازِ وَهُمْ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ الْإِقَامَةِ فِيهِ ا هـ الْمَدِينَ
أَيْ لَا بِشَرْطٍ لَنَا (قَوْلُهُ أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا)الصَّحِيحِ وَكَذَا قُرَاهَا عَلَى الْأَصَحِّ ا هـ ح ل
تَعْلِيلٌ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا)تَضِي مِلْكَ الْأَرْضِ ا هـ ح ل وَلَا لَهُمْ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْ
هَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصُّلْحِ مَعَ (قَوْلُهُ لَا بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا إلَخْ)لِلصُّوَرِ الْخَمْسِ
أَوْ أَكْثَرَ وَمِقْدَارُ الْكَنِيسَةِ أَوْ يَكْفِي شَرْطِ الْإِحْدَاثِ تَبْيِينُ مَا يُحْدِثُونَهُ مِنْ كَنِيسَةٍ

الْإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي الصِّحَّةُ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ
قَوْلُهُ وَشُرِطَ)لَى م ر مِثْلِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَيَخْتَلِفُ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ ا هـ ع ش عَ
وَمَا فُتِحَ مِنْ دِيَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِشَرْطِ مَا ذُكِرَ لَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ (كَوْنُهُ لَنَا مَعَ إحْدَاثِهِمَا
لِ لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ بَعْدُ كَبَيْتِ الْقُدْسِ ثُمَّ فُتِحَ بِشَرْطٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِالشَّرْطِ الْأَوَّ
صَارَ دَارَ إسْلَامٍ فَلَا يَعُودُ دَارَ كُفْرٍ أَوْ بِالشَّرْطِ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ انْفَسَخَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
وَإِذَا شُرِطَ (قَوْلُهُ أَوْ إبْقَاؤُهُمَا فِي الثَّانِيَةِ)تَصِرْ دَارَ كُفْرٍ الْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ ا هـ شَرَحَ م ر
نْ الْإِبْقَاءُ فَلَهُمْ التَّرْمِيمُ وَلَوْ بِآلَةٍ جَدِيدَةٍ وَلَهُمْ تَطْيِينُهَا مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ فَلَا يُمْنَعُونَ مِ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ

نْ أَجْلِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً حَتَّى فِي حَقِّهِمْ أَفْتَى السُّبْكِيُّ بِأَنَّهُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ وَمِ
هـ لَا يَجُوزُ لِحَاكِمٍ الْإِذْنُ لَهُمْ فِيهِ وَلَا لِمُسْلِمٍ إعَانَتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا إيجَارُ نَفْسِهِ لِلْعَمَلِ فِيهِ ا
قَوْلُهُ)اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَزِمَنَا هَدْمُهُمَا إلَخْ (إلَخْ قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ وُجِدْنَا بِبَلَدٍ)س ل
)أَيْ عِنْدَ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ الْإِحْدَاثُ وَالْإِسْلَامُ عَلَيْهِ وَفَتْحُهُ أَيْ عِنْدَ أَحَدِهَا (عِنْدَهَا
الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَحْدَثْنَاهُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ خَصَّهُ (قَوْلُهُ لَمْ نَهْدِمْهُمَا
وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ تَأَتِّيهِ فِي الْآخَرَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ خُصُوصًا فِي الْأَخِيرَةِ فَإِنَّا إذَا فَتَحْنَا بَلَدًا
إنْ كَانَ الْمَوَاتُ لَا يُمْلَكُ إلَّا بِالْإِحْيَاءِ فَكَيْفَ عَنْوَةً صَارَ عَامِرُهَا وَمَوَاتُهَا أَرْضَ إسْلَامٍ وَ
يَقِرُّونَ عَلَى شَيْءٍ فِي أَرْضٍ جَرَى عَلَيْهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَهَبْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ
ثُ عُمُومُ الْفَتْحِ وَالِاسْتِيلَاءِ لِذَلِكَ وَاتَّصَلَ أَلَيْسَ لِتِلْكَ الْبَرِّيَّةِ حُكْمُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْ
قَوْلُهُ وَكَذَا)نَعَمْ إنْ شَكَكْنَا فِي عُمُومِ الْفَتْحِ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ اتَّجَهَ ذَلِكَ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
يَ الرَّابِعَةُ فِي كَلَامِهِ وَقَوْلُهُ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ مَا قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ وَهِ (مَسْأَلَةُ الْفَتْحِ مُطْلَقًا

قَوْلُهُ وَحَمَلَ)أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَنَا إلَخْ هَذِهِ مِمَّا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ وَهِيَ الْأَوْلَى مِنْهُمَا صَنِّفْ أَيْ عَدَمَ مَنْعِ إحْدَاثِهِمَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُ (الزَّرْكَشِيُّ عَدَمَهُ .

وَرَفْعِهِ عَلَيْهِ الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى وَإِنْ (مَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ بِنَاءٍ لِبِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ)لَزِمَنَا (و)
عَوْرَاتِنَا وَلِئَلَّا يَطَّلِعُوا عَلَى {الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ }رَضِيَ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَلِخَبَرِ بَعُدُوا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ كَأَنْ انْفَرَدُوا بِقَرِيَّةٍ أَوْ ذَكَرَهُ عَنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِ عُرْفًا إذَا الْمُرَادُ بِالْجَارِ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ دُونَ جَمِيعِ الْبَلَدِ كَمَا الْجُرْجَانِيُّ وَاسْتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

الشَّرْحُ

أَيْ إحْدَاثَ الْمُسَاوَاةِ فَخَرَجَ مَا لَوْ مَلَكَ ذِمِّيٌّ دَارًا عَالِيَةً (قَوْلُهُ وَلَزِمَنَا مَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ)
مِنْ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ صُعُودِ فَلَا يُكَلَّفُ هَدْمَهَا بَلْ يُمْنَعُ هُوَ وَأَوْلَادُهُ سَطْحِهَا بِلَا تَحْجِيزٍ أَيْ بِنَاءِ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ زِيَادَةً فِعْلِيَّةً إنْ يهِ لِذَلِكَ وَيَبْقَى رَوْشَنُهَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَانَ بِنَحْوِ بِنَاءٍ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِمَصْلَحَتِنَا لَمْ نَنْظُرْ فِ ءِ كَلَامُهُمْ وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْإِسْلَامِ قَدْ زَالَ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَا هُ مِنْ مَنْعِهِ الْإِشْرَافَ مِنْهَا وَمَنْعِ وَلَهُ اسْتِئْجَارُهَا أَيْضًا وَسُكْنَاهَا وَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ قَبْلَ صِبْيَانِهِ مِنْ صُعُودِ سَطْحِهَا إلَّا بَعْدَ تَحْجِيزِهِ وَلَوْ انْهَدَمَتْ هَذِهِ الدَّارُ فَلَهُمْ إعَادَتُهَا وَلَكِنْ وِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَسْقُطْ يُمْنَعُونَ مِنْ الرَّفْعِ وَالْمُسَاوَاةِ وَلَوْ بَنَى دَارًا عَالِيَةً أَوْ مُسَا الْهَدْمُ إنْ كَانَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِلَّا سَقَطَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يَبْقَى

جَهَ عَدَمُ سُقُوطِ هَدْمِهِ بِتَعْلِيَةِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ رَفَعَ بِنَاءَهُ عَلَى بِنَاءِ مُسْلِمٍ اتَّ
الْمُسْلِمِ بِنَاءَهُ أَوْ شِرَائِهِ لَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الصُّلْحِ وَالْعَارِيَّةِ يَثْبُتُ
. لِلْمُشْتَرِي مَا كَانَ لِبَائِعِهِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ الزِّيَادِيِّ
أَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ بِمَنْعِ بُرُوزِهِمْ فِي نَحْوِ النِّيلِ عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ لِإِضْرَارِهِمْ لَهُ (تَنْبِيهٌ)
ا بِالِاطِّلَاعِ عَلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْإِعْلَاءِ قَالَ بَلْ قِيَاسُ مَنْعِ الْمُسَاوَاةِ ثَمَّ مَنْعُهَا هُنَا
مَا يَتَّجِهُ إنْ جَازَ ذَلِكَ فِي أَصْلِهِ أَمَّا إذَا مُنِعَ مِنْ هَذَا حَتَّى الْمُسْلِمُ كَمَا مَرَّ فِي هـ وَإِنَّ
)إحْيَاءِ الْمَوَاتِ فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ هُنَا نَعَمْ يَتَّجِهُ فِي نَهْرٍ حَادِثٍ مَمْلُوكَةٍ حَافَّتَاهُ ا هـ حَجّ
أَيْ (مُسْلِمٍ قَوْلُهُ لِبِنَاءِ جَارٍ

ا إذَا وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا وَقَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ نَعَمْ يَتَّجِهُ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ تَقْيِيدُهُ بِمَ
نْ عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ اُعْتِيدَ مِثْلُهُ لِلسُّكْنَى وَإِلَّا لَمْ يُكَلَّفْ الذِّمِّيُّ النَّقْصَ عَنْ أَقَلِّ الْمُعْتَادِ وَإِ
أَيْ وَإِنْ خَافُوا نَحْوَ سُرَّاقٍ (قَوْلُهُ وَرَفْعِهِ عَلَيْهِ إلَخْ)تَتْمِيمٍ بِنَائِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ وَكَأَنْ (قَوْلُهُ كَأَنْ انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ)يَقْصِدُونَهُمْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ا هـ شَرْحُ م ر
كَانَتْ دَارُ الذِّمِّيِّ مُلَاصِقَةً لِدَارِ مُسْلِمٍ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهَا فَقَطْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ
ا هـالْجَانِبِ عَدَمُ الِارْتِفَاعِ وَالْمُسَاوَاةِ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْجَوَانِبِ لِأَنَّهُ لَا جَارَ فِيهِ
. س ل
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ لَاصَقَتْ أَبْنِيَتُهُمْ دُورَ الْبَلَدِ مِنْ جَانِبٍ جَازَ الرَّفْعُ مِنْ بَقِيَّةِ
. أَيْ وَإِنْ لَمْ يُلَاصِقُوهُ (قَوْلُهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ)الْجَوَانِبِ أَيْ حَيْثُ لَا إشْرَافَ مِنْهُ انْتَهَتْ
يِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَعْلُو عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يُلَاصِقُوهُ وَلَا يَعْلُو عَلَى وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِ
هُوَ الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ)مُلَاصِقِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ انْتَهَتْ
وَالْكَسْرُ لُغَةٌ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ مَوْضِعُ الْحُلُولِ وَالْمَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْمَحَلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ

قَوْلُهُ وَاسْتَظْهَرَهُ)الْأَجَلُ وَالْمَحَلَّةُ بِالْفَتْحِ الْمَكَانُ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ ا هـ مِصْبَاحٌ ا هـ ع ش نَا وَضَعَّفَهُ حَجّ ا هـ ح لأَيْ وَاسْتَوْجَهَهُ شَيْخُ (الزَّرْكَشِيُّ .

لِأَنَّ فِيهِ عِزًّا وَاسْتَثْنَى الْجُوَيْنِيُّ الْبَرَاذِينَ الْخَسِيسَةَ وَخَرَجَ (رُكُوبًا لِخَيْلٍ)مَنْعُهُمْ (و) (رَكْبِ نَحْوِ حَدِيدٍ بِسَرْجٍ أَوْ)رُكُوبًا (و)بِالْخَيْلِ غَيْرُهَا كَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَلَوْ نَفِيسَةً كَرَصَاصٍ تَمْيِيزًا لَهُمْ عَنَّا بِخِلَافِ بَرْذَعَةٍ وَرَكْبِ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَيُؤَمَّرُونَ بِالرُّكُوبِ ةِ قَالَ عَرْضًا وَقِيلَ لَهُمْ الِاسْتِوَاءُ وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخَانِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَ . ابْنُ كَجٍّ وَهَذَا فِي الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ أَيْ الْعُقَلَاءِ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مَنْعُهُ مِنْ الرُّكُوبِ مُطْلَقًا فِي (قَوْلُهُ وَرُكُوبًا لِخَيْلٍ إلَخْ) ا لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِهَانَةِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ وَمِنْ التَّخَتُّمِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ مَوَاطِنِ زَحْمَتِهَ وَاسْتِخْدَامِ مَمْلُوكٍ فَارِهٍ أَيْ مَلِيحٍ حَسَنٍ كَتُرْكِيٍّ وَمِنْ خِدْمَةِ الْأُمَرَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ ولَى الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُهَا الثَّانِيَةُ بَلْ أَوْلَى ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ الصَّلَاحِ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الْأُ وَمِنْ خِدْمَةِ الْأُمَرَاءِ أَيْ خِدْمَةٍ تُؤَدِّي إلَى تَعْظِيمِهِمْ كَاسْتِخْدَامِهِمْ فِي الْمَنَاصِبِ الْمُحْوِجَةِ وْقَافِ الْكَبِيرَةِ وَكَمَشَايِخِ الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنَّ مَحَلَّ إلَى تَرَدُّدِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ كَنُظَّارِ الْأَ الِامْتِنَاعِ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى اسْتِخْدَامِهِ بِأَنْ لَا يَقُومَ غَيْرُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَقَامَهُ فِي مِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَقَالَ (نَى الْجُوَيْنِيُّ إلَخْ قَوْلُهُ وَاسْتَثْ)حِفْظِ الْمَالِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ أَيْ وَلَوْ نَفِيسَةً وَلَا اعْتِبَارَ (قَوْلُهُ وَالْبِغَالِ)ع ش عَلَيْهِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ ضَعِيفٌ ا هـ

وبَهَا مِنْ الْأَعْيَانِ بِهَيْئَةِ بِطُرُوِّ عِزَّةِ الْبِغَالِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ عَلَى أَنَّهُمْ يُفَارِقُونَ رُكُ
قَوْلُهُ وَبِسَرْجٍ أَوْ رَكْبِ نَحْوِ)رُكُوبِهِمْ الَّتِي فِيهَا غَايَةُ تَحْقِيرِهِمْ وَإِذْلَالِهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر
وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُمْ يَرِدُ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ كُلًّا مِنْ السَّرْجِ وَالرَّكْبِ يَكُونُ لِلْخَيْلِ (حَدِيدٍ
يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِهَا فَلَا فَائِدَةَ لِقَوْلِهِ وَبِسَرْجٍ إلَخْ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْعُهُمْ مِنْ السَّرْجِ
قَوْلُهُ)نْهَا ا هـ وَالرَّكْبِ فِيمَا يُمَكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِهِ مِنْ الْخَيْلِ وَهُوَ الْبَرَاذِينُ فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِ
أَيْ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْمُرَادُ بِالْعَرْضِ أَنْ يَجْعَلَ رِجْلَيْهِ (وَيُؤْمَرُونَ بِالرُّكُوبِ عَرْضًا
فِي جَانِبٍ وَظَهْرَهُ فِي جَانِبٍ آخَرَ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخَانِ إلَخْ
قَوْلُهُ بَيْنَ)ضَعِيفٌ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ زي و ع ش عَلَى م ر

أَيْ فَيَرْكَبُ عَلَى الِاسْتِوَاءِ وَقَوْلُهُ وَالْقَرِيبَةُ أَيْ فَيَرْكَبُ عَرْضًا ا هـ س (الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ
وَرُكَبِ نَحْوِ حَدِيدٍ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ فِي أَيْ مَنْعُ رُكُوبِهِمْ الْخَيْلَ وَبِسَرْجٍ (قَوْلُهُ وَهَذَا)ل
الذُّكُورِ أَيْ إذَا كَانُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانُوا فِي دَارِهِمْ أَوْ انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ فِي غَيْرِ
مِنْ الْبِنَاءِ ا هـ زي وَخَرَجَ دَارِنَا فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ يُشْبِهُ تَرْجِيحَ الْجَوَازِ كَمَا فِي نَظِيرِهِ
أَنَّهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِينُ إذْ لَا صَغَارَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَ أَمْرُهُمْ بِنَحْوِ الْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ بِ
ابْنِ كَجٍّ قِيَاسًا عَلَى لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِهِ بِخِلَافِ هَذَا فَانْدَفَعَ تَضْعِيفُ الزَّرْكَشِيّ لِكَلَامِ
ذَلِكَ وَبَحَثَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَنْعَهُمْ مِنْ خِدْمَةِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ كَرُكُوبِ الْخَيْلِ ا هـ حَجّ ا
. هـ سم

يْثُ لَا بِحَ (لِرَحْمَتِنَا إلَى أَضْيَقِ طُرُقٍ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (إلْجَاؤُهُمْ)لَزِمَنَا (و)
لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)يَقَعُونَ فِي وَهْدَةٍ وَلَا يَصْدِمُهُمْ جِدَارٌ رَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ

بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلَى أَضْيَقِهِ فَإِنْ خَلَتْ الطُّرُقُ عَنْ حَرَجَالزَّحْمَةِ فَلَا . {

الشَّرْحُ

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَا يَمْشُونَ إلَّا فُرَادَى مُتَفَرِّقِينَ ا هـ شَرْحُ م (قَوْلُهُ وَلَزِمَنَا إلْجَاؤُهُمْ إلَخْ)
. ا هـ فِي الْمُخْتَارِ صَدَمَهُ ضَرَبَهُ بِجَسَدِهِ وَبَابُهُ ضَرَبَ (قَوْلُهُ وَلَا يَصْدِمُهُمْ جِدَارٌ)ر

بِهِ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (تَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ)عَدَمُ (عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ و)لَزِمَنَا (و)
. إهَانَةً لَهُمْ (مُسْلِمٌ

الشَّرْحُ

ادَّتُهُمْ وَهِيَ الْمَيْلُ إلَيْهِمْ أَيْ يَجِبُ عَلَيْنَا ذَلِكَ إهَانَةً لَهُمْ وَتَحْرُمُ مُوَ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ)
بِالْقَلْبِ لَا مِنْ حَيْثُ وَصْفُ الْكُفْرِ وَإِلَّا لَكَانَتْ كُفْرًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ لِأَصْلٍ أَمْ
لَمْ يُرْجَ إسْلَامُهُ فَرْعٍ أَمْ غَيْرِهِمَا وَتُكْرَهُ مُخَالَطَتُهُمْ ظَاهِرًا وَلَوْ بِمُهَادَاةٍ فِيمَا يَظْهَرُ مَا
وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ رَحِمٍ أَوْ جِوَارٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي أَمَاكِنَ
يناَسِ كَعِيَادَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ وَأُلْحِقَ بِالْكَافِرِ فِي ذَلِكَ فَاسِقٌ إذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِ
أَيْ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فَلَوْ كَانَ بِصَدْرِ مَكَان ثُمَّ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ تَصْدِيرِهِمْ)لَهُ ا هـ شَرْحُ م ر
جَاءَ بَعْدَهُ مُسْلِمُونَ بِحَيْثُ صَارَ هُوَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
جَوَازِ سُكْنَى نَصْرَانِيٍّ فِي رَبْعٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ فَوْقَ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْتَيْت بِالْمَنْعِ اُسْتُفْتِيتُ فِي
وَأَلْحَقْتُهُ بِالتَّصْدِيرِ فِي الْمَجْلِسِ وَقَدْ جَرَى عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ مِنْ الْمَنْعِ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ ا
. هـ شَوْبَرِيٌّ

بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ (بِغِيَارٍ)أَعْنِي الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءَ مِنْهُمْ (أَمْرُهُمْ)مَنَا لَزِ (و)
تَغْيِيرُ اللِّبَاسِ بِأَنْ يَخِيطَ فَوْقَ الثِّيَابِ بِمَوْضِعٍ لَا يَعْتَادُ الْخِيَاطَةَ عَلَيْهِ كَالْكَتِفِ مَا
يُلْبَسُ وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ الْأَصْفَرُ وَالنَّصْرَانِيِّ الْأَزْرَقُ أَوْ الْأَكْهَبُ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُ وَ
ا وَيُقَالُ لَهُ الرَّمَادِيُّ وَبِالْمَجُوسِيِّ الْأَحْمَرُ أَوْ الْأَسْوَدُ وَيَكْتَفِي عَنْ الْخِيَاطَةِ بِالْعِمَامَةِ كَمَ
)فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَبِإِلْقَاءِ مِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ وَاسْتَبْعَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ قَالَ
(فَوْقَ الثِّيَابِ)بِضَمِّ الزَّايِ وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ (أَوْ زُنَّارٍ
كِيدٌ وَمُبَالَغَةٌ فِي الشُّهْرَةِ وَالتَّمْيِيزِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ فَجَمْعُ الْغِيَارِ مَعَ الزُّنَّارِ تَأْ
زَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَعْبِيرِي بِأَوْ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْوَاوِ وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ زُنَّارَهَا تَحْتَ الْإِ
تَمْيِيزِهِمْ بِنَحْوِ)لَزِمَنَا أَمْرُهُمْ ب (و)خُنْثَى فِيمَا يَظْهَرُ مَعَ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهُ وَمِثْلُهَا الْ
إنْ)كَخَاتَمِ رَصَاصٍ وَجُلْجُلِ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا (خَاتَمٍ حَدِيدٍ
وَتَقْيِيدِي بِالْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْحَمَّامِ (بِهِ مُسْلِمٌ)كَحَمَّامٍ (بِمَكَانٍ)عَنْ ثِيَابِهِمْ (تَجَرَّدُوا
. مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

أَيْ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمْ بِنَا وَإِنْ دَخَلُوا دَارَنَا لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَأَمْرُهُمْ بِغِيَارٍ)
. اهُ إطْلَاقُهُمْ ا هـ شَرْحُ م رقَصُرَتْ مُدَّةُ اخْتِلَاطِهِمْ كَمَا اقْتَضَ
وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَلَزِمَنَا أَمْرُهُمْ بِغِيَارٍ أَيْ حَيْثُ كَانُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا يُرْشِدُ إلَيْهِ
وَغَيْرِهِ وَخَرَجَ دَخَلَ النِّسَاءُ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الرَّوْضِ (قَوْلُهُ أَعْنِي الْبَالِغِينَ)التَّعْلِيلُ ا هـ
هـ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ثُمَّ هَذَا التَّقْيِيدُ يُخَالِفُ مَا فَرَّقَ بِهِ شَيْخُنَا حَجّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا مَرَّ ا

كَلَامِهِمْ مِثَالٌ أَيْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الذِّمِّيَّ الْوَاقِعَ فِي (قَوْلُهُ الْعُقَلَاءَ مِنْهُمْ)سم كَذَا ضَبَطَ بِهِ النَّوَوِيُّ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ)وَأَنَّ مِثْلَهُ الْمُؤَمَّنُ وَالْمُعَاهَدُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ مَارِ ا هـ الْأَصْلَ بِخَطِّهِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ اسْمٌ أَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَصْدَرٌ كَالْقِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي كُلِّ بَعْدَ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (قَوْلُهُ وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ إلَخْ)شَوْبَرِيٌّ وْمَ بَدْرٍ فَلَا يَرِدُ كَوْنُ الْأَصْفَرِ كَانَ زِيَّ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا حُكِيَ وَالْمَلَائِكَةِ يَ وَلَوْ وَكَأَنَّهُمْ إنَّمَا آثَرُوهُمْ بِهِ لِغَلَبَةِ الصُّفْرَةِ فِي أَلْوَانِهِمْ النَّاشِئَةِ عَنْ زِيَادَةِ فَسَادِ قُلُوبِهِمْ تَخَالُفِ لَوْنِ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مُنِعُوا خَشْيَةَ الِالْتِبَاسِ وَتُؤْمَرُ ذِمِّيَّةٌ خَرَجَتْ بِ خُفَّيْهَا وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ بِأَنْ يَكُونَا بِلَوْنَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِلَوْنٍ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَمَا وَانْظُرْ وَجْهَ أَوْلَوِيَّةِ مَا ذُكِرَ بِكُلٍّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ ذُكِرَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ مَا ذُكِرَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ا هـ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ ى إلَبِذَلِكَ فِي زَمَنِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ الْمُعْتَضِدِ بِاَللَّهِ بْنِ الْمُكْتَفِي بِاَللَّهِ سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ وَاسْتَمَرَّ قَوْلُهُ)الْآنَ ا هـ

هَلْ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ (وَيَكْتَفِي عَنْ الْخِيَاطَةِ بِالْعِمَامَةِ إلَخْ ةٍ بَيْضَاءَ مَثَلًا أَمْ لَا الْمُعْتَادَةِ لَهُمْ وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهَا عَلَامَةً تُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ كَوَرَقَ لِأَنَّ فِعْلَ مَا ذُكِرَ يَخْرُجُ بِهِ الْفَاعِلُ عَنْ زِيِّ الْكَافِرِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذِهِ لْمَذْكُورَةُ مِنْ زِيِّ الْعَلَامَةَ لَا يُهْتَدَى بِهَا لِتَمْيِيزِ الْمُسْلِمِ عَنْ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَتْ الْعِمَامَةُ ا الْكُفَّارِ خَاصَّةً وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ مَا ذُكِرَ فِي الْحُرْمَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لُبْسِ)طُرْطُورِ الْيَهُودِيِّ مَثَلًا عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ فَيُعَزَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر فَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِ الشَّارِحِ النَّصَارَى لَهُمْ الْعَمَائِمُ الزُّرْقُ (مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ قَوْلُهُ كَ يِّ وَالْيَهُودُ لَهُمْ الْعَمَائِمُ الصُّفْرُ وَقَدْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ وَالْآنَ الْيَهُودِيُّ لَهُ الطُّرْطُورُ التَّمْرُ هِنْدِ

أَيْ فِي (قَوْلُهُ فَجَمْعُ الْغِيَارِ)لِلنَّصْرَانِيِّ لَهُ الْبُرْنِيطَةُ السَّوْدَاءُ ا هـ ح ل وَالْأَحْمَرُ وَا عِبَارَةِ الْأَصْلِ أَوْ فِي فِعْلِ الْكَافِرِ ا هـ ع ش وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى التَّعْبِيرِ بِأَوْ أَيْ فَإِذَا أَيْ إذَا كَانُوا (قَوْلُهُ فِي الشُّهْرَةِ وَالتَّمْيِيزِ)مْعُ إلَخْ عَلِمْت مِنْهَا أَنَّ أَحَدَهُمَا كَافٍ فَجَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرُهَا مِنْ (قَوْلُهُ كَخَاتَمِ رَصَاصٍ)بِدَارِنَا وَإِلَّا فَلَهُمْ تَرْكُ ذَلِكَ ا هـ ح ل لَحْنِ الْعَوَامّ ا هـ شَرْحُ م ر .

كَإِسْمَاعِهِمْ إيَّانَا قَوْلَهُمْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ (إظْهَارَ مُنْكِرٍ بَيْنَنَا مَنْعُهُمْ)لَزِمَنَا (و) وَاعْتِقَادَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِظْهَارُ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ رِ الْكُفْرِ بِخِلَافِ مَا إذَا أَظْهَرُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ كَأَنْ انْفَرَدُوا وَعِيدٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إظْهَارِ شَعَائِ بِأَنْ (فَإِنْ خَالَفُوا)فِي قَرْيَةٍ وَالنَّاقُوسُ مَا يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَلَمْ)ط فِي الْعَقْدِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَإِنْ لَمْ يُشْرَ (عُزِّرُوا)أَظْهَرُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ وَإِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِهِ (يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ .

الشَّرْحُ

وَقَالَتْ الْيَهُودُ } بِالنَّصْبِ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ أَيْ أَنَّهُمَا ابْنَانِ لِلَّهِ (قَوْلُهُ وَاعْتِقَادَهُمْ) ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ تَعَالَى {عُزَيْرٌ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ . { وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ }حِكَايَةً عَنْهُمْ صَرَّحَ فِي الرَّوْضِ كَغَيْرِهِ بِأَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ ابْتِذَالِهِمْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِهْنَةِ أَيْ (عٌ فَرْ) الْخِدْمَةِ بِأُجْرَةٍ وَغَيْرِهَا .

طَيُّبًا كَثِيرًا قَالَ فِي الْعُبَابِ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ لُبْسَ حَرِيرٍ وَتَعَمُّمًا وَتَطَيْلُسًا وَتَ (فَرْعٌ)
وَإِفْطَارًا فِي رَمَضَانَ ا هـ وَعَدَمُ مَنْعِهِ مِنْ الْإِفْطَارِ لَا يُنَافِي حُرْمَتَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ
يَّ فِي بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى شَيْخُنَا م ر بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْقِيَ الذِّمِّ
رَمَضَانَ بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ
الْإِذْنُ لَهُ فِي دُخُولِ مَسْجِدٍ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ حُرْمَةَ الْفِطْرِ أَشَدُّ و بِأَنَّهُ
أَيْ شُرْبُ (قَوْلُهُ وَإِظْهَارُ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)لٌ عَلَى التَّهَاوُنِ بِالدِّينِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم أَدَ
الْخَمْرِ وَإِنْ كَانُوا لَا يُحَدُّونَ بِهَا وَأَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ا هـ ح ل فَلَوْ انْتَفَى الْإِظْهَارُ فَلَا
وا خَمْرًا أُرِيقَتْ وَيُتْلَفُ نَاقُوسٌ أَظْهَرُوهُ وَمَرَّ ضَابِطُ الْإِظْهَارِ فِي مَنْعَ وَمَتَى أَظْهَرُ
الْغَصْبِ شَرْحُ م ر وَعِبَارَتُهُ فِي الْغَصْبِ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍّ إلَّا أَنْ يَظْهَرَ شُرْبَهَا أَوْ
ثْلِهِ بِأَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ فَتُرَاقُ عَلَيْهِ بَيْعَهَا أَوْ هِبَتَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ مِ
يْ وَآلَةُ اللَّهْوِ وَالْخِنْزِيرُ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ وَبِأَنْ يَسْمَعَ الْآلَةَ مَنْ لَيْسَ فِي دَارِهِمْ أَ
هُرِنَا وَإِنْ انْفَرَدُوا بِمَحَلَّةٍ مِنْ الْبَلَدِ فَإِنْ انْفَرَدَ بِبَلَدٍ أَيْ مَحَلَّتِهِمْ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ كَانُوا بَيْنَ أَظْ
بِأَنْ لَمْ

مَجْرُورٌ عَطْفًا (قَوْلُهُ وَعِيدٍ)يُخَالِطْهُمْ مُسْلِمٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ انْتَهَتْ
نَحْوُ لَطْمٍ وَنَوْحٍ وَقِرَاءَةِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَلَوْ بِكَنَائِسِهِمْ عَلَى خَمْرٍ أَيْ مِنْ إظْهَارِهِ وَكَذَا
وَلَا يُمْنَعُونَ مِمَّا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ كَفِطْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ
يْعُ الْمُفْطِرَاتِ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ عَلِمَ وَلَوْ بِالظَّنِّ أَنَّهُمْ تَكْلِيفُهُمْ بِالشَّرْعِ وَلِذَلِكَ حَرُمَ بَ
كَ يَتَعَاطَوْنَهَا نَهَارًا لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ قَوِيَّةٍ عَلَى الدَّلَالَةِ بِالتَّهَاوُنِ بِالدِّينِ وَبِذَلِ
أَيْ مِمَّا مُنِعُوا مِنْهُ (قَوْلُهُ مِمَّا ذُكِرَ)عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَارَقَتْ دُخُولَهُمْ الْمَسَاجِدَ ا هـ ق ل
رْعًا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تَعْزِيرَ عَلَى إظْهَارِهَا قَبْلَ الْمَنْعِ وَلَوْ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْهُ شَ

فِي كَوْنِهِمْ يَتَدَيَّنُونَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ (ونَ بِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُ)ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. الْخِنْزِيرِ نَظَرٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّدَيُّنِ اعْتِقَادَ الْحِلِّ ا هـ ح ل

بِأَنْ امْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِ (بَوْا جِزْيَةً أَوْ أَ)كَمَا مَرَّ فِي الْبُغَاةِ (وَلَوْ قَاتَلُونَا وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ)
عَهْدُهُمْ (أَوْ إجْرَاءِ حُكْمِنَا عَلَيْهِمْ انْتَقَضَ)مَا عُقِدَ بِهِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى دِينَارٍ
. بِذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ مَوْضُوعَ الْعَقْدِ

الشَّرْحُ

اسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِالْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ فِعْلٌ (قَاتَلُونَا إلَخْ قَوْلُهُ وَلَوْ)
)فَكَيْفَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَانَةِ فِي الْوَدِيعَةِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم
أَمَّا إذَا كَانَ لَهُمْ شُبْهَةٌ كَأَنْ أَعَانُوا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَادَّعُوا (قَوْلُهُ وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ
الْجَهْلَ أَوْ صَالَ عَلَيْهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَلَصِّصِي الْمُسْلِمِينَ وَقُطَّاعِهِمْ فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ
مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ (ي الْبُغَاةِ قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ فِ)بِذَلِكَ ا هـ س ل
بْهَةِ الرَّوْضِ هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَتْنِ فَإِنْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِلَا شُ
لِانْتِقَاضُ بِذَلِكَ وَلَا الِامْتِنَاعُ مِنْهُ لِمُخَالَفَتِهِمْ أُنْتُقِضَ عَهْدُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ ا
. مُقْتَضَى الْعَقْدِ بِخِلَافِ مَا إذَا قَاتَلُونَا بِشُبْهَةٍ كَمَا مَرَّ فِي الْبُغَاةِ انْتَهَتْ
عًا لِلصَّائِلِينَ أَوْ قُطَّاعِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَلَوْ قَاتَلُوا بِشُبْهَةٍ مِمَّا مَرَّ فِي الْبُغَاةِ أَوْ دَفْ
أَيْ كُلُّهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنَادًا (قَوْلُهُ أَوْ أَبَوْا جِزْيَةً)الطَّرِيقِ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ انْتَهَتْ
. بِخِلَافِ مَا إذَا اُسْتُمْهِلُوا أَوْ أَحَدُهُمْ ا هـ ح ل

وْا جِزْيَةً هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَادِرِ أَمَّا الْعَاجِزُ إذَا اُسْتُمْهِلَ فَلَا يُنْتَقَضُ وَعِبَارَةُ س ل قَوْلُهُ أَوْ أَبَ عَهْدُهُ قَالَ الْإِمَامُ وَلَا يَبْعُدُ أَخْذُهَا مِنْ الْمُوسِرِ قَهْرًا وَلَا يُنْتَقَضُ وَيُخَصُّ الِانْتِقَاضُ قَالَ الْإِمَامُ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ عَدَمُ (قَوْلُهُ أَوْ إجْرَاءَ حُكْمِنَا إلَخْ) بِالْمُتَغَلِّبِ الْمُقَاتِلِ انْتَهَتْ فَلَا الِانْقِيَادِ لِأَحْكَامِنَا إذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِقُوَّةٍ وَعُدَّةٍ وَنَصْبٍ لِلْقِتَالِ وَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ هَارِبًا ا هـ خَطِيبٌ ا هـ س ل يُنْتَقَضُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي .

أَيْ (أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ)أَيْ بِاسْمِهِ (وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِنِكَاحٍ) (أَوْ نَبِيًّا لَهُ)تَعَالَى (أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِلْكُفْرِ أَوْ سَبَّ اللَّهَ)كَضَعْفٍ (لَنَا)خَلَلٍ أَوْ الْإِسْلَامَ أَوْ الْقُرْآنَ بِمَا لَا)صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ إنْ)بِهِ (انْتَقَضَ عَهْدُهُ)كَقَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا أَوْ قَذْفِهِ (نَحْوَهَا)فَعَلَ (يَدِينُونَ بِهِ أَوْ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا مَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ النَّصِّ لَكِنْ (قَاضُهُ بِهِ شُرِطَ انْتِ صَحَّحَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَدَمَ الِانْتِقَاضِ بِهِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ وَسَوَاءٌ يُقَامُ عَلَيْهِ مُوجَبُ مَا فَعَلَهُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَمَّا مَا يَدِينُونَ بِهِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ أَمْ لَا ا كَقَوْلِهِمْ الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَقَوْلِهِمْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ فَلَا انْتِقَاضَ بِهِ مُطْلَقًا كَمَ لِي بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ مَعَ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ زِيَادَتِي وَكَذَا التَّصْرِيحُ مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ وَقَوْ بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى .

الشَّرْحُ

أَيْ أَوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ ا هـ ح ل أَيْ أَوْ ضَرَبَ مُسْلِمًا ا هـ (قَوْلُهُ وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ)
)وَمِثْلُ الزِّنَا مُقَدِّمَاتُهُ ا هـ ع ش وَصَحَّحَهُ م ر وَاعْتَمَدَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ع ش عَلَى م ر
أَيْ النِّكَاحِ أَيْ بِلَفْظِهِ مِنْ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ وَالتَّأْوِيلُ بِاسْمِهِ لِدَفْعِ إيهَامِ (قَوْلُهُ أَيْ بِاسْمِهِ
قَوْلُهُ أَوْ)لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِامْتِنَاعِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ صِحَّتِهِ وَمَحِلُّ النَّقْضِ فِيهِ
(قَوْلُهُ أَوْ نَبِيًّا لَهُ)أَيْ جَهْرًا كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَالْعُبَابِ ا هـ سم (سَبَّ اللَّهَ
جُمْلَةٌ دِعَائِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ مِنْ (ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ صَلَّ)انْظُرْ سَبَّ الْمَلِكِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
لَعَلَّ مِنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يَقُولَ إنَّهُ مُتَنَاقِضُ (قَوْلُهُ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ)حَيْثُ هُوَ ا هـ ع ش
قَوْلُهُ كَقَتْلِ)نْهُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْمَعَانِي فَاسِدُ الْوَضْعِ وَنَحْوُ ذَلِكَ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِ
مُقْتَضَى التَّقْيِيدِ بِالْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ لَمْ يَكُنْ (مُسْلِمٍ إلَخْ
وَلَوْ شَرَطَ انْتِقَاضَهُ بِذَلِكَ (هُ بِهِ إلَخْ قَوْلُهُ أُنْتُقِضَ عَهْدُ)كَذَلِكَ وَهُوَ الرَّاجِحُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قْرِي ثُمَّ قُتِلَ بِمُسْلِمٍ أَوْ بِزِنَاهُ حَالَةَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا بِمُسْلِمَةٍ صَارَ مَالُهُ فَيْئًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُ
قَارِبِهِ الذِّمِّيِّينَ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ وَلَا لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ مَقْتُولٌ تَحْتَ أَيْدِينَا لَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ لِأَ
لِلْحَرْبِيِّينَ لِأَنَّا إذَا قَدَرْنَا عَلَى مَالِهِمْ أَخَذْنَاهُ فَيْئًا أَوْ غَنِيمَةً وَشَرْطُ الْغَنِيمَةِ هُنَا لَيْسَ
لَا يُقَالُ هَذَا مُنَافٍ لِمَا (قَوْلُهُ إنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ)مَوْجُودًا ا هـ خَطِيبٌ ا هـ س ل
لَمْ تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ لَوْ أَسْمَعُوا الْمُسْلِمِينَ شِرْكًا أَوْ أَظْهَرُوا الْخَمْرَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ
يَتَدَيَّنُونَ بِهِ أَوْ يُقَرُّونَ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ الِانْتِقَاضُ لِأَنَّا نَقُولُ ذَاكَ فِيمَا
عَلَى أَصْلِهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا

نَ هُنَا فِيمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ وَيَحْصُلُ مِنْهُ أَذًى لَنَا كَمَا يُشِيرُ إلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي أَمَّا مَا يَتَدَيَّنُو
هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ (ا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ قَوْلُهُ وَهَذَا مَ)بِهِ إلَخْ ا هـ ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ يُقَامُ عَلَيْهِ مُوجَبُ مَا فَعَلَهُ مِنْ حَدٍّ)عَدَمُ الِانْتِقَاضِ بِهِ مُطْلَقًا ضَعِيفٌ ا هـ ع ش

قَوْلُهُ)رْبِ الْخَمْرِ ا هـ ح ل أَيْ فَلَا يُقْتَلُ مُطْلَقًا فِي سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا بِخِلَافِ شُ (أَوْ تَعْزِيرٍ أَيْ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَارُوا (كَقَوْلِهِمْ الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)نْجِيلِ ا هـ شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ لَا دِينَ لَهُمْ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِمَا هُمْ مُتَدَيِّنُونَ بِهِ مِنْ التَّوْرَاةِ أَوْ الْإِ أَيْ وَكَنَفْيِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ظُلْمِهِ (قَوْلُهُ وَقَوْلُهُمْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَيْ سَوَاءٌ (بِهِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ فَلَا انْتِقَاضَ)بِقَتْلِ الْيَهُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ سم شَرَطَ النَّقْضَ أَمْ لَا وَفَائِدَةُ الشَّرْطِ مُجَرَّدُ التَّخْوِيفِ ا هـ ع ش .

{فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ }وَلَا يَبْلُغُ الْمَأْمَنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدَهُ بِقِتَالٍ قُتِلَ) وَلَمْ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (أَوْ بِغَيْرِهِ)هُ لَا وَجْهَ لِإِبْلَاغِهِ مَأْمَنَهُ مَعَ نَصْبِهِ الْقِتَالَ وَلِأَنَّ مِنْ قَتْلٍ وَإِرْقَاقٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُلْحِقَهُ (يَسْأَلْ تَجْدِيدَ عَهْدٍ فَلِلْإِمَامِ الْخِيرَةُ فِيهِ نْ أَمْنِهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ كَالْحَرْبِيِّ وَيُفَارِقُ مَنْ أَمِنَهُ صَبِيٌّ حَيْثُ تُلْحِقُهُ بِمَأْمَنِهِ إبِمَ ظَنَّ صِحَّةَ أَمَانِهِ بِأَنَّ ذَاكَ يَعْتَقِدُ لِنَفْسِهِ أَمَانًا وَهَذَا فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ مَا أَوْجَبَ الِانْتِقَاضَ (تَعَيَّنَ مَنٌّ)أَيْ الْخِيَرَةِ (فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا)مَّا لَوْ سَأَلَ تَجْدِيدَ عَهْدٍ فَتَجِبُ إجَابَتُهُ أَ هِ نْ قَوْلِفَيَمْتَنِعُ الْقَتْلُ وَالْإِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ وَهَذَا أَوْلَى مِ امْتَنَعَ الرِّقُّ .

الشَّرْحُ

أَيْ جَازَ قَتْلُهُ وَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَيُتَّجَهُ أَنَّ (قَوْلُهُ قُتِلَ) فْعًا لِلْمُسْلِمِينَ فَفِي مَحِلَّهُ فِي كَامِلٍ فَفِي غَيْرِهِ يُدْفَعُ بِالْأَخَفِّ لِأَنَّهُ إنْ انْدَفَعَ بِهِ كَانَ ذَ عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ إلَى قَتْلِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ فَلَا تَفُوتُ عَلَيْهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر فَلَوْ طَلَبَ تَجْدِيدَ الصُّورَتَيْنِ الْعَهْدِ لَا نُجِيبُهُ أَخْذًا مِنْ إطْلَاقِ هَذَا وَتَقْيِيدِ الثَّانِي وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا فِي

الْوَاوُ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ بِمَعْنَى أَوْ وَآثَرَهَا لِأَنَّهَا (قَوْلُهُ وَإِرْقَاقٌ)ا هـ ح ل بِبَعْضِ تَغْيِيرٍ
. أَجْوَدُ فِي التَّقْسِيمِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ قَالَهُ فِي التُّحْفَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

إذَا لَمْ يُوجَدْ (لَمْ يُنْتَقَضْ أَمَانُ ذَرَارِيِّهِ)الْحَاصِلُ بِجِزْيَةٍ وَغَيْرِهَا (نْ اُنْتُقِضَ أَمَانُهُ وَمَ)
. مِنْهُمْ نَاقِضٌ وَتَعْبِيرِي بِذَرَارِيِّهِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنِّسَاءِ أَوْ الصِّبْيَانِ

الشَّرْحُ

قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ طَلَبَ نِسَاءَهُ دَارَ الْحَرْبِ مُكِّنَ أَوْ صِغَارُهُ فَلَا (ارِيِّهِ قَوْلُهُ أَمَانُ ذَرَ)
إلَّا إذَا طَلَبَهُمْ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ وَبِالْبُلُوغِ إنْ طَلَبُوا ذِمَّةً أَوْ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ أُجِيبُوا ا هـ
الصِّبْيَانِ الْمَجَانِينُ وَالْإِفَاقَةُ كَالْبُلُوغِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاَللَّهُ وَكَالنِّسَاءِ الْخَنَاثَى وَكَ
. أَعْلَمُ ا هـ سم

وَهِيَ مَأْمَنُهُ لِيَكُونَ مَعَ نَبْذِهِ (وَاخْتَارَ دَارَ الْحَرْبِ بُلِّغَهَا)أَيْ الْأَمَانَ (وَمَنْ نَبَذَهُ)
. هُ بِأَمَانٍ كَدُخُولِهِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَانَةٌ وَلَا مَا يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِالْجَائِزِ لَهُ خُرُوجُ

الشَّرْحُ

أَيْ الْمَحِلُّ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَقْرَبِ بِلَادِهِمْ ا هـ (قَوْلُهُ وَهِيَ مَأْمَنُهُ)
. شَرْحُ م ر

مِنْ الْهُدُونِ أَيْ السُّكُونِ وَهِيَ لُغَةً الْمُصَالَحَةُ وَشَرْعًا مُصَالَحَةُ أَهْلِ (كِتَابُ الْهُدْنَةِ)
ةَ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً وَمُهَادَنَةً وَمُعَاهَدَ
الْآيَةَ وَقَوْلُهُ {بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى وَمُسَالَمَةً
وَمُهَادَنَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ } {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا }
إقْلِيمٍ وَالِيهِ أَوْ)كُفَّارِ (إنَّمَا يَعْقِدُهَا لِبَعْضِ)اهُ الشَّيْخَانِ وَهِيَ جَائِزَةٌ لَا وَاجِبَةٌ كَمَا رَوَ {
وَلَوْ (إمَامٌ)مِنْ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ أَوْ كُفَّارِ إقْلِيمٍ كَالْهِنْدِ وَالرُّومِ (وَلِغَيْرِهِ)وَلَوْ بِنَائِبِهِ (إمَامٌ
دَّ ائِبِهِ لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعِظَامِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ مُطْلَقًا أَوْ فِي جِهَةٍ وَلِأَنَّهُ لَا بُبِنَ
فِيهَا مِنْ رِعَايَةِ مَصْلَحَتِنَا فَاللَّائِقُ تَفْوِيضُهَا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ فَوَّضَ إلَيْهِ الْإِمَامُ
حَةَ الْأَقَالِيمِ فِيمَا ذُكِرَ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وَالِي مَصْلَ
الْإِقْلِيمِ لَا يُهَادِنُ جَمِيعَ أَهْلِهِ وَبِهِ صَرَّحَ الْفُورَانِيُّ لَكِنْ صَرَّحَ الْعِمْرَانِيُّ بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ
فَلَا يَكْفِي (لِمَصْلَحَةٍ)بَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِبَلْدَةٍ وَإِنَّمَا تُعْقَدُ وَتَعْبِيرِي بِالْ
)وَالْمَصْلَحَةُ {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ }انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ قَالَ تَعَالَى
)وَلَوْ بِلَا ضَعْفٍ فِيهِمَا (أَوْ رَجَاءِ إسْلَامٍ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ)دَدٍ وَأُهْبَةٍ بِقِلَّةٍ عَ (كَضَعْفِنَا
}لِآيَةِ (إلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ (ضَعْفٌ جَازَتْ)بِنَا (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَ } {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَمَحِلُّهُ فِي النُّفُوسِ {أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ رَجَاءَ إسْلَامِهِ فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا
أَمَّا

(فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ)بِأَنْ كَانَ بِنَا ضَعْفٌ (لَّا وَإِ)أَمْوَالُهُمْ فَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مُؤَبَّدًا
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَ قُرَيْشًا هَذِهِ } (بِحَسَبِ الْحَاجَةِ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي
عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ كُلٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إلَّا فِي {الْمُدَّةَ

عَقْدٍ عَلَى عَشْرٍ ذَكَرَهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ)شَهْرٍ لِحُصُولِ غَرَضِهِ فَاسْتَمَعَ فِي مَجَالِسَ يَحْصُلُ بِهَا الْبَيَانُ لَمْ يُمْهَلْ أَرْبَعَةَ أَ دُونَ الْجَائِزِ (بَطَلَ فِي الزَّائِدِ)عَلَى الْجَائِزِ مِنْهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْحَاجَةِ (زِيدَ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَعَقْدُ الْهُدْنَةِ لِلنِّسَاءِ وَالْخَنَاثَى لَا يَتَقَيَّدُ بِمُدَّةٍ .

الشَّرْحُ

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ أَخْذِ الْمَصْدَرِ الْمُجَرَّدِ (قَوْلُهُ مِنْ الْهُدُونِ) (كِتَابُ الْهُدْنَةِ) عِبَارَةُ شَرْحِ م ر مِنْ الْهُدُونِ (قَوْلُهُ أَيْ السُّكُونُ)مِنْ الْمَزِيدِ مَعَ أَنَّهُ عَكْسُ الْقَاعِدَةِ (قَوْلُهُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ)السُّكُونُ لِسُكُونِ الْفِتْنَةِ بِهَا إذْ هِيَ لُغَةً إلَخْ انْتَهَتْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ وَشَرْعًا عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مُصَالَحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ إلَخْ وَكَأَنَّهُ عَبَّرَ بِمَا ذُكِرَ يْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ مَعَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مَعْلُومًا فِي الْحَقِيقَةِ قَصْدًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَ تَعْيِينُهَا مِنْ حَيْثُ إنَّ (قَوْلُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً)مِنْ اشْتِرَاطِ الصِّيغَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر ا وَعَشْرُ سِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِنَا فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا فِي نِهَايَتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَ عَقْدٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْهُمَا فَيَجُوزُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى عَقْدِهَا يدَ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ شَهْرًا سَاعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فَإِنْ زِ لْ أَوْ شَهْرَيْنِ مَثَلًا فَكَذَلِكَ إلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا وَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِنَا تَأَمَّ أَيْ مُتَارَكَةً وَمُهَادَنَةً أَيْ (وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً قَوْلُهُ)أَيْ يَدْفَعُهُ الْكُفَّارُ (قَوْلُهُ بِعِوَضٍ) وَكَانَتْ سَبَبًا (قَوْلُهُ وَمُهَادَنَتُهُ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ)مُسَاكَنَةً وَمُسَالَمَةً أَيْ مُصَالَحَةً عُوا الْقُرْآنَ أَسْلَمَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ أَكْثَرُ لِفَتْحِ مَكَّةَ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَمَّا خَالَطُوا الْمُسْلِمِينَ وَسَمِ أَيْ أَصَالَةً وَإِلَّا فَالْأَوْجَهُ وُجُوبُهَا إذَا (قَوْلُهُ لَا وَاجِبَةٌ)مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلُ ا هـ شَرْحُ م ر

. ا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ا هـ شَرْحُ م رتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا لُحُوقُ ضَرَرٍ بِنَا لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ كَمَ
لَحِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ طَلَبُوهَا لَمْ تَلْزَمْنَا إجَابَتُهُمْ فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ وُجُوبًا فِي الْأَصْ
) مِنْ الْإِجَابَةِ وَالتَّرْكِ انْتَهَتْ

لِمَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْعَقْدِ اعْتِبَارُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْ عَلَى مَا عُ (قَوْلُهُ إنَّمَا يَعْقِدُهَا إلَخْ
مَرَّ فِي الْأَمَانِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي عَدَمُ الرَّدِّ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِ
مُعْتَمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا بُدَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ الْ
الْإِقْلِيمُ هُوَ الْقِسْمُ وَأَقَالِيمُ الْأَرْضِ أَقْسَامُهَا أَيْ أَقْسَامُ (قَوْلُهُ لِبَعْضِ إقْلِيمٍ)لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ
. خُنَاالرَّبْعِ الْمَسْكُونِ مِنْهَا سَبْعَةٌ ا هـ شَيْ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْإِقْلِيمُ قِيلَ مَأْخُوذٌ مِنْ قُلَامَةِ الظُّفُرِ لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ الْأَرْضِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ وَأَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا وَقَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ وَالْأَقَالِيمُ عِنْدَ أَهْلِ
سَابِ سَبْعَةٌ كُلُّ إقْلِيمٍ يَمْتَدُّ مِنْ الْمَغْرِبِ إلَى نِهَايَةِ الْمَشْرِقِ طُولًا وَيَكُونُ تَحْتَ مَدَارِ الْحِ
نْ تَتَشَابَهُ أَحْوَالُ الْبِقَاعِ الَّتِي فِيهِ وَأَمَّا فِي الْعُرْفِ فَالْإِقْلِيمُ مَا يُخَصُّ بِاسْمٍ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ عَ
مِصْرُ إقْلِيمٌ وَالشَّامُ إقْلِيمٌ وَالْيَمَنُ إقْلِيمٌ وَقَوْلُهُمْ فِي الصَّوْمِ الْعِبْرَةُ بِاتِّحَادِ الْإِقْلِيمِ غَيْرِهِ فَ
أَيْ الْوَالِي عَلَى الْإِقْلِيمِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (قَوْلُهُ وَإِلَيْهِ)مَحْمُولٌ عَلَى الْعُرْفِيِّ
الْبَاشَا فَلَا يَتَكَرَّرُ مَعَ قَوْلِهِ وَلَوْ بِنَائِبِهِ إذْ الْمُرَادُ نَائِبُهُ فِي عَقْدِهَا فَقَطْ ا هـ كَالْكَاشِفِ وَ
أَيْ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ لِأَجْلِ أَنْ تَحْصُلَ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ)شَيْخُنَا
)لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يَتْبَعُهُ وَمِنْ ذَلِكَ الْهُدْنَةُ ا هـ شَيْخُنَا وَالِي الْإِقْلِيمِ
أَيْ فِي كُلِّ الْجِهَاتِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ وَهَذَا لَفٌّ (قَوْلُهُ لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ مُطْلَقًا
ظَرِ لِقَوْلِهِ كُلُّهُمْ أَوْ كُفَّارُ إقْلِيمٍ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا الثَّانِيَةُ أَيْ فِي الصُّوَرِ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ بِالنَّ
الثَّلَاثِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا إذْ قَوْلُهُ فِيمَا

ا فِيمَا ذُكِرَ أَيْ فِي ذُكِرَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَفْوِيضِ أَيْ تَفْوِيضِهِ بَعْضِ كُفَّارِ الْإِقْلِيمِ لِمَنْ فَوَّضَ إلَيْهِ الْإِمَامُ مَصْلَحَةَ الْإِقْلِيمِ وَقَوْلُهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ ضَمِيرُهُ ضِ كُفَّارِ رَاجِعٌ لِمَنْ فَوَّضَ إلَيْهِ الْإِمَامُ وَالَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَيْ فِي شَأْنِهِ هُوَ عَقْدُهُ لِبَعْ هَذَا التَّعْبِيرُ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ فِعْلَهُ (قَوْلُهُ أَوْ مَنْ فَوَّضَ إلَيْهِ إلَخْ)الْإِقْلِيمِ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ لَكِنْ صَرَّحَ الْعِمْرَانِيُّ بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ)بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ يُظْهِرُ أَنَّ (قَوْلُهُ كَضَعْفِنَا)مَدَهُ م ر وطب حَيْثُ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ا هـ سم اعْتَ قَوْلُهُ أَوْ)الضَّعْفَ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْمَصْلَحَةِ وَأَنَّ فِي التَّمْثِيلِ بِهِ مُسَامَحَةً ا هـ شَوْبَرِيٌّ مِ فَهُوَ مَعْمُولٌ لِرَجَاءَ كَمَا تُصَرِّحُ بِذَلِكَ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ ا عَطْفٌ عَلَى الْإِسْلَا (بَذْلِ جِزْيَةٍ أَيْ وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَا ضَعْفٌ إلَخْ)هـ سم ا هـ ع ش الْإِسْلَامِ أَوْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ تَحَقَّقَتْ الْمَصْلَحَةِ فَبِالْقُوَّةِ تَحَقَّقَ نَفْيُ الْمَفْسَدَةِ وَبِضَمِّ رَجَاءَ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ لِآيَةِ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ إلَخْ)الْمَصْلَحَةُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَسِيحُوا فِي }أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا وَأَذِنَ فِي الْهُدْنَةِ أَرْبَعَةَ انْتَهَتْ {الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

{إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ }وَاصِلَةٌ {بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }وَعِبَارَةُ الْجَلَالِ فَوْقَهَا وَنَقْضُ الْعَهْدِ فَسِيحُوا سِيرُوا آمَنِينَ أَيُّهَا عَهْدًا مُطْلَقًا أَوْ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ فَإِذَا انْسَلَخَ }الْمُشْرِكُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوَّلُهَا شَوَّالٌ بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ } {مُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَاعْلَ }وَلَا أَمَانَ لَكُمْ بَعْدَهَا {الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ مُذِلُّهُمْ فِي الدُّنْيَا {مُخْزِي الْكَافِرِينَ

مِثْلُهَا النِّسَاءُ وَالْخَنَاثَى كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ أَمَّا أَمْوَالُهُمْ إلَخْ)بِالْقَتْلِ وَالْأُخْرَى بِالنَّارِ انْتَهَتْ لُهُمَا الْأَرِقَّاءُ وَالصِّبْيَانُ كَمَا يَأْتِي عَنْ الْحَلَبِيِّ وَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ تَأْخِيرَ هَذَا بَعْدَ بَلْ مِثْ قَوْلُهُ أَيْضًا أَمَّا)قَوْلِهِ وَإِلَّا فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ وَضَمَّهُ لِقَوْلِهِ وَعَقْدُ الْهُدْنَةِ لِلْخَنَاثَى إلَخْ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الذُّرِّيَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ فِي الْحَاوِي وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَادَامُوا (وَالُهُمْ إلَخْ أَمْ اُنْظُرْ مَا مَعْنَى (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مُؤَبَّدًا)صِغَارًا وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ دِ هُنَا هَلْ اسْتِمْرَارُهُ وَإِنْ قَاتَلُونَا وَإِذَا أَسَرْنَاهُمْ وَضَرَبْنَا عَلَيْهِمْ الرِّقَّ هَلْ نَأْخُذُهَا أَوْ التَّأْبِيدِ أَيْ (قَوْلُهُ فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ)نَدْفَعُهَا لِوَارِثِهِمْ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ يُحَرَّرُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ هـ عَمِيرَةُ قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِذَا تَمَّتْ وَالضَّعْفُ بَاقٍ عَقَدَ ثَانِيًا أَوْ زَالَ قَبْلَ تَحْدِيدِيَّةً ا ظَاهِرُ صَنِيعِهِ (قَوْلُهُ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي بِحَسَبِ الْحَاجَةِ)تَمَامِهَا وَجَبَ إتْمَامُهَا ا هـ سم عْتَبَرٌ فِي مَسْأَلَةِ الْعَشْرِ فَقَطْ وَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَا تَتَقَيَّدُ بِالْحَاجَةِ هُنَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قَيْدٌ فِيهِمَا وَيُؤَيِّدُهُ تَعْبِيرُ الْمَتْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِإِلَى حَيْثُ قَالَ إلَى زَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ عَلِمْت مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ إذَا اقْتَضَتْ الْحَاجَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَقُلْ جَا قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ)عَقْدَهَا شَهْرَيْنِ لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ زِيدَ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ تَأَمَّلْ يلِ قَوْلِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ إلَخْ وَمِثْلُهُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ شَرْحُ م أَيْ الْعَشْرِ بِدَلِ (أَكْثَرُ مِنْهَا قَوْلُهُ)ر وحج وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ فِي عُقُودٍ لَا تَجُوزُ عِنْدَ قُوَّتِنَا تَأَمَّلْ دُ الثَّانِي إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا ا هوَلَا يَعْقِ (إلَّا فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ

. شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ اُحْتِيجَ إلَى زِيَادَةٍ عَلَى عَشْرٍ عَقَدَ عَلَى عَشْرٍ ثُمَّ عَشْرٍ ثُمَّ . الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ انْتَهَتْ عَشْرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْأُولَى جَزَمَ بِهِ

وَعِبَارَةُ سم عَلَى حَجّ قَوْلُهُ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهَا فِي عُقُودٍ أَيْ بِأَنْ يَقَعَ كُلُّ عَقْدٍ قَبْلَ فَرَاغِ مُدَّةِ

الْمَتْنِ جَازَتْ إلَى أَرْبَعَةِ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ إلَخْ)مَا قَبْلَهُ انْتَهَتْ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَيْ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُ الْكَافِرِ فِي أَقَلَّ مِنْ لَهَا هُنَا أَمَّا أَوَّلًا ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ ا هـ شَيْخُنَا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا مَحَلَّ يُؤَمِّنُهُ فَلِأَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْأَمَانِ لَا الْهُدْنَةِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دُخُولَهُ بِقَصْدِ السَّمَاعِ قَدْ (يُمْهَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَوْلُهُ لَمْ)وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنْهُ أَحَدٌ فَلَا حَاجَةَ إلَى قَوْلِهِ بِأَمَانٍ ا هـ نَاهُ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَا تَجُوزُ مُطْلَقًا بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ حَرَّرْنَاهُ فَوَجَدْ)مَسْأَلَتَيْ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشَرَةِ كَذَلِكَ بِجَعْلِ قَوْلِ الْمَتْنِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ رَاجِعًا لِلْمَسْأَلَتَيْنِ أَيْ أَيْ مِنْ الْمُدَّةِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ فَمَا دُونَهَا عِنْدَ قُوَّتِنَا (قَوْلُهُ فَإِنْ زِيدَ عَلَى الْجَائِزِ مِنْهَا بِالْجَائِزِ أَيْ عَلَى الْقَدْرِ وَالْعَشْرِ فَمَا دُونَهَا عِنْدَ ضَعْفِنَا فَقَوْلُهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ مُتَعَلِّقٌ الْجَائِزِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ وَشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ عِنْدَ الْقُوَّةِ إنْ اقْتَضَتْهُ وَأَزْيَدَ مِنْهَا إلَى عَشْرِ سِنِينَ عِنْدَ الضَّعْفِ وَقَوْلُهُ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ أَيْ وَ الْمَصْلَحَةُ أَوْ الْحَاجَةُ فِي صُورَةِ الْأَرْبَعَةِ فَمَتَى كَانَ بِنَا قُوَّةٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ اقْتَضَتْهَا الْمَصْلَحَةُ كَمَا فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر وَعِبَارَتُهُ فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا ى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍعَلَ

إلَّا عِنْدَ الضَّعْفِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُوَّةِ أَصْلًا وَإِنْ اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ادَةِ فِي عُقُودٍ بِمَسْأَلَةِ انْتَهَتْ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي عُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ خَصُّوا جَوَازَ الزِّيَ قَوْلُهُ وَعَقْدُ الْهُدْنَةِ لِلنِّسَاءِ)الْعَشْرِ فِي عِبَارَاتِهِمْ فَكُلُّهَا مُطْبِقَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْعَشْرِ تَأَمَّلْ . اُنْظُرْ الصِّبْيَانَ وَالْأَرِقَّاءَ (إلَخْ

(قَوْلُهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمُدَّةٍ)هِيَ شَامِلَةٌ لَهُمَا حَرِّرْ ا هـ ح ل وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا نَحْوُ النِّسَاءِ وَ

اُنْظُرْ إذَا عَقَدَ لِلْخُنْثَى ثُمَّ اتَّضَحَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ يَحْتَاجُ إلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ أَوْ يُتِمُّ عَقْدَهُ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ إطْلَاقُهُ لِاقْتِضَائِهِ التَّأْبِيدَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ) أَيْ فِي غَيْرِ نَحْوِ النِّسَاءِ مِنْ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينَ (قَوْلُهُ وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ إطْلَاقُهُ لِاقْتِضَائِهِ التَّأْبِيدَ قَوْلُهُ وَالْخَنَاثَى وَالْمَالِ ا هـ شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ هَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الْأَمَانِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ا هـ ح ل وَيُجَابُ بِمَا يُ عْقَدُ إلَّا لَهَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ لَا يُ أَيْ لِأَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ أَوْ رَدِّ مُسْلِمَةٍ) بِخِلَافِ الْأَمَانِ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَأَمَّلْ رَبِ مِنْهُمْ وَأَقْرَبُ يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهَا زَوْجُهَا الْكَافِرُ أَوْ تُزَوَّجَ بِكَافِرٍ وَلِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنْ الْهَ الْآيَةَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ {إذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ} إلَى الِافْتِتَانِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى

(وَشَرْطٌ فَاسِدٌ كَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ أَوْ عَقْدٍ) أَسْلَمَتْ عِنْدَنَا أَوْ أَتَتْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمَةً (لَهُمْ أَوْ رَدِّ مُسْلِمَةٍ) لِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُسْ لِاقْتِرَانِ (أَوْ دَفْعِ مَالٍ إلَيْهِمْ) أَوْ إقَامَتِهِمْ بِالْحِجَازِ كَدُخُولِهِمْ الْحَرَمَ (جِزْيَةٍ بِدُونِ دِينَارٍ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ نَعَمْ إنْ كَانَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ كَأَنْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْأَسْرَى أَوْ أَحَاطُوا بِنَا الْعَقْدِ وَخِفْنَا اصْطِلَامَهُمْ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ بَلْ وَجَبَ وَلَا يَمْلِكُونَهُ وَقَوْلِي كَمَنْعٍ إلَى آخِرِهِ أَوْلَى شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا إلَى آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَخِفْنَا)وَالْأَمَةُ وَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ فَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِمَا ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ اسْتِئْصَالَهُمْ لَنَا كَمَا عَبَّرَ بِهِ م ر أَيْ أُخِذْنَا وَقُتِلْنَا مِنْ أَصْلِنَا وَفِي (لَامَهُمْ اصْطِ
الْمِصْبَاحِ صَلَمْت الْأُذُنَ صَلْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ اسْتَأْصَلْتهَا قَطْعًا وَاصْطَلَمْتُهَا كَذَلِكَ
(قَوْلُهُ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ)سْتُؤْصِلَتْ أُذُنُهُ فَهُوَ أَصْلَمُ ا هـ وَصَلَمَ صَلْمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ اُ
أَيْ لِخَلَاصِ الْأَسْرَى وَقَوْلُهُ بَلْ وَجَبَ مُعْتَمَدٌ وَلَا يَمْلِكُونَهُ وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَيَحِلُّ بَذْلُ الْمَالِ
. لِفَكِّ الْأَسِيرِ حَيْثُ لَا تَعْذِيبَ ا هـ ح ل
يُّ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ وَهَلْ الْعَقْدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحٌ قَالَ الْأَذْرَعِ
وَلَا (قَوْلُهُ بَلْ وَجَبَ)الظَّاهِرُ بُطْلَانُهُ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الرَّاجِحُ انْتَهَتْ
اافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِنَدْبِ فَكِّ الْأَسْرَى لِأَنَّ مَحِلَّهُ فِي غَيْرِ الْمُعَذَّبِينَ إذَا أَمِنَ مِنْ قَتْلِهِمْ يُنَ
وَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ النَّدْبِ لِلْآحَادِ وَالْوُجُوبِ عَلَى الْإِمَامِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَيُتَّجَهُ أَنَّ مَحَلَّ
لِكَجَمِيعِ ذَ

إذَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَسْرَى بِبِلَادِهِمْ لِأَنَّ فَكَّهُمْ قَهْرًا حِينَئِذٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُطَاقُ أَمَّا
كِّهِ بِكُلِّ أَسَرَتْ طَائِفَةٌ مُسْلِمًا أَوْ مَرُّوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُكَافِئِينَ فَيُتَّجَهُ مُبَادَرَتُهُمْ إلَى فَ
وَيَنْبَنِي عَلَى (قَوْلُهُ وَلَا يَمْلِكُونَهُ)وَجْهٍ مُمْكِنٍ إذْ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَرْكِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
لَا عَدَمِ مِلْكِهِ أَنَّهُمْ لَوْ عُصِمُوا بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ وَلَا يَمْنَعُنَا عَنْهُ إيمَانُهُمْ وَ
. أَمَانُهُمْ كَمَا يَمْنَعَانِنَا عَنْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ الْمَمْلُوكَةِ لَهُمْ تَأَمَّلْ

فَإِذَا (عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إمَامٌ أَوْ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ)الْهُدْنَةُ (وَتَصِحُّ)
اءَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا وَلَا أَكْثَرَ مِنْ نَقَضَهَا انْتَقَضَتْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشَ

أَيْ مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنَّا وَمِنْ (وَمَتَى فَسَدَتْ بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ)عَشْرِ سِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِنَا
ارِهِمْ ثُمَّ لَنَا قِتَالُهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِدَارِهِمْ فَلَنَا قِتَالُهُمْ بِلَا أَهْلِ عَهْدِنَا وَأَنْذَرْنَاهُمْ إنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَ
أَيْ كَفٌّ (أَوْ صَحَّتْ لَزِمَنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ)إنْذَارٍ وَهَذِهِ مَعَ مَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنِ مِنْ زِيَادَتِي
فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ }قَالَ تَعَالَى (أَوْ تَنْقَضَّ)مُدَّتُهَا (يَ حَتَّى تَنْقَضِ)أَذَانَا وَأَذَى أَهْلِ الْعَهْدِ
فَلَا يَلْزَمُنَا كَفٌّ أَذَى {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ }وَقَالَ {عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ
نْ مَقْصُودَ الْهُدْنَةِ الْكَفُّ عَمَّا ذُكِرَ لَا الْحَرْبِيِّينَ عَنْهُمْ وَلَا أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ لَأَ
بِتَصْرِيحِ)الْحِفْظُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا بِعَزْلِهِ وَنَقْضِهَا يَكُونُ
الِنَا أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ بِعَوْرَةٍ كَقِتَ)أَيْ التَّصْرِيحِ (أَوْ نَحْوِهِ)أَوْ مِنَّا بِطَرِيقِهِ (مِنْهُمْ
قَوْلًا وَفِعْلًا أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِدَارِنَا أَوْ (لَنَا أَوْ نَقْضِ بَعْضِهِمْ بِلَا إنْكَارِ بَاقِيهِمْ
هِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا إيوَاءِ عُيُونِ الْكُفَّارِ أَوْ سَبِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ نَبِيِّ
كَانَ عَدَمُ إنْكَارِ الْبَاقِينَ فِي نَقْضِ بَعْضِهِمْ نَقْضًا فِيهِمْ لِضَعْفِ الْهُدْنَةِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ
. رَفِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَقَوْلِي أَوْ تُنْقَضُ مَعَ أَوْ نَحْوِهِ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا ذُكِ

الشَّرْحُ

قَالَ الْمَحَلِّيُّ يَقُومُ هَذَا الْقَيْدُ مَقَامَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ فِي (قَوْلُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إمَامٌ)
. الصِّحَّةِ ا هـ سم
هَا مَتَى شَاءَ ا هـ وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ وَيَجُوزُ أَنْ لَا تُؤَقَّتُ الْهُدْنَةُ وَيَشْتَرِطُ الْإِمَامُ نَقْضَ
أَيْ فِي الْحَرْبِ بِحَيْثُ يَعْرِفُ مَصْلَحَتَنَا فِي فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا ا هـ (قَوْلُهُ ذُو رَأْيٍ)رَشِيدِيٌّ
فَسَدَ كَنَصَرَ وَعَقَدَ وَكَرُمَ بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ (قَوْلُهُ وَمَتَى فَسَدَتْ إلَخْ)شَرْحُ م ر
. لَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَكَسْرِهَا عَلَى الثَّانِي كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ عَ

قَوْلُهُ وَقَالَ)وَفِي الْمِصْبَاحِ فَسَدَ الشَّيْءُ فُسُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّلَاحِ ا هـ عِبَارَةُ حَجّ (قَوْلُهُ الْكَفُّ عَمَّا ذُكِرَ)دَلِيلٌ عَلَى الثَّانِي بِمَفْهُومِهِ (لَخْ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ إ وَهُوَ ظُهُورُ (قَوْلُهُ بِطَرِيقِهِ)إذْ الْقَصْدُ كَفُّ مَنْ تَحْتَ أَيْدِينَا عَنْهُمْ لِحِفْظِهِمْ انْتَهَتْ (قَوْلُهُ كَقِتَالِنَا)قْضُهَا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ عَدْلٍ كَمَا مَرَّ إمَارَةِ الْخِيَانَةِ ا هـ ز ي أَوْ شُرِطَ ذَ أَيْ إذَا كَانَ عَمْدًا مَحْضًا عُدْوَانًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ لَا خَطَأً وَدَفْعًا لِصَائِلٍ أَوْ قَاطِعٍ وَكَتَبَ مْ كَمَا سَبَقَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْضًا قَوْلُهُ كَقِتَالِنَا أَيْ لَا مَعَ الْبُغَاةِ إعَانَةً لَهُ وَكُلُّ سَبَبٍ اُخْتُلِفَ فِي نَقْضِ الْجِزْيَةِ بِهِ يَنْقُضُ هُنَا قَطْعًا لِضَعْفِ الْهُدْنَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ طْ فِي الْعَقْدِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ إلَخْ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَ فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ (قَوْلُهُ بِلَا إنْكَارِ بَاقِيهِمْ)إطْلَاقِهِمْ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سم أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ }عَالَى بِإِعْلَامِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِحَالِهِمْ فَلَا تُنْقَضُ فِي حَقِّهِمْ لِقَوْلِهِ تَ ثُمَّ يُنْذِرُ الْمُعَلِّمِينَ بِالتَّمَيُّزِ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ أَيْضًا ا هـ مِنْ أَصْلِهِ {عَنْ السُّوءِ عَيْنُ (قَوْلُهُ عُيُونَ الْكُفَّارِ)مَعَ شَرْحِ م ر

عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِيَنْقُلَ أَخْبَارَهَا لَهُمْ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْكُفَّارِ شَخْصٌ يَتَجَسَّسُ وَفِي الْمُخْتَارِ الْمَأْوَى كُلُّ مَكَان يَأْوِي إلَيْهِ شَيْءٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَقَدْ أَوَى إلَى مَنْزِلِهِ يَأْوِي سَآوِي إلَى جَبَلٍ }لَى فِعَالٍ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى كَرَمَى يَرْمِي أَوْيًا عَلَى فَعُولٍ وَإِوَاءً عَ أَيْ وَلِأَنَّ (قَوْلُهُ لِضَعْفِ الْهُدْنَةِ)وَآوَاهُ غَيْرُهُ إيوَاءً أَنْزَلَهُ بِهِ ا هـ {يَعْصِمُنِي مِنْ الْمَاءِ ونُ السُّكُوتُ رِضًا بِذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ عَقْدَ الْهُدْنَةِ يَتِمُّ بِعَقْدِ بَعْضِهِمْ وَرِضَا الْبَاقِينَ وَيَكُ يَكُونَ النَّقْضُ مِثْلَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

)وَلَوْ لَيْلًا بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (جَازَتْ إغَارَةُ عَلَيْهِمْ)أَيْ الْهُدْنَةُ (وَإِذَا انْتَقَضَتْ)
غْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْفَإِنْ كَانُوا بِبِلَادِنَا بَلَّ (بِبِلَادِهِمْ .

الشَّرْحُ

أُنْظُرْ هَلْ هَذَا شَامِلٌ لِمَا إذَا نَقَضَهَا مَنْ فُوِّضَ إلَيْهِ نَقْضُهَا (قَوْلُهُ وَإِذَا انْقَضَتْ إلَخْ)
مِنْ الْمُسْلِمِينَ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

نَبْذُ هُدْنَةٍ)مِنْهُمْ لَا بِمُجَرَّدِ وَهْمٍ وَخَوْفٍ (يَانَةٍ بِأَمَارَةٍ خِ)أَيْ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِنَائِبِهِ (وَلَهُ)
فَتَعْبِيرِي بِالْإِمَارَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِمْ }لِآيَةِ (
آكَدُ مِنْ عَقْدِ الْهُدْنَةِ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ وَعَقْدُ لِأَنَّ عَقْدَهَا (جِزْيَةٍ)نَبْذُ (لَا)بِالْخَوْفِ
. أَيْ مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِمَّنْ مَرَّ (مَأْمَنَهُمْ)بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا عَلَيْهِمْ (وَيُبَلِّغُهُمْ)مُعَاوَضَةٍ

الشَّرْحُ

مَّا لَوْ ظَهَرَ لَنَقَضَ الْعَهْدَ ثُمَّ مِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ أَيْ بِحَيْثُ تَكُونُ مِـ (قَوْلُهُ بِأَمَارَةِ خِيَانَةٍ)
ا مُجَرَّدَ ظُهُورِ الْأَمَارَةِ لَا نَقْضَ بِهِ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ الْعَقْدُ جَائِزًا مِنْ جِهَتِنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ لَازِمً
رْحِ م ر فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ أَمَارَةٌ حَرُمَ عِبَارَةُ شَ (قَوْلُهُ لَا بِمُجَرَّدِ وَهْمٍ وَخَوْفٍ)ا هـ سم
النَّقْضُ لِأَنَّ عَقْدَهَا لَازِمٌ انْتَهَتْ وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقْرَارِ عَنْ الْمُخْتَارِ وَالْمِصْبَاحِ أَنَّ الْوَهْمَ
طِ وَزْنًا وَمَعْنًى فَمَصْدَرُ قَرِينُ الظَّنِّ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَأَمَّا الَّذِي بِمَعْنَى الْغَلَطِ فَهُوَ كَغَلَ
أَيْ وَلِأَنَّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ عَقْدَهَا آكَدُ إلَخْ)الْأَوَّلِ سَاكِنُ الْهَاءِ وَمَصْدَرُ الثَّانِي مَفْتُوحُهَا ا هـ
عَطْفٌ عَلَى نَبْذِ (قَوْلُهُ وَيُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ)الْهُدْنَةَ أَمَانٌ فَتُنْقَضُ بِالْخَوْفِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. هُدْنَةٍ

لَمْ يُرَدَّ)بِأَنْ لَمْ يُشْرَطْ رَدٌّ وَلَا عَدَمُهُ (وَلَوْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ أَوْ أَطْلَقَ)
جْنُونٍ إلَّا إنْ كَانَ فِي الْأُولَى ذَكَرًا حُرًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَ)وَإِنْ ارْتَدَّ (وَاصِفُ إسْلَامٍ
)طَلَبَهُ فِيهَا (أَوْ)إلَيْهَا لِأَنَّهَا تَذُبُّ عَنْهُ وَتَحْمِيهِ مَعَ قُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ (طَلَبَتْهُ عَشِيرَتُهُ
رَدُّ النَّبِيِّ }وَلَوْ بِهَرَبٍ وَعَلَيْهِ حُمِلَ (وَقَدَرَ عَلَى قَهْرِهِ)أَيْ غَيْرُ عَشِيرَتِهِ (غَيْرُهَا
ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ فِي طَلَبِهِ رَجُلَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي الطَّرِيقِ صَلَّ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَا تُرَدُّ أُنْثَى إذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَطَأَهَا زَوْجُهَا أَوْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا {وَأَفْلَتَ الْآخَرُ
وَلَا خُنْثَى احْتِيَاطًا وَلَا رَقِيقٌ وَصَبِيٌّ {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ }قَالَ تَعَالَى وَقَدْ
وَمَجْنُونٌ وَلَا مَنْ لَمْ تَطْلُبْهُ عَشِيرَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا أَوْ طَلَبَهُ غَيْرُهَا وَعَجَزَ عَنْ قَهْرِهِ لِضَعْفِهِمْ
يٌّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَوَصَفَ الْكُفْرَ رُدَّ وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِالْأَوْلَى وَهُوَ مِنْ فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِ
زِيَادَتِي مَسْأَلَةُ الْإِطْلَاقِ فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ مُطْلَقًا وَالتَّصْرِيحُ بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ
. الْمَرْأَةِ مِنْ زِيَادَتِي

حُالشَّرْ

بِأَنْ قَالُوا بِشَرْطِ أَنْ تَرُدُّوا مَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا فَلَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا إلَخْ)
قَوْلُهُ)زَادُوا فِيهِ مُسْلِمًا فَكَذَلِكَ بِخِلَافِ رَدِّ الْمُسْلِمَةِ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ ح ل
)أَيْ ذَاكِرُهُ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَيْ بِأَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا (وَاصِفُ إسْلَامٍ
مِنْ الْإِفْلَاتِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي التَّفَلُّتِ وَالْإِفْلَاتِ وَالِانْفِلَاتِ (قَوْلُهُ وَأَفْلَتَ الْآخَرُ
مِنْ الشَّيْءِ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ ا هـ وَفِي الصِّحَاحِ أَفْلَتَ الشَّيْءُ وَتَفَلَّتَ التَّخَلُّصُ
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَكَذَا عَبْدٌ (قَوْلُهُ وَلَا رَقِيقَ)وَانْفَلَتَ بِمَعْنَى وَأَفْلَتَهُ غَيْرُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

مُسْتَوْلَدَةً جَاءَ إلَيْنَا مُسْلِمًا ثُمَّ إنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَوْ قَبْلَ الْهُدْنَةِ بَالِغٌ عَاقِلٌ أَوْ أَمَةٌ وَلَوْ هِ مِنْ عَتَقَ أَوْ بَعْدَهَا وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا بَاعَهُ الْإِمَامُ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ قِيمَتَهُ لِسَيِّدِ تَقَهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لَهُمْ انْتَهَتْالْمَصَالِحِ وَأَعْ .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَلَا رَقِيقَ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَعَتَقَ عَبْدٌ حَرْبِيٌّ هَرَبَ إلَى مَأْمَنٍ ثُمَّ عِتْقَهُ مُطْلَقًا لِأَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ جَرَى أَسْلَمَ لَا عَكْسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ ا هـ وَالَّذِي بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ نَّهُ إذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَرِقَّائِهِمْ ا هـ عَمِيرَةُ وَقَوْلُهُ يَعْنِي الْإِرْشَادَ وَعَتَقَ أَيْ لِأَ قَوْلُهُ عَبْدٌ حَرْبِيٌّ يَعْنِي رَقِيقَهُ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً جَاءَ قَاهِرُ السَّيِّدَةِ مَلَكَ نَفْسَهُ بِالْقَهْرِ فَعَتَقَ وَ . وَمُكَاتَبَةً وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَيْ وَلَوْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَهَا ا هـ حَجّ قَبْلَ الْهُدْنَةِ لَا بَعْدَهَا لَكِنْ لَا يُرَدُّ فَإِنْ لَمْ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَيَعْتِقُ إنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَوْ هُ عَنْيَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ بَاعَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيمَتَهُ مِنْ الْمَصَالِحِ وَأَعْتَقَ

مُكَاتَبٌ وَلَمْ يَقْتَضِ الْحَالُ عِتْقَهُ فَإِنْ أَدَّى النُّجُومَ عَتَقَ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ الْوَلَاءُ وَإِنْ أَتَانَا وَلِلسَّيِّدِ الْوَلَاءُ وَإِنْ أَدَّى بَعْضَهَا وَعَجَزَ حُسِبَ مَا أَدَّاهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَا قَبْلَهُ مِنْ قِيمَتِهِ ءُ لَنَا وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ رَدُّ الزَّائِدِ أَوْ دُونَهَا وَفَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ عَتَقَ وَالْوَلَا . مِنْ الْمَصَالِحِ ا هـ

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَلَوْ هَاجَرَ أَيْ قَبْلَ الْهُدْنَةِ أَوْ بَعْدَهَا الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً سْلَمَ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ قَبْلَ الْهُدْنَةِ فَكَذَا أَوْ بَعْدَهَا فَلَا وَلَا يُرَدُّ بَلْ وَمُكَاتَبَةً ثُمَّ أَ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ)يَعْتِقُهُ السَّيِّدُ إلَخْ ا هـ وَهِيَ أَحْسَنُ تَأَمَّلْ انْتَهَتْ فِيمَا إذَا أَعْرَبَ وَلَدُ الْكَافِرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللَّقِيطِ يُجَنِّبُ أَهْلَهُ نَدْبًا لَا وُجُوبًا وَفَرَّقَ بِأَنَّ أَهْلَهُ هُنَاكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُمْ فِي قَبَضْتنَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَذَا إنْ لَمْ يَصِفْ (هُ وَوَصَفَ الْكُفْرَ قَوْلُ)بِخِلَافِهِ هُنَا ا هـ سم

أَيْ (قَوْلُهُ فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ مُطْلَقًا)شَيْئًا فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنْ وَصَفَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُرَدَّ ا هـ سم تَقَدَّمَ فِي الْأَمَانِ أَنَّهُ تَدْخُلُ زَوْجَتُهُ إذَا كَانَ وُجِدَتْ الشُّرُوطُ أَمْ لَا كَمَا لَا يَشْمَلُ زَوْجَتَهُ الْمُؤَمِّنُ الْإِمَامَ وَكَانَتْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَرَطَ دُخُولَهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَنْقُصُ عَنْ فَلَعَلَّ هَذَا فِي زَوْجَةٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ الْأَمَانِ فِي الْقُوَّةِ لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يَجُوزُ لِلْآحَادِ يُشْرَطْ دُخُولُهَا ا هـ سم .

(دَفْعُ مَهْرٍ لِزَوْجٍ)بِارْتِفَاعِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ بِإِسْلَامِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (وَلَمْ يَجِبْ) }شْمَلُهُ الْأَمَانُ كَمَا لَا يَشْمَلُ زَوْجَتَهُ وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى لَهَا لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَ أَيْ مِنْ الْمُهُورِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي وُجُوبِ {مَا أَنْفَقُوا }أَيْ الْأَزْوَاجَ {وَآتُوهُمْ مُوَافِقِ لِلْأَصْلِ وَرَجَّحُوهُ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا الْغُرْمِ مُحْتَمِلٌ لِنَدْبِهِ الصَّادِقِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ الْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ (بِتَخْلِيَةٍ)لَهُ يَحْصُلُ (وَالرَّدُّ)قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ }نْ نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَلِذَلِكَ دَفْعًا عَ (وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ)إلَيْهِ (وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ) (وَلَنَا تَعْرِيضٌ) {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ امْتِنَاعَهُ وَقَتْلَهُ طَالِبَهُ لِأَبِي جَنْدَلٍ حِينَ رَدَّهُ النَّبِيُّ أَيْ بِقَتْلِهِ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ (بِهِ)لَهُ {دَمَ الْكَافِرِ عِنْدَ اللَّهِ كَدَمِ الْكَلْبِ }صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إنَّ يُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ وَخَرَجَ بِالتَّعْرِيضِ التَّصْرِيحُ فَيَمْتَنِعُ .

لشَّرْحُ ا

وَصْفٌ لِلنَّدْبِ وَفِيهِ أَنَّ النَّدْبَ أَخَصُّ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَالْخَاصُّ لَا (قَوْلُهُ الصَّادِقِ)
يَصْدُقُ بِالْعَامِّ بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ .

لُهُ الْمُوَافِقِ صِفَةٌ لِعَدَمِ وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ الصَّادِقُ بِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَهِيَ أَظْهَرُ وَقَوْ
نْ الْوُجُوبِ وَالْأَصْلُ هُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَقَوْلُهُ وَرَجَّحُوهُ أَيْ النَّدْبَ وَقَوْلُهُ لِمَا قَامَ أَيْ مِ
الصَّادِقِ إلَخْ أَيْ الْأَدِلَّةِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
الْأَمْرُ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُوبِ وَلِعَدَمِهِ وَهَذَا الْعَدَمُ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَهُوَ
بِهِ عَائِدٌ يَصْدُقُ بِالنَّدْبِ وَرَجَّحُوا هَذَا النَّدْبَ لِمَا ذَكَرَهُ فَالصَّادِقِ نَعْتٌ لِلنَّدْبِ وَضَمِيرُ بِ
إلَيْهِ وَعَدَمُ فَاعِلٌ بِصَادِقٍ وَالْمُوَافِقِ نَعْتٌ لِعَدَمِ وَالضَّمِيرُ فِي رَجَّحُوهُ عَائِدٌ لِلنَّدْبِ فَتَأَمَّلْ
انْتَهَى .

نَّ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ الصَّادِقِ أَيْ الْمُحْتَمِلِ وَقَوْلُهُ الْمُوَافِقِ أَيْ الْوُجُوبِ لِلْأَصْلِ لِأَ
الْأَصْلَ فِي صِيغَةِ افْعَلْ الْوُجُوبُ وَقَوْلُهُ وَرَجَّحُوهُ أَيْ لِعَدَمِ وَقَوْلُهُ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي
ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ أَوْ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى وُجُوبِ الْكُلِّ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ
قَوْلُهُ)سَمَّى مُخَالِفٌ لِلْقَاعِدَةِ وَعَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ يَقُولُ بِهِ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ انْتَهَتْ وَعَلَى الْمُ
أَيْ مِنْ إعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِ الْكُفْرِ طب وَتَقَدَّمَ لَهُ نَظِيرُ هَذَا فِي رَفْعِ (لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ
ابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَتَخْصِيصِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ الرَّكَعَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَسَيَأْتِي الْمِسْبَحَةِ فِي بَ
فَإِنْ شُرِطَ بَعْثُ الْإِمَامِ بِهِ بَطَلَ (قَوْلُهُ بِتَخْلِيَةٍ)مَحَلُّ رَابِعٌ فِي الشَّهَادَاتِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
الرَّدُّ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَصِحُّ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ الْعَقْدُ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْبَعْثِ
قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ لَكِنْ فِي الْبَيَانِ أَنَّ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ إلَيْهِ)سم

دِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مَنْ يَطْلُبُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا سِيَّمَا إذَا فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ الْبَلَ
جَعَلَهُ م ر (قَوْلُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ إلَخْ)خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ بِالرُّجُوعِ ا هـ شَرْحُ م ر

نَّهُ لَا يَجُوزُ إجْبَارُ الْمُسْلِمِ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ بَلَدٍ إلَى عِلَّةً لِلثَّانِي وَعَلَّلَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ لِأَ
بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ وَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَا
ذَا خَرَجَ فَلَّاحٌ مِنْ قَرْيَةٍ وَأَرَادَ اسْتِيطَانَ غَيْرِهَا يَقَعُ مِنْ الْمُلْتَزِمِينَ فِي زَمَنِنَا مِنْ أَنَّهُ إ
ا أَجْبَرُوهُ عَلَى الْعَوْدِ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِزَرْعِهِ وَأُصُولِهِ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ (قَوْلُهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إلَخْ)هـ ع ش عَلَى م ر
أَيْ (قَوْلُهُ يَعْرِضُ لَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ)سَمِعَهُ وَأَقَرَّهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ كَذَلِكَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
. ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَسُنَ إسْلَامُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر

بِهِ عَمَلًا (لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ)جَاءَهُمْ مِنَّا (رَدَّ مُرْتَدٍّ)عَلَيْهِمْ فِي الْهُدْنَةِ (طَ وَلَوْ شَرَ)
الْعَهْدَ لِمُخَالَفَتِهِمْ (فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ)بِالشَّرْطِ سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً حُرًّا أَوْ رَقِيقًا
أَيْ مُرْتَدٍّ جَاءَهُمْ مِنَّا وَلَوْ امْرَأَةً وَرَقِيقًا فَلَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ (ازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ وَجَ)الشَّرْطَ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ ذَلِكَ فِي مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ وَيَغْرَمُونَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ وَقِيمَةَ
نْ عَادَ إلَيْنَا رَدَدْنَا لَهُمْ قِيمَةَ الرَّقِيقِ دُونَ مَهْرِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّقِيقَ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ الرَّقِيقِ فَإِ
. يَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ وَالْمَرْأَةُ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

الشَّرْحُ

فَإِنْ قِيلَ لِمَ غَرِمُوا مَهْرَهَا وَلَمْ نَغْرَمْ نَحْنُ مَهْرَ (الْمَرْأَةِ إلَخْ قَوْلُهُ وَيَغْرَمُونَ مَهْرَ)
هَتِهَا الْمُسْلِمَةِ أُجِيبَ بِأَنَّهُمْ فَوَّتُوا عَلَيْهِ الِاسْتِتَابَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْنَا وَأَيْضًا الْمَانِعُ جَاءَ مِنْ جِ
)هَا بِخِلَافِ الْمُسْلِمَةِ الزَّوْجُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ ا هـ س ل وَالزَّوْجُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ عَجِيبٌ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَيَغْرَمُونَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ إلَخْ الدُّخُولِ وَتُوقِفَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَهُ فَإِلْزَامُهُمْ الرِّدَّةَ تَقْتَضِي انْفِسَاخَ النِّكَاحِ قَبْلَ الْمَهْرَ مَعَ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ أَوْ إشْرَافِهِ عَلَى الِانْفِسَاخِ لَا وَجْهَ لَهُ ا هـ سم وَفِي ق ل عَلَى أَةِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ بِمَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ الْمَحَلِّيِّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ اسْتِيلَاءَهُمْ عَلَى الْمَرْ هَذَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الرَّقِيقَ إلَخْ)مِنْ نَحْوِ رَضَاعٍ بِجَامِعِ الْحَيْلُولَةِ ا هـ ا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَالَ ش ل بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ مِنْ الْكَافِرِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ كَمَ قُولُ لَا يُقَالُ هَذَا إنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ لِأَنَّا نَ فَلَيْسَ مُفَرَّعًا عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ هَذَا لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَةً وَاغْتُفِرَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْبَيْعِ ا هـ .

. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يَجُوزُ شِرَاءُ أَوْلَادِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْهُمْ لَا سَبْيُهُمْ (فَرْعٌ)

الشَّرْحُ

لَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَيُقَدَّرُ الرِّقُّ ارْتَضَاهُ شَيْخُنَا الطَّبَ (قَوْلُهُ فَرْعٌ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ إلَخْ) قُبَيْلَ الشِّرَاءِ كَمَا يُقَدَّرُ الْمِلْكُ قُبَيْلَهُ فِي اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بِكَذَا إلَخْ ا هـ سم بِخَطِّ الشَّيْخِ عْضُهُمْ عَلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِ لَكِنْ خَضِرٍ الشَّوْبَرِيِّ وَبَعْضُهُمْ صَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ بَ عَلَى هَذَا يَكُونُ الرِّقُّ حَقِيقِيًّا لَا تَقْدِيرِيًّا .

دِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ يَجُوزُ شِرَاءُ أَوْلَادِ إلَخْ هَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَوْلَا مَنْ اسْتَوْلَى مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِيلَاؤُهُ عَلَى أَوْلَادِ نَفْسِهِ بَعْضٍ آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُ

كَمَا لِأَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مْ ثُمَّ رَأَيْته فِي التُّحْفَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ أَفْصَحَ عَنْ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ مَنَعَنَا مِنْ سَبْيِهِ . ةِبِمَا يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَكَذَا شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَتْ وَنَصُّ عِبَارَةِ التُّحْفَ لَى الْمَتْنِ وَشَارِحِيهِ قَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ يَجُوزُ شِرَاءُ وَلَدِ الْمُعَاهَدِ مِنْهُ وَتَمَلُّكُهُ يَرِدُ عَ (تَنْبِيهٌ) تِهِ لَا سَبْيُهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَمَانِ أَبِيهِ ا هـ وَيُجَابُ بِأَنَّ إرَادَتَهُ لِبَيْعِهِ مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ تَبَعِيَّ لْنَا إنَّ الْمَتْبُوعَ يَمْلِكُ قَطْعَ أَمَانِ التَّابِعِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إذْ بِانْقِطَاعِهَا يَمْلِكُهُ لِأَمَانِهِ إنْ قُ ا مَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبِتَسْلِيمِهِ فَالْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْهُ بِشِرَاءٍ صَحِيحٍ بَلْ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ فَمَ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهِ مِنْهُ لَا غَيْرُ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَدَهُ بَذَلَهُ إنَّمَا يلَاءَ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالشِّرَاءِ لِأَنَّهُ حُرٌّ إذْ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عِنْدَ قَصْدِهِ الِاسْتِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بَلْ بِالِاسْتِيلَاءِ فَيَلْزَمُهُ تَخْمِيسُهُ أَوْ تَخْمِيسُ فِدَائِهِ إنْ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ

ا شِرَاءِ نَحْوِ أَخِيهِ مِمَّنْ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْهُ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ إذَا قَصَدَ الِاسْتِيلَاءَ عَلَيْهِمَ . إنَّهُ يَصِحُّ فَيَمْلِكُهُمَا الْمُشْتَرِي وَلَا يَلْزَمُهُ تَخْمِيسُهُمَا ا هـ

جَمْعُ ذَبِيحَةٍ (وَالذَّبَائِحِ)أَصْلُهُ مَصْدَرٌ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ (كِتَابُ الصَّيْدِ) إلَّا مَا }وَقَوْلِهِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْله تَعَالَى ذَبْحٌ وَذَابِحٌ وَذَبِيحٌ وَآلَةٌ)بِالْمَعْنَى الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ أَرْبَعَةٌ (أَرْكَانُ الذَّبْحِ) {ذَكَّيْتُمْ وَهُوَ مَجْرَى (قَطْعُ حُلْقُومٍ)مَا يَأْتِي الشَّامِلُ لِلنَّحْرِ وَقَتْلِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِـ (فَالذَّبْحُ (وَقَتْلِ غَيْرِهِ)عَلَيْهِ (مَقْدُورٍ)حَيَوَانٍ (مِنْ)وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ (وَمَرِيءٍ)النَّفْسِ

ذَّبْحِ اسْتِقْلَالًا فَلَا يَرِدُ كَانَ مِنْهُ وَالْكَلَامُ فِي الـ (بِأَيِّ مَحَلٍّ)أَيْ قَتْلِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ . { ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ }الْجَنِينُ لِأَنَّ ذَبْحَهُ بِذَبْحِ أُمِّهِ تَبَعًا لِخَبَرِ

الشَّرْحُ

ونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ بَعْدَ الْجِهَادِ أَنَّ الْجِهَادَ تَارَةً يَكُ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ) وَتَارَةً يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ وَطَلَبُ الْحَلَالِ فَرْضُ عَيْنٍ فَنَاسَبَ ضَمَّ فَرْضِ الْعَيْنِ إلَى فَرْضِ الْعَيْنِ ا هـ ز ي .

كَأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ وَعِبَارَةُ سم ثُمَّ وَجْهُ ذِكْرِ هَذَا الْبَابِ هُنَا اتِّبَاعُ الْمُزَنِيِّ وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَمَنْ لَا تَحِلُّ فَكَانَ مِنْ الْمُلَائِمِ اتِّبَاعُهُ لِأَحْكَامِ الْكُفَّارِ السَّالِفَةِ ا هـ .

أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ فِي أَكْثَرِهَا وَعِبَارَةُ حَجّ ذِكْرُ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا بَعْدَهُ هُنَا هُوَ مَا عَلَيْهِ نَوْعًا مِنْ الْجِنَايَةِ وَخَالَفَ فِي الرَّوْضَةِ فَذَكَرَهَا آخِرَ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ فِيهَا شَوْبًا تَامًّا لِمَا فِيهِ مِنْ مِنْهَا انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ذَكَرَ الصَّيْدَ هُنَا عَقِبَ الْجِهَادِ الِاكْتِسَابِ بِالِاصْطِيَادِ الْمُشَابِهِ لِلِاكْتِسَابِ بِالْغَزْوِ وَذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا عَقِبَ رُبْعِ ظَرٌ فَتَأَمَّلْهُ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ ذَكَرَهُ هُنَا وَهُنَاكَ نَظَرًا لِكَوْنِهِ فَرْضًا فِيهِ نَ وَهُوَ السَّبَبُ فِي إفْرَادِهِ ا هـ عَنَانِيٌّ وَجَمَعَ الذَّبَائِحَ لِأَنَّهَا (قَوْلُهُ أَصْلُهُ مَصْدَرٌ)ا هـ تَكُونُ بِالسِّكِّينِ وَبِالسَّهْمِ وَبِالْجَوَارِحِ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَجَمَعَهَا فِ أَنْوَاعِهَا إمَّا بِذَاتِهَا كَغَنَمٍ وَبَقَرٍ وَصَيْدٍ وَطَيْرٍ أَوْ بِهَيْئَةِ ذَبْحِهَا كَكَوْنِهِ فِي حَلْقِهِ لِاخْتِلَا بْحِهَا أَوْ لَبَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا كَرَمْيٍ بِسَهْمٍ أَوْ بِمَحِلِّ ذَبْحِهَا كَالْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَغَيْرِهَا أَوْ بِآلَةِ ذَ ي كِّينٍ وَسَهْمٍ وَكَلْبٍ وَجَارِحَةٍ وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِمْ وَأَفْرَدَ الصَّيْدَ لِأَنَّهُ فِكَسِ

الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَصِيدِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ وَفِعْلٍ أَيْ وَالْأَمْرُ بِالِاصْطِيَادِ ({فَاصْطَادُوا }قَوْلُهُ)هِيَ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ انْتَهَى وَآلَةٍ فَ

مُسْتَثْنًى مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فَيُفِيدُ حِلَّ {إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }يَقْتَضِي حِلَّ الْمَصِيدِ وَقَوْلُهُ أَيْ مَجَازًا وَلَكِنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ا هـ ع (ثُمَّ أَطْلَقَ قَوْلُهُ)الْمُذَكَّيَاتِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ش وَفِي الْمِصْبَاحِ صَادَ الرَّجُلُ الطَّيْرَ وَغَيْرَهُ يَصِيدُهُ صَيْدًا فَالطَّيْرُ مَصِيدٌ وَالرَّجُلُ وَبَاتَ يَبَاتُ وَعَافَ يَعَافُ وَخَالَ صَائِدٌ وَصَيَّادٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ صَادَ يُصَادُ الْغَيْثَ يَخَالُ لُغَةً فِي الْكُلِّ أَيْ مِنْ بَابِ خَافَ يَخَافُ وَسُمِّيَ مَا يُصَادُ صَيْدًا إمَّا فِعْلٌ الْمِصْيَدَةُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَإِمَّا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ صُيُودٌ وَاصْطَادَهُ مِثْلَ صَادَهُ وَ مِثْلُ كَرِيمَةٍ وَالْمِصْيَدَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَالْمِصْيَدُ بِحَذْفِ الْهَاءِ أَيْضًا آلَةُ الْمُرَادُ بِكَوْنِ هَذِهِ (قَوْلُهُ أَرْكَانُ الذَّبْحِ إلَخْ)الصَّيْدِ وَالْجَمْعُ مَصَايِدُ بِغَيْرِ هَمْزٍ ا هـ ورِ أَرْكَانًا لَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِهِ مِنْهَا وَإِلَّا فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا جُزْءًا مِنْهُ ا ع ش عَلَى م الْأُمُ وَهُوَ الِانْذِبَاحُ وَاحْتَاجَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ لِدَفْعِ الرَّكَّةِ (قَوْلُهُ بِالْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ)ر رِدَةِ عَلَى الْمَتْنِ ا هـ شَيْخُنَاالْوَا .

اتِّحَادُ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهَذَا لِيُغَايِرَ الذَّبْحَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ وَإِلَّا لَزِمَ لِّهِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ مَا لَمْ أَيْ كُ (قَوْلُهُ فَالذَّبْحُ قَطْعُ حُلْقُومٍ)الْكُلِّ وَالْجُزْءِ انْتَهَتْ يَحِلَّ وَيُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي قَطْعِ الْمَرِيءِ ا هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِكُلِّ الْحُلْقُومِ مَا لَوْ قَطَعَ الْبَعْضَ وَانْتَهَى إلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ثُمَّ ي فَلَا يَحِلُّ وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ التَّذْفِيفِ مُتَمَحِّضًا لِذَلِكَ فَلَوْ أَخَذَ فِي قَطْعِهَا قَطَعَ الْبَاقِ وَآخَرُ فِي نَزْعِ الْحَشْوَةِ أَوْ نَخْسِ الْخَاصِرَةِ لَمْ يَحِلَّ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ثُمَّ قَطَعَ الْبَاقِي إشَارَةٌ لْأَوَّلَ ثُمَّ تَرَاخَى قَطْعُهُ لِلثَّانِيإلَى أَنَّهُ قَطَعَ الْبَعْضَ ا

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَفَعَ يَدَهُ بِالسِّكِّينِ وَأَعَادَهَا فَوْرًا أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهَا وَتَمَّمَ الذَّبْحَ كَ قَلْبُهُ السِّكِّينَ لِقَطْعِ بَاقِي فَإِنَّهُ يَحِلُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَجّ وَقَوْلُهُ وَأَعَادَهَا فَوْرًا مِنْ ذَلِ)الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَوْ تَرَكَهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا فَوْرًا لِعَدَمِ حِدَّتِهَا فَلَا يَضُرُّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ جَيْنِ قِيلَ بِحُرْمَتِهَا لِأَنَّهَا وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَ (قَوْلُهُ قَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ زِيَادَةٌ فِي التَّعْذِيبِ وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ هَلْ هُوَ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُقُوعُهُ عَلَى مُحَلَّلٌ أَوْ مُحَرَّمٌ فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَدِّ قَالَهُ فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ وَمَرِيءٍ)الصِّفَةِ الْمُجْزِئَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر مُتَعَدٍّ كَأَنْ أَيْ وَلَوْ مِنْ (قَوْلُهُ وَقَتَلَ غَيْرَهُ)التَّحْرِيرِ أَيْ وَبِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْمَدَّةِ ا هـ ع ش كَانَ نَفَرَ مِنْ سَارِقٍ أَوْ مِنْ غَاصِبٍ فَقَدَّهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَصَاحِبُ الْوَافِي بَلْ بَحَثَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى لَا تَفُوتَ مَالِيَّتُهُ لَى مَالِكِهِ إلَخْ ا هـ إيعَابٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ أَوْ لَا بِحَالَةِ عَ إصَابَةِ الْأَصَالَةِ فَلَا نَظَرَ لِمَا قَبْلَهَا فَلَوْ رَمَى سَهْمًا عَلَى صَيْدٍ يَعْدُو فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ ا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ عَكَسَ ذَلِكَ مَثَلًا وَصَارَ مَقْدُورً لَمْ يَحْرُمْ وَفَارَقَ حِلَّ الْمُنَاكَحَةِ كَمَا يَأْتِي بِأَنَّ الْقُدْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ لَعَلَّهُ مِمَّا يُنْسَبُ إلَيْهِ الزُّهُوقُ (قَوْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ كَانَ) وَالْأَحْوَالِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ (قَوْلُهُ وَالْكَلَامُ فِي الذَّبْحِ اسْتِقْلَالًا)لَا نَحْوُ حَافِرٍ وَخُفٍّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْأَصْوَبُ وَالْكَلَامُ فِي الذَّكَاةِ إلَخْ ا هـ

(قَوْلُهُ فَلَا يَرِدُ الْجَنِينُ)رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ ذَبْحَهُ إلَخْ الْأَوْلَى لِأَنَّ ذَكَاتَهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إلَخْ أَوْ ضَابِطُ حِلِّ الْجَنِينِ أَنْ يُنْسَبَ مَوْتُهُ إلَى تَذْكِيَةِ أُمِّهِ وَلَوْ احْتِمَالًا بِأَنْ يَمُوتَ بِتَذْكِيَتِهَا

يَبْقَى عَيْشُهُ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ عَيْشَ مَذْبُوحٍ ثُمَّ يَمُوتُ أَوْ شَكَّ هَلْ مَاتَ بِالتَّذْكِيَةِ لِأَنَّهَا سَبَبٌ أُسَهُ فِي حِلِّهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ فَخَرَجَ مَا لَوْ تَحَقَّقْنَا مَوْتَهُ قَبْلَ تَذْكِيَتِهَا كَمَا لَوْ أَخْرَجَ رَ ي مَيِّتًا أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ ذُكِّيَتْ وَمَا لَوْ تَحَقَّقْنَا عَيْشَهُ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ كَمَا لَوْ اضْطَرَبَ فِ رِيٌّ بَطْنِهَا بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا زَمَانًا طَوِيلًا أَوْ تَحَرَّكَ فِي بَطْنِهَا تَحَرُّكًا شَدِيدًا ثُمَّ سَكَنَ ا هـ شَوْبَ

عِبَارَةُ التُّحْفَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ ذَبْحَ أُمِّهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَبْحَهُ بِذَبْحِ أُمِّهِ)بِبَعْضِ تَغْيِيرٍ ذَكَاتَهُ انْتَهَتْ وَفِي س ل مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَبْحَهُ بِذَبْحِ أُمِّهِ أَيْ وَإِنْ خَرَجَ رَأْسُهُ وَبِهِ)حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَتَمَّ انْفِصَالُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ لِأَنَّ انْفِصَالَ بَعْضِ الْوَلَدِ لَا أَثَرَ لَهُ غَالِبًا ا هـ دَلَّ بِرَفْعِهِمَا أَيْ الذَّكَاةُ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا وَاسْتَ (قَوْلُهُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ الْحَنَفِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ لَكِنْ بِرِوَايَةِ النَّصْبِ فَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى ا نَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ كَذَكَاتِهَا وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ عِنْدَهُمْ فَلَا يُكْتَفَى بِذَبْحِ أُمِّهِ وَلَنَ مُعَارَضَتُهُمْ عَلَى النَّصْبِ بِأَنْ يُقَالَ أَيْ بِذَكَاةِ أُمِّهِ أَوْ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ الْكَافِ لِجَوَازِ تَقْدِيرِ الْبَاءِ أَوْ فِي وَحِينَئِذٍ فَالْمَعْنَى ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَائِنَةٌ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ أَوْ لَةٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَاحَاصِ .

لِمَا فِيهِ مِنْ (أُذُنِهِ عَصَى)مِنْ دَاخِلِ (مِنْ قَفَاهُ أَوْ)عَلَيْهِ (وَلَوْ ذَبَحَ مَقْدُورًا) قَطْعِ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا كَمَا يُعْلَمُ التَّعْذِيبِ ثُمَّ إنْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِيئَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ الْ نِهِ مِمَّا يَأْتِي وَسَوَاءٌ فِي الْحِلِّ أَقَطَعَ الْجِلْدَ الَّذِي فَوْقَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَمْ لَا وَتَعْبِيرِي بِأُذُ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ .

الشَّرْحُ

مُرَادُهُ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مِنْ (مَقْدُورًا عَلَيْهِ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَوْ ذَبَحَ) الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ فَلَهُ ارْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهُ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ ثُمَّ إنْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ إلَخْ أَيْ إنْ لَ الْقَطْعِ أَيْ أَوَّلَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ وَلَوْ ذَبَحَ شَرَعَ فِيهِ وَقَوْلُهُ أَوَّ مَقْدُورًا عَلَيْهِ إلَخْ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَشَرْطُ حِلِّهِ أَنْ يَصِلَ إلَى أَوَّلِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ا هـ (أَوَّلَ الْقَطْعِ قَوْلُهُ) أَيْ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيَعْصِي بِالذَّبْحِ مِنْ الْقَفَا وَمِنْ الصَّفْحَةِ أَيْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَمِنْ الْمَ ذْبَحَ فِي كُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَالْحَيَاةُ إدْخَالِ السِّكِّينِ فِي الْأُذُنِ لِزِيَادَةِ الْإِيلَامِ فَإِنْ وَصَلَ يَوَانِ مُسْتَقِرَّةٌ فَقَطَعَهُ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ جِلْدَتَهُمَا أَيْ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ الْحَ يْرُ مُسْتَقِرَّةٍ فَقَطَعَهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَا يَضُرُّ ثُمَّ ذَبَحَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ الْمَذْبَحَ أَوْ وَصَلَهُ وَالْحَيَاةُ غَ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قَطْعِهِمَا جَمِيعِهِمَا أَوْ مَجْمُوعِهِمَا بِأَنْ انْتَهَى بَعْدَ قَفَا وَالصَّفْحَةِ وَإِدْخَالِ السِّكِّينِ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ إلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لِمَا قَالَهُ بِسَبَبِ قَطْعِ الْ الْأُذُنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْصَى مَا وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ تَّى ذَهَبَ اسْتِقْرَارُهَا أَيْ الْحَيَاةِ بِقَطْعِ الْمَذْبَحِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَأَنَّى فِي الذَّبْحِ فَلَمْ يُتِمَّهُ حَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي الثَّانِي بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الذَّبْحُ بِخِلَافِ إذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ (قَوْلُهُ حَلَّ) لَمْ يُحْلِلْهُ أَدَّى إلَى حَرَجٍ انْتَهَتْ أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي) صُورَةِ الثَّانِي فَيَضُرُّ فِيهَا لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ ا هـ سم قَوْلِهِ وَشُرِطَ فِي الذَّبِيحِ

. إلَخْ

جِنْسِ بِالْفِعْلِ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ أَيْ قَصْدُ الْعَيْنِ أَوْ الْ (وَشُرِطَ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ)
فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ أَوْ احْتَكَّتْ بِهَا فَانْذَبَحَتْ أَوْ اسْتَرْسَلَتْ)زِيَادَتِي
رَضٍ أَوْ اخْتِبَارًا كَأَنْ أَرْسَلَهُ إلَى غَ (جَارِحَةً بِنَفْسِهَا فَقُتِلَتْ أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لَا لِصَيْدٍ
وَإِنْ أَغْرَى الْجَارِحَةَ صَاحِبُهَا بَعْدَ اسْتِرْسَالِهَا فِي الثَّالِثَةِ وَزَادَ (فَقَتَلَ صَيْدًا حَرُمَ)لِقُوَّتِهِ
وْ جَرَحَتْهُ غَابَتْ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ أَ)أَرْسَلَهَا و (كَجَارِحَةٍ)عَدْوُهَا لِعَدَمِ الْقَصْدِ الْمُعْتَبَرِ
فِيهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِاحْتِمَالِ (وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا)وَلَمْ يَنْتَهِ بِالْجُرْحِ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (
صَحَّحَهُ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ وَمَا ذُكِرَ مِنْ التَّحْرِيمِ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَ
الْأَصْلُ وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ لَكِنْ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ الْحِلَّ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ إنَّهُ
أَوْ (لَا إنْ رَمَاهُ ظَانُّهُ حَجَرًا)أَصَحُّ دَلِيلًا وَفِي الْمَجْمُوعِ إنَّهُ الصَّوَابُ أَوْ الصَّحِيحُ
(ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً)بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ قَطِيعُ (سِرْبَ)رَمَى (أَوْ)ا لَا يُؤْكَلُ حَيَوَانً
فَلَا يَحْرُمُ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ وَلَا اعْتِبَارَ (فَأَصَابَ غَيْرَهَا)مِنْهُ (أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً)مِنْهُ
بِظَنِّهِ الْمَذْكُورِ .

الشَّرْحُ

أَيْ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ قَصْدٌ أَيْ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ (قَوْلُهُ وَشُرِطَ فِي الذَّبْحِ)
أَيْ قَصْدُ (قَوْلُهُ أَيْ قَصْدُ الْعَيْنِ إلَخْ)أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَغَيْرُ مُمَيِّزٍ وَسَكْرَانٍ تَأَمَّلْ
قَاعِ الْفِعْلِ الشَّامِلِ لِإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْجِنْسِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْعِبَارَةِ إي
وَيَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي لَا إنْ رَمَاهُ ظَانُّهُ حَجَرًا وَقَوْلُهُ أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ
يْ فَلَا يَضُرُّ فِي قَصْدِ الْعَيْنِ خُلْفُ الظَّنِّ فَقَطْ كَمَا فِي الْأَوَّلِ وَلَا خُلْفُ الْإِصَابَةِ غَيْرَهَا أَ
أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً ا هـ :فَقَطْ كَمَا فِي الثَّانِي وَيَدْخُلُ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ الْآتِي

مِنْهُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي مَا لَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا إلَى الصَّيْدِ فَمَرِقَ (نْسِ قَوْلُهُ أَوْ الْجِ)شَيْخُنَا مِنْهُ لِآخَرَ حَلَّا وَإِنْ جَهِلَ الثَّانِي نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فَذَ إلَى الْأَسْفَلِ حَلَّ الْأَسْفَلُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهِ فَوْقَ بَعِيرٍ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى ذَ فِي الْمِصْبَاحِ وَجَرَحَ (قَوْلُهُ أَوْ اسْتَرْسَلَت جَارِحَةً بِنَفْسِهَا)ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ ابْنُ قَاسِمٍ اسِبِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ جَوَارِحُ جَمْعُ جَارِحَةٍ وَاجْتَرَحَ عَمِلَ بِيَدِهِ وَاكْتَسَبَ وَمِنْهُ قِيلَ لِكَوَ قَوْلُهُ)لِأَنَّهَا تَكْسِبُ بِيَدِهَا وَتُطْلَقُ الْجَارِحَةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَالرَّاحِلَةِ وَالرَّاوِيَةِ ا هـ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّيْدَ مُعَيَّنًا وَلَا عَلَّلَ الرَّافِعِيُّ التَّحْرِيمَ (أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لَا لِصَيْدٍ مُبْهَمًا وَفَارَقَ مَا لَوْ قَطَعَ شَيْئًا يَظُنُّهُ ثَوْبًا فَإِذَا هُوَ حَلْقُ شَاةٍ بِوُجُودِ قَصْدِ الْعَيْنِ ا هـ . لِلرَّدِّ هَذِهِ الْغَايَةُ (قَوْلُهُ وَإِنْ أَغْرَى الْجَارِحَةَ إلَخْ)عَمِيرَةُ ا هـ سم

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي الْأَصَحِّ لِاجْتِمَاعِ الْمُحَرِّمِ وَالْمُبِيحِ فَغُلِّبَ الْمُحَرِّمُ وَالثَّانِي

فَانْقَطَعَ بِهِ الِاسْتِرْسَالُ وَصَارَ كَأَنَّهُ جُرِحَ بِإِغْرَاءِ يَحِلُّ لِظُهُورِ أَثَرِ الْإِغْرَاءِ بِالْعَدْوِ مَّا إذَا صَاحِبِهِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ فَزَادَ عَدْوُهُ عَمَّا إذَا لَمْ يَزِدْ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ جَزْمًا وَبِقَوْلِهِ أَغْرَاهُ عَ تِلَ يَحِلُّ جَزْمًا وَأَنْ يَنْزَجِرَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَرُمَ زَجَرَهُ فَإِنَّهُ إنْ وَقَفَ ثُمَّ أَغْرَاهُ وَقُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَوْ أَغْرَاهُ أَجْنَبِيٌّ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ :جَزْمًا وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ)صَاحِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ انْتَهَتْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَسَوَاءٌ أَغْرَاهُ وَلَا أَثَرَ لِتَضَمُّخِهِ بِدَمِهِ فَرُبَّمَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ أَوْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ أُخْرَى (مَوْتَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ وْ إلَى غَيْرِ جِهَةِ الْإِرْسَالِ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَعَدَلَ إلَى غَيْرِهِ وَلَ ا حَلَّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ حِلُّهُ وَإِنْ ظَهَرَ لِلْكَلْبِ بَعْدَ إرْسَالِهِ لَكِنْ قَطَعَ الْإِمَامُ بِخِلَافِهِ فِيمَا إذَ ضَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْفَارِقِيُّ وَابْنُ أَبِي اسْتَدْبَرَ الْمُرْسَلُ إلَيْهِ وَقَصَدَ آخَرَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْ

عَصْرُونٍ وَهُوَ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الْفَارِقِيُّ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَمْسَكَهُ ثُمَّ أَمْ لَا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَنْ يُرْسِلَهُ عَنَّ لَهُ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ حَلَّ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِرْسَالِ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى (قَوْلُهُ لَا إنْ رَمَاهُ ظَانُّهُ حَجَرًا)عَلَى صَيْدٍ وَقَدْ وُجِدَ ا هـ شَرْحُ م ر مِ وَالْمَعْطُوفُ تَفْرِيعٌ قَوْلِهِ فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ إلَخْ لَكِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَفْهُو عَلَى الْمَنْطُوقِ وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّوَرَ هُنَا ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُخْطِئَ فِي الظَّنِّ فَقَطْ أَوْ فِي لَالٌ وَقَدْ الْإِصَابَةِ فَقَطْ أَوْ فِيهِمَا فَإِنْ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ فَقَطْ أَوْ فِي الْإِصَابَةِ فَقَطْ فَهُوَ حَ لَخْ ذَكَرَهُمَا الْمَتْنُ الْأُولَى بِقَوْلِهِ لَا إنْ رَمَاهُ ظَانُّهُ حَجَرًا وَالثَّانِيَةُ بِقَوْلِهِ أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً إ وَأَمَّا إذَا

فَيَحِلُّ فَالْخَطَأُ فِيهِمَا أَخْطَأَ فِيهِمَا فَإِنْ كَانَ ظَانًّا لِلْحَرَامِ فَلَا يَحِلُّ وَإِنْ كَانَ ظَانًّا لِلْحَلَالِ لَهُ صُورَتَانِ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا س ل بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَصَدَ وَأَخْطَأَ فِي الظَّنِّ وَالْإِصَابَةِ مَعًا كَمَنْ فَلَا رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَأَصَابَ صَيْدًا غَيْرَهُ حَرُمَ لِأَنَّهُ قَصَدَ مُحَرَّمًا يَسْتَفِيدُ الْحِلَّ لَا عَكْسُهُ بِأَنْ رَمَى حَجَرًا أَوْ خِنْزِيرًا ظَنَّهُ صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَيْ فَأَصَابَهُ (قَوْلُهُ أَوْ حَيَوَانًا لَا يُؤْكَلُ)لِأَنَّهُ قَصَدَ مُبَاحًا ا هـ وَمَثَّلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَافِ مَا لَوْ أَصَابَ صَيْدًا فَلَا يَحِلُّ لِعَدَمِ قَصْدِهِ إيَّاهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَصَدَ بِخِ وَاحِدَةً مِنْ السِّرْبِ فَأَصَابَ غَيْرَهَا أَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ الْقَصْدُ لِمَا يَحِلُّ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ ع ش قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ السِّرْبُ مِنْ الظِّبَاءِ وَكُلِّ وَحْشِيٍّ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ (ظِبَاءٍ قَوْلُهُ أَوْ سِرْبَ))وَمِنْ الْإِبِلِ وَالْمَاشِيَةِ بِفَتْحِهِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ كَلَامَ السَّحَّاحِ يَقْتَضِي خِلَافَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وفٌ عَلَى رَمَاهُ وَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ تَقْيِيدُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ مِنْهُ مَعْطُ (قَوْلُهُ أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً أَيْ السِّرْبِ مِنْ الْعِبَارَةِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ زَادَهُ لِأَجْلِ إدْخَالِ هَذِهِ فِي قَصْدِ الْجِنْسِ وَلَا يْرَهَا أَيْ وَلَوْ بَعْدَ إصَابَةِ الْمَقْصُودَةِ وَمِنْهُ مَا قَالَ يَخْفَى مَا فِيهِ ا هـ وَقَوْلُهُ فَأَصَابَ غَ

الْقَاضِي لَوْ رَمَى إلَى صَيْدٍ فَمَرَقَ مِنْهُ لِآخَرَ حَلَّا وَإِنْ جَهِلَ الثَّانِي نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَنُقِلَ نَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى نَفَذَ إلَى الْأَسْفَلِ حَلَّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فَوْقَ بَعِيرٍ فَطَعَ الْأَسْفَلُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهِ ا هـ سم وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَفِي الْحَلَبِيِّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَقَعَ عَلَى فَأَصَابَ غَيْرَهَا أَيْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا وَلَوْ مِنْ سِرْبٍ آخَرَ الْجُمْلَةِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ صَيْدًا وَرَمَى

فِي إلَيْهِ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ أَلْبَتَّةَ ا هـ وَمِثْلُهُ أَيْ فِي الْأُولَى لِإِلْغَائِهِ بِالْإِصَابَةِ فَلَوْ (لُهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ الْمَذْكُورِ قَوْ)شَرْحِ م ر جَرًا أَصَابَ غَيْرَهُ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ وَالْإِصَابَةِ مَعًا وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ حَ غَيْرَهُ لَمْ يَحِلَّ بِالْأَوْلَى كَمَا مَرَّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَوْ ذِئْبًا وَأَصَابَ .

)فِي لَبَّةٍ وَهِيَ أَسْفَلُ الْعُنُقِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ رُوحِهَا بِطُولِ عُنُقِهَا (وَسُنَّ نَحْرُ إبِلٍ) كَغَنَمٍ وَخَيْلٍ فِي حَلْقٍ (يَسْرِي وَذَبْحُ نَحْوِ بَقَرٍ)لِي بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْ (قَائِمَةً مَعْقُولَةَ رُكْبَةٍ وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَيَجُوزُ عَكْسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ إذْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِهِ السِّكِّينَ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ (مُضْجَعًا لِجَنَبٍ أَيْسَرَ)فِيهِ نَهْيٌ لِئَلَّا يَضْطَرِبَ حَالَةَ الذَّبْحِ (مَشْدُودًا قَوَائِمُهُ غَيْرَ رِجْلٍ يُمْنَى)وَإِمْسَاكِهِ الرَّأْسَ بِالْيَسَارِ يَسْتَرِيحَ بِتَحْرِيكِهَا وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ بَقَرٍ فَيَزِلُّ الذَّابِحُ بِخِلَافِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَتُتْرَكُ بِلَا شَكٍّ لِ بِفَتْحِ الْوَاوِ (الْوَدَجَيْنِ)الذَّابِحُ (أَنْ يَقْطَعَ)سُنَّ (و)أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ)أَنْ (و)بِهِ يُسَمَّيَانِ بِالْوَرِيدَيْنِ وَالدَّالِ تَثْنِيَةُ وَدَجٍ وَهُمَا عِرْقَا صَفْحَتَيْ عُنُقٍ يُحِيطَانِ وَهِيَ بِفَتْحِ الشِّينِ {وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ }لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (مُدْيَتَهُ)بِضَمِّ الْيَاءِ (يُحِدَّ

(لِقِبْلَةٍ)أَيْ مَذْبَحَهَا (يحَتَهُ يُوَجِّهَ ذَبِ)أَنْ (و)السِّكِّينُ الْعَظِيمُ وَالْمُرَادُ السِّكِّينُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْفِعْلِ مِنْ ذَبْحٍ أَوْ إرْسَالِ (يُسَمِّيَ اللَّهَ وَحْدَهُ)أَنْ (و)وَيَتَوَجَّهَ هُوَ لَهَا أَيْضًا لذَّبْحِ لِلْأُضْحِيَّةِ سَهْمٍ أَوْ جَارِحَةٍ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي ا بِالضَّأْنِ وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ وَخَرَجَ بِوَحْدِهِ تَسْمِيَةُ رَسُولِهِ مَعَهُ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ هِ وَأَتَبَرَّكُ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ فَلَا يَجُوزُ لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكَ قَالَ الرَّافِعِيُّ فَإِنْ أَرَادَ أَذْبَحُ بِسْمِ اللَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُمَ وَيُحْمَلُ إطْلَاقُ مَنْ نَفَى الْجَوَازَ عَنْهُ سَلِّمَ وَيُ (يُصَلِّي)أَنْ (و)عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ يَصِحُّ نَفْيُ الْجَوَازِ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ

انِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَيُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ نَبِيِّهِ كَالْأَذَ (وَالصَّلَاةِ .

الشَّرْحُ

هُ مِنْ الصُّيُودِ كَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِّ وَهَلْ أَيْ وَكَذَا كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُ (قَوْلُهُ وَسُنَّ نَحْرُ إبِلٍ) الْمُرَادُ بِالنَّحْرِ غَرْزُهُ الْآلَةَ فِي اللَّبَّةِ أَوْ وَلَوْ بِالْقَطْعِ عَرْضًا ا هـ ح ل وَتَخْصِيصُ الْإِبِلِ هـ ع ش عَلَى م ر وَحَاصِلُ بِالنَّحْرِ وَالْبَقَرِ بِالذَّبْحِ يَقْتَضِي أَنَّ النَّحْرَ لَا يُسَمَّى ذَبْحًا ا مَا ذَكَرَهُ مِنْ السُّنَنِ اثْنَا عَشَرَ ذَكَرَ مِنْهَا فِي الْإِبِلِ ثَلَاثَةً وَفِي نَحْوِ الْبَقَرِ أَرْبَعَةً وَذَكَرَ (قُولَةَ رُكْبَةٍ يُسْرَى قَوْلُهُ قَائِمَةً مَعْ)خَمْسَةً تَعُمُّ الْقَبِيلَيْنِ بِقَوْلِهِ وَأَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ إلَخْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ }قَالَ تَعَالَى

سُهُ قَوْلُهُ وَيَجُوزُ عَكْ)قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فَإِنْ خِيفَ نِفَارُهَا فَبَارِكَةٌ غَيْرُ مُضْطَجِعَةٍ ا هـ سم
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَجُوزُ عَكْسُهُ أَيْ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَنَحْرُ غَيْرِهَا بِلَا (بِلَا كَرَاهَةٍ
رُهُ كَرَاهَةٍ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ فِيهِ وَالْخَيْلُ كَالْبَقَرِ وَكَذَا حِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَ
فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ أَعْسَرَ نُدِبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ (قَوْلُهُ فِي أَخْذِهِ السِّكِّينَ بِالْيَمِينِ)تَهَتْ اذْ
غَيْرَهُ وَلَا يُضْجِعُهَا عَلَى يَمِينِهَا كَمَا أَنَّ مَقْطُوعَ الْيَمِينِ لَا يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ بِسَبَّابَتِهِ
وَقَدْ يُحِيطَانِ بِالْمَرِيءِ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ ا (قَوْلُهُ يُحِيطَانِ بِهِ)رِيُّ الْيُسْرَى ا هـ شَوْبَ
عِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ وَهُمَا الْوَرِيدَانِ (قَوْلُهُ يُسَمَّيَانِ بِالْوَرِيدَيْنِ)هـ شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ
وَيُنْدَبُ إمْرَارُهَا بِرِفْقٍ وَتَحَامُلٍ (هُ وَأَنْ يَحِدَّ مُدْيَتَهُ قَوْلُ)فِي الْآدَمِيِّ انْتَهَتْ ا هـ سم
وَيُكْرَهُ يَسِيرٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَيُكْرَهُ أَنْ يَحِدَّهَا قُبَالَتَهَا وَأَنْ يَذْبَحَ وَاحِدَةً وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إلَيْهَا
قَطْعِ وَكَسْرُ الْعُنُقِ وَقَطْعُ عُضْوٍ مِنْهَا وَتَحْرِيكُهَا وَنَقْلُهَا لَهُ إبَانَةُ رَأْسِهَا حَالًا وَزِيَادَةُ الْ
حَتَّى تَخْرُجَ رُوحُهَا وَالْأَوْلَى سَوْقُهَا إلَى

الْمَذْبَحِ بِرِفْقٍ وَعَرْضُ الْمَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ا هـ شَرْحُ م ر وَفُهِمَ مِنْ نَدْبِ تَحْدِيدِهَا
إنْ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ بِسِكِّينٍ كَالَّةٍ حَلَّ وَمَحِلُّهُ أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادِ قُوَّةِ الذَّابِحِ فَ
عْ إلَّا بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قُوَّتِهِ لَمْ يَحِلَّ وَكَذَا لَوْ انْتَهَى الْحَيَوَانُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ لَمْ تَقْطَ
. قَطْعِهِمَا إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ا هـ حَجّ ا هـ سم
ي الْقَطْعِ إلَى قُوَّةِ وَعِبَارَةُ س ل فَلَوْ ذَبَحَ بِسِكِّينٍ كَالَّةٍ حَلَّ بِشَرْطَيْنِ أَنْ لَا يَحْتَاجَ فِ
(قَوْلُهُ شَفْرَتَهُ)الذَّابِحِ وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ انْتَهَتْ
تُسْكِنُ حَرَارَةَ مِنْ شَفَرَ الْمَالُ ذَهَبَ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ الْحَيَاةَ سَرِيعًا وَسُمِّيَتْ سِكِّينًا لِأَنَّهَا
الشِّينِ الْحَيَاةِ وَمُدْيَةٌ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مَادَّةَ الْحَيَاةِ ا هـ حَجّ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ بِفَتْحِ
. وَبِضَمِّهَا أَيْضًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ

نُ الْعَرِيضُ وَالْجَمْعُ شِفَارٌ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالشَّفْرَةُ الْمُدْيَةُ وَهِيَ السِّكِّيـ
وَلَا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ أَيْ مَذْبَحَهَا)وَشَفَرَاتٌ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ ا هـ
حَالَةُ عِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ حَالَةُ إخْرَاجِ نَجَاسَةٍ كَالْبَوْلِ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بِأَنَّ هَذِهِ
تَعَالَى وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ بِخِلَافِ تِلْكَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا ظَاهِرٌ إذَا كَانَتْ
وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِهَا فَلَوْ (دَهُ قَوْلُهُ وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ وَحْ)الذَّبِيحَةُ لِلتَّقَرُّبِ كَالْأُضْحِيَّةِ تَأَمَّلْ
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا }تَرَكَهَا وَلَوْ عَمْدًا حَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ
أْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ وَلَا تَ }وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَهَا وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى {الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
فَالْمُرَادُ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَمَا أُهِلَّ {عَلَيْهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

هُ لَفِسْقٌ وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِسْقًا هِيَ وَسِيَاقُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ وَإِنَّ
الْإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ
قَوْلُهُ أَوْ إرْسَالِ سَهْمٍ أَوْ جَارِحَةٍ)شَرْحُ م ر ذَبِيحَةَ مُسْلِمٍ لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَيْسَ بِفِسْقٍ ا هـ
وَكَذَا يُسَنُّ عِنْدَ الْإِصَابَةِ وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِكُلٍّ بَلْ وَبِالتَّسْمِيَةِ بَيْنَهُمَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ (
حْمَنِ الرَّحِيمِ ا هـ ح ل و ع ش عَلَى م وَالْأَكْمَلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّ (قَوْلُهُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ)
أَيْ إذَا كَانَ بِالْجَرِّ وَأَمَّا إذَا رَفَعَ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ فَلَا يَجُوزُ)ر
شِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اسْمَ مُحَمَّدٍ فَيَجُوزُ لِعَدَمِ إيهَامِهِ التَّشْرِيكَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَالزَّرْكَ
فَرْعٌ)النَّحْوِيِّ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُتَّجَهُ ذَلِكَ بَلْ الْوَجْهُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا ا هـ حَجّ و م ر
ى اللَّهُ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ غَيْرِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمُحَمَّدٍ أَوْ مُوسَى أَوْ عِيسَى صَلَّ (
لِكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إلَيْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ أَوْ لِلْجِنِّ بَلْ إنْ ذَبَحَ لِذَ
أَوْ لِكَوْنِهِمْ تَعْظِيمًا أَوْ عِبَادَةً كَفَرَ نَعَمْ إنْ ذَبَحَ لِلرُّسُلِ أَوْ الْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لِكَوْنِهَا بَيْتَ اللَّهِ

رُسُلَ اللَّهِ أَوْ قَصَدَ نَحْوَ الِاسْتِبْشَارِ بِقُدُومِ السُّلْطَانِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ لِيُرْضِيَ غَضْبَانًا أَوْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْجِنِّ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ لِيَكْفِيَهُ مِنْ شَرِّهِمْ لَمْ يَحْرُمْ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ لِغَيْرِ فِي الْجَمِيعِ كَذَا فِي حَجّ وَأَقُولُ تَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ لِلْحُرْمَةِ صُورَتَيْنِ إحْدَاهُمَا يَكْفُرُ فِيهَا فَلْيُحَرَّرْ فَصْلُ إحْدَى الصُّورَتَيْنِ مِنْ الْأُخْرَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَجْمَعُهُمَا أَنْ يَكُونَ لْحَامِلُ عَلَى الذَّبْحِ هُوَ الْكَعْبَةَ مَثَلًا عَلَى وَجْهِ اسْتِحْقَاقِهَا ذَلِكَ ثُمَّ الِاسْتِحْقَاقُ تَارَةً عَلَى ا وَجْهِ كَوْنِ الْفِعْلِ

ةُ مُجَرَّدِ عِبَادَةً وَتَعْظِيمًا وَتَارَةً لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْأَوَّلُ صُورَةُ الْكُفْرِ وَالثَّانِي صُورَ ا التَّحْرِيمِ ثُمَّ رَأَيْت الطَّبَلَاوِيَّ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ جِدًّا فَإِنَّهُ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ ا هـ سم وَمَ . أَيْ يَحْرُمُ وَالْمَذْبُوحُ حَلَالٌ (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ)نَسَبَهُ لحج مَذْكُورٌ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ عِبَارَةُ سم عَلَى حَجّ قَوْلُهُ حَرَامٌ أَيْ هَذَا الْقَوْلُ وَإِلَّا فَيَحِلُّ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَ وَكَذَا لَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَا يَجُوزُ)انْتَهَتْ ا هـ ع ش عَلَى م ر نْ قَالَ الرَّافِعِيُّ لَا بُدَّ أَنْ تُجْعَلَ إضَافَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَكِ إلَى اللَّهِ بِالرِّسَالَةِ مَانِعَةً مِنْ التَّشْرِيكِ ا هـ عَمِيرَةُ .

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ انْتَهَتْ وَنَفْيُ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَيَحْرُمُ إنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَوْ الْجَوَازِ شَامِلٌ لِلْإِطْلَاقِ فَانْظُرْ الْفَرْقَ بَيْنَهُ حَيْثُ حَرُمَ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَيْثُ يُكْرَهُ فَقَطْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بِقُوَّةِ الْإِيهَامِ هُنَا لِعِظَمِ اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ فَقَطْ وَأَمَّا الْمَذْبُوحُ قَوْلُهُ وَيُحْمَلُ إطْلَاقُ)ا هـ سم فَيَحِلُّ أَكْلُهُ فَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ رَأَيْت م ر وَافَقَ عَلَى مَا بَحَثْتُهُ أَيْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ إلَخْ وَفِيهِ أَنَّ إيهَامَ التَّشْرِيكِ (مَنْ نَفَى إلَخْ . غَيْرُ مُنْتَفٍ ا هـ ح ل

غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي لِيَحِلَّ الشَّامِلِ لِلنَّاحِرِ وَلِقَاتِلِ (فِي الذَّابِحِ)شُرِطَ (و)
بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي (حِلَّ نِكَاحِنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ)مَذْبُوحُهُ
{مُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَا }النِّكَاحِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ أَمَةً كِتَابِيَّةً قَالَ تَعَالَى
نَّ بِخِلَافِ الْمَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا حَلَّتْ ذَبِيحَةُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا لِأَ
لِ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِهِ وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا الرِّقَّ مَانِعٌ ثَمَّ لَا هُنَا وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ مُعْتَبَرٌ مِنْ أَوَّ
رِدَّةٌ أَوْ إِسْلَامُ نَحْوِ مَجُوسِيٍّ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ وَدَخَلَ فِيمَا عَبَّرْتُ بِهِ ذَبِيحَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
(وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ)عَبَّرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحِلُّ بِخِلَافِ مَا
فَلَا يَحِلُّ مَذْبُوحُ الْأَعْمَى بِإِرْسَالِ آلَةِ الذَّبْحِ إِذْ لَيْسَ لَهُ (بَصِيرًا)عَلَيْهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ
. مِنْ زِيَادَتِي فِي ذَلِكَ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مَعَ شُمُولِهِ لِغَيْرِ الصَّيْدِ

الشَّرْحُ

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَشَرْطُهُ فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ لَا يَعْلَمَ (قَوْلُهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي النِّكَاحِ)
قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ دُخُولَ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةٍ تَنْسَخُهُ وَغَيْرَهَا أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ
إِنْ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ انْتَهَتْ فَيُقَالُ بِمِثْلِهَا هُنَا فَيُقَالُ وَشَرْطُ حِلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ
يَعْلَمَ دُخُولَ أَوَّلِ كَانَ إِسْرَائِيلِيًّا أَيْ مَنْسُوبًا لِإِسْرَائِيلَ وَهُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا
آبَائِهِ فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةٍ تَنْسَخُهُ وَفِي غَيْرِهِ أَيْ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الْمَنْسُوبِ لِغَيْرِ
وَلَوْ بَعْدَ يَعْقُوبَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ أَيْ دُخُولَ أَوَّلِ آبَائِهِ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ بَعْثَةٍ تَنْسَخُهُ
لَا حَاجَةَ لِهَذَا (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا حَلَّتْ ذَبِيحَةُ الْأَمَةِ إِلَخْ)تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ ا هـ
لِّ الِاعْتِذَارِ مَعَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِذْ يَدْخُلُهَا صَرِيحًا وَهِيَ إِنَّمَا تَرِدُ عَلَى مَنْ عَبَّرَ بِحِ

نِكَاحِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ غَرَضَهُ الِاعْتِذَارُ عَنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ اسْتِقْلَالًا مَعَ كَوْنِ الْأَصْلِ ذَكَرَهُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الرِّقَّ)كَذَلِكَ انْتَهَى وَغَرَضُهُ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُنَا وَالنِّكَاحِ أَيْ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُؤَثِّرُ وَتُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ كَالْكُفْرِ فَتَعَاضَدَا (مَانِعٌ ثُمَّ قَوْلُهُ وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ)بِخِلَافِ الرِّقِّ هُنَا فَلَا دَخْلَ لَهُ فِي عَدَمِ حِلِّ الذَّبْحِ ا هـ سم لَوْ بِالْقُوَّةِ فَلَوْ أَحَسَّ الْبَصِيرُ بِصَيْدٍ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءَ أَيْ وَ (مَقْدُورٍ عَلَيْهِ بَصِيرًا فًا شَجَرَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَرَمَاهُ حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ هَذَا مُبْصِرٌ بِالْقُوَّةِ فَلَا يُعَدُّ عُرْ نْ أُخْبِرَ وَشَمِلَ الْبَصِيرُ فِي كَلَامِهِ الْحَائِضُ وَالْخُنْثَى رَمْيُهُ عَبَثًا بِخِلَافِ الْأَعْمَى وَإِنَّهُ مِنْ وَالْأَقْلَفُ فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَلَوْ أَخْبَرَ فَاسِقٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَنَّهُ ذَكَّى هَذِهِ الشَّاةَ قَبِلْنَاهُ لِأَنَّ أَهْلِ الذَّكَاةِ ا هـ شَرْحُ

وَالِاعْتِبَارُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَالَ الْإِصَابَةِ فَلَوْ رَمَى (ي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِ)م ر ا نَادًّا فَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ قَبْلَهَا لَمْ يَحِلَّ إلَّا إنْ أَصَابَ مَذْبَحَهُ أَوْ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَصَارَ نَادًّ (قَوْلُهُ إذْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَصْدٌ صَحِيحٌ)صِبْ مَذْبَحَهُ ا هـ شَرْحُ م ر حَلَّ وَإِنْ لَمْ يُ . أَيْ فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبَ بِنَفْسِهِ

كْرَهُ لِأَنَّ قَالَ حَجّ وَيَحِلُّ صَيْدُ الْأَخْرَسِ وَذَبِيحَتُهُ فُهِمَتْ إشَارَتُهُ أَمْ لَا وَكَذَلِكَ الْمُ (فَرْعٌ) لَهُمَا قَصْدًا صَحِيحًا وَمِنْهُ يُؤْخَذُ بِالْأَوْلَى أَنَّ مَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَدَفَعَهَا بِقَطْعِ مَذْبَحِهَا حَلَّ وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمَرْوَزِيِّ وَتَعْلِيلُ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الذَّبْحَ . وَالْأَكْلَ يُرَدُّ بِأَنَّ قَصْدَهُمَا لَا يُشْتَرَطُ ا هـ وَمِمَّنْ اعْتَمَدَ الْحِلَّ شَيْخُنَا م ر ا هـ سم . وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ وَضَرَبَهُ بِسَيْفٍ (فَرْعٌ) عَ رَأْسَهُ هَلْ يَحِلُّ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَصْدَ الذَّبْحِ لَا يُشْتَرَطُ وَإِنَّمَا فَقَطَ

الشَّرْطُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَقَدْ وُجِدَ بَلْ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ قَطْعِ الرَّأْسِ مَا لَوْ أَصَابَ غَيْرَ عُنُقِهِ لَا فَجَرَحَهُ وَمَاتَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ انْتَهَتْكَيَدِهِ مَثَ .

(وَسَكْرَانٍ) (لِصِبًا أَوْ جُنُونٍ) (وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ) لِأَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ ذَبْحُ الْأَعْمَى فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَذَبْحُ الْآخَرِينَ مُطْلَقًا لِأَنَّ لَهُمْ الْمَذْبَحَ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَحِلُّ نِ قَصْدًا وَإِرَادَةً فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ حِلِّ ذَبْحِ النَّائِمِ وَقَدْ حَكَى الدَّارِمِيُّ فِيهِ وَجْهَيْ لْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ مَعَ وَذِكْرُ حِلِّ ذَبْحِ الصَّبِيِّ وَا ذِكْرِ كَرَاهَةِ ذَبْحِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالسَّكْرَانِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى) لَكِنَّ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ خِلَافُهُ أَيْ وَلَوْ دَلَّهُ بَصِيرٌ عَلَى الذَّبْحِ قَوْلُهُ (وَلَعَلَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحَ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر لَا يُخَاطَبُ بِكَرَاهَةٍ أَيْ وَكُرِهَ ذَبْحُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَيْ أَكْلُ مَذْبُوحِهِ وَإِلَّا فَهُوَ (وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ لتَّعْلِيلِ وَلَا غَيْرِهَا لَكِنَّ التَّعْلِيلَ قَدْ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ كَرَاهَةُ الْفِعْلِ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ ا لْمَذْبَحَ تَأَمَّلْ ا هـ رَشِيدِيٌّ مَعَ أَنَّهُ يُكْرَهُ مَذْبُوحُ الْمَذْكُورِينَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ قَدْ أَخْطَئُوا ا بَعْضِ تَغْيِيرٍ .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى إلَخْ أَيْ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا ذَبَحُوهُ انْتَهَتْ وَهَذَا إذَا أَطَاقَ طِقْ لَمْ يَحِلَّ بَلْ الْمُمَيِّزُ إذَا لَمْ يُطِقْ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ الذَّبْحَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَذْبَحُهُ فَإِنْ لَمْ يُ قَوْلُهُ أَيْضًا وَغَيْرُ) حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَنُقِلَ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ ا هـ س ل و ع ش عَلَى م ر

وَالْمَجْنُونِ أَيْ التَّمْيِيزَ التَّامَّ فَقَوْلُهُ لِصَبِيٍّ إلَخْ أَيْ وَكَانَ لِكُلٍّ مِنْ الصَّبِيِّ (مُمَيِّزٍ لِهِ وَالسَّكْرَانِ نَوْعُ تَمْيِيزٍ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ذَبْحُهُمْ ا هـ عَزِيزِيٌّ وَيُشِيرُ لِهَذَا تَعْلِيلُ الشَّارِحِ بِقَوْ ي لِأَنَّ لَهُمْ قَصْدًا وَإِرَادَةً فِي الْجُمْلَةِ لَكِنْ سَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ ق ل مَا يُخَالِفُ هَذَا فِ الصَّبِيِّ .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ أَوْ جُنُونٍ قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ يَنْبَغِي أَنَّ مَحِلَّهُ مَا لَمْ يَصِرْ مُلْقًى كَالْخَشَبَةِ لَا الْقِسْمَيْنِ يَحُسُّ وَلَا يُدْرِكُ وَإِلَّا فَكَالنَّائِمِ بَلْ أَوْلَى فَلَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَلَا صَيْدُهُ وَلَا فَرْقَ فِي بَيْنَ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْبَنْجِ وَأَكْلِ الْحَشِيشِ إنْ ثَقُلَ هُ وَإِنْ وَصَارَ مُلْقًى كَالْخَشَبَةِ لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَحُسُّ فَهُوَ كَالنَّائِمِ فَلَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَلَا صَيْدُ) لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ يَتَحَرَّكُ وَيَحُسُّ فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ فَيَحِلُّ مِنْهُ مَا ذُكِرَ انْتَهَتْ

عَلَيْهِ أَيْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَتَعَيَّنُ بِوَضْعِ الْيَدِ (قَوْلُهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَحِلُّ ذَبْحُ الْأَعْمَى إلَخْ يُّ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْأَوْلَى أَيْ فِي الذَّبْحِ الرَّجُلُ الْكَامِلُ ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْكَامِلَةُ ثُمَّ الصَّبِ أَيْ (لَقَا قَوْلُهُ وَذَبْحُ الْآخَرِينَ مُطْ)الْمُمَيِّزُ ثُمَّ الْكِتَابِيُّ ثُمَّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَالسَّكْرَانُ ا هـ سم قَالَ (قَوْلُهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ إلَخْ)وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ نَوْعُ تَمْيِيزٍ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُ أَيْضًا يُعْلَمُ عَدَمُ صِحَّةِ ذَبْحِ مَنْ صَارَ كَالْخَشَبَةِ الْمُلْقَاةِ مِنْ السَّكْرَانِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ النَّائِمِ وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنَّ تَعْبِيرَهُ الْ بِقَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ رُبَّمَا يُنَافِيهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

كَأَنْ أَمَرَّ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ مُدْيَةً عَلَى حَلْقِ (هُ وَحَرُمَ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحُهُ غَيْرَ)بِهِ شَاةٍ أَوْ قَتَلَا صَيْدًا بِسَهْمٍ أَوْ جَارِحَةً تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ

آلَةُ الْأَوَّلِ فَقَتَلَتْهُ أَوْ أَنْهَتْهُ إلَى حَرَكَةِ)إلَيْهِ مِنْ آلَتَيْهِمَا الْمُرْسَلَتَيْنِ (لَا مَا سَبَقَ إلَيْهِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا لَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ شَاةً فَقَدَهَا مَجُوسِيٌّ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْعَكَسَ ذَلِكَ أَوْ (مَذْبُوحٍ لَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَ بِهِمَا تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ جَرَحَاهُ مَعًا لَوْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ جَرَحَاهُ مُرَتَّبًا وَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

الشَّرْحُ

أَيْ بِأَنْ وَقَعَ الْفِعْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَلَوْ أَكْرَهَ الْمَجُوسِيُّ (قَوْلُهُ وَحَرُمَ مَا شَارَكَ فِيهِ إلَخْ)
مُ حَلَالًا عَلَى الرَّمْيِ أَوْ الذَّبْحِ كَانَ حَلَالًا كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا وَانْظُرْ مُسْلِمًا أَوْ الْمُحْرِ حُكْمَ عَكْسِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .
تِي مِنْ صُوَرِ التَّحْرِيمِ أَنْ يَسْبِقَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ فَيُمْسِكُهُ وَلَا يَجْرَحُهُ ثُمَّ يَأْ (تَنْبِيهٌ)
جِ كَلْبُ الْمُسْلِمِ فَيَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِكَوْنِهِ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِالْإِمْسَاكِ وَكَلَامُ الْمِنْهَا يُوهِمُ الْحِلَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ا هـ سم وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ .

أَوَّلَ ذَبْحِهِ وَإِلَّا فَلَا (مَأْكُولًا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ)حَيَوَانًا (فِي الذَّبِيحِ كَوْنُهُ)شُرِطَ (و)
يَحِلُّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَيْتَةٌ نَعَمْ الْمَرِيضُ لَوْ ذُبِحَ آخِرَ رَمَقٍ حَلَّ إنْ لَمْ يُوجَدْ فِعْلٌ يُحَالُ أْتِي حِلُّ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَدُودِ طَعَامٍ لَمْ يَنْفَرِدْ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ مِنْ جُرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ وَسَيَ عَنْهُ .

الشَّرْحُ

وَيَحْرُمُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْغَيْرِ الْمَأْكُولِ كَالْحِمَارِ الزَّمِنِ مَثَلًا (قَوْلُهُ كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا)
اضْطَرَّ شَخْصٌ لِأَكْلِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ لِأَنَّ وَلَوْ لِإِرَاحَتِهِ ، وَلَوْ
وبِ الذَّبْحَ يُزِيلُ الْعُفُونَاتِ أَمْ لَا لِأَنَّ ذَبْحَهُ لَا يُفِيدُ وَقَعَ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْوُجُ
وَ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا تُوجَدُ مَعَهَا (حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَوْلُهُ فِيهِ)ا هـ ع ش عَلَى م ر
اهَدَةِ الْحَرَكَةُ الِاخْتِيَارِيَّةُ بِقَرَائِنَ وَأَمَارَاتٍ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِالْمُشَ
قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْأَصَحُّ الِاكْتِفَاءُ بِالْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا انْفِجَارُ الدَّمِ بَعْدَ
فَإِنْ شَكَّ فِي حُصُولِهَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ ظَنٌّ حَرُمَ وَأَمَّا الْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فَهِيَ الْبَاقِيَةُ إلَى
كَةُ الْمَذْبُوحِ فَهِيَ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا سَمْعٌ وَلَا إبْصَارٌ خُرُوجِهَا بِذَبْحٍ أَوْ نَحْوِهِ وَأَمَّا حَرَ
وَلَا حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالْأَصَحُّ الِاكْتِفَاءُ بِالْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ أَيْ وَإِنْ لَمْ
. طِ ا هـ ع شيَنْفَجِرْ الدَّمُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِشَرْ
ذْبُوحِ اعْلَمْ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ وَالْمُسْتَمِرَّةُ وَعَيْشُ الْمَ
مُسْتَمِرَّةُ فَهِيَ الْبَاقِيَةُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ وَيَحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهَا فَأَمَّا الْ
إلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلٍ وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ هِيَ أَنْ تَكُونَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ
وَتَهَا وَأَبَانَهَا وَمَعَهَا الْحَرَكَةُ الِاخْتِيَارِيَّةُ دُونَ الِاضْطِرَارِيَّةِ كَالشَّاةِ إذَا أَخْرَجَ الذِّئْبُ حَشْ
وَأَمَّا حَيَاةُ عَيْشِ الْمَذْبُوحِ فَهِيَ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا إبْصَارٌ وَلَا نُطْقٌ وَلَا حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ
ةِ أَنْ يَكُونَ انْتَهَتْ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْأُجْهُورِيُّ هَذَا الْمَقَامَ فَقَالَ وَضَابِطُهَا أَيْ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّ
فِيهِ حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ

تِي وَتُعْرَفُ بِانْهِيَارِ الدَّمِ أَوْ بِالْحَرَكَةِ الْعَنِيفَةِ أَوْ بِهِمَا وَلَهُمْ أَيْضًا حَيَاةٌ مُسْتَمِرَّةٌ وَهِيَ الَّ
لَوْ تُرِكَ لَعَاشَ وَهَذِهِ لَيْسَتْ تَبْقَى إلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يُقَالُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ
شَرْطًا أَصْلًا وَلَهُمْ أَيْضًا عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ لَا عَنْ اخْتِيَارٍ وَهَذَا يَكْفِي

رَّةُ وَمِنْ جُمْلَةِ إذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ فَإِنْ وُجِدَ السَّبَبُ اُشْتُرِطَتْ الْمُسْتَقِ
ةُ السَّبَبِ أَكْلُ النَّبَاتِ وَتَحْكُمُ فِيهِ الْقَرَائِنُ لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَكْلِ النَّبَاتِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَيَا
يفِ الْمَنْفُوخَةِ مِنْ مُسْتَقِرَّةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُدَاوَى وَيُشْفَى فَلِهَذَا كَانَ الْعَزِيزِيُّ يُفْتِي فِي بَهَائِمِ الرِّ
وَلَوْ (قَوْلُهُ إنْ لَمْ يُوجَدْ فِعْلٌ يُحَالُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ إلَخْ)أَكْلِ الرِّبَّةِ بِأَنَّهَا تَحِلُّ بِالذَّبْحِ ا هـ
تْ وَإِنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهَا انْهَدَمَ سَقْفٌ عَلَى شَاةٍ أَوْ جَرَحَهَا سَبُعٌ فَذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ
ا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَمْ تَحِلَّ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَفِيهَ
ارُ الدَّمِ أَنَّهُ لَوْ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَضِيَّةُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ عَلَامَاتِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ انْفِجَ
جُرِحَتْ الشَّاةُ مَثَلًا أَوْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَقْفٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَلَمْ يَصِرْ بِهَا إبْصَارٌ وَلَا نُطْقُ
اخْتِيَارٍ ثُمَّ ذُبِحَتْ وَانْفَجَرَ الدَّمُ حَلَّتْ وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ قُبَيْلَ
فَصْلٍ فِي سُنَنِ الذَّبْحِ مَا نَصُّهُ فَإِنْ جُرِحَ الْحَيَوَانُ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ سَقْفٌ أَوْ نَحْوُهُ وَبَقِيَتْ
كَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَلَوْ عُرِفَتْ بِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَانْفِجَارِ الدَّمِ فَذَبَحَهُ حَلَّ وَإِنْ تَيَقَّنَ هَلَا
دَ سَاعَةٍ وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لِوُجُودِ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِمَّا ذُكِرَ ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بَعْ
عُرِفَتْ بِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ لَيْسَ فِي مَحِلِّهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ بِحَرَجٍ إلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَفِيهِ شِدَّةُ

وَحَاصِلُهُ الْحَرَكَةِ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَحِلَّ وَالْمُرَادُ بِهِ إنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ حَالَةَ الذَّبْحِ
نْهَا الْحَرَكَةُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ تَارَةً تُتَيَقَّنُ وَتَارَةً تُظَنُّ بِعَلَامَاتٍ وَقَرَائِنَ فَمِ
الشَّدِيدَةُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَانْفِجَارُ الدَّمِ وَتَدَفُّقُهُ ا هـ فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا لَوْ وَصَلَتْ إلَى حَرَكَةِ
حَتْ مَذْبُوحٍ بِسَبَبٍ يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ وَحَصَلَ مِنْهَا حَرَكَةٌ شَدِيدَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ثُمَّ ذُبِ
لَمْ تَحِلَّ بِخِلَافِ مَا إذَا وَصَلَتْ إلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَلَيْسَ فِيهَا تِلْكَ الْحَرَكَةُ ثُمَّ ذُبِحَتْ
ا فَاشْتَدَّتْ حَرَكَتُهَا وَانْفَجَرَ دَمُهَا فَتَحِلُّ وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَتَدَفُّقُهُ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا عَبَّرَ بِهِ
ارِيَّةٍ لُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ مَوْتَهَا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى حَرَكَةٍ اخْتِيَقَبْ

ا تُدْرَكُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ انْفِجَارِ الدَّمِ بَعْدَ ذَبْحِهَا أَوْ وُجُودِ الْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ كَمَا عُلِمَ مِمَّ
. سَبَقَ فِي كَلَامِهِ وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَإِنْ تَيَقَّنَ مَوْتَهَا بَعْدَ لَحْظَةٍ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
بِنَحْوِ وَعِبَارَةُ سم وَلَا يُشْتَرَطُ تَيَقُّنُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ بَلْ يُكْتَفَى بِهَا وَلَوْ ظَنًّا وَيَحْصُلُ ظَنُّهَا
ةِ حَرَكَةٍ أَوْ انْفِجَارِ دَمٍ أَوْ تَدَفُّقِهِ أَوْ صَوْتِ الْحَلْقِ أَوْ قَوَامِ الْبَدَنِ عَلَى طَبِيعَتِهِ أَوْ شِدَّ
كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فَإِنْ شَكَّ :غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقَرَائِنِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي لَا تَضْبِطُهَا عِبَارَةٌ
رَارِهَا لِفَقْدِ الْعَلَامَاتِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَوْجُودِ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ كَحُصُولِهِ فِي اسْتِقْ
سَقَطَ بِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ حَرُمَ لِلشَّكِّ فِي الْمُبِيحِ وَتَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ جُرِحَ حَيَوَانٌ أَوْ
سَقْفٍ فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَبَحَهُ حَلَّ وَإِنْ تَيَقَّنَ هَلَاكَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ عَلَيْهِ نَحْوُ
قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي حِلُّ مَيْتَةِ السَّمَكِ)وَإِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ انْتَهَتْ

ذَا الِاعْتِذَارُ عَنْ تَرْكِ الْمُصَنِّفِ لَهُ هُنَا مَعَ ذِكْرِ أَيْ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَرَضُهُ بِهِ (
. الْأَصْلِ لَهُ هُنَا أَيْضًا ا هـ شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ بِالْإِجْمَاعِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا
ا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَاسْمُ السَّمَكِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ حَيْثُ صِيدَ حَيًّا وَمَاتَ وَمَ
كَانَ لَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ صَارَ عَيْشُهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى
الْجَرَادَ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ فَيَحِلُّ وَلَا اعْتِبَارَ صُورَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَلَوْ صَادَهُمَا أَيْ السَّمَكَ وَ
حُهُ بِفِعْلِهِ وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ سَمَكَةً وَيُكْرَهُ ذَبْحُ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا يَطُولُ بَقَاؤُهُ فَيُنْدَبُ ذَبْ
ذَلِكَ أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ أَكْلُ مَا قُطِعَ رَاحَةً لَهُ وَلَا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ
بَحَ وَحَلَّ أَكْلُ السَّمَكَةِ الْحَيَّةِ إذْ لَيْسَ فِي ابْتِلَاعِهَا أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهَا انْتَهَتْ قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ ذَ
عَلَّ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ عَلَى صُورَةِ السَّمَكِ سَمَكَةً وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مِنْ ذَيْلِهَا وَلَ
الْمَعْرُوفِ وَأَمَّا مَا هُوَ عَلَى صُورَةِ حِمَارٍ أَوْ آدَمِيٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي حَلْقِهِ أَوْ

عْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ أَيْ يُكْرَهُ كَمَا لَبَّتِهِ كَالْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْطَعُ بَ
. فِي الرَّوْضَةِ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ الْحُرْمَةَ ا هـ رَشِيدِيٌّ

عَلَيْهِ كَصَيْدٍ وَبَعِيرٍ نَدَّ وَتَعَذَّرَ لُحُوقُهُ وَلَوْ بِلَا (وَلَوْ أَرْسَلَ آلَةً عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ)
بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً كَأَنْ رَمَاهُ (فَجَرَحَتْهُ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ) اسْتِعَانَةٍ
حَهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِهِ ثُمَّ جَرَ
ا فَمَاتَ حَالًا أَوْ أَدْرَكَهَا وَذَبَحَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ أَوْ ثَانِيَ
) تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ كَأَنْ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ أَوْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ
جْمَاعًا فِي الصَّيْدِ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْبَعِيرِ بِالسَّهْمِ وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ وَرَوَيَا إ (حَلَّ
إِلَّا عُضْوًا أَبَانَهُ) {مَا أَصَبْت بِقَوْسِك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ }فِي خَبَرِ أَبِي ثَعْلَبَةَ
أَيْ غَيْرِ مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ فَلَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ سَوَاءٌ أَذَبَحَهُ (مُذَفِّفٍ مِنْهُ بِجُرْحٍ غَيْرِ
بَعْدَ الْإِبَانَةِ أَمْ جَرَحَهُ ثَانِيًا أَمْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي
حَّحَهُ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ فِيهَا حِلُّ صُورَةِ التَّرْكِ هُوَ مَا صَ
الْعُضْوِ أَيْضًا كَمَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ مُذَفِّفًا أَمَّا لَوْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
مْدِ بِحَيْثُ يَعْسُرُ إخْرَاجُهُ أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَ مِنْهُ أَوْ عَلِقَ فِي الْغِ
بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ وَأَثْبَتَهُ بِهِ ثُمَّ جَرَحَهُ وَمَاتَ فَلَا يَحِلُّ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ حَمْلِ السِّكِّينِ
ذَبْحِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ نَعَمْ رَجَّحَ وَدَفْعِ غَاصِبِهِ وَبِعَدَمِ اسْتِصْحَابِ غِمْدٍ يُوَافِقُهُ وَبِتَرْكِ
الْبُلْقِينِيُّ الْحِلَّ فِيمَا لَوْ غُصِبَ بَعْدَ الرَّمْيِ أَوْ كَانَ الْغِمْدُ مُعْتَادًا غَيْرَ ضَيِّقٍ فَعَلِقَ
. لِعَارِضٍ

الشَّرْحُ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِذَا (هِ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَوْ أَرْسَلَ آلَةً عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْ)
هُ أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ نَحْوَهُمَا أَوْ طَائِرًا إلَخْ انْتَهَتْ فَالْمُرَادُ بِالْآلَةِ مَا يَشْمَلُ هَذَا كُلَّ
أَيْ (قَوْلُهُ كَصَيْدٍ)ا يَأْتِي ا هـ رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ فَجَرَحَتْهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي الْكَلْبِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّ
مُتَوَحِّشٍ أَمَّا صَيْدٌ تَأَنَّسَ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إلَّا بِذَبْحِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْمُتَوَحِّشُ هُوَ
وَفِي (وْلُهُ وَلَوْ بِلَا اسْتِعَانَةٍ قَ)الَّذِي يَنْفِرُ مِنْ النَّاسِ وَلَا يَسْكُنُ إلَيْهِمْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
هَا بَعْضِ النُّسَخِ بِاسْتِعَانَةٍ وَالْأُولَى أَوْلَى لِأَنَّهَا تَكُونُ الْغَايَةَ فِيهَا عَلَى بَابِهَا مِنْ أَنَّ مَا قَبْلَ
نَةٍ فِيمَا إذَا قَدَرَ عَلَيْهَا أَوْ بِنَفْسِهِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا بَعْدَهَا إذْ التَّقْدِيرُ وَتَعَذَّرَ لُحُوقُهُ بِاسْتِعَا
فِيمَا إذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ فَيَحِلُّ فِي الْحَالَتَيْنِ وَلَكِنَّ الْحِلَّ فِي الْأُولَى أَوْلَى وَعَلَى
قَوْلُهُ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ)يرِيُّ النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ وَافَقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّبْشِ
يَصْدُقُ مَنْطُوقُهُ بِصُورَتَيْنِ أَيْ سَوَاءٌ تَرَكَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ وَذَلِكَ بِرُجُوعِ النَّفْيِ (بِتَقْصِيرٍ
عًا لِأَنَّ السَّالِبَةَ تَصْدُقُ بِنَفْيِ لِلْقَيْدِ أَوْ لَمْ يَتْرُكْهُ بِأَنْ ذَبَحَهُ وَذَلِكَ بِرُجُوعِهِ لِلْقَيْدِ وَالْمُقَيَّدِ مَ
الْمَوْضُوعِ لَكِنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى جَعَلَ الشَّارِحُ فِيهَا صُورَتَيْنِ وَهُمَا الْأُولَى فِي كَلَامِهِ
نْهَا قَيْدًا وَهُوَ قَوْلُهُ وَالثَّالِثَةُ وَذَكَرَ فِي الْأُولَى مِنْ الثَّلَاثِ أَمْثِلَةً ثَلَاثَةً وَذَكَرَ فِي الثَّالِثِ مِ
تَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ سَيَذْكُرُ مَفْهُومَهُ وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مَذْكُورٌ وَالثَّانِي مَطْوِيٌّ تَحْ
رْسِلِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَرَحَهُ الضَّمِيرُ فِي يَتْرُكُ لِلْمُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ)الْغَايَةِ تَأَمَّلْ
ثَانِيًا أَيْ جَرَحَهُ الشَّيْءُ الْمُرْسَلُ مِنْ جَارِحَةٍ أَوْ سَهْمٍ أَيْ ثُمَّ جَرَحَ هَذَا الْمُرْسَلُ

ينِ وَقَوْلُهُ الصَّيْدَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ مِنْهُ الضَّمِيرُ فِي أَبَانَ رَاجِعٌ لِلْمُرْسَلِ بِفَتْحِ السِّ
أَبَانَهُ أَيْ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ مِنْهُ أَيْ مِنْ الْحَيَوَانِ وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ أَذْبَحَهُ أَيْ الْمُرْسِلُ
مْ جَرَحَهُ بِكَسْرِ السِّينِ بَعْدَ الْإِبَانَةِ أَيْ بَعْدَ إبَانَةِ الْمُرْسَلِ بِفَتْحِهَا الْعُضْوَ الْمَذْكُورَ وَقَوْلُهُ أَ

هُ أَيْ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَبَانَ مِنْهُ أَيْ أَبَانَ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ طُوقِ الْمَتْنِ شُرُوعٌ فِي تَقْرِيرِ مَذْ (قَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً)وَأَثْبَتَهُ بِهِ تَأَمَّلْ بَحَهُ وَصَوَّرَهُ بِصُوَرٍ ثَلَاثٍ الْأُولَى قَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ إلَخْ وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ أَوْ أَدْرَكَهَا وَذَ مَلَ الثَّالِثُ مِنْهَا عَلَى إلَخْ وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ أَوْ تَرَكَ ذَبْحَهُ إلَخْ وَمَثَّلَ لِلْأُولَى بِأَمْثِلَةٍ ثَلَاثَةٍ اشْتَ تْنِ قَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِهِ أَيْ لَمْ يُعَجِّزْهُ بِهِ وَسَيُذْكَرُ مَفْهُومُهُ مَعَ صُوَرِ مَفْهُومِ الْمَ أَثْبَتَهُ بِهِ إلَخْ وَمُفَادُ فِيمَا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ وَ الْغَايَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ مِنْهُ إلَخْ ثَلَاثُ صُوَرٍ لِأَنَّهَا إنْ رَجَعَتْ غَيْرِ مُذَفِّفٍ أَوْ لِلْإِبَانَةِ مِنْ أَصْلِهَا كَانَ الْمَعْنَى سَوَاءٌ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ أَوْ لَمْ يُبِنْهُ وَإِنْ رَجَعْت لِقَوْلِهِ غَيْرِ مُذَفِّفٍ كَانَ الْمَعْنَى سَوَاءٌ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَاصِلُ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ مُذَفِّفٍ وَمَثَّلَ لِلثَّالِثَةِ بِمِثَالَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ كَأَنْ اشْتَغَلَ إلَخْ فَيَؤُولُ إلَى ثَمَانِ صُوَرٍ فِي الْمَنْطُوقِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ ذَكَرَ لِلْأُولَى ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ وَأَفَادَتْ الْغَايَةُ فِي الصُّوَرِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ صُوَرٍ وَمَثَّلَ لِلثَّالِثَةِ بِمِثَالَيْنِ وَإِنَّمَا كَانَ مَنْطُوقُ الْمَتْنِ صَادِقًا بِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ النَّفْيَ دَخَلَ عَلَى قَيْدٍ وَمُقَيَّدٍ فَإِنْ